

بهرج ضجيج الإنام إن عبدالله مُعَدِّر السَّمْفِيلُ الْعُارِي

الإمام الحافظ الإمام الحافظ المحري المحري المحري المحري المحرية المحر

الجزء العاشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستنصى أطرافه، ونبه على أرتامها فى كل حديث المعالمة على الرئامية المعالمة المعالمة

المكتبة السلفية

# ببناينه التخالج تمر

# ٧٧- كتاب الأضاحي

١ - باسب اسنة الأضحية . وقال ابن عر : هي سنة ومعروف

٥٥٥ - عَرَضَ عَدُ بن يَشَارِ حدَّثنا تُعندَ رُ حدَّمَنا مُعبةُ عن زُبيد الإيامي عن الشَّمبي عن البَراء رضى اللهُ عنه قال « قال النبي علي إن أول ما نبد أبه في يومنا هذا أن تنصلي ، ثم برجع فننَحر ، من فعله فقد أصاب شُنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدَّمه كُلُهله ليس من النَّسك في شيء . فقام أبو بُردة بن نيار وقد ذَبح وقال : إن عندى جَذَعة ، فقال : اذبحها ، وان تجزى عن أحد بعدك ،

قال مُطرَّف عن عامر عن البراء وقال النبي على الله عن ذبح بعد الصلاة تم أشكه ، وأصاب سُنَة للسلمين » وعام عن علم عن عامر عن الله عنه قال مدد مرض الله عنه قال مدد السلاة فقد من أنس بن مالك رضى الله عنه قال وقال النبي على الله الصلاة فقد تم أنسكه وأصاب من ذَبح بعد الصلاة فقد تم أنسكه وأصاب من المسلمين ،

قوله (كتاب الأضاحي .. باب سنة الأشمية )كذا لأبي ذر والنسني ، ولفيرهما سنة الأضاحي ، وهو جمع أشمية بهم الحمرة ويجوز كسرها ويجوز حذف الحمرة فتفتح الصاد والجمع شحايا ، وهي أشحاة ، والجمع أشمي وم الاضحي ، وهو يذكر ويؤنث ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ، وكمأنه ترجم بالسنة إشارة الى عنالفة من قال بوجوبها ، قال ابن حوم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وهي عند الشافعية والجهور سنة ، وكدة على الكفاية ، و في وجه الشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله في دواية لكن لم يقيد بالمقيم ، و نقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله ، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدوة ، وعنه واجبة ، وعن محسد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها ، قال الطحاوي و به نأخذ ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اه . وأقوب ما يتمسك به الوجوب حديث تركها ، قال الطحاوي و به نأخذ ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اه . وأقوب ما يتمسك به الوجوب حديث أبي هرية رفعه و وقفه ، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب . اكن الحربة بن عرب عي سنة ومعروف ) وصله حاد بن سانة في مصنفه بسند جيد الى ابن عر ، والقرمذي عسنا من طريق جبلة بن سميم ، إن رجهلا سأل ابن عر عن الاضحية : أمي واجبة ؟ فقال : ضحى رسول الله عسنا من طريق جبلة بن سميم ، إن رجهلا سأل ابن عر عن الاضحية : أمي واجبة ؟ فقال : ضحى رسول الله عسنا من طريق جبلة بن عيم ، إن رجهلا سأل ابن عر عن الاضحية : أمي واجبة كيست بواجبة ، وكأنه فهم يقله والمسلون بعده ، قال الترمذي : العسل على هدا عند أعد أعل الدلم أن الاضحية ليست بواجبة ، وكأنه فهم

من كون ابن عمر لم يقـل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكمانه أشار بقوله دوالمسلمون، الى أنهـا ايست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصًا على اتباع أفصال الني عَالِيْج فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف بن سلم رفعه , على أهل كل بيت أضحية ، أخرجه أحمـد والاربمـة بسند نوى ، ولا حجـة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عنسد من قال بوجوب الاضحيــة . واستدل من قال بعدم الوجوب محديث ابن عباس . كتب على النحر ولم يكتب عليـكم ، وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والدارقطني ومحمحه الحاكم فذهل ، وقد استوعبت طرقه ورجاله في د الخصائص ، من تخريج أحاديث الرافعي ، وسيأتى شىء من المباحث فى وجوب الاضحية فى الـكلام على حديث البراء فى حديث أبى يردة بن نيار بعد أبواب. ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة ، وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب ، وأُوله في حديث البراء د ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، وقع في بعض الروايات د في يومنا هذا نصلي ، بحذف و ان ، وعليها شرح الـكرماني فقال : هو مثل و تسمع بالمميدي خير من أن تراه ، وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بألسة، هنا في الحديثين مما الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي نقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بق الندب وهو وجه إيرادها في هذه النرجمة . وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ؛ فهو كما لو قال لمن صلى واتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس : اذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، وقوله فى حديث البراء د وايس من النسك فى شيء ، النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل فى موع خاص من الدماء المراقة ، ويستعمل يمعني العبادة وهو أءم يقال فلان ناسك أي عابد ، وقد استعمّل في حديث البراء بالمعني الثالث وبالمعنى الاول أيضا فى أوله فى الطريق الاخرى دمن نسك قبل الصلاة فلا نسك له ، أى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أى لا يقع عن الاضحية ؛ وقوله فيه « وقال مطرف » يعنى ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم ، وعامر هو الهمى ، وقد تقدمت دواية مطرف موصولة في العيدين وتأتى أيضا بعد عمانية أيواب. ﴿ إِلَّهُ ﴿ اسماعيل ﴾ هو ابن علية ، وأيوب هو السختياتي ، ومحمد هو ابن سيرين ؛ والاسناد كله بصريون

#### ٢ - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧ — وَرَشُنَ مُعَاذُ بِن فَضَالَةً حَدَّثُهَا هِشَامٌ عَن يَحِيٰ عَن بَعْجَةَ ٱلجَمِنَ عَن مُعْمَةً بِن عامر الجَهِنِ قال و قَسَم النَّهُ مِنْ اللهِ عَبْنَ أَصِابُهُ ضَعَامًا ، فصارَت لعقبة جَذَعَةٌ ، فقلتُ : إرسول الله صارت لى جذعة ، قال : ضع مها »

قوله ( باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس ) أى بنفسه أو بأمره . قوله ( هشام ) هو الدستوائى ويحيي هو ابن أبن كثير . قوله ( عن بعجة بن عبد الله ، ابن أبن كثير . قوله ( عن بعجة بن عبد الله ، ابن أبن كثير . قوله ( عن بعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جريم ، واسم جده بدر ، وهو تابعى معروف ما له فى البخارى إلا هسذا الحديث ، وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يمي بن أبى كثير . قوله ( عن عقبة ) فى رواية مسلم ما يخشى من تدليس يمي بن أبى كثير . قوله ( عن عقبة ) فى رواية مسلم المذكورة

أن عقبة بن عامر أخره . قوله (ضم النبئ والله بين أصحابه ضحابه السياتى بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذى باشر القسمة ، وتقدم في الشركة و باب وكالة الشريك الشربك في الفسمة ، وأورده فيه أيضا ، وأشار الى أن عقبة كان له في تلك الهنم نصبب باعتبار أنها كانت من الغنام ، وكذا كان المنبئ بيالله فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر ، وهذا التوجيه أقوى منه ، قال ابن المنبر يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الآس ، ويحتمل أن يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيما ، وهي مسألة خلاف المالكية ، قال: وما أدى البخارى مع دقة نظره قصد بالترجة إلا هذا ، كذا قال . قوله ( فصارت لعقبة ) أى ابن عام ( جذعه ) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف اسن معين من بهيمة الآنمام ، فن الضأن ما أكل السنة وهو قول الجمهود ، وقيل دوتها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن سنة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة ، وحكى الترمذى عن وكبع أنه ابن سنة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يحذع استة أشهر الى سبعة وابن الهرمين يجذع لئم نية ومن البقر ما عشرة ، قال والعنان أسرع إجذاعا من المعو ، وأما الجذع مرب المو فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكل الثائة ومن الإبل ما دخل في الحامة ، وسيأتى بيان المراد بها هنا قريبا ، وأنها كانت من المعز بعد أبواب

### ٣ – بإسب الأضعة للسافر والنساء

مه و من عائمة و من عائمة و من عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه و عن عائمة و من الله عنها أن الدي يه الله عنها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكى ، فقال : مالك ، أنفست ؟ قالت : نعم قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت . فلما كنّا بمن أنبت بلحم بقر ، فقلت : ما لهذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله يماني عن أزواجه بالبقر ،

قوله (باب الاضحية للسافر والنساء) فيه إشارة الى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه، وقد تقدم نقة في أول الباب، واشارة الى خلاف من قال ان النساء لا أضحية عليهن، ويحتمل أن يشير الى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الجائض للتضحية. قوله (سفيان) هو ابن عينة ، ولم يسمع مسدد من سفيان الثورى. قوله (عن عبد الرحن بن القاسم) في دواية على بن عبد الله عن سفيان وسمعت عبد الرحن بن القاسم، وتقدمت في كتاب الحيض. قوله (بسرف) بفتح المهملة وكر الراء مكان معروف عارج مكة. قوله (أنفست)؟ قيده الاصيلى وغيره بضم النون أى حضت، ويجوز الفتح، وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم. قوله (قالت فلما كنا بمني أثبت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا، وتقدم شرحه مبينا هناك. وقوله وضحى النبي بالمجم بقر) تقدم في المجم بقرا أن الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية ، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال: المراد أنه ذبها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحو، قال: وان حل على ظاهره فيكون تطوعا لا على أنها سنذ الاضحية ، كذا

قال ولا يخنى بعده ، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجرى هنه وعن أهل بيته ، وخالف فى ذلك المنفية ، وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدايل ، قال القرطي : لم ينقل أن النبي يراقي أم كل واحدة من نسائه بأضحية مع تسكرار سنى الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ، ويؤبده ما أخرجه مالك و إن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار وسألت أبا أبوب : كيف كانت الضحايا على عهد وسول الله يراقي ؟ قال : كان الوجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيا كلون ويطعمون ، حتى تناهى الناس كما ترى ،

## ٤ - باب ما يشهى من المحم يوم النَّمْر

٥٤٩ - حَرَّثُ صَدَ قَةُ أَخبرنا ابنُ عُلَيَّةً عِن أَيوبَ عِن ابن سِيرِينَ عِن أَنس بن مالك قال ﴿ قال النبي عَلَيْهِ وَمُ النبي عَلَيْهِ وَمُ الله وَ الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَاله وَالله والله وال

قوله ( باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ) أى انباعا للعادة بالالثذاذ بأكل اللحم يوم العيد ، وقال الله تعالى ﴿ لَيْذَكُرُوا اَسُمُ اللَّهُ فَي أَيَّامُ مُعْلُومات عَلَى مَارَزَقْهُمْ مِنْ جَيْعَةُ الْاَنْعَامُ ﴾ . قوله (حدثنا صدقة ) هو ابن الفضل ، وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم . قوله ( فقام رجل ) هو أبو بردة بن نيار كا في حديث البراء . قوله ( ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم ) فى رو اية دواد بن أبى هند عن الشعبى عند مسلم د فقال يا رسول الله ، ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وفى المظ له « مقروم ، وهو بســـكون القاف ، قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجوى ، مكروه ، ومن طريق العذرى ، مقروم ، وفد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى « أن هذا يُوم يشتهي فيه اللحم » قال عياض: وقال بعض شيوخنا صواب الرواية و اللحم فيه مكروه ، بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أمله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، قال وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليان معناه ذبح ما لا يجزى في الاصحية بما هو لحم أه ، وبالغ ابن العربي فقال : الرواية بسكون الحاء منا غلط وانما هو اللحم بالتحريك ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذاكان يشتهى اللحم ، وأما الفرطبي في د المفهم ، فقال تـكلف بعضهم مالا يصح دواية اى اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه انه عنالف السنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث قاف هذا التأويل لابلائمه ، اذ لا يستقيم أن يقول ان هذا اليوم اللحم فيــه عنالف للسنة و أنى عجلت لاظمم أهلى ، قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التّأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت . وقال النووى ذكر الحافظ ابو موسى أن معناه عذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت : يمنى طلبه من الناس كالصديق و الجار ، فاختار هو أن لا يمتاج إهله إلى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب . ووقع

في رواية منصور عن الشعبي كا معنى في العيدين و وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فاحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح في بيتي ، ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروما لا تنافض فيه وانما هو باعتبارين : فن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتصوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكـ أثر يصير بملولا فاطلقت عليه الكرامة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ،وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند أهله وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشمي عند مسلم وفقال خالى : يا رسول الله قد نسكت عن ابن لمي ، وقد استشكل هــــذا ، وظهر لى أن مراده أنه ضمى لأجله للمني الذي ذكره في أهله وجيرانه ، خص ولهم بالذكر الأنه أخس بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف الى ماعند غيره . قوله ( وذكر جيرانه ) في دواية عاصم عند مسلم وإثى عجلت فيه نسيكتى لآطم أهل وجيرانى وأهل دارى . قبله ( فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أمّ لا) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كاسيأتي بعد أبواب ، وياتي البحث فيه ، كأن أنسأ لم يسمع ذلك ، وقد روى أبن عون عن الشميي حديث البراء وعن أبن سيرين حديث أنس فكان أذا حدث حديث البراء يقف عند قوله و ولن تجرى عن أحد بعدك، و يحدث بقول أنس و لاأدرى أبلغت الرخصة غيره أم لا ، و لعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبى بردة كما سياتى بيانه قريباً . قوله ( ثم انكفأ ) مهمور أى مال يقال كفأت الانا. إذا أملته ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبع . فيله ( وقام الناس ) كذا هنا ، وفي الرواية الآئية في و باب من ذبح قبل الصلاة أعادى، فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الامام لايجزئه ، وسيأتي البحث فيه . قول ( الى غنيمة ) بغين معجمة ونون مصغر ( فتوزعوها أو قال فتجزعوها ) شك من الراوى ، والأول بالزاى مَن التوزيع وهو التفرقة أى تفرقوها ، والثانى بالجيم والزاى أيضـا من الجزع وهو القطع أى اقتسموها حصصاً ، وليس المراد انهم اقلسموها بعد المذبح فاخذ كل واحد قطعة من المحم وانعا المراد أخذ حصة من الغم، والغطمة نطلق على الحصة من كل شيء ، فبهذا التقرير يكون الممنى واحداً وإن كان ظاهره في الاصل الاختلاف

### إس من قال : الأضعى ٰ يوم النحر

وه وه وه وه و النبي علا من ملام حدثنا عبد الوهاب حد كنا أيوب عن عمد عن ابن أبي بَسكرة عن أبي بَكرة رضى الله عنه عن النبي علي قال و إن الزمان قد استدار كبيئته يوم خلق الله الساوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربه حرم : ثلاث مُتواليات نو القَمْدة وذو الحجة والحرم ، ورجب مُضَر الذي بين جادى و شعبان . أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلى . فسكت حتى ظنتا أنه سيستيه بنير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أي به هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلى ورسوله أعلى وسوله أعلى فسكت حتى ظننا أنه سيستيه بنير اسمه ، فقال : أبيس البارة ؟ قلنا : بلى : قال : فاى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلى ورسوله أعلى فسكت حتى ظننا أنه سيستيه بنير اسمه ، فقال : أبيس يوم الناتر ؟ قانا : بلى : قال : فاى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلى . فسكت حتى ظننا أنه سيسيه بنير اسمه ، فقال : أبيس يوم الناتر ؟ قانا : بلى . قال : فان و ماء كو أمو الدكم - قال محدث : وأحسوله أ

قال : وأعراضكم عليكم حراثم ، كحُر مَّة يومكم هذا ، في بَلدِكم هذا ، في شهركم هذا . وستنقون َ رَبَكم فيَسْأل عن أعمالكم . ألا فلا ترجموا بعدي صلاً لا يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا لِيبلَغ الشاهدُ الفائب ، فلعل بعض من يَبلُفُهُ أَنْ يكونَ أُوعى لهُ مِن بعض مَن سمعة \_ فكان محمد إذا ذكرَهُ قال : صدّق النبي عَلَيْتِيْ \_ ثم قال : ألا هل بَالمنت ، ألا هل بَالمنت ؟ ،

قولِه ( باب من قال الاضحى يوم النحر ) قال ابن المنير أخذه من إضافة اليوم الى النحر حيث قال . أليس يوم النحريُ واللام للجنس فلا يبق نحر الا في ذلك اليوم ، قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستممل كشيرا للكمال كـقوله . الشديد الذي يملك نفسه عند الفضب ، . قلت : واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن و محمد بن سيرين وداود الظاهري ، وعن سعيد بن جبير وأبي الشمثاء مثله إلا في مني فيجوز ثلاثة أيام ، ويمكن أن يتمسك لذلك مجديث عبــد أقه بن عمرو بن العاص رفعه . أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة ، الحديث صححه ابن حيان ، وقال القرطي : النمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ﴿ الله كروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهبمة الانعام ﴾ ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل واحدمتها اسم يخصه ، فالاضحى هو اليوم العاشر وآلذى يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثانى، وقال أبن التين : مراده أنه يَوم تنحر فيه الاضاحى في جميع الاقطار، وقيل مراده لاذبح الا فيه خاصة ، يعني كما تقدم نقله عمن قال به . وزاد مالك: ويذبح أيضا في يومين بعده . وزاد الشافعي اليوم الرابع ، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يدزه لقائل ، وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد المزيز وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد . وأخرج مارواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان بن يسار قالا عن النبي ﷺ مثله ، قال : وهذا سند صحيح اليهما ، لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به . قلت : وسيأتي عن أبي أمامة بن سهل في الباب الذي يَلْيَه شيء من ذلك ، وبمثل قول مالك قال الثوري وأبوحنيفة وأحمد، وبمثل قول الشافعي قال الأوزاعي . قال ابن بطال تبعا للطحاوى : ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القواين ، وعن قتادة ستة أيام بعد الماشر . وحجة الجهور حــديث ووصله الدار نطنى ورجاله القات ، واتفقوا على أنها تشرع ليلاكما تشرع نهارا إلا رواية عن مالك وءن أحمد أيضا . ثم ذكر المصنف حديث محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن أبن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم ، وفي د باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج شى منه ، وكذا فى تفسير براءة . قوله (ثلاث متو اليات الى قوله ورجب مضر ) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ، ومنهم من عدها سنة وأحدةً فبدأ بالمحرم لكن الاول أليق ببيان المتوالية ، وشذ من أسقط رجبًا وأمدله بشوال زاعمًا أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى ﴿ نسيحوا في الارض أربعة أشهر ﴾ حكاه ابن النين . قوله ( قال وأحسبه ) هو ابن سيرين كأنه كان يشك في هذه اللَّفظة وقد ثبتت في رواية غيره . وكذا قوله و فسكان محمد اذا ذكره ، في رواية السكشميهي و ذكر ، . قوله ( أن يكون أوعى له من بعض من سممه ) كذا الأكثر بالواد أي أكثر وعيا له وتنهما فيه ، ووقع في رواية الاصيل والمستملى وأرعى، بالرا. من الرعاية ورجحها بعض الشراح ، وقال صاحب والمطالع ، : هى وهم ، وقوله وقال الا مل بلغت ، القائل هو المنبي بالله وهو بقية الحديث ، واحكن الراوى فصل بين قوله و بعض من سمعه ، وبين قوله و ألا هل بلغت ، بكلام ابن سيرين المذكور

### 7 - باب الأضمى والنَّحر والمملي ا

١٥٥٥ - مَرْشُ مِحدُ بِن أَبِي بِحَرِ المَدَّمِي حدَّمَنا خالدُ بِنُ الحارثِ حدَّثنا مُعبَيدُ الله عن نافع قال « كان عبدُ الله يَ يَنْ الله عن نافع الله عن نافع قال « كان عبدُ الله يَ يَنْ الله عن الله عبد الله يَ عَلَيْكُ

٥٥٥٧ - مَرْشُ يمِي بن مُبكرر حدُّ ثنا الليثُ عن كثير بن فَرَقَدَ عن نافع أَنَّ ابن عمر رضى اللهُ عنهما أُخبرَهُ قال « كان رسول اللهِ عَلَيْهِ يَذْبِحُ وَيَنحرُ با أُصلي! »

قوله ( باب الاضحى والنحر بالمصلى ) قال ابن بطال هو سنة الامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك ائتلا يذبح أحد قبله ، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يفين ، وليتعلموا منه صفة الذبح . وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين: أحدهما موقوف ، والثانى مرفوع «كان النبي بالله يذبح وينحر بالمصلى » وهو اختلاف على نافع ، وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله فى الموقوف كان ينحر فى منحر النبي بالله يويد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك ، وقال ابن التين: هو مذهب مالك أن الامام ببرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك ، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال : من لم يفعل ذلك لم يؤتم به . وقال ابن العربى : قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان من يذبح ، قال ولم أر له دليلا

## ٧ - باب أضعية النبيُّ مِنْ اللهِ بَكِيشَينِ أَقْرَ نَين . ويُذَكُّرُ سَمِينين

وقال بحبى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال وكنّا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة . وكان المسلمون يُسمَّنون ، وقال بحبى بن سعيد سمعت أنس بن مالك وهي الله عنه أنس بن مالك وضى الله عنه قال «كان النبي بالله يُعلَّى يُضحى بكبشين ، وأنا أضحى بكبشين ،

[ الحديث ٣٠٠٠ ـ أطرافه في : عدده ، ١٠٠٨ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠٠ ]

٤٥٥٥ - مَرْثُنَ كَتِيبَهُ بن سميدٍ حدَّ أنا عبدُ الوهاب من أيوبَ عن أبى قلابة عن أنس ِ «انَّ رسولَ الله َ عن أنس ِ «انَّ رسولَ الله عن أنكَ عَلَيْهِ أَفْر ابن أمْلَحَين ' فذبح م. ا بيده »

نابعة وُدِيب من أبوب . وقال إسماعيل وحاتم بن وَرْدان : عن أبوب عن ابن سيرين عن أنس ما الله عنه ما الله عنه ما الله عنه ما الله عنه ما مرش عر بن خالد حد أنها الليث عن بزيد عن أبى الحبر « عن عقبة بن عاص رضى الله عنه أن النبي الله أعطاه عنها يَفْسِمُها على صحابته صحابا ، فبقى عنود ، فذكره النبي الله فقال : صَمَع به أنت » أن النبي الملاك

قوله ( باب أضية النبي ﷺ بكبشين أفرنين ) أى لكل منهما قرنان ممتدلان ، والكبش فحل العنان في أي سن كان ، واختلف في ابتدائه فقيل اذا أثني وقيل اذا أربع . قوله ( ويذكر سمينين ) أي في صفة الـكبشين ، وهي ف بمض طرق حديث أنس من رواية شعبةً عن قنادة عنه ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن عجد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه و ليس فيه وسمينين، وهو المحفوظ عن شعبة . وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة د ان الني برائج كان اذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أفر نين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن مجد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد قه بالتوحيد وله بالبلاغ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لسكن وقع في النسخة د تمينين ، بمثلثة أوله بدل السين والاول أولى ، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه ،وقد اختلف عليه في اسناده : فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كالهم عنه عن على بن الحسين عن أبي واقع ، وعالفهم الثورى كا ترى . و يحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان ، وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ و سمينين ، . وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر وذبح النبي كليشين أفرنين أملحين موجو ـ ين ، و قال الخطابي الموجوء ـ يعني بضم الجيم و بالهمز ـ منزوع الانثيين ، والوجاء الخصاء ، وفيه جواز الخصي في الصحية ، وقد كرهه بمض أهل العلم لنقص العضو ، لـكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيباً وينني عنه الزهومة وسوء الرائحة . وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الرمذي بلفظ رضحي بكبش فحل. أي كامل الحلقة لم تقطع انثياه برد رواية موجومين ، وتمقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وفتين . فؤله ( وقال يحيي بن سعيد سممت أبا امامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن الموام أخيرتي يحي بن سعيد وهو الانصاري و لفظه وكان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة ، قال أحد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض الما ليكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وقول أبى أمامة أحق، قاله الداودي. قوله (كان الني بالله يصحى بكبشين وأنا أضحى بكيشين ) هكذا في هذه الطريق و وقائل ذلك هو أنس بينه للنسائي في روايته ، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبى قلابة المذكورة عقبها مبينة ، اكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحي بكبشين للاتباع ، وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك، فتمسك به من قال الضان في الاضحية أفضل. قولِه في رواية أبي قلابة ( الى كبشين أفرنين أملحين فذبحهما بيده) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الاغبر وهوقول الاصمى، وزاد الخطابي : هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال الابيض الخالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الإبيض في الاضحية ، وقيل الذي يعلوه حمرة ، وقيل الذي ينظر في سواد ويمشى في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد ، أي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض ، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غربب ، ولعله أواد الحديث الذي جاء عنها كنذا الكن ليس فيه وصفه بالأملح ، وسيأتى قرببا أن مسلما أخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة أخرى ؛ واختلف في اختيار هذه الصفة : فقيل لحسن منظره ، وقيل لشحمه وكثرة لحم ، واستدل به على أختيار العدد في الاضحية ، ومن ثم قال الشافعية أن الاضحية بسبع شياه أفضل من البعير لان الدم المراق فيها أكرر والنواب يزيد بحسبه ، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله

وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أبام النحر ، قال النووى : هذا أرفق بالمساكين لسكنه خلاف السنة ، كذا قال والحديث دال على اختيار النَّذية ، ولا بلزم منه أن من أراد أن يضحى بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أبام النحر أن يكون عنالفا للسنة . وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الانثى وهو قول أحمد ، وعنه رواية أن الآنئ أولى ، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البوبطي الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصلح ، والثانى أن الانثى أولى ، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم ، والأنَّى أكثر قيمة فلا تفدَّى بالذكر ، أو أراد الانَّى التي لم تلد . وقال ابن العربي : الأصح أفضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقبل هما سواء ، وفيه استحباب النضحية بالافرن وأنه أفضل من الاجم مُع الانفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له ، واختلفوا في مكسور القرن . وفيه استحباب مباشرة المضحي الذمح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا ، قال الماوردى : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب الخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انمردا فطيب الخبر أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء . وسيأتى بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب . قوله ( فذبحهما بيده ) سيأتى البحث فيه قربباً . قوله ( وقال اسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أفس ) يعني أنهما عالفا عبد الوهاب الثةني في شيخ أيوب فقال هو أبو فلابة ، وقالاً محمد بن سيرين ، فاما حديث اسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث ، وهو مصير منه الى أن الطريقين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما . وأما حديث حانم بن رردان فوصله مسلم من طريقه . قوله ( تابعه وهيب عن أيوب ) كذا وقع في دراية أبي ذر ، وقدم البافون متَّاءِمة وهيب على روايتي اسماعبل وحاتم وهو الصواب ، لأن وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبى قلابة متابعاً لعبد الوهاب الثقنى ، وقد وصله الاسماعيل من طريقه كذلك ، قال ابن التين : انما قال أولا . قال اسماعيل ، وثانيا . تابعه وهيب ، لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستحمل عند النقل والتحمل . فلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخارى طريق اسماعيل في الاصول ، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة ، بل ألذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له . قوله (الليث عن يزيد) هو ابن أبي حبيب، بينه المصنف في كمتاب الشركة. قوله (أعطاء غنما) هواعم من الصأن والممور. قوله (على صحابته ) يحتمل أن يكون الضمير للنبي إليج . ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كل يحتمل أن نـكون الغنم ماحكاً للذي يَرْفِطُ وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ، ويحتمل أن تكون من النيء واليه جنح القرطي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الصحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الاغتياء فهي من النيء وان كان خص بها العقراء فهي من الوكاة . وقد ترجم له البخاري في الشركة, باب قسمة الغنم والعدل فيها ، وكأنه فهم أن الني برائج بين لعقبة ما يعطيه المكل واحد منهم وهو لا يوكل الا بالعدل، وإلا لوكان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه ، لأن الْعُــنم لا يتأتى فيهــا فسمة الاجزاء ، وأما قسمــة التعديل فتحتاج الى رد ، لان استوا. قسمتها على النحرير بميد . قلت : ويحتمل أن يـكون الني بالله ضحى بها عنهم ، ووقعت القسمة فى الماحم فتكون القسمة قسمة الاجزاء كما تفـــدم توجيه عن ابن المنير قبل أبواب، قوله ( فبق عتود ) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة ، وهو من أولاد المع ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، والجمع آعتدة وعتدان ، وتدغم التاء

في الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من الممز ابن خمسة أشهر ، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الآخرى عن عقبة كما مضى قريبًا . جذعة ، وأنها كانت من المهز ، وزعم ابن حوم أن المتود لا يقال إلا للجذع من المعز ، وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب , الحـكم ، أن العتود الجدى الذي استـكرش ، وقيل الذي بلغ السفاد ، وقيل هو الذي أجذع . قوله ( فقال ضع به أنت ) زاد البيهتي في روايته من طريق يحيي بن بكير عن اللَّيث , ولا رخصة فيها لاحد بعدك ، وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى ، واستدل به على إجزاء الاضجية بالشاة الواحدة ، وكأن المصنف أراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة \_ وهي ضعية الني ﷺ بكبشين \_ الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار ، فن ذبح واحدة أجرأت عنه ومن زادً فهو خير ، والأفضل الانباع في الاضحية بكبشين ، ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعي : الأفضل الابل ثم الصَّأَن ثم البقر ، قال ابن العربي : وافق الشافعي أشهب من الما اسكية ، ولا يعدل بفعل النبي عليه على شيء ، اكن يمكن السلك بقول ابن عمر \_ يعنى الماضى قريبا \_كان ذبح وينحر بالمصلى ، أى فانه يشمل الابل وغيرها ، قال : لكنه عموم ، والنمسك بالصريح أولى وهو الكبش . قلت : قد أخرج البيهتي من حديث ابن عمر دكان النبي يَرْكُ يَشْحَى بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم بحد جزورا ، فلوكان ثابتا لسكان نصا في موضع النزاع ، لَكُن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال . وسيأتى حديث عائشة أن الذي يَرَائِجُ ضحى عن نسائه بالبقر فى وباب من ذبح ضحية غيره ، وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة ، ان النبي علي أمر بكبش أفرن يطأ في سواد وينظر في سواد وببرك في سواد ، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم انه ، اللهم تقبل من عمد وآل عمد ومن أمة محمد ،ثم ضحى» أخرجه مسلم . قال الخطابى : قولها يطأ في سواد الح تريد أن اظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض

٨ - پاب قول الذي بي لأي بُردة : صَبح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك ٥٥٥٦ - وَرَثُنَ مَسَدُّ دُ حَدُننا خَالَهُ بن عبد الله حَدُ ثنا مُطَرِّفُ عن عامر «عن البراء بن عازب رضى الله عنها قال : ضَحَى خال لى يُقال لهُ أبو بُردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله يَ الله عنها شأت شاه علم . فقال : ويارسول الله عندى داجِنا جَذَعة من المعز ، قال : اذبحها ولا تَعسلُحُ لنبرك . مم قال : مَن ذبح قبل الصلاة فانما يَذبحُ لِنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد ثم مُسكه وأصاب مُثنة المسلمين »

تابعة عُبيدة عن الشّعبي وإبراهبم . وتابعة وكيم عن حُرَيث عن الشّعبيّ . وقال عاصم وداودُ عن الشعبيّ «عندى حَذعة » وقال أبو الأخوص حدّ ثنا منصورُ «عندى حَذعة » وقال أبو الأخوص حدّ ثنا منصورُ «عناق جَذعة » . وقال ابنُ عون «عناق جَذع ، عَناقُ كَبن »

٥٥٥٧ – مَرَشَنَا محدُ بن بَشَار حدَّ ثنا محدُّ بن جعفر حدَّثنا مُشعبة ُ عن سَلمة َ عن أَبى جُمَعِفة عن اللَّبراء قال « ذبح أَ بو مُبردة قبلَ الصلاة ، فقال له النبي ﷺ أبدِلها ، قال : ليس عندى إلاَّ جذعة ' ــ قال مُشعبة : وأحسِبُه

قال : هي خير من مُسِنَّةٍ . قال : اجمَلُما مكانبها ، ولن نجزي عن أحد بعدك »

وقال حاتم بن وَردَانَ عن أبوبَ عن محمد عن أنس عن النبي مَلِيْ وقال و عَنافُ جَذَعة ، وقال حاتم بن وَردَانَ عن أبوبَ عن محمد عن أنس عن النبي مَلِيْ وقال و عنافُ جَذعة ، وقال النبي مِلِيْ لا بى بردة ضح بالجذع من المعز ، وأن تجرى عن أحد بعدك ) أشار بذلك الى أن مير في قول النبي مِلِيْ في الرواية التي ساقها و اذبحها ، للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي وأن عندى داجنا عنه من المعز ، . قوله ( حدثنا مطرف ) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل ، وعام هو الشعي ، قوله ( ضحى

الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها و اذبحما ، للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي و ان عندي داجا جذعة من المعز ، . **قوله** ( حدثنا مطرف ) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل ، وعامر هو الشعبي · **قوله** ( ضحى عال لى يقال له أبو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الاضاحي ،أبو بردة بن نيار، وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره را. واسمه ماني. وأسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوى من حلفاء الأنصار ، وقد قبل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح ، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعنى عن الشعبي عن البراء قال دكان اسم خالى قليلا فسياه الذي عَلَيْجُ كثيرًا ، وقال : ياكثير إنما نسكنا بهد صلاتنا ، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف وأنو بردة بمن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة أثنتين وقيل خمس وأربعين ، وله فى البخارى حديث سيأتى فى الحدود . قوله ( شاتك شاة لحم ) أى ايست أصحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في دواية زبيد و فائما هو لحم يقدمه لاهله ، وسيأتي في د باب الذبح بعد الصلاة ، وفي دواية فرأس عند مسلم قال ﴿ ذَاكَ شَيْءَ عِمَاتُهُ لَاهَلُكُ ﴾ وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم ، وذلك أن الاضافة قسيان: معنوية والفظية ، فالمعنوية إما مقدرة بمن كحساتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بنى كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم . وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الاقسام الخسة في شاةٍ لهم ، قال الذاكميي : والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شأته شاة أضحية أَرقع مِلْكِمْ في الجواب توله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية . قوله ( ان عندى داجنا ) الداجن الى تألف البيوت وتستأنس وايس لما سن معين ، ولما صار هذا الاسم علما على ما يأ لف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . والجذعة تقدم بيانها ، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع في الرواية الاخرى كما سيأتى بيانه , فإن عندنا عناقا ، وفى رواية أخرى ﴿ عَنَاقَ لَبُنَّ وَالْعَنَاقُ بِفَتْحَ الْمَيْنَ وَتَعْفَيْفَ النَّوْنَ الْآنَىٰ مِن ولد المَعْز عَنْدَ أَهُلَ اللَّغَةُ ، ولم يُصَبّ الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والانثي وأنه بين بقوله و ابن ، أنها أنى ، قال ابن التين : غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث ، فإن معنى , عناق ابن ، أنها صغيرة سن ترضع أمها . ووقع عند الطبرانى من طريق سهل بن أبى حشمة ۽ ان أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فضح ، فقال : ماعندى الاجذعة من المعز ، الحديث . قلت : وسيأتى بيان ذلك عند ذكر التعاليق الى ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد في رواية أخرى ، هي أحب الى من شاتين ، وفي رواية لمسلم . من شاتى لحم ، والمعنى أنها أطيب لجا وأنفع الآكلين لسَّمنها ونفاستها . وقد استشكل هذا بما ذكر أن هتن نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولوكانت أنفسَ منهما ، وأجيب بالفرق بين الاضحية والعتق أن الاضحية يطلب فيها كاثرة اللحم فتسكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين ، والعتق يطلب فيسه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض للواحد وصف يفتضى رفعته على غيره

ـكالملم وأنواع الفضل المتعدى ـ فقد جزم بمض المحققين بأنه أولى لعدوم نفعه للسلمين . ووقع في الروآية الاخرى التي في أو اخر الباب وهي دخير من مسنة، وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن الذي الذي يلق ﴿ مُ وَيَكُونَ فَي ذَاتِ الْخَفِ فَي السِّنَةِ السَّادِسَةِ وَفَي ذَاتِ الظُّلُف والحافر في السُّنَّةِ الثالثة ، وقال ابن فارس : اذا دخل وقد الشاة في الثالثة فهو نن ومسن . قوله ( قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ) في وواية فراس الآتية في د باب من ذيح قبل الامام، : وأأذبهما ؟ قال : فعم ، ثم لاتجزى عن أحد بعدك ، ولمسلم من هذا الوجه دولن تجزى الح، وكمذا في رواية أبي جحيفة عن البراء كما في أواخر هذا الباب دولن تجزي عن أحد بعدك ، وفي حديث سهل بن أبي حشمة . و ايست فيها رخصة لآحد بعدك ، وقوله . تجزى ، بفتح أوله غير مهموز أى تقضى ، يقال جزا عنى فلان كـذا أى قضى ، ومنه ﴿لا تجرى نفس عن نفس شيئا ﴾ أى لاتقضى عنها ، قال ابن يرى : الفقهاء يقولون لا تجزىء بالضم والحمز في موضعً لا تقضي والصواب بالفتح وترك الحمز ، قال : لـكن يجو ز العنم والهمز بممنى السكفاية ، يقال أجرأ عنك . وقال صاحب والاساس، : بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بعنم اوله ، وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله ، وبهما نرى ﴿ لَا تَجْزَى نَفْسَ هَنْ نَفْسَ شَيْئًا ﴾ وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفي هذا الحديث تخصيص أبَّ بردة باجزاء الجذع من المعرُّ في الاضحية ، اكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ، فني حديث عقبة بن غامركما تقدم قريباً . ولا رخصة فيها لاحد بعدك ۽ قال البيهي : ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لمقبة كما رخص لابي مِدة . قلت : وفي هذا الجمع نظر ، لان فَكُل منهما صيغة عوم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لمكل منهما في وقت واحد ، أو تبكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ، ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، وقد انفصل ابن التين ـ وتبعه القرطبي ـ عن هذا الاشكال باحتمال أن يكون المتودكان كبير السن محيث يجوى ، الكمنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بـكلام ابن الثين فضعف الزيادة ، و ليس بحيد ، فانها خارجة من مخرج الصحيح ، فانها عند البيهق من طريق عبد الله البوشنجي أحد الائمة السكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يمي بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخارى ، ولكنى رأيت الحديث في ﴿ المُتَّفِقُ للجُّوزَقِ ، مَن طريق عبيدٌ بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيي بن بكير و ايست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البيهتي ان كانت محفوظة ، فكمأنه لما رأى التفرد خشى أن يكون دخل على واويها حديث في حديث ، وقد وقع في كلام بمضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خسة ، واستشكل الجمع و ليس بمشكل ، فإن الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنني إلا في قصة أبى بردة فى الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر فى البيهتي ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه أبن حبان من حديث زيد بن عالد وان الذي برائج أعطاه عتودا جدعا فقال ضع به ، فقلت انه جدع أفأضحي به ؟ قال نعم ضع به ، فضحبت به، أفظ أحمد ، وفي صحبح ابن حبان و ابن ماجه من طربق عباد بن تميم د عن عويمر بن أشقر أنه ذيح أصحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى ، فأمره الذي بِهِلِيٍّ أن يعيد أضحية أخرى ، وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس د ان النبي باللج اعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعر فأمره أن يضحى به ، وأخرجه الحاكم

من حديث عائشة وفي سنده ضعف ، ولا بي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة . ان رجلاقال : يارسول الله هذا جذع من العنان مهزول وهذا جذع من المعر سمين وهو خيرهما أفاضحي به؟ قال : ضع به قان لله الحير، وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الآحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الآمر هم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك ، وانمأ قلت ذلك لان بعض الناس زعم أن مؤلًّا. شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير ، ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثُه إلا مطلق الاعادة لكونه فربح قبل الصلاة ، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الانصارى وأن رسول أنه بما قال لوجل من الانصار: اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك ، فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن فيار فأنه من الانصار ، وكذا ما أخرجه أبو يمل والطيراني من حديث أبي جحيفة و ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله باللج : لا تجرى عنك ، قال ان عندي جذمة ، فقال : تجزى عنك ولا تجزى بعد ، فلم يثبت الاجزا. لأحد ونفيه عن الغير الا لا بي مردة وعتبة ، وان تعند الجمع الذي قدمته لحديث أبي بردة أصح غرجا والله أعلم . قال الفاكهي : ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحسكم وكشف السر فيه ، وأجيب بأن الماوردي قال : ان فيه وجهين أحدهما أن ذلك كَانَ قبل استقرار الشرح فاستثنى ، والثانى أنه علم من طاعته وخلوص فيته ما ميزه عن سواه . قلت : وفي الاول نظر ، لأنه لوكان سابقًا لامتنع وقوع ذلك لنيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لنيره ، والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم . وفى الحديث أن الجذع من المعز لايجزى وهو قول الجهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي ، وقال النووي : وهو شاذ أو غلط ، وأغرب عياض فحكي الاجماع على عدم الاجواء ، قيل والاجزاء مصادر للنص والكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نني الاجزاء عن غير من أذن له في ذلك محولًا على من وجد ، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : ان العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب الذي علي وغيرهم ، لـكن حكى غيره عن ان عمر والزهرى أن الجذع لايحزى مطلقا سواء كان من الصاَّن أم من غيره ، وبمن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في د الاشراف ، وبه قال ابن حزم وعداه لجاعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه • لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم لكن نقل النووي عن الجهور أنهم حلوه على الأفضل ، والتقدير يستحب السكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجوتم فاذيحوا جذعة من الصان . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الصان وأنها لاتجرى ، قال : وقد أجمعت الامة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لان الجمهور يجوزون الجذع من الصان مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود خيره وعدمه ، فتعين تأويله . قلت : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبا ، وكمذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه و يجوز الجذع من الصَّان أضحية ، أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع . ان النبي علي قال : ان الجذع يونى ما يونى منه الثني ، أخرجه أبو داود وان ماجه ، وأخرجه النسائى من وجه آخر ، لسكن لم يسم الصحابى ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبدالله ابن حبيب عن عقبة بن عامر و صحينا مع رسول الله على بعدّع من الضأن ، أخرجه النسائي بسند قوى ، وحديث

أبي هريرة رفعه ﴿ فعمت الْاضحية الجذعة من الصَّأَن ﴾ أخرجه الرَّمذي وفي سنده ضعف . واختلف الفائلون باجزاء الجذع من الصَّان ـ وهم الجمهورـ في سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثَّانية وهو الأصبح عند الشافعية وهو الأشهر عند أمل اللغة ، ثانيها نصف سنة رهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب والهداية ، من الحنفية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاه القرمنى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بین شابین فیکون له نصف سنة أو بین مرمین فیکون این نمانیة ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا یجوی حتى يكون عظما حكاه ابن العربي وقال: انه مذهب باطل ،كذا قال ، وقد قال صاحب ﴿ الهداية ، انه اذا كانت عظيمة بحيث لوَّ اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت ، وقال العبادى من الشافعية : لو أجذع قبلُ السنةُ أَى سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام ، ومكذا قال البغوى : الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها ، واقه أعلم . قوله ( ثم قال من ذبح قبل الصلاة ) أي صلاة الميد ( فانما يذبح لنفسه ) أي وليس أضحية ( ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ) أي عبادته (وأصاب سنة السلمين ) أي طريقتهم . هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا السكلام وقع بعد قصة أبي يردة بن نيار ، والذي ف معظم الروايات كما سيأتى قريبًا من رواية زبيد عن الشمى أن هذا الـكلام من النبي مِلْكِيْعٍ وقع فى الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبى بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد و لفظه . سممت النبي علي عظب فقال : ان أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصل ثم ترجع فننحر فن فعل هذا نقد أصاب سنتنا ، فقال أبُّو بردة : يارسول اقه ذبحت قبل أن أصلى ، وتقدم في العيدينُ من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال و خطبنا رسول الله سُلِّعَ يوم الاضحى بعد الصلاة فتال : من صلى صلاتنا و نسك نسكنا نقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فأنه لا نسك له ؟ فقال أبو بردة ، فذكر الحديث ، وسيأتى بيان الحـكم في هذا قريبا في د باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ان شاء اقه تعالى . واستدل به على وجوب الاضحية على من النزم الاضحية فأفسد ما يضحى به ، ورده الطحاوى بأنه لو كان كمذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلوم بمثلها ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الاس بالاعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما يحرى في الاضحية لا على وجوب الاعادة . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الاحـكام إنما مو الى الذي ﷺ ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولوكان بغير عند ، وأن خطابه للواحد يعم جميسع المسكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشمر بأن قوله لابى بردة ضح به أى بالجذع ، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى أن يقول له دولن تجرى عن أحد بعدك ، . ويحتمل أن تـكون قائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحسكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى . واستدل بقوله . اذبح مكانها أخرى ه وفى لفظ ﴿ أَعَدُ نَسَكَا ﴾ وفي لفظ ﴿ ضُع بِها ، وغــــير ذلك من الآلفاظ المصرحة بالآمر بالاضحية على وجوب الأضحية ، قال القرطبي في د المفهم ، : ولا حجة في شيء من ذلك ، وانجما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن أداه أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا معنى قوله و لا تجزى عن أحد بعدك ، أي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب ، كما يقال في صلاة النفل : لاتجزى الا بطهارة وستر عورة ، قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الاضحية من شريعة ابراهيم الحليل وقد أمرنا باتباعه ، ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها ، واقه أعلم . وفيه أن الامام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجهور ، وقد تقدمت الاشارة اليه قبل، وهن أبي حنيفة والثورى: بكره، وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتى فى , باب من ذبح ضحية غيره , ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : وفيه أن العمل وان وأنق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع . وفيه جواز أكل اللحم يوم العبد من غير لحم الاضحية الهوله و انما هو لحم قدمه لاهله . وفيه كرم الرب سبحاًنه وتعالى الحونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الاجر فى الذبح ، مم من تصدق أثيب و إلا لم يأثم . قوله ( تابعه عبيدة عن الشمي و ابراهيم ، و تابعه وكبيع عن حريث عن الشميى ) قلت : أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن مهتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي ، وروايته عن الشعبي يعني هن البراء بهذه القصة ، وأما قوله ووابراهيم ، فيعني النخعي ، وهو من طريق ابراهيم منقطع ، وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حريث وهو بصيفة التصفير وهو أبنُ أبي مطر واسمه عمرو الاسدى السكوني وما له أيمنا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبر الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء . ان خاله سألَ ، فذكر الحديث وفيه وعندي جذعة من المعز أونى منها ، وفي هذا تعقب على الدار تعلني في و الافراد ، حيث زعم أن عبيه الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساله من طريقه بلفظ و قال فمندى جذعة معر سمينة . . قوله ( وقال عاصم وداود عن الشعبي عندى عناق ابن ) أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشمي عن البراء بلفظ و خطابنا رسول الله يُطَلِّقُهُ في يوم نحر فقال : لا يضمين أحد حتى يصل . فقال رجل : عندي عناق ابن ـ وقال في آخره ـ و لا تجزي جذَّعة عن أحد بعدك . . وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ . إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح الذي ﷺ ـ الحديث وفيه ـ لاطعم أهلي وجيراني وأهل دارى ، فغال : أعد نسكا . فقال : ان عندى عناق ابن مَى خير من شاتى لحم ، قال : هي خير نسيكسيك ، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك، قوله ( وقال زبيد وفراسَ عن الشعبي : عندي جذءة ) أما رواية زبيد وهو بالزاى ثم الموحدة مصفر فوصلها المؤانف في أول الاضاحي كذلك ، وأمادواية فرأسَ وهو بكسر الفا. وتخفيف الرا. وآخره مهملة أبن يحيي فوصلها أيضا المؤلف في د باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، . قوله (وقال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جدعةً ) هو بالتنوين فعمما، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصَّامًا المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشمي عن البرا. في العيدين ، قوله ( وقال أبن عرن ) هو عبد الله (عناق جذع ، عناق لبن ) يمنى أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظاين جيما لفظ عاصم ومن تابعه و لفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الأيمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ الذكور . قوله (عن سلمة) هو ابن كهبل وصرح أحمد به فى روايته عن محمد ابن جعفر بهذا الاسناد ، وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور . قوله (ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره . قوله ( أبدلها ) بموحدة وفتح أوله ، وقد تقدم بيانه في قوله . اذبح مَكَانها أخرى ، . قولِه ( قال شعبة وأحسبه قال هي م - ٢ ج ٠ / ٥ دج الماريد

خير من مسنة ) في رواية أبي عام العقدى عن شعبة عند مسلم و هي خير من مسنة به ولم يشك . قوله ( اجعلها مكانها ) اى اذبيها . وقد تمسك بهذا الآمر من ادعى وجوب الآضحية ، ولا دلالة فيه ، لأنه ولو كان ظاهر الامر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الآولى تقتضى أن يكون الآمر بالإعادة لنحصيل المقصود ، وهو أعم من أن يكون فى الاصل واجبا أو مندوبا ، وقال الشافعي : يحتمل أن يكون الآمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون الآمر بالإعادة الإشارة الى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون فى عداد من ضحى ، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب فى حديث أم سلمة المرفوع و اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضمى ، قال : فلو كانت الآضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة ، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الارادة لا يمنح القول بالوجوب ، فهو كا قبل : من أواد الحبح فليكثر من الزاد ، قان ذلك لا يسدل على أن الحبح لا يجب ، القول بالوجوب ، فهو كا قبل : من أواد الحبح فليكثر من الزاد ، قان ذلك لا يسدل على أن الحبح لا يجب ، وتعقب بأنه لا بلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة السماء لمن وصله فى الباب الذي احتمال ارادة السماء لمنظه ، لكنه قال و بمثل حديثهما ، يعنى رواية اسماعيل بن علية عن أبوب ودواية هشام عن قبله ، ولم يسق مسلم لفظه ، لكنه قال و بمثل حديثهما ، يعنى رواية اسماعيل بن علية عن أبوب ودواية هشام عن

### ٩ - باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ - مَرْشُنَا آدَمُ بِن أَبِي إِباسِ حدَّثنا شُعبة ُ حدَّثنا قَتادة ُ عن أنس قال \* ضحَّى الذِي ْ ﷺ بكَشِيَن أُملَحَين ، فرأيتُه واضعاً قدَمَهُ على صِفاحِيِما يُسمِّى ويُكَبِّرُ ، فذَ بحَهما بيده ،

قوله (باب من ذيح الاضاحي بيده) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى ، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها المهادر ، لكن عند المالكية دواية بعدم الاجراء مع القدرة ، وعند أكثرهم بكره لكن يستحب أن بشهدها ، ويكره أن يستنب حائضا أو صبيا أو كتابيا ، وأولهم أولى ثم ما بليه . قوله ( ضحى ) كذا في دواية شعبة بصيفة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآئية قربيا عن قتادة ، وفي رواية همام الآئية قربيا أيضا عن قتادة وكان يعنحي ، وهو أظهر في المداومة على ذلك . قوله ( بكبشين أملحين) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة ء أقر نين ، وسيأتيان قربيا ، وتقدم مثله في دواية أبي قلابة قبل باب . قوله (فرأيته واضعا قدمه على صفاحها ) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية ، وإنما ثني إشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما ، فهو من إضافة الجمع الى المثنى بادادة المتوزيع . قوله ( يسمى وبكبر ) في رواية أبي عوائة ، وسمى وكبر ، والاول أظهر في وقوح خلك عند الذبح ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الآين ، وانفقوا على أن إضحاعها يكون على الجانب الآيين الميكون أسهل على الذابح في أخذ السكين وامساك رأسها بيده البساد

# ١٠ - إسب من ذَبِعَ ضعية غيره . وأعان رجُلُ ابن عمر فى بَدَنتِه وأمر أبو موسى عباته أن يضعين بأبديهن

٥٥٥٩ - مَرْشُ تَقْبَبَة مُ حَدَّ ثَمَا سَفَيَانُ عَنَ عَبَدَ الرَّمْنِ بِنَ الْفَاسِمِ عَنَ أَبِيهِ وَعَنَ عَائشَةَ رَضَى اللهُ عَبَهَا قَالَتَ : دَخَلَ عَلَى مُّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ بَسِرِ فَ وَأَنَا أَبِكَى ، فقال : مالك ؟ أَنفَسِت ِ ؟ قلتُ : نعم . قال : هٰذَا أُمرُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْ بَنات آدم . اقضى مايقضى الحاجُ غيرَ أَن لا تطوفى بالببت ، وضَحَى رسول اللهِ عَلَيْكَةُ عَن كُتَبَهُ اللهُ عَلَيْكُو عَن يَسَانُهُ بِالبَقِر ،

قوله (باب من ذيح صحية غيره) أداد بهذه الترجة بيان أن الى قبلها ليست الاشتراط. وإله ( وأعان رجل ابن عرفى بدنته ) أى عند ذيحها ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عبية عن عرو بن دبنار قال ، وأيت ابن عربية بمنى وهي باركة معقولة ، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطمن ، قال ابن المنير : هذا الآثر لا يطابق الترجة إلا من جهة أن الاستمانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة ، وجاء في نحو قصة ابن عر حديث مرفوع أخرجه أحد من حديث رجل من الافصار ، ان الني يتالي أضجع أضحيته فقال : أعنى على أضحيتي . فأعانه ، ورجاله فقات . وله (وأمر أبو موسى بنانه أن يضحين بأيدين) وصله إلحاكم في والمستدرك ، ووقع الما بعلو في خرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع وان أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائم كهن بايدين ، وسنده صحيح ، قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة الرأة ، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت : وقد بايدين ، وسنده صحيح ، قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة الرأة ، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت : وقد بايدين على اختيار المضحى ، وعن الشافعية الأولى المرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولاتباشر الذبح بنفسها . ثم ذكر المنف حديث عائشة لما خاصت بسرف وفيه , هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . وفي آخره . وضحى رسول الله المسنف حديث عائشة لما خاصت بسرف وفيه , هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . وفي آخره . وضحى رسول الله على خاسة بالبقر ، ولمسلم من حديث جابر و نحر النبي بنات آدم . وفي آخره . وضحى رسول الله عن نسائه بالبقر ، ولمسلم من حديث جابر و نحر النبي بنات آدم عن نسائه بقرة في حجة الوداع ،

#### ١١ - باب الله بع بعد الصلاة

٥٦٠ - وَرُضُ حَجَّاجُ بِنَ مِنهالِي حدَّثَنَا شعبة كَالَ أَخبرنى زُبَيَدُ قال سمت الشَّمِي عن البَراء رضى الله عنه قال دسمت النبي عَظِينَة بخطبُ فقال : إنَّ أُولَ مانَبدا أَبه من يومنا هٰذا أَن نُصلى، ثم مَّ رَجِمَ فَنَنْحر، فَنَ فَعَلَ هُذَا فَقَدَ أَصَابَ سُنْتَنَا، ومَن نحر قائما هو لحم يُقدَّمُه لأهله ، ليس من النَّسكِ في شيء فقال أبو يُردَة : بارسول الله ، ذَبحتُ قبل أن أصلى ، وعندى جَذَعَهُ خير من مُسنَّة ، فقال : اجمَلُها مكالمها، وان يُجزى داً و تُوفِي دُعن أُحد بَعدك »

قوله ( باب الذبح بعد الصلاة ) ذكر فيه حديث البراء في نصة أبى بردة ، وقد نقدم شرحه قرببا ، وسأذكر ما يتملق بهذه الترجمة في التي بعدها ، وقوله فيه دو ان تجوى أو تونى، شك من الراوي ، ومعنى تونى أى تسكمل الثواب وصد أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه « وان تنى ، بغيرواو ولا شك ، يقال وفي اذا أنجر فهو بمعنى " مجرى بفتم أوله

### ١٢ - باب من ذَبحَ قبل الصلاف أعاد

٥٦١ - حَرَثُ عَلَى بَن عَبِدَ الله حدَّثُنا إسماعهلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن محمدِ عن أنس عن ال بي عَلَيْهُ قال و مَن ذَبِحَ قبلَ الصلافِ فليُمدُ . فقال رجلُ : هذا بوم ميشتَهي فيه المحمُ ـ وذكرَ هنة من جيرانه ، فكأنَّ النبي عَلَيْهُ عَذَرَه \_ وعندى جَذَعَ خير من شاتَين · فرخصَ له الذبي عَلَيْهُ ، فلا أدرى بلَفَتِ الرَّخصة أم لا؟ ثم السَكَفَأُ إلى كَبشين \_ يعنى فذَبجهما \_ ثم السَكَفَأُ المناس إلى مُغنيمة فذَبجهما »

٥٦٢ - حرَثُ النَّبِ عَلَيْ يُوم النَّمْ حَدَّ ثنا شعبه مُ حَدَّ ثنا الأسود عن الأسود عن السَّود عن النَّبِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَالَ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْهُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّهُ اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَى عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَّهُ عَلَا عَلَا

قوله ( باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ) أى أعاد الذبح ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس ، قوله فيه (وذكر هنة ) بفتح الهاء والنون الحفيفة بعدها هاء تأنيث أى عاجة من جيراته الى اللحم . قوله ( فكأن الذبي عنده ) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أى قبل عذره ، و لكن لم يحعل ما فعله كافيا ولذلك أمره بالاعادة ، قال ابن دقيق العيد : فيه دايل على أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل ، والفوق بين المامورات والمنهات أن المقصود من المامورات إقامة مصالحها ، وذلك لا محصل إلا بالفعل . والمقضود من المنهات الحف عنها بسبب مفاسدها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلما فيعذد . قوله ( وعندى جذعة ) المنهات الحكف على كلام الرجل الذى عنى عنه الرادى بقوله ، وذكر هنة من جيرانه ، تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة ، وعندى جذعة ، وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب . الثانى حديث جذب ابن سفيان أو رده عتصراً ، و تقدم فى الذبائح من طريق أبى عوانة عن الاسود بن قيس أتم منه وأوله ، صحينا مع رسول الله يؤلي أضحاة ، فإذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، الحديث . قوله (ومن لم يذبح فليذبح) فى رواية أبى عوانة ، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ، وفي رواية لمسلم ، فليذبح بسم الله ، أو المجرور متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله ، فليذبح ، وهذا أولى ما حل عليه بسم الله أو مسميا ، والمجرور متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله ، فليذبح ، وهذا أولى ما حل عليه الحديث النوري ، وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه الحديث وحمدة النووى ، ويؤيده ما تقدم في حديث أنس ، وسمى وكبر ، وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه

فليذبح لله ، والباء تجيء بمعنى اللام ، ويحتمل أنو يكون معناه بتسمية الله ، ويحتمل أن يكون معناه متابركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله . قال : وأماكراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لانه اسمه على كل شيء فضميف. قلت: ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله دبسم الله، مطلق الاذن في الذبيحة حينتذ ، لأن السياق يقتضى المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك ، كما يقال المستاذن بسم أفه أى ادخل ، وقد استدل بهذا الامر في ڤوله و فليذبح مكانها أخرى ، من قال بوجوب الاضحية ، قال ابن دقيق العيد : صيغة و من ، في قوله , من ذبح ، صيفة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلى ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وقنزيل صيفة العموم اذا وردت أذاك على الصورة النادرة يستنكر ، فاذا بعد تعصيصه بمن نذر أضحية معينة بق النردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟ فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضمية كالما لكية ، فإن الاضمية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثاني يكون لاحجة لمن أوجب الصحية مطلقاً ، لسكن حصل الانفصال بمن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب. واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته ، لان قوله و من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مـكانها أخرى ، انما صدر منه بعد سلاته وعطبته وذبحه فسكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد ، أى فلا يعتد بما ذبحه . قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، نخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء . الحديث الثالث حديث البراء ، أورده من طريق فراس بن يمي عن الشمي ، وقد تقدمت مباحثه قريباً . قوله (من صلى صلاتها واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام . قوله ( فلا يذبح ) أى الاضعية (حتى بنصرف) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة ، وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبةين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس ، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الاضحية ، سواء صلى العيد أم لا ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا ، ويستوى في ذلك أهل المصر والحاضر والبادى ونقل الطحاوى عن مالك والأوزاعي والثافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الامام ، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي ، قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق المذبح بالصلاذ ، لكن لما رأى الشافعي أن من لاصلاة عيد عليه عناطب بالتضحية حمل الصلاة على وقنها. وقال أبو حنيفة والليث : لا ذبح قبل الصلاة ، ويجوز بعـــدها ولو لم يذبح الامام ، دهو خاص بأهل المصر ، فأما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثانى . وقال مالك : يذبحون اذا نحر أقرب أثمة القرى اليهم ، فان نحروا قبل أجزأه . وقال عطاء وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوح الشمس . وقال أحمد واسماق : اذا فرخ الامام من الصلاة جازت الاضحية ، وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ، ومثله قول التُّورى : يجوز بمد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها ، ويحتمل أن يكون قوله . حتى ينصرف ، أى من الصلاة ، كما في الروايات الآخر . وأصرح من ذلك ماوقع عند أحد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه ﴿ اثما الذبح بعد الصلاة ، ووقع في حديث جندب عند مسلم ، من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكامها أخرى ، قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء ، أي حيث جاء فيه « من ذبح قبل الصلاة ، قال : لمكن أن أجريناه على ظاهره اغتضى أن لا تجزي الاضعية في حن من لم إصل الديد ، قان ذهب إليه أحد فهو أسعد

الناس بُظاهر مذا الحديث ، والا وجب الحزوج عن هذا الظاهر في هذه الصورة و يبق ماعداها في عمل البحث . وتعقب بأنه قد وقع في صبح مسلم في رواية أخرى • قبل أن يصلى أو تصلى • بالشك قال النووى : الاولى بالياء والثانية بالزرن ، وهو شك من الراوى ، فعلى هذا اذا كان بلفظ . يصلى ، ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحـكم بفعل الصلاة ﴿ قَلْتَ : وَقُدُّ وَقُمْ عَنْدُ البِّخَارَى فَي حَدَيْثُ جَنْدُبِ فَي الدِّبَائِحُ بِمُنْسَل لفظ البراء ، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة ، فانه ساقه على لفظ مسلم ، وهو ظاهر في اعتبار فمل الصلاة ، فان إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر ، وأظهر من ذلك قوله و قبل أن نصلي ، بالنون ، وكذا قوله و قبل أن ننصرف ، سواء قلمنا من الصلاة أم من الحطبة . وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله يُلِلِّج , من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى , أى بعد أن يتوجه من مكان هذا القول ، لأنه خاطب بذلك من حضره فكأمه قاله : من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى ، أي لايعتد بما ذبحه . ولا يخني مافيه . وأورد الطحاوي ماأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ . ان النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة ، فنقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي بالله قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا ، قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ، ان رجلا ذيح قبل أنَّ يصلُّ رسول الله بَيْلِيِّ ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة ، وصححه ابن حبان . ويشهد لذلك قوله في حديث البراء و ان أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ، ثم ترجع فننحر ، فانه دال على أن وقت الذبح بدخل بعد فعل الصلاة ، ولا يشترط النَّاخير الى نحر الامام . ويؤيده ـ من طريق النظر ـ أن الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ، ولو أن الامام نمر قبل أن يصلى لم يجزئه نحره ، فدل على أنه هو والناس فى وقت الاضحية سوا. . وقال المهلب : انماكره الذبح قبل الامام لئلا بشتغل الناس بالذبح عن الصلاة . قول ( نقام أبو بردة بن نيار فقال: يارسول الله فعلت ) أي ذبحت قبل الصلاة . ووقع عند مسلم من هـــــذا الوجه و نسكت عن ابن لى ، وقد تقدم توجيهه . قوله ( هي خير من مسنتين ) كذا وقع هنا بالتثنية ، وهي مبالغة . ووقع في رواية غيره د من مسنة ي بالافراد وتقدم توجيهه أيضا . قوله ( قال عاس هي خير نسيكشيه )كذا فيه بالتثنية ، وفيه ضم الحقيقة الى الجاز بلفظ واحدً ، فإن النسيكة ، هي التي أجزأت عنه وهي الثانية ، والاولى لم تجر عنه ، لكن أطلقُ عليها نسيكة لانه تحرها على أنها نسيكة أو نحرها فى وقت النسيكة ، وإنما كانت خيرهما لآنها أجزأت عن الاضحية بخلاف الاولى ، وفى الاولى خير فى الجملة باعتبار القصد الجميل ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه , قال ضح بها فانها خير نسيكة ، ونقل ابر التين عن الشيخ أبي الحسن يمني ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيمها ولو ذبحت قبل الصلاة ، ولا يخنى وجه الضعف عليه

### ١٣ - أحب وضع القدَم على صَنْح الدُّبيحة

٥٦٤ هـ مَرْشُ حَجَّاجُ بن مِنهال حدَّثنا عامٌ عن قنادة حدَّثنا أنس وضي اللهُ عنه أنَّ النبي بَرَالِكُ كان يُضِعِّى بَكَبِشَينِ أَمْلَحينِ أَقْرَ نين ، ويضمُ رِجلَهُ على صَفْحتهما ، ويَذبحُهما بيَده ،

قوله ( باب وضع القدم على صفح الذبيحة ) ذكر فيه حديث أنس و يضع رجله على صفحتهما ، وقد تقدمت مباحثه قريبا

### ١٤ - إلى التكبير عند الذَّبح

٥٦٥ \_ مَرْشُنَا مُعْتِبِهُ مُدَّمُنَا أَبُو مَوانَةً عن قتادةً عن أنس قال « ضَمَّى النبيُّ اللَّهُ بَكَبَشِينِ أُملَحَينُ أُورَنِينَ ذَبِهِمِما بيدِهِ وسَمَّى وكَبَر، ووَضَع رجكهُ على صِفاحِهما ،

قوله ( باب التكبير عند الدبح ) ذكر فيه حديث أنس أيضا ، رقد تقدم أيضا

١٥ - باب إذا بَتْ بهد به لِيُذبَحَ لم بَعرمُ عليه شيء

٣٠٥٥ - مَرْشِنَ أَحدُمِن محدِ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا إسماعيلُ عن الشمبيِّ « عن مَسروق أنه أني اعائشة فقال لما : يا أمَّ المؤمنين ، إنَّ رجُلا يَبِعثُ بالهدمي إلى السكمية وبجليسُ في المصر فيُوسى أن تقلّد كَبَ بَدَ نَتهُ ، فلا يَزالُ من ذلك الميوم محرِ ما حتى أيجل المناس . قال : فسمعتُ تصفيقُها من وراه الحجاب، فقالت : لقد كنتُ أفتِلُ قلائد كَنتُ المياس على المناس على المن

قول ( باب اذا بعث بهدیه لیذیج لم محرم علیه شیء ) ذکر فیه حدیث عائشة ، وقد تقدمت مباحثه فی کتاب المج . واحد بن محد شیخه هو المروزی ، وعبد الله هو ابن المبارك ، واسماعیل هو ابن أبی خالد ، وقوله فیه و إن رجلا ببعث بالهدی ، هو زیاد بن أبی سفیان ، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغیره ، وقوله وقسمت تصفیقها من وراء الحجاب ، أی ضربت إحدی بدیها علی الآخری تعجبا أو تأسفا علی وقوع ذلك . واستدل الداودی بقولها و هدیه ، علی أن الحدیث الذی روته میمونة مرفوعا و اذا دخل عشر فی الحجة فن أراد أن یضمی فلا باخذ من شعره و لا من اظفاره ، یكون منسوخا محدیث عائشة أو ناسما . قال ابن الدین : و لا محتاج الی ذلك ، لان عائشة إنما أنكرت أن یصیرمن بعث هدیه محره بعثه ، ولم تنصرض علی مایستحب فی العشر خاصة من اجتناب إذالة الشعر والظفر . ثم قال : لكن عموم الحدیث بدل علی ماقال الداودی ، وقد استدل به الشافی علی آباحة ذلك فی عشر ذی الحجة . قال : والحدیث المذكور أخرج، مسلم و أبو داود والنرمذی والنسائی . قلت : هو من حدیث أم سلم لا بعد به من الدور و الاحتجاج أیضا ، فانه لا بلزم من دلالته علی عام اشتراط ما مجتنبه المحرم علی المضحی أنه لا یستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغیر المحرم ، واقه أعلم المتراط ما مجتنبه المحرم علی المضحی أنه لا یستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغیر المحرم ، واقه أعلم

### ١٦ - باب ما يؤكلُ من لحوم الأضاحي ، وما يتزوَّدُ منها

٥٩٧ - وَرَشُ عِلَى بِنِ عَبِدَ اللهِ حَدَّثُنَا سَفَهَانُ قَالَ عَرْ وَأَخْبَرَنَى عَطَاءِ سَمَعَ جَابِر بِنَ عَبِدَ اللهِ رَضَى اللهُ عَبِمَ اللهِ وَمَا عَلَى عَبِدَ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهُ وَمِنْ وَمِنْ وَمِنْ وَمَا اللهُ وَمِنْ اللهُ وَمِنْ وَمُوا وَمِنْ وَمِنْ وَاللّهُ وَمِنْ وَمُوا وَمِنْ وَمُؤْمِنُونَ وَمِنْ وَمُوا وَمِنْ وَمِنْ وَمُؤْمِنُ وَمِنْ وَمِنْ وَمِنْ وَمُؤْمِنُونَ وَمِنْ وَمِنْ وَمُؤْمِنُ وَمِنْ وَمِنْ وَمِنْ وَمُؤْمِنُونَ وَمُنْ وَمُؤْمِنُ وَمُؤْمِنُهُ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُهُ وَمُنْ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِونَا وَمُؤْمِنُونَ ومُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُونُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ ومُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَالَّعُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ مُؤْمِنُونُ وَاللَّهُ مُونُونُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ مُونُونُ وَاللّهُ مُونِقُونُ وَاللّهُ م

«سمع أبا سميد بحدِّث أنه كان غائبًا فقدِم ، فقد م البيه لحم قالوا : هذا من لحم ضحايانا ، فقال : أخروه ، لا أذوقه ، قول : ثم قمت فخرَ جْت حتى آتِي أخى أبا قنادة \_ وكان أخاه لأمه وكان بَدْرياً \_ فذكرت ذلك له فقال : انه قد حَدث بعدك أمر »

٥٦٩٥ - مَرْشُنَا أَبُو عَاصِم عِن يَزِيدَ بِن أَبِي عُبِيدٍ عِن سَلَمَةَ بِن الْأَكُوعِ قال ﴿ قال النَّبِي بَرَافِئِي : من ضمى الله منه عَلَى الله منه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه الله منه الله م

• • • • • حَرَثُ إِسَاعِيلُ بن عبدِ الله قال حدَّ ننى أخى من سليمانَ عن يحيى بن سميد عن عمرة َ بنتِ عبد الرحن عن عائشة َ رضى اللهُ عنها قالت ﴿ الضحية ُ كَنَا نَمَلِح منه فَنَقَدْمُ به الى النبيِّ عَلَيْ بالمدينة ، فقال : لا تأكلوا إلاَ ثلاثة أيام . وليست بعزيمة ي، ولكن أراد أن نطعم منه ، والله أعلم »

٥٧١ - عَرَضُ حِبّانُ بن موسى أخبرنا عبدُ الله قال أخبرَ ما يونسُ عن الزُّهرَ قال حدَّ ثنى أبو عبيد مولى ابن أزهرَ أنه شهدَ المعيدَ يوم الاضحى مع عرز بن الخطابِ رضى الله عنه ، فصلى قبلَ الخطبة مِ خَطبَ الناسَ فقال : يا أيّها الناس ، إنَّ رسولَ الله عَلِيقٍ قد نها كم عن صيام هذين العيدين : أما أحدُهما فيومُ فطرِكم من صِيامِكم ، وأما الآخرَ فيومُ تأكاون من نُسِكه عن

٥٥٧٢ حال أبو عُبيَد « ثمَّ شهدتُ المبيدَ معَ عثمان بن عفان ، وكان ذلك يومَ الجمَّة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال : يا أيها الناس ، إنَّ هٰذا يومُ قد اجتمع لسبكم فيه عيدان ، فَن أحبُّ أن ينتظرَ الجمَّمة من أهل الموالى فلْيَنتَظر ، ومن أحبُّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له ،

٥٥٧٣ ــ قال أبو عُبَيد ﴿ ثُم شُوِدته مَع عَلَى ۚ بِنَ أَبِي طَالَبَ ، فَصَلَى ۚ قَبَلَ الخَطَبَة ، ثُم خَطَبَ العَاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهُ عَلِيْكُ مِهَا كُمْ أَن تَأْكُلُوا لَحْــومَ نُسُكِكُمْ فَوقَ ثَلَاثُ ،

وعن مَعمر عن الزُّهري عن أبي عُبَيَدٍ . . نحوُه

٥٥٧٤ – صَرَتَتَى محدُ بن عبد الرحيم أخبرنا يمقوبُ بن إبراهيم َ بن سعدِ عن ابن أخى ابن شهاب عن عمّه ابن شهاب عن عمّه ابن شهاب عن عمّه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر َ رضى الله عنهما ، قال رسول الله عليها ؛ كاوا من الأضاحى ثلاثًا ، وكان عبد الله يأكلُ بالزّيت حين يَنفرُ من منى من أجل لحوم الهدّى »

قوله ( باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي ) أي من غير تقيير بثلث ولا نصف ( وما ينزود منها ) أي للسفر وفي الحضر . وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. فيه أحاديث : الاول حديث جابر ، ﴿ إِنَّهُ ( لحوم الأضاحي ) تقدم البحث في قوله . الى المدينة ، في باب ما كان السلف يدخرون ، من كتتاب الأطعمة . قولُه ( وقال غير مرة لحوم الهدى ) قاعل و قال ، هو سفيان بن عبينة ، وقائل ذلك الراوى عنه على بن عبد الله وهو أبن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ، ووقع في رواية الكشميمني هنا ﴿ وَقَال غيره ، وهو تصحيف . وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان و لحوم الهدى . الثاني ، قوله ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أديس ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيي بن سميد هو الانصاري ، والقاسم هو آبن محمد بن أبي بكر الصديق ، وابن خباب بمعجمة وموحدتين الابل ثقيلة اسمه عبد أنه ، والاسنادكاه مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق : يحيي والقاسم وشيخه ، وفيه صحابيان : أبو سعيد وقنادة بن النعمان . قوله ( نقدم ) أى من السفر ( فقدم ) بضم القاف وتشديد الدال المسكسورة أي وضع بين يديه . قوله ( فقال أخروه ) فعل أس من التأخير ( لا أذوقه ) أي لا آكل منه . قولِه ( قال ثم قت فحرجت ) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المفازي من رواية الليث عن يمي بن سميد جـــــذا الآسناد بلفظ و أن أبا سميد قدم من سفر فقدم البه أهل لحا من لحوم الاضاحي ، فقال : ما أَمَا بَآكا، حتى أسأل ، • قِولِه ( فخرجت حتى آنى أخبى أبا قتادة ، وكان أخاه لامه )كذا لابي ذر ووافقه الاصبلي والقابس في دوايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحد الجرجاني ، وهو وهم ، وقال الباقون وحتى آتى أخى فتادة ، وهو الصواب ، وقد تقدم في رواية الليث و فاقطاق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان ، وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا فتادة وليس كما زعم ، وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو على الجياني في تقييده و تبعه عياض وآخرون ، وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدى بن النجار ، ذكر ذلك ابن سمد . قوله ( حدث بعدك أمر ) زاد الليث د نقض لما كانو ا يتهون عنه من أكل لحوم الاضاحى بمد ثلاثة أيام ، ، وقد أخرجه أحد من رواية محمد بن اسحاق قال « حدثني أبي ومحمد بن على بن حسين عن عبد الله بن خباب ، مطولا ولفظه عن أبي سعيد , كان رسول الله علي قد نها نا أن نأكل لحوم نسكة ا فوق ثلاث ، قال فحرجت في سفر ثم قدمت على أهلي ـ وذلك بعد الاضحى بأيام ـ فأتمّني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت : هذا من ضحايانا ، فقلت لها : أو لم ينهنا ؟ فقالت : إنه رخص للناس بعد ذلك ، و فلم أصدتها حتى بعثت الى أخى قتادة بن النعمان ـ فذكره وفيه ـ قد أرخص رسول الله ﷺ للسلمين في ذلك . . ﴿ وَأَخْرَجِهُ النَّسَائَى وَصَحْمُهُ ابنَ حَبَّانَ مَنْ طَرِيقَ ذَيْنِ بِنْتَ كَمْبِ عَنْ أَبِّي سَعِيدُ فَقَلْبِ المَنْنَ جَعْلَ وَأُوي الحديث أَبَّا سميد والممتنع من الأكل فتادة بن النممان ، وما في الصحيحين أصح . وأخرجه أحمد من وجه آخر فجمل القصة لا بي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا ، وفيه أن النبي بَالِيُّ قام في حجة الوداع فقال ، انى كنت أمرتكم ألا تأكلوا الاصاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، وإنى أحله لـكم ، فـكلوا منه ما شئتم ، الحديث . فبين في هذا الحديث وقت الإحلال ، وأنه كان في حجة الوداع ، بركان أبا سميد ما سمع ذلك . و بين فيه أيضا السبب في التقبيد، وأنه لتحصيل النوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح. الثالث حديث سلبة بن الاكوع وهو من ثلاثياته . كُولُهُ ( قَلَمَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا : يارسول الله نفعل كما فعلناً في العام الماضي ) ؟ يستفاد منه أن النهى كان سنة تسم م - 2 ج ٠ ٩ ٠ اتم الباري

لما دل عليه الذي قبله أن الاذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كننا نفعل ؟ مع أن النهى يقتضى الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك الهي ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عنده عموم الهي أو خصوصه من أجل السبب سِألُوا ، فارشَدُهم الى أنه خاص بُذلك العام من أجل السبب المذكور ، وقوله دكلوا وأطعموا ، تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ، ولا حجة نيه لانه أمر بعد حظر فيكون الاباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبتى على أصالته ، لمكن لايفتصر فيه على السبب . قهله ( وادخروا ) بالمهملة ، وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تماء الافتمال ثم ادغمت ، ومنه قوله تعالى ﴿ وادكُّر بعد أمَّة ﴾ ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافًا لمن كرمه ، وقد ورد في الادخار د كان يدخر لاهَّله قوت سنة ، وفي رواية وكان لا يدخر لغه ، والاول في الصحيحين والثاني في مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لمياله ، أو أن ذلك كان باخترف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة . قيله (كان بالناس جهدًا) بالفتح أى مشقة من جهد قحط السنة · قولِه (فأردت أن تعينوا فيها)كذا هنا من الإعانة ، وفي دُو أية مسلم عن محمد بن المثنى عن أب عاصم شيخ البخارى فيه و فاردت أن تفشو ا فيهم ، وللاسماهيل عن أبي يعل عن أبي خيشه عن أبي عامم و فاردت أن تفسموا فهم ، كلوا واطعموا وادخروا ، قال عياض : الضمير في و تعينوا فها ، للشقة المفهومة من الجهد أو من الددة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفي و تفشوا فيهم ، أي في الناس المحتاجين اليها ، قال في د المشارق، : ودواية البخاري أوجه ، وقال في شرح مسلم : ودواية مسلم أشبه . قلمت : قد عرفت أنّ غرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وقارة قال هذا ، والممنى في كل صحيح فلا وجه للنرجيح . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله ( اسمأعيل بن عبد الله ) هو ابن أبي أويس الذي روى هنه حديث أبي سعيد وقوله وحدثني أخي ، هو أبو بكرُّ عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلاَّل ، ويحيي بن سعيد هو الانصاري . فاسماعيل في حديث أبي سميد بُروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة ، وفي حديث عائشة هذا يروى عنه بواسطة ، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث ، وذلك يرشد الى أنه كان لا يدلس . قوله ( الضحية ) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة . قوله ( نملح منه ) أى من لحم الاضحية : في دواية السكشميهني و مُنَّها ، أي من الاضحية . قوله ( فنقدم ) بسكون القاف وفنح الدال من القدوم. وفي رواية بفتح الفاف وتشديد الدال أي نصعه بين يديه وهو أوجه. قوله (فقال: لا تأكلوا ) أي منه ، هذا عريح ل النهى عنه . ووقع في رواية الترمذى من طريق عابس بن وبيعة عن عائشة أنها سئلت: أكان رسول الله برائع نهرى عن لموم الإضاحي؟ فقالت . لا . والجمع بينهما أنها نفت نهى التحريم لا مطلق النهى ، ويؤيده قوله في هذه الرواية , وليست بعزيمة ، . قوله ( وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أى نطعم غيرنا . قال الاسماعيلي بـد أن أخرج هذا الحديث عن على بن العباس عن البخارى بسنده إلى قوله و بالمدينة ، : كأن الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد . قلت : بل هومن جملة الحديث فقد أخرجه أبو نميم من وجه آخر عن البخارى بنمامه ، وتمدم في الاطعمة من طريق عابس بن ربيمة وقلت لعائشة أنهمي النبي مَرْاقِع أن بؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطمم الغنى الفقير ، وللطحاوى من هذا الوجه , أكان يحرم لحوم الاضاحى فوق ثلاث؟ قالت : لا ، والكمنه لم يكن يضمى منهم إلا الفليل ، فقمل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ، دلَ دراية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن

حزم عن عرة ﴿ إِنَّا نَهِبَــُكُمْ مِن أَجِلُ الدَّافَةُ الَّيْ دَفْتَ ، وتصدَّقُوا وَادْخُرُوا ، وأول الحديث عند مسلم . دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله علي فقال : أدخروا لئلاث ، وتصدقوا بما بني ، فلما كان بعد ذلك قبل: بارسول الله الهدكان الماس بنشون من ضحا باهم فقال و أعانهم بتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلو ا وتصدقوا وادخروا ، قال الخطابي : الدن يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع ، والدافة من يطرأ من المحتاجين ، واستدل بالحلاق هذه الاحاديث على أنه لا نقييه في القدر الذي يجزي من الإطعام ، ويستحب المصحى أن ياكل من الاضحية شبيًا وبطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها أثلاثًا لقوله دكاوا وتصدقوا واطعموا ، قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن ياكل النصف ويطعم النصف . وقد أخرج أبو الشيخ في دكتاب الاضاحي ، من طربق عطاء بن يسار عن أبي هر برة رفعه « من ضحى فليأكل من أضحيته ، ورجاء ثفات -لكن قال أبو حاتم الرازى : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووى : مذهب الجهور أنه لايجب الأكل من الأضمية ، وإنما الامر فيه للإنن . وذهب بعض السلف الى الآخذ بظاهر الأمر ، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب أبن سلمة من الشافعية . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضمية بما يقع عليه الاسم ، والأكل أن يتصدق بمظمها . الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عنمان ثم عن على . قوله ( عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وأبو عبيد مولى ابن أزهر أي عبد الرحن بن أزهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد . قوله (قد نها كم عن صيام هذين العيدين ) تقدمت مباحثه في أواخر كناب الصيام ، واستدل به على أن النهى عن الشيء إذا انجدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فأنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهيّان فلا يصح ، مخلاف ما أذا تعددت الجمَّة كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق في غير المفصوب فيصح في المفصوب مع التحريم ، واقه أعلم . قُولِه ( قال أبو عبيد ) هو موصول با اسند المذكور . قوله (ثم شهدت المميد) لم ببين كو نه أضى أر فطرًا ، والظاهر أنه الاضي الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعمد . قوله ( وكان ذلك يوم الجمة) أي يوم الميد . قوله (قد اجتمع لسكم فيه عيدان) أي يوم الاضمى ويوم الجمة . قوله ( من أهل الموالى ) جمسع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة . قوله ( فلينتظر ) أي يتأخر الى أن يصلى الجمعة . قوله ( ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له ) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلي العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة ، وهو محكى عن أحمد . وأجيب بأن قوله وأذنت له ، ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضا فظاهر الحديث في كرنهم من أهل العوالى أنهم لم يكارنوا بمن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع . قوله ( ثم شهدته ) أي العيد ، ودل السياق على أن المراد به الاضي ، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عنهان ، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع عليا يقول ويرم الاضمى ، وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده وشهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة \_ ثم قال \_ سمعت ، فذكر المرفوع . قوله ( نهاكم أن نأكاوا لحوم نسكمكم فوق ثلاث ) زاد عبد الرزاق في روايته . فلا تأكلوها بعدها، قال الفرطي: اختلف في أول الثلاث الني كان الادخار فيها جائزا، فقيل أولها يوم النحر ، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ، ومن ضحى بعده أمسك ما بتى له من الثلاثة ، وقبل أولها يوم يضحى ، فلو ضحى في آخر أيام النجر جاز له أن يمسك ثلاثًا بمدها ، ويحتمل أن يؤخذ من قوله

 د فوق ثلاث ، أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها . قلت : ويؤيده ما في حديث جابر دكنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني ، فان ثلاث مني تتناول يوما بعد يوم النحر لأهل النفر الثانى ، قال الشافعي : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الوقت الذي قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي يَرَالِجُ ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : انما خطب على بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حرصر فيه ، وكان أهـل البوآدي قـد الجأتهم الفتنة الى المدينة فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال . قلت : أماكون على خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى في هذا الحديث ولفظه . صليت مع على العيد وعثمان محصور ، وأما الحل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوى أيضًا من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه , انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، فادخروا ما بدا لـكم ، ثم جمع الطحاوى بنجو ما تقدم . وكذلك بجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت و دخلت على عائشة فسألنها عن لحوم الاضاحي ، فقالت : كان الذي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم على من السفر فأنته فاطمة بلحم من ضحاياً ها فقال : أو لم ننه عنه ؟ قالت : إنه قد رخص فيها ، فهذا على قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته . وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما فعه : فإذا دفت الدافة ثبت النمي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادعار والصدقة ، قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال . قلت : وبهذا الثانى أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعي : الظاهر أنه لا يحرم اليوم محال ، وتبعه النووي فقال في • شرح المهذب ، : الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال ، وحكى في شرح مسلم عن جمهور الملماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولاكراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل الى متى شاء اه . وانمآ رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة إيجاب الاطمام ، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجبُّ في المال حق سوى الزكاة ، ونقل ابن عبد البر ما يوافق مانقله النووي فقال : لاخلاف بين فتهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق ، وايس بجيد ، فقد قال القرطبي : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنح كان لملة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتمين الاخذ به ، وبمود الحـكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتَّاجون فى زمان الاضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سمة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تمين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الحلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة ، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان الهلة فلما زالت زال الحسكم الـكن لا يلزم عود الحسكم عند عود المسلة . قلت : واستبعدوه وليس ببعيد ، لأن صاحبه قد نظر الى أن الحلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الآن قان الحلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحسيم إلا لو فرض أن الخلة لاتستد إلا بلحم الاضحية ، وهذا في غاية الندور . وحكى البيهتي عن الشافعي أن النهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للثنزية ، قال : وهو كالآمر في قوله تما لي ﴿ فَـكَاوا مَهَا وأَطْمَمُوا القَانِعِ ﴾ وحكاه الرافعي عن أبي على الطبرى احتمالاً ، وقال المهلب : انه الصحيح ، لقول عائشة ، وليس بعزيمة ، واقه أعلم . واستدل بهذه

ألاجاديث على أن النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية ، فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قُولِه دمن أضحيته ، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يملي ما يفيد ذلك ولفظه د قلت يا نبي الله، أرأيت قد نهى المسلمون أن يا كلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فسكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدى السكم فشأنكم به ، فهذا نص في الهدية ، وأما الصدقة فان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيها يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير وقد حصلت . قوله ( عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد نحوه ) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور ، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر ، وجذا جزم أبوالعباسَ الطرق في د الاطراف ، وهو مفتضى صنبع المزى ، الكن أخرجه أبو نميم في د المستخرج ، من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يُونس بتمامها . ثم أخرجه من رُواية يزيد بن زريع عن معمر وقال : أخرجه البخارى عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت : فاحتمل على هــذا أن تـكون رواية معمر معلقة ، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ، و يؤيده أن الاسماع لي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده . ومن طريق أبن وهب عن بونس ومالك كلاهما عن أبن شهاب به ، ثم قال : قال البخارى وعن معمر عن الزهرى عن أبي هبيد تحوه ولم يذكر الحبر ، أي لم يوصل السند إلى معمر . الحديث الثامن ، قوله ( محمد بن عبد الرحيم ) هو المعروف بصاعقة ، وابن أخى ابن شهاب اسمه محمد بن عبيد الله بن مسلم ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كلوا من الأضاحي ثلاثاً ) أي فقط ، ولمسلم من طربق معمر ﴿ نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وله من طريق نافع عن ابن عمر ، لا يا كل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام ، . قوله ( وكان عبد الله ) أي ابن عمر ( يأكل بالزيت ) سيان بيانه . قوله ( حين ينفر من مني ) هــذا هو الصواب ، ووقع في رواية الـكشميهني وحده د حق ، بدل د حين ، وهو تصحيف نفسه المعنى ، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث ، فـكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ، ويدل عليه قوله في آخر الحديث د من أجل لحوم الهدى ، وكأنه أيضالم يبلغه الاذن بعد المنع ، وعلى رواية الـكشميه في ينعكس الأمر ويصير المني : كان يأكل بالزيت الى أن ينفر ، فاذا نفر أكل بغير الزيت . فيـدخل فيه لميم الاضحية . وأما تعبيره في الحديث بالمدى فيحتمل أن يـكون ابن عمركان يسوى بين لحم الهدى ولحم الاضحية ف الحسكم ، ومحسَّمل أن يكون أطلق على لحم الأصحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى . وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف ، لأن النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث بما يثقل على المضحين ، والاذن في الادخار أخف منه . وفيه رد على من يةول إن النسخ لايكُون إلا بالاثقل الآخف ، وعكسه ابن العربي زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي ، وتمقب بأن الادخاركان مباحا بالبراءة الأصلية ، فالنهي عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلما من غير تقييد لقوله تمالي ﴿ فَسَكُلُوا مُمَّا وَأَطْعُمُوا ﴾ ، ويمسكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الإظهر

(خاتمة ): اشتمل كتاب الاضاحى من الاحاديث المرفوعة على أربمة وأربعين حديثا ، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة ، المسكرر منها فيه وفيها معنى تسعة و ثلاثون حديثا والخالص خمسة ، وافقه مسلم على تخريحها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الآخير ، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله ,بكبشين سمينين ، فاست

أصل الحديث عند مسلم سوى أوله • سمينين » . وقيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم سبعة آثار . واقه سبحانه وتعالى أعلم

### بالمالخانجين

# ٧٤ كتاب الاشربة

۱ - پاسب قول الله تعالى ﴿ إنما الحرُ وللبسِرُ والأنصابُ والارلام رِجْسُ من عملِ الشيطان ِ الله الله على الشيطان ِ الله تعالى الله ت

٥٥٧٦ مَرْثُ أَبِو البَهَانِ أَخْبَرَ الشُّمَيَبُ عَنِ الرُّهُرِيِّ أَخْبَرَ بَى سَمِيدُ بَنِ السَّيْبِ أَنَهُ وسَمَّ أَبَا هُرِيرةً رَضَى اللهُ عَنْ أَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

تابعهُ مَعْمَرُ وابنُ المادِ وعْبَانُ بني همرَ عن الزُّهرى

مهم حسمت من مسلم بن ابراهيم حد ثنا هشام حد ثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال و سمت من رسول الله على حديثًا لا يحد أسكم به غيرى ، قال : من أشراط الساعة أن يَظهر الجمل ، ويَقل العلم ، ويَظهر الزّنا ، و تشرَبَ الحر ، و يَقل الرجال ، و تسكن النساه حتى يكون خسين اصرأة تَدّمُهن رجُلُ واحد ،

٥٥٧٨ - وَرَضُ أَحدُ بِنَ صَالَحَ حدَّثنا ابنُ وَهِبِ قَالَ أَخِرَ فِي بُونَسُ عِنِ ابنِ شَهَابِ قَالَ سَمَتُ المسلمة بَنَ عَهِد الرَّحِن وابنَ المسلّمة بِنَ عَهِد الرَّحِن وابنَ المسلّمة بِنَ المسلمة بنَ عَهِد الرَّحِن وابنَ المسلّمة بينَ المسلّمة وهو مؤمن ، ولا يسرِق السارق، حينَ يسرِقُ وهو مؤمن ، ولا يسرِق السارق، حينَ يسرِقُ وهو مؤمن » . قال ابن شهاب : وأخرى عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرَّحِن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان عبد ألمه بن أبي بكر بن عبد الرّحِن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدُّه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر ُباحِقُ ، مهن ، ولا يَنتَهِب نهبةً ذاتَ شرف يَر فع الناسُ إليهِ أَبِصَارَهُم فيها حينَ يَعْهِها وهو مؤمن ،

قوله (كتاب الاشربة) وقول الله تمالى ﴿ انما الحر والميسر والانصاب والازلام رجس ﴾ الآية ، كذا لا بي ذو ، وساق الباقون الى ﴿ المفلحون ﴾ كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتملق بتحريم الحر، وذلك أن الاشربة منها

ما يهل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب ، فبدأ بتبيين المحرم منها الهلته بالنسبة الى الحلال ، فاذا عرف ما محرم كان ما عداه حلالا ، وقد ببنت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة و أنه كان في عام الفتح ، قبل الفتح ، ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخركان سنة الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست . وذكر ابن اسمآق أنه كان في واقعة بني النصير ، وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح ، وقيه نظر لأن أنساكا سياتى في الباب المذي بعده كان الساقى يوم حرمت ، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بأدر فأراقها ، فلوكان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك ، وكأن المصنف لمح بذكر الآية الى بيان السبب في تزولها ، وقد مضى بيانه فى تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهماً، وأخرج النسائى والبيهتى بسند صحيح عن ابن عباسَ أنه لما نول تحريم الحر في قبيلتين من الانصار شربوا ، فلما ثمل القوم عبث بمضهم بُبعض ، فلما أنّ صوا جمل الرجل يرى في وجهه ورأسه الآثر فيقول : صنع هذا أخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلومهم صغائن ، فيقول : والله لو كان بى رحيًا ما صنع بى هــذا ، حتى وقعت فى قلوبهم الصنفائن ، فانزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ يَا أَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَرْ وَالْمُلِسِّرِ ـ إِلَى ـ مَنْتَهُونَ ﴾ قال فقال ناس من المتسكلفين : هي رجس ، وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فانول الله تعالى ﴿ ليس عَلَى الذِّينِ آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا \_ الى \_ المحسنين ﴾ ووقعت هذه الزيادة في حديث أنسَ في البخاري كما مضى في المائدة ، ووقعت أبضاً في حديث البراء هند الترمذي وصحه، ومن حديث ابن عباس عند أحد د لما حرمت الخر قال ناس : يارسول الله ، أصحابنا الذين مانو ا وهم يشربونها ، وسنده صحيح . وعند البزار من حديث جابر أن الذي سأل عن ذلك اليهود ، وفي حديث أبي هربرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول ، وزاد في آخره وقال النبي عليها : لو حرم عليهم للركوه كما تركتم ، قال أبو بكر الرازي في , أحـكام القرآن ، : يستفاد تحريم الحر من هذه الآية من تسميتها رجسًا ، وقد سمى به ما أجمع على تمريمه وهو لمم الحنزير ومن قوله (من عمل الشيطان ) لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ، ومن الاس بالاجتناب وهوللوجوب وما وجب ً اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سبباً للمداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ، ومن كونها نصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿ فَهِلُ أَنْتُمْ مَنْتُمُونَ ﴾ ؟ فأنه استفهام معناه الردع والزجر ، ولهذا قال عمو لما سمعها : انتهينا انتهينا . وسبقه الى نحو ذلك الطبرى . وأخرجه الطبرانى وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دلما نزل تعريم الحر مشى أصحاب رسول الله عليه بمضهم الى بعض فقالوا: حرمت الخر وجعلت عدلا للشرك ، قبل يشير الى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَرَ ﴾ الآية ، قان الافصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان ، فنسب العمل اليه . قال أبو الليث السمر قندى : المعنى أنه لما مزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت أوله تعالى ﴿ فَاجْتَنْبُوا الرَّجْسُ مِنَ الْأُوثَانَ ﴾ وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخر بقوله تمالى ﴿ قُلُ إِنَّمَا حَرَمَ وَفَى الْفُواحَشُ مَا ظَهْرَ مُنهَا وَمَا بَطْنَ ، وَالْأَثْمُ والبغى بغير الحق ﴾ وقد قال تعالى فى الخر والميسر ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ فلما أخبر أن فى الحر إثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تعريم الخر بذلك ، قال : وقول من قال إن الخر تسمى الائم لم نجد له أمالا في الحديث ولا في اللغة ، ولا دلالة أيضا في قول الشاعر :

شربت الاثم حتى صل عقلى كذاك الاثم يذهب بالمقول

فإنه أطلق الاثم على الخر مجازًا بمعنى أنه ينشأ عنهـا الاثم . واللغة الفصحى تأنيث الحر ، وأثبت أنو حاتم السجسة في وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخرة أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري ، وقال ابن مالك في المثلث : الخرة هي ! لخِر في اللغة ، وقيل سميت الخر لآنها تغطى العقل وتخامره أي تمخالطه ، أو لانها هي تخمر أي تفطي حتى تفلى ، أو لانها تختمر أي تدرك كما يقال للمجين اختمر ، أقوال سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه د والخر ما خامر العقل ، إن شاء الله تعالى . الحديث الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد . قوله ( من شرب الخرّ في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ) حرمها بضم المهملة وكسر الرأء الخفيفة من الحرمان ، زاد مسلم عن القعنى عن مالك في آخره « لم يسقها » ، وله من طربق أيوب عن نافع بلفظ و فات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ، وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعاً وكل مسكر خر ، ركل مسكر حرَّام ، وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وسيأتى الـكلام عليها في , باب الخر من العسل ، وبأتى كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب . وقوله , ثم لم يتب منها ، أى من شرجا ، لحذف المصاف وأقيم المصاف اليه مقامه . قال الخطابي والبغوى في • شرح السنة ، : مُعنى الحديث لا يدخل الجنة ، لأن الحر شراب أهــل الجنة ، فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل عـــــلى حرمان دخول الجنة ، لأن الله تمالى أخير أن في الجنة أنهار الخر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون . نلو دخلها \_ وقد علم أن فيها خرا أو أنه حرمها عقوية له \_ لام وقوع الهم والحزن في الجنة ، ولا هم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يَكُن عليه في فقدها ألم ، فلمذا قال بعض من تقدم : انه لا يدخل ألجنة أصلا ، قال : وهو مذهب غير مرضي ، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا فعني الحديث : جواؤه في الآخرة أن يحر مها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يُدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولاتفتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ، ويؤيده حديث أبى سعبد مرفوعاً د من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، قلت : أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان . وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه .. من مات من أمتي وهو يشرب الخر حرم الله عليه شربها في الجنة ، أخرجه أحمد بسند حسن ، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالاً آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر ولم يرح رائحة الجنة ، قال : ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون نرك شهوته إياها عقوبة في حقه ، بل هو نقص نديم بالنسبة الى من هوأتم نديًّا منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أنقص درجة حيائلًا بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا له . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الحز في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، كالوارث فانه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال ومو نف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال . ونصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا

فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا ، وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، و بين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف، وهو الذي مجرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب، أو المني أن ذلك جزاؤ. إن جوزي واقة أعلم. وفي الحديث أن التوبة تسكمض المعاص السكبائز ، وهو في النوبة من السكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو فعلمي أو ظي . قال النووى : الآذري أنه ظني ، وقال القرطي : من استقرأ الشريعة علم أن اقه يقبل تو به الصادةين قطعا . وللنو به الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كشاب الرقاق ، و يمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة النوية من بعض الذنوب دون بعض ، وسيأتى تعقيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رقب الوعيد في الحديث على جرد الشرب من غير قيد، وهو بحسم عليه في الخر المتخذ من عصير المنب وكمذا فيما يسكرمن غيرها ، وأما ما لا يسكرمن غيرها فالآمر فيه كذلك عند الجهور كما سيأتى بيانه ، ويؤخذ من قوله وثم لم يتب منها ، أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل ألى الغرغرة ، لمــا دل عليه « ثم » من التراخي ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، **قول**ه ( بايلياء ) بكتر الهمر وسكون التحتانية وكثر اللام وفتح التحتانية الحفيفة مع المد : هي مدينة بيت المقدس ، وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه مِرْاجِ وقع وهو في بيت المقدس، لكن وقع في رواية الليك التي تأتى الاشارة اليها والي ايلياء ، ولبست صريحة في ذلك ، لجواز أن يريد تعبين ليلة الابتاء لا محله ، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الـكلام على حديث الاسرا. قبل الهجرة إلى المدينة . وأوله فيه , ولو أخذت الخر غوت أمتك ، هو محل الترجة قال ابن عبد البر(١) يحتمل أن يكون علي نفر من الحزر لانه تفرس أنها ستحرَّم لانها كانت حينتذ مباحة ، ولا مَا نُع مِن أَفْرَاقَ مِبَاحِينِ مُشْتَرَكِينَ فِي أَصَلَ الْآبَاحَةُ فِي أَنْ أَحَدَهُمَا سِيحَرُمُ والآخر تستمر إباحته . قلت : ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد ، حفظا من الله تعالى له ورعاية ، واختار اللبن لكونه مألوناً له ، سهلا طبيبا طاهرا ، سائنا للشاربين ، سليم العاقبة ، بخلاف الخر في جميع ذلك . والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحتي . وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما مجمد ودفع ما يحذر . وقوله و غوت أمتك ، يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل ، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الامرين وهو أظهر . قوله ( ثابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى ) يعنى بسنده . ووقع فى غير رواية أبى ذر زيادة الوبيدى مع المذكورين بعد عثمان بن عمر ، فاما متابعة معمر فوصالها المؤلف في تصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وأول الجديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما ، وليس فيه ذكر ابلياء ، وفيه د اشرب أبهما شتَّت ، فأخذت اللبن فشربته ، وأما رواية ابن الحاد ـ وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الحاد الليثي ينسب لجد أبيه ـ فوصلها النسائى وأبو عوانة والطبرائي في • الاوسط ، من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهرى، قال الطبراني : تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب ، فعلى هذا نقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب ، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهرى أحاديث غير هذا بغير واسطة ، منها ما تقدم فى تفسير المائدة قال البخارى فيه دوقال يزيد بن الهاد عن الزهرى ، فذكره ، ووصله أحد وغيره من طربق ابن الهاد عن

<sup>(</sup>١) في نسخة أخرى ﴿ قال ابن المنير »

الوهرى بغير واسطة . وأما دواية الزبيدي فوصلها النسائي واين حبأن والطيراني في د مسند الشاميين ، من طريق محد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إبليا. أيضا . وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها « تمام الراذي في فوائذه » من طريق أبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الوهرى به . وأما ما ذكره المزى في و الاطراف ، عن الحاكم أنه قال : أُدَاد البخاري بقوله وتابعه ابن الحاد وعنمان بن عمر عن الزمري ، حديث ابن الحاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الوهرى . قلت : وايس كما زعم الحاكم وأقره المزى فى عثمان ابن عمر ، فأنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارسَ الراوى عن يولس بن يزيد ، وليس به ، وأنمـا هو عثمان بن عمر بن مومى بن عبد الله بن عمر التيمي ، و ليس لمثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروى عنه ، و انما هو ولد التيمي كا ذكرته من ﴿ فَوَائِدَ تَمَامَ ، وهو مدنى ، وقد ذكر عثمان الدارم أنه سأل يحيي بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدنى عن أبيه عن الوهرى فقال : لا أعرفه ولا أعرف أباه . قلت : وقد عرَّفُهما غيره ، وذكره الزبير بن بكاد ف النسب عن عثمان المذكور فقال: انه ولى قضاء المدينة في زمن مروان بن محد، ثم ولى القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات ، وأكثر الدارقطني من ذكره في د العلل ، عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها عن الزهرى ، وكثيرا ما ترجع روايته عن الوهرى ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله ( هشام ) هو الدستوائى . قوله ( لايحدثكم به غيرى )كأن أنسا حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك ، أوكان يملم أنه لم يسمعه من النبي بَالَجُ إلا من كان قد مات . قولِه ( وتشرب الخر ) في رواية الكشميهي و وشرب الخر ، بالاضافة ،ودواية الجاعة أولى الشاكلة ، قوله ( حتى يســكون لخسين ) في رواية الـكشميني و حتى يكون خسون امرأة قيمهن رجل واحد ، وسبق شرح الحديث مستونى في كتاب العلم ، والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخركسائر ماذكر في الحديث. الحديث الرابع حديث أبي هريرة و لا يُزني الزائي حين يزني وهو مؤمن ، وقع في أكثر الروايات هنا د لايزنى حين يزنى ، محذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزانى ، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث. قوله (ولا يشرب الخرحين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما و رد في شرب الخر ه وبه تعلق الخوارج فَـكَفروا مرتـكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الـكامل ، لأن الماصي يصير أنقص حالاً في الإيمان بمن لا يمضي ، ومحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يشول أمره ألى ذهاب الايمان ، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله , اجتنبوا الخر فانها أم الحبائث - وفيه - وإنها لا تجتمع هي والايمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، أخرجه البهتي مرفوعا وموقوفا ، وصححه ابن حبان مرفوعا . قال ابن إطال : وانما أدخل البخارى هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام، وانما لم يذكره في هذا الباب الكونه روى موقوفا ، كذا قال ، وفيه نظر ، لأن في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم ، وقد ذكر البخارى ما يؤدى معنى حديث ابن عمر كما سيأتى قريبًا . قوليه (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله ( ان أبا بكر أخبره ) هو والد عبد الملك شبخ ابن شماب فيه . قوله ( ثم يقول كان أبو بكر ) هو ابن عبد الرحن المذكور ، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة ؛ وقد معنى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ، ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود أن شأ. الله تعالى

٥٧٩ ــ حَرَثَى الحسنُ بن صبّاح حدَّثنا محدُّ بن سابق حد كنا مالك مهو ابن مِفُول عن نافع عن لبن عررَ رضي الله عنهما قال د القد مُحرِّمتِ الحمر وما بالمدينة منها شي ،

٥٨٠ - مَرْشُنَ أَحَدُ بن يونس حدثنا أبو شهاب عبدُ ربه بن نانع عن يونس عن ثابت البُنائى عن أنس قال و مرمت علينا الحر حِين محرمت ، وما نجد \_ يعنى بالمدينة \_ خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البُسرُ والتمر »

مركم الله عنهما قال: قام عرر مركم الله عني عن أبي حيان حد أنا عامر "عن ابن عر رضى الله عنهما قال: قام عرم على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الحر وهي من خمسة :: العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والحرم الحرم ا

قهله ( باب الخر من العنب وغيره )كذا في شرح ابن بطال ، ولم أر لفظ ، وغيره ، في شيء من لسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه . قال ابن المنير : غرض البخارى الردُّ على الـكم فيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرَّمُوا من غيره الا القدر المسكر خاصة ، وزعموا أن الخرَّ ماه العنب خاصة ، قال : الكن في استدلاله بقول ابن عمر \_ يعني الذي أورده في الباب • حرمت الخر وما بالمدينة منها شيء ، \_ على أن الآنبذة الى كانت يومئذ تسمى خمرًا نظر ، بل هو بأن يدل على أن الحر من العنب خاصة أجدو ، لأنه قال : وما منها بالمدينة شي. \_ يعنى الخر \_ وقد كانت الآنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة ، قدل على أن الآنبذة ليست خمرا ، إلا أن يقال ان كلام ابن عمر بتنزل على جواب قول من قال لاخمر إلا من العنب ، فيقال : قد حرمت الحمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء ، بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتر ونحو ذلك ، وفهم الصحابة من تحريم الخر تحريم ذلك كله ، ولو لا ذلك ما بادروا الى إراةتها . قلت : ويحتمل أن يكون مواد البخارى جذه النرجمة وما بمدها أن الخر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد أحكل واحدمنها بابا ، ولم يرد حصر التسمية في العنب ، يدليل ما أورده بعده . ويحتمل أن يريد بالقرجمة الاولى الحقيقة ويما عداها الججاز ، والأول أظهر من تصرفه . وحاصله أنه أراد بيان الاشياء الني وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذمنه الحز ، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ، ثم أردفه بالبسر والتمو ، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا ، ثم ثلث بالعسل إشارة الى أن ذلك لايختص بالتمر والبسر ، ثم أنى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي د الحتر ما عامر العقل ، والله أعلم ، وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ الحر مَن هَا نَيْنَ الشَجْرَ تَيْنَ ؛ النَّخَلَّةُ والعنبَّةُ ﴾ أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما ، والمجمَّع على تحريمه عصير العنب اذًا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالانفاق . وحكى ابن قنيبة عن قوم من مجان أهل الـكلام أن النهى عنهــا للكراهة ، وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائلة . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أنَّ الحرام ما أجمعوا عليه وما الجُتَلَقُوا فيه المِس مِسرام ، قال : وهذا عظيم من القول يلزم هنه القول بحل كل شيء الحِتَلَف في تحريمه ، ولوكان

مستند الخلاف واهيًا . ونقل الطحاوى في د اختلاف العلماء، عن أبي حنيفة : الحر حرام قليلما وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام و ايس كتحريم الخر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أى شيء كان ، وانما يحرم منه القدر الذي يسكر . وهن أبي يوسف : : لا بأس بالنقيع من كل شيء وان غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة . وعن عمد : ما أسكر كثيره فأحبُّ إلى أن لاأشربه ولا أحرمه . وقال الثورى : أكره نقيع التمر ونقيع الوبيب أذا غلى ، ونقيع العسل لا بأس به . قوله (حدثني الحسن بن صباح ) هو البزار آخره راء ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا . قوله ( حدثنا مالك هو ابن مفول )كان شبخ البخارى حدث يه نقال د حدثنا مالك ، ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبسُّ بمالك بن أنس ، وقد أخرج الاسماعيلي الحديث المذكور من طربق محمد بن إسحاق الصفاني عن محمد بن سابق فقال « عن مالك بن مغول ، . قولي ( وما بالمدينة منها شي. ) يحتمل أن يكون ابن عمر نني ذلك بمقتصى ما علم ، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينتُذَ بالمدينة فأطلق النني ، كما يقال فلان ليس بشي مبَّالغة ، وبؤيده قول أنس المذكور في الباب , وما نجد خر الاعناب إلا قليلا ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يعصر ، وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال ﴿ نزل تحربم الخر و إن بالمدينة يومئذ لخسة أشربة ما فيها شراب العنب ۽ وحمل على ماكان يصنع بها لا على ما يجلب اليها . وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب و نزل تحريم الخر وهي من خسة ، فعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الحدة المذكورة في البلاد ، لا في خصوص المدينة كا سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه . قوله ( عن يونس ) هو ابن عبيد البصرى قوله ( وعامة خرنا البسر و لتمر ) أى النبيذ الذي بصير خراً كان أكث ما يتخذ من البسر والنمو . قال الكرماني : قُولُه و البسر والتمر ، مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما ، وهو عكس ﴿ إِنَّى أَوَانِي أَعْصَر خمرا ﴾ أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمر نا أو مادته ، وسيأتي في الباّب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال . ان الخر حرمت والخر يومئذ البسر ، و تقرير الحذف فيه ظاهر ﴿ وَأَخْرَجَ النَّسَائَى وَصَحْمَهُ الْحَاكُمُ مِنْ رَوَايَةٌ عَارَبَ بِنَ دَثَارَ عن جابر عن الذي علي علي قال و الزميب والتمر هو الخر ، وسنده صحيح ، وظاهره المصر لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة الى ما كان حينتُه بالمدينة موجوداً كما تقرر في حديث أنس ، وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر والله أعلم . قوله ( يحي ) هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيي بن سعيد التيمي ، وعامر هو الشعب . قول ( قام عر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخر ) ساقه من هذا الوجه مختصرا ، وسيأتى بعد قليل مطولًا . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاء في جواب , أما إمد ي . قلت : لا حجة فيه ، لأن هذه رواية مسدد هنا ، وسيأتى قريبًا عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى القطان بلفظ ، خطب عمر على المنبر فقال : انه قد نزل تحريم الحمر ، ليس فيه د أما بعد ، وَأَخرِج، الاسماعيليّ هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدى عن يميي بن سميد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ و أما بعد فان الخر ، فظهر أن حذف الفاء واثباتها من آصرف الرواة

### ٣ - باسب بزل تحريمُ الحر وهي من البُسْر والتمر

٥٥٨٢ - وَرَشُ اسماعيلُ بن عبد الله قال حدَّ ثني مالكُ بن أنس من إسحاق بن عبد الله بن أبي طاحة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال وكنت أستى أبا عُهيدة وأبا طلحة وأبى بن كسب من فضيخ زَهو وتمر ، فجاءهم آت فقال: إنَّ الحَرَ قد حُرَّمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنسُ فهرِقها ؛ فهرَّقتُها »

٥٨٣ – وترش مسدّد حدّ تمنا مُستر عن أبيهِ قال وسمت أنساً قال : كنت قائماً على الحيّ أسقيهم عومتى \_ وأنا أصفر م \_ الفضيخ ، فقيـــل : حُرِّمتِ الحرُ ، فقالوا : اكفاها ، فكفأتها . قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رُطَبُ و بُشر ، فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرَ م ، فلم يُنكر أنس ، وحدّ ثنى بعض أصحابي أنه سبع أنسَ بن مالك يقول د كانت خرَم يومَثذ »

ه ۱۸۵۰ - حرشی محدُ بن أبي بكر للقدّمي حدَّثنا يوسفُ أبو مَعْشر البرّاء قال سمعتُ سعيدَ بن عبيد الله قال د حدَّني بكرُ بن عبد الله أنَّ أنسَ بن مالك حدَّثهم أن الحرَ حرَّمت والحرُ يومئذِ البُسْر والتمر»

﴿ بَابَ نَوْلَ تَعْرِيمُ الحَرْ وَهِي مِنَ البِسْرِ وَالْمَرِ ﴾ أي تصنع أو تتخذ ، وذكر فيه حديث أنس من دواية اسحاق بن أبى طلحة عنه أتم سياقا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله . قوله ( كنت أستى أبا عبيدة ) هو ابن الجراح ، ﴿ وَأَبَا طَلَمَة ﴾ هو ذيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، ﴿ وَأَبِّى بن كُنب ﴾ ، كُذا اقتصر في هذه الرواية على مؤلاء الثلاثة ، فأما أبو طلحة فلكون الفصة كانتُ في منزله كما منى في التفسير من طريق ثابت هن أنس دكنت ساق القوم في منزل أبي طلحة ، وأما أبو عبيدة فلان النبي ﷺ آخي بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس ، وأما أنَّ بن كعب فـكان كبير الانصار وعالمهم . ووقع في دواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة . انى لقائم أستى أبا طلحة وفلانا وفلانا ، كنذا وقع بالابهام ، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب ، وسيأتى بعد أبواب من رواية هشام عن قتاءة عن أنس • إن كنت لاسق أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء ، وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجــــيم وبعد الالف تون اسمه سماك بن خرشه بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ، ولمسلم من طريق سعيد عن فتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ، ولاحمد عن يحى القطان عن حيد عن أنس دكنت أسق أبا عبيدة وأبى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة. ووقع عند عبد الرزاق عن معسر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا ، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم ، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه «كنت قائمًا على الحي أسقيم عومتى ، وقوله عومتى في موضع خفض على البدل من قوله « الحي » وأطلق عليهم عومته لانهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الانصار . ومن المستغربات ما أووده ابن مردويه فى تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم ، وهو منكر مع نظافة سنسده ، وما أظنه إلا غلطاً . وقد أخرج أبو نعيم في ﴿ الحلية ، في ترجة شعبة من حديث عائشة قالت ﴿ حَرَّمُ أَبُو بَكُرُ الحرَّمُ عَلَى نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام ، ويحتمل إن كان عفوظا أن يكون أبو بكر وعمر ذارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم . ثم وجنت عند البرار من وجه آخر عن أنس قال و كنت ساقى القوم ، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر ، فلما شرب قال ، تحيي بالسلامة أم بكر ، الأبيات ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخر ۽ الحديث ، وأبو بكر هذا يتال له ابن شغوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق ، وليس كذلك ، ا\_كن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق ، فحصلنا تسمية عشرة ، وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبى بكر بن شغوب المذكور . وفي وكتاب مكة للفاكهي ، من طريق مرسل ما يشيد ذلك . قوله ( من فضيخ زهو وتمر ) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر اذا شدخ و نبذ ، وأما الزهو فبفتح الواى وسكون الحاء بعدهاً وار: وهو البسر الذي محمر أو يصفر قبل أن يترطب. وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر التي آخر الباب . وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس . وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر علموطين ، ووقع عند مسلم من طريق فتادة عن أنس و أسقيهم من موادة فيها خليط بسر وتمر ، . قوله ( فجاءهم آت ) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بمد توله ﴿ أَسَقَيْهِم ﴾ : حتى ﴿ كَادَ ٱلشَّرَابِ بِأَخَذَ فَيْهِم ﴾ ولابن مردوية « حتى أسرعت فهم » ولابن أبي عاصم « حتى مالت رءوسهم ، فدخل داخل » ومضى فى المظالم من طريق ثابت عن أنس و فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى ، ولمسلم من هذا الوجه و فاذا مناد ينادى أن الخر قد حرمت ، وله من رواية سعيد عن فتادة عن أنس نحوه وزاد « فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت، ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ و إذ جاء رجل فقال : هل بلفـكم الحبر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : قد حرمت الخر ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادى ، ويحتمل أرب يكون غيره سمع المنادى فدخل اليهم فأخبرهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال ﴿ لَمَا حَرَمَتَ الْحَرْ وَحَلْفَ عَلَى أَنَاسُ من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربتها برجلي وثلت : نزل تحريم الخر ۽ فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل ، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريما ، ومن وجه آخر و أنانا فلان من عند نبينا فقال : قد حرمت الخر ، قلنا : ما تقول ؟ فقال : سممته من النبي برُّكِّيِّ السَّاعة ، ومن عنده أتيتكم ي قوله ( فقال أبو طلحة : قم يا أنس، فهرقها ، بفتح الها. وكسر الرا. وسكون القاف ، والاصل أرقها ، فأبدلت الهمزة هاء ، وكذا قوله و فهرقتها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء مما وهو نادر ، وقد تقدم بسطه في الطهارة . ووقع في دواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ ﴿ فَأَرْقُهَا ﴾ ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب ﴿ فَقَالُوا أرق هذه القلال يا أنس ، وهو محمول على أن الخاطب له بذلك أبو طلحة ، ورضى الباقون بذلك فنسب الامر بالإراقة اليهم جميعًا . ورقع في الرواية النانية في الباب و أكفتها ، بكسر الفاء مهموز يمني أرقها ، وأصل الاكفاء الإمالة .' وُوقع في « باب إجازة خبر الواحد ۽ من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث « قم الي هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت ، وهذا لا ينانى الروايات الآخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها ، أو أراق بعضا وكسر بعضا . وقد ذكر ابن عبد البر أن اسحاق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الـكسر ، وأن ثابتاً وعبد العزيز بن صهبب وحميدا وعدَّ جماعة من الثقات رووا الحديث بتهامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره ، فلم يذكروا إلا إراقتها . والمهراس بكسر الميم وسكون الها. وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا يحيث يتأتى الكسر به ، وكأنه لم يحضره ما .

يكسر به غيره ، أو كسر بآلة المهراسَ التي يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها بجازا . ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحدد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير . و فواقه ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ، ووقع في المظالم « فجرت في سكك المدينة ، أي طرقها ، وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها . قال القرطى تمسك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخر المتخذة من غير المذب ليست نجسة لآنه ﷺ نهى عن الشخلي في الطرق ، فلوكانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجرى . والجواب أن القصد بالإرافة كان لاشاعة تحريمها ، فاذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدةين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب لل الاسربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخر قال . فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي ، والنمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها . قاله ( قلت لانس ) القائل هو سليهان التيمي والدمعتمر ، وقوله د نقال أبو بكر بن أنس : وكانت خره ، زاد مسلم من هذا الوجه و يومئذ ، وقوله و فلم ينكر أنس ، زاد مسلم و ذلك ، والمعنى أن أبا بكر ابن أنس كان حاضرًا عند أنس لما حدثهم فكأن أندا حينتذ لم يحدثهم جنده الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا ، فذكره بها ابنه أبو بكر فأفره عليها ، وقد ثبت تحديث أنس بها كا سأذكره . **قوله** (وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليان ألتيمي أبضًا ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتسر ابن سليان عن أبيه قال و حدثني بمض من كان ممي أنه سمع أنسا يُقول : كان خرم يومثذ ، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينتُذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر لحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المرتى ، فان روايته في آخر الباب تومي الى ذلك · ويحتمل أن يكون فتادة ، فسيأتى بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ . وإنا نعدها يومئذ الخر ، وهو من أقوى الحجج على أن الخر امم جنس لبكل ما يسكر ، سواء كان من العنب أو من فقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها . وأما دعوى بعضهم أن الخر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره ، قان سلم في اللغة لوم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته وبجازه ، والسكوفيون لا يقولون بذلك انتهى . وأما من حيث الشرع فالخر حقيقة في الجميع ، لثبوت حديث ، كل مسكر خمر ، فن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه ، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه . قوله ( حدثني يوسف ) هو ابن يزيد ، وهو أبو معشر البراء بالتشديد ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر ، وكان يبرى السهام ؛ وهو بصرى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتى في الطب وكلاهما في المتابعات ، وقد لينه ابن معين وأبو داود ، ووثقه المقدى ، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالحيم والموحدة مصفراً ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه أحمد وابن معين ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوى ، وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم في الجوية . قوله ( أن الخر حرمت والخر يومئذ البسر ) هكذا دواه أبو معشر عتصرا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس د نزل تجريم الحز ، فدخلت على أناسَ من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت : الطلقوا فقد نزل تحريم الحنر ، وشرابهم

يَومَيْذُ البِسر والتمن ، وهذا الفعل من أنس كما فه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخر ، فرجع فأخبرهم . ووقع عند ابن أبي عاصم من رجم آخر عن أنس , فأ**را**قور الشراب و توضأ بعض واغدً ل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأنوا الذي يَلِيُّكُم ، فاذا هو يقرأ ﴿ انما الحر والمايس ﴾ الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخر كان مباحاً لا الى نهاية ، ثم حرمت . وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للمقل ، وحكاه أبو نصر بن القشيرى في تفسيره عن الففال ، ونازعه فيه . و بالغ النووي في د شرح مــلم ، فقال : ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما بأطل لا أصل له ، وقد قال الله تمالي ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكورَ ، ونهوا عن الصلاة في تُلك الحالة لا في غيرها ، فدل على أن ذلك كان وافعاً . و يؤيده فصة حزة والشارفين كما نقدم تقريره في مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشريم ثم نسخت؟ فيه قو لان للملماء ، والراجح الأول واستدل به على أن المتخذ من نمير العنب يسمى خرا ، وسيأتى البحث في ذلك قريبًا في « باب ما جاء أن آلخر ما خام العقل ، وعلى أن السكر المتخذ من نمير العنب يحرم شرب فليله كما يحرم شرب الفليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . والى ذلك ذهب جمهور الملماء من الصحابة والتما بدين . وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الـكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلاكان أو كشيراً إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتى بيانه في باب مفرد ، فانه يحل . وقد انعقد الاجماع على أن الفليل من الخر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، وعلى أن العلة في تحريم قليله كون، يدعو الى تناولكثيره ، فيلزم ذلك من فرق في الحسكم بين المنخذ من العنب و بين المتخذ من غيرها ففال في المتخذ من العنب : بيحرم الفليل منه والـكمثير إلا إذا طبخ كما سيأتى بيانه ، وفي المنخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعرى المفايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما ، فان كل ماقدر في المتخـذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها ، قال القرطبي : وهذا من أرَّفع أنواع القياس لمساواة الذرع فيه للأصـل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعدلم . قال الشافعي : قال لي بعض الناس الخر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم المسكر منه حتى يشكر ، ولا يحد شاربها . فقلت :كيف خالفت ما جاء به عن النبي عليها ثم عن عمر ثم عن على ولم يقل أحــد من الصحابة خلافه ؟ قال : وروينا عن غمر ، قلت : في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه . قال السيمق : أشار الى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر ، قال : بعضهم سعيد بن ذي حددان ، وهو غلط . ثم ذكر البيهق الاحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحسادث عن عمر و انه كان في سفر ، فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال ، ان نبيذ الطائف له عرام ـ بعنم المهملة وتخفيف الراء ـ ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، وسنسده قوى ، وهو أصح شىء ورد فى ذلك ، وايس نصا في أنه بلغامحد الإسكار ، فسلو كان بلغ حسد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مويلا لتحريمه ، وقد اعترف الطحاوى بذلك نقال: لو كان بلغ التحريم لـكان لا يحل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حـد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكشيره ،

فدل على أن تقطيبه لامر غير الإسكار . قال البيبق : حمل هذه الاشربة على أنهم خشوا أن تثغير فتشتد، فجوزوا صب الماء فيما ليمتنع الائتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حــد الإسـكار ، فـكان صب الماء عليها لذلك ، لأن منجها بالماء لايمنع إلىكارها اذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون سبب صب الماءكون ذلك الشراب كان حمض ، ولهذا قطب عمر لما شربه ، فقه قال نافع : والله ماقطب عمر وجهه لإجل الإسكار حين ذاقه ، و لكنه كان تخلل . وعن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل ، قلت : وهذا الثانى أخرجه النسائى بسند صحبح . وروى الاثرم عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء الشدة حلاوته . قات : و بمكن الحمل على حالة بن ؛ هذه لما لم يقطب حين ذاقه و أما عندما قطب فـكان لحموضته • واحتج الطحاوى لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طربق النخمي بمن علقمة عن ابن مسمود في قوله دكل مسكر حرام » قال : هي الشربة التي تشكر . وتعقب بأنه ضميف لأنه نفرد به حجاج بن أرطاه عن حماد بن أبي سليمان عن النخعى وحجاج هو ضميف ومداس أيضا . قال البهجق : ذكرهذا لمبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسند له صحيح عن النخمى قال : اذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدًا . قلت : وهذا أيضًا عند النسائل بسند صحيح ثم روى النسائى عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخمى من قوله ، وأخرج النسائى والأثرم من طربق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال و عطش النبي بِاللهِ وهو يطوف فأتى بنبيذ من السَّقاية فقطب ، فقيل: أحرام هو ؟ قال لا : على بذَنوب من ما. ز.زم ، فصب عَـليه وشرب ، قال الاثرم : احتج به الكوفيون لمذهبهم ، ولا حجة نيه ، لأنهم متفقون على أن النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه ، فان زعموا أن الذى شربة الذي ﷺ كان من هذا القبيل نقد نسبوا اليه أنه شرب المسكر ، ومعاذ الله من ذلك . وان زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأن النقيع ما لم يشتد ف-كمشيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائى وأحمد وعبد الرحن بن مهدى وغيرهم ، لتفرد يحيي بن يمان برقعه وهو صعيف . ثم دوى النسائى عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخمي من قوله

إسب الحرُ من العَمَل ، وهو البِتع . وقال معن حالت مالك بن أنس عن الفقاع فقال ؛ إذا لم
 يُسكِر فلا بأس به . وقال ابن الدَّر اوَرْدى حَالنا عنه فقالوا ؛ لا يُسكِر ، لا بأس به

٥٨٥٥ - مَرْشُ عبد الله بنُ يوسفَ أَحْبَرَ نَا مَالِكُ عَنِ ابنِ شَهَابِ عَنَ أَبِي سَلَمَةَ بِنَ عبد الرَّحْنِ أَنَّ عائشةَ قالت « سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتع فقال : كلَّ شرابِ أَسكرَ فهو حرام ،

٥٨٦ - حَرَثُ أَبِو البيان أخبرنا شُعَيَبْ عَنِ الزَّهِرِى قالَ ﴿ أَخبَرَى أَبُو سَلَمَةَ بِنَ عَبِدَ الرَّحِن أَن عَائشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتَ : شُئلَ رَسُولُ اللهُ عَيَى البِيّم ـ وهو نبيذُ العسل ، وكان أهلُ البين يشربونه ـ فقال رسولُ اللهُ يَنْكُ : كُلُّ شَرَابِ أَسَكَرَ فَهُو حَرَامَ ﴾

٥٥٨٧ – وعن الزُّهريُّ قال « حدَّ ثنى أنسُ بن مالك أنَّ رسول الله بَرَائِيُّ قال : لا تَنتبِذُوا في الدُّباء ولا في المَزَفَّت . وكان أبو هربرة كيلحِقُ معها الحنتم والنَّقير ،

قوله (باب الخر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد نفتح وهي لغة يما نية . قوله (وقال معن ) أبن عيسى ﴿ سألت مالك بن أنس عن الفقاع ﴾ بعنم الفاء وتشديد القاف معروف ، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنح من الزبيب، وحكمه حدكم سائر الأنبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد . قوله ( فقال اذا لم يسكر فلا بأس به ) أى واذا أسكر حرم كشيره وقليله . قوله ( وقال ابن الدراوردى ) هو عبد العزيز بن محمد ، وهذا من رواية من بن عيسى عنه أيضاً . قوله ﴿ فَعَالُوا لَا يُسْكُرُ لَا بَأْسُ بِهِ ﴾ لم أعرف الذين سألهم الدراوردى عن ذلك ، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه ، وهو قد شارك ما لكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين ، والحكم في الفقاع ما أجابوء به ، لأنه لا يسمى فقاعا إلا إذا لم يشتد . وحسدًا الآثر ذكره معن بن عيسى القرآز في « الموطأ » رواية عن ما لك ، وقد وقع لنا بالاجازة . وغفل بعض الشراح فقال : أن معن بن عيسى من شيدوخ البخارى فيكون له حكم الانصال ، كذاً قال والبخـارى لم يلق مهن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخـارى حينتذ ببخارى وعمره حبنتذ أربع سنين ، ركمان البخارى أراد بذكر هذا الآثر في الترجة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكشير في تلك الحالة مسكرا ، فلوكان الكشير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولاكشيره ، كا لو عصر المنب وشربه في الحال . وسيأتي مزيد في بيّان ذلك في د باب البازق ، ان شاء الله تعالى . قوله ( سئل عن البتع ) زاد شميب عن الزهرى وهو ثانى أحاديث الباب و وهو نبيذ العسل ، وكان أهل المين يشربونه » ومثله لابی داود من طریق الزبیدی عن الزهری ، وظاهره أن التفسیر من کلام عائشة ، ویحتمل أن یکون من کلام من دونها . ووقع في رواية معمر عرب الزهري هند أحد مثل رواية مالك ، لكن قال في آخره ﴿ وَالْبُتُّعُ نَبِيذً العسل، وهو أظهر في احتمال الادراج. لأنه أكثر ما يقـــع في آخر الحديث. وقد أخرجه مسلم من طويق معمر لكن لم بسق لفظه ، ولم أنف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا ، لكنني أظنه أبا موسى الاشعرى ، فقد تقدم فى المفازى من طريق سميد بن أبي بردة عن أبيه ﴿ عَنْ أَبِّي مُوسَى أَنْ النِّي بَرُّكُمْ اللَّهِ الْمُن فسأله عن أشربة تصنع بها ففال : ما هى ؟ قال : البتح والمزر ، فقال : كل مسكر حرام . قلت لآبى بردة : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل، ومو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبى بردة بلفظ ، فقلت يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصفهما بالين : البتع من العسل يذبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبي الله أعطى جوامع الـكامُّ وخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر ، وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتُّع مرفوع ولفظه • سألت رسول الله بَرُلِهُ عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع ، قلت : ومن الشعير والذرة ، قال : ذاك المزر . ثم قال : أخبر قومك أن كل مسكر حرام ، وقد سأل أبو وهب الجيشانى عن شىء ما سأله أبو موسى ، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي ﷺ عن المزر فأجاب بقوله دكل مسكر حرام ، وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب «كل شراب أسكر » وأنه لم يرد تخصيص النحريم محالة الاسكار ، بل المراد أنه اذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالفدر الذي تناوله منه . ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخيرتي عما يمل منه وما يحرم ، وهذا هو الممهود من آسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو صار ؟ مثلا . واذا سألوا عن القدر قانوا : كم يؤخذ منه؟ رق الحديث أن المغنى يحيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك عا

يحتاج اليه السائل . وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العذب أو من غيره ، قال المازري : أجمعوا على أن عصير المنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا إشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لوحصل له تخال بنفسه حلَّ بالاجماع أيضا ، فوقع النظر في تبدل هُذه الاحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببمض، ودل على أن علَّة النحريم الإسكار فافنضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليه وكشيره انتهى . رما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر ، فعند أبي دارد والنسائ وصححه ابن حبان من حديث جابر قال و قال رسول الله علي : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وسنده الى عمرو صحيح : ولابى داود من جديث عائشة مرفوعاً دكل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فأرَّه الكف منه حرام ، ولابن حبان والطحادي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي بَالِغِ قال و أنهاكم عن قلميل ما أسكر كثيره ، وقد اعـــترف الطحارى بصحة هذه الاحاديث ، لكن قال : اختلفواً في تأويل الحديث ، فقال بمضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بمضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قائلًا حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس رفعه دحرمت الخر فليلها وكشيرها ، والسكر من كل شراب ، . فلت : وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله نقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ دوالمسكر ، بعنم الميم وسكون السين لا « السكر ، بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد والفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع ضمتها وكثرتها ؟ وجاء أيضاعن على عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبرائي وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الاحاديث التي قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعائي ـ وكان حنفيا فتحول شافعيا ـ : ثبتت الاخبار عن النبي يَلِلْجُ في تحريم المسكر ، ثم ساق كشيرا منها ثم قال : والاخبار في ذلك كشيرة ولا مساخ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها ، فانها حجج أواطع . قال : وقد زل المكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تمارض هذه الاخبار بحال ، ومن ظن أن رَسول الله على شرب مسكرًا فقد دُخـل في أمر عظيم و باء بائم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامــــة بن حون القشــيرى أنه « سأل عائشة عن النبيذ فدعت جادية حبشية فقالت: سل هذه ، فأنها كانت تنبذ لرسول الله علي ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه ، أخرجه مسلم . وروى الحسن البصرى عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الحل بعلة الاسكار والاضطراب من أجلَّ الاقيسة وأرضحها ، والمفاسد التي توجيد في الخر توجد في النبييد ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الحر الكون قليله يدعو اليكثيره موجودة في النبيد ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخر يقوم مقام الخر لأن حصول الفرح والطوب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخر رقة وصفاء ، إلكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كا تحتمل المرادة في الحمر الطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس واقه أعلم. وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شي. ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخمي ، قال : وقد ثبت حديث عائشة وكل شراب أسكر فهو حرام ، وأما ماأخرج

ابن أبي شبية من طريق أبي و اثل : كنا ندخل على ابن مسمود فيسقينا نبيذا شديدا ، ومن طريق علقمة : أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتــة في تحريم كل مسكر . ثانيما أنه ثبت عن ابن مسمود تحريم المسكر قليــله وكثيره ، فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى . ثالمُها يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحرضة فلا يكون فيه حجة أصلا . وأسند أبو جمفر النحاس عن يحى بن ممين أن حديث عائشة و كل شراب أسكر فهو حرام ، أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزبلعي في وتخريج أحاديث الهداية ، وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كـتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه . وكيف يتأتى القول بتضميفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كررة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جارت عن عشرين صحابياً، فأورد كثيرا منها في وكتاب الاشرية، المفرد، فنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المنقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ وكل مسكر حرام، عند أبي يملي وفيه الافريق ، وحديث على بلفظ , اجتنبرا ما أسكر ، عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسمود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا بلفظ على، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ دما أسكر فهو حرام ، وحديث أبي سميد أخرجه البزار بسند صحبح بلفظ عمر ، وحديث الأشج المصرى أخرجه أبو يملي كذلك بسند جيد وصحه ابن حبان ، وحديث دبلم الحبرى أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه , قال هل يسكر ؟ قال : فعم ، قال : فاجتنبوه ، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ « وكل شراب أسكر فهو حرام ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار مرـــــ طريق اين بلفظ . واجتنبوا كل مسكر ، وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبرانى بلفظ حديث اين هم ، وأخرجه أحد من وجه آخر بلفظ حديث عر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبوداود بسند حسن بلفظ . و إنى أنهاكم عن كل مسكر ، وحديث معارية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث واثل بن حجر أخرجه ابن أبي عامم ، وحديث قرة بن إياس المزنى أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين ، وحديث عبد الله بن مففل أخرجه أحمد بلفظ واجتنبوا المسكر، وحديث أم سلة أخرجه أبو داود بسندحين بلفظ ونهى عن كل مسكر ومفتر، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر ، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك، ذكر أحاديث هؤلاء الزمذي في الباب ، وفيه أيضا عن عمرو بن شعبب عن أبه عن جده عند النسائي بلفظ عمر ، وعن زيد بن الحطاب أخرجه الطبراتي بلفظ على و اجتنبوا كلُّ مسكر ، وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ و اشربوا فيما شتَّم ولا تشربوا مسكرا ، وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شببة بنحو هذا اللفظ ، وعن طلق بن على رواه ابن أبي شيبة بلفظ ﴿ يَا أَيِّهَا السَّائِلُ عَنَ المُسكِّرُ لَا تَشْرِبَهُ وَلَا تَسْقَهُ أَحْدًا مِن المسلمين ، وهن صحار العبدى أخرجه الطبراني بنحو هذا ، وعن أم حبيبة عند أحد في ﴿ كَتَابِ الْأَشْرِيةِ ﴾ وعن الضحاك بن النعمان عند ابن موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابها ، وأكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لايحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم. وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال أحمد و حدثنا عبد الله بن إدريس سممت

المختار بن فلفــــل بقول: سألت أنسا فقال: نهى رسول الله عليه عن المزفت وقال: كل مسكر حرام . قال نقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطمام ؟ فقال : ما أسكر كشيره فقايله حرام ، وهذا سند صميح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد بمن تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بمطلق أوله ﴿ كُلُّ مُسْكُر حرام ، على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووى دغيره بأنها مسكرة ، وجوم آخرون بأنها عندرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة مايحدث الخر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيهما ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النمى عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء ، والله أعلم . قوله ( وعن الزمرى ) هو من رواية شعيب أيضاً عرب الزهرى ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقد أخرجه الطبراني في , مسند الشاميين ، وأفرده عن أبي زرعة الدمشق عن أبى الميان شيخ البخارى به ، وأخرجه أبو لعيم في . المستخرج ، عن الطبراني . قوله ( وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير ) القائل هذا هو الزمري ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا ، وأخرجه مسلم والنَّسَائَى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبي سلة عن أبي هريرة بلفظ « لا تنبذوا في الدباء ولا في المرقت، ثم يقول أبو هريرة دواجتنبرا الحناتم ، ورفعه كلمه من طريق سميل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ونهى عن الزات والحنتم والنقير ، ومثيله لابن سعد من طريق عمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي مريرة وزاد فيه « والدباً ، » وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد «بدالقيس في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان ، وأخرج مسلم من طريق زاذان قال و سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخرِناه بلغتدكم وقَسره لنا بلغتماً ، فقال : نهى رسول أنه عن الحنتمة وهي الجرة ، وعن الداء وهي الفرعة ، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقر ا، وعن المزفت وهو المقير ، ، واخرج أبو دارد الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكرة قال , نهينا عن الدياء والنقير والحنتم والمزفت ، فاما الدباء فانا معشر القيف بالطائف كنا تأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفتها ثم فتركها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النقير فإن أمل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فجـــرار جاءت تحمل الينا فيها الحزر ، وأما المزفت فهي هذه الأوعية الق فيها هذا الزفت . وسيأتى بيان نسخ النه ى عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى . ( تنبيه ) قال المهلب : وجه ادخال حديث أنس في اللهي في الانتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الحر من العسل أن العسل لا يكون مسكرًا إلا بعد الانتباذ ، والعسل قبل الانتباذ مباح ، فأشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اله الاسكار

#### ٥ - باسب ما جاء في أنَّ الحرَّ ما خامر َ العقلَ من الشراب

مه من مرشى أحدُ بن أبى رجاء حدَّثنا بحيي عن أبى حَيّانَ النيميِّ عن الشَّمْيِّ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال « خطب عمرُ على منبر رسولِ الله عَلَيْكُ فقال : إنه قد نزل تحريمُ الحمر وهي من خسة أشباء : المنتب والتمر ، والحنطة ، والشمير ، والعسل . والحمرُ ما خامرَ المقلَ . وثلاث وَدِدتُ أَنَّ رسولَ اللهُ عَلَيْكُم لم يُفارقنا حتى أيمه كم إلينا عهداً : الجد ، وقد كلاة ، رابواب من أبواب الرِّبا . قال قات : يا أبا عمرو ، فشي مُ يُصَنَّعُ أَنْ يَمه كم إلينا عهداً : الجد ، وقد كلاة ، رابواب من أبواب الرِّبا . قال قات : يا أبا عمرو ، فشي مُ يُصَنَّعُ أَنْ

بالسّند من الأرز ؟ قال: ذاك لم يكن على عهد النبي مَيْسَالِيّ . أو قال: على عهد عمر ، وقال عَمْد عمر ، وقال حَباخ عن حَاد عن أبي حيّانَ مكان « العنب » : « الزّبيب ،

همر حرات الله على الله عل

قعله ( باب ما جاء في أن الخر ما خام، العقل من الشراب ) كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه ، ولا يرد عليه أنَّ غير الشراب ما يسكر لأن الـكلام إنما هو في أنه هل يسمى خراً أم لا . قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاه) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيي هو أبن سميد القطان ، وأبو حيان هو يحيي بن سميد التيمي ، قوله ( عن الشمي ) في رواية ابن علية عن أبي حيان و حدثنا الشمي ، أخرجه النسائي . قوله (خطب عمر) في رواية ابن ادريس عن أبي حيان بسنده و سممت عمر يخطب ، وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه و أبها الناس ، . قوله ( فقال أنه قد نزل ) زاد مسدد فيه عن القطان فيه , أما بمد ، وقد تقدمت في أول الاشربة ، وعند البيهق من وجه آخر عن مندد د فحمد الله و أثنى عليه » . قوله ( نزل تحريم الخر ، وهي من خسة ) الجلة حالية أي نزلًا تحريم الحمر في حالكونها تصنع من خمسة ، ويجوز آن نكون استثنافية أو معلوفة على ما قبالها ، والمراد أن الحمر تصنع من هذه الاشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ ، ألا وإن الجمر نزل تمريمها يوم نزل وهي من خسة أشياء ، فمم وقع في آخر الباب من وجه آخر د وإن الحمر تصنع من خسة ، . قوله ( من العنب الح ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الاساديث الرفوعة لان له عنده حكم الرقع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كباد الصحابة وغيره فلم ينقل عن أحد منهم انكاره ، وأراد عربزول عربم الحمرالآية ألمذ كورة في أول كتاب الاشربة وهي آية المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمَرُ وَالْمَيْسِ ﴾ الى آخرها . فاراد عمر التنبيه على أن المراد بالحَمَّر في هذه الآية ايس خاصًا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي فانه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سوا. كان من العنب أم من غيرها ، وقد جا. هذا الذي قاله عو عن النبي عَلِيْكُ صريحاً : فأخرج أصحاب السنن الاربعة وصحه ابن حبان من وجهين عن الشعبي د أن النعمان بن بشهر قال : سممت رسول الله علي يقول : إن الحق من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشمير والمذرة ، وائى أنهاكم عن كل مسكر ، لفظ أبي داود ، وحكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس با الحرفة . ولا بي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ و ان من العنب خمراً ، وان من البّر خمراً ، وان من العسل خمراً ، وان من البر خمرًا ، وأن من الشعير خمرًا ، ، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن ، والَّتي قبلُها فيها الزبيب دون المسل، ولاحد من حديث أنس بسند صميح عنه قال و الخمر من العنب والنمر والعسل، ولاحد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال ﴿ الحمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ؛ أخرجه أبو يعل من هذا الوجه بلفظ ﴿ حَرِمَتِ الْحَمْدِ يُومَ حَرِمَتِ وَهِي ﴾ فَذَكَرُها وزَادَ الذرة ﴾ وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن

السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، اكن ذكر الزبيببدل الشعير، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم فى التفسير من حديث ابن عمر: نزل تحريم الحمر وإن بالمدينة يومئذ لخسة أشربة ما فيها شراب العنب. قوله (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله . قاله ﴿ وَالْحُمْرُ مَا خَامُ الْعَقَلُ ﴾ أي غطاء أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشديه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاء أو غيره ، لأن بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقومو المجمَّقوقه ، قال الـكرماني : هذا تعريف محسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهر ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تمريف الملغة بل هو في مقام تعريف الحديم الشرعي ، فـكمأنه قال : الحمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الحمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث علىأن المسكر من المنخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة وممعت رسول الله ﷺ يقول: الحمر من ها ثين الشجر تين النخلة والعنبة ، قال البيهق : ايس الراد الحصر فيهما لآنه ثبت أن الحمر تتخذ مر. غيرهما في حديث عرَّ وغيره ، وإنَّا فيه الإشارة إلى أنَّ الحرَّ شرعاً لا تختُّص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متمارضة ، وهي حديث أبي هر برة في أن الحمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الحمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر و الهد حرمت الحمر وما بالمدينة منها شيء ، وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها « إن الحمر حرمت وشرابهم الفضيخ » وفى الفظ له « وإنا نعاها يومئذ غمراً » وفي الهظ له , أن الخرُّ يوم حرمت البسر والتمر ، قال فلما اختلف الصحاية في ذلك ووجدنا انفاق الامة على أن عِصير العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد أبهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا مجديث أبي هريرة ، إذلو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ النمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخر غير المتخذ من عصير العنب اهر. ولا يلزم من كوئهم لم يكمفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بمض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ النمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هر برة وغيره مجمل حديث أبي هر يرة على الغالب ؛ أي أكثر ما يتخذ الخر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيماب ذكر ما عهد حينتذ أنه يتخذ منه الحر ، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تنبيت أن الخر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الحر لم يصادف عند من خوطب بالتّحريم حينتُذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نني وجودها بالمدينة وانكانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك الفلة بالنسبة لـكمثرة المنخذ بما عداماً كالعدم . وقد قال الراغب في د مفردات القرآن ، سمى الخر لكونه خامراً للعقل أى ساترا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للتخذ من العنب عاصة ، وعند بمضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم الهير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة ، وكمذا قال أبر نصر بن القشيرى في تفسيره : سميت الخرخمرا استرها المقل أو لاختيارها . وكذا قال غير واحد من أهل الله: منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الاعرابي قال : سميت الخر لانها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تنير رائحتها . وقيل سميت بذلك لمخاصيتها العقل . نعم جزم ابن سيده في

« الحسكم ، بأن الحر حقيقة إنما هي للمنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً بجازاً . وقال صاحب « الفاتق » في حديث . اياكم والغبيراء فانها خر العالم ، هي نبيذ الحَبِيَّة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة -وقوله , خمر العالم ، أي هي مثا خر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب ﴿ الحداية ، من الحنفية الخر عندنا ما اعتصر من ما العنب اذا اشتد ، وهو الممروف عند أهل اللغه وأهل العلم ، قال : رقيل هو اسم لكل مسكر لفوله ﷺ وكل مسكر خمر ، وقوله ﴿ الحنر من ها تين الشجر تين ﴾ ولأنه من عامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولان تحريم الحر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وانما سمى الخر خمراً للخموء لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينانى ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما قى النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالريا اه . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللَّمَةُ بأن غير المتخذ من العنب يسمى خراً . وقال الحطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الحمر إلا من العنب ، فيفال لهم : أن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خراً عرب فصحاء ، فلو لم يمكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه . وقال ابر عبد البر : قال الـكوفيون ان الحر من ااعنب اقوله تعالى ﴿ أعصر خمراً ﴾ قال : فدُّل على أن الحز هو ما يعتصر لا ما ينتبذ، قال: ولادايل فيه على الحصر. وقال أهل المدينَة وسائر الحجازبين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكه حكم ما اتخذ من العذب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نول بتحريم الحر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شي. يسمى خراً بدخل في النهي فأواقوا المتخذ من التمر والرطب ولم مخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى نقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خراً من الشرع كان حقيقة شرعية و هي مقدمة على الحقيقة اللغوية • وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحسكم في الغلظ لا يلزم منه افترافهما في التسمية ، كالونا مثلا فانه يصدق على من وطيء أجنبية وعلى من وطيء امرأة حارم، والناني أغلظ من الآول ، وعلى من وطيء محرماً له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الآدلة القطمية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من المنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظنى تحريمه ، وكذا تسميته خراً والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان المرب بما نفاه هو ، وكيف يستجير أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة . الخر ما محاس العقل ، كمان مستنده ما ادعاه من انفاق أهل اللغة فيحمل قول عمرعلي الججاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمبة الحمر خراً ، فقال أبو بكر بن الإنباري سميت الحمر خراً لانها تخاص العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خاص الداء أي خالطه ، وقيل لانها تخمر الدَّل أي تستره ، ومنه الحديث الآني قريبًا . خروا آنيتكم، ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خرأ لانهــا تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت المجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحوو ، وقيل سميت خمراً لانها تغطى حتى نغلى . ومنه حديث المختار بن فلفل د قلت لانس : الحمر من العنب أو من غيرها ؟ قال ما خرص من ذلك نهو الحمر ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صميح ، ولا مانع من صمة هذه الأقوال كلها لشبوتها عن أمل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها مُوجودة في الخموة لانها تركت

حتى أدركت وسكنت ، فاذا شرب، عالطت العقل حتى تغلب عليه وتفطيه . وقال الفرطى : الآحاديث الواودة عن أنس وغيره ـ على صحتها وكثرتها \_ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلامن العنب وماكان من غيره لايسمى خمراً ولايتناوله اسم الحمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تجريم الحمر فهموا من الأمر باجتناب الحمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرمواكل ما يسكر نوعه ولم يتوقهوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ماكان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان و بلغتهم نزل الفرآن ، فلوكان عندهم فيه تردد التوقفوا عن الإراقة حنى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لماكان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالـكا غير سبيلهم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو بمن جمل الله الحن على اسانه وقلبه ، وسممه الصحابة وغيرهم فلم ينقل هن أحد منهم انكار ذلك . واذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكـثيره . وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الوبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جما بين الاحاديث . قات : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كا سيأتى في باب نقيع التمر ، ولا فرق في الحل بينه و بين عصير العنب أول ما يعصر ، وأنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحسكم فيه آو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع عزالفتهم له في تفرقتهم في الحسكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب. فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية الى أن الحمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزنى وابن أبي مربرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خراً حقيقة. قال: وعن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني، وأشار ابن الرفعة الى أن النقل الذي عزاء الرافعي الأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعقبه النووى في و الروضة ، ، لكن كلامه في و شرح مسلم ، يوافقه وفي ، تهذيب الاسماء ، يخالفه ، وقد نقل أبن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقــــاوا عن المزنى فقال : قال ان الحدو من العنب ومن غير العنب عمر وعلى وسعيد وابن عبر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عبـاس وعائشة ، ومن التابعين حميــد بن المسيب وعروة والمسن وسميد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والنوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الجديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يسكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نني أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبدالبر وقال : ان الحسكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى و الله أعلم . وقد قدمت في • ياب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر ، إلزام من قال بقول أهل الـكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة الما بلغهم تحريم الخر أراقوا كل ماكان يطلق عليه لفظ الخر حقيقة ومجازاً ، وأذا لم يجوزوا ذلك صع أن السكل خرحةيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم أن الخر حقيقة في ماء العنب خاصةً فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالمكل خر حقيقة لحديث وكل مسكر خر ، فكل ما اشتد م - ۷ ج ۰ ♦ ٠ فتح البارى

كان خوا ، وكل خر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قوله ( وثلاث ) هي صفة موصوف أى أمور أو أحكام . قوله ( وددت) أي تمنيت ، وإنما تمني ذلك لآنه أبعد من تحذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فانه يفوته بذلك الآجر الثاني ، والعمل بالنص إصابة محصة . قول (لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهداً) في رواية مسلم ,همدا ينتهي اليه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي مالي أن فها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي علي أخبر به عن الخر ما لم يحتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما . • • قوله ( الجد والـكلالة وأبواب من أبواب الربا ) أما الجد فالمراد قدر ما يرث . لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيرًا ، فسيأنَ في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضا في كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحاية ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمني معرفة البقية . قوله ( قلت يا أبا عمرو ) القاءل هو أبو حيان التيمي ، وأبو عمرو هي كنية الشمي . قوله ( فشيء يصنع بالسند من الأرز ) زاد الإسماعيل في روايته و يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه ، • قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب د النهاية ، لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ، ولارأيته في وصحاح الجوهري ، وما عرفت ضبطه الى الآن ، ولمله فارسى ، فان كان عربياً فلمله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال في « الصحاح »: الشاذب المتنجى عن وطنه ، فلمل الشاذبة تأنيثه ، وسميت الخر بذلك الحونها اذا خالطت العقل تنحت يه عن وطنه . قوله ( ذاك لم يكن على عهد النبي على ) أي اتخاذ الحق من الارز لم يكن على العهد النبوي ، وفي رواية الاسماعيلي د لم يكن هذا على عهد النبي علي ، ولو كان انهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الاشربة كلما فقال : الخر ما خامر العقل ، قال الاسماعيلي : هذا الـكلام الآخير فيه دلالة على أن قوله , الخر ما حامر العقل ، من كلام النبي الله وقال الخطابي: انما عد عمر الخسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ، ولم تـكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، قان الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بلكان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها بما يتخذ من الارز وغيره خمراً إن كان بما يخامر العقل. وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ،كذا قال ، ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله ﷺ ، كل مسكر خر ، معناه مثل الخر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار الى التقدير إلا إلى الحاجة ، فإن قيل احتجنا أأيه لأن النبي رائع لم يبعث أبيان الأسماء قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الاحكام لمن لايعلمها. ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خمراً ونادى المنادى حرمت الحمر لم ببادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخر ، وهم الفصح اللسن ﴿ فَانْ قَيْلُ هَذَا إِنْبَاتُ اسْمُ بَقْيَاسُ ، قُلْنَا : إنْمَا هُو إثبات اللغة عن أهلها ، فان الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهدوه من اللغة ومن اللغة مافهموه من الشرع **.** وذكر ابن حزم أن بعض الـكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عر بسند جيد قال . أما الخر فحرام لا سبيل اليما ، وأما ماعداها من الأشربة فـكل مسكر حرام ، قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال وكل مسكر خمر ، فلا يلزم من تسمية المنخذ من العنب خراً انحصار اسم الخر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً د حرمت الخر وما بالمدينة منها شيء ، مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لايسمى خمراً ، بدليل حديثه الآخر و نزل تحريم الخروان بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخر ما فيها خر العنب و في الحديث من الفوائد غير مانقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفعنله ، وتمنى الحبير ، وتمنى البيان للاحكام ، وعدم الاستثناء . قوله ( وقال حجاج ) هو أبن منهال ، وحاد هو ابن سلمة ، قوله ( عن أبي حيان مكان العنب الزبيب ) يعنى أن حاد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بجذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوى في مسنده عن حجاج ابن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الآخير وجواب الشعبي ، وكذلك أخرجه ابن أبي خيشمة عن موسى بن ابن مناها عن حاد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية على بن مسهر ومن دواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان العنب كما قال حاد بن سلمة ، قال البهتى : وكذلك قال الثورى عن أبي حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائى من طريق محمد بن قيس عن الشعبي ، والله أعلم

### ٦ - الحب ما جاء فيمن يستحلُّ الحرَّ ويُسميهِ بغير اسمهُ

• ٥٩٥ - وقال هِشَامُ بن عَمَار حدَّنَا صَدَقَةُ بن خالد حدَّنَا عبدُ الرحمٰنِ بن يزيدً بن جابر حدَّنَنا عطيةُ بن قيس السكلابي حدَّنا عبد الرحنِ بن عَنْم الاشعرى قال حدثنى أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعرى والله ما كذَّ بنى دسمع النبي عليه يقول: ليكونن من أمنى أقوام بَسَة حلُّون الحُر والحرير والحمر والمعاذِف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يَروح عليهم بسارحة للم ، يأتبهم - يعنى الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا عَداً فيبيتهم الله ، ويضم العَلَم ، وتَمَسَخُ آخرين قر دة وخنازير إلى يوم القيامة ،

قول ( باب ما جاء فيمن يستحل الخر ويسميه بغير اسمه ) قال الكرمانى : ذكره باعتبار السراب ، والا فالخر مؤنث سماعى . قلت : بل فيه لفة بالقذكير ، قال الكرمانى : وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها . وذكر ابن التين عن الداودى قال : كأنه بريد بالآمة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومثافق إن أسره ، أو من يرتكب المحادم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام ، لآن انه لايخسف بمن تمو دعليه رحمته في المعاد . كذا قال ، وفيه نظر يأني توجيه . وقال ابن المنير : الترجمة مطابقة الحديث إلا في قوله ويسميه بغير اسمه ، فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث ، من أمتى ، لانه من كان من الآمة المحمدية يبعد أن بستحل الخر بغير تأويل ، إذ لوكان عناداً ومكابرة الكان خارجا عن الآمة ، لأن تحريم الخرقد علم بالمضرورة قال : وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمفتضى الترجمة ، لكن لم يوافق شرطه فافتنع بما في الرواية الى سافها من قال : وقد ورد في غير هذا الطريق النها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الآشعرى عن الإشارة . قلت : الرواية التي أشار اليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الآشعرى عن ابن عبدين عن ثابت بن السمط عن غبادة بن الصامت وقعه ويشرب ناس من أمتى الخريسمونها بغير اسمها ، ودواه أبن عبدين عن ثابت بن السمط عن غبادة بن الصامت رفعه ويشرب ناس من أمتى الخريسمونها بغير اسمها ، ودواه أحد بلفظ و ليستحلن طائفة من أمتى الحز، وسنده جديد ، واسكن أخرجه النسائي من وجه آخرعن أبن عابر ناب عبرين فقال وعن رجل من الصحابة ، ولاين ماجه أيضا من حديث خاله بن معدان عن أبي أمامة رفعه و لاتذهب الايام والليالى و عن رجل من الصحابة ، ولاين ماجه أيضا من حديث خاله بن معدان عن أبي أمامة رفعه و لاتذهب الايام والليالى و عن رجل من الصحابة ، ولاين ماجه أيضا من حديث خاله بن معدان عن أبي أمامة رفعه و لاتذهب الايام والليالى و عن رجل من الصحابة ، ولاين ماجه أيضا من حديث خاله بن معدان عن أبي أمامة رفعه و لاتذهب الايام والليالي

حتى تشرب طائفة من أمتى الخريسمونها بغير اسمها ۽ والدار مى بسند اين من طريق القاسم عن عائشة وسمعت رسول الله عِلْقُتْ يَقِيلُ : انْ أُولُ مَا يَكُفُأُ الاسلامِ كَا يَكُفُأُ الاناء كَفَ الحَرْ ، قَيْلُ : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها ، وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة ، ولابن وهب من طربق سميد ابن أبي هلال عن محد بن عبد الله و ان أبا مسلم الحولاني حبج ودخل على عائشة فجملت تسأله عن الشام وعن بردها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء ، فنا لت : صدق رسول الله و بلخ حتى سممته يقول : ان أأسا من أمتى يشربون الخر يسمونها بغير اسمها ، وأخرجه البيهتى . قال أبو عبيد : جاءت فى الخر آثار كشهرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال : وهو نقبع التمر إذا غلى بغير طبخ ، والجمة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشمير ، والسكركة خمر الحبشة من الذرة ـ الى أن قال ـ وهذه الاشربة المسهاة كلها عندى كمناية عن الخر ، وهي داخلة في قوله علي و يشربون الخر يسمونها بغير اسمها ، ويؤيد ذلك قول عمر ﴿ الحر مَا خَامَ العقل ﴾ . قوله ( وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ) مكذا فى جميع النسخ من الصحيح من جميع الرو ايات مع تنوعها عن الفربرى ، وكذا من رواية النسني وحماد بن شاكر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواة بذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً ، وقد أسند، أبو ذر عن شيوخه فقال , قال البخاري : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار ، قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخارى . وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه . وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل وحدثنا الحسين بن إدريس ، هو العباس بن الفضل شيخ أبى ذر لا البخارى ، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحنانية الساكنة وهو الهروى لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وَهُو مِن السَّكَثرين ، و أنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من وواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام ، على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكثاب المروى لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكنذلك اذاً وقع في بعض أسانيد الكثاب الروى خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سااــاً أوردوه ، فجرى أبو ذر على هذه العاريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفريري عن البخاري قال , وقال هشام بن عمار ، ولما فرغ من سياقه قال أ بو ذر: حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به ، وأما دعوي ابن حزم التي أشار اليما فقد سبقه اليما ابن الصلاح في و علوم الحديث ، فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع وايس حكمه حكمه ولاخارجاً مارجد ذلك فيه من قبيل الصحيح ـ إلى قبيل الضميف ، ولا النفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر، وأبي مالك الاشعرى عن وسول الله ﷺ و ايـكونن في أمتى أفوام بستحلون الحرير والحمر والمعازف ، الحديث من جمة -أن البخاري أورده قائلًا . قال هشام بن عمار ، وسافه باسناده ،فزعم ا بن حوم أنه منقطع فيها بين البخاري وهشام وجمله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صميح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك ليكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا ، وقد يفعل ذلك الهير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اه. و لفظ ابن حزم في و الحلي ، : ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد . وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمى

شيخًا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن ، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة ، وعن بمضهم أنه فيها يرويه مناولة . وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشبخ . قلت : الذي يورده البخاري من ذلك على أبحاء : منها ما يصرح فيه بالسباع عن ذلك الشبخ بعينه إما في نفس الصحيح و إما خارجه ، والسبب في الاول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لايميده على صورة واحدة في مكانين ، وفي الثاني أن لايكون على شرطه إمّا لقصور في بعض رواته وإما الكونه موقوقًا ، ومنها مايورده بواسطة عن ذلك الصيخ والسبب فيه كالأول ، لكنه في غالب هذا لايكون مكثراً عن ذلك الشيخ، ومنها ما لايورده في مـــكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا بما كان لشكل أمره على ، والذي يظهر لى الآن أنه لقصور في سياقه ، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي ، وسيأتي من كلامه ، إيشير إلى ذلك حيث يقول: ان المحفوظ أنه عن عبــــد الرحن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في « التاريخ ، من رواية مالك ابن أبي مربم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك . وأما كو نه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لانه لايجوم إلا بما يصلح للقبول ، ولاسيا حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما قول ابن الصلاح أن الذي يورده بصيغة ﴿ قَالَ ، حَكُمْ حَكُمْ الْاسْنَادُ الْمُعْمَىٰ ، والْعَنْعَنَةُ مَن غير المدلس محمولة على الاتصال ، وليس البخاري مداسا ، فيسكون متصلا . فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال : أخرج البخاري وقال، وهو تدليس ، وتمقيه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخاري بالتدليس، والذي يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعيثه ، لكن الشأن فى تسليم أن هذه الصيغة من غير المداس لها حكم العنمنة فقد قال الخطيب: وهو المرجوع اليه فى الفن أن قال، لا تعمل على الساع إلا بمن عرف من عادته أنه يأتي بها في موضع السباع ، مثل حجاج بن محمد الاعور ، فعلي هــذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولايترتب عليه أثرها من التدليس ولآسيما بمن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير الندليس ، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلُّها بصيغة الجزم يكون صحيحاً لمل من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال ، ولهذا عنيت في ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كـتاب و تعليق التعليق ، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أنحديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في « مستخرج الإسماعيلي ، قال حدثنـا الحسن بن سفيان حدثنا حشام بن عمار ، وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين ، فقـالُ حدثنا محد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو دارد في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة حدثنا يشر بن بكر حدثنا عبد الرحن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى . وننبه فيه على موضعين : أحدهما أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه السكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فمروه اليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام ، وأخرجه ابن حبان في صيحة عن الحسين بن عبد الله الفطان عرب هشام . ثانهما قوله إن أبا دارد أخرجه يوهم أنه عند أبي داود

باللفظ الذي وقع فيه الزاع وهو المعازف ، رليس كذلك بل لم يذكر فيه الحمر الذي وقعت ترجمه البخاري لأجله فان لفظه عند أبَّى داود بالسند المذكور الى عبد الرحن بن يزيد . حدثنا عطية بن قيس سممت عبد الرحن بن غنم الاشعرى يقول حدثني أبو عار أوأبو مالك الاشعرى والله ماكذبني أنه سمع رسول علي يقول: ليكونن من أمتى أَهُوام يُستَحلُونَ الحرر والحمر والحمر وذكر كلاما قال ـ يمسخ منهم قردة وخنازير آلى يوم القيامة ، نعم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال . يستحلون الحر والحرير والحمر والممازف ، الحديث . قوله ( حدادًا صدقة بن خالد ) هو الدمشق من موالي آل أبي سفيان ، وايس له في البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدّم في مناقب أبي بكر ، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا نقة عند الجميع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، نقة ابن ثقة ليس به بأس ، أثبت من الوابيد بن مسلم . وذهل شيخنا ابن الملةن تبما الهيره فقال: ليته ـ يعني ابن حزم ـ أعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يمي بن معين : ايس بشيء ، وروى المروزي عن أحمد : ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه . وهذا الذي قاله الشيخ خطأ ، وأنما قال يمي وأحمد ذلك في صداة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركه في كونه دمشقيا ، وفى الرواية عن بمض شيوخه كزيد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه ، وأما ابن ممين فالمنقول عنه أنه قال: كان صدقة بن خالد أحب الى أبي مسهر من الوليد بن مسلم، قال وهو أحب إلى من يحيي بن حزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة ، ثم ان صدقة لم ينفرد به عني عبد الرحمن بن يويد ابن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كا تقدم . قوله (حدثنا عطية بن قيس) هو شاى تابعي قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر وماكة وقيل بعد ذلك ، لبس له في البخاري ولا اشيخه إلا هذا الحديث ، والاسنادكله شاميون . قوله ( عبد الرحمن بن غنم ) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن ماني مختلف في صبته ، قال ابن سعد : كان أبوه بمن قدم على رسول أنه ملك صبة أبي موسى ، وذكر ابن يونس أن عبد الرحن كان مع أبيه حين وفد ، وأما أبو زرعة الدمشق وغيره من حفاظ الشام فقالوا : أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، وقدمه دحيم على الصنامجي ، وقال ابن سعد أيضاً : بعثه عمر يفقه أهل الشام ، ووثقه العجلي وآخرون . ومات سنة ثممان وسبعين . ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال ﴿ قام ربيعة الجرشي في الناس \_ فذكر حديثا فيه طول \_ فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال: يميناً حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى، وأقه يمينا أخرى حدثني أنه سمع، وفي رواية مالك بن أبي مريم « كمنا عند عبد الرحن بن غنم معنا ربيعة الجوشي فذكروا الشراب ، فذكر الحديث. قوله ( حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشمرى ) هكذًا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك، وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشربن بكر « حدثني أبو مالك ، بغير شك ، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد أنه عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم و أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين يقولان ، فذكر الحديث ، كذا قال ، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر ، وقد أعلم بذلك ابن حرم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخارى لم يقل فيه ﴿ حدثنا هشام بن عمار ، وجود الشك في اسم الصحابي ، وهو شيء لم يوافق عليه ، والمحفوظ رواية الجماعة . وقد أخرجه البخاري في و التاريخ ، من طريق أبراهيم بن عبد الحميد عمن

أخبره . عن أبي مالك أو أبي عام ، على الشك أيضاً وقال : انما يعرف هذا عن أبي مالك الاشعرى انتهى . وقد اخرجه أحدوا بن أبي شيبة والبخارى في و التاديخ ، من طربق مالك بن أبي مربم و عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعرى عن رسول الله عليه : ليشربن أناس من أمنى الحمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعاذف ، الحديث ، فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم - وهو دفيقه فيه عن شيخهما ـ لم يشك في أبي مالك ، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضركا تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب النزدد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الاشعرى وهو صحابي مشهور . قولة ( والله ما كـذبني ) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير وأحد لا عن اثنين • قوله ( يستحلون الحر ) ضبطه أبن ناصر بالحاء المهملة المسكسورة والراء الحقيقة وهو الفرج ، وكذا هو في معظم آلروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . والغرب ابن التين فقال : انه عند البخاري بالمجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن الثين : يرمد ارتكاب الفرج بغير حله ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة جذا المعنى ولـكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية . وحكى عياض قيه تشديد الراء ، والتخفيف هــو الصواب . وقيل : أصله بالياء بمــد الراء فحذفت . وذكره أبر موسى ف « ذيل الغريب ، في حر وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراح قال : ومنهم من يشدد الراء وليس بحيد . وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس و باب ما جاء في الحر ، ووقع في روايته بمحمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ، ويؤيده ما وقع في , الزهد لابن المبارك ، من حديث على بلفظ و يوشك أن تستحل أمني فروج النسآء والحرير ، ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة ابسو« ؛ وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الأبريسم • كذا قال ، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين ، وقال ابن العربي: الحز بالمعجمةين والتصديد مختلف فيه ، والآفوى حله ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجاع . (تنبيه) : لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيل ولا أب نعيم من طريق هشام ، بل في روايتهما و يستحلون الحرير والخمر والمعاذف ، وقوله ويستحلون، قال ابن العربي : يحتملُ أن يكون المعنى بمتقدون ذلك حلالا ، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك . قوله ( والمعاذف ) با الهين المهملة والزاى يعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهي آلات الملاهي و نقل الفرطبي هن الجرهري أن المعاذف الفناء ، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملاهي . وفي حواشي الدمياطي : المعازف الدفوف وغيرها بما يضرب به ، ويظلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ، ووقع في رواية مالك بن أبي مربم ، تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ، . قوله ( وايزان أنوام الى جنب علم ) بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالى وقبل وأس الجبل . قوله ( يروح عليهم ) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقرينة المقام ، إذ السارحة لابد لها من حافظ . قوله ( بسارحة ) بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أى ترجع بالعثى الى مألفها . ووقع فى رواية الاسماعيلي , سارحة ، بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها . قوله ( يأتيهم لحاجة ) كذا فيه بحذف الفاعل أيضا ، قال الكرماني : النقدير الآتي أو الراعي أو الحتاج أو الرجل . قلت : وقع عند الاسماعيل ﴿ يَأْتُهُم طَا لب حاجة ،

قامين بمض المقدرات . قوله ( قبليتهم الله ) أى جلكهم ليلا ، والبيات هجوم العدو ليلا . قوله ( ويضع العلم ) أى يوقعه عليهم ، وقال أبن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه وأن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك . وأغرب أبن العربى فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله كاسياتى فى حديث عبد الله بن عرو ، وإما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . قوله ( ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم الفيامة ) يريد بمن لم يهلك فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير مؤلاء الذين ، بيتوا ، ، ويؤيد الأول أن فى رواية الاسماعيلى ، ويمسخ أخرين ، قال أبن العربى : محتمل الحقيقة كما وقع الأمم السالفة ، ويحتمل أن يكرن كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق . وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تعليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن قلمت : والأول أليق بالسياق . وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تعليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن المسكر مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : هو أصل في أن الاحكام إنما تتعلق بمعانى الاسماء لابألقابها ، ردا على من حمله على المفظ

## ٧ - إلى الأنتباذ في الأوعِيَة والتُّور

٥٩١ - مَرْشُنُ لَقَيْبَةُ بن سعيد حدَّننا يعقوبُ بن عبد الرحْن عن أبي حازم قال سمعتُ سَهلاً يقول « أَنَى أَبُو أَسَهِدِ السَّاعِدِيُّ فَدَعا رسولَ اللهِ عَلَيْقِ فَى عُرسهِ ، فَكَانَت امرأَتهُ خادِمَهم - وهي المَروس - قالت: أندرونَ ماسقيتُ رسولَ الله عَلِيم ؟ أَنقَعْتُ له تمرات مِنَ الليل في تَورِ »

قوله ( باب الانتباذ في الأوعية والتور ) هو من عطف الخاص على العام ، لأن التور من جملة الأوعية ، وهو بفتح الْمُناة إنا. من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له تور إلا إذا كان صغيرا، وقيل هو قدح كبير كالقدر ، وقبل مثل الطست ، وقبل كالاجانة ، وهي بكسر الحمزة وتشديد الجيم وبعد الالف تون : وعاء . قول (أتى أبو أسيد الساعدى قدعا رسول الله والله عرسه ) تقدم في الواية من هذا الوجه بلفظ ودعا الذي الله المرسة ، ومن وجه آخر عن أبى حازم و دعا النبي علم وأصابه ، . قوله (قال أندرون ) القائل هو سهل و ( ما سقت ) بفتح القاف وسكون المثناة ، وفي رواية الـكشميهني . قالت وسقيت ، بسكون التحتــانية بعد القاف وفي آخره مثناة ، وكذا الحلاف في أنقمت ونقمت وأنقع بالهمزة لغة ، وفيه لغة أخرى نقمت بغير ألف ، وتقدم في الوليمة بلفظ و بلت تمرات. قوله ( في تور ) زاد في الوليمة و من حجارة ، وانما قيده لانه قد يكون من غيرها كما تقدم ، وفي رواية أشعث عن أبَّى الزبير عن جابر د كان النبي علي ينبذ له في سقاء ، فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور ، قال أشعث : والنور من لحاء الشجر ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى أن النقيع يسمى نبيذًا ، فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع ، وقد ترجم له بعد قليل ، باب نقيع التمر ما لم يسكر ، قال المهلب : النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم . وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ، قال : واذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالمكس لم يشتد ، وفيه حديث عائشة ، يشير الى ما أخرجه مسلم عن عائشة «كانت تنبُذُ لرسول الله عليه في سقاء توكى أعلاه فيشربه عشاء ، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة ، وهند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها وكانت تنبذ للنبي علي غدوة ، فاذا كان من العشى تعشى فشرب على عشائه ، فان فصل شيء صبته مم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح وتفدى شرب على غدائه ، قالت نفسل السقاء غدوة وعشية ، وفي حديث عبد الله إن الديلي عن أبيه و قانا لذي يرائح : ما نصنع بالربيب ؟ قال : انبذوه على عشائه كم ، واشربوه على غدائه كم ، أخرجه أبو داود والنسائي . فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم واللبلة . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس و كان وسول الله يخلق بنبذ له الربيب من الليل في السقاء ، فاذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الفد ، فاذا كان مساء شربه أو سقاه الحديث ، فان فضل شيء أرافه ، وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة بشرب حلوا ، وأما الصفة التي ذكرها إبن عباس نقد ينتهي إلى الشدة والفليان ، لمكن محمل ما ورد من أمر الحدم بشربه على أنه بياخ ذلك واسكن قرب منه ، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً انتهى . وقد تجسك بهذا المحديث من قال بحواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بمض تغير في طعمه من أو نحوه فسقاه الحدم ، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله و سقاه الحدم ، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله و سقاه الحدم ، ويمد أنه تبادر به فأمريق ، أي إن بدا في طعمه بمض النفير ولم يشتد سقاه الحدم ، وإن كان اشتد أمر باهراقه ، وبهذا جزم النووي فقال : هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وان لم نظهر شدة سقاه الحدم لئلا نكون فيه إضاعة مال ، وأنما يتركه هو تنزها . وجمع بين حديث ابن عباس رعاشة بأن شرب النقيع في بومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ، وعتم أن قلبر وفاك على ما اذا كان قلبلا وذاك على ما اذا كان قلبلا وذاك على ما اذا كان قلبلا وذاك في شدة برد فلا يقسارع اليه الفساد ، وذاك في شدة برد فلا يقسارع اليه الفساد ، وذاك في شدة برد فلا يقسارع اليه

#### ٨ – باسب ترخيص النبئ الله في الأوعية والظروف بعد النهبي

عن منصور عن الله عنه قال و نهى أرسولُ الله على عن الظُروف ، فقالت الأنبيرى حدَّثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضى الله عنه قال و نهى أرسولُ الله على عن الظُروف ، فقالت الأنصار ؛ إنه لا بُدَّ لنا منها . قال فلا إذن ، . وقال لى خليفة حدَّ ثنى يحيى أبن سعيد حدّثنا سفيانُ عن منصور عن سالم بن أبى الجمد عن جابر بهذا حدثنا عبد الله بن عجد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه ﴿ لما نهى النبي على عن الأوعية ،

٥٩٣ ــ مَرْثُنَ عَلَى مُن عَبِدِ الله حدثنا سُفيان عن سَليانَ بن أَبِي مَسَلَمِ الْأَخْوَلِ عَن مَجَاهِد عَن أَبَي عِاضَ عَن عَبِدِ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَبِدِ اللهُ عَنْ عَبِدَ اللهُ عَنْ عَبِدَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْكُ عَنْ اللهُ عَلْمُ عَلَا عَالِمُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَاللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَلَا عَا

عه وه مس مرتث مُسدَّدُ حدَّ ثَنا بحبي عن سفيانَ حدَّ نَن عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحمارثِ ابن سُوَيدِ عن على رضي اللهُ عنه قال : ﴿ سَهِي النّبِي اللهُ بَاءِ والمزَّ فَثِ ﴾ حدَّ ثنا عَبَانُ عن الأعش بهذا

•••• - صَرَتَمَى عَبَانُ حِدَّ تَنَا جِرِيرٌ عن منصور عن إبراهيم َ ﴿ قَلْتَ للاسودِ: هِلْ سَأَلْتَ عَائِمَةُ أُمَّ سُومنين حَمَّ أُن يُلْتَبَذَ فِيهِ ؟ سُومنين حَمَّ أَن يُلْتَبَذَ فِيهِ ؟ سُومنين حَمَّ أَن يُلْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَ : نِمَ ، قَلْتُ يَا أُمَّ المؤمنين عمَّ نهى للنبي عَلَيْ أَن يُلْتَبَذَ فِيه ؟ قَالَ : إِنَا قَالَت : نَهَانا فِي ذَلِكَ أَهِلَ البَيْتِ أَنْ لَلْتَبَذَ فِي اللهُ إِهِ وَالمَزَّفَت . قَلْتُ : أَمَا ذَكُرتِ الجُرِّ وَالحَمْم ؟ قَالَ : إِنَا أُحَدِّكُ مَا لَمُ أَسْمَ ﴾ ؟ أَحدَّ مَا لُم أَسْمَ ﴾ ؟ أَحدَّ مَا لُم أَسْمَ ﴾ ؟

٥٩٦٠ - حَرَثُ موسى بنُ إسماعيلَ حدَّننا عبد الواحد حدَّثنا الشيبانُ قال « سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوف رض الله عنهما قال : همي النبيُ عَنِينَ عن الجر الأخضر . قلتُ : أنشربُ في الابيض ؟ قال : لا »

قوله ( باب ترخيص الذي ﷺ في الاوعية والظروف بعد النهى ) ذكر فيه خدة أحاديث . أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت ، ثالثها حديث على في النهي عن الدباء والمزنت ، رابعها حديث عائشة مثة ، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر . وظاهر صنيمه أنه يرى أن عوم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الآخرى ، وهي مسألة خملاف: هُذِهِبِ مالك الى مادل عليه صنيع البخارى، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من الما لسكية : يكره ذلك ولا**يح**رم وقال سائرَ الكوفيين : يباح ، وعن أحد روايتان . وقد أسند الطبرى عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله ، لأن أشرب من ققم محمى فيحرق ما أحرق وببتي ما أبتي أحب إلى من أن أشرب نبيـذ الجر ، وعن ابن عباس « لا يشرب نبيَّذ الحمر ولو كان أحل من العسل» وأسند النهى عن جماعة من الصحابة · وقال ابن بطال: النهى عن الأوعية إنما كان قطعا الذريعة . فاما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الإوعية قال , انتبذوا . وكل مسكر حرام ، • ومكذا الحسكم في كل شي نهى عنه بمعنى النظر الى غيره فأنه يسقط للضرورة ، كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لابد انا منها قال , فأعطوا الطريق حقها ، . وقال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة الى أن النهى عن الانتباذ في هذه الاوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحد واسحاق كذا أطلق ، قال : والأول اصح ، والمعنى فى النهى أن العهد باباحة الخركان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ . وَقَالَ الْحَازَى : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهيي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الآدم والجرار غير المزمَّة ، واستمر ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم والفظه « نهيتكم عن الاشربة إلا في ظروف الآدم ، فاشربوا في كل وعا. غـير ان لا تشربوا مشكرا ، قال وطريق ألجع أن يقال : لما وقع النهى عاما شكوا البه الحاجة فرخص لهم في ظروف الآدم ، ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم فى الظروف كلما . الحديث الأول ، قوله ( سفيان ) هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (عن سالم ) وتع مفسرا في الطريق التي بعدها أنه ابن آبي الجمد . والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء . قوله (نهمي رسول الله على عن الظروف ) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر دنهى عن الدباء والمزف ، وكان هذه الطريق لما لم قَلَ على شوط البخاري أورد ءتب حديث جابر أحاديث

عبد الله بن حرو وعلى وحائشة الدالة على ذلك . قوله (لابد لنا منها) في رواية الحفرى عن الثورى عند الاسماعيل دليس لنا وعاء، وفي رواية لأحمد في قصة وفد عبد آلفيس وفقال رجل من القوم : بارسول الله إن الناس لاظروف لمم، فقال: اشربوه إذا طاب ، فاذا خبث فندوه، وأخرج أبويعلى وصحه ابن حبان من حديث الآشج العصرى أن الذي علي قال لهم دمالي أرى و جوهكم قد نفيرت؟ قالوا: نحن بأرض وخمة ، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللَّحمانَ في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظُّروف فذلك الذي ترى في وجوهنا . فغال النبي بمِنْكِج : ان الظروف لا تحلُّ ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام . . قوله ( فلا إذا ) جواب وجواء ، أى إذا كان كذلك لابد لـكم منهـا فلا تدَّعوها . وحاصله أن النهس كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحيى في الحال بسرعة ، أو كان الحكم في نلك المسألة مفوضًا لرأيه على ، وهذه الاحتمالات ترد على من جرَّم بأن الحديث حجة في أنه على كان بحكم بالاجتهاد . قوله ( وقال لى خليفة ) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثفيلة وهو من شبوخ البخارى ، ومحيي بن سعيد هــو القطان . الحديث الثاني ، قوله ( على ) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله ( عن سليان ) في دواية الحميدي عن سفيان وحدثنا سلّيمان الاحول ، وأخرجه أبو لعبم في و المستخرج ، من روّاية الحميدي كذلك . قوله (عن أبي عياض العنسي) بالنون ، وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الآلف ضاد معجمة وأسمه عمرو ا بن الاسود ، وقيسل قيس بن ثملية ويذلك جزم أبو نصر الـكلاباذي في رجال البخاري ، وكمأنه تبسع ما نقله البخاري عن على بن المديني ، وقال النسائي في و الكني ، أبو عياض عرو بن الاسود العنسي ، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحصى أبي عياض . ثم روى عن معاوبة بن صالح عن يحيي بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي مكني أما عياض . ومن طربق البخاري قال لي على - يعني ابن المديني - ان لم يكن أسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدرى قال البخارى وقال غيره عمروبن الاسود . قال النسائى : ويقال كمنية عمرو بن الاسود أبو عبد الرحمن . قلَت: أورد الحاكم أبو أحد في والسكني ، عصل ما أو دده النسائق إلا قول يحيي بن معين ، وذكر أنه سمع عمر ومعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم ، وذكر في رواية شرحبيل ابن مسلم عن عرو بن الاسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلست الينا يا أبا عياض . ومن طريق موسى بن كثير من مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية . وروى أحمد في الزهد أن عمر أنني على أبي عباض . وذكره أبو موسى في ﴿ ذَيْلِ الصحابةِ ، وعزاه لابن أبي عاصم ، وأظنه ذكره لادراكه ولـكن لم تثبت له صحبة · وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد اابر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات . وإذا تقرر ذلك فالراجح فی أبی عیباض الذی یروی عنه مجاهد آنه عرو بن الاسود و آنه شای ، و أما قیس بن ثعلبة فهو أبو عیباض آخر وهو کونی ، ذکره این حبان نی ثقات التابعین وقال : إنه یروی هن عمر رعلی وابن مسمود وغیرهم ، دوی عنه أهل الكونة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزى لم يستوعبها ، وخلط ترجمة بترجمة ، وانه صفر اسمه ففال : عميد بن الاسود الشاى العنسي صاحب عبادة بن الصاءت ، والذي يظهر لي أنه غيره ؛ فإن كان كمذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثًا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن حمير بن الاسود عن أم حرام بنت ملحان ، وكمان عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود أيضاً ، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الأسود الذي يكني أبا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروى

عن هبادة بن الصاءت وقال كل منهما عبير بالتصغير ، فان كان ضبطه فلمل أبا عياض كان يقال له عرو وعمير ، والكمنه آخر غير صاحب عبادة . والله أعلم . قوله ( عن عبد الله بن عمرو ) أى ابن العاص ، كذا في جميع نسخ البخارى ، ورفع فى بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر يضم العين ، وهو تصحيف نبه عاير أبو على الجيانى . قوله ( كما نهى النبي على عن الاسقية ) كذا رقع في هذه الرواية ، وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث « حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية ، وهذا هو الراجع ، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عبينة عنه كأحدد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة را بن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيره ، وقال عياض : ذكر و الأسقية ، وهم من الراوى ؛ وانما هو عن و الاوعية ، لأنه علي لم ينه قط عن الاستمية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الاستمية ، فقيل له ليس كل الناس يجسد سقاء فاستشنى ما يسكر ؛ وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها ، قالوا : ففيم نشرب؟ قال : في أسقية الآدم ، قال ويحتمل أن تـكون الرواية في الآصل كانت لمسا نهى عن النبيذ إلا في الاسقية ، فسقاط من الرواية شيء انتهى . وسبقه الى هذا الحيدي فقال في د الجمع ، : لعله نقص من لفظ المآن ، وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الاسقية . وقال أن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الاسقية وهو عجيب ، والذي قاله الحميدي أقرب ، وإلا لحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوى . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال: وجيء و من ، سببية شائع ، مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الاكل ، ومنه ﴿ فَأَرْضُمَا الشَّيْطَانَ عُهَا ﴾ أى بسببها . قلت : ولا يخني ما فيه . ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط ، واطلاق السقاءَ على كل ما بسق منه جائز ، فقوله « نهى عن الاسقية » بمعنى الأوعية ، لأن المراد بالاوعية الأوعية التي يستتي منها ، واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الآدم إنما هو بالعرف . وقال ابن السكيت : السقاء يكون للبن والماء والوطب باالواو للبن خاصة ، والنحى بكسر النون وسكون الهملة السمن - والقربة للماء ، والا فن يجيز القياس في اللغة لا يمذح ما صنع سفيان ، فكأنه كان يرى استوا. اللفظين ، فحدث به مرة حكذا ومرارا حكذا ، ومن ثم لم يعدُّها البخارى وهما . قولِه (فرخص لهم في الجر غير المزفت ) في رواية ابن أبي عمر ﴿ فأرخص ، وهي المة ، يقال أرخص ورخص . وفي رواية ابن أبي شيبة و فاذن لهم في شيء منه ، وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحادة ، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء ﴿ فَلَمَا شَكُوا رَحْصَ لَهُمْ فَي بَعْضَ الْأَوْعِيةَ دُونَ بَعْضَ ﴾ ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة ، الكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمر و هذا . قوله (حدثني عبد الله بن عمد ) هو الجمني ، و اليس هو أبا بكر بن أبي شيبة و إن كان هو أيضا عبد الله بن محمد ، لأن قول البخاري بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق على بن المديني إلا في اللفظة الني اختلفا فيها ، وسياق ابن أبي شببة لا يشبه سياق على . قوله ( بهذا ) أي بهذا الإسناد ال على والمنن ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فقال: باسناده مِثله الحديث الرابع ، قوله ( عن الأوعية ) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباذ في الاوعية ، رقد بين ذلك في رواية زياد بن **قياض عن أبي عياض أخرجه أب**و داود بلفظ ، لا ثنبذوا في الدباء والجنثم والنقير ، والفرق بين الاسنقية من الادم وبين غيرها أن الاسقية يتخللها الهوا. من مسامها فلا يسرح اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار وتحوها يما نهى عن الانتباذ فيه . وأيصا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكاريماً يشرب منه لانه متى تغير وصاد مُسكِّرًا شق الجلد، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، مخلافُ الأوعية لأنها قد تصير النبيَّذ فيها مسكراً ولا يعلم به ، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فن جهة المحافظة على صيانة المال الثبوت النهى عن إضاعته ، لأن الى نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فانه لا يسرع اليه النغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع ، يفيد أنَّ لا تشربوا المسكر ، فكأن الآمن حصل بالاشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حق يختبر حاله هل تغير أر لا ، فانه لايتمين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالوبد ونمو ذلك. قوله ( فقالوا لابد لنا ) في دواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي. الحديث الثالث، قوله ( حدثی سلیان ) هو آلاعش ،' وابراهیم النیمی هو ابن یزید بن شریك . قوله ( عن الدیا. والمزفت ) زاد في رواية مالك بن عمير عن على عند أبي داود و والحنتم والنقير ، . قوله (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . قوله ( عن ابراهيم ) هو النخمي (قلت للاسود) هو ابن يزيد النخمي وهو خال ابراهيم الراوي عنه . قوله ( عم نهى النبي كل أن ينتبذ فيه ) أى أخبرنى عما نهى ، و . عما ، أصلها . عن ما ، فادغمت ولا تشبع الميم غالباً ، ووقع في رواية الاسماعيلي و ما نهى ، محذف دعن ، . قوله ( أهل البيت ) بالفتح على الاختصاص ، أو على البدل من الصمير . قوله ( أما ذكرت) القائل هو ابراهيم ، وقوله د قال ، أي الاسود ، وقوله و أفنحدث ، كذا اللكثر بالنون ، وللكشمجي . أفاحدث ، بالافراد وهو استفهام انكاد ، وفي رواية الاسماعيلي . أفأحدثك مالم أسمع ، وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنبي عن الانتباذ في الأربعة ، ولمل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت ، فإن الدباء و المزفي كان عندهم متيسرا ، فلذلك خص نهيهم عنهما · الحديث الحامس ، قوله ( حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسماق سليان بن فيروز ، ووقع في رواية الاسماعيل و حدثني سليهان الشيباني ، . قول (عن الجر الأخضر) في رواية الاسماعيلي و عن نبيذ الجر الاخضر ، • قوله (قلت) القائل هو الشيباني . قوله ( قال لا ) يعني أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالحضرة لا مفهوم له ، وكمأن الجرار الحتصر سينتذكانت شائعة بينهم ف-كان ذكر الاخصر لبيان الواقع لا للاحتراز . وقال ابن عبد البر: هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل الجر الاخضر، فقال: لا تنبذوا فيه ، فسمعه الراوى فقال: نهى عن الجر الاخضر . وقد روى ابن عباس دعن النبي الله الله نهى عن نبيذ الجر، قال : والجركل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي اسمأق عن ابن أبي أوفى و في رسول علي عن نبيذ الجر الاختر والابيض والاحر ، فانكان محفوظا فني الاول اختصار ، والحديث الذي ذكره ابن عبد أابر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، قال الحمالي : لم يعلق الحسكم في ذلك بالخضرة والبياض ، وانما علق بالاسكار ، وذلك أن الجرار تسريح التغير لما ينبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشعر به ، فنهوا عنها . ثم لما رقعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الآوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً . وقد أخرج أبن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الاخصر وأخرج أيضا بسند صحيح عن أبن مسمود . أنه كان ينبذ له في الجر الاخصر ، ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نموه ، وقد خص جماعة اأنهى عن الجر بالجراد الخضر كما دواه مسلم عن أبي

هريرة ، قال النووى : وبه قال الآكثر ... أو السكثير .. من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء ، وهو أصح الافرال وأقواها ، وقيل إنها جراد مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر أخرجه إن أبى شيبة عن أنس ، وقيل مثله عن عائشة بزيادة : أعناقها في جنوبها ، وعن ابن أبى لبل : جراد أفواهها في جنوبها بجلب فيها الحمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يصناهون بها أمنر ، وعن عطاء : جراد تعمل من طين ودم وشعر . ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر ، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ، ومثله عن سعيد بن جبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن

## ٩ - باب كفيع التمر ما لم يسكر

سهل بن سعد الساعدى أن أبا أُسَيد الساعدى دعا النبي ملك العرسة ، فكانت امرائه خادمهم يومئذ وهي العروس ، فقالت : هل تدرون ما أنقمت كرسول الله ملك ؟ أفقمت كه تمرات من الليل في تَوْر »

قوله ( باب نقيع التمر ما لم يسكر ) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة أمرأة أبي أسيد وفيه و أنقعت له تمرات و وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، و تقدم بسنده و متنه في أبو اب الوليمة ، وأشار بالترجة إلى أن الذي أخرجه أن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محول على ما تغير وكاد ببلغ حد الإسكار ، أو أداد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني أنه قال وأحدث الناس أشربة لا أدرى ما فيها ، فما لي شراب الا الماء والمبن ، و تقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا ، اما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل الى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة ، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام ، وافة أعلم

# ١٠ - باب الباذَق ، ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة

ورأى عمرُ وأبو عبيدةَ ومعاذُ شربَ الطلاء على الثَّلث · وَشَربَ البراء وأبو جُحَيفةَ على النصف ورأى عمرُ وأبو جُحَيفةَ على النصف

و قال عمرُ ﴿ وَجَدْتُ مِن عُبَيْدِ اللَّهُ رَبِحَ شَرَابٍ ﴾ وأنا سائلٌ عنه ، فأن كان يُسكرُ خلدُ تُه ،

مه م حرَّثُ عمد مرَّثُ عمد أخبر أخبر أنا سفيان عن أبى الجورية قال وسألت أبن عباس عن الباذي فقال : سَبقَ محمد مرَّفي الباذق ، فا أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطبِّب ، قال : ليس بعد الحلال الطبّب إلا الحرام الحبيث ،

٩٩٥٠ -- حَرْثُ عبدُ الله بن محمد بن أبي شَيبة حدَّثَنا أبو أسامة حدَّثنا هشامُ بن عروة عن أبيــه عن عائشة رضى الله عنها قالت وكان الذي يحبُّ الحلواء والمسل»

قول ( باب الباذق ) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ، و نقل عن الشيخ أبي الحسن يعنى القابسي أنه حدث به بكسر الدال ، وسئل عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه . قال : وذكر أبوعبد الملك أنه الخر إذا طبخ . وقال ابن التين : هو فارسي معرب. وقال الجواليق: أصله باذه وهو العلاء وهوأن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل. وقال ابن قرقول : الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيده في د المحكم، أنه من أسماء الخر ، وأغرب الداودي فقال : إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر ، وكلام من هو أعرف منه يذلك يخالفه ، ويقال للبادق أيضا المثلث إشارة الى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه ، وتسميه ألعجم سينختج بفتح الميم وسكون النحثانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة ، وروايته في « مصنف ابن أبي شيبة ، بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من أوله . قوله ( ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة )كما نه أخذه من قول عمر د فان كان يسكر جلدته ۽ مع نقله عنه تجوين شرب الطلاء على الثلث ، فكما نه يؤخذ من الحبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا ، وأما قوله د من الأشربة ، فلان الآنار التي أرددها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب. وقد سبق جمع طرق حديث وكل مسكر حرام ، في « باب الخر من العمل » . قوله ( ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب العالماء على الثلث ) أى رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فأما أثر عمر فأخرجه مالك في « المرطأ ، من طريق محمود بن أبيه الانصاري ، ان عمر بن الحطاب حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام رباء الارض وثقلها ، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، نقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصلحنا ألعسل ، فقال رجال من ألمل الأريض: هل لك أن نجمل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر ؟ فقال: نعم ، فطبخوه حتى دَهب منه ثلثان و بق الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشر بوه. وقال عمر : اللهم ان لا أحل لهم شيئًا حرمته عليهم ، وأخرج سفيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عام بن عبد الله قال وكتب عمر الى عمار : أما بعد فانه جارتي عبر تحمل شرابا أسودكانه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاء الآخبثان : ثلث بريحه و ثلث ببغيه . فر من قبلك أن يشربوه، ومن طريق سعيد بن المسيب و ان عمر أحل س الثراب ماطبخ فذهب ثلثاء وبتى ثلثه ، وأخرج النسائى من طريق عبدالله بن يزيد الخطمي قال حكتب عن : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فان للشيطان اثنين ولسكم واحدً ، وهذه أسانيد صحيحـة ، وقد أقصح بعضها بأن المحذور منه السكر فتى أسكر لم يحـل ، وكمأنه أشار بنصيب الشيطان الى ما أخرجه النساكي من طريق آبن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال د كما ركب السفينة فقد الحبلة (١) فقال له الملك : إن الشيطان أخذما ثم احضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : أنه شريكك فيها فاحسن الشركة ، فال : له النصف . قال : أحسن . قال : له الثنثان ولى الثلث . قال : أحسنت وانت محسان ان تأكله عنب وتشربه عصيرًا ، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان ، وأخرج أيضًا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره ، ومثله لا يقال بالرأى فيكون له حســـكم المرفوع ،

<sup>(</sup>١) توله • الحبلا ، بنتج الحاء وسكون الباء وهي الـكرمة

وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطما ، وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم السكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شببة من طريق قتادة عن أنس وأن أبا عبيدة ومماذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل رهو القطران الذي يدمن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر . وقد وانق عمر ومن ذكر معه على الحسكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائى عنهما ، وعلى وأبو أماءة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثورى والمليث ومالك وأحد والجهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعاً . قوله ( وشرب البراء وأبو جمعيفة على النصف ) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، أي اذا طبخ فصار على النصف . وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت أبا جحيفة ، فذكر مثله . ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس ، ومن النَّابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . وقال أبو عبيدة في د الأشربة ، : بلغني أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال أن حزم إنه شاهد من العصير ما أذا طبخ الى الثلث ينعقد ولايصير مسكرا أصلا، ومنه ما إذا طبخ الى النصف كذلك ، ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربا خائرًا لا يسكر، ومنه ما لو طبخ لا يبتى غير ربعه لايخثر ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عرب الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح . أن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه ، أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء . وأخرج أيضا من طريق طاوس قال : هو الذي يصير مثل العسل و يؤكل ويصب عليه ألماء فيشرب. قوله ( وقال ابن عباس : اشرب المصير ما دام طريا ) وصله النساقي من طريق أبي ثابت الشهلي قال دكنت عند ابن عباس ؛ فجاءه وجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا . قال : إنى طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخة ؟ قال : لا . قال : فان النار لا تحل شيئًا قد حرم ، وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يشخمر ، أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره و لا يحله إلا على رأى من يجيز تخليل الخر ، والجهور على خلافه ، وحجتهم ألحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائى من طريق سميد بن المسيب والشمى والنخمى ، اشرب العصير ما لم يغل ، وعن الحسن البصرى ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه اذا بدأ فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وجذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب الي. حتى يغل و يقذف بالزبد . فاذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبق ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزيد بعد الطبخ. وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكشيره سواء غلى أم لم يغل؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بمد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير والله أعلم . قوله ( وقال عر ) هو ابن الخطاب ( وجدت من عبيد الله )

بالتصفير وهو ابن عمر . قوله ( ديح شراب ، وأنا سائل عنه فانكان بسكر جلدته ) وصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه أخبره وأن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: انى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، و أني سائل عما شرب ، فإن كان يسكّر جلدته . فجلده عمر الحد تاما ، وسنده صحيح . وفي السياق حذف تفديره: فسأل عنه فرجده يسكر فجلده . وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع أأسائب ابن يزيد يقول و قام عمر على المنبر فقال : ذكر لى أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سأثل عنه ، قان كان يُسكر حددتهم ، قال ابن عيينة : فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال ، فرأيت عمر يجلدهم ، وهذا الآثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فإن بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أوكثيرا ، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فأن عمر أذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الآثرين عنه يقتضي النَّفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن النَّفصيل ، ويحتمل أن يكُونُ سأل ابنه فاعترف بأنه شربكذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري ، عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينــا فقال: انى وجدت من عبيد ألله بن عمر ريح شراب ، وإنى سألته عنه فرعم أنه الطلا. ، وإنى سائل عن الشراب الذى شرب فانكان مسكرا جلدته . قال : فشهدته بعد ذلك بجله ، . قلت : وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهرى مختصرة من هذه القصة ، و لفظه . عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تأما ، فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه ، وليسكذلك لما تبين من رواية معمر . وكذلك ما أخرجه ابن أبي شببة من طربق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب ﴿ انْ عَمْ كان يضرب في الربح، فانها أشد اختصاراً وأعظم لبساً ، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح ، وأستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالما. لما شرب منه فقطب أن ذنك كان لحوضته لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قلميلا أو كثيرا ، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلا ، واستدل به على جواز إقامة الحد بِالْرَائِحَةُ ، وقد مَضَى في فضائلُ القرآن النقل عن أبن مسعود أنه عمل به ، ونقلُ ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله ، قال مالك : اذا شهد عدلان بمن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد ، وخالف ذلك الجمهود فقالوا : لا يجب الحد إلا بالاقرار أو البيئة على مشاهدة الشرب ، لأن الروائح قد تشتَّق ، والحد لا يقام مع الشبهة ، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائعة ، بل ظاهر سياقه يقتصي أنه أعتمد في ذاك على الاقرار أو البينة ، لانه لم يجلدهم حتى سأل . وفي قول عمر , اللهم لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه ، لـكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر ، فان بقية أثر عمر الذَّى ذكرته يدل على أنه فصل ، يخلاف ما قال الطحاوى وغيره . قوله ( سفيانُ ) هو الثورى ﴿ وَلَهُ ( عن أَبِى الجويرية ) بالجيم مصغرا اسمه حطان ، وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثورى . حدثني أبو الجورية ، • قوله ( سبق محمد سالج الباذق ، ما أسكر فهو حرام ) قال المهلب : أي سبق محمد م - ١٩ ٠ / ٠ فتع الباري

بتحريم الخر تسميتهم لها الباذق ، قال ابن بطال يعنى بقوله وكل مسكر حرام ، والباذق شراب العسل ، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخر تسمينهم لها بغير اسمها ، وايس تغييرهم اللاسم بمحلل له اذا كان يسكر ، قال : وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخيره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية . وقال ابن التين : يعنى أن الباذق لم يكن فى زمن رسول الله يرا الله ، قلت : وسيأق قصة عر الاولى يؤيد ذلك . وقال أبو الليث السمرة فدى : شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الحر لان شارب الحر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وقد فام الإجماع كذم . على أن فليل الحمر وكثيره حرام ، و نبت قوله يرا في وكل مسكر حرام ، ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كذم . فلت : وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء فى أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتى با باحة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراما وأرجو عفو رب ذى امتنان ويشربها ويزعمها حلالا وتلك على المسىء خطيئنان

قوله ( قال الشراب الخلال الطيب ، قال ايس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ) مكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يمين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، وبذلك جزم القاضي اسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق ، وأخرج البهبق الحديث من طربق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري نيه بلفظ ، قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الحبيث ، وأخرجه أيضًا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية فال : قلت لابن عباس أفتني عن البادق ، فذكر الحديث وفي آخره و فقال رجل من القوم: إما أهمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالًا طببًا ، نقال : سبحان الله سبحان الله ؛ اشرب الحلال العليب قانه اليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوامة عن أبي الجويرية قال « سألت ابن عباس غلت : فأخذ العنب فأهصره فنشرب منه حلوا حلالا ؟ قال : أشرب الحلو ، والباق مثله . ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الحبيث، وما لا شبهة فيه حلال طيب. قال اسماعيل القاضى في وأحكام القرآن ، : هذا الآثر عن ابن عباس يضعف الآثر المروى عنه وحرمت الحدراً بعينها ، الحديث ، وقد سبق بيانه في د باب الخمر من العسل ، • ثم أسند عن ابن عباس قال دما أسكر كـثيره فقليله حرام ، وأخرج البيهق من طريق إسماق بن راهويه بسند صحيح إلى يميي بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال , ان النار لا تمل شيئًا ولا تحرمه ، وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد « عن ابن عباس أنه قال لهم: أيسكر ؟ قالوا : اذا أكثر منه أسكر ، قال : فيكل مسكر حرام ، . ثم ذكر المصنف حديث عائشة ، كان النبي بالله يحب الحلواء والعسل ، وقد تقدم في الأطعمة ؛ والحلواء تُعقد من السكر ، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص ، وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان . ووجه إيراده في هذا الباب أن الذي يحل من المطبوخ هو ماكان في معنى الحلوام؛ والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ماكان في معني العسل ، فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته ، والله أعلم

١١٠ - باسب من رأى أن لا يخلط البُسرَ والتمرَ إذا كان مسكرًا ، وأن لا يجمل إدامَين في إدام ٥٦٠٠ - صرَّت مسلمٌ حدَّثنا هشام حدثما قَتادة ُ عن أنس رضَ اللهُ عنه قال « إلى الأستى أبا طلحة َ وأبا دُجانة وسُهيلَ بن البيضاء خليطَ بُسر وتمر إذ حَرِّمت الحَمَّ ، فقَدَّفَها وأنا ساقيهم وأصغرُهم ، وإنا نعدُها يومنذ الخير ، . وقال عرو بن الحارث : حداثنا قتادة مسم أنساً

٥٦٠١ - مَرْضُ أبو عامم من ان جُر َ بِج أخبرنى عطاء أنه سمع جابراً رضى الله عنه يقول • مهى النبي عليه عن الرَّابيب والنَّبر والبُسر والرطّب ،

مرم من عبد الله بن أبي أن عدانا هشام أخبرنا يحيى بن أبى كثير من عبد الله بن أبى أنادة عن أبيه قال و نهى النبى التم و الرابع و النبي النبى التم و الرابع و النبي النبي النبي النبي النبي التم و النبي النبي

قوله ( بأب من رأى أن لا مخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ) قال ابن بطال : قوله . إذا كان مسكراً ، خطأ ، لأن النهني عن الخليطين عام وان لم يسكر كشيرهما ، اسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به ، فليس النهى عن الخليطين لانهما يسكران حالاً ، بل لانها يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لاخلاف في النهي عنهما . قال الكرماني : فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاذ ، وهو استعمال مشهور . وأجاب أين المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى ، إما لانه يرى جواز الحليطين قبل الإسكار ؛ وإما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهوحديث أنس، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينتذ كان مسكراً، ولهذا دخل عنده في عموم النهي عن الحمر ، حتى قال أنس روانًا لنعدها يومئذ الحدر، فدل على أنه كان مسكرًا . قال : وأما قوله « وأن لا يحمل إدامين في إدام ، فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ، ويكون النهمي ممللًا بعلل مستقلة ، إما تحقيق إسكار السكشير وإما توقع الاسكار بالخلط سريما وإما الاسرافوالشره ، والثعليل بالاسراف مبين في حديث النهى عن قرآن التمر . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الرَّجَّة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تاويلين : أحدهما حمل الخليط على المخلوط ، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد ، فيخلطان ليصيرا خلاء فيكون النهى من أجل تعمد النخليل ، وهذا مطابق للترجمة من غير تـكلف . ثانهما أن يكون علة النهى عن الخلط الإسراف ، فيكون كالنهى عن الجمع بين إدامين . ويؤيد الثانى قوله في الترجة , وأنَّ لا يُعمل إدامين في إدام ، وقد حكى أبو بكر الآثرم عن قوم أنهم حلوا الهي عن الخليطين على الثاني ، وجملوه نظير النهي عن القران بين التمركما تقدم في الأطعمة ، قالوا : فاذا ورد النهي عن القرآن بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع الفران بين نوعين ؟ ولهذا عبر المصنف بتوله ، من وأي ، ولم يجزم بالحـكم . وقد أصر الطحارى من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال : كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق الميش . وساق حديث ابن عمر في النهى عن الفران بين القرنين ، وتعقب بأن ابن عمر أحد من دوى النهى عن الخليطين وكان ينبذ البسر ، فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب نطمه كراهة أن يقع في النهى ، وهـذا على قاعدتهم يعتمد عليه ، لأنه لو فهم أن النهى عن الخليطين كالنهى عن القرآن لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره . ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب ، وفيه أنه سقاه خليط بسر وتمر ، فدل على أن للراد بالنهى عَن الخليطين ما كانوا يصنمونه قبل ذلك من خلط البسر بالنمر ونحو ذلك ، لأن ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكار

بخلاف المنفردين ، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التأديل الأول ، وحمل علة الهي لحوف الإسراغ أظهر من حملها على الإسراف ، لانه لا فرق بين تصف وطل من تمر ونصف وطل من بسر إذا مخلطا مثلاً ، و بين رطل من ز بيب صرف ، بل هو أولى لقلة الوبيب عندهم اذ ذاك با لنسبة الى التمر والرطب ، وقد وقع الاذن بأن ينبذكل واحد على حدة ، ولم يفرق بير قليل وكثير ، الموكانت العلة الاسراف لما أطلق ذلك . وحكى الطحاري في و اختلاف العداء ، عن الليث قال : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر و نبيذ الزبيب ثم يشربان جميعاً ، و إنما جاء النهى أن ينبذا جميعاً ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه . قول (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق ببان سماع فتادة ، لأنه وقع في الرواية التي ساقهاً قبل معنعنا ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبن وهب عن عمرو بن الحارث و لفظه و نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب ، وأن ذلك كان عامة خرهم يومئذ، ، وهذا السياق أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ النرجة والله أعلم . وقوله في الاسناد الاول و حدثنا مسلم ، وقُع في دواية النسني و حدثنا مسلم بن ابراهيم ، وهشام هو الدستوائي . الحديث الثاني حديث جابر ؛ وأورده بلفظ « نهى عن الزبيب والنمر والبسر والرطب ، وليس صريحا في النهي عن الحليظ ، وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ريمي القطان جميعا عن أن جريج بلفظ ، لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذًا ، وأخرج أيضًا من مأر ق اللبث عن عطاءً . نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا والرطب والبسر جميعًا، الحديث الثالث حديث أبي تتادة ، قوله ( حدثنا مسلم ) هو ابن ابراهيم أيضا ، وهشام هو الدستوائي أيضا . قوله (عن عبد الله بن أن قنادة عن أبيه ) هو الانصاري المشهود . قوله (جي ) في رواية مسلم من طربق اسماعيل أبن علية عن هشام جذا الاسناد , لا تنبذوا الزهو والرطب جيما ، الحديث . قول ولينبذ ركل واحد منهما ) أي من كل اثنين منهما ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الاولى ، قوله ( على حدة ) بكسر المهملة وفتح الدال بعدما ها. تأنيث أى وحده ، ووقع في رواية المكشميهني وهلي حدثه، وهذا عا يؤيد رد التأويل المذكور أولاً كما بينته ، ولمسلم من حديث أبي سميد دمن شرب منكم النبيذ فليشر به زبيبا قردا أو تمرآ فردا أو بسرا فردا ، وأخرج أن أبي شبية وأحمد والنساق سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر قال و أتى النبي ﷺ بسكران فضر به ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيذ تمر وزيب ، فقال الني عِلْقَةِ: لا تخاطرهما ، فان كل واحد منهما كرني وحده ، قال النووى : وذهب أصحابنا وغيرهم مر العلماء الى أن سبب النهى عن الحليط أن الإسكار يسرع اليه بسبب الحلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلخ حد الإسكار . ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهيي في ذلك للتُغربه . وانما يمتنع اذا صار مسكّرًا . ولا تعنق علامته . وقال بعض الما الكية : هو للتحريم ، واختاف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ النمر الذي لم يشتد عند الشرب عل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ؟ فقال الجمهور: لافرق. وقال الليث: لا بأم إذاك عند الشرب. ونقل ابن التين عن الداودي أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلوا. فاذا أضيف اليه الآخر أسرعت اليه الشدة . وهذه صورة أخرى ، كأنه يخص النهي بما اذا نبذ أحدهما ثم أضيف اليه الآخر ، لا ما أذا نبذا معا . واختلف في الحليطين من الاشرية غير النبيذ ، فحكي أرز التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للريض شرابين، ورده بانهما لايسرع البها الإسكار اجتماعاً والفرادا، وتعقب باحثمال أن يكون قائل ذلك يرى أن الملة الإبراف كما تقدم ، لكن يقيد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك

المرض، والا فلا ما فع حينتذ من الركيب. وقال ابن العربي : ثبت تحريم الحمر لما يحدث عنها من السكر ، وجواز النبيذًا لحلو الذي لا يحدث عنه سكر ، وثبت النهى عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ ، وعن الخليطين فاختلف العلماء : فقال أحمد واسحاق وأكثر الشافعية بالنحريم ولو لم يسكر ، وقال الـكوفيون بالحل. قال : وأنفق علماؤنا على السكرامة ، لكن اختلفوا هل هو المنحريم أو للتنزيه ؟ واختلف في علة المنع : فقيل لأن أحدمها يشد الآخر ، وقيل لأن الإسكار يسرع اليهما . قال : ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين ، لان اللبن لا ينبذ ، اكن قال ا بن عبد الحدكم : لا بجوز خَلْطُ شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف. قال : واختلفوا في الخليطين لاجـل التخليل ، ثم قال : ويتحصل لنا أربع صور : أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام ، أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص ، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز . قال : وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف اليهما دوا. يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص . وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهى الذي مُثَلِّجُ عن الخليطين ، فلا يجوز بحال . وعن مالك قال : أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا . وقال الخطابي : ذهب الى تحريم الخليطين وأن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث ، وهو قول مالك وأحمد وأسحاق ، وظاهر مذهب الشافعي . وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدثُه، فإن كان بعد الشدة أثم من جهرتين ، وخص الليث النهى بما اذا نبذا معا اه. وجرى ابن حزم على عادته في الجود فخص النهي عن الخليطين مخلط واحد من خمسة أشياء وهي : التمن والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها ؛ فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرما لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً ، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال « نهى رسول الله عليه أن يجمع بين شيئين نبيذا ما بيني أحدهما على صاحبه ، وقال القرطبي : النهى عن الخليطين ظاهر في النحريم ، وهو قول جهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردًا فلا يكره مجتمعًا ، قال : وهذه عنالفة للنص ، وقياس مع وجود الفارق ، فهو قاسد من وجهين . ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمها مجتمعتين ، قال : وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إنَّ النَّهِي إنَّمَا هُو مِن بَابِ السَّرَف ، قال : وهذا تبديلُ لا تأويل ، ويشهد ببطلانه الآحاديث الصحيحة ، قال : وتسمية الشراب إداما قول من ذهل عن الثرع واللغة والعرف ، قال : والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهى عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة ، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل ، قلت : حكاه ا بن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحسكم وقال : انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه ، واستغربه

۱۲ - پاسی تُسربِ اللبنِ ، وقولِ الله عزَّ وجل ﴿ يَضِحِ مَن بَيْنَ فَرْثُ وَدَمَ لَبِنَا خَالصاً سَاتُمَا الشَّارِ بَيْنَ ﴾ ١٣ - پاسیب عن أبی هو يرةً وحره من بين فرث عن سعيد بن المسيب عن أبی هو يرةً رضى الله عنه عنال و أتى رسول الله علي ليلة أسرِى به بقدح كبن وقد ح خر ،

٥٦٠٤ - وَرَثُنَ الْحَيْدِي شَمِعُ سَفِيانَ أَخَبَرِنَا سَالُم أَبُو النَّصْرِ أَنَهُ سَعَ مُعْيِرًا مَولَى أَم الفضلِ مُحِدُّثُ

عن أمِّ الفضل قالت « تشك الناسُ في صيام رسولي الله عَلَيْ يومَ عرفة ، فأرسلتُ إليه باناء فيه لبن فشربَ ، فكان سفيانُ ربما قال « شك الناس في صيام رسولهِ الله عَلَيْ يومَ عرفة ، فأرسلَت إليه أمُّ الفضل ، فاذا وُقف عليه قال : هو عن أم النضل

و ٥٦٠٥ \_ حَرْشُ قَتْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الاعش عَنْ أَبِي صَالَحُ وأَبِي سَفَيَانَ عَنْ جَابِر بن عَبد الله قال د جاء أبو حيدٍ بقد َح مَن أَبن مِن النَّقْيع ، فقال له رسول الله عَلِيلَتْنَ : ألا خَر تَه ، ولو أن تعرضَ عليه عوداً ، [ الحديث ٢٠٠٠ ـ طرفه في : ٢٠٦٠ ]

٥٦٠٦ - مَرْشُ عر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعشُ قال سمعتُ أبا صالح يذكر ــ أراهُ عن جابر رضى الله عنه ــ قال « جاء أبو حيد ــ رجل من الانصار ــ من النقيع باناه من كبن إلى النبي على ، فقال النبي على النبي الله على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي الله على النبي الله النبي الله النبي الله النبي النبي

٥٦٠٧ - صَرَشَى عَمُودُ أَخِبرَ مَا اللَّيْضِرُ أَخِبرَ مَا اللَّيْضِرُ أَخِبرَ مَا شَعْبَة عَن أَبِي إِسحَاقَ قال : سَمَتُ البَرَاء رضَى الله عنه قال « قَدِمَ النبيُ عَلَيْكُ مَن مَكَةً وأبو بكر معه ، قال أبو بكر : مَم رَ مَا براع \_ وقد عَطِشَ رسولُ الله عَلَيْتُ وَ قَلْ مَا الله عَلَيْتُ وَ مَا الله عَلَيْتُ وَ مَا الله عَلَيْتُ وَ مَا الله عَلَيْتُ مَن الله عَلَيْتُ وَ مَا الله مَا أَنْ أَسراقَةُ مِن الله عَلْمَ مَا فَعَلَ النبيُ مِنْ الله مَراقَةُ مِن الله عَلْمُ وَان يَرجَمَ ، فَعَلَ النبيُ مِنْ عَلَيْهِ وَان يَرجَمَ ، فَعَلَ النبيُ مِنْ عَلَيْهِ وَان يَرجَمَ ، فَعَلَ النبيُ مِنْ عَلَيْهِ وَان يَرجَمَ ، فَعَلَ النبيُ مِنْ عَلِيْهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا مُعَلِّمُ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُلَّا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ أَلَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنَالِمُ اللَّهُ مُنْ اللّ

معه أنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ قال ﴿ نسمَ الصدَّفَةُ اللقحةُ الصَّفَّ مِنحةً ، الشاة الصفَّ مِنحـــة ، تغدُو بإناء و تَرُوحُ بآخر »

١٠٩٠ - حَرْثُ أَبُو عَامَمَ عَنِ الأُوزَاعِيِّ عَنِ ابنِ شَهَابِ عَنِ عُبِيَدِ اللهُ بنِ عَبد اللهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسِ رضَى اللهُ عَبْداً للهُ عَلَيْكِ مَرِبَ لَبَناً فَضْرَضَ وقال : إن له دَسماً »

• ١٦٥ - وقال ابراهيم بن طهمان عن سُمبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال وقال رسول الله يَقِطَّ : رُفعت إلى السِّدُرة ، فاذا أربعة أنهار: نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران فالنَّبل والفرات ، وأما الباطنان فنهران في الجنَّة . فأتيت بثلاثة أقداح : قَدَح فيه كَبن ، وقدَح فيه عَسَل ، وقدَح فيه خر فأخذت من النبي النه فيه اللبن فشربت ، فقيل لى : أصَبْت الفطرة أنت وأمَّتك . وقال هشام وسعيد وهمم عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صَمْعَه عن النبي من في الأنهار نحوه ، ولم يذكروا ثلاثة أقداح

قوله ( باب شرب اللبن ) قال ابن المنير: أطال التفان في هذه النرجة ابرد قول من زعم أن اللبن يسكر كمثيره فرد ذلك بالنصوص ، وهو قول غير مستقم لأن اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادوا بصفة تحدث . وقال غيره : قد زعم بعضهم أن اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، وهذا ربما يقع نادراً إن ثبت وقوعه ، ولا يلزم منه تا ثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك . أمم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم . قلت : أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال: ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عدخسة أشربة لم أحفظ منها الآ العسل والشعير واللبن ، قال فكنت أماب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرح واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال النغير بنفسه ورجع إلى ماكان عليه أنه يطهر بذلك ، وهذا في الكثيم ، وبغير النجاسة من القليــل متفق عليه ، وأما القليل المتغير بالنجاسة فغيها إذا زال تغيره بنفسه خلاف : هل يطهر ؟ والمشهور عند المالسكية يطهر ، وظاهر الاستدلال يقوى القول بالتطهير ه لكن في الاستندل به لذلك نظر ، وقريب منه في البعد استدلال من استندل به على طهادة المني ، وتقريره أن المابن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرًا ، وكذلك المني ينقصر من الدم فيسكون على غير صفة الدم فلا بكون نجساً . قوله ( وقول الله عز وجل : يخرج من بين فرث ودم ) ، زاد غير أبى ذر ﴿ لَبُنَا عَالَمُمَا ﴾ وزاد غيره وغير النسني بقية الآية ، ووقع بلفظ د يخرج ، في أوله في معظم النسخ ، والذي في القرآن ﴿ نسقيكُم مَا في بطو نه من بين فرث ودم) وأما لفظ ﴿ يخرج ، فهو في الآية الآخرى من السورة ﴿ يخرج من بطونها شراب عنتلف ألوانه ﴾ ووقع في بعض النسخ وطليه جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف ﴿ يُخْرِجُ ﴾ من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله ﴿ مَن بَيْنَ فَرَثُ وَدِم ﴾ فكأن زيادة لفظ ﴿ يَخْرِج ، بمن دُونَ البخاري وهذه الآية صريحة في إحلال شرب ابن الأنعام بحميع أنواعه ، لوقوع الامتنان به ، فيهم جميع ألبان الانعام في حال حياتها . والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يحتمع في السكرش ، وقال القرار ، هو ما ألق من السكرش ، تقول فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته ، فأما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل . وأخرج القواز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر فكرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما ، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجويه في العروق وتجرى المابن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده ، وقوله تعالى ﴿ لَبُنَا عَالِصًا ﴾ أى من حرة الدم وقذارة الفرث، وقوله ﴿ سَاتُهَا ۚ يَ أَيْ لَذَذَا مَنْيَتًا لَا بِغَصَ بِهِ شَارِبِهِ ، وذكر المصنّف في البَّابُ سبعة أحاديث : الاول حديث أبى هريرة ، قوله ( بقدح لبن وقدح خمر ) تقدم البحث فيه قريبا ، والحسكمة في التخيير بين الحمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا إمّا لأن الخمر حينئذ لم نـكن حرمت . أو لانها من الجنة وخر الجنة ليست حراماً . وقوله في الحديث ، ليلة أسرى به ، حكى فيه تنوين ليلة ، والذي أعرفه في الرواية الاصافة . الحديث الثانى حديث أم الفضل في شرب اللــــين بعرفة . وقد تقدم شرحه في الصيام . وقوله في آخره « وكان سفيان ربما قال : شك الناس في صيام رسول الله عليه أرسلت اليه أم الفضل ، فاذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل. يعني أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الاستاد عن أم الفضل . فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال: هو عن أم الفينل . وهو أنى قوة قوله هو موصول . وهذا معنى توله وقف عليه . وهو

بضم أوله وكسر القاف . ووقع في رواية أبي ذر . ووقف ، بزيادة واد ساكنة بعد الواو المضمومة ، والقائل و وكان سفيان ، هو الراوى عنه وهو الحميدى ، وقد تقسيدم في الحج عن على بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيَّادة . وْأَغْرِبِ الدَّاوْدَى فَقَالَ : لا مُخَالِفَة بَيْنِ الرَّوَّا بَتْيَنِ ، لاَنْهُ يَجُوَّزُ أَنْ تَقُولُ أَمْ الفَصْلُ عَنْ نَفْسُما ، فأُرسلت أم الفضل، أي على سبيل التجريد، كذا قال. الحديث الثالث، قوله ( عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الاعمش عنه عن جابر ، ورواه أبو ممادية عن الاعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه أخر عن حفص بن غياث عن الاعش عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر ، قوله ( من النقيع ) با لنون ، قيل هو الموضع الذي حمى لرعى النعم وقيل غيره، وقد تقدم في كتاب الجمة ذكر نقيع الخضات فدل على التعدد؛ وكان واديا يجتمع فيه الماء، والما. الناقع هو المجتمع ، وقيل كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل هو الباع حكاه الخطابي ، وعن الخليل : الوادى الذي يكون فيه الشجر ، وقال ابن التين : رواه أبو الحسن يعني القابسي بالموحدة ، وكمذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص ، وهو تصحيف ، فإن البقيع مقبرة بالمدينة ، وقال القرطي : الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة . قوله (ألا) بفتح الهدرة والتشديد بمنى هلا . وقوله و خرته ، مخاء معجمة وتشديد الميم أي غطيته ، ومنه خمار المرأة لانه يسترها ﴿ قُولُهِ ﴿ تَعْرَضُ ﴾ بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمى ، وهو رواية الجهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجمل الهود عليه بالمرض ، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئًا . وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى القفطية أو العرض يفتون بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من ألدنو منه ، وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في براب في تَفَطِّيةَ الْآنَاءَ ﴾ بعد أبوأب . ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ : وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح وحده عن جابر وكنا مع رسول الله ﷺ فاستستى ، فقال رجل : يارسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى ، فحرج الرجل يسمى فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله على : ألا خرته ، الحديث . ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرتي أبو الوبير أنَّه سمع جاراً يقول و أخبرتن أبو حميد الساعدي قال: أنبيت النبي برالي بقدح لبن من النقيع ليس مخرا ، الحديث. والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جارًا أحضرُهَا. وأن قصة النبيذ حملها جار عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهوالذي يظهر لى والله أعلم . الحديث الرابع حديث البراء و قدم النبي 🍇 من مكم وأبو بكر معه ۽ كذا أورده مختصرا فقال البراء (١) إن هذا أقدر هو الذي رواه شعبة عن أبي أسمأق قال : ورواه اسرائيل وغيره عن أبي اسمأق مطولاً . قلت : وقد تقدم في الهجرة وأوله « ان عازبا باع رحلا لابي بكر وسأله عن قصته مع النبي علي في الهجرة ، وقوله ﴿ لِحَلِّبَتْ ﴾ وتقدم هناك ﴿ فامرت الراعي فحلَّب ﴾ فتسكون نسبة الحلب لنفسه هنآ مجازية . وقوله ﴿ كَثْبَةٍ ﴾ بضم أوله وسكون المثلثة بمدها موحدة قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كشبة . وقال ابن قارس : هي القطعة من اللبن أو النمر . وقال أبو زيد : هي من اللبن مل القدح ، وقيل قدر حابة ناقة. ومحود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنصر هو أبن شميل . وأحسن الاجوبة في شرب آنبي بِمِلْقِيمٍ من اللبن مع كون الراعي آخبرهم أن الغنم لغير. أنه كان في عرفهم التسامح بذلك ، أو كان صاحبًا أذن للراعي أن يسق من يمر به إذا النمس ذلك منه . وقيل فيه احتمالات

أخرى تقدمت الحديث الخامس حديث أبي هريرة دئمم الصدقة اللفحة، بكسر اللام ريجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة ، وهي التي قرب عهدها بالولادة . والصني \_ بمهلة وفاء وزن فعيل ـ هي الـكشيرة اللبن ، وهي بمعنى مفعول أي مصطفاة مختارة . وفي قوله و تغدو و تروح ، إشار ألى أن المستعير لا يستأصل لبنها . وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية . الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللن ، تقدم شرحه في الطهارة . وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طربق عقيل عن أبن شهاب بصيغة الآمر « تمتذحضوا من اللبن ، . الحديث السابع حديث أنس فى الأفداح . قوله ( وقال ابراهيم بن طهمان الح ) وصلم أبر عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ، ووقع لنا بعلو في ﴿ غَرَا بُبِ شَعَبَةً لَابِنَ مَنْدُهُ ، قال الطبراني : لم يروم عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان ، تفرد به حفص بن عبد الله النيسا بورى عنه • قوله ( رفعت إني سدرة المنتهي ) كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المئناة على البناء للمجهول ، والسديرة مرفوعة - وللستملي « دفعت » بدال بدل الرا. وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المشكلم ، وإلى بالسكون حرف جر · آوله ( وقال هشام ) يمنى الدستوائى ، وهمام يمنى ابن يحيى ، ويسميد يمنى ابن أبي عروبة ، يمنى أنهم اجتمعوا على دوآية الحديث عن قتادة فوادوا هم في الأسناد بعد أنس بن مالك و مالك بن صعصعة، ولم يذكره شعبة . وقوله و في الانهار تحوه ، يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار رزادرا هم تصة الاسراء بطولها برليست في رواية شعبة هذه ، ورقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى , فاذا نبقها كيا نه قلال هجر ، رورقها كيانها آذان الفيلة ، في أصلهـا أربعة أنهار ، وافتصر شعبة على و فأذا أربعة أنهار ، . قوله ( ولم يذكروا ثلاثة أقداح ) في دواية الكشميني وولم يذكر ، بالافراد ، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الافداح في رواية الثلاثة ، وهو ممترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ « ثم اتبت باناء من خمر و إنا. من ابن و إباء من عسل ، فيحتمل أن يكون المراد بالنني نني ذكر الأنداج عصوصها ، ويمتمل أن تكون رواية الكشميني الني بالإفراد هي المحفوظة ، والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سميه ومشام جميما عن قتادة بطوله وايمس فيه ذكر الآنية أصلا ، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه ، ثم أنيت بانا من أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضا على ، ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه ، وقد ساقه النسائى من رواية يحيي القطان عن هشام وايس فيه ذكر الآنية أصلا ، فوضع من هذا أن دراية همام فيها ذكر ثلاثة ، رأن كان لم يصرّح بذكر العدد ولا وصف الظرف ، ورواية سعيد فيها ذكر إناءين فقط ، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلا ، وقد رجح الاسماعيلي رواية إناءين فقال عقب حديث شعبة هذا : هذا حديث شعبة ، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصع إسنادا من هــــذا ، وأولى من هذا . كذا قال ، مع أنه أخرج حديث همام عن جاعةً عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري سواء ، والزبادة من الحافظ مقبولة ، وقد توبع ، وذكر إنامين لا ينني الثالث، مع أنني قدمت في الـكلام على حديث الاسراء أن عرض الآنية على الذي علي وقع مرتين: قبل المعراج وهو فى بيت المقدس ، و بدره وهو عند سدرة المنتهى ، و بهذا يرتفع الاشكال جملة . قال ابن المنير : لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الحمر ، و لعل السر في ذلك كون اللبن أنفع ، وبه يشتد العظم وينبت اللحم ، وهــــو بمجرده قوت ، ولا يدخل في السرف بوجه ، وهو أقرب الى الزهد ، ولا ا - ١٠ ١٤ ٥ / ٥ لاع المادي

منافاة بينه وبين الورع بوجه . والعسل وإن كان حلالا الكنه من المستلذات التي قد يختى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى ( اذهبتم طيبا نسكم ) . قات : ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه كل عطش \_ كا تقدم في بعض طرقه مبينا هناك \_ فأنى بالأفداح ، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الحمر والعسل ، فهذا هو السبب الاصلى في إيثار اللبن ، وصادف مع ذلك رجحانه عليها من عدة جهات . وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء . قال ابن المنير : ولا يمكر على ماذكرته ما سيأتي قرببا أنه كان يحب الحلوى والعسل ، لانه إنما كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله ديدنا ولا تنظما . ويؤخذ من قول جبربل في الخمر ، غوت أمتك ، إن الخمر ينشأ عنها الغي ، ولا يختص ذلك بقدر معين . و يؤخذ من عرض الآنية عليه بالله إدادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة الى تفويض الامور اليه

### ١٣ - باب استعذاب الله

قول (باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة أى طلب الماء العذب، والمراد به الحلو . ذكر فيه حديث أنس فى صدقة أبي طلحة لقوله فيه و ويشرب من ماء فيها طبيب ، وقد ورد فى خصوص هذا اللفظ \_ وهو استعذاب الماء حسديث عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله بهل يستعذب له الماء من بيوت السقيا ، والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة : هى عين بينها و بين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ، وفى قصة أبى الحبيم بن التيهان أن امرأته قالت النبي بهل لما جاءهم يسأل عن أبى الحبيم و ذهب يستعذب لنا من الماء ، وهو عند مسلم كما سأبينه بعد ، وذكر الواقدى من حديث سلمى امرأة أبى رافع وحادثة أبناء أسما. يحملون الماء الى بيوت السقيا، وكان رباح الاسود عبده يستقى له من بثر عرس مرة ومن بيوت السقيا ، وكان رباح الاسود عبده يستقى له من بثر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة . قال ابن بطال : استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الزمه المندم ، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من الدرف ، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فباح ، فقصد فعله

الصالحون. وابس في شرب الماء الملح فضيلة ، قال : وفيه دلالة على أن استطابة الاطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أمل الخير ، وقد ثبت أن قوله تعالى (يا أيها الدين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله المكل في نزل في الدين أوادوا الامتناع من لذائذ المطاعم ، قال : ولو كانت ما لا يربد الله تناوله ما امتن بها على عباده ، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أواد منهم تناولها ليقابلوا تعمته بها عليهم بالشكر لها ، وان كانت تعمه لا يكافئها شكرهم . وقال ابن المنير : أما أن استمذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح ، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبصيد . وقال ابن التين : هذا الحديث أصل في جو از شرب الماء من البستان بغير ثمن . قلت : المأذون له في الدخول فيه لاشك فيه ، التين : هذا الحديث أصل في جو از شرب الماء من البستان بغير ثمن . قلت : المأذون له في الدخول فيه لاشك فيه ، وأما غيره فلما افتضاء المرف من المسامحة بذلك ، وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر . وقوله و ذلك مال وايح أو وايح ، الاول بتحتانية والثاني معناه كثير الربح ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله و شك عبد الله بن اليه ولا ينقطع عنه ، والثاني معناه كثير الربح ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله و شك عبد الله بن مسلمة ، هو القمني ، وقوله و قال اسماعيل ، هو إبن أبي أويس ويحيي هو ابن يحيى ، ورابح في روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في نفسير آل عران ، ورواية يحيى بن يحيي كذلك في الوكالة ، وتقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب الوكالة ،

### ١٤ - ياب سُربِ الله بالماء

١٦٦٠ - حَرَثُ عبدانُ أَخبرنا عبدُ الله أُخبر أَه أُخبر أَه أُخبر أَه أُخبر أَه أُخبر أَه أَن أَن بِن مالك رضى الله عنه أَنه و رأى رسول الله على أَن أَن أَن الله و أَن دارَهُ ، فَلَبتُ شَاةً ، فَشَبتُ لرسولِ الله على من الله و الله عنه أنه و رأى أسول الله على الله عنه أنه وعن أيساره أبو بكر وعن أيمينه أعراب من الأعراب فضل ثم قال: الأعراب ومن أيساره أبو بكر وعن أيمينه أعراب من الأعراب ومن أيساره أبو بكر وعن أيمينه أعراب من الأعراب ومن أيساره الله عنه أنه الأعراب وعن أيساره أبو بكر وعن أيمين ألا عن الأعراب الأعراب والله الأعراب الأعراب الأعراب الأعراب الله عنه الأعراب ا

عبد الله رضى الله عبه الله بن محمد حد ثنا أبو عامر حد ثنا أفليح بن سليان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن النبي بالله خل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له ، فقال له النبي الله عند ك ماء بات هذه الاية في شنة و إلا كر عنا ، قال والرجل يحو ل الماء في حائطه ، قال فقال الزجل : يارسول الله عندى ماء بائت ، فانطلق إلى العريش . قال فانطلق بهما فسكب في قد ح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال فشرب رسول الله يهم شرب الرجل الذي معه ،

( الحديث ٦١٣٠ \_ لحرفه في : ٦٢١ )

قوله ( باب شرب اللبن بالمساء ) أى ممزوجا ، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش . ووقع فى دواية الكشميهنى بالواو بدل الراء ، والشوب الخلط ، قال ابن المنير : مقصوده أن ذلك لايدخل فى النهى عن الخليطين بالمسكر ، أى إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد

متهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمز جون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد . ذكر فيه حديثين : الأول ، قولِه ( حدثنا عبدان ) هو عبد الله بن عثمان ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . فيله (أنه رأى رسول الله 🥌 شرب ابنا وأتى داده ) أى دار أنس ، وهي جملة حالية أي رآه حين أتى داره ، وقد تقدم في الهبة من طريق أبي طوالة عن أنس بلفظ أنانا رسول الله عليه في دارنا هذه فاستستى ، فحابنا شاة الناء .قوله (فحلبت) عين في هذه الرواية أنه هو الذي بإشر الحلب ، وقوله و نُشبت ، كذا للاكثر من الشوب بلفظ المشكلم ، ووقع في رواية الآصيلي بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول . قوله ( وابو بكر عن بساره ) زاد في رواية أبّي طوالة وعمر تجاهه ، وقد تقدم ضبطها في الهبة ، وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث ، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي : أعط أبا بكر ، وفي رواية أبي طوالة ﴿ فَقَالَ عَمْ : هَذَا أَبُو بِكُنَّ ۚ قَالَ الخَطَابِي وَغَيْرُهُ : كَانَت العادةِ جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى تال عمرو بن كلئوم في قصيدة له . وكان الكأس مجراها اليمينا ، فخشى عمر لذلك أن يقدم الاعرابي على أبر بكر في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده أن النبي يَرَا في يُر تغديم أبي بكر على ذلك المادة تتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن ، فبين الذي يَظِيِّ بِفعله وقوله أن المادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة ، وأن الايمن يقدم على الافضل في ذلك . ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل ، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار . قوله ( فأعطى الأعرابي فضله ) أي المابن الذي فضل منه بعد شربه ، وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا آلاعر ابي خالد بن الوليد وأنه وهم ، ووقع عند الطبراني من حديث عبد اقه بن أبي حبيبة قال , أنانًا رسول علي في مسجد قباء ، فجنت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب ونارلي عن يمينه ، وأخرجه أحد الكن لم يسم الصحابي ، ولا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس أيضاً نهو انصاري ولا يقال له أعرابي كما استبعدذلك ف حق عالد بن الوليد . قوله ( ثم قال : الأيم فالأيمن ) في رواية الـكشميهني . وقال ، بالواو بدل . ثم ، وفي رواية أبى طوالة و الأيمنون فالآيمنون ، وفيه حذف تقديره الايمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الايمنون . وأما رواية الباب نيجوز الرفع على ما سبق ، والنَّصب على تقدير قدموا أر أخطوا ، ووقع في الهبةُ بَلْمُظ وَالا قيمنوا، والكلام عليها . واستنبط بمضهم من تـكر از الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي بليه وعلم جرا ، ويلزم منه أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي ثم شرب أبو بكر بعدم ، لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه ، والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو بجلس رئيس لا ينحى منه لجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور ، بل يجلس الآتي حيث انتهى يه الجملس ؛ لكن إن آثره السابق جاز ، وأن من استحق شيثًا لم يدفع عنه إلا بأذنه كبيراكان أو صغيرا اذاكان من يحوز إذنه . وقيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، للاجماع على أن المطالبة بذلك لا نجب قاله ابن عبد البر ، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه ، فإن كان فالتصرف في ذلك له . وفيسه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله بما عندهم من طمام وشراب من غير بحث. وسيأتى بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب ان شا. الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله ﴿ حَدَيْنَا عَبِدَ الله بن محمه ) هو الجعنى ، وأبو

عام هو العقدى ، وسعيد بن الحارث هو الانصارى . قوله ( دخل على رجل من الانصار ) كنت ذكرت في المقدمة أنه أبو الحيثم بن التيمان الانصارى ، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحاق بن عيسى عن فليح في أول حديثي الباب أنْ الذي علي أنى قومًا من الأنصار يعود مربضًا لهم ، وقصة أبى الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، واسترعب أبن مُردويه في نفسير النه كما ثر طرقه نزاد عن أبن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبادة ، فالذي يظهر أنها قصة أخرى ، ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن أصر الاسلى قال و خدمت الذي علي ولزمت وابه ، فـكمنت آتيه بالماء من بتر جاشم - وهي وترأ بي الهيثم بن التيمان ركان ماؤها طيباً ـ و لفد دخل يوماً صائفا ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال : هل من ماء بارد ؟ فأتاه بشجب فيه ماءكانه الثاج فصبه على ابن عنز له وسقاه ، ثم قال له : إن أنا عريشا باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا ، فدخله وأبو بكر ، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب ، الحديث . والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة بتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها . قوله ( ومعه صاحبه ) هو أبو بكر الصديق كما ترى . قوله ( فقال له ) زاد في رواية الإجماعبلي من قبل هذا ﴿ وَالْيُ جَانِبِهُ مَاءُ فِي رَكُّى ، وَهُو بَفَتْحُ الرَّاءُ وَكُسُرُ السكافُ وَبَقْدُهَا شَدَّةُ الْبَثْنَ المعاوية ، وزاد في رواية ستاتي بعد خسة أبواب و فسلم النبي الله وصاحبه فرد الرجل ـ أي عايهما ـ السلام ، قوله ( ان كان عندك ماء بات هذه اللبلة في شنة ) بنتج الممجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة ، وقال الداودي : هي التي زال شعرها من البليا ﴿ قَالَ المهلَبِ : الْمُسَكَّمَةُ فَي طَلَّبِ المَاءُ البَّانْتُ أَنَّهُ يكونَ أبرد وأصنى ، وأما مزج اللَّبن بالماء فلمل ذلك كان في يوم حاركا وقع في قصة أبي بكر مع الراعي . قلت : الكن القصتان مختلفتان ، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر ، وصنيع الانصارى لائه أراد أن لا يستى النبي را على ما. صرفا فاراد أن يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرئ عادته بالرغبة فيه . ريؤيد هذا ما في رواية الهيئم بن أصر قبل أن الما ً كان مثل الثاج . قوله ( والاكرعنا ) فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وان لم يكن عندك كرعنا . ووقع في رواية ابن ماجه النصريح بطلب الدقى. والسكرع بالراء تناول الماء بالهم من غير إنا. ولاكف، وقال ابن التين : حمك أبو عبد الملك أنه الشرب باليذين مما ، قال : وأهل اللغة على خلافه . قلت : ويرده مَا أخرجه إن ماجه عن أبن عن قال ومرونا على بركة لجماننا نسكرع فيها ، فقال رسول الله علي : لانسكرعوا ولكن الحسلوا أيديكم ثم اشربوا بهـا ، الحديث ولكن في سنده صمف ، فإن كان محمَّوظا فالنهي قيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهى ، أو النهى في غير حال العدورة ، وهـــــذا الفعلكان لضرورة شرب الماء الذي ايس ببارد فيشرب بالكرع لعنوبرة العطش لثلا تكرمه نفسه إذا تكروت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الرى ، أشاد الى هذا الاخير ابن بطال ، وانما فيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهما والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال و نها نا رجول الله على أن نشرب على بطوننا ، وهو السكرع ، وسنده أيضا ضعيف ، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهى خاصاً بهذه الصورة ، وهي أن بسكون الشارب منبطحاً على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح . ووقع في رواية أحمد , وإلا تجرعنا ، بمثناة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة ، وهذا قد يمكر على الاحتمال المذكور ، والله أعلم ، قوله ( والرجل يحول ألماء في حائطه ) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم

أشماره بالسق ، وسيأتى بعد خمسة أبواب من وجه آخر المفظ ، وهو يحول في حافظ له ، يعنى الماء ، وفي لفظ له ويحول الماء في الحافظ ، فيحتمل أن بكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى أعلاها ثم حوله من مكان الى مكان . قوله ( الما المريش ) هو خيمة من خسب و ثمام بعنم المثلثة عففا ، وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يحمل من الجويد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها . قوله ( فسكب في قدح ) في رواية أحمد : فسكب ماء في قدح . قوله ( ثم حلب عليه من داجن له ) في رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن ، والداجن بحيم ونون : الشاة الني تألي والمنه البيوت . قوله ( ثم شرب الرجل ) في رواية أحمد و وشرب النبي تألي وسق صاحبه ، وظاهر أن الرجل شرب فضلة النبي تألي وسق صاحبه مثل وظاهر أن الرجل شرب فضلة النبي تألي ، لمكن في رواية لأحمد أيضا وابن ماجه دثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل وظاهر أن الرجل شرب فضلة النبي تألي الماء البائت ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن تمكون المثلية في مطلق الشرب . ذلك ، أي حلب له أيضا وسكب عليه الماء البائد في اليسوم الحاد ، وهو من جلة النام التي امتن الله بها على عباده ، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هربرة رفعه ، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : ألم أصح جسمك ، وأدروبك من الماء البارد » ؟

• ١ - باسب شراب الحلواء والدَسَل. وقال الزُّهرىُّ : لابحل شربُّ بول الناس لشدَّة تعزلُ ، لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أَجِلَّ لَـكُمُ الطليبات ﴾ . وقال ابنُ مسمود في السكر : إنَّ اللهُ تمالى ﴿ أَجِلَّ لَـكُمُ الطليبات ﴾ . وقال ابنُ مسمود في السكر : إنَّ اللهُ تمالى ﴿ أَجِلَّ لَـكُمُ الطليبات ﴾ . وقال ابنُ مسمود في السكر : إنَّ اللهُ تمالى ﴿ أَجِلًا لَـكُمُ الطليبات ﴾ . وقال ابنُ مسمود في السكر : إنَّ اللهُ تمالى ﴿ أَجِلًا لَـكُمُ الطليبات ﴾ .

هُ ٥٦١٤ - مَرَثُمُنَا عَلَى بن عبد الله حدَّ ثنا أبو أسامة قال أخبرني هِشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت و كان النبي عليه أيسجبُه الحلواه والمَسَل »

قوله ( باب شراب الحلواء والعسل) في رواية المستملي و الحلواء ، بالمد وافيره بالقصر ، وهما لفتان ، قال الحلطاني : هي مايعقد من العسل ونحوه ، وقال ابن الذين عن الداودي: هي النقيع العلو ، وعليه يدل تبويب البخاري وشراب الحلواء ، كذا قال ، وانما هو نوع منها ، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف ، وقال ابن بطال : العلوي كل شيء حلو ، وهو كما قال ، لسكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع العلو حلوى ولانواع مايشرب مشروب ونقيع أو نحمو ذلك ، ولا يلزم عا قال اختصاص العلوي بالمشروب . قوله ( وقال الزهوى : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لـكم الطيبات ﴾ وصله عبد الرزاق عن معمو عن الزهرى بول الناس لشدة تنزل لانه رجس ، قال الله تعالى ﴿ وعمرم عليهم الحبائيف ﴾ والرجس من جملة وجهه ابن الذين أن الذي يتلج سمى البول رجسا ، وقال الله تعالى ﴿ ومجرم عليهم الحبائيف ﴾ والرجس من جملة الحبائث ، ويدد على استدلال الزهرى جــواز أكل الميئة عند الشدة وهي رجس أيضا ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهرى ، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميئة والدم ولحم الخبزير، الفقهاء على خلاف قول الوهرى ، وأشد حال البول ، قلت : وليس هذا بعيدا من مذهب الزهرى ، فقدل له أنت تفطر في يعتلفوا في جواز تناولها عند الوهرى ، قال في الزهري يصوم يوم عاشورا ، في السفر ، فقيل له أنت تفطر في والشعب ، من رواية ابن أخي الزهرى قال : كان الزهري يصوم يوم عاشورا ، في السفر ، فقيل له أنت تفطر في والشعب » من رواية ابن أخي الزهرى قال : كان الزهري يصوم يوم عاشورا ، في السفر ، فقيل له أنت تفطر في والشعب » من رواية ابن أخي الزهرى قال : كان الزهري يصوم يوم عاشورا ، في السفر ، فقيل له أنت تفطر في والشعب » من رواية ابن أخي الزهرى قال : كان الزهري يصوم يوم عاشورا ، في السفر ، فقيل له أنت تفطر في والمناه عن رواية ابن أخير المناه عن الزهرى باحتال أنه من رواية ابن أخير الناه عن الزهرى والمناه عن رواية ابن أخير المناه عن الزهرى المناه عن الزهرى المناه عن الوراه المناه عن الزهرى المناه على المناه عن الوراه المناه عن المناه عن الشهر المناه عن الوراه في المناه المناه عن الوراه المناه عند المناه عن الوراه المناه عن الوراه عن الناه عن الناه عن الوراه المناه عن المناه عن الوراه المناه المناه عن الوراه المناه المناه المناه عن الوراه المناه

رمضان اذاكنت مسافراً ، فقال : ان الله تمالي قال في رمضان ﴿ فعدة مِن أيام أخر ﴾ و ليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال إن الميتة لسد الرمق ، والبول لا بدفع العطش ، فإن صبح هذا صبح ما قال الزهرى إذ لا فائدة فيه . قلت : وسيأتى نظيره في الآثر الذي بعده . قوله ( وقال ابن مسمود في السكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم ) . قال ابن التين : اختلف في السكر بفتحتين : فقيل هو الخر ، وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل ، وقيل هو نبيذ النم إذا اشتد . قلت : وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أنَّ السكر في قوله تعالى ﴿ تَتَخَذُونَ مَنْهُ سَكُوا وَدُوقًا حَسَنًا ﴾ وهو ما حرم منها ، والرزق الحسن ما أحل ، وأخرج الطبرى من طريق أبي رُزِّينَ أحد كبار التابعين قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخر . ومن طريق النخمي نحوة . ومن طريق الحسن البصرى بمعناه . ثم أخرج من طريق الشعبي قال : السكر نقيع الزبيب يعنى قبل أن يشتد والخل ، واختار الطبري هذا القول وانتصر له لآنه لا يستلزم منه دعوى نسخ ، ويستمر الامتنان بما تصمنته الآية على ظاهره ، بخلاف الغول الأول فانه يستلزم النسخ والأصل عدمه . قلت : وهذا في الآية محتمل ، الكنه في هذا الاثر محمول على المسكر ، وقد أخرج النسائي بأسانيد صيحة عن النخمي والشمي وسعيد بن جبب ير أجم قالوا : السكر خمر ، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد ، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال : السكر خمور الاعاجم ، وعلى هذا ينطبق قول أبن مسمود , ان الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم علي-كم ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبى الحسن يعني ان القصار : انكان أواد مسكر الأشرية فلمله سقط من السكلام ذكر السؤال ، وان كان أراد السكر بالعم وسكون الكاف قال : فأحسبه هذا أراد ، لانبي أظن أن عند بمض المفسرين سئل ابن مسعود عن النداوى بشيء من المحرمات فاجاب بذلك ، والله أعلم بمراد البخاري ، قلت : قد رويت الآثر المذكور في د فوائد على بن حرب الطائر ، عن سفيان بن عبينة عن منصور عن أبي واثل قال : اشتكي رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر ، فارسل إلى ابن مسعود يسأله ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الآشربة والطبران في الكبير من طريق أبي و أثل نحوه ، وروينا في ، نسخة داود بر نصير الطائل، بسند صحيح عن مسروق قال « قال عبد الله هو ابن مسمود : لا تسةوا أولادكم الحر فانهم ولدوا على الفطرة ، وأن الله لم يجمل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وأخرجه ابن أبي شنبة من وجه آخر عن ان مسمود كذلك ، وهذا بؤيد ما قلناه أولا في تفسير السكر . وأخرج ابراهيم الحربي في و غريب الحديث ، من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله في مجدوين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله . ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يمل وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت و اشتكت بنت لى فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي علي وهو يغلى فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، نقال : أن الله لم يحمل شفا .كم فيها حرم عليكم، ثم حكى ابن التين عن الداودي قال : قول ابن مسمود حتى لأن الله حرم الحنر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها فى العنرورة . قال : الهم الداودى أن ابن مسعود تـكلم على استعمال الحز عنه الضرورة وليس كذلك ، وانما تسكلم على التداوى بها فنعه ، لأن الإنسان يجد مندوحه عن التداوى بها ولا يقطع بنفعه ، بخلاف الميئة في سد الرمق. وكمذا قال النو وي في الفرق بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الجرفيجوز وبين التداوى بها فلا يجوز. لأن الإساغة تتحقق بها مخلاف النفاء قانه لا يتحقق • ونقل الطحاوى عن الشافعي أنه

قال: لا يجنوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخر لانها لا تزيده إلا جوعاً وعطشاً ، ولانها تذمب بالمقل. وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا نروى من العطش لم يردالسؤال أصلا، وأما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هر فيها يسد به الرمق و ته كيابلغ الى حد اذهاب العقل . قلت : والذي يظهر أن الشافعي أواد أن يردد الاس بأن التناول منها أن كان يسيرا فهو لا يني من الجوع ولا يروى من العطش ، و أن كان كثيرا فهو يذهب العقل ، ولا يمكن القول بحواز النداوي بما يذهب السل لانه يستلزم أن يتداوي من شيء فيقع في أشد منه . وقد اختلف في جواز شرب الحمر للنداوي وللمطش، قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده إلا عطشاً ، وهذا هو الاصح عند الثافعية ، لكن التعليل يفتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب ، أما المنخذ من شيء بارد كالشمير فلا . وأما النداوي فان بمضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل النحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المنقدم ذكره ، وأيضا فتحريمها بجزوم به ، وكونها دُواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء باطلاق الحديث . ثم الجلاف إنما هو فيما لا يسكر منها . أما ما يسكر منها فانه لا بجوز تعاطيه في النداوي إلا في صورة واحدة وهومن اضطر الى ازالة عقبه لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله ، فقيد أطلق الوافعي تخريجيه على الخلاف في التداوي ، وصحح النووى هنا الجواز ، وينبغي أن يكون عله فيا إذا تعين ذاك طريقاً إلى سلامة بقية الاعصاء ولم يحد مرقدا غيرها ، وقد صرح من أجلا التداوي بالثاني ، وأجازه الحنفية مطلقا لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا بمسكن أن تنقلب الى حالة تحل فها ، فالحنو الني من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالا أولى ، وعن بعض الما لكية إن دعته البها ضرورة يغلب على ظنَّهُ أنَّة يتخلص بشربها جازكانو غص بلقمة ، والأصح عند الشافمية في الغص الجواز . وهـذًا ليس من النداوي الهيض ، وسياً و في أواخر الطب ما يدل على النهي عن النداوي بالخروهو يؤيدَ المذهب الصحيح . ثم ساق البخارى حديث عائشة : كان الذي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل ، قال ابن المنير : ترجم على شي. وأعقبه بعنده وبصدها تقبين الاشياء ، ثم عاد الى ما يطابق الترجة نصا ، ومحتمل أن يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى ﴿ أَحَلَ لَـكُمُ الطَّيْبَاتُ ﴾ إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال ، ويقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى ﴿ فيه شفاء الناس ﴾ فدَّل الامتنان به على حلم ، فلم يجعــــل اقه الشفاء فيما حرم ، قال ابن المنير : و نبه بقوله شراب الحلواء على أنها آيست الحلوى المعهودة الى يتعاطاها المترفون اليوم ، وَإِنَّمَا هِي حلويشرب إما عسل بماء أو غير ذلك بما يشاكله انهمي . ومحتمل أن تكون الحلوى كانت نطلق لما هو أعم بما يعقد أو يؤكل أو يشرب ، كما أن المسل فد يؤكل اداكان جامداً وقد يشرب اداكان ما تما وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب ، وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق على بن مسهر عن مشام بن عروة في حديث الباب زيادة . وان إمرأة من قوم حفصة أهدت لها عكم عسل فشرب الذي 🎳 منه شربة ، الحديث في ذكر المغافير . فقوله و سقته شربة من عسل ، محتمل لأن يكون صرفا حيث يكون مائمًا ، ويحتمل أن يكون بمووجاً . وقال النووى : المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شي. حلو ، وذكر العسل بعدها التنبيه على شرفه ومزبته ، وهـــو من الحاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق ، و أن ذلك لا يناق الزهد و المراقبة ، لا سيما إن حصل انفاقاً . وروى البيمق في «الشعب ، عن أبي سليمان الداراني قال : قول عائشة وكان بمجبة الحلوي ، ليس على معنى كشرة التشهيي لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق النمة في اتخاذها كشمل أهل الترفه والشرم، وإنما كان إذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك أنه يعجبه طممها ، وفيه دليل على انخاذ الحلاوات والاطممة من أخلاط شتى

# ١٦ - باب الشرب قاءًا

و ١٦٥ - حرش أبو نُعيم حد ثنا مسعر عن عبد الملك بن مَيسرَة عن البرّ ال قال « أَنَى على وضى الله على باب الرّحة بماء فشرب قائما فقال : إن ناساً بكرة أحد هم أن يَشرب وهو قائم ، وإنى وأيت النبيّ على باب الرّحة بماء فشرب قائما فقال : إن ناساً بكرة أحد هم أن يَشرب وهو قائم ، وإنى وأيت النبيّ فعل باب الرّحة بماء فسلت ،

[ الحديث ١٩١٥ \_ طرفه في : ١٩١٩ ]

٥٦١٩ - وَرَضُ آدمُ حدَّ ثَنَا شَعبةُ حدَّ ثَنَا عبدُ الملك بن مَيسرةَ وسمعتُ النزالَ بن َسبرةَ يحدُّثُ عن على رضى الله عنه أنه صلى الظهرَ ثم قعدَ في حوائج الناس في رحبة السكوفة حتى حضَرَتْ صلاةُ المعمر ، ثم أنى بماء فشر ب وغسل وَجَهةُ ويدَيه \_ وذكر رأسةُ ورجايه \_ ثم قام فشر ب أضلَهُ وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكر هون الشرب قائمًا ، وإنَّ النبيَّ بيَا ضَعَ مثل ماصنعتُ ،

٥٦١٧ \_ مَرْضُ أَبُو مُنهِ مِ حَدَّ ثَنَا سُفَيَانُ عَن عاصم ِ الأَحْوَ لِ عَن الشَّمِيِّ عَن ابن عباسِ قال و تَسْرِبَ النبيُّ مِنْائِيْرٍ قَامًا مِن زَمْزَمَ ،

قوله ( باب الشرب قائما ) قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة الى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب 6 ثما . كذا قال ، وايس بحيد ، مل الذي يشبه صنيعه أنه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحسكم . وذكر في الباب حديثين: الاول ، قوله ( عن النزال ) بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام ، في الرواية الثَّانية « سممت النزال بن سبرة ، وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة ، تقدمت له رواية عن ابن مسمود في فضائل القرآن وغيره ، و ليس له في البخاري سوى مذين الحديثين . و قد روى مسمر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة يختصرا ، ورواه عنه شعبة مطولًا ، وساقه المصنف في هذا الباب ، ووافق الأعش شعبة على سيأةه مطولًا . ومسمر وشيخه وشيخ شيخه هـــلاليون كونيون ، وأبو نعيم أيضاكونى ، وعلى نزل الــكونة ومات بهــــا ، فالاــ ناد الاول كله كوفيون . قوله ( أتى على ) وقوله فى الرواية الني نليها , عن على ، وقع عند النسائى , رأيت عليها ، أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة . قوله ( على باب الرحبة ) زاد في رواية شعبة أنه صلى الشَّهر ثم قدد في حواثج الناسر في رحبة السكوفة ، والرحبة بفتح الرا. والمهملة والموحدة المسكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا ، قال الجوهري : ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسمة ، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للسكونة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : وقوله وحوائج ، هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الاصممي أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد: الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال: فلمل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعى . وقال أبوعبيد الهروى : قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج · قوله (ثم أتى بما م) ف م - ١١ج ٠ / ٠ تنع الباري

رواية عرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيل و فدعا بوضوه ، وللترمذي من طريق الأعش عن عبد الملك بن ميسرة دئم أتى على بكوز مِن ماء ۽ ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائى ، وكذا لابي داود الطيا لسي في مسنده عن شمبة . قوله ( فشرب وغسل وجمه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه )كذا هنا ، وفي رواية بهو , فأخذ منه كفا فسح رجمه وذراعيه ورأسه ورجليـه ، وكذلك عند الطيالسي وففسل وجهـه ويديه ومسح على وأسه ورجليه ، ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ، وبؤخذ منه أنه في الأصل ، ومسح على رأسة ورجليه » وأن آدم توقف في سياقه فمبر قرله و ذكر رأسه ورجليه ، ووقع في رواية الأعمش ﴿ فَفُسُلُ بِدِيهُ وَمُضْمَض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه ، وفي رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي و فسح بوجهه ورأسه ورجليه ، ومن رواية أبي الوايد عن شعبة ذكر الفسل والتثليث في الجيسع ، وهي شاذة مخالمة لرواية أكثر أصحاب شمبة ، والظاهر أن الوهم فيها من الرارى عنه أحمد بن ابراهيم الواسطى شبخ الاسماعبلي فيها فقد ضعفه الدارقطني ، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل. وقلة ثبتُ في آخر الحديث قول على : هذا وصوء من لم يحدث كما سيأتى بياً به . قوله ( ثم قام فشرب فضله ) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها ، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم ، والمراد بقوله , فضله ، بقية الماء الذي توضأ منه . قوله ( ثم قال : إن أأسا يكرهون الشرب قائما ) كذا للا كشر ، وكأن المعنى أن ناسا يكرهون أن يشربكل منهم قائمًا ، ووُقع في رواية الـكشميهني , قباما ، وهي واضحة ، وللطيالسي ، أن بشربو ا قياما ، . قوله ( صنع كما صنعت ) أى من الشرب قائمًا ، وصرح به الاسماعيلي في دو ايته نقال • شرب فضلة وصوئه قائمًا كما شربت ، ولاّحد ورأيته من طريقين آخرين دعن على أنه شرب قائمًا ، فرأى الناس كأنهم أنيكروه فقال : ما تنظرون أن أشرب قائمًا ؟ فقد رأبت رسول الله ﷺ بشرب قائماً ، وإن شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً ، ووقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة ﴿ وَهَذَا وَضُو. مَنْ لَمْ يَحِدْثُ ﴾ وهي على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند النرمذي . واستدل بهذا الحديث على جو از الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهى عنه ، منها عند مسلم عن أنس و أن الذي يُلِلِي زجر عن الشرب قائما ، ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ د نهى ، ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بالفظ و لا يشربر أحدكم قائمًا ، فن نسى فليستنق. ، ، وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ و لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ، ولاحد من وجه آخر عن أبي هريرة و انه مِثَالِيٍّ رأى رجلا يشرب قائمًا فقال: قه ، قال : لم ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان، وهو من رواية شدة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن على عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد و ثقه يحي بن معين. و أخرج مسلم من طريق قنادة عن أنس و أن الذي 🍇 نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة نقلنا لانس : فالأكل ؟ قال ذاك أشر و أخبث ، فيل و انما جمل الأكل أشر الهاول زمنه بالنسبة لزمر\_ الشرب . فهذا ما ورد في المنه من ذلك . قال المازري : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور الى الجواز ، وكرهه قوم ، فقال بعض شبوخنا : لعل النهي بنصرف لمن أتى أصحابه بماء فباهد أشربه قائمًا قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شر با . قال : و أيضا فان الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم

في أنه ليس على أحد أن يستق. . قال وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أو هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيعتا ، ولاخلاف في جواز الأكل قائمًا . قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل . أو لأن في الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وقمله هو لامنه ، قال : وعلى هذا الثانى يحمل قوله ﴿ فَن نَسَى فَلَيْسَتَقَّ مَ عَلَى أَن ذَلِك يحرك خاطا يكون التي. دوا.ه . ويؤيده قول النخمي : انما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى ماخصا . وقال عياض : لم يحرج مالك ولا البخارى أحاديث النهى ، وأخرجها مسلم من رواية فتادة عن أنس ومن روايته عن أبى عيسى عن أبى سعيد وهو ممنعن، وكان شعبة بتق من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالنحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب فثادة فيه عا يعله مع مخالفة الأحاديث الاخرى والائمة له . وأما حديث أبي هريرة فني سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ملخصا . ووقع للنووى ما ملخصه : هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال أيها أقو الا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لاشاعة الغلطات ، بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغاط ، و ايس فى الاحاديث إشكال ولا فيها ضعيف • بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشريه قائمًا ابيان الجواز ، وأما من زعم نسخا أو غيره نقد غاط ، فأن النسخ لا يصار اليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله علي البيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ، ويواظب على الافعنل ، والامر بالاستقاءة محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يستق. لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الاس اذا تمذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول عياض: لأخلاف بين أهل العلم في أنَّ من شرب قائمًا ايس عليه أن يتقيأ ، وأشار به إلى تضميف الحديث ، فلا يلتفت الى إشارته ، وكون أهل العلم لم يرجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه ، فن أدعى منع الاستحباب بالأجماع فهو مجازف ، وكيف تنزك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والدعاري والترهات ؟ اه و ايس في كلام عيـاض التعرضُ الاستحباب أصـلا ، بل ونقل الانفاق المذكور إنما هو كلام المـازرى؟ مضى ، وأمَّا تضميف عياض الاحاديث فلم بتشاغل النووي بالجواب عنه ، و طريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، وأما إشارته الى تضميف حديك أنس بكون قتادة مداساً وقد عنمنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يفتضى سماعه له من أنس ، فان فيه دقلنا لانس: قالًا كل ، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عبسي غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لـكن وثفه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن المتادة فيه اسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حزة فَهُو عَنَافَ فَى تُوثَيْقِهُ وَمُثَلَّهُ يَخْرِجُ لَهُ مَسْلُمُ فَي المُنَّا بِمَاتُ ، وقد تا بَعَهُ الْآعِش عن أبى صالح عن أبي هر يرة كما أشرت اليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النووى و تبعه شيخنا في وشرح الترمذي ، إن قرله و فن نسى ، لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطر ق الاولى ، وإنما خص الناس بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبًا الا نسيانًا . قلت : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستق. وقال القرطبي في • المفهم ، : لم يصر أحد الى أن النهى فيه للتحريم وانكان جاريا على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بان ابن حزم منهم جوم بالتحريم ، وتمسك من

لم يقل بالتحريم مجديث على المذكور في الباب ، وصحح الترمذي من حديث ابن عر دكمنا نأكل على عهد رسول اقه وَعَن نَمْشَى ، و نشرب و نحن قيام ، وفي الباب عن سمد بن أبي وقاص أخرجه النرمذي أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه البزار والآثرم وعن عمرو بن شميب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه الزار وأبو على الطوسي في ﴿ الْأَحْكَامِ ﴾ وهن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن كبشة قالت: دخلت على النبي عليه فشرب من قربة معلقة ، أخرجه الترمذي وصححه ، وعن كاثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . و ثبت الشرب قائمًا عن عمر أخرجه الطبرى ، وفي د الموطأ ، أن عمر وعبَّان وعلمًا كانو ا يشربون قيامًا وكان سمد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابمين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها النرجيح وأن أحادبث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الآثرم فقال : حديث أنس ــ يعني في النهي ــ جيد الاسناد و لسكن قد جاء عنه خلافه ، يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي أثبت من الطريق اليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أفوى لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث . ثم أسند عن أبي هريرة قال ﴿ لَا بَأْسَ بِالشَّرِبُ قَاتُمَا ﴾ قال الآثرم : فدل على أن الرواية عنه في النهى ايست ثابتة ، وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستنق. . المملك الثانى دعوى النسخ ، واليما جنح الاثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى ـ على تقدير ثبوتها ـ منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحاية والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حوم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحسكم الشرع ، فن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان ، فان النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجاب بمضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس ، واذا كان ذلك الآخير من فعله على على الجواز ، ويتأبد بفعل الحلفاء الراشدين بعده . المسلك الثالث الجمع بين الحبرين بضرب من التأريل ، فقال أبو الفرج الثقني في تصره الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشي ، يقال قام في الامر اذا مشي فيه ، وقت في حاجتي اذا سميت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائمًا ﴾ أي مواظبًا بالشي عليه . وجنح الطحاوي الى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه ، وهذا أن سَلَم له في بعض ألفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها . وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الحطابي وابن بطال في آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمًا وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم الى ذلك أخيرًا فقال : ان ثبتت السكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم ، و بذلك جوم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه ابين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحا ، فلما تعارضت الآخبار بذلك جمنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جمة الطب عافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدًا أمـكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الـكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا . وفي حديث على من الفوائد أن على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو

يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الآمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر الاعلام بالحكم ولو لم بسأل ، فان سئل تأكد الآمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئًا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكنى عنه كما كان مِلْقِيرٍ يفعل في مثل ذلك . الحديث الثاني قوله (حدثنا أبر نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول) قال الـكرمانى ذكر الـكلاباذى أن أبا نعيم سمع من سفيان الثورى ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل أن يكون أحدهما . قلت : ليس الاحتمالان فهما هنا على السواء ، فان أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته ، ودوايته عن ابن عيينة فليلة ، واذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ، ولهذا جزم الزي في ﴿ الأطراف ، أن سفيان هذا هُو الثوري ، وهذه قاعدة مطردة عند الحدثين في مثل هذا ، وللخطيب فيه تصنيف سماه و المسكمل لبيان المهمل ، ، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول أخرجه أحمد عنه ، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة ، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر عن سفيانُ الثورى عن عاصم الأحول ، لسكن خصوص رواية أبى نعيم فيه إنما هي عن الثورى كما تقدم . قوله ( شرب الذي بالله قائمًا من زمزم ) في رواية ان ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث د قال ـ أي عاصم ـ فذكرت ذلك لمكرمة لحلف أنه ما كان حينتُذ إلا راكبا ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس و ان السي 🏙 طاف على بديره ثم أناخه بعد طوافه فصل ركمتين ۽ فلصله حينتُذ شرب من زمزم قبل أن يعود الى بعيره ومخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكاركونه شرب قائما إنما هو ما ثبت عنده أنه بالله طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، اسكن لابد من تخلل ركمتى الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما الما فع من كونه شرب حينتذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن أبن عباس ؟

# ١٧ - باسب من شريب وهو واقت على بَعيره

ه ١٩١٥ - مَرْشُنَا مالكُ بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ المهزيز بنُ أبي سَلَمَة أخبرنا أبو النَّضر عن مُعيرِ مولى ابن عباس وعن أمَّ الفضل بنت الحارث أنها أرسَلَت إلى النبي فَيَسِيْقُو بَقَدَح لَبن وهو واقف عشيةً عَرَفَةً ، فأخذه بهده فشريه م م زاد مالك عن أبي النضر وعلى بَعيره »

قوله (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائماً ، لان الواكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ، والذي يظهر لى أن البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهى أو لا وايراده الحديث من فعله بالح يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهى عنها ، وكأنه لمح بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائما إنما أواد وهو واكب والواكب يشبه القائم من حيث كونه مستقرا على العابة . قوله (حدثنا مألك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدى الكوني من كبار شيوخ البخارى ، وقوله بعد ذلك وزاد مالك الح ، هو ابن أنس والمواد أن مالدكا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته وشرب وهو واقف على مالدكا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته وشرب وهو واقف على

بعيره ، وقد تقدمت هذه الرواية نامة في كيناب الصيام مع بقية شرح الحديث

# ١٨ - أب الأين والأين في الشرب

وقال: الأبينَ فالأبين »

قوله ( باب الآيمن فالآيمن في الشرب ) ذكر فيه حديث أنس الماضي قربيا في و باب شرب اللبن ، و تقدمت مباحثه هناك . واسماعيل هو ابن أبي أوبس . وكذا في حديث الباب الذي بعده . وقوله و الآيمن فالآيمن يايي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا ، وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب . وقوله في الرجمة وفي الشرب ، يعم الماء وغيره من المشروبات ، و نقل عن ما لك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد الب : لا يصح عن ما لك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء عاصة ، و تقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس . وقال ابن العربي : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك ، يخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يحري الوبا فيه ، وهل يقطع في سرقته ؟ وظاهر قوله و في الشرب ، أن ذلك لا يجرى في الآكل ، لكن وقع في حديث أنس خلافه كما سيأتي

# ١٩ - باسب عل يَستأذنُ الرجُلُ مَن عن يمينه في الشُّرب اليُعطيَ الأ ببر ؟

قوله ( باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليمطى الاكبر ) ؟ كما فه لم يحزم بالحكم لسكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص : فلا يطرد الحكم فيها لسكل جليسين . وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أو اثل الشرب ، وفيه تسمية الغلام و بمض الاشياخ . وقوله و أثاذن لي ، لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الاعرابي الذي عن يمينه ، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أوارب الغلام أيضا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحسكم وأن السنة تقديم الايمن ولوكان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن الذي يتالي تمالي المسلم وأن الذي يتالي تمالي المسكم وأن النبي علي المحد ، وإن شئت آثرت بها خالدا ، كذا في السنن ، وفي لفظ لاحد ووإن شئت آثرت بها خالدا ، كذا في السنن ، وفي لفظ لاحد ووإن شئت آثرت بها خالدا ، كذا في السنن ، وفي لفظ لاحد وإن شئت آثرت بها خالدا ، كذا في المناس ، وان كان من جهة أخرى من أقر انه لكونه ابن خالته ، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية رشر فه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له ، بخلاف لكونه ابن خالته ، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية رشر فه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له ، بخلاف

أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي طمأ نينته بجميع ما يقع من الذي يَتَالِيُّ ولا يَتَأثُّر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الاعرابي له ، و لعله خشى من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه ، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالاسلام شيء فجرى بالله على عادنه في تأليف من هذا سبيله ، وليس بيميد أنه كان من كبراً . قومه ولهذا جلس عن يمين الني يُلِيِّجُ وأقره على ذلك . وفي الجديث أن سنة الثمرب العامة تقديم الآيمن في كل موطن ، وأن تقديم الذي على أليمين أيس لمعنى فيه بل لمعنى في جمة اليمين وهو فضلها على جمة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على البين بل هو ترجيح لجهته ، وقد تقدم كلام الحطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب . وقد يمارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيشمة الآتي في القسامة وكبركبر ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال دكان رسول الله ﷺ إذا ستى قال أبد وا بالكبير ، ويجمع بأنه محمول على الحالة الى بجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم ، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الآيمن ، أو مخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالـكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، فني هذه الصورة يقدم الصغير على السكبير والمفضول علىالفاضل • ويظهر من هذا أن الآيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجمة اليمني بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفصل إنما فاض عليه من الأفضل . وقال ابن المنير : تفضيل اليين شرعى وتفضيل اليسار طبعى وان كان ورد به الشرع لـكن الاول أدخل فى التعبد، و بؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولى المرأة أفضل من ولى الرجل قدم ولى الرجل ولوكان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أنضليتها لا أفضلية المصلى عليها ، قال: ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف إنصلية الفاعل فإن الآصل فيه الظن ولوكان مقطوعاً به في نفس الاس ليكسنه مما يخني مثله عن بعض كـأ بي بكر بالنسبة إلى علم الاعرابي والله أعلم . قوله ( أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الآيثار بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إبثار بالقرب ، وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها . وقد يقال إن الفرب أعم من العبادة ، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ، فن مساعدة المجذرب للجاذب إيثار مِتر لاكانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الحروج من الحلاف في بطلان صلانه . ويمكن الجواب بانه لا إيثار ، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئًا رائمًا رجح مصلحته على مصلحته ، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصرد. ليس فيه إعطاؤه ماكان يحصل للجذوب لو لم يوافقه ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية وفتله ، بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه ، وقال الخطابي : وضعه بعنف . وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمي به يرفي كل إلقاء ، وقبل هو من التلتــل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه و تله للجبين أي صرعه فألق عنقه وجعسل جنبه الى الأرض ، والنفسير الأول أليق بمعنى حسديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالمنق

# ٢٠ - باسب الكَرْع في المواض

١٩٢٥ - عَرَضَ بِي بَنُ صَالَحَ حَدَّمُنا أُفلِيحٌ بِنَ سَلَمِانَ عَن سَمِيدَ بِنِ الْحَارِثُ عَن جَابِر بِن عَبِد اللهُ رَضَى اللهُ عَنهِما وَ انَّ الذِي عَلَيْ دَخَلَ عَلَى رَجَلَ مِنَ الانصار ومَعَهُ صَاحَبُ لَهُ ، فَسَلَم الذِي عَلَيْ وصَاحَبُه ، فرد الرجل فقال : إرول الله ، بأبي أنت وأبي ، وهي ساعة حار " في وهو يُحول في حائط له \_ يعني الماء \_ فقال الزجل أنه والرجل مُحول الماء في حائط ، فقال الرجل : يا رسول الله ، إن كان عندك ماء بأت في شَنة و إلا "كر عنا ، والرجل مُحول الماء في حائط ، فقال الرجل : يا رسول الله ، عندى ماء بأت في شَنة ، فانطلق الى المريش فسكب في قد حماء ، ثم حلب عليه من داجن له ، فشرب الذي عندك فشر ب ارجل الذي جاء ممه »

وله ( باب الـكرع فى الحوض) ذكر فيه حديث جابر ، وقدتقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى ، وانما فيد فى الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد قوله « وهو يحول الماء » فى أثناء مخاطبة النبي كل الرجل مرتين ، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر الى أعــــلاه ، فــكما به كان هناك حوض يحممه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب

# ٢١ - باسب خِدَمة الصنار الكبار

وحدًّ تَني بَمْضَ أَصَابِي أَنْهُ سَمْعَ أَنْسَا يَقُولُ وَكَانْتَ خَرَّمَ يُومَثْذُ »

قوله ( باب خدمة الصفار الـكبار ) ذكر فيه حديث أنس دكنت قائمًا على الحي أسقيهم وأنا أصفرهم ، ومو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الاشرية

### ٢٢ - أسيب تنطية الإناء

صحح جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول « قال رسولُ الله كلي : لمذاكان جُنحُ الديل ـ أو أمسيتم ـ فكفُوا مع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول « قال رسولُ الله كلي : لمذاكان جُنحُ الديل ـ أو أمسيتم ـ فكفُوا صبيان من الديان عبد الله والم واذكروا اسم الله ، وصبيان من الدين الشيطان لايفتح باباً مُعَلَقاً ، وأوكوا قر بَسكم واذكروا اسم الله ، وحَمَّروا آنِيَقَكم واذكروا اسم الله ، وو تعمَّروا آنِيَقَكم واذكروا اسم الله ، وأخرَّروا الله الله ، وتحمَّروا آنِيَقَكم واذكروا اسم الله ، وله أن تعرُضوا علمها شيئا ، وأطفينوا مصابيته م ،

المصابيح إذا رَقَدْتُم ، وَغَلِّقُوا الابواب ، وأوْكوا الاسقية وَخَرُّرُوا الطّمَامُ والشّراب وأحسِبُه قال ولو بعُود تَمْرُفه مُ عليه ؟

قوله ( باب تغطية الإناء ) ذكر فيه حديث جابر فى الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الآداب ، وفيه و وخروا آنيتكم ، وفي الرواية الثانية و وخروا الطعام والشراب ، ومعنى التخمير التفطية ، وقد تقدم شىء من شرح الحديث فى بدء الحلق ، ويأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ، وتقدم فى د باب شرب اللبن ، شرح قوله د ولو أن تعرض عليه عودا ،

### ٢٢ - إلب اختيات الاسفية

٥٦٢٥ - مَرْشُ آدَمُ حدثنا آنُ أَبِي ذِ بُب عِن الزَّهريُّ عِن عَبَيدِ اللهُ بِن عبد الله بن عتبة عن أبي سميد الله عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عب

[ الحديث ١٢٥ ه \_ طرفه في : ١٢٦ ه ]

مرت عمد أنه بن عبد أنطور من مقاتل أخبر أنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزَّهريُّ قال حدَّ أَنَى عُبَيدُ اللهُ بن عبد الله أنه سبع أبا سعيد الخدريُّ يقول وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يهي عن اختينات الأسقية ،

قال عبدُ الله قال ممرّ أوغيرُه : هو الشربُ من أفواهما

قوله ( باب اختناث الاسقية ) افتمال من الحنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو الانطواء والتكسر والانتناء . والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قدتكون كبيرة وقد شكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا . قوله ( عن عبيد الله ) بالتصغير ( ابن عبد الله ) بالتسكير ( ابن عبد الله عتبة ) بعنم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أى ابن مسمود ، وصرح في الرواية الى تلها بتحديث عبيد الله للزمرى . قوله ( عن أبن سعيد ) صبرح بالسهاع في التي تلها أيضا ، قوله ( نهى رسول الله تمالية ) في التي بمدها وسعت وسول الله تمالية بنهى ، . قوله ( يعني أن تكسر أنواهها فيشرب منها ) المراد بكسرها ثنها لاكسرها حقيقة ولا إبارتها ، والقائل و يعني ، لم يصرح به في هذه الطريق ، ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ و يعني ، فصار التفسير مدرجا في الحبر ، ووقع في الرواية الثانية و قال عبد الله ، هو ابن المبادك و قال معمر ، هو ابن داشد و أو غيره هو الشرب من أفواهها ، وعبد الله بن المبادك روى المرفوع عن يونس وابن أبي الوهرى ، وروى المتفسير عن معمر مع التردد ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ و عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها ، كذا فيه محرف الاردد ، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ و عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها ، وهذا وهذا

أشبه ، وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الراوى في أي اللفظين وقع في الحديث ، لكن ظاهره أن التفسير في نفس المخبر ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه الحن قال و مثله قال و غير أنه قال راختنا أن أن يقلب رأسها ثم يشرب ، وهو مدرج أيضا ، وقد جزم المخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى ، ومحمل النفسير المطلق وهو الشرب من أفواهما على المقيد بكسر فها أو قلب رأسها ، ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شببة عن يز . بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث وشرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان ، فنهى رسول الله عن أبي ، فذكره ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر وعنمان بن أبي شببة فرقهما عن يزيد به . قوله (أفواهما) جمع فم ، وهو على سبيل الرد الى الاصل في الغم أنه فوه نقصت منه الهماء من عند الضمير لو قال في هه ، فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الاحراب لسكونها عوضت ميا فقيل فم ، وهذا إذا أفرد ، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزاد حركة مشبعة مختلف إعرابها بالحروف، فقيل فم ، وهذا إذا أوادوا الجمع أو التصغير ودوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه ، ولم يقولوا فيم ولا أفام البحر فه ، فاذا أرادوا الجمع أو التصغير ودوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه ، ولم يقولوا فيم ولا أفام المناح ولا أفام

#### ٧٤ - باب الشرب من كم السقاء

٥٦٢٧ - مَرْشُنَا على بن عهدِ الله حدَّمُهَا سُفيانَ حدَّمُنا أيوبُ قال : قال لنا عِكْرَمَةُ ﴿ أَلَا أَخْبَرُكُم بأَشياء قصار حدَّمُنا بها أبو هريرة ؟ بهى رسولُ الله عَلَيْ عن الشرب من فم القربةِ ، أو السَّقاء . وأن يَمَنع جارَه أن يَغْرِزُ خَشَبَه في دارد ›

معده - مَرْشُ مسدّ د حد أنه اسماعيل أخبرها أيوب عن كرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه « نهى الله عنه الله عنه الله عن أن يُشر ب عن في السقاء »

٥٦٢٩ \_ مَرْشُنَ مَسَدَّدُ مَدَّمُنَا يَزِيدُ بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى النبي يَرْقِينًا عن الشرب من في السقاء »

قول (باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف المبم ويحوز تشديدها ، ووقع في رواية و من في السقاء ، وقد تقدم توجيها . قال ابن المنبر : لم يقنع بالترجمة الني قبلها لئلا بظن أن الهيي خاص بصورة الاختناث ، فبين أن النهي يعم ما يمكن اختنائه وما لا يمكن كالفخار مثلا . قول (حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة ) في رواية الحيدي عن سفيان وحدثنا أيوب السختياني أخبرنا عكرمة » وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قول (ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة) في السكلام حذف تقديره مثلا : فقلنا نعم ، أو فقاتا حدثنا أو ضو ذلك فقال ، باشياء قصار حدثنا أبو هريرة . ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان بهذا الاستاد و سمعت أبا هريرة » أخرجه الاسماعيلي من طريقه . قوله (وأن المبلاء عن سفيان عند الاسماعيلي و من في السقاء ) هو شك من الراري ، وكمانه من سفيان ، فقد وقع في دواية عبد الجباد ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي و من في السقاء » وفي دواية ابن أبي عمر عنده من فم القربة . قوله (وأن

يمنع جاده الح ) نقدم شرحه في أوائل كتاب المظالم ، قال السكرماني : ﴿ قَالَ أَلَّا أَحْبُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ ، ولم يذكر إلا شيئين . فلمله أخبر بأكثر فاختصره بمض الرواة أوأةل الجمع عنده اثنان . قلت : واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانًا ، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين ورَّاد النهي عن الشَّرب قائمًا ، وفي مسند الحميدي أيضًا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء ، فأنه ذكر النهى عن الشرب من فى السقاء أو القربة وقال : هذا آخرها ، والله أعلم . قوله ( حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية . قوله ( أن يشرب مرب في السفاء ) زاد أحمد عن إسماعيلَ بهذا الاسناد والمتن و قال أيوب فأنبتَ أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حبة، وكـندا أخرجه الاسماعبلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث في والمستدرك ، بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحبح لأن راويها لم يسم واليست موصولة ، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفي آخره دوان رجلا قام من الليل بعد النهى الى سفاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية ، وهذا صريح فى أن ذلك وقع بعد النهى ، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبى ذئب فى أن ذلك كان سبب النهى ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهى فكان من أسباب النهمي ، ثم وقع أيضا بعد النهي تأكيدا . وقال النووي : أنفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا التنحرم ، كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، فقـــد نقل ابن النين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أقواه القرب وقال : لم يبلغنى فيه نهى ، وبالغ ابن بطال في رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى ، فالاعتذار عنه بهذا ألقول أولى ، و الحجة قائمة على من بلغه النهسي ، قال النووى : ريوبدكون هذا النهبي للننوية أحاديث الرخصة في ذلك . قلت : لم أر فى شى. من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهى كلها من قوله ، فهى أرجح إذا نظرنا الى علة النهى عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه عليهم ، أما أولا فلعصمته واطيب نكهته ، وأما ثانيا فلرفقه في صبّ الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة الهي ، فنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشمر ، وهذا يقتضي أنه لو ملا السقاء وهو بشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكائم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهى، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ ، نهى أن يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه ، وهذا يقتضي أن يكون النهى عاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بهمه باطن السقاء ، أما من صب من القربة داخل فه من غير مماسة فلا، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فيُّنصَب منه أكثر من حاجته غلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه ، قال ابن العربي : وواحدة من الثلاثة تكنفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الـكراهة جدا . وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه : اختلف في علة النهسي فقيل : يخشي أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع المروق الضعيفة التي بازاء القلب فريماكان سبب الهلاك أو بما يتملق بفم السقاء من مخار النفس أو بما يخالط المياء من ربق الشارب فيتقذره غيره أو لان الوعاء بفسد بذلك و العادة فيكون من إضاعة المال ، قال : والذي يقتضيه الفقه أنه لا يجمد أن يكون النهابي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الـكراهة وفيهما ما يقتضي التحريم ، والفاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى

وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الآثرم صاحب أحد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قلت : ومن الاحاديث الواردة فى الجواز ما أخرجه الزمذى وصححه من حديث عبد الرحن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت ودخلت على رسول الله ينظي نشرب من فى قربة معلقة به وفى الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى دارد والزمذى وعن أم سلمة فى ، الشهائل به وفى مسند أحمد والطبرانى والمعانى الطحاوى ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يحد المحتاج الى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكمه فلا كراحة حيثة وعلى ذلك تحمل الاحاديث المهى . قلت : كراحة حيثة وعلى ذلك تحمل الاحاديث المهى النارية كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك المصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جما القربة ، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك المصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جما أن يكون شربه يتالي في من السقاء فى الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهى محمول على ما إذا كانت من النفرية كابت من المقربة واله المؤرثة والفربة الصغيرة لا يمتنع وجود شى من الهوام فيها ، والضرر عصل به ولوكان حقيراً ، والله أعلم .

### ٧٥ - بأب النهى عن التنفس في الإناء

• ٣٠٠ - حَرَثُنَا أَبُو مُنسِم حَدَّثُنَا شَيبَانُ عَن مِحِي عَن عَبْدَ اللهُ بِن أَبِي قَتَادَة عَن أَبِيهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْكَ : إذَا تَشَرِبَ أَحَدُكُم فَلا يَسَعَ أَحَدُكُم فَلا يَسَعَ ذَكَرَهُ بِيمِينَهِ ، وإذا تُمسَّح أَحَدُكُم فَلا يَسَعَّ ذَكَرَهُ بِيمِينَهِ ، وإذا تُمسَّح أَحَدُكُم فَلا يَسَعَّ ذَكَرَهُ بِيمِينَهِ ، وإذا تُمسَّح أَحَدُكُم فَلا يَسَعَّ بِيمِينَهِ ،

قوله ( باب النهى عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . قوله ( فلا يتنفس في الإناء ) زاد ابن أبي شيبة من وجهه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهى عن النفخ في الإناء ، وله النهاء من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي و ان النبي على نهي أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه ، وجاء في النهى عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهى عن التنفس في الإناء الانه و بما حسل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بما كول مثلا ، أو لبعد عهده بالسواك والمصمصفة ، أو الأمن النفس بمحد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الاحوال كلها أشد من التنفس

### ٣٦ - بأسب الشرب بنفسين أو ثلاثة ،

• كان أنسُ يَندَهُسُ في الإناء مرَّ تبين أو ثلاثا ، وزعم أن للنبيَّ رَائِكُ كان يتنهُسُ ثلاثا »

قوله ( باب الشرب بنفسين أو ثلاثة )كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب وكان يتنفس، فكمانه أراد أن يجمع بين حديث الباب و الذي قبله لأن ظاهرهما التمارض ، إذ الأول صريح في النهيي عن التنفس ق الاناء والثاني يُثبِتُ النفس، فملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الاناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالاول على ظاهره من النهي ، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء . قال ابن المنير : أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة: فجمل الإناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني ﴿ الشرب بنفسين ﴾ فجمل النفس الشرب، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشوبين بنفسين أو ثلاثة خارج الاناء . فمرف بذلك انتفاء التعارض . وقال الاسماعيل : المعنى أنه كان يتنفس أي على الشرأب لا فيه داخل الاناء ، قال : وأن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكار أحدهما منسوعاً لا محالة ، والاصل عدم النسخ ، والجمع مهما أمكن أولى . ثم أشار الى حديث أبى سعيد ، وهر ما أخرجه الترمذي وصحه، والحاكم من طريقه د أن النبي بها الله من عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراما في الاناء ، قال : أهرتما . قال : فاني لا أروى من نفس واحد ، قال فأبن القدح إذا عن فيك ، ولا بن ماجه من حديث أبي هو برة رفعه د اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فاذا أراد إن يمود فلينح الاناء ثم أيمد إن كان يريد ، . قال الآثرم : اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء أن لا يجءـــل نفسه داخل الاناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه ظلب الراحة . واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شببة الجواز عن سعيد ين المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العربز : انما نهى عن التنفس داخل الاناء ، فأما من لم يتنفس قان شاء فليشرب بنفس واحد. قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم ، وهو محول على التفصيل المذكور . قوله (حدثنا عزرة) بفتح المهملة وسكون الواى بعدها راء ان ثابت ، هو تابعي صغير أنصارى أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لامه عبدالله بن يزيد الخطمي وعبدالله ابن أبي أونى وغيرهما ، فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخ تابعيه فيه تابعياً آخر . قوله (كان يتنفس في الإنا. مر تين أو ثلاثًا) محتمل أن تسكون ,أو، للننويع ، وأنه كان ﴿ لِللَّهِ لا يقتصر على المرة بل إن دوى من نفسين اكتنى بهما والا فثلاث ، ويحتمل أن تمكون , أو ، للشك ، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدى عن عورة بلفظ وكان يتنفس ثلاثا ، ولم يقل أو ، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه ﴿ لا تُشربُوا وَاحِدَةً كَا يُشرِبُ البَعِيرِ ، وَالْكُنَّ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثُ ، ، فإن كان محفوظا فهو يقوى ما تقدم من التنويع . وأخرج أيضا بسند ضعيف عن ابن عباس أيضا . ان النبي مَالِيَّ كان اذا شرب تنفس مرتين ، وهذا ليس نصا في الافتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيسكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن النفس الاخير الكونه من ضرورة الواقع . وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عامم عن أنس . أن الذي على يتنفس في الآنا. ثلاثا ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ ، لفظ مسلم، وفي روایة أبی داود . امنا ، بدل قوله اروی و توله . اروی ، هو من الری بکسر الراء غیر مهموز ای اکثر دیا ، ويجوز أن يقرأ مهموزا للشاكلة ، و . أمرأ ، بالممن من المواءة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز

كسرها صاد مربا ، و د أبرأ ، بالحمل من البراءة أو من البر. أي يبرى من الاذي والعطش . و د أمناً ، بالحمز من الحن ، والمعنى أنه يصير هنيئًا مربا بربا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للمطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة ، واستعمال أفعل النفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في السنال المذكور ، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه ، قال المهلب : النهى عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الربق فيعافه الشارب وبتفذره اذكان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ، ومحلُّ هذا إذا أكل وشرب مع تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن نفضل فضلة أو يحصل النقذر من الإناء أو نحو ذلك . وقال ابن العربي : قال علماؤنا هو من مكارم الاحلاق ، و اكن محرم على الرجل أن يناول أحاه ما يتقدّره ، فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إباء فليملمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والفش حرام . وقال القرطي : معنى النهبي عن التنفس في الإناء لئلا يتقدُّر به من بزاق أو رائحة كريمة تشعلق بالماء، وعلى هذا اذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس دكان يتنفس في الشرب ثلاثا ، قد جمله بمضهم معارضاً النهى ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أوماً إلى أنه من خصائصه لآنه كان لا يتقذر منه شيء . ( تسكملة ) : أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي مريرة , إن النبي باللج كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثا ۽ وأصله بى ابن ماجه ، وله شاهد من حسديث ابن مسمود عندالبزاد والطبراني، وأحرج النرمذي مرحديث ابن عباس المشار اليه قبل . وسموا اذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم ، وهذا يحتمل أن يكون شاهدا لحديث أن هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط ، والله أعلم

# ٢٧ - ياب الشُّربِ في آنيةِ الذَّهب

و المستقى ، فأناه دِمِقَانَ بقدَح فضة ، فرماهُ به فقال : إنى لم أرّمه إلا أن نهيئهُ فلم يَنتَهِ ، وإنَّ النبي بَالَيْ نهانا عن الحرير والدّبهاج والشرب في آينةِ الذهب والمنضة ، وقال : هن لم في الدنيا ، وهن السكم في الآخرة »

قوله ( باب الشرب في آنية الذهب ) كذا أطلق الترجة ، وكما نه استغنى عن ذكر الحسكم بما صرح به بعد في كتاب الاحكام أن نهى النبي بياليج على التحريم حتى بقوم دليل الإباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهى والإشارة الى الوعيد على ذلك ، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية ابن قرة أحد التابعين فنكما أنه لم ببلغه النهى ، وعن الشافهي في القديم ونقل عن لصه في حرملة أن النهى فيه للمتذيه الن علمة ما فيه من القشبه بالاعاجم ، ونص في الجديد على التحريم ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا الملائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتى في الذي يليه ، وإذا ثبت ما نقل عنه فلمله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ،

ويؤيد وهم النقل أيضا عن نصه في حرملة أن صاحب والتقريب، نقل في كرتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الدهب أو الفضة ، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى ، والعلة المشار اليها ليست متفقاً عليها ، بل ذكروا للهي عدة علل : منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ، أو من الخيلاء والسوف ، ومن تصييق النقدين . قول ( عن ابن أبي اييل ) هو عبد الرحمن ، وفي رواية غندر عن شعبة عن الحـكم و سمعت ابن أبي ابيلي ، أخرجه مسلم والترمذي . قوله (كان حذيفة بالمدائن) ، عند أحمـــد من طريق يزيد عن أبن أبي اين «كنت مع حذيفة بالمدائن ، والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة ، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سيمة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كرى المشهور ، وكان فتحما على يد سعد بن اللي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك ، وكان حدد يفة عامد عليها في خدلافة عمر ثم عثبان الى أن مات بهد قدل عثبان . قوله ( فاستستى فأتاه دهقان ) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمرًا بعدها هاء ساكنة ثم قاب ، هـوكبير القرية بالفارسية ، ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة ﴿ استستى حذيفة من دهقان أو علج ، وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن أبن أبى ليلي د انهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسةاه مجوسي ، ولم أقف على اسمه بعد البحث . ﴿ بِقَدْحَ فَصْنَهُ ﴾ في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه ﴿ بِإِنَّاء مِن فَصْهُ ؛ ولمسلم من طريق عبد الله ابن عكيم وكنا عند حديقة فجاءه دهمان بشراب في إنام من فضة ، رياني في اللباس عن سلمان بن حرب عن شعبة بلفظ د بماء في إناء ، . قوله ( فرماه به ) في رواية ركيع د فحدثه به ، ويأتى في الذي يليه بلفظ د فرمى به في وجهه ، ولاحد من رواية يزيد عن ابن أبي لبلي دما يألو أن يصيب به وجهه ، زاد في رواية الاسماعبلي وأصله عند مسلم: فرماء به فيكسره . قوله ( فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته ) في دواية الاسماعيلي المذكورة ولم أكسره إلا أن نهيته فلم يقبل ، وفي رواية وكبيع ، ثم أقبل على القوم فاعتذر ، وفي رواية يزيد , لولا أني تقدمت اليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا ، وفي رواية عبد الله بن عكيم « انى أمرته أن لا يسقيني فيه ، ويأتي في الذي بعده مويد فيه . قوله ( وأن الذي عليه ثمانا عن الحرير والديباج ) سيأتى فى اللباس النصريح ببيان النهى عن لبسهما ، وقيه بيان الديباج ما هو . قولة ( والشرب في آنية الذهب والفضة ) وقع في الذي يليه بلفظ د لا تشربوا ولا تلبسوا ، وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحسكم ، كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الافتصار على الشرب ووقع عند أحد من طريق بجاهد عن ابن أبي ليلي بلفظ دنهي أن يشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن يؤكل فيها، ويأتى نحوه في حديث أم سلمة في الباب الذي يليه . قوله ( وقال : هن لهـم في الدنيا ، وهن لـكم في الآخرة )كذا فيه بلفظ د هن ، بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين ، وفي دواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ . هي ، بكسر الهاء ثم التحتانية ، وكذا في رواية غندر عن شعبة ، ووقع عند الاسماعيلي وأصله في مسلم « هو ، أي جميع ما ذكر ، قال الاسماعيلي : أيس المراد بقوله « في الدنيا ، إباحة استعمالهم إياه ولم ما المعنى بقوله ولهم، أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين. وكذا قوله والـكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لــكم على تركه في الدنيا ، ويمنعه أو اثنك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله . قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة الى أن الذي يتماطى ذلك في الدنيا لا يتماطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الجنر ، ويأتي مثله في لباس الحرير ، بل وقع في هذا مخصوصه ما سأبينه في الذي قبله

### ٢٨ - باب آنية الفضة

و خرَجنا مع حُذَيفةَ وذكرَ النبي يَشْنِي حدَّثنا ابنُ أبي عَدِي عن ابن تعون عن مجاهــدِ عن ابن أبي لبلي قال و خرَجنا مع حُذَيفة ولا تلبــوا الحريرَ والدِّيباج، وخرَجنا مع حُذَيفة ولا تلبــوا الحريرَ والدِّيباج، فأنها لم في اللهُنيا، ولكم في الآخرة،

٩٣٤ - حَرَثُ إسماعيلُ قال حدَّنى مالكُ بن أنس عن نافع عن زيدِ بن عبد الله بن عر عن عبد الله ابن عبد الله ابن عبد الله عبد الله يَ الله عبد الرحمٰن بن أبى بكر الصدِّبق عن أمَّ سلمةَ زوج النبي على أن رسولَ اللهِ عَلَى قال و الذي يَشرَبُ في إناء الفِيمة إنما يُجرُّجِرُ في بطنه ِ نارَ جهنم »

• ٣٠٠ - عَرْشُ موسى بن إسماعيل حد ثنا أبو عَوانة عن الأشعث بن سُلَم عن معاوية بن سُويد بن مُقرِّن عن الآبراء بن عازب قال « أمر نا رسولُ الله علي بسيم ، ونهانا عن مَبع : أمرنا بعيادة المريض ، وانهاع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام ، ونصر المظاوم ، وإبرار المُقيم ، ونهانا عن خواتيم الخاهب ، وعن الشرب في الفضة - أو قال : في آنية الفضة - وعن المياثر ، والقسَّى ، وعن أبس الحرب ، والديباج ، والاستبرى ه

قرل (باب آنية الفصنة ) ذكر فيه ثلاثة أحادين : الاول حديث حذيفة ، قول ( خرجنا مع حذيفة وذكر النبي بهلي كذا ذكره مختصرا ، وقد أخرجه أحد عن ابن أبي عدى الذي أخرجه البخاري من طريقه ، وأخرجه النبي بهلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد اقة بن عون بلفظ ، خرجت مسع حذيفة الى الاسماعيلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد اقة بن عون بلفظ ، خرجت مسع حذيفة الى بعض هذا السواد ، فاستسق ، فاتاه الدمقان بانا من فضة ، فرى به في وجهه ، قال فقلنا : اسكتوا ، فانا إن سألناه لم يحدثنا ، قال فسكتنا . ملماكان بعد ذلك قال : أندرون لم رميت بهذا في وجهه ؟ قلنا : لا . قال : ذلك أنى كنت نهيته ، قال فذكر النبي بهلي أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، قال أحد : وفي رواية معاذ ، ولا في الفضنة ، - الحديث الثاني ، قوله ( اسماعيل ) هو ابن أبي أويس . قوله ( عن زيد بن عبد الله بن عمر ) هو تابعي مدنيون ، وقد تابع مالسكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم ، وخالفهم اسماعيل بن مدنيون ، وقد تابع مالسكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم ، وخالفهم اسماعيل بن أمية عن نافع عن نافع عن نافع عن عبد الرحن ، أخرجه النسائي ، والحدكم لمن أبي عبيد عن أم سلة ، ووافقه سعد بن ابراهيم عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحن ، أخرجه النسائي ، والحد بن اسماق أقرب ، فان كان محفوظ فلم لنافع فيه إسنادين ، وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال دعن نافع عن عمد بن اسماق أفرب ، فان كان محفوظ فلما لنافع فيه إسنادين ، وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال دعن نافع عن أبي عروة ، وسلك برد بر سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن بن عمر أخرج الجميع النسائي وقال :

الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه . قوله ( عن عبد الله ين عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ) هو اين أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث ، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخوومية ، وهو ثقة ما له في البخارى غير هذا الحديث . قوله ( الذي يشرب في آ نية الفضة ) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحن د من شرب من الماء ذهب أو أصنة ، وله من رواية على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع دال الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ، وأشار مسلم الى تفرد على بن مسهر بهذه اللفظة ، أعنى الاكل - قوله ( انما بجرجر ) بضم البّحثا نية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس ، قال النووي : اتفةوا على كسر الجبم الثانية من يحرجر، وتعقب بأن الموفق بن حموة في كلامه على المذهب حكى فتحها ، وحكى ابن الفركاح عن وألده أنه ُقال : روى يجرجر على البناء للفاعل والمفمول ، وكمذا جوزه ابن مالك في وشواهد النوضيح، نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جوء جمه في الحكام على هذا المأن: القد كائر بحثي على أن أرى أحداً رَوَاه مَبِّنَياً للفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث ، وأنما سمعناه من الفقهاء الذين أيست لهم عناية بالرواية ، وسألت أبا الحسين اليونيني فقال : ما قرأته على والدى ولا على شيخنا المنذري إلا مبنيا للفاعل ، قال : وببعد انفاق الحفاظ فديما وحديثا على ترك رواية ثابيَّةً . قال: وأيضا قاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفهول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة ، وأيضا قان عَلمَاء العربية قالوا : يُحذف الفاعل إما للعلم به أو للجمل به ، أو اذا تخوف منه أو عليه ، أو لشرفه أو لحقارته ، أو لاقامة وذُن ، وليس منا شيء من ذلك . قوله ( في بطنه نار جهنم ) وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون , نار ، نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن ، قال النووى : النصب أشهر ، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ د المأنما يجرجر في بطنه فارا من جهنم، وأجار الازهري النصب على أن الفعل عدى اليه ، وابن السيد الرفع على أنه خبر إن وما موصولة ، قال : ومن نصب جمل ، ما ، زائدة كافة لان عن العمل ، وهو نحو ﴿ إِنَّمَا صَنَّعُوا كَيْدُ سَاحَر فقرى بنصب كيد ورفعه ، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من أن ﴿ وَقُولُهُ إِنَّ النَّارُ تُصُوتُ في بطُّنَّهُ كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه ، لان النار لا صوت لها ،كذا قيل ، وفي النبي نظر لا يخني . الحديث الثالث حديث البراء وأمرنا وسول الله يربيع بسبع ، . قوله ( وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة ) شك من الراوى . زاد مسلم من طريق أخرى عن آلبراء . فأنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، ومثله في حديث أبي مريرة رفعـه و من شرب في آنية الفضة والنهب في الدنيا لم يشرب فيهماً في الآخرة ، وآنية أهــل الجنة الذهب والفضة ، أخرجه النسائي بسند قوى ، وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الآدب ، و يأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكان رجلاكان أو امرأة ، ولا يلنحق ذلك بالحلى للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء ، قال القرطي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أو اني الذهب والفضة في الاكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل النطيب والتكحل وسامر وجوء الاستعمالات ، وبهذا قال الجهور ، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مَطْلَقًا ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لانه لم ينف على الزيادة في م -- ١٢ ج ٥٠ ٥ نعج المويد

الآكل، قال : واختلف في علة المذع فقيسل: ان ذلك يرجع الى عينهما ، ويؤيده قوله هي لهم واتها لهم ، وقيل للكونهما الآثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي الى قلتهما بأيدى الناس فيجحف بهم ، ومثله الغزال بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار المدل بين الناس ، فلو منعو التصرف لأخل ذلك بالمدل ، فكذا في اتخاذ الآواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس . ويرد على هذا جواز الحل للنساء من النقدين ، ويمكن الانفصال عنه . وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية ، و به صرح أبو على السنجي وأبو محد الجوبني . وقبل علة التحريم العرف والحيلاء ، أو كمر قلوب الفقراء . ويرد عليه جواز استمال الآواني من الجواهر النفيسة وعالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ في د الشامل ، الاجماع على المجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده ، لكن في د زوائد العمراني ، عن صاحب الصباغ في د الشامل ، الاجماع على المجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده ، لكن في د زوائد العمراني ، عن صاحب الشبه لا يصل الى ذلك . واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم ، والآشهر المنع وهو قول الجهور ، ورخصت فيه طائفة ، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ، و بتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستعمال ، وبتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستعمال ، وبتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستعمار عليها

# ٢٩ - باب الشرب في الأفداح

# ٣٠ - إسب الشرب مِن قَدَح النبيُّ عَلَى وَآنِيتهِ

وقال أبو بُرْدة قال لى عبدُ الله بنُ سلام ﴿ أَلا أَسْقِيكَ فِي قَدَح شَرِبَ النَّبِي بَالِيُّ فِيهِ ، ؟

جلس في سَقيفة بني ساعدة هو وأصابه ، ثم قال : اسقِنا يا سَهلُ ، فأخرجتُ لهم هذا القدَّح فأسقيتهم فيه · فأخرجَ لنا سهلُ ذلك القدحَ فشربنا منه ، قال : ثم استوهَبَهُ عر ُ بن عبد الدزيز بعد ذلك ، فوهَبَهُ له »

مهده \_ مَرْثُ الحسنُ بن مُدرك قال حدَّ ثنى يحيى بن حاد أخبرَنا أبو عَوانة عن عاصم الأحول قال ورايتُ قد ح النبي مَلِي عند أنس بن مالك \_ وكان قد انصدَع فَسُلْسَلُهُ بفضة . قال : وهو قد ح جَيدٌ عريضٌ من نعاد ي قال قال أنس : لقد سَقَيتُ رسولَ الله مَلِي في هذا القَدَح أكثر من كذا وكذا ،

قال وقال ابن سيرين « إنه كان فه حَلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجمل مكانها حلقة من ذهب أو فضة مقال له أبو طلحة : لا تغير ن شيئا صنَمَهُ رسولُ الله على . فتركه ،

قوله ( باب الشرب من قدح النبي يرفي ) أي تبركا به ، قال ابن المنير : كما نه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع ف خيالَه أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن ، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لآن النبي ﷺ لا يورث ، ومَا تركه فهو صدقة . ولا يقال إن الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدنة لا تحل للغني ، لآن الجواب أن الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها ، وهذا ليس من الصدقة المفروضة . قلت : وهذا الجواب غير مقمّع ، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ، ينتفع بها من يحتاج اليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ، ولهذا كان عند سهل قدح ، وعند عبد الله بن سلام آخر ، والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك . قوله ( وقال أبو بردة ) هو ابن أبي موسى الاشعرى . قوله ( قال لي عبد الله بن سلام ) هو الصحاب المشهور ، ولام سلام مخففة . قوله (ألا ) بتخفيف اللام للمرض ، وهذا طرف من حديث سيأتى موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام ، وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبى بردة . ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعادتها لما جاء النبي علي يخطبها ، وقد تقدم شرح قصتها في أول كـتاب الطلاق ، وقوله في هذه الطريق د فنزلت في أجم ، بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة ، والجمع آجام مثل أَطُمُ وَآطَامُ . قال الحَطَانِي: الْأَطْمُ والْآجِمُ بَمْعَى ، وأغرب الدَّاودي فقال: الآجام الاشجار والحواقط، ومثله قول الكرمانى : الآجم بفتحتين جمع أجة وهى الغيضة . ﴿ وَالَّ : أَنَا كُنْتَ أَشَقَ مَنْ ذَلَكُ ﴾ ايس أفعل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من النزوج برسول أنه يَنْكُمْ • قولُه ( فأقبل النبي الله عليه حتى جلس فى سقيفة بني ساعدة ) هو المسكان الذي وقمت فيه البيمة لا بى بكر الصديق بالخلافة . قوله ( ثم قال : اسقنا ياسهل ) في رواية مسلم من هذا الوج، ﴿ إسقنا لسهل ، أي قال لسهل اسقنا ، ووقع عند أبي نعيم ﴿ فقال اسقنا يا أبا سعد ، والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس ، فلمل له كمنيتين ، أو كأن الاصل يا أبن سعد فتحرفت . قوله ( فأخرجت لهم هذا القدح ) في رواية المستمل و فحرجت لهم بهذا القدح» · قوله ( فأخرج لنا سهل ) قائل ذلك هو أبو سازم الراوى عنه ، وصرح بذلك مسلم في دوايته · همله (ثم استوهبه عبر بن عبد الدزيز بعد ذلك فوهبه له ) كان عمر بن عبد العزيز حينتُذ قد ولى إمرة المدينة ، وليست الهبة هنا حقيقية ، بل من جهة

الاختصاص . وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب ، وتعظيمه بدعائة بكنيته ، والتبرك بآثار الصالحين ، واستيماب الصديق ما لا يشق عليه هبته ، و لمل سهلًا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لانه كان محتاجا فموضه المستوهب ما يسد به حاجته ، واقه أعلم . ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به . الحديث الثالث ، وله (حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يمي بن حاد )كذا اخرج هنا ، رقى غير موضع عن يحيي بن حاد « بواسطة ، ، وأخرج عنه في هجرة الحبشة بغير وأحطة . والحسن بن مدرك كان صهر يحيي بن حاد فسكان عنده هنه ما ايس عند غيره ، ولهذا لم يخرجه الاسماعيل من طربق أبي عوانة ، ولا وجـد له أبُّو نعيم إسنادا غير إسناد البخــارى فأخرجه في و المستخرج، من طويق الفريرى عن البخارى ثم قال : رواه البخارى عن الحسن بن مدرك ، ويقال إنه حديثه ، يعنى أنه تفود به . قوله (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك) تقدم في فرض الخس من طريق أبي حزة السكري دعن عاصم قال : وأيت القدح وشربت منه ، وأخرجه أبو نعيم من طربق على بن الحسن بن شقيق عن أبي حزة هم قال وقال على بن الحسن : وأنا وأيت القدح وشربت منه ، وذكر الفرطبي في ومختصراً ابخاري ، أنه وأي في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري . قال أبو عبد الله البخاري : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان اشتري من ميراث النصر بن أنس بنا نما ته أأف . قوله ( وكان قد الصدع ) أي الشق . قوله ( فسلسله بفضة ) أي وصل بعضه ببمض ، وظاهره أن الذي وصله هــــو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي تالج ، وهو ظاهر رواية أبي حرة المذكورة بلفظ و أن قدح النبي برنيج الكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، لكن رواية البيهتي من هذا الوجه بلفظ و انصدع فجملت مكان الشعب سلسلة من فضة . قال \_ يعني أنسا \_ هو الذي فعل ذلك ، . قال البهبق كذا في سياق الحديث ، فما أدرى من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره . قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو وجعلت ، يضم النَّاء على أنه ضمير الفائل و هو أنس ، بل يجوزان يكون جعلت بضم أوله على البناء للجهول فتساوى الرواية التي في الصحيح . ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم . رأيت عند أنس قدح النبي مالي فيه ضبة من نصة ، وهذا أيضا بحتمل . والشعب بفتح المعجمة وسكرن العين المهملة هو الصدع ، وكمأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة . قوله ( وهو قدح جيد عريض من فضار ) القائل هو عاصم راويه ، والعريض الذي ايس ، تطاول بل يكون طوله أقصر من عقه ، والنصار بضم النون وتخفيف الصاد المعجمة الحالص من العود ومن كل شيء، ويفال أصله من شجر الندع، وقيل من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة، وقال أبو حثيفة الدينوري : هو أجود الخشب للآنية . وقال في . المحـكم ، المضار النبر والخشب . قوله ( قال ) أي عاصم ( قال أنس : لقد سقيت رسول الله على في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس و لقد سقيت وسول اله ﷺ بقد حي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللن ، وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه ، وأنه نقيع التمر أو الزبيب . قوله ( قال ) أي عاصم ( وقال أن سيرين ) هو محمد ، وقد فصل أبو عوالة في روايته هذه ما حمه عاصم عن أنس ما حمله عن ابن سيرين ، ولم يقع ذلك في رواية ابي حرة الماضية . قوله ( انه كان فيه حلمة من حديد ، فأراد أنس أن يحمل مـكانما حالمة من ذهب أو فضة ) هو شك من الراوى ، وتحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أواستشارته أبا طلحة نيه . قوله ( فقال له أبو طلحة ) هو الانصاري زوج أم سليم والدة

أنس. قول (لا تغيرن )كذا الاكثر بالتوكيد ، والكشميهي ولا تغير ، بصيغة النهى بغير تأكيد، وكلام أبي طلحة هذا إن كان ان سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أنى طلحة لآنه لم يلقسه ، وفي الحديث جوالا اتخاذ صبة الفضة وكذلك لسلسلة والحلقة ، وهو أيضا بما اختلف فيه . قال الخطاف : منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابمين ، وهو قول اللك والليث . وعن مالك : يجرز من الفضة إنكان يسيرا . وكرهه الشافعي قال : لشـلا يكون شاربًا على فضة ، فاخذ بعضهم منه أن السكرامة تختص بما اذاكانت الفضة في موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية . وقال به أحد واصحاق وأبو ثور . وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد : المفضض ليسُ هو إنا. فضة . والذي نقرر عند الشافعية أن الصبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزبنة تحرم ، أو للحاجة فتجوز مطلقا ، ومحرم ضبة الذهب مطلقاً . ومنهم من سوى بين صبتى الفضة والذهب . وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطي والحاكم والبيهق من طربق ذكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلة وزاد فيه د أو في إناء فيه شيء من ذلك ، فإنه معلولٌ بجمالة حال أبراهيم بن عبدالله بن طبيع وولده ، قال البيهق : الصواب ما رواه عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه دكان لا يشرب في قدح فيه منبة فضة ، وقد أخرج الطبرائي في والاوسط، من حديث أم عطية ﴿ أَنَ الَّذِي عَلَيْكُمْ نَهِى عَنَ لَهِسَ الدَّهُبِ وَتَفْضِيضَ الْأَقْدَاحِ ، ثُم رخص في تفضيض الأقداح ، وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز ، لـكن في سنده من لا يعرف . واستدل بقوله وأواناء فيه شيء من ذلك ، على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلى بالذهب أو الفضة ، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم ، وإلا فوجهان أصمما لا ، وفي العكس وجهان كذلك ، ولو غلف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلا ظاهرًا وباطنا فكدِّذلك . وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحدُو الجبة التي من القطن مثلًا بالحرير ، واستدل بجواز اتخاذالسلسلة والحلقة أنه يجــــوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه ، وهذا ما نقله المتولى والبغوى والحوارزي ، وقال الواني : فيه نظر . وقال النووي في • شرح المهذب: ينبغي أن يجمل كالتضبيب ويجرى فيه الحلاف والتفصيل . واختلفوا في صابط الصغر في ذلك نقيل : العرف وهو الاصح ، وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير ، وقيل ما استوعب جوءًا من الإناء كماسفه أو عروته أو شفته كبير ، وما لا فلا . ومتى شك فالاصل الاباحة . واقة أعلم

# ٣١ - باب منرب البركة . والماء المبارك

وعد مرتف الله على الجملة على المحدوث المحدوث المحدوث المحدوث المحدوث المحدوث المحدوث الله على المحدوث الم

قوله ( باب شرب البركة ، والماء المبارك ) قال المهلب : سمى الماء بركة لان الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة قوله ( عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين و عن سالم بن أبي الجمد سممت جابرا ، وقد تقدمت في المفازي . قيله ( قد رأيتني ) بعنم الناء ، وفيه نوع تجريد . قوله ( وحضرت العصر ) أي وقت صلاتها ، والجملة حالية . قوله (ثم قال : حي على أملُ الوضوم) كذا وقع الاكمثر ، وفي رواية النسني و حي على الوضوم ، باسقاط لفظ و أمل ، وهي أصوب، وقد وجهت على تقدير أبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء يحذف حرف النداء كأنه قال : حيى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ، كذا قال عياض ، وتعقب بأن المجرور بعلى غير مذكور ، وقال غيره : الصواب حي هلاعلي الوضوء المبارك ، فتحرف الفظ و هلا ، فصارت و أهل ، وحوالت عن مكانها ، و رحي، أسم فعل للامر بالاسراع ، وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلية استعجال . قوله (لجملت لا آلو) بالمه وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر ، والمراد أنه جمل يستكثر من شربه من ذلك الماء لآجل البركة. قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه . وقال ابن المنير : في ترجمة البخاري اشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جمل الثلث له ، و لئلا يظن أن الشرب من غير مطش ممنوع ، فان فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الرى ، والظاهر اطلاع النبي يمالي على ذلك ولوكان ممنوعا انهاه . قوله ( فقلت لجابر ) القائل هو سالم بن أبي الجمد راويه عنه . قوله (كم كنتم يومثذ ؟ قال : ألف وأربعمائة )كذا لهم بالرفع ، والنقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبركان ، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في « باب غزوة الحديبية » من المغازي ، وبيئت مناك أن هذه القصة كانت مناك ، وتقدم شيء من شرح المان في علامات النبوة . قوله ( تابعه عمرو بن دينار عن جابر ) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا دكنا يوم الحديبية ألفا وأربهمانة ، وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث . قوله ( وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم ) هو ابن أبي الجمد ( خس عشرة مائة ) أما دوامة حصين فوصلها المؤاف في المغازي ، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحد بلفظ ألف وخسيائة ، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أثهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة ، فن اقتصر عليها ألغي الكسر ، ومن قال ألف وخمسمائة جبره . وقد تقدم بسط ذلك في كـتاب المغازى ، وبيان توجيه من قال ألف و ثلثمائة ، ولله الحمد

( عائمة ) اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على أحد وتسمين حديثا ، المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول ، المسكر و منها فيه وفيها مضى سبعون طريقا والباقي عالمس ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي مالك وأبي عام في المعازف ، وحديث ابن أبي أوفى في الجر الاخضر ، وحديث أنس في الاقداح ليلة الإسراء وهو معلق ، وحديث جابر في السكرح ، وحديث على في الشرب قائما ، وحديث أبي هريرة في النهى عن الشرب من فم السقاد ، وحديث أبي طلحة في قدح النبي تنافق . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم أربعة عشر أثرا ، والقة أعلم

### بساليا اختاجه

# ٧٥- كتاب المرضى

ا - ياب ماجاء في كفارة المرض . وقول الله تعالى ﴿ من يَعمل مُسوءًا مُجزَ به ﴾ وعود أله تعالى ﴿ من يَعمل مُسوءًا مُجزَ به ﴾ وعده معرف أبو البيان الحسم بن نافع أخبرنا شكيب عن الزهرى قال أخبر في عُروة بن الزيد أن عاشة رضى الله عنها زوج الذي تلك قالت وقال رسول الله يكل : ما من مصيبة مُسبب المسلم إلا كفّر الله بها عنه ، حتى الشوكة بشاكها ،

عرو بن حَلْمَا أَنْ مِن عَلَمْ مِن عَلَمْ مِن عَمِدَ حَدَّنَا عَبِدُ اللَّكِ بن عَرَو حَدَّنَا زُهِيرُ بن مَحَدِ عن مَحَدِ بن عرو بن حَلْمَا وَهُمْ مَن عَلَاهِ بن بسارِ عن أَبِي سعيدِ الخدريِّ وعن أَبِي هريرةَ عن النبيِّ عَلَيْ قال ﴿ مَا يُصِيبُ السَّمَ مَن نَصِبِ وَلا وَصَبِ وَلا هُمْ وَلا خَزَ نَ وَلا أَذَى وَلا غَمَّ - حَيْ الشَّوكَةِ فَيْشَا كَها - إلا كَفَرَ اللهُ بها من خَطاياه ،

هموه - حَرَثَى مسدَّدُ حدثنا بمي عن سفيانَ عن سعدِ عن عبدِ الله بن كعب عن أبههِ « عن النبيّ على النبيّ قال : مَثَل للوُمنِ كالخامةِ من الزّرع : تُفيّوُها الربحُ مرَّة ، وتَعدِلما مرَّة . ومَثَلُ المنافق كالأرْزةِ لا تُزالُ حتى يكون انجما فها مرَّة واحدة »

وقال زكريا حداثني سعد حداثني ابن كعب عن أبيسم كعب عن الذي الله الله

عداً بن على من المنظم أبن المنذر قال حداً بن عمد أبن ألمه قال حداً بن ألمه عن إلى عن إلى عن إلى من المؤمن بن على من الله على المؤمن بن المؤمن عن عطاء بن أبسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله على المؤمن كثل المؤمن المثارة من الربح أنتها الربح كفأنها ، قاذا اعتدكت تكفاً بالبلاء . والفاجر كالأرزة سماء ممتدلة ، حتى يقصمها الله إذا شاء »

[ الحديث ١٤٤٥ \_ طرفه في : ٢٤٦٧ ]

وعده - مرزع مهدُ الله بن يوسُفَ أخبر أنا مالك عن عمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله من أبي صَفْصَعة أنه قال : سمت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول : سمت أبا هريرة يقول دقال رسول الله على : من يُردِ الله عبداً يُعب منه »

قوله ( يسم أنه الرحم الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جا. في كفارة المرض) كذا لهم ، إلا أن البسملة سقطت لابي ذر ، وعالفهم النسني فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ، ثم ذكر د باب ما جا. ، واستمر على ذلك الى آخر كـتاب الطب ، و لكل وجه ، و فى بمض النــخ دكـتاب ، . و المرضى جمع مريض ، والمداد بالرض هنا مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبَّة كقوله تعالى ﴿ فَي قلوبهم مرض ﴾ وإما الشهوة كقوله تعالى ﴿ فيطمع الذي في فلبه مرض ﴾ ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصومُ والحج ، وسيأتى ذكر مناسبَة ذلك في أول الطب . والكفارة صيغة مبالغة من التكفير ، وأصله التفطية والستر ، والممنى هنا أن ذنوب المؤمن تتفطى بما يقع له من ألم المرض ، قال الكرمانى : والاصافة بيانية لآن المرض ليست له كفارة بل هو الـكمفارة نفسها ، فهو كـقولم شجر الأراك . أو الاضافة بمعنى د ف ، ، أو هو من إضافة الصفة الى الموصوف ، وقال غيره : هو من الإضافة الى الفاعل ، وأسند التكفير للرض الكونه سببه . قاله ( وقول الله عز وجل : من يعمل سوءا يجز به ) قال الكرمائي : مناسبة الآية للباب أن الآية أعم ، إذ الممني أنكل من يعمل سيئة فانه يجازي بها . وقال ابن المنير : الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لهـا . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل الى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيما فتـكون كفارة لها . وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد : إن الآية المذكورة نزلت في الـكـفارة خاصة ، والآحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهيي . وما نقله عنهما أورده الطبري وتعقبه . ونقسل ابن التين عن أبن عباس نحوه ، والاول المعتمد . والاحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم نكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الأكثر من تأويلها ، ومنه ما أخرجه أحمد وحممه ابن حبان من طريق عبيه بن عمير عن عائشة . أن رجلا تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءًا يجرُّ بِهُ ﴾ فقال : إنا لنجرى بكل ما عملناه ؟ هلكنا اذا . فبلخ ذلك الذي بَرَائِيُّ فقال : نعم يجرَّى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان آيضا من حديث ابى بكر الصديق أنه قال « يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب، من يعمل سوءًا يجز به ﴾؟ فقال ! غفر الله لك يا أبا بكر ، أَلْسَتَ تَمْرَضُ ، أَلْسَتَ تَحَوَّنَ ؟ قال قلت : بلى . قال : هو ما تجزون به ، ولمسلم من طربق محمدبن قيس بن غرمة عن أبي هريرة د لما نزات ﴿ من يعمل سوءا بجر به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغــــا شديدا ، فقال النبي ﷺ : قاربوا وسددوا ، فني كل ما يصاب به المسلم كفارة . حتى ألنكبة ينسكها والشوكة بشاكها ي . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، قوله (مامن مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة . وقال الراغب: أصاب يستعمل في الحير والشر . قال الله تعالى ﴿ إن تصبك حسنة تسؤهم وأن تصبك مصيبة ﴾ الآية قال : وقيل الإصابة في الخير مأخـوذة من الصوب وهو المطر آلذي يسنول بقدر الحاجة من غير ضرر ، وَفي الشر مأخوذة من إصابة السهم . وقال الـكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالافسان مطلقا ، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . قوله ( تصيب المسلم ) في رواية مسلم من طربق مالك ويونس جميعـا عن الزهري دمامن مصيبة يصاب بها المسلم ، ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند د مامن وجع أو مرض يصيب المؤمن ، ولابن حبان من طريق ابن أبي السرى عن عبد الرزاق « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ، ونحوه لمسلم من

طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله ( حتى الشوكة ) جوزوا فيه الحركات الثلاث ، فالجر بمعنى الغاية أى حتى ينتهى الى الشوكة أو عطمًا على لفظ مصيبة ، والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة ، والرفع عطفًا على الضمير في تصيب . وقال القرطبي : قيدِه المحقَّةُون بالرفيح والنصب ، فالرفح على الابتداء ولا يجوز على المحل · كذا قال ، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن . من ، زائدة . قوله ( يشاكها ) بضم أوله أى يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . وقال ابن النين : حقيقة هذا اللفظ ـ يعني فوله يشاكها ـ أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كـونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حنى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد . وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم و لابصيب المؤمن شوكة ، فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ، و محتمل إوادة المعنى الآعم ، وهي أن تدخل بغير فعدل أحد أو بفعل أحد ، فن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ، وبشاكها ضبط بضم أوله ووقع في لسخة الصفانى بفتحه ، ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري ، لـكن الجوهري إنما ضبطها لمني آخر فقدم الفظ ، يشاك ، بضم أوله ثم قال : والشوكة حدة الناس وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل بشاك شوكا إذا ظهرت فيه شوكته وقويت . قوله ( إلا كفر الله بما عنه ) في رواية أحد , إلا كان كفارة لذنبه ، أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببًا لمفرة ذنبه . ووقع في رواية ابن حبَّان المذكورة . إلا رفعه الله بها درجة ، وحظ عنه بها خطيئة . . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة ، وهذا بِقتضى حصول الأسربن معا : حصول الثواب ، ورفع المقاب . وشاهده ما أخرجه الطبراني في . الأوسط ، من وجه آخر عن عائشة بلفظ . ما ضرب على مؤمن عرق قط إلاحط اقه به عنه خطبيَّة ، وكيتب له حسنة ، ورفع له درجة ، وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عرة عنها , إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط عنه بها خطيئة ، كذا وقع فيه بلفظ , أو ، فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ، ويحتمل التنويع ، وهذا أوجه ، ويكون الممنى . إلاكتب آله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقــدر ذلك ، والفضل واسع . ( تنبيه ) : وقع لهـــــذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصحه أبو عوانة وآلحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة المبدري . أن عائدة أخبرته أن رسول الله علي طرقه وجع ، فجمل يتقلب على فراشه ويشتكي ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال : إن أأصالحين يشدد عليهم ، وأنه لا يصيب المؤمن نكمة شوكة ، الحديث ، وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور ، ومو خطأ صريح ، فإن الثواب والعفاب إنَّما هو على الـكسب ، والمصائب ليست منها ، بل الآجر على الصبر والرضا . ووجه التمقب أن الاعاديث الصحبحة صريحة في ثبـوت الاجر ، يمجرد حصول المصيبة ، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زبادة على ثواب المصيبة ، قال القراني : المصائب كفارات جوما سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير و إلا قل ، كذا قال ، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، كان لم يكن للمصاب ذلب عوض عن ذلك من الثواب بما يواذيه . وزعم القرافي أنه لا يحوز لاحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلما كفارة ، فسؤال التسكيفير طلب لنحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال . وتعقب بما وردمن جواز الدعاء بما م --- ١٤ ج ١٠ + المع البلوي

هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له . وأُجيب عنه بأن السكلام فيها لم يرد فيه شيء ، وأما ما ورد فهو مشروح ، ليثاب من امتثل الآمر فيه على ذلك . الحديث الثانى والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا ، كوليه ( عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي ، وقد تكلموا في حفظه، لـكن قال البخاري في والتاريخ الصغير، : ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . قلت : وقال أحد بن حنبلكان زهير بن محمد الذي يروى عنه الشاميون آخر الكثرة المناكير ا نهى. ومع ذلك فا أخرج له البخارى إلا هذا الحديث وحديثًا آخر ف كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدى أيضًا عنه ، وأبو عامر بصرى ، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كشير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم ، رحلحلة بمهملة بن مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم ها. • قول (عن النبي ﷺ ) في رواية الوليد بن كثير , أنهما سمما رسول الله ﷺ ، قوله ( من نصب ) بفتح النون والمهملة ثم موحدة : هو التعب وزنه ومعناه . قوله (ولا وصب ) بفتح الواو والمهملة ثمّ الموحدة أى مرض وزنه ومعناه ، وقبل هو المرض اللازم . قوله (ولا هم ولا حزن) هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب . قوله (ولا أذى) هو أعم مما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدى غيره عليه. قوله (ولا غم) بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يصيق على الفلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي آلهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله بما يتأذى به ، والغم كرب محدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن محدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد . وقال الكرمانى : الغم يشمل جميع أنواع المسكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس ، والاول إما بحيث يخرج عن الجرى الطبيعي أو لا ، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا ، وإما بالنظر الى الماضي أو لا . الحديث الرابع حديث كعب ، قوله ( حدثنا يحيي ) هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وسعد هو ابن أبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وعبد الله بن كعب أى ابن مالك الانصارى . قمله (كالخامة ) با لخاء المعجمة وتخفيف الميم هم الطاقة الطرية اللينة أوالغضة أو القضبة ، قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد في حديث جابر « مثــل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى ، وله في حديث لأبي بن كعب دمثل المؤمن مثل الخامة تحصر مرة وتصفر أخرى . . قوله ( تفيئها ) بفاء وتحتانية مهموز أي تميلها وزنه ومعناه . قال الزركشي : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم الـكلام ، وقد ذكره في . بابكفارة المرض ، وهذا من أعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو ﴿ بَابَ كَفَارَةُ المَرْضُ ﴾ وكفظ الربح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقلُ ابن التين عن أبى عبد الملك أن ممنى تفيئها ترقدها ، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فا. إذا رقد . قلت : لعله تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء يجىء بمعنى رجع. قوله ( وتعدلها ) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والنشديد. ووقع عند مسلم و تفيتُها الربح تصرعها مرة وتعدلها أخرى ، وكأن ذلك باختلاف حال الربح : فأن كانت شديدة حركتها فما لت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط ، وان كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها . ووقع في رواية ذكر با عند مسلم و حتى تهيج ، أي تستوى ويكل نضجها ، ولاحمد من حديث جابر مثله . قوله

( ومثل المنافق ) في حديث أبي هريرة المذكور بعده . الفاجر ، وفي رواية زكريا عند مسلم . الـكافر ، . قوله (كالارزة) بفتسح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاى ، كذا الاكثر ، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الأرض ، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتففوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العرب، ولاينبت ف السباخ بل يطول طـولا شديداً ويغلظ ، قال : وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يُحمل شيئا واتمـا يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت . وقال ابن سيده : الارز العرعر ، وقيل شجر بالشام يقال ليمره الصنوبر . وقال الخطابي : الارزة مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجى الصنوبر فيها يقال . وقال القراز : قاله قوم بالنحريك ، وقالوا : هو شجر معتدل صلب لا يمركه هبوب الربح ، ويقال له الارزن . قوله ( انجعافها ) بجديم ومهملة ثم قاء ، أي انقلاعها ؛ تقول جمعته فانجعف مثل قلعته فانقلع . ونقل ابن التين عرب الداودي أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله أنطاع له ، فان وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجاً فيه الخير والاجر ، فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا . والكافر لا يتفقده الله باختياره ، بل محصل له التيسير في الدنيا اينعسر عليه الحال في المعاد ، حتى اذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلتى الأعراض الواقمة عليه لضمف حظه من الدنيا ، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والسكافر بخلاف ذلك ، وهذا في الغالب من حال الاثنين . قوله ( وقال ذكريا ) هو ابن أبي زائدة ، وهذا النمليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله أبن نمير وعمد بن بشر كلاهما عنه . قوله (حدثني سعد) هو ابن ابراهيم المذكور من قبل . قوله (حدثني ابن كعب) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين : أحب دهما إبهامه أسم ابن كعب ، والثاني تصريحه بالتحديث ، فيستفاد •ن رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريًا التَّصريح باتصاله، وقد وقع في رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمَن بن كعب ، و لعل هذا هو السر في إبهامه في دواية ذكرياً . ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، قوله ( حدثي أبي ) هو فليح ابن سليمان . قوله ( عن هلال بن على من بن عامر بن اؤى )كذا فيه ، وليس مو من أنفسهم وانما هو من مواليهم وأسم جده أسامة وقد ينسب الى جده ، ويقال له أيضا هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال ،وهو مدتى تابعي صغيرٌ موثق ، وفي الرواة هلال بن أبي هلال سلة الفهرى تابعي مدنى أيضا يروى عن ابن عمر ، روى عنه أسامة ابن زيد الليثي وحده ، ووهم من خلطه بهلال بن على . وفيهم أيضا هلال بن أبي هلال مذحجي تابعي أيضا يروى عن أبي هويرة ، وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصرى تابعي أيضا ، يأتي ذكره قريبا في ﴿ باب فَصَلَ مِن دُهُب بصره، وهلال بن أبي هلال شيخ يروى عن ألس أفرده الخطيب في المتفق عن أبي ظلال وقال انه جمهول ، ولست أستبعد أن يكون واحدا . قوله ( من حيث أنتها الريح كمفأتها ) بفتح السكاف والفاء والهمو أى أمالتها ، ونقل ا بن التين أن منهم من وواه بغير همز ثم قال : كِنا نه سهل الحدو ، وهو كما ظن والمعنى أمالتها ، ﴿ لَهُ (فاذا اعتدات تكفأ بالبلاء ) قال عياض : كذا فيه ، وصوابه فاذا انقلبت ، ثم يكون قوله تـكـفأ رجوعا الى وصف المسلم ، وكذا ذكره في التوحيد . وقال الكرماني : كان المناسب: أن يقول فأذا اعتدات نـكذا بالربح كا يتـكـفأ المؤمن بالبلاء ،

لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الحامة ، أو لانه لما شبه المؤمن بالحامة أثبت للشبه به ما هو من خواص المشبه . قلت : ويحتمل أن بكون جواب و اذا ، محذوفا ، والنقدير : استقامت ، أى فاذا اعتدلت الريح استقامت الحامة ، ويكون قوله بعد ذلك . تـكـفاً بالبلاء ، رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض ، وسياق المصنف في . باب المشيئة والارادة ، من كتاب النوحيد يؤيد ما قلت ، فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليها باسناده الذي هنا وقال فيه « فاذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ﴿ تنبيهُ ﴾ : ذكر المزى فى « الاطراف » فى ترجمة ملال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هربرة حديث و مثل المؤمن مثل عامة الزرع خ في الطب عن عجد بن سنان عن فليح وعن أبراهم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به ، قال أبو الفاسم \_يعنى أبن عساكر ـ لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى أنَّ خلفا ﴿ تفرد بذكره ﴿ قلت ؛ ورواية ابراهيم بن المنذر في كستاب المرضى كما ترى لا في الطب، لـكن الامر فيه سهل، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخاري أيضا، فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمرى ، وقه الحمد على ما أنع . قوله (والفاجر) في رواية محمد بن سنان , والسكافر ، وبهذا يظهر أن المراد بالمسافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر . قوله ( صما. ) أي صابة شديدة بلا تجويف قوله ( يقصمها ) بفتح أوله وبالقاف أي يكسرها ، وكما نه مستنسد الداودي فيما فسر به الانجماف ، المسكن لآ يلوم من التمهمير بما يدل على المكسر أن يكون هو الانقسلام . لان الغرض القدر المشغرك بينهما وهو الازالة ، والمراد خروج الروح من الجسد . الحديث السادس حديث أبى هريرة أيضاً ، كُولًا ﴿ عَنْ مُحَدِّ بِنَ عَبِدَ اللَّهِ بِنَ عَبِدَ الرَّحَنَّ بِنَ أَبِي صَعْصَعَةً ﴾ هكذا جرد مالك تسبه ، ومنهم من ينسبه الى جده، ومنهم من ينسب عبد الله الى جده . ورقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أبن القاسم عن مالك د حدثنى محد بن عبد الله ، فذكره . قوله ( أبا الحباب ) بضم المهملة وموحدتين مخففا . قوله ( من يرد الله به خيرا يصب منه )كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله ، قال أبو عبيد الهروى : معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره: معناء يوجه اليه البلاء فيصيبه . وقال ابن الجوزى : أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد ، وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق . كذا قال ، ولو عكس لـكان أولى ، واقه أعلم . ووجه الطبي الفتح بأنه أليق بالآدب لقوله تعالى ﴿ واذا مرضت فهو يشفين ﴾ . قلت : ويشهـ د للمكسر ما أخرجه أحمـ د من حديث محود بن لبسيد رفعــــه و اذا أحب الله قوما ابتلام ، فن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ، ورواته ثمَّات، إلا أن محود بن لبيه اختلف في سماعه من النبي الله ، وقد رآه وهو صغير . وله شاهه من حديث أنس عند الترمذي وحسنه . وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لسكل مؤمن ، لأن الآدي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك بمبا ذكر ، وإن الأبراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له . وسيأتي في الباب الذي بمسدد من حديث ابن مسعود , ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياًه ، وظاهره تعميم جميع الدنوب ، لـكن الجهور خصوا ذلك بالصغائر ، للحــديث الذي تقــدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة , الصلوآت الحنس والجعبة إلى الجمة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر ، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يـكون معني الآحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتسكيفير الذنوب ، في كمان الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كرَّرة التسكيفير وقلته

باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بشكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحةاق العقوبة . وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره بما ذكر بترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأبي ذلك قوم كالقرطي في و المفهم ، فغال : محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿ الذين اذا أصابتهم مصبة ﴾ الآية ، فينتذ يصل الى ما وعسد الله ودسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعو اه بدايل ، وإن في تعبيره بقوله , بما امر الله ، نظرا اذ لم يقع هذا صيغة أمر . وأجبب عن هذا بأنه وإن لم يقع النصريح بالأمر قسياقه يقتض الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الآمر . وعن الأول بأنه حمل الاحاديث الواددة بالتقبيد بالصبر على المطلقة ، وهو حمل صحيح ، احكن كان بتم له ذلك لو ثبت شيء منها ، بل هى إما ضعيفة لايحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، فاعتبار الصبر فيما إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص ، مثل ما سيأتى فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهبد ، ومثل حديث محمدين خاله عن أبيه عن جده وكانت له صحبة وسممت رحول الله علي يقول: ان العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة ، رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن عالدًا لم يرو عنه غير ابنه محد ، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر • وحديث سخبرة ـ بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة ـ رفعه د من أعطى فشكر ، وابتلى فصبر ، وظالم فاستغفر ، وظلم فغفر ، أو اللك لهم الأمن وهم مهندون ، أخرجه الطراني بسند حسن ، والحديث الآني قريبًا و من ذهب بصره ، يدخل في هــذا أيضا ، مكذا زعم بمض من لفيناً. أنه استقرأ الاحاديث الواردة في الصبر فوجــــدها لا تعدو أحــد الأمرين ،أو ليس كما قال ، بل صح النقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال و قال رسول الله علي [ عبا الأمن ، إن أمره كله خير (١) ] وليس ذلك [ الأحد] للؤمن إن أصابته سرا. فشكر اقه فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء أقه للسلم خير ، وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ و عجبت من قضاء الله للرؤمن ، إن أصابه خير حمد وشكر ، و إن أصابته مصيبة حد وصبر ، فالمؤمن يؤجر في كل أمره ، الحديث أخرجه أحمد والنسائى . وممن جاء عنه التصريح ـ بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل ائما يحصل جا التكفير فقط ـ من السلف الاول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخارى في • الادب الفرد ، وأصله في النسائل بسند جيد وصحه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال • دخلنا على أبي عبيدة فعوده من شكرى أصابته نقلنا : كيف بات أبوعبيدة ؟ نقالت امرأته تحيفة : لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بت بأجر ، سمعت رسول الله برائج يقول : من ابتلاه الله ببلا. في جسده فهو له حطة ، وكأن أ با عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالآجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعة وحمله على التقييد بالصبر ، والذي نفاه مطلق حصول الآجر العادى عن الصبر. وذكر أن بطال أن بعضهم استدل على حصول الآجر بالمرض محديث أبي موسى الماضي في الجهاد بالفظء إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيها، قال: فقد زاد على التكفير، وأجاب يما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح، فتفضل

<sup>(</sup> ١ ) كان بياضا في الطبعات الدابقة ، وأ كلناه من صميح مسلم ٣٠ كتاب الزهد ، ١٣ \_ باب المؤمن أمره كله خير ، الحديث ٦٤

الله عليه سنده النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا . وممن جاء عنه أن المريض بـكتب له الآجر بمرضه أبو هريرة ، فمند البخارى في • الادب المفرد، بسند صحيح عنه أنه قال د ما من مرض يصيبني أحب الى؟ من الحمي . لانها تدخل في كل عضو مني ، وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ، ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذعن أبيه وعن جده أني من كعب أنه قال: يارسول الله ماجزاء الحمي ؟ قال: تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق ، الحديث ، والاولى حمل الإثبات والنني على حالين : فن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها ، ومن لم تسكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغاب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ، ومن أثبت الاجر به نهو محمول على تحصيل أواب يعادل الخطيئة ، فإذا لم تمكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبد السلام في د القواعــد ، حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الآجر بسبهما في الصبر ، وتعقب بمنا وواه أحمد بسند جيد عن جابر قال و استاذنت الحي على رسول الله علي فامر بها الى أهل قباء ، فشكوا اليه ذلك فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله ا\_كم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تـكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها ، ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهور لهم . قلت : والذى يظهر أن المصيبة إذا قارئها الصبر حصل الشكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وإن لم يحصل الصير نظر إنَّ لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فَصَلَ فَالفَصَلُّ واسع، ولكن المنزلة منحطة عرب منزلة الصابر السابقة ، وان حصل فيسكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به أو التَّكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الآخر . ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريبا ، والله أعلم

## ٢ - باسب شدة المرض

٩٤٦٠ - وَرُشُنَ فَهِيصة مدَّننا سُفيانُ عن الاعش ح

وحدّ ثنى بِشْرُ بن محمدِ أخبرَ نا هبدُ الله أخبرَ نا شُمية ُ عن الاعشِ عن أَبِي واثْلُ عن مَسروق دعن عائشة رضىَ اللهُ عنهـا قالت : ما رأيتُ أحــداً أشدً عليه الوَجَعُ من رسولَ الله ﷺ ،

عد الله عن عبد الله رضى الله عنه قال: أنيت النبي على مرضه وهو أيو على الراهيم المتيبي عن الحارث بن سُويد عن عبد الله رضى الله عنه قال: أنيت النبي على مرضه وهو أيو على وَعَلَى وَعَلَى الله عنه قال: أنيت النبي على مرضه وهو أيو على وَعَلَى وَعَلَى الله الله وقلت: إنك لتو على الله عنه خطاياه كما تحال أورق الشهر ،

[ الحديث ١٦٤٧ - اطرانه في : ١٦٤٨ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٢٠٠ ]

قرأه ( باب شدة المرض) أي وبيان ما فيها من الفصل . قوله ( وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله ) هو ابن

المبارك قول (عن الاعمش) كذا أعاد الاعمش بمد التحويل ، ولو وقف فى السند الاول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش الكان سائفا ، الكن أظنه فعل ذلك الكونه سافه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية شعبة ، وقد أخرجها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ، ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله يحلى ، وسافه من رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ ، مارايت أحداكان أشد عليه الوجع ، والباقى سوا ، والمراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضا . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتى فى الباب الذي يليه ، وقوله فى آخره ، إلا حات الله ، محملة ومد و تشديد المشناه أصله حات بمثنا تين فأدغمت إحداهما فى الآخرى ، والمعنى فتت وهى كناية عن إذهاب الخطابا . قوله (حدثنا محد بن يوسف) هو الفريا فى ، وسفيان هو الثورى

# ٣ - باب أشدُ الناس بلاء الانبياء، ثم الأمثلُ فالامثل

معد الله قال: دَخلتُ على رسولِ الله على عزة عن الاعش عن إبراهيم النّيسي عن الحارث بن سُو يد و عن عبد الله قال: دَخلتُ على رسولِ الله على الله على على رسولِ الله على الله على على على على الله الله على الله على

قوله ( باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الامثل فالامثل ) كذا الاكثر ، والنسق و الاول فالاول ، وجمهما المستملى ، والمراد بالاول الاولية في الفضل ، والامثل أقمل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء . وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارى والنسائى في و الكبرى ، وابن ماجه وصحمه النرمذى وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهداته عن مصحب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الانبياء ، ثم الامثل فالامثل ، ببتل الرجل على حسب دينه ، الحديث وفيه وحتى يمثى على الارض وما عليه خطيئة ، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصحب أيضا . وأخرج له شاهدا من حديث أبي سعيد ولفظه و قال : الانبياء ، قال : ثم من ؟ قال الصالحون ، الحديث ، وليس فيه ما في آخر حديث سعد ، ولمل الا شارة بلفظ و الاول فالاول ، الى ما أخرجه النسائى وصحه الحاكم من حديث فاطمة بنت الهان أخت حديثة قالت وأنين المونهم ، قوله (عن أبي حزة) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الناس بلاء الانبياء ، ثم الذين بلونهم ، قوله (عن أبي حزة) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الناس بلاء الانبياء ، ثم الذين بلونهم ، قوله (عن أبي حزة) هو السكرى بضم المهملة وتشديد من التابعين في نسق كوفيون ، وليس للحارث بن سويد هو تيمى أيضا ، وفي الاسناد ثلاثة الكنه عنده من طرق عديدة ، وليس للحارث بن سويد في البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى في الدعوات ، في النبي يتناهي وعو يوعك) في رواية سفيان التي قبلها أتيت النبي يتناهج وعو يوعك) في رواية سفيان التي قبلها أتيت النبي يتناهج وعو يوعك) في رواية سفيان التي قبلها أتيت النبي يتناهج وقور يكم إياه ، وقيل ألم المحمى الوعك بفتح الواو وسكون العين المعمى الوعك المهمة وقبل ألمها ألمه و وقبل ألمها ألمه و وقبل ألمها وعن الاصحمى الوعك بفتح الواو وسكون العين المعمى الوعك

الحر ، فإن كان محفوظا فلمل الحي سميت وعكا لحرارتها . توليه (ذلك) إشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحي ، وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حذة يعرف من هـذه الرواية وهو قوله و اتى أوعـك كما يوعك رجلان منسكم ، . قوله ( أجل ) أي نعم وزنا ومعنى . قوله ( أذى شوكة ) التنوين فيه التقايل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم واستارة عليه بالفاء ، وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه ، والله أعلم . قوله (كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة و تشديد الطاء المهملة أى تلقيه منتثرًا . والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد صَاعف الاجر ، ثم زاد عليه بـد ذلك أن المصاعفة ننتهى الى أن تحط السيئات كلها ، أو المعنى : قال فعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا بيق منها شيء ، ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته غبل و حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة ، ومثله حديث أبى مريرة عند أحمد وابن أب شيبة بلفظ و لايزال البلاء بالمؤمن حتى يلتى الله وليس عليه خطيئه . قال أبو هريرة : ما من وجع يصيبني أحب الى من الحي ، انها تدخل في كل مفصل من ابن آدم ، وأن أنه يعطى كل مفصل قسطه من الاجر » ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد براتيج وإلحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وأنكانت درجتهم منحطة عنهم ، والسر فيه أن البلاء في مقابلة النممة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ومن ثم صوعف حد ألحر على العبد ، و تيل لامهات المؤمنين ﴿ من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين ﴾ قال ابن الجوزى : في الحديث دلالة على أن القوى يحملُ ما حمل ، والضميف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى مان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملسكة فيسلم ولا يمترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البـلاء ، وأثمى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نَشأ ، والله أعلم

## ع - باب وُجوب عيادة ِ المريض

٥٦٤٩ - مَرْثُنَ كُنيبة ُ بن سعيد حدَّثنا أبو عَوانة عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى الاشعرى فال و ما و من المنافي ما فال و من المنافي ما فالمنافي ما منطق المنافي ما فالمنافي ما في منطق المنافي ما في منطق المنافي الم

قوله ( باب وجوب عيادة المريض )كذا جوم بالوجوب على ظاهر الاس بالميادة و وتقدم حديث أبي هويرة في الجنائز و حق المسلم على المسلم خس ، فذكر منها عيادة المريض ، ووقع في دواية مسلم و خس تجب للسلم على المسلم ، فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الاس على الوجوب بمعنى السكفاية كاطمام الجائع وفك الاسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والآلفة ، وجوم الداودي بالأول فقال : هي فرض يجمسله

بعض الناس عن بعض ، وقال الجهور : هي في الاصل ندب ، وقد تِصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض • وعن الطبرى : ثَمَّا كَدَ في حق من ترجي بركبته ، وتسن فيمن يراعي حاله ، وتباح فيها عدا ذلك ، وفي السكافر خلاف كما سيأتى ذكره في باب مفرد . و نقل النووي الاجماع على عدم الوجوب ، يمنى على الاعيان . وقد تقــدم حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الولاية ، وذكر بعده حديث البراء مختصراً مقتصراً على بعض الخصال السبع ، ويأتي شرحه مستوفي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . واستدل بعموم قوله ، عودوا المريض ، على مشروعية العيادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الآدمد لـكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الاس عارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال , عادنى رسول الله عليه من وجع كان بعيني ، أخرجه أبو داود رصحه الحاكم وهو عند البخاري في « الادب المفرد ، وسياقه أتم ، وأما ما أخرجه البيهق والطبراتي مرفوعاً « ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس، فصحح البيهق أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقبيد بزمان يمضى من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي في ﴿ الاحياء ، بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث ، واستمند الى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس وكان النبي باللج لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث ، وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في والاوسط، وفيه راو متروك أيضاً . وبلتحق بعيادة المريض تعمده وتفقد أحواله والتلطف يه ، ووبما كان ذلك في العادة سببا لوجـود نشاطه وانتماش قوته . وفي إعلاق الحديث أن العيادة لا تثفيد بوقت دون وقت ، لـكن جرت العادة بها في طرني النهار ، وترجمة البخاري في الادب المفرد والعيادة في الليل ، و سأق عن عالد بن الربيع قال د لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح نقال : أي ساعة هذه ؟ فاخبروه ، فقال : أعوذ بالله من صباح الى النار ، الحديث ، و نقل الاثرم عرب أحد أنه قيل له بعد ارتفاع الهار في الصيف : تعود فلإنا؟ قال: ليس هذا وقت عيادة . ونقل إن الصلاح عن الفراوي أن العيادة استحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ، وهو غريب . ومن آدابِها أن لا يطبل الجلوس حق يضجر المريض أو يشق على أهله ، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بمــــده . وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كمثيرة جياد . منها عند مسلم والترميذي من حديث ثوبان و ان المسلم اذا عاد أعاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة ، وخرفة بضم المعجمة وسكون الرا. بعدها فاء ثم هاء هي النمرة اذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المربض من الثواب بما يحوزه الذي يحتني النمر . وقيل المواديما هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة ، والنَّفسير الأول أولى ، فقد أخرجه البخاري في • الادب المفرد ، من هذا الوجه و قبه • قلت لا بي قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها ، وهو عند مسلم من جلة المرفوع ، وأخرج البخارى أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جاء رفعه د من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها ، وأخرجه أحد والبزار وصحه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه عتلفة ، ولاحد نعوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

ه - باب عبادة المني عليه

٥٦٥١ - حَرْضُ عَبِدُ الله بن محمدِ حد ثنا سفيانُ عن ابن المنكدِر سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول و مَرضَتُ مَرضًا ، فأنانى الذبي تَلِيقٍ يَمودُنى وأبو بكر وجا ماشيانِ ، فو جدانى أغمى على ، فتوضأ الذبي عَلَيْنَةِ ثُم صب وضوء على ، فأفقت فاذا الذبي تَلِيقٍ ، فقلت : يارسولَ الله ، كيف أصمتم في مالى ؟ فعن أقضى في مالى ؟ فلم يُجبنى بشى ، حتى نزكت آية المهراث ،

قوله (باب عيادة المفمى عليه) أى الذي يصيبه غشى تشمطل معه قوته الحساسة . قال ابن المذير : فأثلة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المفمى عليه ساقطة الفائدة الكوته لا يعلم بعائده ، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . قلت : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروصية العيادة عليه ، لأن وراه ذلك جبر عاطر أهله ، وما رجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك ، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء

# ٦ - باسب نضل من بصرع من الريح

طريقه ثم من دواية عطاء الحراساتي عن عطاء بن أبي رياح في هذا الحديث • فأرائي حبشية صغراء عظيمة فقال : هذه سميرة الاسدية ، . قوله (فقالت إن بى هذه المؤتة (١)) وهو بعنم الميم بعدها همزة ساكنة : الجنون ، وأخرجه أبن مردويه في التفسير من هذا الوجه فغال في روايته . ان بي هذه المؤتة يمني الجنون ، وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف ، فاذا اجتمعت لهاكية عظيمة نقضتها فنزل فها , ولا تسكو ثوا كالتي نقضت غولماً ، الآية ، وقد تنسدم في تفسير النحل أنهما امرأة أخرى . قولِه ( وإنى أَسْكَشَف ) بمثناة وتشديد المحمة من الشكشف، وبالنون الساكنة عنمها من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر هورتها وهي لا تشعر . قوله فى الطريق الاخرى (حدثنا محمد ) هو ابن سلام وصرح به فى . الادب المفرد ، ، وعنلد هو ابن يزيد . قوله ( انه رأى أم زفر ) بضم الزاى وفتح الفاء . قوله ( تلك المرأة ) في رواية الكشميهني . تلك امرأة ، . قوله ( على ستر الكمبة ) بكسر المهملة أي جالسة عليها معتمدة ، ويجوز أن يتملق بقوله ورأى ﴿ ثُم وجدت الحديث في والادب المفرد، للبخارى وقد أخرجه جذا السند المذكور هنا بمينه وقال دعلى سلم الـكعبة ، فالله أعلم . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت واني أخاف الخبيث أن يجردني ، فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا ، وأخرجه ابن عبد البر في د الاستيماب ، من طريق حجاج بن محد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول دكان النبي عِلْجً يؤتى بالجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فأتى بمجنونة يقال لما أم زفر ، فضرب صدرها فلم تبرأ ، قال ابن جريج وأخبرتى مطاء ، فذكر كالذي هنا ، وأخرجه ابن منده في و الممرقة ، من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فزاد و وكان يثني عليها خيرًا ، وزاد في آخره و نقال : ان يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير ، وعرف عا أوَّددته أنَّ اسمها سعيرة وهي بمهملتين مصغر ، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين ، وفي أخرى المستغفري بالسكاف ، وذكر ابن سعد وعبد الغني في « المبهمات ، من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ما شطة خديجة التي كانت تتماهد الذي ﷺ بالزيارة كما سيأتى ذكرها في كتماب الادب إن شا. الله تمالى ، وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كأن بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيها بقصتها ولفظه وجاءت امرأة بها لمم الى رسول الله علي فقالت: ادع الله أفقال: إن شنت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بل أصبر ولا حساب على . وفي الحديث فضل من يصرع ، وأرب الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الآخذ بالشدة أفضل من الآخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن النزام الشدة ، وفيه دايل على جواز ترك التداوى ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله أنجع وأنفع من العلاج بالمقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الآدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جمة العليل وهو صدق الفصد ، والآخر من جمة المداوى وهو قوة توجمه وقرة قلبه بالتقوى والنوكل، والله أعلم

٧ - باب نفل من ذهب بمراء

<sup>﴿</sup> ١ ﴾ قبل هذه رواية المفارخ ، وهي غير رواية الجاس الصحيح الذي ق الأيدى

٥٦٥٣ - مَرْشَاعِدُ الله بن بوسف أخبرنا الليثُ قال حدثنى ابن الهادِ عن عرو مَولى المطلِب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال و سمعت النبي على يقول : إنَّ الله قال : إذا ابتَلَيتُ عبدى بجبيبتهِ فَصَبَر عوضتُه منهما الجنة ، بريد عينَيه ، تابعهُ أشعثُ بن جابروأبو ظِلالِ بن هلال عن أنس عن النبي على النبي على النبي الله عن النبي النبي الله عن الله عن النبي الله عن النبي الله عن الله عن النبي الله عن الله عن الله عن النبي الله عن الله عن الله عن النبي الله عن ال

قوله ( باب فضل من ذهب بصره ) سقطت هذه النرجمة وحديثها من رواية النسنى ، وقد جاء بلفظ القرجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ د ما ابتلى عبد بعد ذماب دينه بأشد من ذهاب بصره ، ومن ابنلي بيصره فصبر حتى بلتى الله لتى الله تعالى ولا حساب عليه ، وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جبد ، والعابراتي من حديث ابن عمر بلفظ و من أذهب الله بصره ، فذكر نحوه . قوله ( حدثني ابن الحاد ) في رواية المصنف في والآدب المفرد، عن عبد الله بن صالح عن الليث و حداني يزيد بن الهاد ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة . قوله ( عن عمرو ) أي ان أن عمرو ميسرة ( مولى المطلب ) أى ان عبد الله ن حنطب . قوله ( اذا ابتليت عبدى محبيبتيه ) بالتثنية ، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله و يريد عينيه ، ولم يصرح بالذي فسرهماً والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الانسان اليه ، لمـا يحصل له بفتدهما من الاسف على فوات رؤبة ما يريد رؤبته من خير فيسر 🕳 ، أو شر فيجتنبه . قوله ( فصر ) زاد الترمذي في روايته عن أنس . واحتسب ، ، وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أني هريرة ، ولا ن حبان من حديث ان عباس أيضا ، والمراد أنه يصدر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر بحردا عن ذلك ، لان الاعمال بالبيات ، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لـكمفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فاذا تلتى ذلك بالرضا "م له المراد وإلا يصبركا جاء فى حديث سلمان . أن مرض المؤمن يجعله الله له كمَّفارة ومستمتباً ، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله ألمله ثم أرسلوه فلا يدى لم عقبل ولم أرسل، أخرجه البخارى في و الادب المفرد، موقوفا . قوله ( عوضته متهما الجنة ) وهــذا أعظم العوض ، لأن الالنذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لسكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور . ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في و الادب المفرد ، بلفظ و اذا أخذت كريمتيك نصرت عند الصدمة واحتسب ، فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البــلاء فيفوض ويسلم ، والا فني أضجر و نقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود ، وقد مضي حديث أنس في الجنائز . انما الصبر عند الصدمة الاولى ، وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه د اذا سلبت من عبدی کریمتیه و هو بهما ضنین لم أرض له ثوابا دون الجنه اذا هو حدثی علیهما ، ولم أر هنه الوبادة في غير هَذه الطربق ، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات . قوله (نابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبداقه ابن جابر نسبُ الى جده وهو أبر عبد الله الاعبى البصرى الحدانى بضم الحاء وتشديد الدال المهماتين ، وحدان بطن من الآزد ، ولهذا يقال له الآزدى ، وهو الحلم بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه ، وقال الدارقطني يعتد به و ليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ و قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صعر واحتسب كان ثوابه الجنة ، وأما متابعة أبى ظلال فأخرجها عبد بن حيدعن يزيد بن هارون عنه قال ودخلت على أنس فقال لى: أدنه ، متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا صغير ، قال : ألا أبشرك؟ قلت : بلى ، فذكر الحديث بلفظ و ما لمز أخذت كريمتيه عندى جراء إلا الجندة ، وأخرج النرمذى من وجه آخر عن أبى ظلال بلفظ و اذا أخذت كريمتي عبدى في الدنيا لم يكن له جواء عندى الا الجند ، ( تنبيه ) : أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسم هلال ، والذى وقع في الاصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال محذف و ابن ، وإما أبو ظلال بن أبر هلال بزيادة وأبى ، ، واختلف في اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد ، وهو ضعيف عنه الجميع ، الا أن البخارى قال إنه مقارب الحدبث ، وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة . وذكر الموى في ترجمتا أن ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإنم أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وليس بحيد ، لأن ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإنم ذكر في الثقات هلال بن أبي هلال آخر روى عنه يميي بن المتوكل ، وقد فرق البخارى ببنهما ، ولهم شيخ ثالم يقال له هلال بن أبي هلال تابعي أيضا روى عنه ابنه مجد ، وهو أصلح حالا في الحديث منهما ، واقه أعلم يقال له هلال بن أبي هلال تابعي أيضا روى عنه ابنه مجد ، وهو أصلح حالا في الحديث منهما ، واقه أعلم يقال به الله هلال بن أبي هلال تابعي أيضا روى عنه ابنه مجد ، وهو أصلح حالا في الحديث منهما ، واقه أعلم يقال له هلال بن أبي هلال تابعي أيضا روى عنه ابنه مجد ، وهو أصلح حالا في الحديث منهما ، واقه أعلم

٨ - ياب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار

كُلُّ امرى مُصبِّحٌ فَى أهـ لهِ والموتُ أدنى من مِشراكِ مَعلِمِ وكان بلال إذا أقلمَت عنه يقول:

ألاليت شِمري هل أبيان ليلة بواد وحَـولى إذخِر وجَلهـلُ وهل أردَن يوماً مِياهَ يَجنُّـة وهِل تَهدُون لي شامة وطَفهِلُ

قالت عائشة : فَجْمُتُ الى رسولِ اللهِ عَلَى فَأَخَبَرْ تُهُ ، فقال : اللهم حبِّب ﴿ إِلَيْنَا الْمُدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكُهُ ۖ أَو أَشَدٌ ، اللهم وصحَّمْها ، وبارك لنا في مُدِّها وصاعها ، وافقل ُحاها فاجعَلْها بالْجَحْفَة ،

قوله (باب عيادة النساء الرجال) أى ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر . قوله (وعادت أم الدرداء وجلا من أهل المسجد من الانصار) قال الكرمانى : لآبى الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، قالسكيرى اسمها خيرة بالحاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة محابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول بالحجية بالمدينة ، قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل عمى الصغرى ، لأن الاثر المذكور أخرجه البخارى في و الادب المفرد ، من طريق الحادث بن عبيد ، وهو شاى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء السكبرى ، قانها مات في خلافة عنمان قبل موت أبى الدرداء ، قال : وأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الافصار في المسجد ، وقد تقدم في الصلاة أن أم الدوداء كانت تجلس ف

الصلاة جلسة الرجل ، وكانت فقية ، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشمى الى أو اخر خلافة عبد الملك بن مروان ومانت فى سنة احدى وتمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت د لما قدم رسول الله يمثل المدينة وعك أبو بكر و بلال ، قالت : فدخلت عليهما ، الحديث ، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً . وقد تقدم أن فى بعض طرقه ، وذلك قبل الحجاب ، ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر ، والذى يجمع بين الآمرين ما قبل الحجاب وما بعده الآمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أبواب الهجرة من أوائل المفازى ، وقوله فى البيت الذى أوله و ألا ليت شمرى هل أبيتن ليلة بواد ، كذا هو بالتنكير والابهام ، والمراد به وادى مكة . وذكر الجوهرى فى الصباح ماية تعنى أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فانه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بلفظ و هل أبيتن ليلة بمكة حولى ، ما مقتوى ما جبلان عند الجهور ، وصوب الخطابى أنهما عينان ، وقوله . كيف تحدك ، ؟ أى تجد نفسك ، والمراد به الاحساس ، أى كيف تعل حال نفسك

## ٩ - باسب ميَّادة المتبيان

٥٩٥٥ - وَرَضَ حَجَاجُ بن مِمَالَ حَدَّنَا شَعَبَهُ قَالَ أَخَبَرَ فَي عاصمٌ قَالَ سَمَتُ أَبَا عَبَانَ عِن أَسَامَةً بن زيد رضى الله عبما و ان ابنة للنبي للنبي الله النبي الله النبي المنظم ويقول: إن له ما أخذ وما أعلى ، وكل شي عند مستى ، قد مُضِرَت فأشهَدُنا فأرسل إليها السلام ويقول: إن له ما أخذ وما أعلى ، وكل شي عند مستى ، فلتَحتسب ولتصهر . فأرسلَت تقسم عليه ، فقام النبي النبي النبي الله ونفسه تقشق فلا عند ورحة وضعها الله في قلوب من شاء من فقاضت عينا النبي الله عن في عاده ، ولا يُرحمُ الله في قلوب من شاء من عباده ، ولا يُرحمُ الله من عباده إلا الرُحاء »

قوله ( باب عيادة الصبيان ) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد فى قصة ولد بنت النبي في ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أو اثل كتاب الجنائز . وقوله فى هذه الطريق و أن ابنة ، فى رواية الكشميهى وأن بنتا، وقوله وفاشهدنا، كذا للاكثر وعند الكشميهى و فاشهدها ، والمراد به الحضور ، وقوله و هذه الرحمة ، فى رواية الكشميهى أيضاً و هذه رحمة ، بالتنسكير

# ١٠ - السي عيادة الأعراب

۱۹۰۰ - مَرْثُنَا مُملًى بن أَسَدَ حدَّثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالدٌ من عكرمة عن ابن عبّاس رضى الله عبما د ان النبي بالله وخل على أعرابي يبود وه قال له : الله عبما د ان النبي بالله وخل على مريض يبوده قال له : لا بأس ، طهود ان شاء الله . قال قلت طهود ؟ كلا ، بل هي حُي تفور \_ أو تثور \_ على شيخ كبير ، تزير و القبود م فقال النبي كله : فَنَصَم إذاً

قوله ( باب عيادة الاعراب ) بفتح الممزة م سكان البوادى . قوله ( خالد ) مو الحد ا. . قوله ( عن عكرمة عن ابن عباس ) قال الاسماعيلي : دراه وهيب بن عالد عن عالد الحذاء من عكرمة فأرسله . قلت : قد وصله أيضا عبد العزيز بن عنتاركا تقدم قريباً هنا ، وتقدم أيمنا في علامات النبوة ، ورصله أيضا الثقني كما سيأتى في التوحيد ؛ فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يعتره إرسال واحد . قوله ( دخل على أعرابي ) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه . قوله ( لا بأسَ ) أي أن المرض يكفر الخطايا ، فات حسلت العافية فقد حسلت الفائدتان ، والا حصل ربح النُّكَفير . وقوله د طهور ، هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة ، ويستفاد منه أنَّ لفظ الطهور ليس بممنى الطاهر فقط ، وقوله , ان شاء الله , يدل على أن قوله طهور دعا. لا خبر ، قوله (قلت) بفتح الناء على المخاطبة وهو استفهام إنسكار . قيله ( بل هي ) أي الحي ، وفي دواية الكشميهي ، بل هو ، أي المرض . قوله ( تفور أو تثور ) شك من الراوى ملَّ قالما بالفاء أو بالمثلثة وهما بَمْنَى • قولِه ( تزيره) بعنم أوله من أذاره اذا حمله على الزيادة بغير اختياره . قوله ( فنعم اذا ) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم ، أي كان كما ظننت ، قال ابن النين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عَمَا يثول اليه أمره. وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن نكون الحي له طهرة لذنوبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابة الأعرابي بما أجابه ، وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل والدعبد الرحن أن الاعرابي المذكور أصبح ميتًا . وأخرجة الدولابي في . الكني ، وابن السكن في «الصحابة ، و لفظه و فقال النبي على: ما قضى الله فهو كائن ، فاصبح الاعرابي ميتا . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم مرسلا غُوهُ . قال المهلب : فائدة هذا الحديث آنه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولوكان أعرابيا جافياً ، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليمله ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط أندر الله فيسخط عليه ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه ، الى غير ذلك من جبر عاطره وعاطر أهله . وفيه أنه ينبغي للريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره ذلك

#### ١١ - ياب عيادة المشرك

وه و مراض الله عنه و ان تخلاماً الله و الله عنه الله و الله عنه الله عنه و ان تخلاماً الله و الله عنه و ان تخلاماً الله و كان يخدُمُ الله من الله من الله و الله

قوله (باب عيادة المشرك) قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب الى الدخول فى الاسلام، فأما اذا لم يطمع فى ذلك فلا. انتهى. والذى بظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى وقال الماوردى: عيادة الذى جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جواد أو قرابة ، ثم ذكر المصنف حديث ألس فى قصة الفلام اليهودى ، وتقدم شرحها مستوفى فى كتاب الجنائز ، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس . قوله ( وقال سعيد بن المسبب عن أبيه ) تقدم موصولا فى تفسير سورة القصص وفى الجنائز أيعنا ، وتقدم شرحه مستوفى فى الجنائز

# ١٢ - - باسب إذا عادَ مريضاً فحضَرَتِ الصلاة فصلى بهم جماعةً

قوله ( باب اذا عاد مربضا فحضرت الصلاة فصلى ) أى المريض (بهم) أى بمن عاده . قوله ( يحيى ) هو القطاف ، وهشام هو ابن عروة . قوله ( أن الذي يَلِكُ دخل عليه ناس يعودونه ) نقدم شرحه فى أبواب الإمامة من كستاب الصلاة ، وكمذا قول الحيدى المذكور فى آخره

#### ١٣ - الريض اليدر على المريض

٥٦٥٩ - حَرَّثُ اللَّى بن إبراهيم ّ أخبر اللَّهِ عَن عائشة بنت سعد أن أباها قال و تَشكيتُ بمكة شكوتى شديدة ، فجاءنى النبي كل يُسودُنى ، فقلتُ : يا نبى الله ، إنى أترُكُ مالا ، وإنى لم أثرُك إلا بنتاً واحدة ، فأوصى بثُلتَى مالى وأترُكُ الثاث ؟ فقال : لا قلتُ : فأوصى بالنصف وأترك النصف ؟ قال : لا قلتُ : فأوصى بالثاث وأثرك النصف ؟ قال الأدث ، والثاث كثير . ثم وضع يد م على جبهته ، ثم مسح يد على فأوصى بالثاث وأثرك لما الثلثين ؟ قال الثلث ، والثلث كثير . ثم وضع يد م على جبهته ، ثم مسح يد على وَجهى و بَطنى ، ثم قال : اللهم اشف سعداً ، وأثم له هِجر ته . فا زلت الجد برد م على كبدى فيا أيخال إلى حتى الساعة ،

قوله ( باب وضع اليد على المريضَ ) قال ابن بطال: فى وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدهو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بمــا ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحاً . قلت : وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له مايناسبه . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين

# ١٤ - باب مأيقال المريض ، وما يجيب أ

٥٦٦١ - وَرَضُ قَبِيصة أَوْلَ حد ثَنَا سُفيان عن الاعش عن إبراهيم التّيمى عن الحارث بن سُويدِ عن عبد الله رضى الله عنه قال و أُتيت النبى من النبي مرضه فسسته \_ وهو يو خوفكا شديدا \_ فقات : انك لتو عَك وحكا شديدا ، وذلك أن لك أخر بن . قال : أُجَل ، وما من مُسلم يُصبه أذّى إلا حاتّ عنه خطاياه ، كا تحات ورق الشجر ،

و ۱۹۹۲ - وَرَشِنَ إِسحاقُ حدثنا خالدُ بن عبد الله عن خالد عن عِكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما على رسول الله على دخل على رجُل يَعودُه فقال : لا بأس ، طَهورٌ إن شاء الله ، فقال : كلا ، بل هى حُي كُنْ مَنْ وَ الله عَلَى رَجُل لَيْ الله وَ الله عَلَى الله

قراله (باب مايقال للريض ومايحيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قرببا ، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وقائدة ذلك . وأخرج ابن ماجه والنرمذي من حديث أبي سعيد رفعه و اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شها وهو يعليب نفس المريض وفي سنده لين . وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة فني ذلك تنفيس لما هو فيه من عسم الماديش على المريض وفي سنده لين . وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة فني ذلك تنفيس لما هو فيه من

الكرب وطمأ نينة لقلبه ، قال النوووى هو معنى قوله فى حديث ابن عباس الاعرابي لا بأس . وأخرج ابن ماجه أيضاً بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر وفعه اذا دخلت على مربض فره يدعو لك فأن دعاءه كمدعاء الملااكة . وقد ترجم المصنف فى الادب المفرد ما يحيب به المريض وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابنى « من أم محمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله ، وقد تقدم هذا فى العيدين

# 10 - إسب عيادة المريض راكبًا ، وماشيًا ، ورِدْ فا على الحار

٥٦٦٤ - وَرَثُنَا عُمرُو بن عَبَاسَ حَدَّثَنَا عَبِدُ الرَّحَنَ حَدَثَنَا سَفَيَانُ عَن مُحَدِّ هُو ابنُ المنسكدِر عن جابر رضىَ الله عنه قال « جاءنى النبيُّ ﷺ يَعودُ نَى ليسَ براكبِ بَفل ولا ِبر ذُّونَ »

قوله (باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد وأن الذي ياللج وكب على حار ، وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أواخر تفسير آل عمران ، وقوله وعلى حار على إكاف على قطيفة ، وعلى ، النائنة بدل من الثانية وهى بدل من الاولى . والحاصل أن الإكاف بل الحاد والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة ، والإكاف بكر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة ، والقطيفة كساء ، وقوله و فدكية ، بفتح الفاء والدال وكمر المكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة ، كأنها صنعت فها ، وحمكى بعضهم أن فى دواية و فركبه ، بفتح الواء والموحدة الحفيفة من

الركوب والعنمير الحمار وهو تصحيف بين ، وقوله فى حديث جابر دجاءتى الذي برائج يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون ، هذا القدر أفرده المزى فى د الاطراف ، وجعله الحيدى من جلة الحديث الذى أوله د مرضت فأتانى رسول الله يتلج يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان ، وأظن الذى صنعه هو الصواب

١٦ - پاسب ما رُخس للريض أن يقول: إن وَجِمْ ، أو وارأساه ، أو اشتد بي الوحجة وقول أيوب عليه السلام (إن مَسْنِيَ الضرُّ وأنت أرحم الرحين)

• ١٦٥ – وَرَضُ قَبِيصَةُ حَدَّنَا سُفَيَانُ عَنِ ابنِ أَبِي تَجِيحٍ وأَيوبَ عَن مِجَاهِدِ عَن عَهِد الرَّحْنِ بِنَ أَبِي لِيلِ عَن كَمْبِ بِنْ عُجْرَةَ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ \* مَرَّ بِي النَّبِيُ يَرَّالِكُ وأَنَا أُوقِدِهُ تَحْتَ القِدِر فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هُوامُ رَأَسَكَ؟ قَلْتُ : نَمْ . فَدَعَا الْحَلَاقَ فَحَلْقَهُ ، ثُمَّ أُمْرِنِي بِالفَدِاءَ ﴾

١٩٦٦ - وَرَشَ عِنَى بَن يَحْيَى أَبُو زَكَرِهَاءَ أَخْبَرَ فَا سَامَانُ بَن بِلالِ عَن يَحْيَى بَن سَعِد قال سَعْتُ النّاسَمَ ابن محد قال و قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسولُ الله عَلَيْ : ذاك لو كان وأنا حي فأستغر ك وأدهو ك . فقالت عائشة : وا تُحَكِّلُهاه ، والله إنى لأظنّك تحب موتى ، ولو كان ذلك لَظلت آخر يومِك مُعرِساً ببعض أزواجك . فقال الذبي مَلِي الله أنا وارأساه ، لقد همت \_ أو أردت م أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأههد ، أن يقول القائلون ، أو يتدنى المتنبون ، ثم قلت : يأبي الله و يَدفعُ المؤمنون ، أو يَدفعُ الله ويأبي المؤمنون ، أو الحديث ١٦٦١ - طرف في : ٧٢١٧]

٥٦٦٧ - وَرَضُ مُوسَى حَدَّنَا عَبِدُ العَزِيزِ مِن مُسلَمِ حَدَثَنَا سَلَمَانَ عَنَ ابْرَاهِيمَ النَّيْسَ عَن الحَارثِ بِن سُوَيَد دَعْنَ ابْنِ مَسْمُودِ رَضَى الله عَنه قال : دخلتُ عَلَى النّبِيّ يَرَافِي وَهُو يُوعَك ، فَسَسْتُه فقلت : إنْكَ لُتُوعَكُ وَعْدَ ابْنِ مَسْمُودِ رَضَى الله عَنه قال : دخلتُ عَلَى النّبِيّ اللّبَانِ وَعَلَى اللّبَانِ وَعَلَى اللّهُ اللّبَانِ وَعَلَى اللّهُ اللّبَانِ وَعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَوَ أَمّا ﴾ أيسيبه أذى \_ مَرَضَ فَمَا سِواه - إلا حَطِّ الله سَيْئَاتِهِ كَا تَحَطُّ الشّجرة وَرَقَها ﴾

٩٦٦٨ - وَرَضُ موسى! بن إسماعيل حدَّنَنا عبدُ العزيز بن عبد الله أبي سلمة أخبرنا الزهري و عن عامر ابن سعد عن أبيه قال : جاء فارسول الله عَلَيْكُ يَسُودني من وَجَع اشتد بي زمن حَبَّة الوَداع . فقلت : بَلغ بي من الوجع ماثرى ، وأنا ذو مال ، ولا يَر ثني إلا ابنة لي ، أفاتصد ق بثني مالي ؟ قال : لا . قلت فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذر هم عالة يتكفّفون كاناس ، ولن تنفق نفقة تبنني بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما نجمل في في امر أيتك ،

قول (باب ما رخص للريض أن يقول إنى وجع أو وارأساء أو اشتد بى الوجع ، وقول أيوب عليه السلام: مسني العنر وأنت أرحم الراحين ) أما قوله دانى وجع ، فرجم به فى كتاب الآدب المفرد وأورد فيه من طريق

هشام بن عروة عن أبيه قال , دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء ـ يعنى بنت أبى بكر وهي أمهما ـ وأسماء وجمة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجمت ، الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحن بن عوف عن أبيه قال « دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالما ، فقلت : أصبحت مجمد الله بارتا ؟ قال : أمَّا إنَّى على ماترى وجعه فذكر القصة ، أخرجه الطبراني . وأما فوله ﴿ وَارْأَسَاهُ ، فَصَرْيَحُ فِي حَدَيْثُ عَائِشَةُ المذكورُ في الباب ، وأما قوله د اشتد بى الوجع ، فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن النين ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب انما قاله داعياً ولم يذكره للخلوقين . قلت : لمل البخارى أشار الى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح فى الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطاب من اقه ايس نمارعا ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصحه ! بن حبان والحاكم من طريق الوهري عن أنس رفعه , أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب ـ يعني فجزع من فوله - ودعا ربه فكشف ما به ، . وعند ابن أبي حانم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفًا عليه محوه وقال قيه و لجزح من قولهما جزعا شديدا ثم قال: بعزتك لا أرفع رأسي حتى نكشف عني ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه ، • فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوي المربض ماكان على طريق الطلب من أنه ، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، واقه أعلم . قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الآلم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه ، وأنما كلف العبد أن لايقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمباالمة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معانى أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد انفقوا على كواهة شَّكُوي العبد ربه ، وشكواه [نما هو ذكره للناس على سبيل التصنجر ، واقه أعلم . ورى أحد في ﴿ الرَّهُ مِن طَاوِسَ أَنَّهُ قَالَ : أنين المريض شكوى ، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه ، وتعقبه النووى فقال : هذا ضميف أو باطل ، فإن المكروء ما ثبت فيه نهى مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فالملهم أرادو الجالـكرامة خلاف الأولى ، فانه لاشك أن اشتغاله بالذكر أولى أه. ولعلهم أخذره بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليةين ، وتشمر بالتسخط للفضاء ، وتورث شماتة الاعداء . وأما إخبار المربض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتماقاً . ثم ذَارَ في الباب أربعة أحاديث: الاول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الحج ، وقوله ﴿ أَيُؤْدِيك هوام رأسك ، هر موضع الترجمة لنسبة الآذي البوام ، وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لآنها تهم أن تدب ، واذا أَرَ مْنَ إِلَى الرَّاسَ اختصَت بِالْقَمَلِ ، الثَّانَى حديث عائشة ، عَزِّلُه ( حدثنا يحيي بن يحيي أبو ذكريا ) هو النيسابودي الامام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الوكاة والوكالة والتفسير والأحلام ، وأكثر عنه مسلم ٥٠ ويفال إنه تفرد بهذا الاسنادوان أحمدكان يتمنى لو أمسكنه الحروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ، ولكن

أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال . قوله ( وا رأساه) هو تفجع على الرأس الثدة ما وقع به من ألم الصداع ، وعند أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة و رجع رسول الله بالع من جنازة من البقيع فوجدي وأنا أجد صداعا في وأسى وأنا أقول: وا رأساه » . ﴿ لَهُ ( ذاك لو كان وأنا حي) ذاك بكسر السكاف إشارة الى ما يستلزم المرض من الموت ، أي لو مص وأنا حي ، ويرشد اليه جواب عائشة ، وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و لفظه ﴿ ثُمْ قَالَ : مَاضركُ لُو مت قبل فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، و قولها , و ا شكلياه ، بعنم المثلثة وسكون الـكاف وفتح اللام و بكسرها مع التحتانية الحقيفة وبعد الالف ها. للندبة ، وأصل الشكل نقد الولد أو من يمو على الفاقد ، وليست حقيقته هنا مرادة ، بل هو كلام كان يحرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها . وقولها . والله انى لاظنك تحب موتى ، كأنها أخذت ذلك من قوله لها . لو مت قبلي ، وقولها . ولو كان ذلك ، في رواية الكشميهني . ذاك ، بغير لام أي موتها , لظلك آخر يومك معرسا ، بفتح العين والمهملة وتشديد الرَّاء المكسورة وسكون العين والتخفيف ، يقال أعرس وعرس إذا بني على زوجته ، ثم استعمل في كل جماع ، والأول أشهر ، فإن التعريس الزول بليل • ووقع في رواية عبيد الله , لكمأني بك والله لو قد فعلت ذلك لفد رجعت الى بيتي فأعرست ببعض نسائك. قالت : فتبسم رسول الله 🚜 ۽ وقولها , بل أنا وارأساه ، هي كله إضراب ، والمعني : دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى ، وزاد فى رواية عبيد الله وثم بدى فى وجمه الذى مات فيه ﷺ، قوله (لقد هممت أو أردت) شك من الراوى ، ووقع فى رواية أبى نعيم ﴿ أَوْ وَدَدْتَ ، بَدَلْ ﴿ أَرْدَتْ ﴾ . قولِه ﴿ أَنْ أَرْسُلُ الى أَبِي بكر وابنه ﴾ كذا الاكثر بالواو وألَّف الوصل والموحدة والنون ، ووقع في رواية مسلم . لَّو ابنه ، بلفظ أَرَّ التي للشك وأو للتخبير ، وفي أخرى , أو آتيه ، بهمزة بمدودة بعدما مثناة مكسورة ثم "مّانية ساكنة من الاتيان بمعني الجيء ، والصواب الأول ، ونقل عياض عن بمض المحدثين تصويبها وخطأ. وقال : ويوضع الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم وادعى لى أباك وأخاك ۽ وأيضا فان بجيئه الى أبى بكركان متعسرا لآنه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته . قلت : في هذا التعليل نظى ، لان سباق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه علي ، وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة . ويحتمل أن يُكُون قوله علي و لقد هممت الح ، وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة ، وأن كان ظاهر الحديث بخلافه . ويؤيد آيضًا ما في الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة ، فـكأنه يقول : كان الأمر يفوض لابيك فان ذلك يقع محضور أخيك، هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق كما سيأتى تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو الارسالُ الى أحد نوجد من يبادر لذلك ، وإن ( أعهد ) أي أوصى . قوله ( أن يقول الفائلون ) أي الملا يقول ، أو كراهة أن يقول . قوله ( أو يتمنى المنمنون ) بضم النون جمع متمنى بَكْسرها ، وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الصمة على الياء لحذفت فأجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون ، وفي الحذيث ما طَبِعت عليه المرأة من الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أمله والإفضاء اليهم بما يستره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية ، فكم من

ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو داخس، فالمعول في ذلك على على القلب لا على فطق اللسان، واقه أعلم . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، وقعد تقدم شرحه قريباً . وقوله في هذه الرواية و فسسته ، وقع في رواية المستمل و فسمعته ، وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حذفا والنقدير فسمعت أنينه . الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص تحوله (من وجع اشتد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا ، وقوله ، زمن حجة الوداع ، موافق لرواية مالك عن الزهرى ، وتقدم أن ابن عيينة قال في روايته وان ذلك في زمن الفتح ، والآول أرجع . واقه أعلم

#### ١٧ – ياسب قول المريض: قوموا عني

قوله ( باب قول المريض قوموا عنى ) أى اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضى ذلك . قوله ( هشام ) هو ابن يوسف الصنعانى ، وقوله و حدثنا عبد الله بن محمد . هو المسندى ، وساقه المصنف هنا على انفظ هشام ، وسبق لفظ عبد الرواق فى أواخر المغازى ، وتقدم شرحه هناك ، ووقع هنا و قال رسول أله يتلج : قوموا عوقد تقدم الحديث فى كتاب العلم من رواية بونس بن يزيد عن الوهرى بلفظ و فقال رسول الله يتلج : قوموا عنى ، وهو المطابق للترجة ، ولم استحضره عند السكلام عليه فى المفازى فنسبت هذه الريادة لا بن سعد ، وعزوها للبخارى أولى . ويؤخذ من هذا الحديث أن الادب فى العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجوه ، وأن لا يتسكلم عنده عند المربخ ، ومنه آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يم ينق الباب برفق ، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا ، وأن لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المربض العواء ، وأن لا يبهم المربض المواء ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للريض فى الآمل ، ويشير عليه بالصبر ، ويقلل السؤال ، وأن يظهر الرفة ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للريض فى الآمل ، ويشير عليه بالصبر على فيه من جزيل الآجر ، ويحذره من الجرع لما فيه من حريل الأجر ، ويحذره من الجرع لما فيه من الولاد . قوله ( وكان ابن عباس يقول إن الرزية ) سبق السكلام عليه فى الوفاة النبوية

1٨ - إسب من ذَهبَ بالصبيُّ المريض لِيُدُعي له

• ١٧٠ - وَرَضُ ابراهِمُ بن حزة حدَّنَنا حاتم ـ هو ابن إسماعيل ـ عن الجقيد قال سمت السائب يقول « ذهبَت بي خالتي إلى رسول الله وَ الله وقالت ؛ يارسول الله ، إن أنتى وجع . فسَحَ رأسى ، ودعا لى بالجركة . ثم نوضًا فشربت من وضوئه ، وقت تخلف ظهره فنظرت الى خاتم النّبو ق بين كيفيه مثل فرد الحبكة ،

قوله ( باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ) فى رواية الكشميهى د ليدعو له ، ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن ، والسائب هو ابن يزيد ، وقد تقدم الحديث مشروحاً فى الترجمة النبوية عند ذكر عاتم النبوة وأن خالة السائب لا يعرف اسمها ، وستأتى الاشارة الى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كمتاب الدعوات ان شاء اقة تعالى

# 19 - باب عنى الريس الموت

١٧١٥ - مَرْضُ آدَمُ حَدَّ ثَنَا شَعَبَةُ حَدَّ ثَنَا ثَابَتُ البُنائيُّ ﴿ عَنَ أَنسِ بِنِ مَالِكَ رَضَى الله عنه قال اللهِيُّ وَعَنَ أَنسِ بِنِ مَالِكَ رَضَى اللهُ عنه قال اللهِيُّ وَكُلْمِينَ أَحَدُ كُم المُوتَ مَن مُرَّرِ أَصَابِه ؛ فان كان لابدً فاعلاً فَلْيَقَل : اللهم أَحينِي مأكانت الحياةُ خيراً لى ، وتَوفَيِّي إذا كانت الوَقاةُ خيراً لي ،

[ الحديث ٢٧٦ مـ طرفاه في : ١٥٦١ ، ٢٧٢٣ ]

وهو يبنى حائطاً له فقال: إن المسلم أيؤجر أفي كل شي أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «دخَانا على خَبابِ سَكَوْدُه \_ وقد اكتوكى سبع كيّات \_ فقال: إن أصابَنا الذين سَكَفُوا مَضُوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنّا أصّبنا ما لا أبحد له مَوضماً إلا التراب، ولولا أن الذي يَهِ إلى أن ندور بالموت لدَّوت به . ثم أنيناه مرد أخرى وهو يبنى حائطاً له فقال: إن المسلم لَيُؤجر في كل شي يُنفِقه ، إلا في شي بجمله في هذا التراب »

[ الحديث ٧٧٧ه ـ أطرانه في : ٣٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٢٠ ، ٢٤٣١ ]

٣٧٣٥ - مَرْثُ أَبِهِ البَهِانِ أُخبرَ نَا شَعِيبُ عَنِ الرَّ هَرَى قَالَ أُخبرَ نَى أَبُو عُبَهِدِ مُولَى عَبِد الرَّحْنُ بَنْ عَوفُ و أَنَّ أَبَا هُرِيرَةً قَالَ : سَمَتُ رَسُولَ اللهُ يَرْلِئِظِ يقولَ : لَن يُدخِلَ أَحداً عَلَهُ الجُنة. قَالُوا : ولا أَنت يارسُولُ اللهُ ؟ قالَ : لا ، ولا أَنا ، إلا أَن يَتَذَّدُ نَى اللهُ بَفْضُلُ ورَحْمَةً ، فَسَدُّدُوا وَقَارِبُوا · وَلا يَتَدَبَّينَ أَحدُ كُم المُوتَ ، إِمَا يُسِيئًا فَاعِلَمُ أَن يَسْتَمْتِ »

عرد - مرزئ عبد الله بن أبي كثيبة قال حدثنا أبو أسامة عن مِشامٍ عن عباد بن عبد الله بن الزَّبير قال «سمتُ عائشة رضى الله عنها قالت : سمتُ النبي بيلج وهو مستَنِد إلى يقول : اللهم الخفِر لى وارَحمَى وأَلِمْ عَنْ الرَّعْنَ الرَّعْنَ بالرَّفْقَ الأَعْلِ »

قوله ( باب تمنى المريض الموت ) أي هل يمنع مطلقا أو يجوز في حالة ؟ ووقع في رواية الكشميهني نهي تمني المريضُ الموت ، وكأن المراد منع تمنى المريض . وذكر في الباب خسة الحاديث : الحديث الاول عن أنس ، قوله ( لا يَتَمَنَّينَ أَحَدُكُمُ المُوتُ مَنْ ضَرَّ أَصَابُهُ ﴾ الحَطاب للصحابة ، والمرادهم ومن بعدهم من المسلمين عموما ، وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من أسلف على الضر الدنيوى ، فان وجد الضر الاخروى بأن خشى نتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذاك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت أضر نزل به في الدنيا ، على أن وقى عنى هذا الحديث سببية عالى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة : فني م الموطآ ع عن عمر أنه قال د اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ، ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد وغـــــيره من طريق عبس ويقالَ عابس الغفاري أنه قال د ياطاهون خذنى . فقال له عليم الكندى : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله علي : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : انى سمعته يقول : بادروا بالموت ستا ، إمرة اليفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحسكم ، الحديث . وأخرج أحد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه , قيل له : ألم يقل رسول الله ﷺ : ما عمر المسلم كان خيراً له ، الحديث ، وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبركل صلاة وفيه و واذا أردت بقوم فتنة فتوفق البك غير مفتون ، . قوله ( فان كان لابد فاعلا ) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى في الدعوات و فان كان ولابد متمنيا للوَّت ، . قول (فليقل الح) وعدا يدل على أن النهى عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض و سرائحة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، وقوله ، فإن كان ألح ، فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب أوالاستحباب ، ويدلُّ على أنه لمطلق الإذن لأن الامر بعد الحظرلا يبقى على حقيقته . وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معد يكرب وحسب ابن آدم لفيات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فثلث الطعام، الحديث ، أي إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث ، فهو إذ ن بالافتصار على الثلث ، لا أمر يقتض الوجوب ولا الاستحباب • قوله (ماكانت الحياة خيرا لى ، وتوفق اذاكانت ) عبر في الحياة بقوله و ماكانت ، لانها حاصلة ، فحسن أن يأتن بالصيَّفة المقتصية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط. والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا ، وسيأتى في التمني من رواية النعمر بن أنس عن أبيه ، لولا أن رسول أنه عليم قال لا تمنوا الموت لتمنيته ، فلمله رأى أن التفصيل المذكور ايس من النبي عنه . الحديث الثاني حديث خباب ، قوله (عن اسماعيل بن أبي خالد) لشعبة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذي من رواية غندر عنه عن أبي اسماق عن حارثة بن مضرب قال و دخلت على خباب ، فذكر الحديث نحوه . قوله ( وقد اكتوى سبع كيات ) في رو اية حادثة . وقد اكتوى في بطنه فقال : ما أعلم أحدا من أصحاب النبي تمالي لتي من البلاء ما لقيت ، أي من الوجع الذي أصابه ، وحكى شيخنا في د شرح الترمذي ، احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كَان لا يجد درهما ، كا وقع صريحا في رواية خارثة المذكورة عنه قال و القد كُسْتُ ومَا أَجِد درهما على عهد رسول الله علي الله علي أد بعرن ألفا ، يعنى الآن ، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحن بن عوف ، واحتمال أن يكون أراد ما لق من التعذيب في أول الاسلام من

المشركين ، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك النمذيب ، وكان يحب أن لو بق له أجره موفرا في الآخرة ، قال : ومحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه ، كما قال عمران بن حصين : نهينا هن الكي فاكتربنا فا أفلحنا . أخرجه (١) قال : وهذا بميد . قلت : وكذلك الذي قبله ، وسيأتي الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب ان شاء اقه تعالى . قوله ( إن أصحا بنا الذين سلفوا مصوا ولم تنقصهم الدنيا ) زاد في الرقاق من طريق يمي القطان عن اسماعيل بن أبي عالد و شيئًا ، أي لم تنقص أجورهم ، بمدى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت ، و فرة لهم في الآخرة ، وكأنه عني بأصحابه بمض الصحابة بمن مات في حياة النبي ﷺ ، فأما من عاش بعده فانهم انسعت لهم الفتوح. و يؤيد، حديثه الآخر وهاجرنا مع رسول الله عليه فوقع أجرنا على الله ، فنا من مضى لم بأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير ، وقد مضى في الجنائز وفي المفاذي أيضا ، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله ، وأن من اتسمت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لـكـثرة إخراجهم المال فى وجوه البر ، وكان من يمتاج اليه إذ ذاك كثيرًا فكانت تقع لهم الموقع ، ثم لما أتسع الحال جداً وشمل العدل في زمن الحلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع بره فيه ، ولهذا قال خباب , وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ، أي الانفاق في البنيان . وأغرب الداودي فقال : أراد خباب بهذا القول الموت أي لا يحد المال الذي أصابة إلا وضمه في القير ، حكاه ابن التين ورده فأصاب ، وقال : بل هو عبارة عما أصابوا من المال . قلت : وقد وقع لاحد عن يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب ، وكان يبني حائطًا له، و بآتى فى الرقاق نحوه باختصار ، وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسماعيل وأوله ودخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطًا له وقد اكتوى سبما ، الحديث قوله ( ولولا أن النبي سَالِع نها نا أن ندعو بالموت لدعوت به ) الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمنى من غير عكس ، فلذلك آدخله فى هذه الترجمة . قوله ( ثم أنيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطًا له ) مكندًا وقع في رواية شعبة تكرار الجيء ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مُقبولة ، والذي يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضاً ﴿ وَإِنَا أَصْبِنَا مِنْ الدُّنيا مَا لَا يَجْدُ لَهُ مُوضَّمَا الا التراب • ﴿ قَوْلِهُ ( إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجمله في هذا التراب ) أي الذي يوضع في البنيان - وهو محمول على ما زاد على الحاجة ، وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . ( تنبيه ) هكمذا وقع من هذا الوجه موقوفًا ، وقد أخرجه الطبراني من طريق عر بن اسماعيل بن مجالد « حدثنا أبي عن ببأن بن بشر واسماعيل ابن أبي خالد جميعًا عن قيس عن أبي حازم قال : دخلنا على خباب ندوده ۽ فذكر الحديث ، وفيه و وهو يعالج حائطا له فقال : ان رسول الله ﷺ قال: ان المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجمله في التراب ، وعمر كذبه يحيي بن معين . الحديث الثالث والرابع حديث أبي هريرة ، قوله ( أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ) هو أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعيد بن عبيد ، وابن أزهرَ الذي نسب اليه هو عبد الرحن بن أذهر بن عوف ، وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزمرى ؛ هكذا اتفق هؤلاء عن الزهرى فى روايته عن أبى عبيد ، وخالفهم ابراهيم بن سعد عن الزهري فقــال ﴿ عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ﴾ أخرجه النسائي وقال : رواية الزبيدي أولى

<sup>(</sup> ١ ) بياش بالاصل

بالصواب، وابراهيم بن سعد ثقة ، يمني ولكنه أخطأ في هذا . قولِه ( لن يدخل أحدا عمه الجنة ) الحديث يأتى الكلام عليه في كتتابُ الرقاق ، فإنه أووده مفردا من وجه آخر عن آبي هريرة وغيره ، وانما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا ، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو توله « ولا يشمنى الح ، وقد أفرده فى كتاب التمنى من طربق معمر عن الزهرى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق الوبيدى عن الوهرى . قوله ( ولا يتمنى )كذا للاكثر باثبات التحتانية ، وهو لفظ نني بمعنى النهي . ووقع في رواية الكشميهني « لا يتمنَّ على لفظ النهي ، ووقع في رواية مممر الآنية في التمني بلفظ و لا يتمني ، للاكثر وبلفظ و لايتمنين ، للكشميهني ، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد ، وزاد بعد قوله أحدكم الموت و ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، وهو قيد في الصور تين ، ومفهومه أنه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ، ولهذه النكمتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة . اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ، إشارة الى أن النهبي محتص بالحالة التي قبل نزول الموت ، فباله دره ماكانُ أكثر استحضاره وابثاره اللَّخْفي على الآجلي شحذا للاذهان . وقه خنى صنيعه هذا على من جمل حديث عائشة في الباب معارضا لآحاديث الباب أو ناسخًا لَمَا ؛ وقوى ذلك بقول يوسف عَليه السلام ﴿ تُوفَىٰ مسلما وألممْنَى بالصالحين ﴾ قال ابن النين : قيل ان النهى منسوخ بقول يوسف فذكره : وبقول سليان ﴿ وَأَدْخَلَى بِرَحْمَكَ فَي عَبَادَكَ الصَّالَمِينَ ﴾ ومجديث عائشة في الباب ، وبدعاء عر بالموت وغيره . قال : وليس الاسْ كَذَلَكُ لان هُوَلاً. إنما سألوا ما قارب المُوت . قلت : وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة : لم يتمن الموتأحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله ، أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه. وقال غيره: بل مراده تو في مسلما عند حضور أجلى ، كمذا أخرجه ابن أبي حانم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام . وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق ، وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكم من انتهى الى غاية جرت العادة ؟ وت من يصل البها ثم عاش . والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به و يرضأه أن لو وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ماير د عليه من ربه و برضي به و لا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض . قوله ( إما عسنا فلمله أن يزداد خيرا ، و إما مسيئًا فلعله أن يستحتب ) أي يرجع عن موجب العتب عليه . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد د وأنه لا يزيد المؤمن عمر. إلا خيرا. ، وفيه إشارة الى أن المني في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الإعمال . ولايرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بمدأن تخالط بشاشته القلوب لايسخطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك ـ وقد وقع لمكن نادرا ـ فن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر ، فتمجيله بطلب الموت لا خير له فيه . و يؤيده حديث أبي أمامة , أن النبي علي قال السعد : يا سعد أن كمنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك ، أخرجه بسند اين ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم د وانه لا يزيد المؤمن عمره الا تحديراً ، واستشكل بانه قد يعمل السبئات فيزيده عمره شرا ، وأجيب بأجوية : أحدها حل المؤمن على الكامل وفيه بعد . والثانى أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنو به إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سبئاته ، وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد النضعيف ، والسبئات بصدد التضعيف ، والسبئات بصدد التخير . والثالث بقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الرجى حيث جاء بقوله و لعله ، والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخبر غرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه الريادة من عمله الصالح ، وأن المسىء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار الى ذلك شيخنا في و شرح النرمذى ، ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيرا المؤمن حديث أنس الذى في أول الباب و و توفق اذا كان الوفاة خيرا لى و و و لا ينافي حديث أبي هريرة و ان المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا ، اذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابله على النادر ، وسيأتى الإلمام بشيء من هذا في كتاب التي ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عائشة و و المقنى بالرفيق الأعلى ، تفدم شرحه في أواخر المفاذى في الوفاة النبوية ، الحديث الذي قبله أن ذلك لا يعارض النهي عن تمنى الموت والدعاء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الانبياء وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض النهي و بين الموت و الدعاء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الانبياء أنه لا يقبض في حتى يخير بين البقاء في الدنيا و بين الموت . وقد تقدم بسطه واضحا هناك وقد الحد

#### ٢٠ - باب دعاء المائد المريض

و ٥٦٠٥ - مَرْشُ موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عوانةً عن منصورِ عن إبراهيمَ عن مسروق عن عائشةَ رضى الله عنها د ان رسولَ الله مَرْكِي كان إذا أتى مريضاً أد أنى به إليه قال عليه الصلاة والسلام: أذهبِ الباس، ربَّ الناس، اشف وأنت الشافى، لا شِفاء إلا شِفاوُك، شفاء لا يفادِرُ سَفَا »

وقال هر أو بن أبي قيس وابراهيم بن حلهمان عن منصور عن ابراهيم َ وأبي الضحى • إذا أتى المريض » وقال جرير عن منصور عن أبي الضحي وحدّ ، وقال « إذا أتى ُ تمريضاً »

[ الحديث ١٧٥٠ \_ أطرافه في : ٩٧٥٠ ، ١٧٤٠ ]

قوله (باب دعاء العائد المريض) أى بالشفاء وتموه . قوله (وقالت عائشة بنت سعد) أى ابن أى وقاص ، وهذا طرف من حديثه العلويل فى الوصية بالثلث ، وقد تقدم موصولا فى و باب وضع اليد على المريض ، قريبا . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخمى ، قوله (اذا أتى مريضا أو أتى به ) شك من الراوى ، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه فى الروايات المعلقة بعد . قوله (لا يفادر) بالفين المعجمة أى لا يترك ، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فسكان يدعو له بالشفاء المطلق لا يمطلق الشفاء . قوله (وقال عرو بن أى قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن أبراهيم وأبى الصحى إذا أتى المريض ، وهو أصوب ، فأما عمرو بن أى قيس فهو الرازى وأصله من الكوفة ولا يعرف المم أبيه وهو صدوق ، ولم يخسرج له البخارى إلا تعليقا ، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا فى و فوائد أبي العبامن محد بن تهيج ، من دواية محمد بن سعيد بن سابق القرويني عنه بلفظ و إذا أتى

بالمريض ، وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية محد بن سابق النميمي الكوفي تويل بغداد عنه بلفظ وإذا أتى بمريض ، فوله (وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : اذا أتى مريضا ) وهذا وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ و اذا أتى الى المريض قدعا له ، وهي عند مسلم أيضا ، وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عواية على أن عمرو بن أبي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين ، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا و تارة عن هذا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيسل عن منصور عنهما كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب ، ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي ، وسفيان أحفظ الجميع ، لكن كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب ، ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي ، وسفيان أحفظ الجميع ، لكن رواية جرير غير مرفوعة واقه أعلم . وقد استشكل المعاه للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الانوب والشواب والكفارة الانها عصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والهاعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أر يموض عنه بحلب نفع أو دفع بأول مرض وبالصبر عليه ، والهاعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أر يموض عنه بحلب نفع أو دفع بأول مرض وبالصبر عليه ، والهاعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أر يموض عنه بحلب نفع أو دفع من وكل من فضل الله تعالى

# ٢١ - باسب وُضوء المائل للريض

و ١٧٧٥ – مَرْشُنَا محدُ بن بَشار حدَّ ثَنا ُغَنْدَرَ حدَّ ثَنا شعبة ُ عن محدِ بن المنكَدِر قال: سمعت جابرَ بن عبدِ الله رضى الله عبما قال « دخلَ على النبي مَسَّلِكُةُ وأَنا مريض ، فتَوضًا فصب على ـ أو قال: صبوا عليه \_ فمقلت ُ فقلت ، فقلت ، فقلت ، فقلت أنه الفرائض »

قوله ( باب وضوء العائد للريض ) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً فى باب المغمى عليه ، ولا يخل أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به

# ٢٢ - باسي من دعا برفع الو باء والحي

٣١٧٥ - حَرْثُنَا إساعيل حدَّنى ماقت عن حِشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رض الله عنها أنها قالت « لما قلدم رسولُ الله عَلَيْنِ وَعِك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلتُ عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدُله ؟ ويا بلال وكيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذ ته الحتى يقول :

كلُّ امرى مُصَبِّح فى أَهلهِ ولاوت أَدنى من شراك مَعلهِ وكان بلال إذا أَقلمَ عته يَر فَم عَقِيرتَه فيقول:

الاكيت شعرى هل أبيتن ليلة بواد، وَحَسُولَى إِذَخِرْ وَجَلِيسُلُ وهل أردن يوماً مِياهَ عِنسة وهل تَبدوَنْ لي شامةُ وطَيْهِسُل قال قالت عائشة : فجئتُ رسولَ اللهِ فَاخِيرَة فقال : اللهم حَبِّب إلينا المدينة كحينا مكة أو أشد ، وصحها ، وبار ك لنا في صاعها ومُدّها ، وانقل مُحاها فأجمَّلها بالجَجْفة »

قوله ( باب الدعا. برفع الوباء والحي ) الوباء يهمو ولا يهمو ، وجمع المقصور بلا همز أوبية ، وجمع المهموزَ أُوباً. ، يقال أُوبأت الآرض قهى مؤبئة ووبئت فهى وبئة ، ووبئت بضم الواو فهو موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لآنه من أفراده ، لكن ليس كل وباء طاعونا ، وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون: الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء عن الحلبل بن أحد أن الطاعون هو الوباء ، وقال أبن الاثير في النهاية : الطاعون المرض العاّم ، والوباء المذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمرجة والأبدان . وقال ابن سيناء : الوباء ينشأ عن فساد جوهر الحواء الذي هو مادة الروح ومدده • قلت : ويغارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو فى شىء من الآوباء ، وهو كوئه من طعن الجن كا سأذكره مبينا في د باب ما يذكر من الطاعون ، من كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وساق المصنف في الباب حديث عائشة د لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، ووقع فيه ذكر الحي ولم يقع في سياقه لفظ الوباء ، لكنه ترجم بذلك إشارة الى ما وقع في بعض طرقه ، وهو ما سبق في أواخر الحج من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب و قالت عائشة : فقدمنا المدينة وهي أو بأ أرض الله ، رَهذا عا يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون ، فان و باء المدينة ماكان إلا بالحي كما هو مبين في حديث الباب ، فدعا النبي على أن ينقل حماها الى الجمحفة ، وقد سبق شرح الحديث في دباب مقدّم الني ﷺ المدينة، في أوائل كتاب المفاذي ، ويأتى شيء بما يتعلق به في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى. وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لآنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثًا ، وأجيب بأن ذلك لا يناني التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر أو رفع المرض ، وقد نواترت الاحاديث بالاستباذة من الجنون والجذام وسيء الاسقام ومنكرات الآخلاق والأهواء والأدواء ، فن ينكر النداوي بالعماء يلزمه أن ينكر الندادي بالعقاقير ولم يقل بذلك الاشذوذ ، والآحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفي الالتجاء الى الدعاء مويد فائدة ليست في الثداوي بغيره ، لما فيه من الحصوح والتذلل الرب سبحانه ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعيال الصالحة السكالا على ما قدر ، فيلزم ترك العمل جَمَّلة ، وود البلاء بالمتعاء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الايمان بالقند أن لا يتترس من دى السهم ، والله أعلم

(عاتمة) اشتمل كتاب المرضى من الآحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا ، المعلق منها سبعة والبقية موصولة ، المكرد منها فيه وفيا مضى أربعة وثلاثون طريقا والبقية عالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هويرة د من يرد اقد به خيرا يصب منه ، وحديث عطاء أنه رأى أم زفر ، وحديث أنس فى الحبيبتين ، وحديث عائشة أنها وقالت وارأساه ـ الى قوله ـ بل أنا وارأساه ، فقط ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ثلاثة آثار ، واقه أعلم

# وَيُوالِيُوالِعُ الْحَالَةِ الْحَالَةُ لَاحْلَاقِ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ لَاحْلَاقِ الْحَالَةُ لَاحْلَاقِ الْحَالَةُ لَالْحَالِقُ الْحَالَةُ لَاحْلَاقِ الْحَالَةُ لَاحْلَاقِ الْحَالَةُ الْحَالَةُ لَاحْلَاقِ لَاحْلَاقِ لَاحْلِقُ لَاحْلَاقِ لَاحْلَاقِ لَاحْلَاقِ لَاحْلَاقِ لَاحْلَاقِ لَاح

# ٧٦ حتاب الطب

قوله ( بسم الله الرحن الرحيم ، كتاب العلب ) كذا لهم ، الا النسني فترجم ، كتاب الطب ، أول كفارة المرض ولم يُفردكتاب الطب، وزاد في نسخة الصفائي ووالادوية ، والطب بكسرالمهملة وحكى ابن السيد تثليثها . والطبيب هو الحاذق بالطب ، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وإمرأة طب بالفتح ، يقال استطب تعاتى الطب واستطب استوصفه ، ونقل أحل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتزاك للنداوى والمتداوى وللداء أيضا فهو من الاضداد ، ويقال أيضا للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شماع الشمس وللحذق بالثي. ، والطبيب الحاذق في كل شي. ، وخص به المعالج عرفا ، والجمع في الفلة أطبة وفي السكرَّرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هذا ، وطب قلب ومغالجته خاصة يما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فمنه ماجاء في المنقول عنه ﴿ لِلَّهِ وَمَنْهُ مَاجَاءٌ عَنْ غَيْرُهُ ، وغالبه راجع الى الشجرية · ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج الى فسكر و أظر بل فطر الله على معرفته الحبو آنات ، مثل ما يدفع الجوع والمطش . ونوع يمتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يمدث في البدن بما يخرجه عن الاعتدال ، وهو أما الى حرارة أو برودة ، وكل منهما إما الى رطوبة ، أو يبوسة ، أو الى ما يتركب منهما . وغالب ما يقاوم الواحد منهما بصده ، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله رهو أعسرهما . والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة ، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمه أو عكسه ، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتماء عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير الى الثلاثة في القرآن : فالاول من قوله تمالي ﴿ فَن كَان مربضا أَد على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مفيرات الصحة ، فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر إبقاء على الجسد . وكذا القول ف المرض الثانى وهو الحمية من قوله تعالى ﴿ وَلا تَقْتَلُوا أَنْهُسُكُم ﴾ فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استمال الماء البارد . والثالث من قوله تعالى ﴿ أُو بِهِ أَذَى من رأسه فَفَدية ﴾ فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذي الحاصَل من البخار المحتقن في الرأس . وأخرج مالك في د الموطأ ، عن زيد بن أسلم مرسلا د أن الذي عِنْ قَال لرجلين : أيكما أطب؟ قالاً: يا رسول الله وفي الطب خير ؟ قال : أنزل المداء الذي أنزل الدواء ،

# ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

معره - مَرْشُ محدُ بن المثنى حدَّثنا أبوأ حددَ الزَّبيرى حدَّثنا عمر بن سعيدِ بن أبي حسين قال حدثنا عمل بن أبي رَباح عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنه عن النبي كلك قال \* ما أنزل الله داء إلا أنزل له شِفاء »

قوله ( باب ما أنزل اقد دا. إلا أنزل له شفا. )كذا للاسماعيل وابن بطال ومن تبعه ، ولم أد لفظ د باب ، من نسخ الصحيح الا النسنى . قوله ( أبو أحد الزبيرى ) هو محد بن عبد أنه بن الزبير الاسدى ، نسب لجده و هو

أسد من بني أسد بن خزيمة ، فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكوتهم من بني أسد بن عبد العزى ، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الآنساب المتمَّة في اللَّمُظ المفترقة في الشخص . وقد وقع عند أبي نعيم في العلب من طريق أبي بكر وعنمان بن أبي شببة و قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى أبو أحمد الزبيري ، وعند الاسماعيلي من طريق هارون بن عبد الله الحال وحدثنا محمد بن عبدالله الوبيرى ، . قوله ( عن أبي هريرة )كذا قال عمر بن سميد عن عطاء ، وخالفه شبيب بن بشر فقال و عن عطاء عن أبي سميد الحدرى ، أخرجه الحاكم وأبو تعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عاط. عن ابن عباس ، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه ، وقال معتمر بن سليان . عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة . أخرج، ابن عاصم في الطب وأبو تعيم ، وهذا بمــا يترجح به رواية عس بن سعيد . قوله ( ما أنزل الله داء ) وقع في رواية الاسماعيلي و من داء ، و و من ، زائدة ، ويحتمل أن يكون مفعول و أنزل ، محذوقا فلا تـكون من زائدة بل لبيان المحذوف ، ولا يخنى تـكلفه . قوله ( إلا أنزل له شفاء) في رواية طلحة بن عرو من الزبادة في أول الحديث ديا أيها الناس تدادوا، ووقع فررواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه و أن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا، وأخرجه النسائى وحجمه ابن حيان والحاكم ، وتحوه للطحاوي وأبي نعيم من حديث ابن عباس ، ولاحد عن أنس د أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا ، وفي حديث أسامة بن شريك و تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحدا المرم ، أخرجه أحمد والبخارى في • الادب المفرد ، والأربعة وصحعه الخمذي وابن خويمة والحاكم ، وفي لفظ ﴿ إِلَّا السَّامِ ﴾ بمهملة مخففة يعني الموت ﴿ ووقع في رواية أبِّي عبد الرحنُ السلمي عن أبن مسعود تحو حديث الباب وزاد في آخره دعله من علمه وجهله من جهله، أخرجه النسائي وابن ماجه رصحه ابن حبان والحاكم . ولمسلم عن جاير رفعه « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعساني ، ولا بي داود من حديث أبي الدرداء رفعه « ان الله جمل لكل دا. دواء فتداووا ، ولا تداووا بحرام ، وفي بحوع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على اسان الملك الذي يُؤلِج مثلاً ، أو عبر بالانزال عن التقدير، وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام. وفي حديث جابر منها الاشارة الى أن الشفاء متوقف على الإصابة باذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الـكيفية أو الـكمية فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر . وفي حديث ابن مسمود الاشارة الى أن بَمض الادوية لا يعلم اكل أحد ؛ وفيها كامًا إنبات الاسباب . وأن ذلك لا يناف التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره ، وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدوا. قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك ، واليه الاشارة بقوله في حديث جابر « باذن الله ، ، فدار ذلك كله على تقدير الله واوادته . والتداوى لايناق التوكل كما لاينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب ، وكذلك بجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المصار وغير ذلك ، وسيأتى مزيد لهذا البحث في , باب الرقية ، ان شاء الله تعالى . ويدخل في عمومها أيضًا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الاشارة ق حديث ابن مسمود بقوله « وجهله من جهله ، الى ذلك فتسكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون في الحتبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والاول أولى . وعما يدخل في قوله « جهله من جهله » ما يقع لبعض المرضى أنه يتمادي من داء بدواء فيهرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتدادي بذلك الدواء بعينه فلا ينجع ،

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدراء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الحنط من هذا ، وقد يكون متحدا الكن يريد إقه أن لا ينجع فلا ينجع ، ومن هنا تخضع وقاب الاطباء . وقد أخرج ابن ماجه من طربق أبي خرامة رهو بمجمة وزاى خفيفة وعن أبيه قال:قلت يارسول القه أدأيت رقى نسترة بها ودواء ننداوى به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ قال : هى من قدر الله تمالى . والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء أنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينجع في ذلك في الغالب ، وقد يتخلف لما فع والله أعلم . ثم الداء والدراء كلاهما بفتع الدال وبالمد ، وحكى كسر دال الدواء . واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح ، ولما التقديم إلاداء الموت ، أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت ، واستثناء الهرم في الرواية الآخرى إما لأنه جعله شبها بالموت والجامع ببنهما نقص الصحة ، أو لقربه من الموت وإفضائه اليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطما والنقدير : لكن الهرم لا دواء له ، واقه أعلم

## ٧ - بأسب هل بداوى الرجل المرأة ، والمرأة الرجل

قوله ( باب هليداوى الرجل المرأة والمرأة لرجل ) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد وكذا فغزو و نسق القوم و نخدمهم و نرد الفتل والجرحى الى المدينة ، وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا إن كان يدخل في عوم قولها و نخدمهم ، نعم ورد الحديث المذكور بلفظ و و نداوى الجرحى ، و نرد الفتلى ، وقد تقدم كذلك في و باب مداواة النساء الجرحى في الفزو ، من كتاب الجهاد ، فجرى البخارى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض مداواة النساء الجديث ، و يؤخذ حدكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وانما لم يجوم بالحسكم لاحتمال أن يمكون ذلك ألفاظ الحديث ، و يؤخذ حدكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وانما لم يجوم بالحسكم لاحتمال أن يمكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون ذوجا لها أو عرما ، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الاجانب عند المفرورة و تقدر بقدرها فيا يتعلق بالنظر والجس بالبد وغير ذلك ، وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد

## ٣ - باسب الشفاء في ثلاث

• هـ محرثتي الحسينُ حدثنا أحدُ بن منيع حدثنا مروانُ بن مُشجاع حدثنا سالم الأفطسُ عن سعيدِ ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « الشفاه في ثلاث : شربة عسل ، وتشرطة عجم ، وكيّة نار . وأنهى أمتى عن الدكيّ ، رفع الحديث

ورواهُ القبي عن كيث عن مُعِاهد عن ابن عباس عن النبي على في السل والحجم

[ الحديث ١٦٥٠ ـ طرفه في : ١٦٨٠ ]

٥٦٨١ – مَرَثَى عَمَدُ بَن عَهِدِ الرحيم أخبرَ نا مُسرَيحُ بن يونسَ أبو المارثِ حدثنا مروان بن مُشجاع عن

سالم الأفطَسِ عن سميدِ بن مُجبَّدِ عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي الله على و الشَّمَاه في اللائة : في مَرطة عجم ، أو تشربة عسّل ، أو كيَّة بنار . وأنهى أمَّتي عن الحكيّ »

قوله ( باب الشفاء في ثلاث ) سقطت الترجمة للنسنى ، ولفظ , باب ، للمرخس . قوله ( حدثني الحسين ) كذا لهم غير منسوب ، وجوم جماعة بانه أبن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقبائي ، قال السكلاباذي : كان يلازم البخارى لما كان بنيسا بور وكان عنده مسند أحد بن منيع سمه منه يعنى شيخه في هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثًا فقال : كتب عنى محمد بن اسماعيل هذا الحديث . ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني إه . وقد عاش الحسين القبائي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقراف مسلم ، فرواية البخارى عنه من رواية الآكار عن الاصاغر . وأحمه بن منيع شبخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، فلو دواه عنه بلا واسطَّة لم يكن عا ايا له . وكانت رفاة أحد بن منيع \_وكنيته أبو جعفر \_ سنة أربع وأربمين وماثنين وله أربع وثمانون سنة ، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبى القاسم البغوي لأمه ، ولذلك يقال له المنيمي و ابن بنت منبع ، و ليس له في البخاري سوى هــــذا الحديث ، وجوم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن محى بن جعفر البيتكندى وقد أكثر البخارى الرواية عن أبيه يمي بن جعفر وهو من صغار شيوخه ، والحسين أصغر من البخارى بكثير ، و ليس في البخاري عن الحسين سواء كان الفبائي أو الهيكندي سوى هذا الحديث . وقول البخارى بعد ذلك . حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، هو الممروف بصاعقة يبكرني أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخارى ومات قبل البخارى بسنة واحدة. وسريج بن يونس شيخه بمهملة مم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين ، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحرائى أبو عمرو ، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحسكم نزل بغداد وقواه أحد بن حنبل وغيره ، وقال أبو حاتم الواذى : يكتب حديثه وايس بالقوى ، وليس له فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر نقدم فى الشهادات ، ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخارى عاليا ، فانه قد سمع من أحماب مروان بن شجاح هذا ، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين ، وشيخه سالم الأفطس مو ابن عجلان وما له فى البخارى سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه قوله ( حدثني سالم الافطس ) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي , عن المنيمي حدثنا جدى هو أحمد ابن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سألم الافطس حدثى ، فذكره ، قاله الاسماعيل : صاد الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيدن حدثه به . قلت : وكذا أخرجه أحد بن حنبل عن مروان بن شجاح سواء ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيح مثل رواية البخارى الاولى بغير شك ، وكذا أخرجه الاسماعيل أيضا عن القاسم بن ذكريا عن أحد بن منيع ، وكذا رويناه في ﴿ فُوا تَدَ أَبِّي طَاهِرِ الْخَلْصُ ، حَدَثنا محمد بن يحيي بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع . قول ( عن سميد بن جبير ) وقع في . مسند دعاج ، من طربق محمد بن الصباح « حدثنا مروان بن شجاعءن سالم الأفطس أظنه عن سعيد بن جبير ، كذا بالشك أيضا ، وكان ينبغى الاسماعيلي أن يمترض بهذا أيضا ، والحق أنه لا أثر للشك المذكور ، والحديث متصل بلاريب . قوله ( عن أبن عباس قال: الشفاءُ في ثلاث )كذا أورده موفوفا ، لكن آخره يشمر بأنه مرفوع الهوله ، والنهى أمتى عن البكي ، ولقوله 4 M - 4 0 / 0 7 M - .

و رفع الحديث ، وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه و عن ابن عباس عن النبي علي ، والمل هـذا هو السر في إيراد هــــــذه الطريق أيصًا مع تزولها ، وانما لم يكتف بهـا عن الأولى للنصريج في الاولى بقول مروآن د حدثتي سالم ، ووقعت في الثانية بالعنعنة . قوله ( رواه القمي ) بضم الفساف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هائيء بن عامر بن أبي عامر الاشعرى ، لجده أبي عامر حبية ، وكنية يعقوب أ \_ الحسن وهو من أهل قم ونزل الرى ، قواه النسائي وقال الدارقطني ليس بالقوى ، وما له في البخاري سوى هذا الموضع . وليث شيخه هو ابن أبى سليم السكونى سيء الحفظ . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمى موصولاً في د مسند البزار ، وفي دالغيلانيات، في دجزء ابن مخيت، كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند ، وقصر بمض الشراح فنسبه الى تخريج أبى نعيم فى الطب ، والذي عند أبى نعيم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه , احتجموا ، لا يتبيغ بـكم الدم فيقتلـكم ، . قوله ( في العسل والحجم ) في رواية الـكشميهني « والحجامة » ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة « أن كان في شي. من أدويتسكم شفا. فني مصة من الحجام، أو مصة من العسل ، والى هذا أشار البخاري بقوله . في المسل والحجم ، وأشار بذلك الى أن السكي لم يقع في هذه الرواية . وأغرب الحيدي في و الجمع ، فقال في أفراد البخاري : الحديث الحامس عشر عن طاوس عن أَبْنُ عَبَاسٌ مَن رُوايَة مجاهد عنه ، قال : وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه وفي العسل والحجم الشفاء ، وهذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه أصلا ، بل ولا في غيره ، والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهسد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان ، وقد نقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة ، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا ، وأما بهاهد فلم يذكره البخاري عنه إلا تعليقا كا بينته ، وقد ذكرت من وصله، وسياق لفظه وقال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة مايتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرخ الدم وهو أعظم الاخلاط ، والحجم أنجحها شفا. عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية أواها ويخرجها من البدن ، وأما الكي فانما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبي بمالي مم نهمي عنه ، وأنما كرهه لما فيه من الآلم الشديد والحطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها و آخر الدواء الكي ، ، وقد كرى النبي على سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبي علي الحصير في الثلاثة /؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها ، وإنما نبه بها على أصول العلاج. وذلك أن الأمراض الامتلائية تبكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفا. الدموية باخراج الدم ، رانما خص الحجم بالذكر الكثرة استعمال العرب والفهم له ، بخلاف الفصد فانه ران كان في معنى الحجم الكنه لم يكن معبودا لها غالباً . على أن في التعبير بقوله و شرطة محجم ، ما قد يتناول الفصد ، ه وأيضًا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست مجارة أنجح من الحجم . وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، فقد نبه عليه يذكر العسل ، وسيأني توجيه ذلك في الباب الذي بعده . وأما الكي فانه يقع آخرا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات ؛ وانما نهي عنه مع اثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يمسم المادة بطبعه فسكرهه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم أنه

عمم الداء فيتمجل الذي يكتوى التمذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطمه الحكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته الحكى و بين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تمينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء باذن الله تمالى ، وعلى هذا التفسير محمل حديث المفيرة وفعه ومن اكتوى أو استرق فقد برى و من النوكل و أخرجه الترمذي والنساقي وصححه ا بن حبان و الحاكم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : علم من بحرع كلامه في البكي أن فيه نفظا وأن فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقر بب منه إخبار الله تمالى أن في الخر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصا . وسيأتي السكلام على كل من هذه الامور الثلاثة في أبو اب مفردة لها . وقد قبل إن المراد والشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض ، لأن الأمراض كلم إما مادية أو غيرما و والمادية كا تقدم عارة وباردة ، وكل منهما وإن انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل العرارة والبرودة وما عداهما ينفمل من احداهما ، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بصرب من المثال ، فالحارة تمالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة بوالمين عنه من استفراغ المادة بوالمين على المن المنافع من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجملاء والتمليف والجملاء والتعليف والمجلاء والتقليف والمجلاء والتعليف والمجلاء والتقليف والمجلاء والتعليف والمجلاء والتقليف والمجلاء والتعليف والمجلاء والتقليف والمجلاء والتعليف والمجلاء والتعليف والمجلاء والتقليف والمجلوب المحدين والمحدين المحدين والمحدين والمحدين المحدين المحدين والمحدين والمحدين والمحدين المحدين المحدين المحدين والمحدين والمحدين والمحدين المحدين المحدين والمحدين والمحدين والمحدين المحدين المحدين المحدين المحدين المحدين المحدين المحدين المحدين والمحدين المحدين الم

ع - إسب الدواء بالمسَل ، وقولد الله تعالى ﴿ فيه شِفالا لناس ﴾

على بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبر من هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قال عنه عنه الله عنها قال عنه عنها قال عنه عنها قالت «كان النبي عليه ألم الحلواء والعسل »

عبد الله رضى الله عبداً أبو أنهيم حد أنها عبد الرحن بن النسيل عن عاصم بن عر َ بن قنادة قال سمعت جابر َ بن عبد الله رضى الله عبداً الله همت النبي علي الله يقول : إن كان في شي من أدر يَتِكم - أو يكون في شي من أدو يَتِكم - أو يكون في شي من أدويت كم - خير فني شرطة عجم ، أو شربة عسل ، أو أن عنه بنار "توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى " الحديث ١٩٣٠ - أطرافه في : ١٩٧٠ ، ١٩٧٠ )

معدد «ان رجُلاً أنّىٰ الآنبي على فقال: أخى يَشتكى بطنَه ، فقال: اسقه عسلاً . ثم أناه الثانية فقال اسقه عسلاً ، ثم أناه الثانية فقال اسقه عسلاً ، ثم أناه فقال : فعلت ، فقال : صدّق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه ، فعراً »

[ الحديث ٦٨٤ - طرفه في : ٧١٦ ]

قيله ( باب الدواء بالعسل ، وقول الله تمالى : فيه شفاء للناس ) كأنه أشار بذكرُ الآية الى أن الصمير فيهما للمسل وهو قول الجهور ، وزعم بمض أهل التفسير أنه للقرآن . وذكر ابن يطال أن بمضهم قال : ان قوله تمالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ أى لبعضهم ، وحله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناسكن يكون حار المواج ، لـكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الآبدان بطريق العرض . والعسل يذكر ويؤنث ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع مالحصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا ؛ يجلو الأوساخ التي في العروق والامعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل خمل المعدة ، ويسخنها تسخينا معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، وفيه تحليل الرطوبات أكلا وطلا. وتغذية ، وفيه حفظ المعجونات وإخماب لسكيفية الادوية المستكرمة ، وتنقية السكبد والصدر، وإدراز البول والطمث ، ونفع للسعال السكائن من البلغم ، ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة . واذا أضيف اليه الحل نفع أصحاب الصفراً. . ثم مو غذا. من الاغذية ، ودواء من الادوية ، وشراب من الاشربة ، وحلوى من الحلاواهه ، وطلاء من الاطلبة ، ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، واذا شرب وحده بماء نفع من عضة السكلب السكلب ، واذا جمل فيه اللحم الطرى حفظ طرّارته ثلاثة أشهر ، وكذلك الحيار والقرح والباذنجان والليمون ونمو ذلك من الفواكه ، وإذا لطخ به البدن الغمل قتل القمل والصدّبان ، وطول الشعر وحسنه و نعمه ، وان اكتحل به چلا ظلة البصر ، وإن استن به صقل الاسنان وحفظ صنها . وهو عجيب في حفظ چثث الموتى فلا يسرع اليها البل ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الاطباء في الادوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر المسكر في آكثر كنتهم أصلا . وقد أخرج أبر نعيم في ﴿ الطُّبِ النَّبُوي ، بسند ضعيف من حديث آبي هريرة رفعه وابن مأجه بسند ضغيف من حديث جابر رفعه و من لمق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الاول حديث عائشة . كان النبي علي يعجبه الحلوا. والعسل ، قال الكرماني : الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدوا. أو الغذاء . فتؤخذ المناسبة بهذه العاربق ، وقد نقدم باقى الـكلام عليه فى كـتاب الاطعمة . الحديث الثانى ، قوله ( عبد الرحن بن النسيل ) اسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسى الانصاري ، استشهد بأحد وهو جنب فنسلته الملائك فقيل له الغسيل ، وهو فعيل بمنى مفعول ، وهو جد جد عبد الرحن ، فهو أبن سليهان بن عبدالوحن بن عبد الله بن حنظة ، وعبه الرحن معدود في صغار النابعين لانه رأى أنسا ومهل بن سعد ، وجل روايته عن النابعين ، وهو ثقة عند الأكثرواختلف فيه قول النسائى ، وقال ابن حبان : كان يخطى. كثيرا اه. وكان قد عمر فجاز المائة فلمله تنبير حفظه فى الآخر وقد احتج به الشيخان ، وشيخه عاصم بن عمر بن فتادة أي ابن النعمان الافصارى الاوسى يكني أبا عمر ما له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في ﴿ بَابِ مِن بني مسجدًا ۚ في أَوَائِلُ الصَّلَاةِ ، وهو تابعي ثفة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال في ﴿ الْآحسكام › ؛ وثقه ابن معين وأبو ذرعة وضعفه غيرهما . ورد ذلك أبو المحسن بن القطان على عبد الحق فقال : لا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء اه . وهو كما قال . قولِه ( ان كان فى شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم) كذا وقع بالشك، وكذا لأحد عن أبي أحمد الدبيري عن ابن الغسيل، وسيأتى بعد أبواب باللفظ الآول بغير شك ، وكذا لمسلم ، وذكرت فيه نى • باب الحجامة من الداء ، قصة ، وقوله

دأو يكون ، قال ابن التين صوابه دأو يكن ، لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما ، قلت : وقد وقع في دواية أحد د إن كان أو إن يكن ، فلعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ، ويحتمل أن يكون التقدير : إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء ، فيكون النردد لاثبات الفظ يكون وعدمها ، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون ، وليس ذلك بمحفوظ . قوله (فني شرطة مجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجم قوله (أو لاعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللذع هو الحقيف من حرق النار . وأما اللدغ بالدال المهملة والفين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم . قوله (توافق الداء) فيه إشارة الى أن الكي إنما يشرع منه ما يتمين طريقا الى إذالة ذلك الداء ، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر . قوله ( وما أحب أن أكترى ) سيأتي بيانه بعد أبواب ، الحديث الثالث حديث أبي سعيد في الذي اشتكي بطنه فأمم بشرب العسل ، وسيأتي شرحه في « باب دواء المبطون » . وشيخه حباس فيه هو بالموحدة ثم مهملة النرسي بنون ومهملة ، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والاسناد كله بصريون

## • - باب الدواء بألبانِ الإبل

٥٦٨٥ - وَرَضُ مُسلمُ بِن إِبراهِم حدثنا سَلامُ بِن مسكين أبو نوح البصرى حداثنا ثابت من أنس و ان ناساً كان بهم سَقَم قالوا: يارسول الله آونا وأطعننا . فلما صحّوا قالوا: إن المدينة وَخِه . فأنزلم الحرّة في ذود له نقال : اشر بوا من ألبانها . فلما صحّوا قتلواراعي النبي على واستانوا ذوده . فبعث في آثارِهم ، ففطم أيد يهم وأرجُكهم وسَمَر أعينهم ، فرأيت الرجل منهم يسكدم الارض بلسانه حتى يموت »

قال سلام و فَهِلَفَى أَن العجَّاجِ قال لأنس: حدِّثنى بأشد عقوبة عاقبَهُ النهيُّ ﷺ، فحدَّثه بهذا ، فبلغَ الخسرَ فقال : وَدِدتُ أَنه لم يحدثه ،

قول ( باب الدواء بالبان الإبل) أى فى المرض الملائم له . قول ( سلام بن مسكين ) هو الازدى ، وهو بالتشديد ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سياتى فى كتاب الادب . ووقع فى اللباس عن موسى بن إسماعيل و حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله ، فوعم اله كلاباذى أنه سلام بن مسكين ، وليس كذلك بل هو سلام ابن أبى مطيع ، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى . قول ( حدثنا ثابت ) هو البنائى ، ووقع المسماعيل من دواية بهو بن أسد و عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم ، فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط فى قول الراوى حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث ، بل إن سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ، ورجال هذا الاسناد أيضاكهم بصريون . قوله ( ان ناسا ) زاد بهز فى دوايته و من أهل الحجاز ، وقد تقدم فى الطهادة أنهم من عكل أو عرينة بالشك ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل و عرينة والرابع كان تبعا لهم • قوله ( كان بهم سقم فقالوا : يادسول اقه آونا وأطعمنا ، فلما صحوا) فى

السياق حذف تقديره فآواهم وأطعمهم ، فلما صموا قالوا إن المدينة وخمة ، وكان السقم الذي بهم أولا من الجوح أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لـكونهم أهل ريف فلم يمتادوا بالحضر ، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى ، وهذا هو المراد بقوله في الرواية الى بعدها وأجتووا المدينة ، وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهاوة . ووقع في رواية بهز بن أسد د بهم ضر وجهه ، وهو يشير الى ما قلناه . قوله (في ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد النود كان خس عشرة ، وفي رو اية بوز بن أسد : أن الذود كان مع الراحي بجانب الحرة . قول ( فقال اشربوا البانها )كذا هنا ، وتقدم من دواية أبى قلابة وغيره عن أنس , من ألبانها وأبوالها ، . قوله ﴿ فَلَمَا صُوا ﴾ في السياق حذف تقديره : غرجوا فشربوا فلما صحوا . قوله ( وسمر أعينهم )كذا الأكثر ، والكشميهني باللام بدل الراء ، وقد تقدم شرحها . قوله ( فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ) زاد بهو في روايته • بمسا يمد من الغم والوجع ، وفي صميح أبي عوانة هنا يمض الأرض ليجد بردها بما يجد من الحر والشدة ، كما ( قال سلام ) هو موصول بالسند المذكور ، وقولهُ ﴿ قبلغني أن الحجاج ، هو ابن يوسف الامير المشهور ، وفي رواية أنس وفذكر ذلك قوم الحجاج فبعث الى أنس فقال: هذا عاتمي فليكن بيدك - أي بصير عازنا له \_ فقال أنس: اني أعجر من ذلك . قال فحد نني بأشد عقوبة ، الحديث . توليه ( بأشد عقوبة عاقبه النبي الله ) كذا بالتذكير عل إدادة العقاب ، وفي دواية بهو • عاقبها ، على ظاهــر اللفظ • يخطه ( فبلغ الحسن ) هو ابن أبي الحسن البصرى ( فقال : وددت أنه لم يحدثه ) زاد الكشميهني و بهذا، وفي رواية بهر و فو الله ما انهي الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس ، فذكره وقال دقطع النبي مَلِكُمُ الآيدي والارجل وسمل الاعين في معصية أنه ، أفلا نفمل نحن ذلك في معصية الله ، ؟ وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت . حدثني أنس قال : ما ندمت على شيء ما ندمت عل حديث حدثت به الحجاج ، فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بادنى شبهة . ولا حجة له فى قصة العرنبين لآنه وقع التصريح فى بمض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تتزل الحدودكما في الذى بعده ، وقبل النهى عن المثلة كما تقدم في المفاذى ، وقد حضر أبو هريرة الآمر بالتعذيب بالنار ثم حمير نسخه واانهى عن التمذيب بالناركا مر في كـتاب الجهاد ، وكان إسلام أبي هريرة متأخراً عن قصة العرنيين ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في د باب أبوال الإبل والدواب ، في كتاب الطهارة ، وإنما أشرت الى اليسير منه لبعد العهد به

## 7 - باب الدواء بابوال ِ الإبلَ

قتادة عن انس رضى الله عنه و ان ناسا اجْمَووا في المهاعيل حدّثنا كهام عن قتادة عن انس رضى الله عنه و ان ناسا اجْمَووا في المدينة ، فأمرهم الذي ملحقوا براعيه .. يعنى الإبل .. فيشربوا من ألبانها وأبوالها و فلحقوا براعيه ، فتناوا الرامى وساقوا الإبل ، فبلغ النبي مَوَّالَةُ فَبَعَثُ فَ فَتَسَلُوهُ الراعى وساقوا الإبل ، فبلغ النبي مَوَّالَةُ فَبَعَثُ فَبَعَثُ فَلَيْهِم ، فعم بهم ، فقطع أيد بهم وأرجُلَهم وسَمَر أعهنتهم ،

قال قتادة ﴿ فَحَدَّ مِنْ عَمْدُ مِنْ سِهِرِينَ أَنَّ ذَلَكَ كَانَ قَبِلَ أَنْ تَمْزِلَ ٱلْحَدُودِ ﴾

قوله ( باب الدواء بأبوال الإبل ) ذكر فيه حديث العرفيين ، ووقع فى خصوص التداوى بأبوال الابل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه ، عليه علم بأبوال الإبل فانها نافعة المندية بطونهم ، والدرية بفتح المعجمة وكسر الرا. جمع ذرب ، والدرب بفتحتين فساد المعدة . قوله (ان ناسا اجتووا فى المدينة) كذا هنا باثبات ، فى وهى ظرفية أى حصل لهم الجوى وهم فى المدينة ، ووقع فى رواية أبى قلابة عن أنس ، اجتووا المدينة ، في وان بلحقوا براعيه يعنى الإبل )كذا فى الاصل ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه ، أن يلحقوا براعي الإبل ، فوله ( أن يلحقوا براعيه يعنى الإبل )كذا فى الاصل ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه ، أن يلحقوا براعي الإبل ، وقوله ( قال قتادة ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقوله ، لحدثنى محمد بن سير بن الخ ، يعكر عليه ما أخرجه مسلم من طربق سليان التيمى عن أنس قال ، إنما سملم النبي والمناه أعين الرعاة ، وسيأتى بيان ذلك واضحا فى كتاب الديات ان شاء اقه تعالى

#### ٧ - باب المبة السوداء

معد معد معد معد الله بن أبحر ، قرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مربض ، فعادَهُ ابن أبي تعييق فقال لا خَرَجنا ومعَنا غالبُ بن أبحر ، قرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مربض ، فعادَهُ ابن أبي تعييق فقال لنا : عليكم بهذه الحجيبة السَّواداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ، ثم اقطروها في أفه بقطرات زيت في هذا الجانب، فان عائشة رضى الله عنها حدَّ ثنني أنها سمعت النبي عَيَّظِيَّة يقول : إنَّ هذه الحية السوداء شفالا من كلِّ داء ، إلا من السام . قلت وما السام ؟ قال : الموت »

مهده - مَرْشُ بِحِيْ بِنُ مُبِكِيرِ حَدَّثَنَا اللَّبِثُ عَن مُعَقِلِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ قَالَ : أَخَبَرَ نَى أَبُو سَلَمَةً وَسَلَمَةً بَنِ اللَّهِ عَلَيْ إِنْ أَبَا هُرِيرَةً رَضَى اللَّهِ عَنه أَخْبَرَهَا أَنه دَسَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ مِثْلِلْتِي يَقُولَ : فَى الحَبَةِ السَّوداء شِفَالِا مِن كُلِّ دَاء ، إِلَا السَّامَ . قَالُ ابْنَ شَهَابِ : والسَّامُ المُوتُ ، والحَبَةُ السُّوداء الشُّورِنِيز ،

قاله ( باب الحبة السوداء ) سيأتى بيان المراد بها فى آخر الباب . فؤله ( حدثى عبد الله بن أبى شيبة ) كذا سماه و نسبه لجده وهو أبو بكر ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وأبو شيبة جده ، وهو أبن محمد بن ابراهيم ، وكان ابراهيم أبو شيبة قاضى واسط . فؤله ( حدثنا عبيد الله ) بالنصفير كذا للجميع غير منسوب ، وكذا أخرجه ابن ما جه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبيد الله غير منسوب ، وجزم أبو نعيم فى و المستخرج ، بأنه عبيد الله بن موسى ، وقد أخرجه الاسماعيل من طربق أبى بكر الاعين والحطيب فى كتاب ورواية الآباء عن الابناء ، من طربق أبى مسمود الرازى ، وهو تحددنا بعلو من طربقه ، وأخرجه أيضا أحمد بن حازم عن أبى غرزة بنقت المعجمة والراء والزاى - فى مسنده ، ومن طربقه الخطيب أيضا كلهم عن عبيد أنه بن موسى ، وهو الكوفى المشهور ، ورجال الاستاد كلهم كوفيون ، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخارى ، وربما حدث عنه بو اسطة كالذى هنا . قوله ( عن منصور ) هو ابن المعتمر . فؤله (عن خالد بن سعد) هو مولى أبى مسمود البدرى الواساعى وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أشرجه المنجنيق فى كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر الافسادى ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أشرجه المنجنيق فى كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر

عن عبيد ألله بن موسى بهذا الاسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا ، وتعقبه الحطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيق بأن ذكر مجاهد فيه وهم. ووقع في رواية المنجنيق أيضا دعالد بن سعيد، بزيادة يا. في اسم أبيه ؛ وهو وهم نبه عليه الحطيب أيضا . قوله (ومعنا غالب بن أبحر ) بموحدة وجيم وزن أحد ، يقال إنه الصحابي الذي سأل النبي 🥰 عن الحمر الاعلية . وحديثه عند أبي داود . قوله ( فعاده ابن أبي عتيق) في رواية أبي بكر الاعين و فعاده أبو بكر بن أبى عتيق ۽ وكـذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبى موسى إلا المنجئيق فقال في روابته ۽ هن عالد بن سعد عن غالب بن أبحر عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، واختصر القصة ، وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب: وقوله في السند . عن غالب بن أبجر ، وهم قليس لغالب فيه دراية ، وانما سمه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق ، قال وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو هبد الله بن محد بن عبد الرحن بن أبي بكر الصديق ، وأبو عتيقكنية أبيه عمد بن عبد الرحن ، وهو معدود في الصحابة الكونة ولد في عبد النبي ﷺ ، وأبوه وجده وجد أبيه صمابة مشهورون . قوله ( عليــكم بهذه الحبيبة السويداء )كمذا هنا بالنصغير فيهما إلا السكشميهني فقال و السوداء ، وهي رواية الأكثر مَن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث . قوليه ( فان عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاء ) وللكشميهني . أن في هذه الحبة شفاء ، كذا للاكثر ، وفي رواية الاعين , هذه الحبة السوداء التي تسكون في الملح ، وكان هذا قد أشكل على ، ثم ظهر لم أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح ، قوله ( إلا من السام ) بالمهملة بغير همو ، ولا بن ماجه . إلا أن يكون الموت ، وفي هذا أن الموت دا. من جملة الادواء ، قال الشاعر « وداء الموت ليس له دواء ، وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول . قوله (قلت وما السام ؟ قال : الموحه ) لم أعرف اسم السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والجبيب ابن أبِّي عتيق . وهذا الذي أشار اليه ابن أبى عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كـثير وِقالوا : تقلى الحبة السوداء ثم ندق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الآنف ثلاث قطرات ، فلمل غالب بن أبحر كان مزكوما فلذلك وصف له ا بن أبى عتبق الصفة المذكوره ، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ، ويحتمل أن تـكون عنده مرفوعة أيضا ، فقد وقع فى رواية الأعين عند الاسماعبلى بعد أوله من كل دا. « والعلم واعليها شيئًا من الزيت، وفي رواية له أخرى « وربما قال واقطروا الح ، وادعى الاسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الحبر ، وقد أوضحت ذلك دواية ابن أبي شيبة ؛ ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة ، فأخرج المستغفري في دكتاب الطب، من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله أبن بريدة عن النبي مِثَلِيٍّ و أن هذه الحبة السوداء فيها شفاء ، الحديث ، قال وفى لفظ و قيل : وما الحبة السوداء؟ قال: الشونيز. قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ احدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضمها في ماء ليلة ، غاذا أصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ، فاذا كان من الغد قطرت في المنخر الآيمن اثنتين وفي الايسر واحدة ، قاذا كان اليوم الثا اك تطرت في الاين واحدة وفي الايسر اثنتين ، ويؤخذ من ذلك أن معنى كُونَ الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك . وقيــل ان قوله « كل داء ، تقديره يقبل العلاج بها ، فانها تنفع من الامراض الباردة ، وأما العارة فلا . نعم قد تدخل في بمض الامراض العارة اليابسة بالمرض فتوصل توى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل

الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حاد بانفاق الاطباء ، وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السودا. حاد يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة ابلة المعدة ، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، واذا دقت وربطت بخرقة من كمتان وأديم شمها نفع من الوكام البارد ، وإذا نقع منها سبع حبات في ابن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والصاد بها ينفع من الصداع البارد ، وإذا طبخت مخل وتمضمض بها نفمت من وجع الاسنان الكأئن عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره بمن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابي : قوله و من كل داء ، هو من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيءُ من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع في معالجة الادوا. يمقابلها ، وانما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة . وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دوا. من كل دا. من الحبة السوداء، ومع ذلك فان من الامراض مالو شرب صاحبه العسل أتأذى به ، فان كان المراد بقوله في العسل وفيه شفاء للناس، الآكثرالاغلب فحمل الحبة السوداء علىذلك أولى. وقال غيره :كانالني علي يسف الدواء بحسب مايشاهده من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله «شفاء ،ن كل داء ، أى من هذا الجنس الذي وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطُّب والتَّجرية ، ولاخفاء بَفاط قاتل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل أأطب ـ ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بتأوُّها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . اننهى . وقد تقدم توجيه حله على عمومه بأن يكرن المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم . قوله ﴿ أَخْبُرُنَّي أَبُو سلة ) هو ابن عبد الرحن بن عوف • قوله ( وسعيد هو ابن المسيب ) كِذَا في رواية عقيل ، وأخرجه مسلم من وجهين افتصر في كل منهما على واحد منهما ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية الملاء بن عبد الرحن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ , ما من داء الا وفي الحبة السوداء منه شفاء الا السام ، . قوله ( والحبة السوداء الشو نيز ) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام ، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له . والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون النحتانية بعدها زاى . وقال القرطي : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي أنه كسرها فأبدل الواوياء فقال الشيئيز ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز اشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك ، وأما الآن فالامر بالمكس ، والحبة السوداء أشهر عند أمل هذا العصر من الشو نيز بكثير ، وتفسيرها بالشو نيز مو الاكثر الاشهر وهي السكون الاسود ويقال له أيضا الكون المندي ونقل أبراهيم الحربي في وغريب الحديث ، عن الحسن البصرى أنها الحردل ، وحكى أبو عبيد الهروى في د الغريبين ، أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء . وقال الجوهرى : هو صمغ شِحرة تدى السكسكام تجلب من ألين ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل في البخور . قلت : وليست المراد هنا جرما . وقال القرطبي : تفسيرها بالشو نيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الاكثر ، والثانى كثرة منافعها بخلاف الحردل والبطم

## ٨ - السيدة للريض

معروة ﴿ عن عائشة َ رضى الله عنها أنها كانت تأمر أبالتلبين للمريض ، وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إنى سمعت رسول الله يقط الله يقط المرابع الله يقول : إن التلبينة تجم فؤاد المريض ، و تذهب بعض الحزن ،

٥٦٩٠ - حَرَّثُ فَرُوةٌ بن أَبِي المَغراء حدَّثنا على بن مُسهر عن هشام عن أبيه دعن عائشةَ أنها كانت تأمرُ بالتَّابينة وتقول: هو المبغيض النافع »

قوله ( بأب التلبينة للريض ) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء ، وقد يقال بلا هاء ، قال الأصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة و يجمل فيه عسل ، قال غيره : أو لنن . سميت تلبينة تشبيها لحا باللبن في بياضها ورةتها . وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال يخلط فيمــا لبن سميت يذلك لمخالطة اللبن لها . وقال أبر نميم في الطب : هي دةيق بحت . وقال قوم : فيه شحم . وقال الداودي : يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجمل حسوا فيكرون لا يخالطه شيء ، فلذلك كنثر نفعه . وقال الوفق البغدادي : التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن ، وهو الدقيق النصبج لا الغليظ الذء . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل ) هو من رواية الاقران . وذكر النسائي فيها رواه أبو على الاسيوطى عنه أنَّ عقيلا تفرد به عن الزهرى . ووقع في الترمذي عقب حديث محد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائفة في التلبينة ، وقد رواه ألوهرى عن عروءً عن عائشة د حدثنا يذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى ، قال المزى : كذا في النسخ ايس فيه عقيل . قلت : وكذا أخرجه الاسماع لي من رواية أميم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس نيه عقبل ، وأخرجه أيضا من رواية على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك با أبانه ، وهذا هو المحفوظ ، وكمأن من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الوهرى ، وقد رواه عن عقبل أيضا الليث بن سعد و تقدم حديثه في كتاب الاطعمة . قوله (أنها كانت تأمر بالتلبين) فى رواية الاسماعيلي د بالتلبينة ، بزيادة الهاء . قوله ( المريض واللمحزون ) أي بصنعه الكل منهما ، وتقدم في رواية الليث عن عقيل ﴿ انْ عَانَشَةَ كَانْتَ اذَا مَاتَ الْمَيْتَ مِنْ أَهَلُهَا ثُمَّ اجْتُمَعَ لَذَلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت : كلوا منها . . قوله ( عليـ كم بالتلبينة ) أي كلوها . قوله ( فانها تجم ) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بممنى ، ووقع فى رواية الليث • فانها بحة ، بفتح الميم والجيم وتصديد الميم الثانية هذا هو المشهور ، وروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما يممني ، يقال جم وأجم ، والممني أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه ، والجام بالتشديد المستريح ، والمصدر الجام والاجام ، ويقال جم الفرمن وأجم اذا أريح فلم يركب فيكون أدعى الشاطه . وحكى ابن بطال أنه روى تخم بخاء معجمة قال : والمخمة المسكنسة . قوله في الطريق الثانية ( حدثنا فروة ) بفتح الفاء ( ابن أبي المفراء ) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو البكندي الكوني ، واسم أبي المغراء معد يكرب وكنية فروة أبو القاسم ، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ولم يكثر عنه . قول ( انهــا

كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول : هو البغيض النافع ﴾ كذا فيه موقوفا ، وقد حذف الاسماعيلي هذه الطريق وضاقت على أبى نميم فأخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ، ووقع عند أحد وابن ماجه من طربق كلـثم عن عائشة مَرَفُوعًا ﴿ عُلَيْكُمُ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبَيْنَةِ يَعَىٰ الْحُسَاءَ ﴾ وأخرجه النساني من وجه آخر عن عائشة وزأد ﴿ والذي نفس محد بيده إنها لتفسل بطن آحدكم كما يفسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء ، وله وهو عند أحد والترمذي من طريق محد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت و كأن رسول الله علي اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ، فم أمره غسوا منه ثم قال : إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء ، ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة وبسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ، ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف ، والبغيض بوذن عظيم من البغض أي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية . وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي بالنــــون بدل الموحدة ، قال : ولا معنى له هنا . قال الموفق البغدادي : اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ما. الشمير ولا سيما اذا كان نخالة ، فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغنى غذاء لطيفا ، واذا شربُ حاراكان أجلى وأنوى نفوذا وأنمى للحرارة الغريزية . قال : والمراد بالفؤاد ق الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاه اليبس على أعضائه وعلى معدته عاصة لتقليل الفذاء ، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المربض ، لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . قال : وسماه ألبغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له ، قال : ولا شيُّ أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به في مرضه حساء الشمير . وقال صاحب و الهدى ، : الثلبينة أنفع من الحساء ، لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشمير بالطحن ، وهي أكثر تفذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء ، وإنما اختارالاطباء النصيج لانه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغي أن يختلف الانتفــاع بذلك محسب اختلاف العادة في البلاد ، و امل اللائق بالمريض ماء أنشعير أذا طبخ صميحا ، وبالحوين أذا طبخ مطحونا ، لما تقدمت الأشارة من الفرق بينها في الخاصية واله أعلم

## ٩ - باب السُّوط

٥٦٩١ - مَرْثُنَا مُعلَّى بن أسد حدثنا وُهَيبٌ عن ابن طاوُسِ عن أبيهِ عن ابن عباس رضى اللهُ عبما
 « عن النبي ﷺ : احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، واستَمَط »

قوله ( باب السعوط ) بمهملتين : ما يجعل فى الانف بما يتداوى به . قوله ( واستعط ) أى استعمل السعوط وهو أن يستلق على ظهره و يجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ما. أو دهن فيه دوا. مفرد أو مركب ، ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الدا. بالعطاس ، وسيأتى ذكر ما يستعط به فى الباب الذى يليه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه د أن خير ما تداويتم به السدموط ،

### • ١ - بأسب السَّموط بالقَسْط المندي والبحري

وهو السكُسْتُ ، مثل الكافور والقافور ومثل كَشَطَت و كَشِطت : مُزِعت . وقرأ عبدُ الله : كُشَطَت ومثل كَشَطت و كشِطت : مُزِعت . وقرأ عبدُ الله : كُشِطت معت معت الزُّهريُّ عن عُبيدِ الله عن أم قيس بنت محصن قالت « سمعت النبي مَشِطَّلَةٍ يقول : عليه كم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفِيةٍ : يُستَمط به من الله درة ، ويُلد به من ذات الجنب »

[ الحديث ٢ ٩٩٥ \_ أطرافه في : ١٩٧٠ ، ١٧٥٠ ، ٢١٥٠ ]

٥٦٩٣ - « و دخلتُ على الذبيِّ ﷺ بابن لى لم يأكلِ الطمامَ ، فبال عليه ، فدعا بماء فرَشَّ عليه ،

قوله ( باب السمرط بالقسط الهندي والبحري ) قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان : هندي وهو أسود ، وبحرى وهو أبيض، والمندى أشدهما حرادة . قوله (وهو الكست) يعني أنه يقال بالفاف وبالكاف، ويقال بالطاء وبالمئناة ، وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر ، وعلى هذا يجوز أيضًا مع القاف بالمثناة ومع الـكاف بالطاء، وقد نقدم في حديث أم عطية عنه د الطهر من الحيض , نبذة من الكست ، وفي رواية عنها , من قسط ، ومضى المصنف في ذلك كلام في « باب القسط للحادة » . قوله (مثل الـكافور والقافور) تقدم هذا في « باب القسط للحادة ، . قوله (ومثل كشطت وقشطت ، وقرأ عبد الله قشطت ) زاد النسني و أي نزعت ، يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ ﴿ وَإِذَا السَّمَاءُ قَسُطُتُ ﴾ بالقاف ولم تشتمر هذه القراءة ، وقد وجدت سلف البخاري في هذا : فقرأت في كتاب و معانى الفرآن للفراء ، في قوله تعالى ﴿ وَاذَا السَّمَاءُ كَشَطْتَ ﴾ قال يعنى نزعت ، وفي قراءة عبد اقه قطشت يا لقاف والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور والقشط والكشط ، واذا تقارب الحرفان في الخرج تعاقبًا ق الخرج مكذا رأيته في نسخة جيدة منه , الكشط , بالكاف والطاء والله أعلم . قوله (عن عبيد الله) سيأتي بلفظ وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، • قوله (عن أم قيس بنت محصن) وقع عند مسلم التصريح بسماعة له منها ، وسيأتي أيضا قربياً . قوله (عليه كم بهذا الدود الهندى ) كذا وقع هنا مختصراً ، ويأتى بعد ابواب في أوله قصة , أتيت النبي على بابن ني وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: عليكن بهذا العود الهندى ، . وأخرج أحد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً وأيما امرأة أساب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فالتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسمطه لمياه ، وفي حديث أنس الآتي بعدد بابين ، أن أمثل مانداو يتم به الحجامة والقسط البحري ، وهو محمول على أنه وصف اكل ما يلائمه ، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجمة آلي دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحرى كان دون ذلك في الحرارة ، لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري . وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة يا يس في الثانية . قوله (فان فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كبدوا. وأدوية . قوله (يسمط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب)كذا وقع الاقتصار في الحديث من السَّبعة على اثنين ، فاما أن يكُون ذكر السبعة فاختصره الرَّاوي أو الهتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما ، وسيأتي ما يقوي الاحتيال الثاني . وقد ذكر الاطباء من منافح القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمماء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعسدة ويحرك شهوة الجاع ويذهب الكلف طلاء ، فذكروا أكثر من سبعة ، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحى ومازاد عليها بالتجربة ، فاقتصر على ما مو بالوحى لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك . قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوى بها ؛ لانها إما طلاء أو شرب أو تكيد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ، فالطلاء يدخل فى المراهم ويحلى بالزيت وبلطخ ، وكذا التكييد ، والشرب يسحق ويجمسل فى عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسعوط يسحق فى زيت ويقطر فى الآنف ، وكذا الغض ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك بمن أوتى جوامع الكلم ، وأما العذرة فهى بين الماذن المعجمة وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا ، وقيل هى قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو فى الحرى الدى بين الانف والحلق ، قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة ؛ وهى خمة كواكب أو فى الحرى العبور ، ويقال لها أيضا العذارى، وطلوعها يقع وسط الحر . وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه عندا المبور ، ويقال لها أيضا العذرى، وطلوعها يقع وسط الحر . وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه المعذرة انما تعرض فى زمن الحر بالصبيان وأموجتهم حادة ولا سيا وقطر الحجاز حاد ، وأجيب بأن مادة الحادة قد تنفع فى الأمراض الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط الحارة قد تنفع فى الأمراض الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط الطبرة ، وسيآنى بيان ذات الجنب فى د باب اللدود ، وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها د ودخلت على الطبية . وسيآنى بيان ذات الجنب فى د باب اللدود ، وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها د ودخلت على الطبية . وسيآنى بيان ذات الجنب فى د باب اللدود ، وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها د ودخلت على الطبية .

١١ - إب أي ساعة بمتجم ! واحتجم أبو موسى للا

٥٦٩٤ ـ مَرْشُ أَبُو مَمْمَر حدثنا عهدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عنِ ابن عباس قال د احتَجمَ الذِي عَلَيْنِ وهو َ صائم »

قول (باب أية ساعة يحتجم) في دواية الكشميري وأي ساعة ، بلاها ، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة . قوله ( واحتجم أبو موسى ليلا) تقدم موصولا في كتاب الصيام ، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهادا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل ، والى ذلك ذهب مالك في كرم الحجامة المصائم لئلا يغر بصومه ، لا لكون الحجامة تفطر الصائم . وقد تقدم البحث في حديث و أفطر الحاجم والمحجوم ، هناك ، وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فكأنه أشار الى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون رقت ، لآنه ذكر الاحتجام ليلا ، وذكر حديث ابن عباس و ان الذي يتلكي احتجم وهو صائم ، وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهادا ، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أرغيرهما ولاعقب شبع ولا جوع . وقد ورد في تعيين الآيام المحجامة حديث لا بن عر عند ابن ماجه رفعه في اثناء حديث وفيه و فاحتجموا على بركة الله يوم الحيس ، واحتجموا يوم الانين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمة والسبت والاحد، أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في و الافراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوقا ، و نقل الحلال عن أحد أن كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه برص

لكونه تهاون بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال و ان وسول الله بين قال : يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا برقا فيها ، وورد فى عدد من الثهر أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هربرة رفعه رمن احتجم اسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سميد بن عبد الرحن الجمحى عن سهيل بن أبى صالح ، وسميد و ثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والقرمذى ورجاله ثقات ، لكنه معلول . وشاهد آخر من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والقرمذى ورجاله ثقات ، لكنه من فعله بالله من حديث أنس عند ابن ساجه ، وسنده ضعيف ، وهو عند النرمذى من وجه آخر عن أنس الكن من فعله بالله ، ولكون هذه الأحايث لم يصح منها شى قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة ولكون هذه الأحايث لم يصح منها شى قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت ، وقد انفق الأطباء على أن الحجامة فى النصف الشائل من الشهر شم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة فى أوله و آخره ، قال الموفق البغدادى : وذلك أن الاخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن ، قاولى ما يكون الاستفراغ فى اثنائه ، واقه أعلم

# ١٢ - باب الحبِّم في السفر والإحرام ، قاله ابنُ بحينة عن الذي عليه

٥٩٥ - مَرْشِ مسد دُ حدثنا سفيانُ عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال: « احتَجم الذي

قول (باب الحجم فى السفر والاحرام ، قاله ابن بحينة عن النبي برائج) كما نه يشير الى ما أوده فى الباب الذى يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة د ان النبي الله احتجم فى طريق مكه ، وقد تبين فى حديث ابن عباس أنه كان حينئذ عرما ، فا ننزعت الرجمة من الحديثين مما ، على أن حديث ابن عباس وحده كاف فى ذلك ، لان من لازم كونه بالله كان عرما أن يكون مسافر! ، لانه لم يحرم قط وهو مقيم . وقد نقدم السكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم فى كتاب الحجم ، وأما الحجامة المسافر فعلى ما تقدم أنها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة ، والله أعلم

## ١٣ - يأسي الحجامة من الداء

٥٩٩٦ - مَرْشُنَا محمدُ بن مُقاتل أخبرَ نا عبدُ الله أخبرَ نا مُحَيدُ الطويل • عن أنس رضى اللهُ عنه أنه سُمُل عن أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله عَلِيَةٍ ، حَجَمهُ أبو طيبة ، وأعطاهُ صاعبين من طعام ، وكلم مَواليهُ فَفَقُوا عنه ، وقال : إن أمثَل ماتداويتم به الحِجامة والقُسطُ البحرى . وقال : لا تُعذبوا صِبيانكم بالغمز من المُذرة ، وعليكم بالقسط ،

٥٦٩٧ - وَرَشِي سعيدُ بن تَليد قال حدَّنى ابنُ وهب قال اخبرنى عرْو وغيره أنَّ مُبكيراً حدثه أن علم مَن عرو وغيره أن مُبكيراً حدثه أن علم مَن عمر بن قَتادة َحدثهُ و أن جابر بن عبد الله رضى اللهُ عبهما عاد للقنَّعَ ثم قال : لا أبرَح من يحتجم ، فانى سبعت رسول الله يَنْ يقول : إن فيه يشفاء ،

قوله ( باب الحجامة من الداء ) أي بسبب الداء ، قال الموفق البغدادي : الحجامة تنق سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة ، وقد تغني عن كثير من الادوية ، ولهذا وردت الاحايث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالباما كانت تعرف إلا الحجامة . وقال صاحب الهدى : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الآزمان الحارة والامكنة الحارة والآبدان الحارة الى دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالمكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد · قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك · قوله ( حن أنس ) ف رواية شعبة عن حميد و سمعت أنسا ۽ وقد تقدمت الاشارة آليه في الاجارة . قوله (عن أجر الحجام ) في رواية أحمد هن يحيي القطان عن حميد وكسب الحجام. • قوله (حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون النحتانية بعدها موحدة، تقدم في الاجارة ذكر تسميته وتعبين مواليه ، وكذا جنس ما أعطى من الاجرة وأنه تمر ، وحكم كسبه ، فأخنى عن إعادته . قوله ( وقال : إن أمثل ما تداريتم به الحجامة ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائق مفرداً من طربق زياد بن سعد وغيره عن حميدٌ عن أنس بلفظ ، خير مائداويتم به الحجامة ، ومن طريق معتسر عن حميد بلفظ دأفضل، ، قال أهل المعرفة : الحطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لآن دماءم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيصًا لغير الشيوخ لفلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند حميح عن أبن سيرين قال : أذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم . قال الطبرى : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عره وانحلال من قوى جسمه ، فلا ينبغي أن يزيده وهيا باخراج الدم اه . وهو محول على من لم تتعين حاجته اليه ، وعلى من لم يعتد يه ، وقد قال ابن سينا في أرجو زته:

## ومن يكن تعدود الفصاده فلا يكن يقطع ثلك العاده

ثم أشار الى أنه يقلل ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جلة فى عشر الثانين . وقال ( وقال لاتعذبوا صبيانكم بالفعن من العذرة ، وعليكم بالقسط ) هو موصول أيضا بالإسناد المذكور الى حيد عن ألمس مرفوعا. وقد أورده النساق من طريق يزيد بن زريع عن حيد به مضموما الى حديث و خير ما تداويتم به الحجامة ، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والرغيب فى المداواة بها ولا سيا لمن احتاج اليها ، وعلى حسكم كسب الحجام وقد تقدم فى الاجارة ، وعلى التداوى بالقسط وقد تقدم قريبا ، وسيأتى الكلام على الاعلاق فى العذرة والفمرة فى وباب اللدود، قول (حدثنا سعيد بن تليد نسب بحده ، وهو سعيد بن عيمى بن تليد نسب بحده ، وهو مصرى ، وقع أبو يونس وقال : كان فتها ثبتا فى الحديث ، وكان يكتب القضاة . قول (أخبر فى عرو وغيره ) أما عرو فهو ابن المارث ، وأما غيره فا عرفته ، ويغلب على ظنى أنه ابن لهيمة ، وقد أخرج الحديث أحد ومسلم والنساتى وأبو عوانة والطحاوى والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد ووغيره ، والله أعلى وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد ووغيره ، والله أعلى (أن بكيرا حدثه ) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين ، وبكير هو ابن عبد اقه بن الاشيج وربما نسب لجده ، مهذي سكن مصر، والإسناد اليه مصريون . قوله (عاد المدنع ) بقاف هو ابن عبد اقه بن الاشيح وربما نسب لجده ، مهذي سكن مصر، والإسناد اليه مصريون . قوله (عاد المدنع ) بقاف

ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابسى ، لا أعرفه إلا فى هذا الحديث . قوله ( ان فيه شفاء )كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ، ومضى فى « باب الدراء بالعسل ، من طريق عبد الرحمن بن الفسيل عن عاصم بن عمر مطولا ، وسيأتى أيضا عن قرب

### ١٤ - بأب الحجامة على الرأس

وقال الأنصاريُّ أخبرَ نا هشامُ بن حسَّانِ حدَّثنا عِكْرِمَةَ عن ابن عباس ِ رضَىَ اللهُ عنهما ﴿ انَّ رسولَ اللهُ ﷺ احتجمَ في رأسهِ ﴾

قوله ( باب الحجامة على الرأس ) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمرِ بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الحجامة في الرأس تنفع من سبع : من الجنون والجذام والبرص والنعاش والصداع ووجـع الضرس والعين ۽ . وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ، و لسكن قال الأطباء : أن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا ، وقد ثبت أنه على فعلما كما في أول حديثي الباب وآخرهما وان كان مطلقا فهو مقيد بأولهما ، وورد أنه ﷺ احتجم أيضا في الآخدعين والـكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصحه الحاكم . قال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جيسع البدن اذا كان دمويا ولا سيما أن كان فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذاكثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين ، والحجامة على الكامل تنفع من وجع المنسكب والحاق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الآخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والأسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنتى الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند المكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحـكة العارضة في الانثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير ودا. الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله اذاكان عن دم هانج وصادف وقت الاحتياج اليه ، والحجامة على المقمدة تنفع الامعاء وفساد الحيض . قوله ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أريس ، وسليمان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبي علقمة ، والسندكله مدنيون ، وقد تقدم بيان حله في أبراب المحصر في الحج . ﴿ لِلهِ ﴿ احتجم بلحبي جمل ﴾ كذا وقع بالنَّذية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها ، وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وصاح ؛ هي يقمة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ؛ وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أى احتجم بعظم جمل ، والاول المعتمد ، وسأذكر ف حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك . قوله ( في وسط رأسه ) بفتح السين المهملة ويحوز تسكينها ، وتقدم بيانه ف كمتاب الحبح وقرل من نرق بينهما . قوله ( وقال الانصارى ) وصله الاسماعيل قال د حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى ، فذكره بلفظ د احتجم احتجامة فى وأسه ، ووصله البيبق من طريق أبى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ د احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء ، واحتجم فيا يقال له لحى جمل ، وهكذا أخرجه أحد عن الانصارى، رسيانى فى الباب الذى بعده فى حديث ابن عباس بلفظ د يما يقال له لحى جمل ،

## ١٥ - باب الحجامة من الشّقيقة والصداع

٥٧٠٠ - حَرَثْنَى محدُ بن بشار حدَّننا ابنُ أبى عَدِى من هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال « احتَجم النبيُ عَلَيْتُنَا في أبد عباس قال أبه عباء يقالُ له لحيُ جمل »

وهو محرم في رأسه من كشفيقة كانت به »

٥٧٠٢ - مَرْثُنَا إسماعيلُ بن أبان حدَّ ثنا انُ الفَسِيل قال حدَّقَنی عاصمُ بن عمر عن جابر بن عبدِ الله قال
 ه سمعتُ النبی عَیَکی یقول : إن کان فی شیء من أدویتِکم خیر فنی شربة عسل ، أو شرطة مِعجم ، أو لَذعة مِن نار ، وما أحبُ أن أ كتوی »

قوله ( باب الحجاءة من الشقيقة والصداع ) أى بسببهما ، وقد سقطت هذه النرجمة من رواية النسق ، وأورد ما فيها في الذى قبله ، وهرمتجه . والشقيقة بشين مرجمة وقافين وزن عظيمة : وجم يأخذ في أحد جابي الرأس أو في مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الامراض المزمنة ، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع الى المداع ، فان لم تجد منفذا أحدث الصداع ، فان مال الى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة ، وان ملك قة الرأس أحدث داء الببعنة . وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص . وأسباب الصداع كثيرة جدا : منها ما تقدم ، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة ما يكون عن ورم في المهدة أو في عروقها ، أو ريخ غليظة فيها أو لامتلائها ، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالحجاع والتيء والاستفراغ أو المهر أو كثرة السكلام ، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والخرق والجوع والحيى ، ومنها ما يحدث عن حادث في ألرأس كضر بة تصيبه ، أو ورم في صفاق الدماغ ، أو حمل شي تقيل بصفط الرأس ، أو تسخينه بلبس شي خارج عن الاعتدال ، أو تبريده بملاقة الهوا. أو الماء في البرد : وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرابين الرأس وحدها ، وتختص بالموضع الاضمف من الرأس ، وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة و أنه تقلك كان ربما أخذته الشقيقة ، فيمكث اليوم ولليومين لا يخرج ، الحديث وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس و خطبنا رسول الله ينظيق وقد عصب رأية من قوله في الطريق الاولى وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس و خعابنا رسول الله في الرواية الني بعده . قوله ( وقال محمد من حديث ، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة ، بصرى يكني أيا الخطاب ، ما له في البخاري بمهملة ومد هو السدوسي ، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة ، بصرى يكني أيا الخطاب ، ما له في البخاري

سوى حديث موصول مضى فى المناقب ، وآخر يأتى فى الأدب وهذا المملق ، وقد وصله الا محايل قال و حدثنا أبو يعلى حدثنا محد بن عبد الله الازدى حدثنا محد بن سوا ، فذكره سوا ، وقد انفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم على وهو عرم فى رأسه ، ووافقها حديث ابن محينة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذى فى و الشهائل ، والنسائى وصحه ابن خزيمه وابن حبان من طويق معمو عن قنادة عنه قال ، احتجم النبي وهو عرم على ظهر القدم من وجع كان به ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أن عروبة رواه عن قنادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعلة قادحة ، والجمع بين حديثى ابن عباس أن عروبة رواه عن قنادة فأرسله ، ومعيد أحفظ من معمر ، وفي الحديث أيضا جواز الحجامة للحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح فى إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج ، وحاصله أن المحرم ان احتجم وسط رأسه المذر الدم لا يقدح فى إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج ، وحاصله أن المحرم ان احتجم وسط رأسه المذر اسماعيل بن أبان ) هو الوراق الازدى الكوفي أبو إسحى - أو أبو ابراهيم - من كبار شيوخ البخارى ، وهو اسماعيل بن أبان ) هو الوراق الازدى الكوفي أبو إسحى - أو أبو ابراهيم - من كبار شيوخ البخارى ، وهو صدوق ، وفي عصره إسماعيل بن أبان كن معين : الفنوى كذاب والوراق ثقة ، وقال ابن المديني : الوراق لاباس به والفنوى آخر يقال له الغنوى قبل الوراق بست سنين ، والله أعد وعبان بن أبي شهبة وجاعة ، وغفل من خلطهما . كتبت عنه وتركنه ، وضعفه جدا ، وكذا فرق بينهما أحد وعبان بن أبي شيبة وجاعة ، وغفل من خلطهما . قبله قدم حاله قريبا

## ١٦ - باب الحلق من الأذَى

٥٧٠٣ – وَرَشُنَا مسدَّد حِدَّثَنَا حَادُ عِن أَيُوبَ قال سَمَتُ مِجَاهِداً عِن أَبِن لِيلَ عِن كَعَبِ مِهِ ابن عُ عَلَا عَن أَبِن أَبِي لِيلَ عَن كَعَبِ مِهِ ابن عَ عَجْرَةَ مَا وَالْفَلَ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

قوله (باب الحلق من الآذى) أى حلق شعر الرأس وغيره ، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة فى حلق وأسه وهو عرم بسبب كثرة القمل ، وقد معنى شرحه مستوفى فى كتاب الحج ، وكرأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى أن جرواز حلق الشعر للحرم لآجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة

## ١٧ - باب من اكتوى أو كوّى غيرة ، و مَضل مَن لم يَكتو

٥٧٠٤ – وَرَشُنَ أَبُو الْوَلَيْدَ هَمَّامُ بن عبد الملك حدثنا عبدُ الرحن بنُ سليمانَ بن القسيل حدثنا عاصمُ ا ابن صمرَ بن قتادةَ قال : سبعتُ جابراً عن النبي عَنْفِي قال و إن كان في شيء من أدويتكم شفاء فني شرطة محجم ،

أو لذَّةِ بنار ، وما أحبُ أَى أَكْتُوى ،

٥٠٠٥ - وَرَضُ عرانُ بن مَيسرة حدثنا ابنُ فضيل حدثنا حُمين عن عامر عن عرانَ بن حُمين في الله عنها قال « لار ُقية إلا من عَين أو حقي . فذكرته لسميد بن جُبَير فقال : حدثنا ابنُ عباس قال رسولُ الله عظيم ، فيحمل النبي والنبيان بمرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى رُفع لى سواد عظيم ، قلت : ما هذا ؟ أمتى هذه ؟ قيل : بل هذا موسى وقومه . قيل : انظر إلى الأفق ، فاذا سواد بملا الأفق ، فيل : هذه أمتك ، ويدخُلُ الجنّة من ثم قيل لى : انظر هاهنا وهاهنا \_ في آ قاق السهاء \_ قاذا سواد قد مَلا الأفق ، قيل : هذه أمتنك ، ويدخُلُ الجنّة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ، ثم دَخل ولم يُبين لم ، فأفاض القوم وقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم ، أو أولاد أنا الذين ولدوا في الإسلام ، قانا و ُلِدنا في الجاهلية . فبلغ النبي معمن : أمنهم أنا يا رسول لايستر قون ، ولا يَتعايرون ، ولا يَسكنو ون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقال عكاشة بن معمن : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخر وفقال : أمنهم أنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة »

قوله ( باب من اكتوى أركوى غيره ، وفضل من لم يكتو )كانه أراد أن الكي جائز للحاجة ، وأن الأولى تركه اذًا لم يتمين ، وأنه إذا جازكان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء اليه في أول حديثي الباب ، ونعنل تركه من قوله ، وما أحب أن أكتوى ، . وقد أخرج مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال « رمى سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله سُلِّعَ ، ومن طريق أبي سفيان عن جابر ﴿ ان النبي ﷺ بعث الى أبي أن كعب طبيبًا فقطع منه هرقا ثم كوأه ، وروى الطحاوى وصمحه الحاكم عن أنس قال وكوانى أبو طلحة فى زمن النبي الله وأصله فى البخارى ، وأنه كوى من ذات الجنب، وسیأتی قریباً . وعند اللَّرمذی عن أنس . أن النبی ﷺ كوی أسمد بن زرارة من الشوكة ، ولمسلم عن عمران بن حصين دكان يسلم على حتى اكتويت فترك ، ثم تركت آلكي فعاد ، وله عنه من وجه آخر , ان الذي كان انقطع عني رَجِع الى ﴾ يَوَى تُسلِّم الملائكة ، كَذَا فِي الأصل ؛ وفي لفظ أنه ، كان يسلم على فلما اكتوبت أمسك عني ، فلما تركته عاد الى ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران و نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتو بنا فما أفلحنا ولا أنجمهنا ، وفي لفظ ، فلم يفلمن ولم ينجمن ، وسنده قوى ، والنهى فيه محول على الكراهة أو على خلاف الاولى لما يقتضيه بحموع الاحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنها، عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن فتيبة : السكى نوعان : كى الصحيح لئلا يمتل فهذا الذي قيل فيه و لم يتوكل من اكترى ، لانه يريد أن يدفع القيدر والقدر لا يدافع ، والثانى كى الجرح إذا نفل أى فسد ، والعضو إذا قطع ، فهو الذي يشرع التداوي به فان كان الـكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق. وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لايدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تآركه . وأما النهى عنه فاما عسل سبيل الاختيار والتنزية وإما عما لا يتعين طريقا الى

الشفاء والله أعلم . وقد تقدم شيء من هذا في , باب الشفاء في ثلاث ، ولم أر في أثر صحبح أن النبي بَرَائِج اكتوى ، إلا أن الفرطي نسب الى . كتاب أدب النفوس ، للطبرى أن الذي يَكُلُّجُ اكتوى ، وذكره الحليمي بَلْفظ . روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد ، . قلت : والثابت في الصّحيح كما تقدم في غزوة أحد . ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه ، وليس هذا الكي المعهود ، وجوم ابن الثين بأنه اكتنوى ، وعكسه ابن القيم في الهدى . قيل (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ) هو الطيالسي . قول (سممت جابرا ) في رواية الاسماعيلي من طريق عمد بن خلاد عن أبي الوليد بسنده و أنانا جابر في بيتنا فحدثنا ، قوليه ( فني شرطة محمم ، أو لذعة بنار ) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين ، وحذف الثالث وهو العسل ، وتبع ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبى الوليد ، وكدذا عند الاسماعيلي لـكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبى لعيم عن ابن الفسيل ، وقد تقدم عن أبى نعيم ثاما في د باب العواء بالعسل ، واختصر من هذه الطربق أيضا قوله د تُوافق الداء ، وقد تقدم بيانها هناك . قوله ( عمران بن ميسرة ) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة . قوله ( حصين بالتصغير ) هو ابن عبـــد الرحمَن الواسطى ، وعامر هو الشعبي . قوله ( عن عمران بن حصين قال : لا دقية إلا من عين أوحمة )كذا رواه محمد بن فضيل عن حصدين موقوفًا ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هديم عند أحمد ومسلم ، ودواية شعبة عند الترمذي تعليقا ، ووصلها أبنا أبي شيبة ولـكن قالا . عن بريدة ، بدل عمران بن حصين ، وخائف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال دعن عمران بن حصين ه أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عبينة , عن حصين ، أخرجه النرمذي ، وكمذا قال اسحق بن سلبمان « عن حصين » أخرجه أبن ماجه . واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس ابن ذريح بممجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم فقال دعن الشمي عن أنس ، ورفعه ، وشذ العباس بذلك ، وَالْحَفُوظُ رَوَّايَةً حَصَيْنَ مِعَ الْاَخْتَلَافُ عَلَيْهُ فَى رَفَّمُهُ وَوَقَفُهُ ءَ رَهَلُ هُو عن عَرَانَ أَوْ بَرَيْدَةً ، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن تريدة جميعاً . ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال : حـديث الشمي مرسل ، والمسند حديث ان عباس ، فأشار بذلك الى أنه أورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ، ولعسل هذا هو السر في حذف الحميدي له مر. و الجمع بين الصحيحين ، قانه لم يذكره أصلا . ثم وجدت في نسخة الصفاتي « قال أبو عبد الله هو المصنف : اتما أردنا من هذا حديث ابن عباس ، والشمبي عن عمر ان مرسل ، وهذا يؤيد ما ذكرته . قوله ( لا رقبة الا من عين أو حة ) بضم المهملة وتخفيف الميم ، قال ثعلب وغيره : هي سم العقرب ، وقال القزاز : قيل هي شوكة العقرب ، وكذا قال أن سيده إنها الابرة التي تضرب بها العقرب والونبود وقال الحطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أر عقرب. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً دلا رقية إلا من نفس، أو حمة ، أو الدغة ، نفاير بينهما ، فيبحتمل أن يخرج على أن الحمة عاصة بالعقرب ، فيكون ذكر اللدغة بمدها من العام بمد الحاص . وسيأتى بيان حكم الرقية في ﴿ بَابِ رَقِيةِ الْحِيَّةِ وَالْعَقْرِبِ، بعدا بواب ، وكذلك ذكر حكم المين فى باب مفرد . قوله ( فذكرته السميد بن جبير ) القائل ذلك حصين بن عبد الوحن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال «كشت عند سعيد بن جبير فقال : حدثني ابن عباس ، وسيأتى ذلك في كستاب الرقاق . وأخرجه أحد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة فصة قال . كنت هند سميد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذى أنفض البارحة؟ قات : أنا . ثم قات : أما إن لم أكن فى صلاء ، و لكن لدغت . قال : وكيف فعلت؟ قلت: استرقيت . قال: وما حملك على ذلك؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال لا رقية الا من عين أو حمة . فقال سعيد قد أحسن من انتهى الى ما سمع ، ثم قال: حدثنا ابن عباس ، فذكر الحديث . قوله ( وعرضت على الامم ) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق ، وقوله في هذه الرواية وحتى وقع في سواد كذا ، للاكثر بواو وقاف ، وبلفظ ولى ، وبلفظ ولى ، وبلفظ ولى ، وبلفظ ولى ، وبلفظ أنى جميع طرق هذا الحديث . قوله ( فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ) سيأتي السكلام على الرقية بعد قليل ، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تمالي

## ١٨ - باسب الإُمدِ والسكحل من الرَّمَد ، فيه عن أمَّ عطيَّة

٥٧٠٦ - وَرَثُنَ مسدَّدٌ حدثنا يحيي عن شعبة قال حدثنى مُعَيدُ بن نافع عن زينبَ عن أُمَّ سَلمَةَ رضى الله عن أم سلمة رضى الله عن أم سلمة رضى الله عنها أن اسرأة تو في زوجُها ، فاشتكَتْ عينها ، فذ كروها النبي علي وذكروا له المحل وأنه يُخافُ على عينها ، فقال : لقد كانت إحداكن " يمكثُ في بينها في شر " أحلاسها \_ أو في أحلاسها في شر " بينها \_ فاذا مر كلب رمَت بعرةً ، فلا ، أربعة أشهر وعشرا »

قوله ( باب الاثمد والكحل من الرمد ) أي بسبب الرمد ، والرمد بفتح الراء والميم : ورم حاد يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه الصباب أحد الآخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى المين أحدث الرمــــد ، أو إلى اللماة والمنخرين أحدث الحنان بالخاء المعجمة والنون ، أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم . قوله ( فيه عن أم عطية ) يشير الى حديث أم عطية مرفوعا و لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاثً إلا على زوج ، فانها لا تكتحل ، وقد تقدم في أبواب العدة ، اسكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الأنمد ، فكأنه ذكره لكون العرب غالبا إنما تبكشحل به ، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه د اكتشحلوا بالائمد ، فانه يجلو البصر 'وينبت الشمر ، أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباسَ في دالشمائل، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في د الشهائل ۽ واپن ماجه واپن عدي من ثلاث طرق عن اپن المنسكدر عنه بلفظ ، عليدكم بالإئمد ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر ، وعن على عند ابن أبي عاصم والطبراتي ولفظه ، عليسكم بالأنمد فانه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر ، وسنده حسن ، وعن ابن عر بنحوه عند النرمذي في د الشهائل ، وعن أنس في د غريب مالك ، الدارقطني بلفظ دكان يأمرنا بالاثمد ، وعن سعيد بن هوذة عند أحد بلفظ داكتحلوا بالاثمد فائه، الحديث ، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ د أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم ، وعن أبي هريرة بلفظ د خير أكحا لسكم الاثمد فانه ، الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال ، وعن أبي رافع , إن النبي ﷺ كان يكــُـّــــل بالاثمد ، أخرجه البيهقي وفى سنده مقال ، وعن عائشة ﴿ كَانَ لُرْسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُدَّ يَكَتَجُلُ بِهُ عَنْدُ مَنَامُهُ فَي كُلُّ عَين اللَّالَ ، أُخْرَجُهُ أَبُو الشيخ في كتاب , أخلاق النبي ﷺ ، بسند ضعيف ، والائمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه

ضم الهمزة : حجر معروف أسود يضرب الى الحرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان ، واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه السكحل أو هو نفس السكحل ؟ ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهرى ، وفي هدنه الإحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الآمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة فى دسنن أبي داود، ووقع فى بمض الآحاديث التي أصرت اليها كيفية الاكتحال ، وحاصله ثلاثا فى كل عين ، فيكون الوتر فى كل واحدة على حدة ، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما ، أو فى اليمين الاثا وفى اليسرى ثنتين فيسكون الوتر بالنسبة لها جميعا وأدجمها الاول والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهى بنتها عنها ، ان امرأة توفى ورجها فاشتكت عينها، فذكروها للنبي بالمنظم وذكروا له السكحل وأنه ميناف على عينها ، الحديث ، وقد مرت مباحثه نوجها فاشتكت عينها، فذكروها للنبي بالمنظم وذكروا له السكحل وأنه ميناف على عينها ، الحديث ، وقد مرت مباحثه في أبواب الإحداد . وأما قوله في آخره و فلا ، أربعة أشهر وعشرا ، كذا للاكثر وعند السكسميني ، فهلا أربعة أشهر وعشرا ، كذا للاكثر وعند السكسميني ، فهلا أربعة أشهر وعشرا ، كومي واضحت ، وأما الاقتصار على حرف النهى فالمنفي مقدر كانه قال : فلا تسكتحل ، ثم قال : تمكث أربعة أشهر وعشرا ، وهي واخمت ، وأما الاقتصار على حرف النهى فالمنفي مقدر كانه قال : فلا تسكتحل ، ثم قال : تمكث أربعة أشهر وعشرا ، وهم واخم

## ١٩ - إب البدام

بِ ٧٠٠ ــ وقال عَفّانُ حدَّثُنا َ سليمُ بن حَيّان حدَّثنى سعيدُ بن مِيناءَ قال سمعتُ أبا هربرة َ يقول ﴿ قال رسولُ اللهُ مَنْ اللهُ عَنْ وَلا عَلَمْ وَلا صَفْر . وفرَّ من الحَجْذُوم كما تَفَرُّ من الأُسد ﴾ [الحديث ٧٠٧ ـ أطرافه في : ٧١٧ ، ٧٥٠ ، ٧٧٠ ، ٥٧٧ م]

قول ( باب الجذام ) بضم الجيم و محتفيف المعجمة ، هو علة رديثة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مواج الاعضاء ، وربما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل . قال إن سيده : سمى بذلك لتجذم الاصابح و و تقطعها ، قوله ( وقال عفان ) هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شيوخ البخارى لمكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جوم أبو فيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا . وقد وصله أبو فيم من طريق أبي داود الطيالسي و أبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، و أخرجه أيضا من طريق عمو و بن مرزوق عن سليم لكن موقوقا و لم يستخرجه الاسماعيل . وقد وصله ابر خزيمة أيضا من طريق أبي وحيان بمهملة ثم تحتانية نقيلة ، قول الاسماعيل . وقد وصله ابر خزيمة أيضا . وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه ، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في الاسماعيل . ولا عليرة ولا علمة ولا صفر ) كذا جم الأربعة في هذه الرواية ، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في مربرة باب لا علم عن أبي مربرة أبواب في من طريق أبي سلمة عن أبي هربرة بلفظ ولا عيرة ، وأخرج مسلم من طريق العدد ، حسب ، ولمسلم من طريق عبد بن سيرين عن أبي هربرة بلفظ ولا عدوى و لا طيرة ، ولمن عدين أبي هربرة بلفظ ولا عدوى ، حسب ، ولمسلم من طريق عبد بن سيرين عن أبي هربرة بلفظ ولا عدوى و لا طيرة ، والمنج و منان من طريق اب لا عدوى و لا طيرة ، والمنج و من حديث أنس و لا عدوى و لا طيرة ، والمنج من طريق أبن في و باب لا عدوى ، ولمن حديث أنس و لا عدوى و لا طيرة ، والمنج عبارا بلفظ ولا طيرة ، ولا طيرة ، والمخول ، والمخرج ، والمن عدين أبن من طريق ابن جريج أخبرتي أبو الوبيد أبه عمع جابرا بلفظ ولا هدوى و لا صفر و لاغول ، والمخرج المن من طريق ابن جريج أبي المرتب أبه عمع جابرا بلفظ ولا هدوى و لا طيرة ، والمخرى المن من طريق ابن جريج أبي المن من طريق ابن من ولاغول ، والمخرج والمن من طريق ابن من طريق ابن جريج أبه الوبيد أبه عمع جابرا بلفظ ولاطيرة ولا طيرة ولا طيرة ولا طيرة ولا طيرة ولا أبو الوبيد أبه عم جابرا بلفظ ولا عدوى ولا صدر ولا فول ، والمنح ولا والمن المنان من طريق ابن عرب المنان عربة ولا طيرة ولا طيرة ولا طيرة ولا طيرة ولا المنان عربة ولا طيرة ولا المنان عربة ولا طيرة ولا المنان ا

ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عبساس مثل دواية سميد بن ميناء وأبي صالح عن أبي مريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهو في ان ماجه باختصار ، فالحاصل من ذلك ستة أشياء : العدوى، والطيرة والحامة والصفر والغول والنوء ، والآربعة الاول قد أفرد البخارى لكل واحدمتها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناسَ و تتغول لهم تفولاً أي تتلون تلونا فتضابِم عن الطريق فنها كمهم ، وقد كثر في كلامهم :غالته الفول ، أي أهلكته أو أضلته ، فأبطل يَرْتُكِمُ ذلك . وقيل : ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطالها كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصورُ المختلفة ، قالوا : والمعنى لايستطيع الفول أن يضل احدا . ويؤيده حديث و اذا تفوات الغيلان فنادوا بالأذان ، أي ادفعوا شرها بذكر الله . وفي حديث أبي أيوب عند قوله وكانت لي سهوة فيها تمر ، فسكانت الغول تجىء فتأكل منه، الحديث، وأما النوء نقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقولون ومطرنا بنوءكذاء فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع باذن الله لا بفعل الـكمواكب ، وانكانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت ، لَـكن بادادة الله تمالى وتقديره ، لاصنع للـكواكب في ذلك ، والله أعلم . قوله ( وفر من المجذوم كما تفر من الاسد ) لم أفف عليه من حديث أبى هريرة إلا من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عند أبى نعيم في الطب ، لكنه معلول . و أخرج ابن خزيمة في ركمتاب النوكل ، له شاهدا من حديث عائشة و لفظه و لاعدوى ، واذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفرّ من الاسد، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقني عن أبيه قال دكان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل اليه رسول الله ﷺ : إنا قد بايمناك ، فارجع ، قال عياض : اختلفت الآثار في المجذوم ، لجاء ما تقدم عن جابر ، ان الذي مراج اكل مع مجذوم و قال · ثقة بالله و توكلا عليه ، قال فذهب عمر وجماعة من السلف ألى الأكل معه ورأوا أن الآمر باجتنابه منسوخ ، وبمن قال بذلك عيسى بن دينار من المالسكية ، قال : والصحيح الذى عليه الاكثر ويتعين المصير اليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحــل الآمر باجتناب والفراد منه على الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز اه . هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين الفوالين، وحكى غيره ڤولا ثالثا رهو الترجيح، وقد سلحكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الآخبار الدالة على عكس ذلك مشال حديث الباب فأعلوه بالشذوذ ، وبأن عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبرى عنها . ان امرأة سألنها عنه فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : لا عدوى ، وقال : فن أعدى الاول؟ قالت : وكأن لى مولى به هذا الداء نسكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فواشي، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحسكم كما سيأتي بيانه فبؤخذ الحكم من رواية غيره ، وبأن الآخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدري كشيرة شهيرة مخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ، ومثل حديث ولاتديموا النظر الى المجذومين، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، و ، ثل حديث عبد الله بن أبى أونى دفعه • كلم الجمدُوم و بينك و بينه قيد رمحين ، أخرجه أبو نميم في الطب بسند واه ، ومثل ما أخرجه الطبرى من طريق معمر عن الزهرى و أن عمر قال لمعيقيب: الجلس منى قيد رمح ، ومن طربق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه ، وهما أثران منقطمان ، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فايس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام ، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار اليما إلا مع تمذر الجمع ، وهر بمكن ، فهو أولى . الفريق الثانى سلكوا في الترجيح عكس

هذا المسلك ، فردو ا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنسه كما سيأتى إيضاحه في و باب لا عدوى ، قالوا : والاخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير اليها أولى ؛ قالوا : وأما حديث جابر . أن الذي ﷺ أخذ ببد مجذوم فرضعها في القصعة وقال :كل ثقة بالله و توكلاعليه ، ففيه نظر ، وقد أخرجه الترمذي وبين الآختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه الله أكل معه ، وانما فيه أنه وضع بده في القصمة ، قاله البكلاباذي في د معانى الاخبار ، . والجواب أن طويق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً، واقه أعلم . وفي طريق الجمع مسالك أخرى : أحدها ننى العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر الجسندرم ، لأنه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآنة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ونحوه حديث د لا تديموا النظر الى المجذومين ، فانه محمول على هذا المعنى . ثانيها حمل الخطاب بالنني والإثبات على حالتين عتلفتين ، فحيث جا. و لاعدوى ، كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد المدرى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثرُ به ، وهذا مثل ما ندفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر فى أكل المجذوم من القصمة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء ، فر من المجذوم ،كان المخاطب بذلك من ضمف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قرة على دفع اعتقاد المدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد المدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لاثبانها . وقريب من هذاً كراهيئه ﷺ الكي مع (ذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد فعل هو ﷺ كلا من الاسرين ليناسي به كل من الطائفتين . ثالث المسألك : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : اثبات العدوى في الجذام ونموه مخصوص من عموم نني العدوى ، قال : فيكون معنى قوله « لاعدوى ، أي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا ، قال : فسكماً نه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً . رابعها أن الآمر بالفراد من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لآمر طبيعي وهو أنتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة . انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة الخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال: المجذوم تشتد واتحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، ركذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجــل وعكسه ، وينزع الولد اليه ، ولهذا يأس الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق النأثر بالرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ، قال : ومن ذلك قوله ﷺ ولا يورد بمرض على مصح ، لان الجرب الرطب قد يكون بالبمير ، فاذا خالط الإبل أو حككها وأوى الى مبادكها وصل اليها بالما. الذي يسبّل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله ولا عدوى، فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفرمنه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله . المسلك الحامس: أن المراد بنني العدوى أن شيئًا لا يعدى بطبعه نفيًا لمساك الجاهلية تعتقده أن الامراض تعدى بطبعها من غير إضافة الى الله ، فابطل الذي يُرَاقِي اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشنى ، ونهاهم عن الدنو منه ايبين لهم أن هذا من الاسباب الى أجرى الله العادة بأنها تفضى الى مسبباتها ، ففتهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة الى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن

شا. أبقاها فأثرت ، ويحتمل أبضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله في العادة ، اذ ليس الجذى كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جبعهم بل (١) لا يحصل منه في العادة عدرى أصلاكالذي أصابة شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدى ، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية ، قال البيهتي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه : الجذام والبرص يزعمأهلالعلم بالطب والتجارب أنه يعدى الزوج كثيرا ، وهو داء مائع للجماع لا تمكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبين أنه آذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم ، وأن سلم أدرك نسله . قال البيهق : وأما ما ثبت عن التي يُطَلُّخ أنه قال ﴿ لا عدوى » فهو على الوجه الذي كانوا يُمتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل الى غير الله تعالى ، وقد يجمل الله بمثيثته منا لطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ، ولهذا قال على د فر من المجذوم فرارك من الاسد ، وقال و لا يورد بمرض على مصبح ، وقال في الطاءون ، من سمع به بأرض فلا يقدم عليه ، وكل ذلك مِتقدير الله تعالى . وقبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بُعده وطائفة بمن قبله • المسلك السادس العمل بنني العدوى أصلا وراساً ، وحمل الامر بالجانبة على حسم المادة وسد المذريعة الثلا يحدث المخالط شيء من ذلكِ فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع ، وألى هذا القول ذهب أبو عبيد و تبعه جماعة فقال أبر عبيد : ايس في قوله و لايوردُ بمرض على مصح ، إثبات العدوى ، بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير اقه تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتنن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه . قال : وكان بعض الناس يذهب الى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للخافة على الصحيح من ذوات العاهة ، قال : وهذا شر ماحمل عليه الحديث ، لآن فيه إنبات المدوى التي نفاها الشارع ، و ا كن وجه الحديث عندى ماذكرته . وأطنب ابن خزيمة في هذا في دكتاب التوكل، قانه أورد حديث و لا عدوى ، عن عدة من الصحابة وحديث و لا يورد بمرض على مصح ، من حديث أبي هريرة وترجم للاول « التوكل على الله في اني المدوى » وللثاني « ذكر خبر غلط في معناه بمض العلماء ، وأثبت العدوى التي نفاها النبي يَرَاقِي ، ثم ترجم و الدليل على أن النبي يَرَاقِي لم يرد اثبات العدوى بهذا القول ، فساق حديث أبي هريرة و لا عدوى ، فقال أعرابي : فما بال الابل يخالفاها الاجوب فتجرب ؟ قال : فن أعدى الاول ، ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة ، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ، ثم ترجم « ذكر خبر دوى في الامر بالفراد من الجذوم قد يخطى لبعض الناس أن فيه اثبات العدري وابس كذلك ، وسأق حديث ، فر من الجذوم فرادك من الاسد ، من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر الجوذوم بالرجوع ، وحديث ابن عباس ﴿ لا تَدَيُّمُوا النظر إلى المجذومين ، ثم قال : إنما أمرهم سَلِكُ بالفراد من المجذوم كا نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ، وخشية أن يصيب بعض من يخـالطه الجذوم الجذام ، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق الى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى الى نفساها باللج ، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة المسلموا من التصديق باثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يعدى شي. شيئًا . قال : وبؤيد هذا أكله برائج مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال : وأما نهيه عن إدامة النظ لى المجذوم فيحتمل أن يكون

<sup>(</sup>١) قال مصمح طبعة بولاق : لعله سقط من الناسخ بمد بل لفظ ، البعض ،

لان الجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره اليه ، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اه . وهذا الذى ذكره احتمالًا سبقه اليه مالك ، فائه سئل عن هذا الحديث نقال : ما سمعت فيه بكراهية ، وما أدرى ما جاء من ذلك إلا عنافة أن يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبرى : الصواب عندنا القول بما صح به الحبر ، وأن لا حدوى ، وأنه لايصيب نفساً إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لاينبغى لذى محة الدنو من صاحب العامة التي يكرهما الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصَّعيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل قيقع فيما أبطله الذي علي على من العدوى . قال : وليس في أمره با لفرار من المجذوم معارضة لاكله معه ، لأنه كان يأمر بالامر على سبيل الارشاد أحيانا وعلى سبيل الاباحة أخرى ، وان كان أكثر الاوامر على الإلزام ، وإنماكان يفعـــل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما . وقد سلك الطحاوى في و ممانى الآثار ، مسلك ابن خزيمة نيها ذكره فأو رد حديث و لا يورد ،رض على مصح ، ثم قال : ممناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أنى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لـكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لحذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها فى قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خويمة . ولذلك قال القرطي في و المفهم ، : إنما نهى رسول الله على عن إيراد الممرض على المصح عافة الوقوع فيها وقع فيه أهل الجاهلية من أعتقاد العدوى ، أو عنافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله ﴿ فَرُّ مِن الجِنُّومِ فَرارِكُ مِن الاسدِ ، وأن كننا فعتقد أن الجذام لا يمدى ، الكنا تجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ، حتى لو أكره انسان نفسه على القرب منه وعلى بجالسته لتأذت نفسه بذلك ، فينتذ فالاولى للتومر. أن لا يتعرض الى ما يُحتاج فيه الى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينجى حذر من قدر ، والله أعلم . قال الشبخ أبو محمد بن أبي جمرة : الامر بالفرار من الاُسد ايس للوجوب ، بل للشفقة ، لانه كان ينهى أمنه عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بمض أهل الطب أن الروائح تحدث في الآبدان خللا فسكان هذا وجه الآمر بالجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم ، فلوكان الامر بمجانبته على الوجوب لما قمله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الايمان ، فن فعل الأول أصاب السنة رهى أثر الحسكة ، ومن فعل آلثانى كان أفوى يقينا كان الاشياء كاما لا تأثير لها الا بمنتضى إرادة الله تعالى و تقديره ، كما قال نمالي ﴿ وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ﴾ فن كان قوى اليقين فله أن يتابعه علي في فعله و لا يضره شيء ، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه الى النهاـكه . فالحاصل أن الأمور التي يترقع منها الضرو وقد أباحث الحكة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضمفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار . قال : وفى الحديث أن الحسكم للاكثر لأن الغالب من الناس هو الضمف ، فجاء الأمر بالفرار بعسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لاثبات الحيار للزوجين في نسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجع عند الشافمية ، وقد تقدم في النسكاح الإَّلمام بشيء من هذا . واختلف في أمه الاجدم : هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟

واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مسكان منفرد عن الاصحاء ؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة

### ٣٠ - ياب المن شفالا لممين

٥٧٠٨ - حَرَثَىٰ محدُ بن المثنى حدثنا عُندَر حدثنا تُشعبة عن عبدِ الملك قال سمعت عمرو بن حُرَيث قال سمعت عمرو بن حُرَيث قال سمعت سعيدً بن زيدِ قال « سمعت النبي عَلِيقَةٍ يقول : الكمأة من المن ، وماؤها شِفاء المعين »

قال سُمبة: وأخبر في الحسكمُ عن الحسنِ العُر في عن عمرو بن حُر يَثٍ عن سعيدِ بن زيدٍ عن النبيِّ وَاللَّهِ وَال شعبة : لما حدّ ثني به الحسكم لم أُنكر من حديث عبد الملك

قوله ( باب المن شفاء المعين ) كذا للاكثر ، وفي رواية الآصيلي و شفاء من العين ، وعليها شرح ابن بطال ، ويأتي توجيها. وفي هذه الترجة إشارة الى ترجيح القول الصائرالي أن المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول ، لا المخبر ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف الفرع كان ثبوته الاصل أولى . قوله (عن عبد الملك ) هوابن عمير، وصرح به أحمد في روايته عن عمد بن جعفر غندر ، وعمر و بن حريث هو المخزوى له محبة . قوله (سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل الله على المدوى أحد العشرة ، وهر بن الحطاب بن نفيل ابن عم أبيه . كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه ، وعالفهم على أسائب من رواية عبد الوارث عنه فقال ، عن عمرو بن حريث عن أبيه ، أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في و الافراد ، وقال في و العلل ، : الصواب رواية عبد الملك . وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه . وقبل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فيكانه قال و حدثني أبي ، وأراد ذوج عبد الوارث أخطأ فيه . وقبل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فيكانه قال و حدثني أبي ، وأراد ذوج أمه عبازا فظنه الراوى أباء حقيقة . قوله (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بمدها همزة مفتوحة ، قال الحطابي : المهامة من لا يهمزه ، واحدة الكم بفتح ثم سكون شم همزة مثل تمرة وتهر ، وعكس ابن الاعرابي فقال : الكمأة قد الحلم والدكم الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقسم ع كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبه . وقبل السكاة قطاق على الواحد وعلى المحم ، وقد جموها على أكمؤ ، قال الشاعر :

و ولقد جنيتك أكوا وعساقلا، والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب؛ وكمأنه أشار الى أن الأكمؤ على وجدانها الفلوات. والسكمأة نبات لا ورق لهما ولا ساق، توجد فى الارض من غير أن تزرع. قبل سميت بذلك لاستنارها، يقال كما الشهادة اذا كتمها. ومادة السكماة من جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الارض ببرد الستاء وينميه مطر الربيد فيتولد ويندفع متجسدا، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الارض تشديها لهما بالجدرى مادة وصورة، لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونما. القوة ومشابهتها له فى الصورة ظاهر. وأخرج الترمدي من حديث أبي هريرة و ان ناسا من أصحاب رسول الله يما قالوا: الكمأة جدرى الارض، فقال النبي بيما السمالة عن المن الحديث. والطبرى من طربق ابن المنسكدر عن جابر قال وكثرت السكمأة دلى عهد وسول الله يما في ما من أكلها وقالوا: هى جدرى الارض، فبلغه ذلك

فقال: أن الكماة ايست من جدري الارض، ألا أن الكماة من المن، والعرب تسمى الكمأة أيضا بنات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفط عنها الارض. وهي كشيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ماكانت أرضه رملة قليلة الما. ، ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحرة . وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة المعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكمة والفالج وعشر البول، والرطب منها أقل ضررا من اليابس، واذا دفنتُ في الطين الرطب ثم سلقت بالمآء والملح والسمتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى اطيف بدليل خفتها ، فلذلك كأن ماؤها شفاء للعين . قوله ( من المن ) قبيل فى المراد بالمن ثلاثة أقر ال: أحدها أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطُّل الذي يسقط على الشجر فيجمع و يؤكل حلوا، ومنه النرنجبين فـكانه شبه به الـكماة بجامع ما بينهما من وجودكل منهما عفوا بغير علاج ، قلت : وقد تقدم بيان ذلك واضحًا في تفسير سورة البخرة ، وذكرت من زاد في متن هذا الحديث , الـكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، والثانى أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجماعة ، وقال الخطابي : ايس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، فان الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر ، و إنما المعنى أن الـكمأة شي. ينبت من غير تكلف ببذر و لا ستى ، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه . ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بنى إسرائيلكان أنواعاً ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الارض فتنكون الكمأة منه ، وهذا هو الغول النالث ويه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا : ان المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من" الله عليهم بها من النبات الدى يوجد عفوا ، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير أصطياد ، ومن الطل الذي يسقط على الشجر . والمن مصدر بممنى المفعول أي ممنون به ، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا ، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم ، الكن خص هذا باسم المن لسكونة لا صنع فيه لاحد ، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الـكمأة وهي تقوم مقام الحبر ، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم ، وحلواهم الطل آلذي ينزل على الشجر ، نسكمل بذلك عيشهم . ويشير الى ذلك قوله 🚜 🕻 من المن ، فاشار الى أنها فرد من أفراده ، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن ، وأن غلب استعمال المن عليه عرفا اهـ. ولا يمكر على هذا قولهم ﴿ إِن نُصِبِرُ عَلَى طَمَامُ وَاحِدٌ ﴾ لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كانَ المطموم أصنافا لـكنها لا تقبدل أعيانها . قوله ( وماؤها شفاء للمين ) كذا للاكثر وكذا عند مسلم ، وفي رواية المستملي و من العين، أي شفاء من داء العين ، قال الخطابي : إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر ، والعكس بالمكس . قال ابن الجوزى : في المراد بكونها شفاء للمين قولان : أحدهما أنه ماؤها حقيقة ، إلا أن أصحاب هذا القول انفقوا على انه لا يستعمل صرفا في العين ، لكن اختلفواكيف يصنع به على رأبين: أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكشحل بها حكاء أبو عبيد ، قال : ويصدق هذا الذي حكاء أبو عبيد أن بعض الاطباء قالو ا : أكل الـكماة يجلو البصر ، ثانيهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجر حتى يغلي ماؤها ، ثم يؤخذ الميل فيجمل في ذلك الشق وهو فائر فيكتمول بمائها ، لان النار تلطفه و تذهب فضلاته الرديثة و يبق النافع منه ، ولا يحمل الميل في مائها

وهي باردة يابسة فلا ينجع ، وقد حكى ا براهيم الحربي عن صالح وعبد الله أيني أحد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها وأكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا . قال ابن الجوزى : وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بمض الناس عصر ما. كمأة فاكتحل به فذهبت عينه . والقول الثانى أن المراد مأؤها الذى تنبت به ، فانه أول مطريقع في الأرض فتربي به الاكحال حكاء ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباتي أيضا ، فتـكون الاضافة إضافة الكل لا إضافة جزء . قال ابن الفيم : وهذا أضعف الوجوه . قلت : وفيها ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لاتستعمل صرفا نظر ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في النداري بماء السكماة تفصيلاً ، وهو إن كان لنبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة ، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة ، وبهذا جوم ابن العربي فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته في حال ، و بإضافته في أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً . قمم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال: تربي بها التوتياء وغيرها من الأكحال ، قال : ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذي العين . وقال الغافق في د المفردات ۽ : ماء السكماة أصلح الآدرية للمين اذا عجن به الائمد واكتحل به ، فانه يقوى الجفن ؛ ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النّوازل . وقال النووى : الصواب أن ماءها شفاء للمين مطلقا فيعصر ماؤها ويجمل في المين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة بحردا فشنى وعاد اليه بصره ، وهو الشيخ العدل الامين السكمال بن عبد الدشق صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان استعماله لماء السكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به . قلت : السكمال المذكور هو كال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الحضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثي الدمشتي من أحصاب أبي طاهر الحشوعي ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش ثلاثا وثما نين سنة ومات سنة اثنتين وسيعين وستمائة قبل النووى بأربع سنين. وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في حمة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه ، وهو يناني قوله أولا مطلقا ، وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى فتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : اخذت ثلاثة أكمو أو خمدا أو سبعًا فعصرتهن فجملت ماءهن في قارورة فكحلت به جادية لي فبرئت . وقال ابن القيم : اعترف فضلاء الاطباء أن ماء الـكماة بجلو العين ، منهم المسبحي وابن سينا وغيرهما . والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الـكمأة وغيرها من المحلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لهـــا الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو إمتزاج أو غير ذلك من الآسباب التي أرادها الله تعالى ، فالسكمأة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من أنه ، وإنما عرضت لها المضار بالججاورة ، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، و بدفع الله عنه الضرر بنيته ، والمكس بالعسكس ، والله أعلم . قوله (وقال شعبة ) كمنا لابي فر بواو في أوله وصورته صورة التعليــــــق ، وسقطت الواو لغيره ، وهو أولى فانه موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن محد بن المثنى شيخ البخارى فيه فأعاد الاسناد من أوله للطريق الثانية ، وكذا أورده أحد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا . قولَه ( وأخبرنى الحسكم ) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرتى بضم المهملة وفتح الراء بعدما نون هو ابن عبداقة البجل ،كوفى وثفه أبو زرعة والعجملى وابن سعد ، وقال ابن معين صدوق . قلت : وما له في البخاري الا هذا الموضع . قوله ( قال شعبة لمـا حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك ) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ،

فلما تابعه الحسكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينسكره ، وانتنى عنه التوقف فيه . وقد تسكلف الكرمانى لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر : أحدها أن الحسكم مدلس وقد عنمن ، وعبد الملك صرح بقوله و سمعته ، فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانسكار . فلت : شعبة ماكان بأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم اقتدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه ، وقد جزم بذلك الاسماعيل وغيره ببعد هذا الاحتمال ، وعلى تقدير تسليمه كان يلوم الأمر بالعسكس بأن يقول لما حدثنى عبد الملك لم أنسكره من حديث الحسكم . ثانيها لم يكن الحديث منكورا لى لائى كنت أحفظه . ثالثها يحتمل العسكس بأن يراد لم ينسكر شيئا من حديث عبد الملك ، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحسكم . وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحسكم . ووقع عنده في المن د من المن الذي أنزل على بني اسرائيل ، وفي لفظ و على موسى ، وقد أشرت الى ما في هذه الزيادة من الفائدة في المكلم على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة

### ٢١ - إلى الأدود

٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١٠ – مَرْشُنَا على بن عبد الله حدّ ثنا يجي بن سعيد حدثَنا سفيان قال حدّ ننى موسى بن أبي عائشة هن عُبيَد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس وعائشة ه ان أبا بكر رضى الله عنه قبّل النبي وهو مَيّت ،

٥٧١٧ - قال « وقالت عائشة ؛ له دُناهُ في مَرَضه فِحل يُشهر إلينا أن لا تَلدُّوني ، فقلنا : كراهِية المريض للدُّواء · فلما أقاق قال : ألم أنهم أن تلدُّوني ؟ قلنا : كراهية المريض للدُّواء · فقال : لا يَبقى في البيتِ أحد إلا لُه وأنا أنظر ، إلا العباس قانه لم يَشهَدُ كم »

٥٧١٣ - مَرْثُ عِلَى بِهِ عَبِدُ اللهُ حَدَّثنا سَفَيانُ عِن الزُّهِرِيُّ أَخْبِرَ بِي عُبِيدُ اللهُ بِن عبد اللهُ عِنْ أَم قيس قالت و دَخْلَتُ بابن لِي عَلَى رسولِ الله عَلَيْكُ وقد أعلقت عنه من المذرة ، فقال : على م تَدُغْرُ نَ أُولادَ كَنَّ بهذا العُودِ الهندي فان فيه سبعة أَشْفِية ، منها ذاتُ الجنب ، يُسمَطُ من العذرة ويلدُّ بهذا العبد ؛ عليمت الزهري يقول : بَينَ انا اثنين ولم يبين لنا خمسة ، قلت لسفيان فان مَعمراً يقول : من ذات الجنب ، ووصف سفيان العُلام عنك أعلقت عليه ، قال : لم يحفظ ، إنما قال أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري ووصف سفيان العُلام عنك بالإصبع ، وأدخل سفيان في حَذَكه – إنما يعني رَفْع حَذَكه باصبعه ، ولم يقل أعلِقوا عنه شيئا »

قوله ( باب المدود) بفتح اللام وبمهملتين : هو الدواء الذي يصب في أحد جاني فم المريض. والمدود بالضم الفعل . ولدت المريض فعلت ذلك به . وتقدم شرح الحسديث الآول مستوفى في باب وفاة الني أيمالي ، وبيان ما لدوه على بناك ما لدوه على بناك فأغنى عن إعادته . وأما الحديث الثانى فسيأتى شرحه في و باب العذرة ، قريبا

قعله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وذكر فيه حديث عائشة ، لما ثقل الذي يهلي واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتى ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة ، والغرض منه هنا قوله ، هربقوا على من سبع قرب لم تحال أوكيتهن ، وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة ، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة المذى قبله بعد أن تقرر أن الباب اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله ، وأجاب باحتال أن يكون أشار الى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص ، لانه تمالي لم يأمر بصب الماء على كل من حضره مخلاف مانهى عنه أن لا يفعل به لان فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص . قلت : ولا يخنى بعده . ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار الى أن الحديث عن عائشة في مرض الذي يكل وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه ، وقصة اللدود كان نهى عليه ، وكذلك قصة السبع قرب ، لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عانب عليه ، يخلاف الصب قانه كان أمر فلم يذكر عليهم ، فيؤخذ منه أن المريض اذا كان عادنا لا يكره على تناول شي ينهى عنه ولا يمنع من فانه كان أمر فلم يذكر عليهم ، فيؤخذ منه أن المريض اذا كان عادنا لا يكره على تناول شي ينهى عنه ولا يمنع من فانه كان أمر فلم ينه به

### ٢٣ - إب المذرة

•٧١٥ - مَرْشُ أَبُو الْمِانِ أَخْبِرَ نَا مُشْعَيْبُ عَنِ الرُّهُرِى قَالَ أَخْبِرَى عَبِيدُ اللهِ بَ عَبِد اللهِ أَن أَم قيس بنتَ يَحْسَنِ الْأَسَدِيةِ \_ أَسَد خَزِيمة \_ وكانت من المهاجرات الأول اللائى بايسَ النبي يَرَافِي وهي أَخْتُ عكاشة أَخْبِرَ نَهُ أَنها أَنْتُ رسولَ اللهُ يَرَافِي بابنِ لَمَا قد أَعلقت عليه من السدرة ، فقال الذبي يَرَافِي على مَ تَدْغُرُ نَ أُولاد كن بهذا المعرد المندى ، قان فيه سبعة أشنية ، منها ذات الجنب ، بريدُ الكشت وهو المعود المندى » . وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزُّهرى « عاقت عليه »

قله ( باب المدَّدة ) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة : هو وجع الحلق ، وهو الذي يسمى سقوط المهاة ،

وقيل •و اسم اللهاة والمراد وجمها سمى باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة . واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أنصى الحلق . قوله ( وكانت من المهاجرات الح ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهرى فيســـكون مدرجا ، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر . قوله ( بابن لها ) تقدم في , باب السعوط ، أنه الابن الذي بال في حجر الذي يُرَاقِيج . قولِه ( قد أعلفت عليه ) نقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى بلفظ ﴿ أُعلقت عنه ، و فيه ﴿ قلت السفيان قان معمرا يقول أعلقت عليه ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، حفظته من فى الزهرى ، ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد ، واسحق بن راشد عن الوهرى ﴿ عَلَقَتَ عَلَيْهِ ﴾ بتشديد اللام والصواب ﴿ أُعَلِقَتَ ﴾ والاسم العلاق بفتح المهملة . وكذا وقع في رواية سفيان الماضية د بهذا العلاق، كـذا للكشميهن، والهيره والاعلاق، ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحد ومسلم، ودواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف في • باب ذات الجنب ، وسيأتي قريباً . ودواية معمر التي سأل عنها على ابن عبد الله منهان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ , جنَّت بابن لى قد أعلقت عنه ، قال عياض : وقع فى البخاري أعلقت وعلقت والملاق والأعلاق ، ولم يقع في مسلم الا وأعلقت، وذكر الملاق في رو أية والاعلاق ق رواية والكل بمدى جارت به الروايات ، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت ، والاعلاق رباعي ، وتفسيره غمز العدّرة وهي اللهاة بالاصبح ، ووقع في رواية يونس عند مسلم , قال أعلقت غمرت ، وقوله في الحديث ,علام، أى لاى شيء . قوله ( ندغرن ) خطاب للنسوة ، وهو بالذين المعجمة والدال المهملة ، والدغر غمر الحلق . قوله (عليكم) في روايةً الكشميهني و عليكن ع. قوله ( بهذا العود الهندي ، يريد الكست ) في رواية إسحق بن راشد د يمنى القسط قال وهي لغة ، قلت : وقد تقدم ما فيها في د باب السموط با لقسط الهندي ، ، ووقع في رواية سفيان الماضية قريبًا . قال فسمعت الزهري يقول: بين الما اثنتين ، ولم يبين الما خمسة ، يعني من السبعة في قوله « فان فيه سبعة أشفية ، فذكر منها ذات الجنب ويسمط من العذرة . قلت : وقد قدمت في و باب السعوط ، من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخممة المشار الها

### ٢٤ - باب دُواء أَبَعِلُون

٥٧١٦ - مَرْشُنَ محمد بن بشار حدثنا محمد أبن جعفر حدَّ ثنا شعبة أعن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال « جاء رجل إلى النبى عَلَيْهُ فقال : إن الخي استَطلَق بطنه ، فقال : اسقه عسلاً ، فسقاه ، فقال : إنى سقيته فلم يَزِدْه لا استِطلاقاً ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك » · تابعه النضر عن شعبة

قوله (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال، وأسباب ذلك متمددة. قوله ( قتادة عن أبي المتوكل ) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة : وخالفهما شيبان فقال و عن قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد ، أخرجه النسائي ولم يرجح ، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ، ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة و عن قتادة سمعت أبا المتوكل ، قوله ( جاء رجل الى النبي بيائج فقال : ان أخي ) لم أقف على اسم واحد منهما . قوله ( استطاق بطنه )

بضم المشاة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بمدها قاف ، أي كثر خروج ما فيه ، يريد الاسهال . ووقع في دواية سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب العلب و هذا أبن أخيى يشتكي بطنه ، ولمسلم من طربقه و قد عرب بعلنه، وهي بالمين المهملة والراء للمكسورة ثم الموحدة أي فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل المين وزنا ومعنى . قوله ( فقال اسقه عسلا ) وعند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة د اسقه العسل، واللام عهدية ، والمراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الاس بسقيه صرة ، ويحتمل أن يكون ممزوجاً . قوله ( فسقاه فقال : إن سقيته فلم يرده الااستطلاقا ) كذا فيه ، وفي السياق حذف تقديره . فسقاه فلم يبرأ ، فأتى النبي علي الله الى سقيته ، ووقع في رواية مسلم . فسقاه ثم جاء فقال : انى ـ قيته فلم يزدد الا استطلافا ، أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه البخاري عنه ﴿ لَـكُن قرنه بمحمد بن المثنى وقال : أن اللفظ لمحمد بن المثنى . نعم أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ ﴿ ثُمْ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انَّى قَدْ سَقَيتُه عسلا فلم يزده الأ استطلاقاً ، . قوله ( فقال صدق الله )كذا اختصره ، وفي رواية الترمذي ﴿ فقال اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاء ، فذكر مثله فقال وصدق الله ، وفي رواية مسلم ونقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقاً ، فقال صدق الله ، وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة د فذهب ثم جاء فقال : قد سقيته فلم يزده الا استطلاقاً ، فقال : اسقه عسلا فسقاه ، كذلك ثلاثا وفيه « فقال في الرابعة اسقه عسلا، وعند الاسماعيل من رواية غالد بن الحارث ثلاث سرات يقول فيهن ما قال في الاولى ، وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ « ثم أناه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أناه الثالثة » . قوله ( فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم فى روايته و فسقاه فبرأ ، وكذا للترمذي ، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون ، فقال في الرابعة اسقه عسلا ، قال : فاظنه قال فسقاه فبرأ ، فقال رسول الله عليه في الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك، كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد ابن الحارث , فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك ، والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن ثابعه أرجح، وهو أن هذا القول وقع منه عليه عد النالئة ، وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ . وقد وقع في دوآية سميد بن أبي عروبة وهم أناه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أناه فقال : قد فعلت ، فسقاه فبرأ . قول ( تابعه النصر) يعنى ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة ) وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر ، قال الآسماعيلي : و تابعه أيضا يحيي بن سعيد وخالد بن الحادث ويزيد بن هادون . قلت : رواية يحيي عند النسائى في . السكبرى ، ورواية عالد عند الاسماعيل عن أبي يعلى ، ورواية يزيد عند أحد،و تابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحد أيضًا ، قال الخطابي وغيره : أمل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، يقال كذب سممك أي زل فلم يدوك حقيقة ما قيل له ، فعني كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل ذل عنه ، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كـقوله تعالى ﴿ بِلَكَدَبُوا بِمَا لَمْ يَحْمِطُوا بِعَلَمْ ﴾ فقد اتَّفَق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والندبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الاسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت الى مسهل معين أعبنت ما دام بالعليل قوة ، فـكمأن هذا الرجلكان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي علي العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة م -- ۲۲ ج ۱۰ + نعم الباري

والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعنة من اخـــــلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، وللمدة خمل كخمل المنشفة ، فاذا علقت بها الاخلاط المزجة أفسدتها وأفسدت الفذاء الواصل اليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل ، لا سيما ان مزج بالماء الحار ، وانما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، إن قصر عنه لم يدفعه بالكاية وإن جارزه أوهى القوة الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفي قوله بالله وكذب بطن أخيك ، إشارة الى أن هذا الدواء نافع ، وأن بِعَاء الداء ليس لفصور الدواء في نفسه و اسكن اسكترة المادة الفاسدة ، فن ثم أمره عماودة شرب العسل لاستفراغها ، فـكان كـذلك ، وبرأ باذن الله . قال الخطابي : والطب وعان ، طب اليونان وهو قياسي ، وطب العرب والهند وهو تجاربي ، وكانْ أكثر ما يصفه الذي عليه لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون ما اطلع عليه بالوحي . وقد قال صاحب دكتاب ألما ئة في الطب ، إن المسل تارة يحرى سربعا الى المروق وينفذ معه جل الفدَّاء ويدر البول فيكون قابضا ، و قارة يبق في المعدة فيهيجها بلذعها حتى بدفع الطعمام ويسهل البطن فيكون مسملاً . فانكار وصفه الدسهل مطلقاً قصور من المنكر . وقال غيره : طب الذي ﷺ متيةن الرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك لما نع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به و تلقيه بالقبول ، وأظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لمــا في الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لفصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول ، بل لا يزيد المنافق إلا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه ، فطب النبوة لا يناسب إلا الايدان الطبية ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الفلوب الطيبة ؛ والله أعلم . وقال ! بن الجــــورى : في وصفه علي العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال : أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء ، والى ذلك أشار بقوله ﴿ صدق الله عن أَى فَي قوله ﴿ فَيه شفاء الناس ﴾ فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول ، فشنى بإذن الله . الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها . الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما نقدم تقريره . الرابع محتمل أن يكون أمره بطبخ المسل قبل شربة قانه يعقد البلغم ، فلمله شربه أولا بغير طبخ انتهى.والثانى والرابع ضعيفان وقى كلام الخطابي احتمال آخر ، وهو أن بكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة الني ﷺ و يركة وصفه ودعائه ، فيكون عاصا بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضا . ويؤيد الأول حديث ابن مسعود وعليه بالشفاءين: العسل والقرآن ، أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً ، وأخرجه أبن أبي شيبة والحاكم موقوقاً ، ورجاله رجال الصحيح . وأثر على ﴿ إِذَا اشتبكَى أَحْدُكُمْ فَلْيُسْتُوهُبُ مِنْ الْمِرَاتُهُ مِنْ صَدَاقُهَا فَلَيْشَتَرُ بِهُ عَسْلاً ، ثم يأخذ ما. السهاء فيجمع هنيئنا مريمًا شفاء مباركا ، أخرجه ابن أبي حاتم في النفسير بسند حسن ، قال ابن بطال : يؤخذ من قوله د صدق الله وكذب بطن أخيك ، أن الآلفاظ لا تعمل على ظاهرها ، اذ لو كان كنذلك لبرى العليل من أول شرية ، فلما لم يبرأ إلا بعد التُّسكرَار دل على أن الالفاظ تقتصر على معانيها . قلت : ولا يخنى تُسكلف هذا الانتزاع . وقال أيضا: فيه أن الذي يحمل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تمالى فيها الداء . وقال غيره: في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة . فسقاه فبرأ يه بفتح الواء رُالهمل بوزن قرأ وهي لذن أهل الحجاز ، وغيرهم بقولها بكسر الراء

بوزن علم ، وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجى فى آخره ، فسفاه فعافاه الله ، والله أعلم ٢٥ – باسب لاصَفَرَ . وهو داء يأخذ البطنَ

٥٧١٧ – مَرْثُ المزبر بن عبد الله حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ عن صالح عن ابن شهاب قال أخبر أني أبو سلمة بن عبد الله عبد الله عبد أن أبا هربرة رضى الله عنه قال ﴿ إن رسولَ الله الله قال أبل عَدْوَى ولا صَمَرَ ولا عَمَرَ ولا هامة ، فقال أعرابي : يا رسولَ الله ، فما بال إبلى تسكون في الرمل كأنها الطّباء فيأتي الهبير الأجرَب فيدخُل بينها فيجربها ؟ فقال : فن أعدَى الأول ﴾ ؟ رواه الزّهريُ عن أبي سَلمة وصِنان بن أبي سنان

قوله ( باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ) كذا جرم بتفسير الصفر ، وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في وغريب الحديث ، له عن يونس بن عبيد الجرى أنه سأل رؤية بن العجاج فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . فعلي هذا فالمراد بنني الصفر ماكانو ا يمتقدونه فيه من المدوى . ورجح عند البخاري هذا القول لسكونه قرن في الحديث بالمدوى . وكمذا رجم الطيري هذا القول وأستشهد له بقول الآعثى « ولا يعض على شرسوفه الصفر » والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم قاء : الضلع ، والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أوالكبد فقتل صاحبه،وقيل : المراد بالصفر الحية لكن المراد بآلنني نني ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا اذا فرخ الاجل . وقد جاء هذا النفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث و لا صفر ، قاله الطبرى . وقيل في الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج ، جاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال برانج « لاصفر » ، قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك ، والصفر أيضا وجع في البطن بأخذ من الجوع ومن اجتماع الما. الذي يكون منه الاستسقاء ، ومن الاول حديث وصفرة في سبيل الله خير من حمر النعم ، أي جوعة ، ويقولون صفر الاناء أذا خلا عن الطعام ، ومن الثاني ما سبق في الآشربة في حديث ابن مــمود و أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر ۽ أي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه . بخلاف ما سبق . وسيأتى شرح المامة والعدوى كل منهما فى باب مفرد . قوله ( عن صالح ) هو ابن كـيسان ، وقوله وأخبرتى أبو سلمة بن عبد الرحن وغيره ، وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة ، وقوله في آخرالباب درواه الزهرى عن أبي سلة وسنان بن أبي سنان ، يعني كلاهما عن أبي هريرة ، وسيأتي ذلك في د باب لا عدوى ، من رواية شعيب عن الزهرى عنهما ، وفيه تفصيل لفظ أبى سلمة من لفظ سنان ، ويا تى البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى

### ٢٦ - باب ذات المنب

٧١٨ – مَرْثُ عَدْ أَخْبِرَ مَا عَتَابِ بِن بَشِيرٍ مِن إسحانَ عِن الزُّهرِي قال أَخْبِرَ بَي عَبِيدُ اللهُ بِن عَبِدِ

الله أن أم فيس بنت بخص - وكانت من المهاجرات الأول اللانى باكيمن رسول الله به الحجم أخت عكاشة ابن محصن - أخبر أنه أنها أتت رسول الله بها وقد علقت عليه من العذرة ، فقال : اتقوا الله ، على م تدغرن أولاد كن بهذه الأعلاق ؟ عليه بهذا المود الهندى فان فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب بريد المكشت ؛ يعنى القشط ، قال وهي لغة ،

الله على أبوب من كتب أبى قلابة ـ مد كنا حاد قال و أفرى على أبوب من كتب أبى قلابة ـ منه ماحدث به ، ومنه ماقرىء عليه .. وكان هذا فى السكتاب ؛ عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كو ياه ، وكواه أبو طلحة بيده ، وقال عباد بن منصور عن أبوب عن أبى قلابة عن أنس بن ماقك قال و أذِن رسول الله على الأنصار أن ير قوا من الحة والأذن ، قال أنس و كويت من ذات الجنب ورسول الله على عن به وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وريد بن ثابت ، وأبو طلحة كوان ،

[ الحديث ٧١٩ه \_ طرفه في : ٧٢١ ]

قوله ( باب ذات الجنب ) هو ورم حار يمرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ، وقد يطلق على ما يعرض في iواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفافات والعضل التي في الصدر والاضلاع فنحدث وجعا ، فالأول هو ذات الجنب الحقيق الذي تكلم عليه الأطباء ، قالوا ويحدث بسببه خسة أعراض : الحي والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى . ويقال لذات الجنب أيضا وجع الحاصرة وهى من الأمراس المخوفة لآنها تحدث بين القلِب والحكبد وعى من سيء الاسقام ، ولهذا قال ﷺ ؛ ماكان الله ليسلطها على ، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثانى ، لأن القسط وهو العود الهندى كما تقدم بيانه قريبا هو الذي تداوى به الربح الغليظة ، قال المسبحي : العود حاريابس ثابض يحبس البطن ويقوى الاحضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوية ؛ قال : ويجوز أن ينفع الفـط من ذات الجنب الحقيـــــق أيضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ، ولا سيما في وقت المحطاط العلة . ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين : أحدهما حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة ، وقد تقدم شرح ذلك و بيا نه قبل ببا بين . وقوله فى أوله ﴿ حَدَيْنَا مَحَدٌ ﴾ هو الذهلي ، وقوله ﴿ عتاب بن بشير ء بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحتي هوابن راشد الجورى وقوله في آخره ديريد الكست ، يعني القسط . قال وهي لغة ، هو تفسير المود الهندي بأنه القسط ، والقائل « قال هى المة ، هو الزهرى . ثانيهما حديث أنس ، قوله ( حدثنا عارم ) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي ، وحماد هو ابن زيد . قوله ( قرىء على أيوب ) هو السختيانى . قوله ( من كتب أبى قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرَّىء عليه ، فـكان هذاً في الكتاب ) أي كتاب أبي قلابة ، كذا آلاكثر . ووقع في رواية الكشميهي بدل قوله د في الكتاب ، : د قرأ الكتاب ، وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله ، في الكتاب ، : د غير مسموح ، ولم أرجد اللفظه في شيء من نسخ البخاري . قوله ( عن ألس ) مو ابن مالك ، قوله ( أن أبا طلحة )

هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سلم ، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك · قوله (كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده ) نسب السكى اليهما معا لرضاهما به ، ثم نسب السكى لانى طلحة وحده لمباشرته له . وعند الاسماعيل من وجه آخر عن أبوب و وشهدى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت ، . قوله ( وقال عباد بن منصور ) هو الناجي بالنون وألجم ، وأراد بهذا التعليق فاندة من جهة الاسناد ، وأخرى من جهة الماتن ، أما الاسناد فبين أن حاد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أبوب هذا الحديث عن أبي قلابة ، وأنه كان قرأه عليه من كتابة ، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة . وأما المآن فلما فيه من الزيادة ، وهي أن الـكي المذكوركان بسبب ذات الجنب ، وأن ذلك كان في حياة رسول الله علي وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك ، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بمضهم ، وهي حديث إذن رسول الله بالله الألمار أن يرقوا من الحة والآذن . وابس لعباد بن منصور ـ وكمنيته أبو سلة ـ في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أنباع التابمين ، تبكلموا فيه من عدة جهات : إحداما أنه رمى بالقدر ، لكنه لم يكن داَّعية . ثانيها أنه كان يدلس . ١١ ائها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيى القطان : إما رأيناه كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدى : هو من جملة من يكتب حديثه . ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سميد هن عباد بطوله ، وأخرجه عند الاسماعبلي كذلك ، وفرقه البرار حديثين وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور . والحة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد ، وأنسكره الاذهرى ، هي السم . وقد تقدم شرحها في دياب من اكتوى ، وسيأتي الكلام على حكمها في دياب رقية الحية والعقرب ، بعد أبواب . وأما رقية الآذن فقال ابن بطال : المراد وجع الاذن ، أي رخص في رقية الاذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على المصر الماضي في الحديث المذكور في « باب من اكتوى ، حيث قال : لارقية إلا من عين أو حمة ، فيجور أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ، ويحتمل أن يكون المني لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ، ولم يرد نني الرق عن غيرهما . وحكى السكرماني عن ابن بطال أنه صبطه . الآدر ، بضم الممزة وسكون المهملة بعدها را. . وأنه جمع أدرة وهي نفخة الحصية ، قال : وهو غربب شاذ انتهى . ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال ، فليحرر . ووقع عند الاسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ . أن يرقوا من الحة ، وأذن برقية المين والنفس ، فعل هذاً فقوله « والاذن » في الرواية المعلقة تصحيف من قوله وأذن ، فعل ماض من الإذن ، الكن زاد الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه . وكان زيد بن ثابت يرق من الاذن والنفس ، فاقه أعلم . وسيأتى بعد أبواب « باب رقية المين ، وغير ذلك . وقوله د رخص لاهل بيت من الانصار ، هم آل عمرو بن حوم ، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر ، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حوم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة

## ٢٧ - ياب حرق الحصير ليسد به المم

٥٧٢٧ \_ مَرْشُ سعيدُ بن عُفَيرٍ حدَّننا يعقوبُ بن عبد الرحْن القارئُ عن أبي حادَم عن سهل بن سعد الساعديِّ قال ﴿ لما كُسرَت مَا النبِّ عَلَيْكُ البيضةُ وأَدبى وَجههُ وكبيرَت رَباعيَّتهُ ، وكان على يَختلِفُ بالماء في المجنِّ ، وجاءت فاطمة تنسلُ عن وجههِ الدَّمَ ، فلما رأت فاطمة عليها السلامُ الدَّمَ يَزيدُ عَلَى الماء كُثرةً

عَدَت إلى حَمِيرِ فَأَحرَ قَهَا وَالصَّفَتَهَا عَلَى جُرِح ِ رسول اللهُ عَيَّلِيْنِي ، فرَّ قَا الدَّمْ ،

قوله ( باب حرق الحصير ) كذا لهم ، وأنكره ابن التين فقال : والصواب إحراق الحصير لآنة من أحرق ، او تحريق من حرق ، قال فاما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه ، قلت : لكن له توجيه ، وقوله و ليسد به الدم ، هو بالسين المهملة أي بجاري الدم ، أو صمى تسد، معني قطع وهو الوجه ، وكمانه أشار الى أن هذا ليس من إضاعة المالا لآنه إنما يفعل الفضرورة المبيحة ، وقد كان أبو الحسن القابسي يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير بما كان لنتخذه دوا مقطع الهم ، قال ابن بطال : قد زعم أهل العلب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل ذيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث والتداوي بالرماد ، وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالتبض يسد أقواه الجرح ، وطيب الرائحة بذهب برهم الدم ، وأما غسل الهم أولا فينهني أن يكون إذا كان الجرح غير غاثر ، أما لوكان غاثرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه ، وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف غير غاثر ، أما لوكان غاثرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه ، وقال الموفق عبد المعليف : الرماد فيه تجفيف عبد أخرقت له ـ حين لم يرقاً - قطعة حصير خاق فوضعت رماده عليه ، وقد تقدم شرح حديث الباب ، سهل بن سعد وأحرقت له ـ حين لم يرقاً - قطعة حصير خاق فوضعت رماده عليه ، وقد تقدم شرح حديث الباب ، وهو حديث سهل بن سعد وأحرقت له ـ حين لم يوقاً . وقعاً رواية ، فاستمسك الدم )

٢٨ - إسب اللي اين فيع جَهَم

عهما « عن النبي علي الله عن الله عن أبع عن ابن وهب قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عر رضى الله عنها « عن النبي علي قال : الحمى من قبح جَمِنم ، فاطفِئوها بالمسلم اء ، قال نافع : وكان عبد الله يقول : اكشفِ عنا الرَّجْزَ

٥٧٢٤ – مَرْشُ عبدُ الله بنُ مَسلمةً عن مالكِ عن هشام عن فاطمةً بنت المنذِرِ و انَّ أسماء بنت أبى بكر رض اللهُ عنهما كانت إذا أُتيت بالمراق قد مُحت تَدْءو لها ، أخذَت الماء نصبَّته بينها و بين جيبها وقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ مَا أن نبرُدَها بالماء ،

•٧٧٠ – مَرْشُ عمدُ مِن المُثنى حدَّثنا مِني حدَّثنا هشامُ أخبرَ ني أبي عن عائشة ، عن النبي يَلِيَّةٍ قال : الْحَمَى مِن فَيْحَ جَمِمَ ، فأبرِ دوها بالماء ،

واضع بن خَديج قال و سمعت ُ النبي عَلَيْكِيْ يقول : الحمى أمن فَوْح جَهِم ، فأبردُ وها بالماء » وافع آخر وافع آخر وافع آخر والماء » قول المعتمد الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وسيأتى في حديث رافع آخر

الباب و من فوح ، بالواو ، وتقدم من حديثه فى صفة النار بلفظ و فور ، بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى ، والمراد سطوع حرها ووهجه . والحمى أنواع كما سأذكره . واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطمة من جهز ، وقدر الله ظهورها بأسباب نقتضيها اليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح والملذة من نسيم الجنة ، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة ، وقد جا. في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة هند أحد ، وعن أبي ريمانة عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب ﴿ الْحِي حظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالأبراد أن شدة الحر من فيح جهتم وأن الله أذن لها بنفسين ، وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر الحي شبيه بحر جهم تنبيها للنفوض على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شديمة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قبيل بذلك في حديث الابراد ، والأول أولى ، والله أعلم . ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب . وذكر المصنف فيه أربصة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك ؛ وكذا مسلم ، وأخرجه النسائى من طريق عبد الرحن ابن القاسم عن مالك ، قال الدارقطني في ﴿ الموطآت ، : لم يروه من أُصحابُ مالك في ﴿ الموطأ ، الا ابن وهب وابن القامم و تأبيمهما الشافعى وسعيد بن عفير وسعيد بن دارد ، قال : ولم يأت به معن ولا القعني ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبدالبر في التقصى ، وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصفب عن مالك ، وهو ذهول منه ، لأنه اعتمد فيه على الملخص لقابسي ، والقابسي انما أخرج الملخص من طريق ابن الفاسم عن مالك ، وهذا ثائى حديث عثرت عليه في تقريب الاسانيد المسيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس، وقد نبهت عليه لصبيحة نة تمالى والله أعلم، وقد أخرجه الدارتطني والاسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي، وأخرجه الدارقطني من طريق سميد بن عفير ، ومن طربق سميد بن داود ، ولم يخرجه ابن عبد البر في د التمييد أ، لأنه ليس في رواية يمي بن يمي اللبي، والله أعلم ، قوله (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء ، وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ • فابردوها ، والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحـكى كسرها، يقال بردت الحي أبردها بردا بوزن فتلتها أفتلها قتلا أي أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحاسة:

> اذا وجدت لهيب الحب في كبدى أقبلت نحو سقاء القوم أبترد هبني بردت ببرد الماء ظاهره فن لنار على الاحشاء تتقد

وحمكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من أبرد الشيء اذا عالجه فسيره باردا، مثل أسخنه إذا صيره سخنا، وقد أشار اليها الحطابى، وقال الجوهرى: إنها لغة رديئة. قال (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه و بالماء البارد، ومثله في حديث سمرة عند أحد، ووقع في حديث ابن عباس و بماء زمرم ، كما مضى في صفة الناد من رواية أبي جوة بالجيم قال وكنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحيى، وفي رواية أحد وكنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال: ما حبسك ؟ قلت الحيى، قال: أبردها بماء زموم ، فان رسول الله يمن فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زموم ، شك همام . كذا في راوية البخارى من طريق أبي

عامر المقدى عن همام وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زموم ليس قيدا اشك راويه فيه . ويمن ذهب الى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام ، فابردوها بما ، زموم ، ولم يشك ، وكذا أخرجــــه النسائى وابن حبان والَّماكم من رواية عفان ، وان كان الحاكم وهم في استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال ، ذكر الحبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله ، وهو أن شدة الحيي تبرد بماء زموم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابر عباس ، وقد تعقب \_ على تقدير أن لا شك في ذكر ما. زمزم فيه \_ بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ما. زمزم عنده ، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة . وخني ذلك على بمض الناس . قال الخطابي ومن تبمه : اعترض بمض سخفا. الأطبا. على هذا الحديث بأن قال : اغتسال الهموم بالماء خطر يقربه من الهلاك ، لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيسكون ذلك سببا المتلف ، قال الحطابي : غلط بعض من ينسب الى العلم فانفمس في الماء لما أصابته الحمي فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلسكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئًا لا محسن ذكره ، وإنما أو أمه في ذلك جهله بممنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الحبر ، فيقال له أو لا من اين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالفسل، وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمي بالماء فإن أظهر الوجود أو افتضت صناعة الطب أن انفماس كل محوم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وانما قصد ﷺ استمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العامن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يُرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمي ما صنعته أسماء بنت الصديق، فانها كانت ترش على بدن المحموم شبثًا من الماء بين بدية وثو به فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيما ، والصحابي ولاسيما مثل أسماء التي هي بمن كان يلازم بيت النبي بمالي الله المراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر في أيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل ، حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تاييها ، لعارض يعرض له من غضب محمى مواجه مثلا فيتنمير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فاذا قرض وجود الشقاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجُود الشفاء به له أو لغيره في سائر الاحوال ، والاطباء بجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجـه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا. المتقدم والتآثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو مانة مم . قالوا : وعل تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد ، فيجاب با نه محتمل أن يَكُونَ أَرَادَ أَنْهُ يَقَعُ بَعِدُ إِمْلَاعُ الْحَمِي ، وهُو بَعِيد . ويحتمل أنْ يكونَ في وقت عصوص بعدد مخصوص فيكون من الحواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحى ، و يضمحل عند ذلك جميع كلام أمل الطب . وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعاً و إذا أصاب أحدكم الحمى \_ وهي قطعة من النار \_ فليطفئها عنه بالماء ، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وايقل: بسم الله ، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فان لم يبرأ فحمس ، وإلا فسبع ، وإلا فتسع , فانها لاتكاد تجاوز تسما باذنه الله ، قال الرمذي غريب. قلت : وفي سنده سميد بن زرعة مختلف فيه . قال : ومحتمل أن يكون لبعض

الحيات دون بعض ، في بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الاشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فان محطا به عليه قد يكون عاما وهو الأكثر ، وقد يكون خاصا كما قال د لانستقبلوا القبلة بغائط ولابول ولكن شرقوا أوغربوا ، فقولُه وشرقوا أوغربوا ، ايس عامًا لجميع أهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقسدم تقريره في كتتاب الطهارة ، فسكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم اذكان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الما. البارد شربا واغتسالا ، لأن الحمي حرارة غرببة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن ، وهي قسمان : عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد وتحو ذلك ، ومرضية وهي ثلاثة أنواع ، وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقع غالباً في يوم ونهايتها الى ثلاثة ، وان كان تعلقها بالأعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها ، وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة ، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كمثيرة بسبب الافراد والتركيب . واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المرادالنوع الاول قانها تسكن بالانغاس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر، وقد قال جالينوس في دكتاب حيلة البرء، لوأن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أوسبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحي⁄لاينتفع بذلك(١). وقال أبو بكر الرازى: اذا كانت القوى قوية والجي حادة والنضج بين ولاورم في الجوف ولافتق فان الماء البارد ينفع شربه ، قان كان العليل خصب البدن والزمان حارًا وكان معتاداً باستعال الماء البارد اغتسالًا فليؤذن له فيه . وقِه نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في قصل الصيف في البلاد الحارة في الحيىالمرَّضية أو الغب الخالصة التي لاورم معما ولا شيء من الاعراض الرديئة ، والمراد الغاسدة، فيطفئها باذن الله ، فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ، ووفور القوى فى ذلك الوقت الـكونه عقب النوم والسكون وبرد الحواء ، قال : والايام التي أشار اليها هي التي يقع فيها بحرارة الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة ، والله أعلم . قالوا : وقد تكرر في الحديث استعاله ﷺ الماء البارد في علته كما قال . صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ، وقد تقدم شرحه : وقال سمرة وكان رسول الله عليه اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل، أخرجه البزار وصحه الحاكم ، ولسكن في سنده واو ضعيف . وقال أنس د اذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ايال ، أخرجه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب والطبرانى فى د الارسط ، وصححه الحاكم وسنده قوى ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو اميم في الطب من طريقه ، وقال عبد الرحن بن المرقع رفعه د الحق وائد الموت ، وهي سجن الله في الارض فيردوا لها الماء في الشنان ، وصبوه عليكم فيها بين الآذانين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم ، أخرجه الطبراني . وهذه الاحاديث كلها ترد النأويل الَّذِي نقله الخطابي عن ابن الانباري أنه قال: المراد بقوله فأبردوها الصدقة به ، قال ابن الفيم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استممال الماء في الحمى فعدل الى هذا ، وله وجه حسن لأن الجواء من جنس العمل ، فـكـأنه لما أخد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه ، و لكن هذا يؤخذ من ففه الحديث وإشارته ، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله فى البدن حقيقة كما نقدم ، والله أعلم. قوله ( قال نافع وكان عبد الله ) أى ابن عمر ( يقول

<sup>(1)</sup> lete « Vieta بذلك »

اكشف عنا الرجق ) أى العذاب ، وهذا موصول بالسند الذى قبله ، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحى من حينم أن من أصابته عذب بها . وهذا التعذيب مختلف باختلاف محله : فيكون للؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة فى الجوره كا سبق ، وللمكافر عقوبة وانتقاما . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الته سبحانه ، اذه و قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه ، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه ، والله أعلم . الحديث الثانى ، فؤله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، وقاطمة بنت المنذر أى ابن الزبير هى بنت عمه وزوجته ، وأسماء بنت أبى بكر جدتهما لأبويهما مسا - قوله ( بينها وبين جيها ) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها مرحدة : هو ما يكون مفرجا من الثوب كالمكم والطوق . وفي دواية عبدة عن هشام عند مسلم و فتصبه في جيبها » - قوله ( ان نبردها ) بفتح الراء أن الراء من التبريد ، وهو بمنى رواية أبرد بهوة مقطوعة ، زاد عبدة في دوايته ورقال انها من فيح جهنم » . الحديث الراء من التبريد ، وهو بمنى رواية أبرد بهوة مقطوعة ، زاد عبدة في دوايته ورقال انها من فيح جهنم » . الحديث الألم حديث عائشة ، قوله ( من فيح جهنم ) في دواية السرخسي ، من فوح ، بالواو ، وتقدم في صفة الثار من الأولى الى أنه ليس اختلافا على هذا م ، بل له في هذا المتن إسادان ، بقوينة مفايرة السياقين ، الحديث الرابع حديث دافع بن خديج ، قوله ( من فيح جهنم ) في دواية السرخسي ، من فوح ، بالواو ، وتقدم في صفة الثار من بدء الحلق من هذا الوجه بلفظ و من فور ، وكلها بمنى ، و نقدم هناك بلفظ و فا بردوها عنسكم ، بزيادة و عشكم ، بريادة و عشكم ، بريادة و عشكم ،

## ٢٩ - باسب مَن خَرَج من أرض لا تلايمه أ

قوله (رباب من خوج من أرض لا تلاعه ) بتحتانية مكسورة ، وأصله بالحمو ثم كثر استعماله فسهل ، وهو من الملاءمة بالمد أى الموافقة وزنا ومعنى . وذكر فيه قصة العرنيين ، وقد تقدمت الاشارة اليها قريباً، وكمأنه أشاد الى أن الحديث الذي أورده بعده فى النهى عن الحروج من الارض التى وقع فيها الطاعون ليس على عومه ، وإنما هو عصوص بمن خرج فرادا منه كما سيأتى تقريره إن شاء تعالى

### ٣٠ - باب ما يُذكر في الطاعون

٥٧٢٨ - وَرُشُنَ حَفْسُ بِن مُعرَ حدثنا شعبة قال أخبرَ ني حَبيبُ بِن أَبِي ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعد

قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سمداً عن النبي عَيَّالَيْهِ قال و اذا سمعم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنم بها فلا تخرُجوا منها ، فقات أنت سمعت ُ يحدثُ سمداً ولا يُنكِرُ م ؟ قال : نسم ،

٧٢٩ - وَرَثُنَا عِبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحيد بن عبد الرحن بن فيد بن الخطاب عن عهد الله بن عبد الله بن الحارث بن أوفل عن عبد لله بن عباس ﴿ ان عمرَ بن الخطاب رضى اللهُ عنه خرجَ إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغ لقيَه أمراء الاجناد \_ أبو ُعبَيدةً بن الجرّ اح وأصحابه \_ فَأَخَبَرُ وه أَنَّ الوباء قد وقعَ بأرض الشام \* قال أبن عباس فقال عر ُ : ادْع ُ لي المهاجرين الاولين ، فدعاهم ، فاستَشارهم ، وأخبرهم أنَّ الوَباء قد وقع في الشام ، فاختلفوا : فقال بعضهم قد خرَجنَا لاص ، ولا نرَى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحابُ رسولِ الله علي ، ولا نركى أن تُقدِمَهم على هذا الوباء . فقال: ارتفعوا عني . ثم قال: ادْعوا لي الانصارَ، فدَعوتهمْ ، فاستَشارهم ، فسلَكُوا سَبيلَ المهاجرين ، واختَلَفوا كَاخِيْلافهم . فقال : ارتفِموا عني . ثم قال : ادع لى من كان ها هنا من مَشيَخة قريش من مُمِــــاجرة ِ الفتْح ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجُلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادَّى عرم في الناس : إنى مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ ، فأصبحوا عليه · فقال أبو عبيدةً بن الجراح : أفِراراً من قدرَ الله ؟ فقال مُعَر : لو غير ُكَ قالمًا يا أبا مُهيدة ، نعم نفرٌ من قدَر الله إلى قدَر الله . أرأيتَ إن كانت لك إبل هَبَطَت وادياً أَدْوَتَانَ: إحداها خَصِيبة، والاخرى جَدْبة، أليسَ إن رعيتَ الخصيبة رعينها بقدر الله، وإن رعيتَ الجدبةَ رميتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف \_ وكان مَتغيِّباً في بمض حاجته \_ فقال : إن عندي في هذا علمًا ، سمَّتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا سمتم به بأرض فلا تَقدموا عليه، وإذا وَقع بأرض وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراداً منه . قال فحمد اللهُ عمرُ ، ثم انصَرَف .

[المديث ٧٧٩ \_ طرفاه في : ١٩٧٠ ، ١٩٧٢]

و الله عن عبد الله بن عامر و أخرَ نا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر و أن عمر و أن عمر و أن عمر و أن رسول الله عن الشام ، فلما كان بسَرْغ بَلْفَه أن الوباء قد وَقع بالشام ، فاخبرَهُ عبد الرحن بن عوف أن رسول الله علي قال : إذا سمتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وَقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراداً منه ،

الله حرث عبد الله بن بوسف أخبر المالك عن العبر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال
 وقال رسول الله على : لا يدخل للدينة المسيخ ولا الطاعون »

٥٧٣٧ - وَرَشُنَ مُوسَى بِنَ إِسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عاصمُ حدَّثنني حَفَصة بنتُ سِيرِينَ قالتُ و « قال لي أنسُ بن مالك رضى الله عنه : يَمِي بمَ مات ؟ قلتُ : من الطاعون . قال : قال رسول الله عَلَيْكَ : الطاعونُ شهـ ادةُ لكل مسلم »

٥٧٣٣ ــ حَرَثْنَي أبو عاصم عن مالك عن سُمَى عن أبى صالح عن أبى هربرة عن النبي علي قال والمبطون شهيد ، والمطمون شهيد »

قوله ( باب ما يذكر في الطاعون ) أي بما يصح على شرطه . والطاعون بوزن فاعول من الطمن ، عدلوا به عن أصله ووضموه دالا على الموت العام كالوباء ، ويقال طعن فهو مطمون وطعين إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابة الطعن بالرمح فهو مطمون ، هذا كلام الجوهري ، وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب د النهاية ، : الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء ، وتفسد به الأمزجة والابدان .. وقال أبو بكر بن العربي : الطاعون الوجع الغالب الذي يطني. الروح كالذبحة ، سمى بذلك العموم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجي : هو مرض يعَم الكثير من الناس في جمة من الجمات ، مخلاف المعتاد من أمراض الناس ، وبكون مرضهم واحدا مخلاف بقية الاوقات فتسكون الامراض مختلفة . وقال الداودى : الطاعون حبة تخرج من الارقاع وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ، والوباء عموم الامراض ، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك ، وإلا فسكل طاعون وباء وليسكل وباء طاعونا . قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمو اس إنما كان طاعونا ، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخر الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تُخرج في المراق والآباط ، وقد تخــــرج في الايدي والاصابع وحيث شاء اقه . وقال النووي في « الروضة » : قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو . وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه . قال المتولى : وهو قريب من الجذام ، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه . وقال الغزالي : هو انتفاخ جميع البدن من المدم مع الحي أو انصباب الدم الى بعض الاطراف ، فينتفخ و يحمر ؛ وقد يذهب ذلك العضو . وقال النووى أيصا في تهذيبه : ﴿ هو بثر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لهب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمَّو حرة شديدة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان وقي. ، ويخرج عالبا في المراق والآباط ، وقد يخرج في الآيدي والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الاطباء منهم أبر على بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورما تتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ؛ وأغلب ما تـكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الارنبة . قال : وسببه دم ردى مماثل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه و ودى الى القلب كيفية رديثة فيحدث الق" والغثيان والغثى والحفقان ، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء الا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع فى الأعضاء الرئيسية ، والاسود منه قل من يسلم منه ، وأسلم الاحر ثم الاصفر . والطواعين تـكثر عند الوباء في البلاد الويئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون و باء وبالعكس ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . قلت : فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل اللغة وألاطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ

عن هيجان الدم أو الصباب الدم الى عضو فيفسده ، وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الحواء يسمى طاعونا بطريق الجاز لاشتراكهما في عمرم المرض به أو كرثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتى في رابع أحاديث الباب و أن الطاعون لايدخل المدينة ، وقد سبق في حديث عائشة وقدمنا المدينة وهي أو بأ أرض الله \_ وقيه قول بلال \_ أخرجو نا الى أرض الوباء ، وما سبق في الجنائز من حديث أبي الاسود و قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعاً ، وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة أنهم استوخموا المدينة ، وفي لفظ انهم قالوا إنها أرضٌ وبئة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة . وقد صُرح الحديث الاول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق الجاز . قال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام ، يقـال أوبأت الارض فهى موبئة ، ووبئت بالفتح فهى وبئة ، وبالضم فهى موبوءة . والذي يفترق به الطاعرن من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تسكلم في تعريف الطاعون وهو كوته من طمن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيحان الدم أو انصبايه لآنه بجور أن يكون ذلك يحدث عن الطمنة الباطمة فتحدث منها المادة السمية وجبيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالمقل ، وإنما يعرف من الشارع فتسكلموا في ذلك على ما اقنصته قواعدهم . وقال الـكلاباذي في ﴿ مَعَانَى الاخبار ﴾ : يحتمل أن يكون الطاعون علَّى قسمينَ : قسم يحصل من غلبة بعض الآخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غيرذلك من غير سُبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن كما نقع الجراحات من القروح الى تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طمن ، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس. انتهي. وما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصبح البلاد هواء وأطبيها ماء ، ولأنه لو كان بسبب فسأد الحواء ألدام في الاوض لأن الحواء يفس<sup>ن</sup> تادة ويصح أخرى ، وَهَذَا يَدْهُبُ إَحِيانًا وَبِحِي ۚ أَحِيانًا عَلَى غَيْرُ قَيَاتِنَ وَلَا تَجْرَبُهُ ، فريما جا. سنة على سنة ، وديما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ، ولو كأنكذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الاخلاط وكثرة الاسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت نى الأحاديث الواردة في ذلك : منها حديث أبي موسى رفعه «فنا. أمتى بالطمن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطمن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائـكم من الجن ، وفي كل شهادة ، أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى ، وفي رواية له عن زياد و حدثني رجل من قومي قال : كنا على باب عثمان ننتظر الإذن ، فسمعت أبا موسى ، قال زياد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الحي فقال : صدق ، وأخرجه البزار والطبرانى من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث ، وسماه أحد في رواية أخرى أسامة بن شريك ، فاخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال و خرجنا في بضع عشرة نفساً من بني ثعلبة ، فاذا نمن بأبي موسى ، ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لانه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار اليه في الرواية الآخري واستثبته فسيما حدثه به الآول وهو يزيد بن الحارث ، ورجاله رجال الصحيحين إلا الميهم ، وأسامة بن شريك حياتي مشهور ، والذي سماء وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم ، فالحديث صبح بهسذا

الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجاه وأحـــد والطرانى من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الاشعرى قال , سألت عنه رسول الله بالله في فقال هو وخو أعدائكم من الجن ، وهو الم شهادة ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جم راسمه يحيى و ثقه ابن معين والنسائل وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشبيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور . وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن الختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده ، ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب و ثقه ابن حبان ، وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحد وصحه الحاكم من رواية عامم الاحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الاشعرى رفعه د اللهم أجمل فنا. أمتى قتلا في سبيلك بالطمن والطاعون ، قال العلماء : أراد عِلْمُ أن يحصل لامته أرفع أنواع الشهادة وهو الفتل في سبيل الله بأيدى أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن . ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائفة أخرجه أبو يعلى من رواية ليك بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها ، وهذا سند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه ، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى قائه يحكم له بالصحة التعدد طرقه اليه . وقوله ،وخز، بفتح أوله وسكون المعجمة بمدها زاي قال أهل اللغة : هو الطمن اذا كان غير نافذ ، ووصف طمن الجن بأنَّة وخز لَّانَهُ يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طمن الإنس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن ، وقد لاينفذ . ( تنهيه ) : يقع فى الالسنة وهو فى و النهاية ، لابن الاثير تبعا الغربي الا يوى بلفظ ، وخز إخوانكم ، ولم أره بلفظ ، إخوانكم ، بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجراء المنشورة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم .ثم ذكر المصنف في الباب خسة أحاديث : الاول حديث أسامة بن زيد ، قوله ( حبيب بن أبي ثابت سمت ابراميم بن سعد) أي ابن أبي وقاص ، وقع في سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال دكنت بالمدينة ، فبلغني أن الطاعون بالكُوفة ، فلقيت ابراهيم بن سعد فسألته، وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد و فقال لى عطاء بن يسار وغيره ، فذكر الحديث المرفوع و فقلت : عن ؟ قالوا عن عام بن سعد فأتيته فقالوا غائب ، فلقيت أعاه أبراهيم بن سعد فسألته ، قوله (سمت أسامة بن زيد يحدث سعدا) أى والد ابراهيم المذكور . ووقع في رواية الأعش عن حبيب عن ابراهيم بن سمد عن أسامة بن زيد وسمد أخرجه مسلم ، ومثله في رواية النورى عن حبيب وزاده وخزية بن ثابت ، أخرجه أحمد ومسلم أيضا ، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامة أو نسبت الرواية الى سعد لتصديقه أسامة . وأما خريمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمع منه بعد ذلك فضمه اليها تارة وسكت عنه أخرى . قول (اذا سمعتم بالطاعون) وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه أبراهيم أخرجها المصنف ف و ترك الحيل، من طريق شعيب عن الوهرى و أخبرنى عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله على ذكر الوجع فقال: رجو أو عذاب عذب به بعض الأم ، ثم بق منه بقية ، فيذهب المرة ويأتى الاخرى، الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى وقال فيه د أن هذا الوجع أو السقم ، وأخرجه البخارى في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضا والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثورى ومغيرة بن

عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنسكدر ، زاد مالك : وسالم أبى النضر كلاهما عن عامر بن سعد و أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله عِنْ في الطاعون؟ فقال أسامة : قال رسول الله عِنْ الطاعون رجس أرسل على طَائفة من بني اسرائيل ، أو على من كان قبلسكم ، الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجوم عند ابن خريمة من طريق عمرو بن دينار عن عام بن سعد بلفظ و فانة رجو سلط علَّ طائفة من بني اسرائيل ، وأصله عند مسلم ، ووقع عند ابن خويمة بالجوم أيضا من رواية عكرمة بن عالد عن ابن سعد عن سعد لسكن قال « رجز أصيب به من كانَ قبلكم . ( تنبيه ) : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاى ، والذى بالزاى هو المعروف وهو العذاب ، ، والمشهور في الذي بالسين أنه الحبيث أو النجس أو القادر ، وجوم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على المذاب أيضاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويجمل الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ وحكاء الراغب أيضاً . والتنصيص على بني اسرائيل أخص ، فإن كان ذلك المراد فكانة أشار بذلك الى ما جا. في قصة بلعام ، فأخرج الطبرى من طريق سليمان التبعي أحد صفار التابعين عن سيار: أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة ، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يربد الارض التي فيها بلعام ، فأناه قومه فقالوا : أدع الله عليهم ، فقال : حتى أوَّاس دب ، فنع ، فأتره بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى ، فلم يرجع اليه بشيء ، فقالُوا : لوكره لنهاك ، فدعا عليهم فعسار يحرى على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنمن من أحد ، فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك سبعون ألفا في يوم ، وجاء رجل من بني هارون وممه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا . وهذا مرسل جميد وسيار شام موثق . وقد ذكر الطبرى هذه القصة من طريق عمد بن إسحق عن سالم أبِّ النضر فذكر نحوه ، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة ، والرجل زمرى بكسر الزى وسكون الميم وكسر الرا. وأس سبط شمعون ، وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابنُ هادون ، وقال في آخره : فحسب من هلك من الطاعون سبمون ألفا ، والمقلل يقول عشرون ألفا . وهذه الطريق تعضد الاولى . وقد أشار اليها عياض فقال: قوله أرسل على فني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا . وَذَكَرُ أَبِنَ اسْتَى فَ دَ المُبتَدَاءَ أَنَ اللهُ أُوحَى إلى داود أن بني إسرائيل كَثْرُ عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقحط ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختار الطاعون . فات منهم الى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف . فتضرح داود الى الله تعالى ، فرفعه . وورد وقوح الطاعون فى غير بنى إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بغوله . من كَان قبلـكم ، فن ذلك ما أخرجه الطبرى وأبِّن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال د أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . فغملوا . فسألهم القبط عرب ذلك فغالوا : ان الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه جنه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك اثن كشفت عنا الرجر ﴾ الآية ، فدعا فكشفه عنهم . وهذا مرسل جيد الاسناد . وَأُخْرَج عبد الرَّدَاقُ في تفسيره والطبرى من طريق الحسن في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تُرَالَى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾

قال : فروا مِن الطاعون ﴿ فَقَالَ لَهُمَ اللَّهِ مُوتُوا ثُمَّ أَحِياهُ ﴾ ليكلوا بقية آجالهم . وأخرج أبن أبي حاتم من طريق السدى عن أبي مالك قصتهم مطولة . فأقدم من وأمنا عليه في المنقول بمن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلمام ، ومن غيرهم في قصة فرعون ، و تسكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم . وسيأتي شرح قوله « اذا سممتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الح ، في شرح الحديث الذي بعده . الحديث الثاني حديث عبد ألرحن بن دوف ، وفيه قصة عر وأبي عبيدة ، ذكره من وجهين مطولا ومختصرا . قوله ( عن عبد الحميد ) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم ، وروايته عن شيخه فيه من رواية الافران ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ، ومعابيان في نسق ، وكالمٍم مدنبون . قوله (عن عبد الله بن عبد الله بن الحادث ) أي ابن نوفل بن الحادث بن عبد المطلب ، لجد أبيه نوفل ابن عم النبي سَلِيُّ صحبة ، وكذا لولده الحارث ، وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي سَلِيُّ فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق، وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلىء البدن من النعمة ، ويكنى أبا عمد ، ومات سنة أربع وثمانين . وأما ولده راوى هذا الحديث فهو بمن وانق اسمه اسم أبيه ، وكان يكنى أبا يحي ومات سنة تسع وتسعين ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هـكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال على ابن شهـاب عن عبد الله بن الحـادث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة وقال : قول مالك ومن تابعه أصح . وقال الدادقطني : تابع يونس صالح بن نصر عن مالك ، وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعًا عن ابن شَهَابٍ عن عبد الله بن الحارث ، والصواب الأول ، وأظن ابن وحب حل رواية مالك على رواية يونس ، قال : وقد رواه ابراهيم بن عمر بن أبى الوزير عن مالك كالجماحة ، لكن قال د عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس ، زاد في السند دعن أبيه ، وهو خطأ . قلت : وقد عالف هشام بن سعد جميع أصاب ابن شهاب فقال دعن ابن شهاب عن حيد بن عبد الزحن عن أبيه وعمر ، أخرجه ابن خزيمة ، وهشامصدوق سي ُ الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة مكذا ومرة أخرى وعن أبن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحن بن عوف عن أبيه وعمر ، أخرجه أبن خزيمة أيضا ، ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخارى أثر هذا السند . قوله ( أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ) ذكر سيف بن عمر في والفتوح ، أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمانًى عشرة ، وان الطاعون كان وقع أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع ، فـكشبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ماكان ، فذكر القصة . وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر الى سرغ كان فى سنة سبع عشرة ، فالله أعلم . وهذا الطاعون الذى وقع بالشام حينتذ هو الذي يسمى طاءون عمواس بفتح آلمهملة والميم وحكى تسكينها وآخره مهملة ، قبل سمى بذلك لانه عم وواسى . قوله ( حتى اذا كان بسرغ ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وصاح تحريك الرا. وخطأه بَعضهم : مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عبـــدالبر : قيل إنه واد بتبوك ، وقيل بقرب تبوك ، وقال الحازى : هي أول الحجاز، وهي من منازل حاج الشام، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . قوله ( الهيه أمراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ) هم عالد بن الوليسد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال الى خالد ، ثم رده عمر الى أبي عبيدة ، وكان عمر رضى

الله تعالى عنه قسم الشام اجنادا : الاردن جند ، وحص جنــد ، ودمشق جند ، وفلــطين جنـد ، وقنسرين جنــد ، وجمل على كل جند أميرا ، ومنهم من قال: ان قنسرين كانت مع حمص فـكانت أربعة ، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية . قوله ( فأخبروم أن الوباء قد وقع بأرض الشام ) في رواية يونس د الوجع ، بدل . الوباء ، وفي رواية هشام بن سمد و ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاءون ، ولا مخالفة بينها ، فان كل طاعون وباء ووجع من غير عكس . قول (فقال عمر : ادح لى المهاجرين الأواين) في دواية يونس ، اجمع لي ، • قول (ادتفهوا عني) في رواية يونس و فأمرهم فحرجوا عنه، . قوله ( من مشيخة قريش ) ضبط . مشيخة ، بفتح الميم والتحتانية بينهمـــا معجمة ساكنة. وبفتح الميم وكسرالممجمة وسكون النحتانية جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ بالضم، وبالكسر، وأشياخ، وشيخه بكسر ثم فتح، وشيخان بكسر ثم سكون، ومشايخ، ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد، وقد تشبع العنمة حتى تصير واوا فنتم عشراً . قوله (من مهاجرة الفتح) أي الذين ماجرواً الى المدينة عام الفتح ، أو المرأد مسلة الفتيح، أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد فتيح مكة مهاجرًا صورة وإن كانت الهجرة بعدالفتح حكما قد ارتفعت ، وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قربش بمن أنام ؟ كمة ولم يهاجر أصلا ، وهذاً يشمر بأن لمن هاجر فضلا في الجملة عَلى من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله ولا هجرة بعد الفتح ، ، و إنما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام ، فالذي يهاجر منها المدينة إنما يهاَّجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفراد بدينه ، مخلاف ما قبل الفتح ، وقد تقدم بيان ذلك . قوله ( بقية الناس ) أى الصحابة ، أطلق عليهم ذلك تعظيًا لهم أى ليس الناس إلا هم ، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أى الذين أدركوا النبي على عموما ، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه . قوله (فنادى عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ) زاد يونس فى روايته , فأنى ماض لما أرى ، فانظروا ما آمركم به فامضوا له ، قال فأصبح على ظهر ، . قوله ( فقال أبو عبيدة) وهو اذذاك أمير الشام ( أفرادا من قدر الله )؟ أي أترجع فرارا مر. قدر الله ؟ وفي روآية هشام بن سعد . وقالت طائفة منهم أبر عبيدة : أمن الموت نفر ؟ إنما محن بقدر ، لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا ، . قوله ( نقال عمر لو غيرك قالما يا أبا عبيدة ) أي لعاقبته ، أو لكان أولى منك بذلك ، أو لم أتعجب منه ، و لكنى أتعجب منك مع علمك وفعظك كيف تقول هذا ؟ ومِحتمل أن يكون المحذوف : لادبته ، أو هى النمني فلا يحتاج الى جواب ، والمعنى أن غيرك بمن لا فهم له اذا قال ذلك يمذر . وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه ، أى مخالفته . قوله ( ندم ، نفر من قدر الله الى قدر الله) في رواية هشام بن سعد وإن تقدمنا قبقدر الله ، وإن تأخرنا فبقدر الله ، وأطلق عليه فرارا (شبهه به في الصورة وان كان ايس فرارا شرعيا . والمراد أن هجوم المرء على ما يهلسكة منهى عنه ، ولو فعل لسكان من قدر الله ، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيها فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامانه : مقام التوكل، ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتى نقريره . ومحصّل فول عمر د نفر من قدر الله الى قدر الله ، أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة ، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه ، والذي فر اليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الامر الذي لا يد من وقوعه سوا. كان ظاعنا أو مقياً . قوله ( له عدوتان ) بضم العين المهملة وبكسرها أيضا وسكوري الدال المهملة : تثنية عدوة ، وهو المسكان المرتفع من الوادى ، وهو م -- ٢٤ ع ٠ أ • فتع البارى

شاطئه . قوله ( إحداهما خصيبة) بوزن عظيمة ، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء ، زاد مسلم في رواية مممر « وقال له أيضًا : أرأيت لو أنه رعى الجدية وترك الخصبة أكنت معجره ؟ وهو بتشديد الجبم قال : نمم . قال: فسر إذا ، فسار حتى أتى المدينة ، . قوله ( فجاء عبد الرحمن بن عوف ) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور . قوله ( وكان متغيبا في بعض حاجته ) أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة الهيبته . قوله ( ان عندى في هذا علما ) في رواية مسلم , لعلما ، بزيادة لام التأكيد . قوله ( اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الح ) هو موافق لذتن الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما ، فلعلهم لم يكوموا مع عمر في تلك السفرة . قول (فلا تخرجوا فرارا منه ) في رواية عبد الله بن عامر التي بمد مذه وفي حديث أسامة عند النسائي ﴿ فَلَا تَفْرُوا منه ، وفي رواية لاحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ، ووقع في ذكر بني إسرائيل ﴿ إِلَّا فَرَارًا مِنْهُ ، وتقدم السكلام على إعرابه هناك . قوله ( عن عبد الله بن عامر ) هو ابن رّبيعة ، وثبت كمذلك في رواية القعني كما سيأتي في ترك الحيل وعبد الله بن عامرٌ هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد الذي يُؤلِج ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر ، لكنه اختصر القصة وانتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ، وق رواية القعنبي عقب هذه الطربق وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انسرف ، من حديث عبد الرحن ، وهولمسلم عن يحي بن يحيي عن مالك وقال و أنما رجع بالناس من سرخ ، عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عارج . الموطأ ، مطولا أخرجه الدارةطني في . الفرائب ، فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف و عن رسول الله علي أنه نهى أن يقدم عليه أذا سمع به ، وأن يخرج عنه أذا وقع بأدض هو بها، وأخرجه أيمنا من رواية بشربن عمر عن مالك بمعناه ، ورواية سالم هذه منقطعة لآنه لم يدرك القصة ولاجده عرولاً عبد الرحق بن عوف، وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال دعن عبد الله بن عامر أبن وبيمة أن عبد الرحن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون، فذكر الحديث أخرجه الطبرائي فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصَّل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عَنْه ، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن واقه أعلم ، وليس مراد سالم بهذا الحصر نني سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس ، وإنما مراده أنه لما سمع الحبر رجع عنده ما كان عوم عليه من الرجوع ، وذلك أنه قال , انى مصبح على ظهر ، فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جا. عبد الرحمن بن عوف غيث بالحديث المرقوع قوافق وأي عمر الذي وآه . لحضر سالم سبب رجوعه في الحديث لأنه السبب الاقوى ، ولم يرد نني السبب الاول وَمو اجتهاد عمر ، فسكمانه يقول : لولا وجود النص لامكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه ، فلما سمع الحبر استمر على عومه الاول ، ولولا الحبر لما استمر . فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء الى التهلمكة ، فهو كمن أراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لثلا يصيبه ، فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الحبر جاء موافقاً لرأيه فاعجبه ، فلاجل ذلك قال من قال : انما رجع لاجل الحديث ، لا لما اقتضاء لظره فقط . وقد أخرج الطحارى بسند محبح . من ألمس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبر عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين إن ممك وجوه الصحابة وخياره ، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام . فرجع ، وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب ، فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع

ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام النوكل لما رأى أكثرالمهاجرين والانصارجنحوا اليه فرجع عن رأى الزجوع ، وناظر عمر في ذلك ، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص قَارَتْهُمُ الاشكال . وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أنْ بها الطاعون ، وأن ذلك ليس من الطيرة ، وإنما هي من منع الالقاء الى النهاسكة ، أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها كما سأذكره ، وقد زعم قوم أن النهى عن ذلك إنما هو للننزية ، وأنه يحوز الإندام عليه لمن قوى توكله وصبح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرخ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جبد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال دجئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرته في ظل الخباء ، فسمعته يقول حين تصور: اللهم اغفرلي رجوعي من سرغ ، وأخرجه اسماق ابن راهوية في مسنده أيضا . وأجاب القرطبي في والمفهم، بأنه لا يصح عن عمر، قال : وكيف يندّم على فعل ما أمر يه الذي علي ويرجع عنه ويستغفر منه ؟ وأجيب بأن سنده قوى والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوى في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهى على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة . ويحتمل ـ وهو أقوى ـ أن يكون سبب ندمه أنه خرج لامر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويغضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلمله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة ، لا على مطلن رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لـكان أولى لما في رجوعه على المسكو الذي كان محبته من المشقة ، والخبر لم يردبالامر بالرجوع وإنما ورد بالنهى عن القدوم ، والله أعلم . وأخرج الطحاوى بسند حميح دعن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد تحلونى ثلاثًا أنا أبرأ اليك منهن : زعموا أنى فررت من الطاعون وأنا أبرأ اليك من ذلك ، وذكر الطلاء والمسكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل فى ذلك بمحض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح , عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر ، فكتب اليه أمراء مصر ان الطاعون قد وقع ، فقال : انمــــا خرجنا للطمن والطاعوف ، فدخلها فلق طعنا في جبهته ثم سلم ، وفي الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الحروج منها ، وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم ، وحكذا أخرج أحمد بسند صحيح الى أبي منيب . ان عمرو بن العاص قال في الطاعون : ان هذا رجو مثل السيل ، من تذكبه أخطأه . ومثل النار ، من أقام أحرقته ، فقال شرحبيل بن حسنة : ان هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ؛ وقبض الصالحين قبلكم ، وأبومنيب بضم ألميم وكسر النون بعدها تحتّا نية ساكنة ئم موحدة وهو دمشتى نزل البصرة يعرف بالاحدب، وأقه العجلي وابن حبأن ، وهو غبر أبي منيب الجرشي فسيها تُرجِع عندى ، لأن الآحدب أقدم من الجرشي ، وقد أثبت البخاري سماع الآحدب من معاذ بن جبل ، والجوشي يروى عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضاً من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحَّاوي وسنده صبيح . وأخرجه أحد وابن خويمه أبضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحم، بن غنم عن عبرو بن شرحبيل يمعنَّاه . وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجمة في ذلك أيضا وقعت من عمرو بن العاَّص رمعاذ بن جبُّل .

وفى طربق أخرى بينه وبين واثلة الحذلى . وفى معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك . ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض الى يقع بها الطاءون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى الاشعوى والمغيرة بن شعبة ﴾ ومن التابعين منهم الاسود بن علال ومشروق ، ومنهم من قال : 'النبى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم ، وغالفهم جماعة فقالوا : يحرم الحروج منها لظاهر الهي الثابت فى الاحاديث الماضية ، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيره، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك : فأخرج أحد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا فى أثناء حديث بسند حسن وقلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد والفاد متهما كالفار من الزحف. . وله شاهد من حديث جابر رفعه والفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف ، أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للتابعات . وقال الطحارى استدل من أجلز الحروج بالنهى الواردعن الدخول الى الارض التي يقع بها ، قالواً : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدى من دخل عليه ، قال : وهو مردود لانه لو كان النهى لهذا لجاز لاهل الموضع الذي وقع فيه الحروج ، وقد ثبت النهى أيضا عن ذلك فعرف أن المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوي ، والذي يظهر \_والله أعلم\_ أن حكمة النهى عن القدرم عليه لئلا بصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أنى قدمت هذه الارض لما أصابني ، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه . فأكر أن لا يقدم عليه حسيا للبادة . ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزلَ بها لئلا يسلم فيقول مثلا : لو أقمت في تلك الارض لأصابني ما أصاب أهلها ، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء اه . ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوى والبيهتي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال د ان هذا الطاعون قد وقع ، فن أراد أن يترَّره عنه فليفعل ، واحذروا اثنتين : أن يقول قائل خرَّج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصبب فلو كنت خرجت لسلبت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان ، لـكن أبو موسى حمل النهى على من قصد الفرار محضا . ولا شك ان الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضا فهـذا يتناوله النهى لا محالة ، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد إقامته مثلاً ولم يكنُّ الطاهون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى ، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وأنضم الى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الق وقع بها الطاعون فهذا محل الزّاع ، ومن جملة هذه الصورة الاخيرة أن تسكون الآرض الى وقع بها وخة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد، فهـذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا: فن منسع نظر الى صورة الفراد في الجملة ، ومن أجاز نظر الى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً لأنه لم يتسحن للفراد وإنما هو لقصد التداوى، وعلى ذلك محمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور ، ان عمر كنتب الى أبي عبيدة إن لى اليك حاجة فلا تضع كتابى من يدك حتى تقبل الى . فكتب اليه : إنى قد عرفت حاجتك ، وإنى في جند من المسلبين لا أجد بنفسي رغبة عنهم . فكتب اليه : أما بعد فائك نزلت بالمسلمين أرضا غميقة ، فارفعهم الى أرض نزهة . فدعا أبو عبيدة أبا موسى فقال : اخرج فارتد للسلمين مــــزلا حتى انتقل بهم ، فذكر القصة فى اشتغال أن موسى بأهله ، ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها ، وأنه نول بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون ، وقوله د غميقة » بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة أى فريبة من المياه والنزوز ، وذلك بما يفسد غالباً به الهواء لفساد المياه ،

والذمة الفسيحة البعيد، عن الوخم . فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهى عن الحروج انمــا هو لمن قصد الفراد متمحضا ، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه ، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ايسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك ، وقد كان أمر عمر لا بي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحن بن عوف ، فتأول عمر فيه ما تأول ، واستمر أبو عبيدة على الآخذ بظاهره . وأيد الطحاوى صفيح عمر بقصة العرنيين ، فإن خروجهم من المدينة كان للملاج لا للفراد ، وهو واصح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الابل التي أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائما ماكانت تنهيأ إقامتها بألبله ، وانما كأنت في مراعيها المذلك خرجوا ، وقد لحظ البخارى ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون , من خرج من الارض التي لاتلائمه ، وساق قصة العرنيين ، ويدخل فيه ما أخرجه أبر داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر ، قال وقلت يا رسول الله إن عندنا أرضا يقال لها أبين هي أرض ربغنا وميرتنا وهي وبئة ، فغال : دعها عنك ، فإن من القرف التلف ، قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء ، وقال الخطابي : اليس في هذا إثبات العدوى ، وانما هو من باب التداوى ، قان استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالمكس ؛ واحتجرا أيضا بالقياس على الفراد من المجذوم وقد ورد الآمر به كما تقدم، والجواب أن الحروج من البــــلد التي وقع بها الطاعون فد ثبت النهى عنه ، والمجذوم قد ورد الآمر بالفرار منه فكيف يصح القياس؟ وقد تقدم في و باب الجذام ، من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن إعادته . وقد ذكر العلماء في النهى عن الحروج حكما : منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به ، فاذا وقع فالظاهر مداخلة سبيه لمن بها فلا يفيده الفرار ، لأن المفدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها -كان الفراد عبثا فلا يليق بالعاقل ، ومنها أن الناس لو تواردوا على الحروج اصار من عجز عنه ـ بالمرض المذكور أو بغيره ـ صائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضا فلو شرع الحروج فحرج الاقوياء لـكان فى ذلك كسر قلوب الصعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه يخذلانه ، وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال: الموا. لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل آلى الفلب والرئة فبؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن ، فالحارج مرب البلد الذي يقع به لا يخلص غالبًا بما استحكم به . و بنضاف الى ذلك أنه لو رخص للاصحاء في الحروج لرقي المرضى لا يجدون من يتماهدهم فتضيع مصالحهم . ومنها ماذكره بعض الاطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهلًه بهواء تلك البقمة وتألفها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا الى الآماكن الصحيحة لم يوافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هوامها استصحب معه الى القلب من الابخرة الرديثة التي حصل تنكيف بدنه بهما فانسدته فنع من الحروج لهذه النكتة . ومنها ما تقدم أن الحارج بقول لو أقمت لاصبت ، والمقيم يقول لو خرجت لسلمت ، فيقع في اللو المنهى عنه والله أعلم ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في قوله و فلا تقدموا عليه ، : فيه منع معارضة متعنمن الحكمة بالقدر ، وهو من مادة قوله آهالي ﴿ وَلَا تَلْقُوا بَأَيْدِيكُمُ اللَّهُ النَّهُ لَكُ يَ قُولُه و فلا تَخْرَجُوا فرادا منه ، إشارة الى الوقوف مع المقدور والرضا به ، قال : وأيضا فالبلاء اذا نزل إنما يقصد به أهل البقمة لا البقمة نفسها ، فن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة ، فأينها توجه يدركه ، فأرشده الشارع الى عدم النصب

من غير أن يدفع ذلك المحذور . وقال الشيخ نتى الدين بن دفيق العيد : الذي يترجح عندى في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبرأو التوكل فنع ذلك حسنداً من اغترار "منس ودعواها ما لا تثبت عليمه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخـلا في التوغل في الاسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فاس نا الشادح بترك التكلف في الحالتين ، ومن مذه المادة قوله 🏗 . لا تشمئوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا ، فامر بترك البني لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس ، اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليها لأمر الله تمالى . وفى قصة عمو من الفو ائد مشروعية المناظرة ، والاستشارة فى النو ازل ، وفى الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حسكما ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف الى النص ، وأن النص يسمى علما ، وأن الاموركلها تجرى بتدر الله وعله ، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره عن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أفوى الآدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقَّد من الصحَّابة فقبلوه من عبد الرحن بن عوف ولم يطابرًا معه مقويًا . وفيه الترجيح بالأكثر عددًا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم اليهم بمن وافق رأيهم من المهاجرين والانصار ، فإن بجموع ذلك أكثر من عدد من عالفه من كلُّ من المهاجرين والانصار ، ووازن ما عند المذين عالفوا ذلك من مويد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص ، فلذلك حد الله تعالى على توفيقه لذلك . وفيه تفقد الإمام أحوال رحيته لما فيه من إذالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد واظهار الشرائع والشمائر وتتزيل الناس منازلهم. الحديث الثالث حديث أبي هريرة و لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون ، كمذا أورده عتصرا وقد أورده في الحج عن اسماعيل بن أبي أويس عن ما لك أثم من هذا بلفظ دعلي أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال، وأخرجه في الفتن عن القمني عن ما الى كذلك ، و من حديث أنس رفعه والمدينة بأنها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولاالطاعون ان شاءالله تماليه وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما ، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليسالمراديوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب هليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من أنه طمن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، قان فيه اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم بمنوعون من دخول المدينة ومن انفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، قان قيل : طمن الجن لايختص بكفارهم بلقد يقع من مؤمنيهم ، قلنا : دخول كفار الانس المدينة بمنوع قاذا لم يسكن المدينة إلامن يظهر الاسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام ، فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً . وقد أجاب القرطبي في د المفهم ، عن ذلك فقال : المعنى لايدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواسَ والجارف ، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجلة ، وليس كذاك فقد جوم ابن قتيبة في • المصارف ، وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووى: في والاذكار، بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا ، لمكن نقل جاعة أنه دخل مكة في الطاعون المام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، يخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلا،

ولمل القرطبي بني على أن الطاعون أحم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الحواء فيقع به الموه الكشير ، وقد مضى فى الجنائز من محيح البخارى قول أنى الأسود و قدمت المدينة وهم يموتون بها موتاً ذريعا ، فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلاشك ، ولكن الشأن فى تسميته طاعونا ، والحق أن المراد بالطاعون فى هسذا الحديث المننى دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيفتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي ، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال علي و و لكن عافيتك أوسع لى ، فـكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي بماليج للما بالصحة . وقال آخر : هذا من المعجزات المحمدية ، لأن الاطباء من أولهم الى آخرهم ججزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة . قلت : وهو كلام صحيح ، ولـكن ليس هو جو ابا عن الاشكال ، ومن الاجوبة أنه على عوضهم عن الطاعون بالحق لأن الطاعون يأتى مرة بعد مرة والحي تتكرر في كل حين فيثمادلان فى الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون ابعض ماتقدم من الاسباب ، ويظهر لى جو ابآخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه و أنانى جبريل بالحمى والطاعون ، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام ، وهو أن الحسكة في ذلك أنه 📆 لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي علي في أمرين محصل بكل منهما الآجر الجويل فاختار الحمي حينتذ لفلة الموت بها غالبًا ، مخلاف الطاعون ، ثم لما أحتاج الى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحي بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجواد ، فدعا بنقل الحي من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينتذ من فانته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل آفه ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمي التي هي حظ المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييرا لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم . ( تنبيه ) : سيأتى فى ذكر الدجال فى أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه . فيجد الملائك يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى ، وانه اختلف في هذا الاستثناء فقيل: هو التبرك فيشملهما ، وقيل: هو للتعليق وأنه يختص بالطاهون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ، ووقع في بمض طرق حديث أبي هريرة . المدينة ومكة مخفوفتان بالملائك على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ، أخرجه عمر بن شبة في وكتاب مكة ، عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ بهذا ورجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا قالمنى نقل أنه وجد في سنة تسع وأربسين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم . الحديث الرابع ، هُولِه ( عبد الواحد ) هو ابن زياد ، وعاصم هو آبن سليمان الآحول ، والاسنادكلة بصريون . قوله ( قالت قال لى أنس ) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس فى البخارى إلا هذا الحديث . قوله ( يميي بم مات ) ؟ أى بأى شى. مات؟ ووقع فى رواية ﴿ بِمَا مَاتَ ، ؟ باشباح المبم وهو للاصيلي وهى ما الاستفهامية ، لـكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ، ويحيي المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ، ووقع في رواية مسلم يمي بن أبي عمرة وهو ابن سهدين لآنها كنية سيرين ، وكانت وقاة بحر، في حدود التسمين من الهجرة علم ﴿ يُودد

من هذا الحديث ، لكن أخرج البخارى في و التاريخ الاوسط ، من طريق حماد عن يمي بن عتيق سمعت يمي بن سيرين وعمد بن سيرين يتذاكر ان الساعة التي في الجمة ، نقله بعد موت أفس بن مالك ، أراد أن يمي بن سيرين مات بعد ألمس بن مالك فيكون حديد حضمة خطأ ، انهي . وتخريجه لحديث حفصة في الصحيح يقتضي أنه ظهر له أن حديث يمي ابن عتيق خطأ ، وقد قال في و التاريخ الصغير ، حديث يمي بن عتبق عن حفصة خطأ ، فاذا جور عليه الخطأ في حديث عن حفصة جاز تجويزه عليه في قوله و يمي بن سيرين ، فلعله كان ألمس بن سيرين ، واقد أعلم . كله المطاعون شهادة لكل مسلم ) أي يقع به ، هكذا جاء مطلقا في حديث أنس ، وسيأتي مقيدا بثلاثة قبود في حديث طائعة الذي في الباب بعده ، وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة وفعه والمبطون طائعة الذي في الباب بعده ، هكذا أورده مختصرا على هاتين الخصلتين ، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد أقد بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ و الشهداء خمسة : المطمون والمبطون والمنوق وصاحب الهدم والمفتول في سبيل الله ، وأشرت هناك إلى الاخبار الواردة في الزيادة على الخسة ، والمراد بالمطمون من طعنه الجن كما تقدم سبيل الله ، وأشرت هناك إلى الاخبار الواردة في الزيادة على الخسة ، والمراد بالمطمون من طعنه الجن كما تقدم سبيل الله ، وأشرت هناك إلى الاخبار الواردة في الزيادة على الخسة ، والمراد بالمطمون من طعنه الجن كما تقدم سبيل الله ، وأشرت هناك إلى الاخبار الواردة في الزيادة على الخسة ، والمراد بالمطمون من طعنه الجن كما تقدم سبيل الله ، وأشرت هناك إلى الاخبار الواردة في الزيادة على الخسة ، والمراد بالمطمون من طعنه الجن كما تقدم

### ٣١ - ياب أجر الصابر على الطاعون

عبى بن يَمْمَرَ ﴿ عن عائشة زَوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سأات رسولَ الله ﷺ عن الطاعون ، فأخبرَ ها في الله يَعْمَرُ ﴿ عن عائشة زَوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سأات رسولَ الله ﷺ عن الطاعون ، فأخبرَ ها نبي الله على من يشاء ، فبله الله رحمة المعومنين ، فليسَ من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يُصيبَهُ إلا ماكتبه الله كه إلا كان له مثل أجر الشهيد »

تابعهُ النَّضُرُ عن داود

قوله ( باب أجر الصابر على الطاعون ) أى سوا، وقع به أو وقع فى بلد هو مقم بها . قوله ( حدثنا إسحق ) هو ابن داهو به ، وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح المتحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره داء . قوله ( أنها سألت رسول اقه باللج عن الطاعون ) فى دواية أحمد من هذا الوجه عن حائشة و قالت سألت ، . قوله (أنه كان عذابا ببعثه انه على من يشاه ) فى دواية الكشميهنى و على من شاه ، أى من كافر أو عاص كا تقدم فى قصة آل فوعون وفى قصة أصحاب مومى مع بلعام . قوله ( لجمله اقه دحمة للمؤمنين ) من كافر أو عاص كا تقدم فى قصة آل فوعون وفى قصة أصحاب مومى مع بلعام . قوله ( لجمله اقه دحمة للمؤمنين ) وهو صريح فى أن كون الطاعون دحمة المحمد و قاطاعون شهادة المؤمنين ورحمة لهم ، ودجس على الكافر، فى الدنيا قبل الآخرة ، وأما العامى من هذه الامة نهل بكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر و المداد بالعامى من يكون مرتمك الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، قانه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة الدؤم ما كان متلبسا به لقوله تمالى ( أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجملهم كالذين آمنوا وعموا الصياخات ) ؟ وأيضا فقد وقع في حديث أبن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهود الفاحشة ، أخرجه ابن الصاحة من نشود الفاحشة ، أخرجه ابن

ماجه والبيهتي بلفظ . لم تظهر الفاحثة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في السلافهم ، الحديث ، وفي استاده عالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام ، لكمنه صعيف عند أحمد وابن ممين وغيرهما ، وواقمه أحمد بن صالح المصرى وأبو زرعة الدمشتي وقال ابن حبان :كان يخطى.كثيرا ، وله شاهد هن إبن عباس في د الموطأ ، بلفظ د ولا فشا الزنا في قوم قط إلاكثر فيهم الموت ، الحديث ، وفيه انقطاع . وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ د اذا ظهر الزنا والزبا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ، وللمابراني موصولًا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال ، وله من حديث عرو بن العاص بلفظ . ما من قوم يظهر فيهم الونا إلا أخذوا بالفناء ، الحديث وسنده ضميف ، وفي حديث بزيدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ . ولا ظهرت الفاحثة في قوم إلا سلط اقه علجم الموت ، ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا « لا توال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فاذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم ألله بمقاب ، وسنده حسن -فني هذه الاحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لنعوم الاخبار الواردة ، ولا سيا في الحديث الذي قبله عن أنس , الطاعون شهادة لسكل مسلم » ولا يلوم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل بجاهدا في سبيل الله لتكون كلة الله هي العليا مقبلا غير مدير ، ومن رحمة الله جذه الآمة الحمدية أن يمجل لهم العقوبة في الدنيا ، ولا يناني ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشيادة ، ولا سيما وأكثره لم يباشر تلك الفاحشة ، وانما عمهم ـ واقه أعلم ـ لتقاعدهم عن إنـكار المنسكر . وقد أخرج أحد وصحه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه و الفتل ثلاثة : رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لتى العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جامد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى اذا التي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ، ان أنسيف محاء للخطايا . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ، أن السيف لا يمحو النفاق ، وأما الحديث الآخر الصحيح و ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدُّين ، فانه يستفاد منه أن الشهادة لانكـفر التبعات ، وحصول التبعاد لا يمنع حصول درجة الشهادة ، و ليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا منصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن انه يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبق له دوجة الشهادة خالصة ، فإن لم يكن له أحمال صالحة فهو في المشيئة ، والله أعلم ، قوله ( فليس من عبد ) أي مسلم ( يقع الطاعون ) أي في مكان هو فيه ( فيمك في بلده ) في رواية أحمد د في بيته ، و يأ في في القدر بلفظ د يكون فيه ويمكُّ فيه ولا يخرج من البله ، أي التي وقع فيها الطاعون · قوله ( صابرًا ) أي غير منزعج ولا قلق ، بل مسلماً لامر الله راضيا بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمـكت بالمـكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحًا . وقوله ديملم أنه أن يصيبه الا ماكتب الله له ، قيد آخر ، وهي جلة حالية تتملق بالإقامة ، فلو مكث وهو قلق أومتندم على عدم الحروج ظانا أنه لو خرج لـا وقع به أصلا ورأسا وأنه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات با لطاعون ، هـذا الذي يقتضيه 4 1. E4. - 1

مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فات به ، أو وقع به ولم يمت به ، أولم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلاً أو آجلًا . قولِه ( مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثليَّة مع ثبوت التصريح بأنَّ من مات بالطاءون كان شهيدا أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجرالشهيد وان لم تحصل له دوجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة بمن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ، ويكون كمن خرج على فية الجهاد في سبيل الله لنسكون كلمة الله هي العليا فات بسبب غير الفتل ، وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا عمد أخبره وكمان من أحماب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول باللج قال , أن أكثر شهدًا. أمنى لأحماب الفرش ، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته ، والضمير في قوله انه لابن مسمود فان أحد أخرجه في مسند ابن مسمود ورجال سنده موثفون ، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فات به أن يكون له أجر شهيدين ، ولامانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون ، أو نفساء مع الصبر والاحتساب ، والتحقيق فيها اقتضاء حديث الباب أنه يكون شهيدا بو قوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصيره وثباته ، فان درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار آلى ذلك الشبيخ أبو عمد بن أبي جرة وقال : هذا هو السر في قوله د والمطعون شهيد ، وفي قوله في هذا و فله مثل أجر شهيد ، ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة ، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاءون ، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطمن ولم يمت به ، ودونه من اتصف ولم يطمر ولم يمت به . ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المدكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره ، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه النصحر والتسخط لفدر الله وكراهة لقاء الله ووما أشبه ذلك من الأمور الني تفوت معهـا الحصال المشروطة ، والله أعلم . وقد جاء في بعض الأحاديث استواه شهيد الطاعون وشهيد المعركة ، فأخرج أحد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلبي رفعه د يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهدا. ، فيجدونهم كذلك ، . وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحد أيضا والنسائى بسند حسن أيضا بلفظ ومختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون ، فيقول الشهدا. : إخواننا فتلوا كما فتلنا ، ويقول الذين مانوا على فرشهم اخواننا مانوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عروجل : الظروا الى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ، فاذا جراحهم أشبهت جراحهم ، زاد الكلاباذي في و معاني الاخبار ، من هذا الوجه في آخره و فيلحقون بهم ، • قوله ( تابعه النضر عن داود ) النَّضر هو ابن شميل ، وداود هو ابن أبي الفرات ، وقد أخرج طريق النَّضر في « كتاب القدر ، عن إسمَّى بن ابراهيم عنه ، وتقدم موصولا أيضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل ، وأخرجه أحد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرى والنسائى من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داو د بن أبى الفرات ، وانما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخارى أراد بقوله و تابعه النصر ، اذالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه كم يروه غيرهما ، ولم يرد البخارى ذلك ولماما أراد إزالة توهم النفرد به فقط ، ولم يرد الحصر فيهما ، واقه أعلم

# ٣٢ - بإب الزُق العرآن والمَوِّذات

٥٧٣٥ - حَرَثَمَى إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هِشَامٌ عن مَمْمَر عن الزُّهرى عن عروةً عن عائشة َ رضى الله عنها د ان الذي على الله عنها على نفسه ـ في المرَضِ الذي مات فيه ـ بالمعوذات ، فلما ثقل كنتُ أنفثُ عليه بهن ، وأمسحُ بيده نفسهِ لبَرَ كنها »

فَسَالَتُ الرُّهُونُ : كَيْفَ كَيْفِتُ ؟ قال : كَان يَنفَتُ على يديه ثمَّ يُسحُ بها وَجهه

قوليه ( باب الرق ) بهنم الراء وبالقاف مقصور : جمع رقية بسكون القاف ، يقال رقى بالفتح في الماضي يرقى بالكثر في المستقبل ، ورقيت فلانا بكسر الفاف أرقيه ، واسترقى طلب الرقية ، والجمع بغير همز ، وهو بمهنى التمويذ بالذال المعجمة . قدله ( بالقرآن والمعوذات ) هو من عطف الحاص على العام ، لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناش والاخلاص كما تقدم في أواخر الثفسير ، فيكون من باب التغليب . أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التمويذ في القرآن كقوله تمالي ﴿ وقل رب أعوذ بك من هموات الشياطين ﴾ ، ﴿ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وغير ذلك ، والآول أولى ، فقد أخرج أحد وأبو داود والنسائى وصحه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحن بن حرملة عن ابن مسمود . ان النبي برائج كان يكره عشر خصال ، فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات ه وعبد الرحمن بن حرملة قال البخارى لا يصبح حديثه ، وقال الطبرى لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بفائحة الكتاب ، وأشار المهلب الى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعادة رهو الاستمانة نعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنساقي من حديث أبي سعيد ﴿ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّمُوذُ مِنَ الْجَانَ وَعَيْنَ الْأَلْسَانَ حَتَّى نُزلت المموذات فأخذ بها وترك ما سواها ۽ . وهذا لا يدل على المنع من التموذ بغير هائين السورتين ، بل يدل على الآولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ، وقد أجمع العلما. على جواز الرق عند اجتباع ثلاثة شروط : أن يكون بـكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو يما يعرف معناه من غيره ، وأن يمتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا ف كونما شرطاً ، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة ، فني صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال دكمنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرق مالم يكن فيه شرك ، وله من حديث جابر و نهى وسول الله علي عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع أن ينفع أنحاه فلينفعه . وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لـكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرق يؤدى الى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى الى الشرك فيمتنع احتياطا ، والشرط الآخر

لابد منه . وقال قوم لا تجوز الرقية الا من الدين والمدغة كما تقدم في د باب من اكتوى ، من حديث عمران بن حصين د لا دقية الا من عين أو حة ، ، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج الى الرقية ، فيلتحق بالمين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها فيكونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني ، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد دأو دم ، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال . رخص رسول الله على في الرق من العين والحمة والنملة ، وفي حديث آخر و والاذن ، ولا بي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله وان النبي ﷺ قال لها : ألا تعلمين هذه \_ يعنى حفصة \_ رقية النملة ، والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد ، وقيل أباراد بالحصر معنى الأفضل ، أي لا رقية أنفح كما قيل : لا سيف الا ذو الفقاد ، وقال قوم : المنهى عنه من الرق ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد الير والبهتي وغيرهما ، وفيسه نظر ، وكأنه مأخوذ من الحبر الذي قرنت فيه التماثم بالرق ، فأخرج أبو داود و ابن ماجه وصحه الحاكم من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسمود عنها عن ابن مسمود رفعه . ان الرق والتماثم والتولة شرك ، وفي الحديث قصة ، والتمائم جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس ، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفعُ الآفات ، والتولة بَكُسَر المثناة وفتح الواو واللام عنففا شي. كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر، وانما كان ذلك من الشركَ لانهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل ق ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت في الآحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريبا في , باب المرأة ترقى الرجل، من حديث عائشة أنه ﷺ وكان اذا أوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه، الحديث، ومضى فى أحاديث الانبياء حديث ابن عباس أنه برائج , كان يعوذ الحسن والحسين بـكلَّمات الله التَّامة ، من كل شيطان وهامة ، الحديث ، وصح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعاً « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ، لم يضره شيء حتى يتحول ، وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم د جاء رجل فقال : لدغت الليلة فلم أنم ، فقال له النبي على : لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ، والاحاديث في هذا المعني موجودة ، ايكن يحتمل أن يقال : إن الرقي أخص من التموذ، وإلا فالحلاف في الرقي مشهور ، ولاخلاف في مشروعية الفرح الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ماوقع وما يتوقع . وقال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحائي ، اذا كان على لسان الآبرار من الحلق حصل الشفاء باذن الله تعالى ، فلما عد هذا النوع فوع الناس الى العلب الجسمائي و قلك الرقى المهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره بمن يدعي تسخيرالجن له فيأتن بأمورمشتبهة مركبة من حق و باطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستمانة بهم والتموذ بمردتهم ، ويقال : إن الحية المداوتهما للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فإذا عرم على الحية باسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللديغ اذا رق بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الانسان ، فلذلك كره من الرق ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريثا من الشرك ، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة . وقال القرطي : الرق ثلاثة أقسام ، أحدها ماكان يرقى به في الجاهلية عا لا يعقل معناه فيهجب اجتنابه

لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى الشرك . الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فان كان مأثورا فيستحب . الثالث ماكان بأسماء غير اقه من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابة ولا من المشروع الذي يتعنمن الالتجاء الى أنه والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى ، إلا أن يتعنمن تعظيم الموقى به فينبغي أن يحتنب كالحلف بغير الله نعالى . قلت : ويأتى بسط ذلك في كتاب الأيمان إسب شاء الله تعالى . وقال الربيع : سألت الشافعي من الرقية فقال : لا بأس أن يرق بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقي أهل الكتَّاب المسلمين ؟ قال : فمم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اله. وفي ، الموطأ ، أن أبا بكر قال الميودية التي كانت ترقى عائشة : ارقيها بكتاب الله . وروى ابن وهب من مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الحيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . وقال الماذري : اختلف في استرقاء أهل الكنتاب فأجلزها قوم وكرهما مالك اثلا يكون مما بدلوه . وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه ، وهو كالطب سواءكان غير الحاذق لاحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصاعلى استعرار وصفه بالحذق لتزويج صناعته . والحق أنه يختلف باختلاف الاشخاص والآحوال . وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطمة فنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر . وسيأتي السكلام على من منع الرقى أصلا في • باب من لم يرق ، بعد خمسة أبواب إن شاء الله تمالى . قوله ( مشام ) هو ابن يوسف الصنعانى . قوله (كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيسه بالمعرذات) دلالته على المعلوف في الترجمة ظاهرة ، وفي دلالته على المعطوف عليه نظر ، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتال أن يكون في المعوذات سرليس في غيرها . وقد ذكرنا منحديث أبي سعيد أنه بَيْلِجُ ترك ماعدا المعوذات، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، ولمل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة السكتاب ، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة باقه الاستمانة به ، فهما كان فيه استعانة أواستمانة بالله وحده أو ما يعطى معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع . ويحاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ماكان يتعوذ به من السكلام غير القرآن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجة . الرقى بالقرآن ، بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه ، والمراد ماكان فيه النجاء الى الله سبحانه ، ومن ذلك المعوذات ، وقد ثبتت الاستماذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى . قال ابن بطال : في المعوذات جوامع من الدعاء . فعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك ، فلمِذا كان النبي عليه يكـتني بها . قلت : وسيأتي في د باب السحر ، شيء من هذا ، وقوله د في المرض الذي مات فيه ، ليس قيدا في ذلك وإنما أشارت عائشة الى أن ذلك وقع فى آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ . قوله ( أنفث عنه ) فى رواية الكشميهنى « عليه » وسيأتى باب مفرد في النف في الرقيسة . قوله ( وأمسح بيده نفسه ) بالنصب على المفعولية أي أمسح جسده بيده ، وبالكسر على البدل ، وفي رواية السكشميهني « بيد نفسه ، وهو يؤيد الاحتمال الثاني . قال عياض : فائدة النفك التبرك بتلك الرطوبة أو الموا. الذي ماسه الذكركما يتبرك بنسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل النفاؤل بزوال ذلك الآلم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى . وليس بين قوله في هذه الرواية «كان ينفث على نفسه ، وبين الرواية الاخرى « كان يأمرنى أن أفعل ذلك ، معارضة لآنه محمول على أنه فى ابتداء-المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها . قوله ( فسألت الزهري ) القائل

ممىر ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد البيني المراق المناء المراق المراق

٥٧٣٦ – صَرَثَتَى محمد بن بَشار حدَّ ثنا 'فندَ رَ وحدَّ ثنا شعبة ' عن أبي بِشرِ عن أبي المتوكل عزب أبي سعيد الخدرى رضىَ الله عنه • انَّ ناساً من أصحاب النبي عَلَيْكِيُّ أَنُو ا على حَيٍّ من أحياء العَرب ، فلم يَقروهم ، فبينما هم كذلك إذ ُ لدغَ سَيِّدٌ أولئكَ، فقالوا: هل معكم من دَواهِ أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تَقرونا، ولا نفعلُ حتى تجعلواً لنا جعلا · فجملوا لهم قطيمًا من الشاء . فجمل َ يَقرأ بأم القرآن ، ويجمعُ بزاقَهُ و يَغْظِل ، فبرأ ، فأنوا بالشاء ، فقالوا لا نَاخُذُه حتى نسألَ النبيُّ بَرَالِيمٍ ، فسالوهُ ، فضحكَ وقال : وما أدراكَ أنها رُقية ؟ خذوها ، واضربوا لى بسهم ، قوله ( باب الرق بذاتحة الكتاب ، و يذكر عن ابن عباس عن الني بِلِيَّاج ) هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر على ما تقرر بين أمل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه ، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفانحة الكناب عقب هذا الباب . وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شــك أن خبر ابن عبــاس ايس فيه النصريح عن النبي علي بالرقية بفاتحة الكستاب وإنما فيه نقريره على ذلك فنسبة ذلك اليه صريحا تكون فسبة معنوية ، وقد علق البخارى بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجروما كمَّا تقدم في الاجارة في د باب ما يعطى في الرقية بفاتِحة الكتاب ، وقال ابن عباس ان أحق ما أخذتم عليه أجراكتاب أقه ، ثم قال شيخنا : لمل لابن عباس حدُّيثاً آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكنتاب ليس على شرطه فلذلك أنى به بصيغة التمريض . قلت : ولم يقع لى ذلك بعد التقبع . ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحيي فلم يقروهم ، فلدغ سيد الحيي فرقاء أبو سعيد بفاتحة الكمتاب ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الاجارة مستوفى . وقال ابن القيم : إذا ثبت أن الجِمض الكلام خواص ومنافع فما الغان بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من البكه تب مثلها لنضمنها جميع معاني الـكمتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله وبجامعها وإثبات المعاد وذكر النوحيد والافتقار الى الرب في عُلْب الاعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الحداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرقته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، وأنضمنها ذكر أصناف الجلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومفضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له ، مع ما تصمنته من اثبات القدر والشرع والآسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح القلب والردعلي جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة جذا بعض شأنها أن يستشنى بها من كل دا. ، وانه أعلم

# ٣٤ - أسب الشروط في الرُّنية بناتمة الكتاب

٥٧٣٧ - وَرَثُنَ سيدانُ بن مُضارب أبو محمد الباهليُّ حدثنا أبو مَعشر البصريُّ ـ هو صدُوق ـ يوسفُّ ابن يزيدَ البرّاء قال حدثني عَبَيدُ الله بن الأخلَس أبو مالك هن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب

الذي على مروا بماء فيهم لديغ \_ أوسَليم \_ فعرَض لهم رجلٌ من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق؟ إن فى الماء رجلاً له يغا ، أو سَليم . فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الـكتاب على شاء ، فبراً . فجاء بالشاء الى أصحابه ، فكر هوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى فدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله تلكي : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »

قوله ( باب الشروط في الرقية بفائحة الكتاب ) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة . قوله (حدثنا سيدان ) بكسر المهملة وسكون النحتانية ( ابن مصارب ) بصاد معجمة وموحدة آخره ( أبو محمد الباهلي ) هو بصرى قواه أبو حاتم وغيره ، وشيخة الر"اء بفتح المرحدة وتشديد الراء نسب الى برى العود كان عطارا ، وقد صغله ابن معين ، ووثقه المقدى ، وقال أبو حاتم : يمكتب حديثه ، واثفق الشيخان على التخريج له . ووقع في المسخة الصفائي و أبو معشر البصرى وهو صدوق ، وشيخه عبيد اقه بالتصفير إبن الأخنس بخاه معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو تخمى كوفي يكنى أبا مالك ، ويقال أنه من موالى الازد ، وثقه الأثمة ، وشذ ابن حبان فقال في الشفات يخطى كثيرا ، وما المهلاثة في البخارى سوى هذا الحديث ؟ ولكن لعبيد اقه بن الأخنس عنده حديث آخر في كتاب المج ، ولان معشر آخر في الاشربة . قوله ( مروا بما ) أى بقوم نزول على ماه . قوله ( فيم لديغ ) بالفين المعجمة ( أو سلم ) شك من الراوى ، والسلم هو اللديغ سمى بذلك تفاؤلا من السلامة المكون غالب من بالمهمة أن وألدى بعن معمول لانه أسلم العطب ، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب بجاز ، والأصل بنون وكاني وزاى ، وبنابه نقيط ، هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض بحوزا . قوله ( فعرض لهم بنون وكاني وزاى ، وبنابه نقيط ، هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض بحوزا . قوله ( فعرض لهم مستونى في كثاب الاجارة ، وبينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث ابى سعيد في قصة واحدة وأنها وقمت لهم مستونى في كثاب الاجارة ، وبينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث ابى سعيد في قصة واحدة وأنها وقمت لهم ما الذى لدغ ، وأنه وقمت الصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بمقله فاغني ذلك عن اعادته هنا

## ٣٥ - باب رُفية المَين

وهم - مرش عمد بن خالد حدثنا محد بن وهب بن عطية الدمشق حدثنا محمد بن حرب حدثنا عمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبر نا الرهمي عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ألى سلمة وعن أم سلمة رضى الله عنها ان الدبي على المنظرة ا

وقال عُقيل عن الزُّه هرى أخبر َنِي عروةُ عن النبي عَلِيُّكُ . تابعَهُ عبد الله بن سالم عن الزبيدى

قوله ( باب رقية المين ) أي رقية الذي يصاب بالمين ، تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجلُّ عائن ومميان وعيون . والعين نظر باستحسان مشوب محسد من خبيث الطبع يحصُل المنظور منه ضرر ، وقدوقع عند أحمد ــ من وجه آخر ــ عن أبي هريرة رفعه ﴿ العين حق ، ومحضرها الشيطان ، وحسد ابن آدم ، . وقد أشكل ذلك على بمض الناس فقال: كيف تعمل المين من بعد حتى محصل الضرر للعيون؟ والجواب أن طبائع النَّـاس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من حين العـائن في الحواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان مميانا أنه قال : إذا رأيت شيئًا يعجبني وجدت حرارة تخرج مر عيني . ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع مدما في إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتصر بكثير من الغروس من غير أن تمسما يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ، ويتثاءب واحد محسرته فيتثاءب هو ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقال الخطابي : في الحديث أن للمين تأثيرا في النفوس ، وإبطال قول الطبائيمين أنه لا شي. إلا ما تدرك الحواس الخس وما عدا ذلك لا حقيقة له . وقال المازري : زيم بمض الطبائميين أن الماثن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيملك أو يفسه ، وهو كأصابة السم من نظرُ الآفاعي . وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله أمالي أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا ؟ هو أم عتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه ، ومن قال بمن ينتمي إلى الاسلام من أحماب الطبائع بالفطع بأن جواهر لطيفة غير مرثية تنبعث من العامن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الملاك عندها كما يخلق الملاك عند شرب السموم نقد أخطأ بدعوى القطع ، و لـكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اه . وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال : ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالمين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه ، فأول ما تؤثر في نفسَها ثم تؤثر في غيرها . وقبيـــل إنما هو سم في هين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الآفي من يتصل به ، ثم رد الآول بأنه لو كان كذلك لما مخلفت الاصابة في كل حال ، والوافع خلافه . والثانى بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل ، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره وهو معنى عارج عن ذلك ، قال : والحق أن الله يخلق عنـــد نظر العائن اليه وإعجابه به اذا شاء ما شا. من الم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعادة أو بغيرها ، وقد يصرفه بعد وقوحه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك . اه كلامه ، وفيه بمض ما يتعقب ، فإن الذي مثل بالأفعي لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل مه من سمها، وأنما أراد أن جنسا من الآفاعي اشتهر أنها اذا وقع بصرها على الأفسان هلك فيكذلك العائن وقد أشار بَالِيْجِ الى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال: فانهما يطمسان البصر ويستطان الحبل ، ولبس مراد الخطابي بالتأثير المني الذي يذهب اليه الفلاسفة ، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للميون ، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه , أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس ، قال الراوى : يمنى بالعين ، وقد أجرى الله العادة بوجودكثير من القوى والخواص في الأجسام والارواح كما محدث لمن ينظر اليه من محتشمه من الحجل فيرى في وجهه حرة شديدة لم تـكن قبل ذلك ، وحكما الاصفرار عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظراليه وتعتمف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق

الله تعالى في الارواح من التأثيرات و لشدة ارتباطها با لعين نسب الفعل الى العين ، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح ، والارواح عتلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها : فنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة . والحاصل أن التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس متصوراً على الاتصال الجسمان، ، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة ، وأخرى بمجرد الرقمية وأخرى بتوجه الروح كالذي يمدث من الآدعية والرق والالتجاء الى الله ، و تارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل ، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدس لا وقاية له أثر فيه ، و إلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء ، قوله ( سفيان ) هو الثورى . قوله ( حدثني معبد بن عالد ) هو الجدلي الـكوني تابعي ، وشيخه عبد الله بن شداد هُو المعروف بابن الهادلم رؤية وأبوه محابى . قوله ( عن عائشة )كذا للاكثر ، وكذا لمسلم من طريق مسمر عن معبد بن عالد ، ووقع عند الاسماعيل من طريق عبد الرحن بن مهدى مثله ، لكن شك فيه فقال وأو قال عن عبد الله ابن شداد أن النبي بالله أمر عائشة ، . قوله ( قالت أمرنى النبي الله ، أو أمر أن يسترق من العين ) أي يطلب الرقية بمن يعرف الرقى بسبب العين ، كذاً وقع بالشك هل قالت ﴿ أَمْ ﴾ بغير إضافة أو ﴿ أَمْ ثَى ﴾ وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال ﴿ أَمْرَنَى ، جزما وكذا أخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق أبى نميم عن سفيان الثورى ، ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان «كان يأمرن أن أسترق» وعنده من طربق مسعر عن معبد بن خالد «كان يأ مرها» ولابن ماجه من طريق وكيع عن سغيان , أمهما أن تسترق ، وهو للاسماعيلي في رواية عبد ألرحن بن مهدى . وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أسابه المين ، وقد أخرج الترمذي وصحه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة و عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جمفر تسرع اليهم العين أفأسترق لهم ؟ قال : نعم ، الحديث ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال و رخص رسول الله على لآل حزم في الرقية ، وقال لا عام : ماني أرى أجسام بني أخي صارعة ؟ أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرح اليهم ، قال : ارقيهم ، فعرضت عليه فقال : ارقيهم ، وقوله : سارعة ، يمعجمة أوله أي تحيفة ، وورد في مداراة المميون أيعنا مَا أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيصا قالت وكان النبي ﷺ بأمر العائن أن يتوضأ ثم يفتسل منه المعين ، وسأذكر كيفية الهتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا . قوله ( حدثنا محد بن خالد ) قال الحاكم و الجوزق والكلاباذى وأبو مسعود ومن تبعهم ، هو المذعل نسب الى جد أبيه قائه محمد بن يحيي بن عبد الله بن عالد بن فارس ، وقد كان أبو داود يروى عن محمد بن يحي فينسب أباه الى جد أبيه أيضا فيقول: حدثنا محد بن يحيي بن فارس ، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الحارود بحديث أأباب عن محمد بن يحيي الذهلي ، وهي قرينة في أنه المراد ، وقد وقع في رواية الآصيلي هنا . حدثنا محمد بن عالد الفعلي و انتفى أن يظن أنه عمد بن عالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره أبن عدى في شيوخ البخاري ، وقد أخرج الاسماعيلي وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يمي الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور ، وكذا هو في «كتاب الوهريات، جمع الذملي، وهذا الاستاد عا نزل فيه البخاري في حديث عروة بن الوبير ثلاث درجات ، قانه أخرج في صحيحه حديثًا عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في المتني فسكان بينه و بين عروة رجلانه ، ومنا بينه وبينه فيه خسة أنفس، ومحمد بن وهب بن عطية سلى قد أدركه البخاري وما أدرى لقيه أم لا، وهو من W = 10 En - 1

أقران الطبقة الوسطى من شيوخه ، وما له عنده إلا هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخارى هذه قال : حدثنا أبر الربيع حدثنا محد بن حرب فذكره ، ومحد بن حرب شيخه خولاني حصى كان كانها الزبيدي شيخه في هذا الحديث؟ وهو ثقة عند الجميع. ( تنبيه ) : اجتمع في هذا السند من البخاري الى الزهرى ستة أنفس فى نسق كل منهم احمه عمد ، واذا روينا الصحيح من طريق الفرآوى عن الحفصى عن السكت. يمنى عن الغربرى كاثو ا عشرة . قوله ( رأى في بيتها جارية ) لم أنف على اسمها ، ووقع في مسلم : قال لجارية في بيت أم سلة . قوله ( في وجهها سفمة ) بفتح المهمَّلة ويجوز ضمهًا وسكون الفاء بعدمًا عين مهمَّلة وحكى عياض ضم أوله ، قال أبراهيم الحربي : هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصبته ، وعن الاصمى : حرة يعلوها سواد ، وقيل صفرة ؛ وقيل سؤاد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة ، وحاصلها أن بوجهها موضعا عل غير لونه الآصلي، وكأن الاختلاف بحسب اللون الاصلى، فأن كان أحر فالسفعة سوادٌ صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة وإن كان أسمرةالسفعة حرة يعلوها سوأد . وذكر صاحب والبارج على اللغة أنَّ السفع سواد الحدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب بمعجمة ثم مهملة : تغير اللون بهوال أو غيره ، ومنه سفعاء الحُدين ، وتطلق السفعة على العلامة ، ومنه بوجهها سفعة غضب ، وهو راجع الى تغير اللون ، وأصل السُّفع الآخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى ﴿ لنسفما بالناصية ﴾ ويقال أن أصلالسفع الآخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها ، وقيلُ في تفسيرها . لنعلمنه بعلامة أهل النار من سواد الوجه وتحوه ، وقيل معناه لنذلنه ، ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه إذا أخذ بناصيته بطريق القير أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة « قوم أصَّا يهم سفع من النأره . قول (استرقوا لها) بسكون الراء . قوله (فان بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة ، وفي رواية مسلم دفقال أن بها نظرة فاسترةوا لها ، يسنى يوجهها صفرة ، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغلب على ظنى أنه الزهرى ، وقد أنسكره عياض من حيث اللغة ، وتوجيهه ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة فقيل : عين من نظرالجن ، وقيل من الائس وبه جزم أبوعبيد المروى ، والاولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلالك أذن 🏂 في الاسترقاء لما ، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق النرجمة . قوله ( نابعه عبد ألله بن سالم) يعنى الحصى ، وكنيته أبو يوسف ( عن الزبيدى ) أي على وصل الحديث . وقال عقيل عن الزهري : أخبرتي عروة عن النبي 🏂 ، يعني لم يذكر في إسناده زينب ولا أم سلمة ، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهل في د الزهريات ، والطبراني في د مسند الشاميين ، من طريق الحق بن أبراهيم بن العلاء الحصى عن عمرو بن الحادث الحصى عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا ، وأما رواية عتيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيمة عن عقيل ولفظه د أن جارية دخلت على رسول الله علي وهو في بيت أم سلة فقال دكأن بها سفعة أو محطرت بناره هكذا وقع لنا مسموعاً في جزء من و فوائد أبي الفصل ابن طاهر ، بسنده الى ابن وهب ، ورواه الليث عن عَقَيْل أيضًا ، ووجدته في د مستدرُّك الحاكم ، من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة ، وهو وهم فيها أحسب ، ووجدته في د جامع ابن وهب ، عن يونسُ عن الوهرى قال , قال رسول الله بالله جارية ، فذكر الحديث ، واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الوبيدى لسلامتها من الامتطراب ولم يلتَّفتا الى تقصير يونس فيه ، وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الآوزاعي يفضل الدبيدى على جميع أسحاب الزهرى ، يعنى في العنبط ، وذلك أنه كان يلازمه كشيرا حدرا وسفرا ، وقد

تمسك بهذا من رعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لانفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق أنهما ليس لهما فى تقديم الوصل على مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فهما ترجح بهما اعتمداه ، والا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف فى وصله وإرساله ، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الوهرى أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيي بن سعيد عن سليان بن يسار عن عروة عن أم سلسة ، فسقط من رواية، ذكر زبنب بنت أم سلة ، وقال الدارة على : رواد مالك وابن عيبنة وسمى جاعة كلهم عن يحيي ابن سعيد فلم يحاوزا به عروة ، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلة فيه ولا يصح ، وانما قال ذلك بالنسبة لهذه الطربق لانفواد الواحد عن العدد الجم ، وإذا انعنمت هذه الطربق الى رواية الزبيدى قويت جدا ، وإقه أعلم

#### ٢٦ - باسب المين عن

• ٥٧٤ - حَرَثْنَى أَسْحَاقَ بِن نَصْرَ حَدَثْنَا عَبِدَ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرُ عَنْ كَمَّامُ عَنْ أَبِي هُريرةً رضَى اللهُ عَنْهُ عَنْهُ « عَنْ

الذي للله علي قال : العين حق . ونهي عن الوشم ،

[ الحديث ٧٤٠ ــ طرفه في : ٩٤٤٠ ]

قوله ( باب المين حق ) أي الاصابة بالمين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانــكاره معنى ، ومل من فرق بين إنسكارهم هذا وإنسكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة . قوله ( العين حق ، وجمى عن الوشم ) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجلتين ، فـكمأنهما حـديثان مستقلان ، ولهـذا حـذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهته ، ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصل ، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نجوه فيخضر ، وسيأتى بيان حكمه في دباب المستوشمة ، من أو اخركتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقد ظهرت لي مناسبة بين ها تين الجملتين لم أر من سبق اليها ، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغيرصفة الموشوم لئلا تصيبه العين ، فنهى عن الوشم مَعَ أَثْبَاتَ العينَ ، وأن النحيل بالوشم وغيره بما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيئًا ، وأن الذي قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث أبن عباس رفعه ﴿ العبين حق ولو كانْ شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتُم فاغسلوا ، فأما الزيادة الاولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذما وتأثيره في الذات ، وفيها إشارة الى الرد على من زعم مر المتصوفة أن قوله و الدين حق ۽ يريد به القدر أي الدين التي تجري منها الاحكام ، فان عين الشيء حقيقته ، والمني أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشي. يحدثه الناظر في المنظور ، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المفايرة بين القدو وبين العين ، وإن كنا تعتقد أن العين من جملة المقدور ، لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما باجراء العادة محدوث العمرر عند تحديد النظى ، وانما جرى الحديث جرى المبا لغة في اثبات العين لا أنه يمسكن أن يرد القدر شيء

إذ القدر حبارة عن أما بق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، أشار الى ذلك القرطي . وحاصله لو فرض أن شيئًا له قوة محيث يسبق القدر لكان المين . لكنها لا تسبق ، فعكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال . أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس ، قال الراوى: يعنى بالعين . وقال النووى : في الحديث إثبات القدر وحمة أمر الدين وأنها قوية الضرر ، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك قفيها إشارة الى أن الاغتسال لذلك كان معسلوما بيهم ، فأمرهم أن لايمتنعوا منه إذا اريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك ، وظاهر الآمر الوجوب . وحمكي الماذري فيه خلاقاً وصحح الوجوب وقال : متى خشى ألحلاك وكان الهتسال العائن بما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين ، وقد تقدر أنه يمبر على بذل الطمام للمضطر وهذا أولى ، ولم يبين في حديث أبن عباس صفة الاغتسال ، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف و ان أباه حدثه أن النبي باللج خرج وساروا معه نحو ما. ، حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف ـ وكان أبيض حسن الجسم والجلد ـ فنظر اليـه عامر بن ربيعة فتال : ما رأيت كاليوم ولا جلد عنبأة ، فلبط ـ أى صرح وزنا ومعنى ــ سهل . فأنى رسول الله علي فقال : هل تنهمون به من أحد؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال: علام يفتل أحدكم أعاه؟ جلا أذا رأيت ما يعجبك بركت . ثم قال: أغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكنأ الندح ؛ فغمل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، لفظ أحد من وواية أبى أويس عن الوهرى ، ولفظ النسائى من رواة ابن أبي ذئب عن الزهرى بهذا السند أنه يصب صبة على وجه بيده البني ، وكذلك سائر أعضائه صبة في القدح ، وقال في آخره دئم يكفأ القدح وراءه على الأدمن ، ووقع في دواية أبن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسئهل بن حنيف وهو يُغتسل ، فذكر الحديث وفيه ، فليدع بالبركة . ثم دعا بما ، فأمر عامرا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفتين وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه، قال سفيان قال معمر عن الزهرى دوأمر أن يكفأ الاناء من خلفه، قال الماؤدى: المراد يداخلة الازار الطرف المتدلى الذي يلي حقوه الآيمن ، قال فظن بمضهم أنه كناية عن الفريج انهمي . وزاد عياض أن المرادما يلى جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد ، وقيل أراد وركه لأنه معقد الازار . والحديث في د الموطأ ، وفيه عن مالك وحدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول ، اغتسل سهل \_ فذكر نحوه وفيه ـ فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلا عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه \_ وفيه \_ ألا بركت؟ ان العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس ، • (تنبيهات) الأول اقتصر النووي في , الاذكار ، على قوله : الاستفسال أن يقال للمائن : اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد ، فاذا فعل صبه على المنظور اليه . وهذا يوم الاقتصار على ذلك ، وهو عجيب ، ولا سياوقد نقل ف وشرح مسلم ، كلام حياس بطولا . الثانى : قال المازرى حذا الممنى بما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لايمتل مننا، . وقال ابن العربي : ان توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ودسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدتت المناينة . أر متنفسفُ غالرد عليه أظهر لأن عنده ان الادوية تنعل بقواها ، وقد تفعل بمعنى لا يدوك ،

ويسمون ما هذا سبيله الحواص . وقال ابن القيم : هذه السكيفية لا ينتفع بها من أنسكوها ولا من عثر منها ولا من شك فيها أو فعلمًا عجربًا غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرُّف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس و إنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها المقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحما ؛ وهذا علاج النفس الفضيية توضع اليد على بدن الغصبان فيسكن ، فـكأن أثر تلك المين كشملة نار وقعت على جسد ، فني الاغتسال إطفاء لتلك الشملة . ثم لمـاكانت هذه السكيفية الحبيثة تظهر فرالمواضع الرقيقة من الجسد لثناة النفوذ فيها ، ولا شيء أوق من المفابن ، فكان في غسلها إبطال امملها ، ولا سيما أن الارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً . وقيه أيضا وصول أثر الفسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا ، فتنطق. تلك النار التي أثارتها العين بهذا المساء. الثالث: هذا الغسل ينضع بعد استحكام النظرة ، فاما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى مايدفعه بقوله في قصـة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى , ألا بركت عليه ، وفي رواية ابن ماجه و فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيمة ، وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفه و من رأى شيئًا فأعجبه فقال : ماشاء الله لاقوة الا باقه ، لم يضره ، وفي الحديث من الفوائد أيضا أن المائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال ، و أنَّ الاغتسال من النشرة النافعة ، وأن العين تسكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح ، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر الى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ، وبكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر . وفيه جواز الاغتسال بالفضاء ، وأن الاصابة بالمين قد تقتل . وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي : لو أتلف المائن شيئًا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كمفراً ، انتهى . ولم يتمرض الشافعية للقصاص في ذلك ، بل منعوه وقالوا : أنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهاـكا . وقال النووي في و الروضة ، ولا دية فيه ولاكفارة ، لأن الحسكم إنما يترقب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الآحوال بما لا انصباط له ،كيف ولم يقع منه فعل أصلا ، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة . وأيضا فالذي بنشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولايتعين ذلك المـكرو. في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اه . ولا يمكر على ذلك إلا الحسكم بفتل الساحر فانه في معناه ، والفرق بينهما فيه عسر. ونقل أبن بطال عن بعض أهل العلم فأنه ينبغي للإمام منع العاش اذا عرف بذاك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته ، فان كان نقيرا رزقه ما يقوم به ، فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه يمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في باية ، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكاه من حضور الجماعة . قال النووى: وهذا القول حميح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

٣٧ - باب رأية الحيّة والمقرب

٥٧٤١ - وَرَشُنَا مُوسَى بِن إسماعيل حدثنا عبدُ الواحد حدثنا سُلمِان الشَّيْباني حدثنا عبدُ الرحن بن الأسودِ عن أبيه قال د سألت عائشة عن الرُّقيسة من الحق فقالت : رَخَصَ النهيُّ عَلَيْقَ الرقية من كل ذمر حسلة عن الرُّقية من كل ذمر حسلة عن الرُّقية من كل خمر حسلة عن الرُّقية عن الرُّقية من كل خمر حسلة عن الرُّقية عن ا

قوله ( باب رقية الحية والعقرب ) أى مشروعية ذلك ، وأشار با اترجة الى ماورد فى بعض طرق حديث الباب على ماسأذكره . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد ابن حسان عنه . قوله ( سليها: الشيبانى ) هو أبو إسمق مشهور بكذيته أكثر من اسمه ، قوله ( رخص ) فيه إشارة الى أن النهى عن الرقى كان متقدما ، وقد بيفت ذلك فى الباب الأول ، قوله ( من كل ذى حم ف ) بعنم المهملة وتخفيف الميم ، تقدم بيانها فى د باب ذات اجنب ، وأن المراد بها ذوات السموم ، ووقع فى رواية أبى الاحوص عن الشيبانى بسنده د رخص فى الرقية من الحية والعقرب ،

# ٣٨ - باب راتين النبي ال

٧٤٧ - مَرْثُ مُسدَّدُ حدَّثنا عبدُ الوادثِ عن عبد العزيز قال و دخلتُ أنا وثابتُ على أنسِ بن مالك ، فقال ثابتُ : يا أبا حزة الشقكيتُ . فقال أنسُ الا أوقيكَ برُقية رسولِ الله على ؟ قال : بلى . قال : اللهم وب الناس ، مُذهب الباس ، اشْفِ أنت الشافى ، لاشافى إلا أنت ، يشفاء لا يُعَادِرُ سَقَا ؟

٣٤٣ - حَرْثُ عَن مُسلم عَن مَسروق ﴿ عَن صَلَمُ عَلَى مِدَنِنا عِلَى حَدَّثُنا سُفَيانُ حَدَثُنَى سَلَمِانُ عَن مُسلم عَن مَسروق ﴿ عَن عَالَمُ وَمَنَ اللَّهُ عَنها أَن النبي عَلَيْ كَانَ يَمُو ذُرُ بَعْضَ أَهُ لِمَ يَسَحُ بَيْدُهِ الْبَنِي وَيَقُولُ : اللَّهِم وَبُ النَّاسُ ، أَذَهِبِ عَلَيْهِ وَالنَّهُ وَالنَّهُ عَنها أَن النَّهِ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا يَشْفَاءُ إِلَّا يَشْفَاوُكُ ، فِفَاءُ لا يُفَادُر مُ شَقًّا ،

قال شُفيان مُدَّثَتُ بِهِ مَنصوراً ، فحدَّ ثنى عن إبراهيمَ عن مَسروق عن عائشة . . نحوه

٧٤٤ - حَرَثْنَى أَحَدُ بِن أَفِى رَجَاء حَدُّثْنَا النَّفْسُ عَن هِشَام بِن عَرَوةَ قَالَ أَخْبَرَنَى أَبِى ﴿ عَن عَائشَةَ أَنَّ اللهُ عَلَيْكِ كَان بِرَق يقول : المستح الباس ، ربَّ الماس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت ›

و الله على الله على بن عهد الله حد الله حد الله على الله على عبد ربه بن سعيد عن عمرة وعن عائشة رضى الله على ال

[ الحديث ٥٧٤٥ ــ مارنه في = ٧٤٦ ]

٧٤٦ - حَرَثْنَى صَدَقَةُ بِنَ الفَصَلِ أَخَبِرَ لَا ابن عَبِينَةً عَنَ عَبِدَ رَبِهِ بِنَ سَمِيدٍ عَنَ عَرَةَ ﴿ عِنَ عَائِشَةً قَالَتَ : كَانَ النّبِيُّ بِرَائِعٍ يَقُولُ فَى الرُّقِيةِ ؛ بسم الله تربة أرضنا ، وريقة مضينا ، يشنى مقيمنا ، باذن ربنا ،

قوله ( بأب رقية النبي عليه ) أي الن كان يرقى بها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس . قوله ( عبد الوارث ) هو البنانى ( عبد الوارث ) هو البنانى ( عبد الوارث ) هو البنانى ( يا أبا حرة ) هى كنية أنس . قوله (اشتكيت بضم) الناء أي مرضت ، ووقع فى رواية الاسماعيلى دانى اشتكيت.

قوله (ألا) بتخفيف اللام العرض و وأرقبك ، بفتح الحموة . قوله ( مذهب الباس ) بغير همو للواعاة فإن أصله الهمزة ، قوله ( أنت الشاني ) يؤخذ منه جواز تسمية أنه تعالى بما ليس في القرآن بشرطين : أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا ، والثانى أن يكون له أصل فى القرآن وحذا من ذاك ، فان فى القرآن د واذا مرضت قهو يشفين ه قوله ( لا شافى إلا أنت ) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع . قوله (شفاه) مصدر منصوب بقوله و اشف ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أي هو . قوله (لاينادر) بِالغَينِ المعجمة أي لا يترك ، وقد تقدم بيانه والحكمة نيه في أوآخر كتاب المرضى ، وقوله • سقَّما ، بضم ثم سكون ، وبفتحتين أيضاً . ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد مايدل على أنهـا للمفعول ، وذلك فيها أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد د ان جبريل أتى النبي على فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : فهم . قال : بسم اقه أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شركل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة . الحديث الثان ، قوله ( يحيى ) هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وسليان هو الأعش ، ومسلم هو أبوالعنجي مشهور بكذيته أكثر من اسمه ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عران أحكونه يروي عن مسروق ویروی الآعش عنه ، وهو تجویز علی محض بمجه سمع الحدث ، علی أننی لم أر لمسلم بن عران البطین دوایة عن متروق وإن كانت عكنة ، وهذا الحديث انما هو من روآية الاحمش عن أبى العنمى عن مسروق ، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبي الصحى عن مسروق به ، ثم أخرجه من رواية هديم ومن رواية شعبة ومن رواية محي القطان عن الثورى كلهم عن الأعش قال باسناد جرير ، فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبَّو الصحى ، قانه أخرجه من رواية يحيي القطان ، وغايته أن بعض الرواة عن يحيي سماه وبعضهم كناه واقة أعلم . قوله (كان يعوذ بمض أهله) لم أنف على تعيينه . قوله (يمسح بيده اليمني أي على الوجع ، قال الطبري : هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع . قوله ( واشفه وآنت الشآني ) في رواية الكشميهني بمحذف الواو ، والضمير في أشفه للمليل ، أو هي ما. السكت . قوله ( لا شفاء ) بالمد مبني على الفتح والحبر محذوف والنقدير لنا أو له . قوله ( إلا شفاؤك ) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء . قوله ( قال سفيان ) هو موصول بالاسناد المذكور . قَوْلُهُ ( حدثت به منصوراً ) هو ابن المعتمر ، وصار بذلك في هذا الحديث الى مسروق طريقان ، واذا ضم الطريق الذِّي بعده اليه صار إلى عائشة طريقان ، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي على فيه طريقان . كل ﴿ غيره ﴾ تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور في الواسطة بيئهما وبَين مسرونً ، ومن أفرد ومن جمع وتحوير ذلك واخعاً . قمل في العاريق الاخرى (النصر) هو أبن شميل قبل • (كان يرق ) بكمرُ القافِ ، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها وكان يعود ، والعلي هذا هِمْ السَّرُ أيضا في ايراد طريق عروة وانكان سياق مسروق أتم ، الكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث ألس في أنها رقية النبي عليه قوله ( امسح ) هو بممنى قوله في الرواية الاخرى و أذهب ، والمراد الازالة . قوله ( بيدك الشفاء لاكاشف له ) أَى للمرض ( إلا انت ) وهو بمعنى قوله و اشف أنت الشِّافي لإ شافي إلا أنت به. الحديث الثالث ، قولِه ( سفيان ) هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية ، وقدم الاولى النصريح سفيان بالمتحديث ، وصدقة شيخه في آلثا أية هو ابن الفيشل المروزى . قولَه ( عبد ربه بن سعيد ) هو الالصارى أَخُو يمني بن سعيد ، هو ثقة ، ويمي أشهر

حديثًا . قول (كان يقول للريض اسم الله ) في رواية صدقة ,كان يقول في الرقية ، وفي رواية مسلم عن ابن أبي عر عن سفيان زيادة في أوله ولفظه , كان إذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال الذي علي باصبعه هكذا \_ ووضع سفيان سبابته مالارض شم رفعها \_ بسم الله ، قوله ( تربة أرضنا ) خبر مبتدأ عذوف أى هذه عربة ؛ وقوله د بريقة بمضنا ، يدل على الله كان يتفل عند الرقية ، قال النووى : معنى الحديث أنه أخذ من ديق نفسه على إصبيعه السبابة ثم وضعة عنى آراب أملق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح ، قال القرطي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم، قال: ووضع الذي تمالي سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية . هم قال : وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الارض لبرودته ويبسه يبرىء الموضع الذى به الآلم ويمنع الصباب للمواد اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها . قال وقال في الريق : انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم لا سيامن الصائم الجائع ، وتعقبه القرطي أن ذلك إنما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والربق وملازمة ذلك في أوقاته ، وإلا قالنهث ووضع السبابة على الارض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر ، وانما هذا من باب التبرك بأسما. انه تعالى وآثار رسوله ، وأما وضع الإصبح بالارض غلمله لحاصية في ذلك ، أو لحسكمة إخفاء آنار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث العلبية على أن الربق مدخلا في النصح وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرو، فقد ذكروا أنه ينبغي للسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب ماتماً ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جمل شيئًا منه في سقائه ايأمن مضرة ذاك . ثم أن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقولَ ع الوصول الى كنهما . وقال التوريشتي : كأن المراد بالتربة الاشارة الى قطرة آدم ، والريقة الاشارة الى النطفة ،كأ نه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشنى من كانت هذه نشأته . وقال النووى : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة عاصة لبركتها ، وبسطنا رسول الله علي لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصًا . وفيه نظر . قوله ( يشنى سقيمنا ) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للجهول ، وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدرً ، وسقيمنا بالنصب على المفعولية • ﴿ تَغْبِيهِ ﴾ : أخرج أبو داود والنسائي ما يضَمَر به الشخص المرق ، وذلك في حديث عائشة د أن النبي ﷺ دخل على ثما بت بن قيس بن شماسَ وهو مريض فقال: اكشف الباس، رب الناس. ثم أخذ ترابا من بطحان فجمله في قدح، ثم نفث عليه، ثم صبه عليه،

# ٣٩ - باب النّفت في الرُّقية

وقال أبو سَلَمَة : قان كنتُ لأرى الرُّويا أقل على من الجبَل، فما هو والا أن سمت مذا الحديث فما أباليها

مروق من مروق عبد الله الأوبسي حد أنه الأوبسي حد أنا سليانُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ عن عروة ابن الزُّ بير و عن عائشة و رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله عنها أن الله عنها أن أن أنها أوى إلى فراشه و أنه أحد وبالمعو ذتين جيماً ، ثم يمسح بهما وجهة وما بكفت يداه من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرُ بي أن أفعل ذلك به » . قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أنى الى فراشه

٥٧٤٩ - وَرُصُّ مُوسَى بِن إسماعيلَ حدثنا أبو عوانة عن أبي يِشْرِ عن أبي المتوكل «عن أبي سميد أن رَهُطاً من أصحاب رسولِ الله والله الطلقوا في سَفرة سافروها حتى نزلوا في سَى من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُعنيقوهم . فلد غ سيّد دلك الحي ، فسقوا له بكل شيء ، لا يَنفعه شيء . نقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرّهط الذين قد نزلوا بكم ، له له أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أبها الرّهط ، إن سيد فا كدغ ، فسمينا له بكل شيء ، لا يَنفعه شيء ، فهل عند أحد منه على ميء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لراق ، في غ نفي فل يقد استَضفناكم فلم تضيفونا ، فيا أنا براق المح حتى تجمّلوا لنا جُعلا . فصالحوهم على قطيم من النف فانطلق في فعلم من النف في فانطلق يمثى مابه قلبة ، فانطلق في في مابه قلبة ، فال فأو فوهم جُملَهم الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا . فقال الذي رق : لا تفعلوا حتى نأني رسول الله عند كر له الذي كان ، فقال : وما يدريك في فذكر واله ، فقال : وما يدريك في المهار من عقال ؛ فقال : وما يدريك

قوله ( باب النف ) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثائة ( في الرقية ) . في هذه الترجمة إشارة الى الرد على من كره النفت مطلقا \_ كالاسود بن يزيد أحد التابعين \_ تمسكا بقوله تعالى ﴿ ومن شر النفا ثات في العقد ﴾ ، وعلى من كره النفت عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخصى ، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره ، فأما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ، ولا سيا بعد ثبوته في الاحديث الصحيحة ، وأما النخصى فالحجـة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدرى ثالث أحاديث الباب ، فقد قصوا على النبي سيالي النفق و فيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك على فكان ذلك حجة ، وكذا الحديث الثانى فهو واضح من قوله على أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك على فكان ذلك حجة ، وكذا الحديث الثانى فهو واضح من قوله على أن فيه ويقال النف مرحه مستوفى في كتاب التمبير ان شاء الله تعالى . وقوله ، والاسناد كله المراد من الحديث المذكور وقوله ، فان كنت ، في دواية الكشميمني يدون الفاء ، وقوله ، أنفل على من الجبل ، أي لما كان يتوقع من المذكور وقوله ، فان كنت ، في دواية الكشميمني يدون الفاء ، وقوله ، أنفل على من الجبل ، أي لما كان يتوقع من المجلوء أن كنت ، في دواية الكشميمني يدون الفاء ، وقوله ، أنفل على من الجبل ، أي لما كان يتوقع من المجلوء وقوله ، قان كنت ، في دواية الكشميمني يدون الفاء ، وقوله ، أنفل على من الجبل ، أي لما كان يتوقع من المجلوء وقوله ، قان كنت ، في دواية الكشميمني يدون الفاء ، وقوله ، أنفل على من الجبل ، أي لما كان يتوقع من المحلاء .

شرها . الحديث الثانى ، قوله (سليان) هو أبن بلال أيضا ، ويوأس هو ابن يزيد . قوله ( اذا أوى الى فواشه نفت في كفه بقل هو الله أحد وبالموذتين) أى يقرؤها وينفت حالة القراءة ، وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية . قوله ( ثم يمسح بهما وجهه وما بلفت يداه من جسده ) فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل و ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات به . قوله (فلما اشتكى كان بأمر فى أن أفعل ذلك به ، وهذا بما تفرد به سليان بن بلال عن يولس ، وقد تقدم فى الوفاة النبوية من رواية عبد اقه بن المبارك عن يولس بافغل و فلما أشتكى وجمه الذى توفى فيه طفقت أنف عليه به وأخرجه مسلم من رواية ابن المبارك عن يونس فلم يذكرها . قوله ( قال استكى وجمه الذى توفى فيه طفقت أنف عليه به وأخرجه مسلم من رواية ابن عو وخب عن يونس فلم يذكرها . قوله ( قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى الى فراشه ) وقع عمو ذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حيد ، وفيه إشارة الى الرواية بن أن هذه الرواية شاذة ، وأن المحفوظ أنه يهمل ذلك إذا أوى الى فراشه ، وكان يفعل ذلك في رواية ما الك وغيره ، فدلت هذه الربادة على أنه كان يفعل ذلك قول من قال إنهما حديثان عن الوهرى بسند واحد . الحديث الثال حديث إلى مورية وقد تقدم فى فضائل القرآن و أما يد الكتاب ، وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة ، وتقدمت الاشارة اليه قريبا . ووقع فى هذه الرواية و المكتاب ، وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة ، وتقدمت الاشارة اليه قريبا . ووقع فى هذه الرواية بينت اللام بعدها موحدة ، أى ما به ألم يقلب لأجله على الفراش ، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو دا يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه

• إلى مسح الراق الوَجَعَ بيدهِ الهنى المراق الوَجَعَ بيدهِ الهنى المراق الوَجَعَ بيدهِ الهنى المراق الوَجَعَ الوَعَ الوَجَعَ الوَاجِعَ الوَاجِعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَاجَعَ الوَاجَعَ الوَاجِعَ الوَاجِعَ الوَاجِعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَاجِعَ الوَاجِعَ الوَجَعَ الوَاجِعَ الوَاجِعَ الواجَعَ الوَاجَعَ الوَجَعَ الوَجَعَ الوَاجَعَ الوَاجِعَ الوَاجَعَ الوَاجِعَ الوَاجِعَ الوَاجَعَ الوَاجَعَ الوَاجَعَ الوَاجِعَ الوَع

• ٥٧٥٠ - حَرَثَى عبد الله بن أبي شيبة حدَّثنا يحيى عن سُفيانَ عن الأهش عن مُسلم عن مَسروق و عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي علي يُعود بعضهم يمسَحُهُ بيمهنه : أذهِب الباس ورب الناس ، واشف أنت الشافى ، لا شِفاء إلا شفاؤك ، شِفاء لا يفاد ر سُقا ، . فذكرته لنصور فحدَّثني عن إبراهيم عن مَسروق عن عائشة رضى الله عنها . . بنحوه

قوله ( باب مسح الراقى الوجع بيده اليني ) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه قريباً ، والقائل د فذكرته لمنصور ، هو سفيان الثورى كما تقدم التصريح به فى د باب رقية النبي ﷺ ،

## ٤١ - باب الرأة كرفي الرجل

٥٧٥١ - صَرَّتَىٰ عبدُ الله بن محمدِ الجمعيُّ حدَّمنا هشام أخبرَنا مَمْمَرُ عن الزَّهريُّ عن ُعروةَ « عن عائشة رضى اللهُ عنها أنَّ النبي مِلِلِي كان يَنفِتُ على هسهِ في مرضهِ الذي ُقبِض فيه بالمُوَّذَات، فلما ثقل كنتُ أنا أنفتُ عليه بهن ، فامسَحُ بيدِ نفسهِ لبرَ كتها ، فسألتُ ابن شهاب : كيف كان يَنفثُ ؟ قال ينفث على يديهِ ، ثُمَّ بمسحُ بهما وَجهة قوله ( باب المرأة ترق الرجل ) ذكر فيه حديث عائشة ، وفيه قولها دكان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه ، وقد تقدم قبل بباب من دواية يونس عن ابن شهاب أنه يَرَائِنَهُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلِيكُ عَلَيْكُمُ عَلْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِيكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِيكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِيكُمُ عَلَيْكُمُ ع

## ٤٢ - باسب من لم يراق

٥٧٥٧ - وَرَضُ مُسدُّدُ حدَّنا حُسَينُ بن مُهير عن حُسَين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جُبَير لا عن ابن عباس رضى اللهُ عنهما قال: خَرَج علينا الذي على يوماً فقال أن عرضت على الأم ، فجعل يَم النبي معه الرجل والذي معه الرجلان ، والذي معه الرجلان ، والذي معه الرجلان ، والذي معه الرجلان ، فقيل : هذا موسى وقومه ، ثم قبل لى : انظر ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لى : انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لى : انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لى النظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هؤلاء أمنت ، ومع هؤلاء سبمون القا يدخلون المنظر بن منظر عساب . فتفرق الناسُ ولم يُبينُ لم . فقذا كر أصحابُ الذي الله فقالوا : أما نحن فو لله فا في الشرك ، والمنا آمني الله ورسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا . فبلغ الذي يكنوون ولا يَستر قون ، وعلى رجم يَتوكلون . فقام عكاشة بن مخصَن فقال : أمنهم أنا يارسول الله ؟ قال : نم . فقام آخرُ فقال : أمنهم أنا يارسول الله ؟ قال : نم . فقام آخرُ فقال : أمنهم أنا يارسول الله ؟ قال : نم .

قوله ( حصين بن جمير ) هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا الفاعل ، وبعنم أوله وفتح القاف مبنيا المفهول . فقوله ( حصين بن جمير ) بنون مصغر هو الواسطى ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد تقدم بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء لكن باختصار ، وتقدم الحديث بعينه من وجهه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في « باب من اكتوى ، وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق ، والفرض منه هنا قوله وهم الذين لا يطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون ، فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بمد هذا ، وأما السكي فتقدم ذكر ما فيه هناك ، وأما الرقية فتمسك جداً الحديث من كره الرق والسكي من بين سائر الآدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها قاله الطبرى والمازرى وطائفة أنه محول على من جانب اعتقاد الطبائميين في أن الأدوية تنفع بطبعها كاكان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرق التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لايمقل معناه لاحنال أن يكون كفرا ، مخلاف الرق بالذكر ونحوه ، وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن السبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن شادكهم في أصل الفصل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الادوية تؤثر بطبهها أو يستعمل رق الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ، نافيها قال الداودي وطائفة إن المراد بالحديث الذين يحتفيد ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ، نافيها الدواء بعد وقوع الداء ، وأما من يستعمل عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستماذة قبل وقوع الداء . نالثها قال الحليمي : يحتمل أن يكون عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستماذة قبل وقوع الداء . نالثها قال الحليمي : يحتمل أن يكون

المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهملا يعرفون الاكتواء ولا الاستمقاء ، وليس لهم ملجأ فيا يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام باقه ، والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الاطباء ورتى الرقاة ولا يمسنون من ذلك شيئًا ، والله أعلم . رابعها أن المواد بتزك الرقى والـكى الاعتباد على الله في دفع الداء والرضا بقدَّره ، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعمه في الآحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الزضا والتسلم أعلى من تعاطى الآسباب ، والى هــــذا نحا الحطابي ومن تبعه . قال ابن الآثير : هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواص الاولياء · ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي عَلِيَّ فعلا وأمرا ، لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فسكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله ، لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيئًا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الاسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أدفع مقاماً . قال الطبرى : قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الصارى والعدو المادى ، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم ، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ، ولبس على وأسه المغفر ، وأقمد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الاكل والشرب ، وادخر لاهله أوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السمام ، وهو كان أحق الحلق أن يحصل له ذلك ، وقال للذي سأله : أعقل ناقتي أو أدعها ؟ قال . اعقلها وتوكل ، فاشار الى أن الاحتراز لا مدفع التوكل ، والله أعلم

## ٢٥ - باب العليرة

٥٧٥٣ — صَرَتَتَىٰ عبدُ الله بِهِ حدنا عَمَانُ بن عمرَ حدثنا يونُس عن الزهرى عن سالم وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله به الله على ولا رطيرة ، والشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار ، والدابة ، ومني الله عنها أن رسول الله به عبد الله بن عتبة و أن ٥٧٥٤ — صَرَتَتُ الله بن عبد الله بن عتبة و أن أبا هريرة قال : سممت رسول الله به يقول : لا رطيرة ، وخيرُ ها الفال . قانوا : وما الفال ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمَعُها أحدكم ،

[ الحديث ٥٤ ٥٠ ـ طرفه في : ٥٥٧٥ ]

قول ( باب الطيرة ) بكسر المهمسلة وفتح التحتانية وقد تسكن ، هى التشاؤم بالشين ، وهو مصدر تطير مشل تحير حيرة. قال بدض أهل اللغة لم يحى، من المصادر هكذا غير ها تين ، وتعقب بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر ، وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير قاذا خرج أحدهم لأمر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربماكان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرح بالنهى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ، والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسانح

ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك الى يمينك ، والبارح بالمكس ، وكانو يتيمنون بالسانح ويتشاممون بالبارح ، لأنه لا يمكن رميه إلا بان ينحرف اليه ، وليس فى شىء من سنوح الطير و بروحها ما يقتضى ما اعتقدوه ، وأنما هو تدكلف بتماطى ما لا أصل له ، اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التعاير ويتمدح بتركه ، قال شاعر منهم :

أغدر على واق وحاتم ولقد غدوت وكنت لا من والايامن كالآشائم 138 الأشائم الزجر والطير والسكمان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال وقال آخر : وقال آخر : نجاحا ، ولا عرب ريثهن قصور وما عاجلات الطير تدنى من الفتي ولا زاجرات الطير ما أنه صائع وقال آخر: لعمرك ماتدرى الطوارق بالحصى لتخبره، وما فيهـا خبير تخير طيرة فها زياد وقال آخر: تملم أنه لاطير إلا على متطير ، وهو الثبور أحايينـا ، وبالحله كثير بلی شیء یوافق بعض شیء

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه و لا طيرة ، والطيرة على من تعلير ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ و ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . فاذا تعايرت فلا ترجع ۽ واذا حسدت فلا تبغ ، واذا ظننت فلا تحقق ، وهذا مرسل أو معضل ، ليكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهتي في و الشعب ، وأخرج ابن عدى بسند لين عن أبي هويرة رفعه و إذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا ، وأخرج الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه و لن ينال الدرجات العلا من تسكمن ، أو استقسم ، أو رجع من سفر تعليراً ، ورجاله ثقات ، إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً ، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد ، وأخرج أبو داود والترمذي وصحه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه • الطيرة شرك ، وما منا الا تطير ، واكن الله يذهبه بالتوكل ، وقوله • وما منا إلا ، من كلام أين مسعود أدرج في الحبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه ، و انما جمل ذلك شركًا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضراً ، فـكـانهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله « والـكن الله يذهبه بالتوكل ، إشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخَذ بما عرض له من ذلك . وأخرج البِهِق في ﴿ الشَّعَبِ ﴾ من حَديث عبد الله بن عمرُو موقوفًا دمن عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لأطير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، . قوله (لا عدوى ، و لا طيرة ، والشؤم في ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد ، والتطير والتشاؤم يممني واحد ، فنني أولا بطريق العموم كما نني العدوى ، ثم أثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة ، وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك . وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود بلفظ . وان كانت الطيرة في شيء، الحديث. قوله في الحديث الثاني ( لا طيرة ،

وخيرها الفأل ) يأتى شرحه فى الباب الذى بعده ، وكمأنه أشار بذلك الى أن الننى فى الطيرة على ظاهره لسكن فى الشر ، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الحير كما سأذكره

### الفال - ياب الفال

٥٧٥٩ – مَرْشُ مسلمُ بن إبراهيم حدثنا هشام عن قنادة ﴿ عن أنس رضى الله عنه عن النبي عَلِي قال : لاعدوى ولا طيرة ، وُيعجِمني الفأل الصالح ، الـكامة الحسنة »

[ المديث ٥٧٠٦ \_ طرفه: ق ٧٧٦ ]

قوله ( باب الفأل ) بفاء ثم همزة وقد تسهل ، والجمع فئول بالمهرة جزماً . قوله ( عن عبيد الله بن عبد الله ) أى ابن عتبة بن مسمود ، وقد صرح فى رواية شعيب التى قبل هذه فيه بالإخبار . قوله ( قال وما الفأل ) ؟ كمذا للاكثر بالافراد، وللكشميهني و قالوا ، كرواية شعيب . قوله ( الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ) وقال في حديث أنس ثانى حديثى الباب « ويعجبنى الفأل الصالح ، الـكلمة الحسنة » . وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال و ذكرت الطيرة عند رسول الله عِلْيَا فقال : خيرها الفأل ، ولاترد مسلما ، فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدنع السيئات إلا أنت ، ولا حـول ولا قوة الا بالله ، وقوله « وخـيرها الفأل ، قال الكرماني تبِما لغيره : هذه الاضافة تشمر بأن الفأل من جلة الطيرة ، وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ، ثم قال: وأيضا فان من جملة الطيرة كما تقدم نقريره التيامن ، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم ، بل بعض التيامن مقبول . قلت : وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال ، وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسندحسن عنأبي هريرة رنمه كان يمجبه الفأل ويكره الطيرة، وأخرج النرمذي من حديث حابس التميمي أنه سمع الذي مِمَالِجُ يقول ﴿ الْعَيْنِ حَقَّ ، وأُصدق الطيرة الفأل ، فق هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لـكمنه مستثنى . وقال الطبي : الضمير المؤنث في قوله دوخيرها، راجع الى الطبيرة ، وقد علم أن الطيرة كلما لا خير فيها ، فهو كـقوله تمالى ﴿ أَصَابِ الجُنَّةِ بِومَنْدُ خير مَسْتَقَرَا ﴾ وهو مبنى على زعهم ؛ وهو من إرخاء المنان في المخادعة بأن يجرى الـكلام على زعم الحصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه ، فاذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله « خيرها الفأل » إطماع للسامع في الاستماع والقبول ، لا أن في الطيرة خيرا حقيقة ، أو هو من نحو قولهم والصيف أحر من الشتاء ، أى الفأل في بأيه أبلغ من الطيرة في بأبها . والحاصل أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيها هو فيه ، والفأل في ذلك أمِلخ . قال الحُطابي : وانما كان ذلك لان مصدر الفأل عن لطق وبيان ، فـكمأنه خبر جاء عن غيب ، بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا ، وأنما هو تكاف من

يتعاطاه . وقد أخرج الطبرى عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس ، فم طائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضا : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طويق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تسكون إلا في السوء فلذلك كرهت . وقال النووى : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره في السرور . والطيرة لا تكون إلا في الشؤم ، وقد تستعمل مجازا في السرور اه . وكمأن ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ، ومن شرطه أن لا يقصد اليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطال : جعل الله في قطر الناس عبة السكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصانى وان كان لا يمليكم ولا يشربه . وأخرج الترمذي وصحعه من حديث أنس وأن الني يَنْكُمُ كَانَ اذَا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نجيح يا راشد ، وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة و أن النبي الله كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً يسأل من اسمه ، فإذا أعبه فرح به ، وإن كره اسمه رؤى كرامة ذلك في وجهه ، وذكر البيبق في الشعب ، عن الحليمي ما ملخصه : كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند ارادة الحروج للحاجة ، فذكر تحو ما تقدم ثم قال : وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب و بمرور الظباء فسموا السكل تطيرا ، لان أصله الاول . قال : وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي فاهبا الى المعلم تشاءم أو راجعا تيمن ، وكذا اذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فان رآه واضعا حمله نيمن ، ونحو ذلك . فجاء الشرع برفع ذلك كله وقال « من تكمن أورده عن سفر تطير فليس منا ، ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك اذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجيًا ما ظنه ولم يعنف التدبير الى الله تعالى، فأما إن علم أن الله هو المدير و لـكنه أشفق من الشر لأن النجارب قضت بأن صو تا من أصواتها مطوما أو حالًا من أحوالها معلومة يردفها مسكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء ، وإن سأل الله الخسير واستعاذ به من الشر ومعنى متوكلًا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك ، وإلا فيؤاخذ به ، وربما وقع به ذلك المسكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية ، والله أعلم قال الحليمي : وانما كان علي يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن باقة تمالى بغير سبب محق، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطبي : معنى الترخص في الفأل والمنبع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئًا فظنه حسنا محرضًا على طلب حاجته فليفعل ذلك . وان رآه بصد ذلك فلا يقبله بل يمضى لسبيله . فلو قبل وأنتهى عن المضى فهو العليرة الق اختصت بأن تستعمل في الشؤم . والله أعلم

# وع - باب لا عامة

٥٧٥٧ - مَرْشُنَا مُحدُّ بن آلحـ يم حدثنا النّضرُ أخبرَ نا إسرائيلُ أخبرَ نا أبو حَصِين عن أبي صالح « عن أبي هررة وضي الله عن النبي برّائج قال: لاعد وي ولا طهر ة ولا هامة ولا صَفَر »

قوله (باب لاهامة ) كذا للجميع ، وذكر فيه حديث أبي هريرة « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » ثم ترجم بعد سبعة أبواب « باب لا هامة ، وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه « ولا طيرة ، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد ، وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني إن شاء الله تعالى . ثم ظهر لى أنه أشار بشكرار هذه الترجم الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه

#### 27 - إلى الكهانة

٥٧٥٩ - مَرْشُنَا مُنتيبةٌ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ﴿ عن أبي هريرة َ رضي اللهُ عنه أن المرأتين رَمَت إخداها الأخرى بحَجَر ، فطرَحت جنبهَ لها ، فقضى فيها النبي ﷺ بغرَّة : عهد أو وَلهدة ؟

• ١٦٥ – وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب • ان رسولَ الله يَلْظُ قضى فى الجنين يُقتَلُ فى بطن أُمّه بضرّة : عبد أو وَليدة . فقال الذى قضى عليه : كيف أغرَم ما لا أكل ولاشرِب ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يُطل . فقال رسولُ اللهِ مَلْظُ : إنما هذا من إخوانِ المسكهان ،

٥٧٦١ – مَرْشُنَا عبدُ اللهِ بن محمدِ حدثنا ابن ُ عَيَينةَ عن الزُّهرى ِ عن أبى بكر بن عبدِ الرحن بن الحارث « عن أبى مَسمود قال : نهى النبي عملي عن ثمن السكلبِ ومَهرِ البَّنِي وحلوانِ السكاهن »

٥٧٦٢ - مَرْشَا على بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبر نا مَعمر عن الره هرى عن يحبى بن عروة ابن الزبير و عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: سأل ناس رسول الله بالله عن الكهان فقال: ليس بشىء فقالوا: يارسول الله بانهم بحد وننا أحيانًا بشى في كون حقاً ، فقال رسول الله بانهم بحد وننا أحيانًا بشى في الكون حقاً ، فقال رسول الله بانهم في المحلمة من الحق بخطفها الجني فيقره ها في أذن وليه ، فيخلطون معها مائة كذبة ،

قال على قال عبد الرزَّاق: مرسَلُ ﴿ السَّكَامَةُ مِنَ الْحَقَّ ﴾ ، ثم بلغني أنه أسنَّدَه بعد،

قوله (باب الكمانة) وقع فى ابن بطال هنا و والسحر » و ايس هو فى نسخ الصحيح فيها وقفت عليه ، بل ترجمة السحر فى باب مفرد عقب هذه ، والكمانة \_ بفتح السكاف و يجوز كسرها \_ ادعاء علم الفيب كالإخبار بما سيقع فى الارض مع الاستناد الى سبب ، والآصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائدكة ، فيلقيه فى أذن السكاهن . والسكاهن لفظ يطلق على من يقوم بأمر آخر و يسعى فى والسكاهن لفظ يطلق على العراف ، والذى يضرب بالحصى، والمنجم ، ويطلق على من يقوم بأمر آخر و يسعى فى قضاء حوائجه . وقال فى والحكم ، : السمى كل من أذن بشيء .

قبل وقوعه كاهنا . وقال الخطاب : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من الناسب في هذه الامور ، ومساعدتهم بـكل ما تصل قدرتهم اليه . وكانت الـكمانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم . وهي على أصناف: منها ما يتلقونه من الجن ، فان الجن كانوا يصمدون إلى جمة السماء فيركب بمضهم بعضا الى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الـكلام فيلقيه الى الذي يليه ، الى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الـكاهن فيزيد فيه ، فلمــــا جاء الاسلام و نزل القرآن حرست السهاء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبتى من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الاسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ إِلَّا مِن خَطْفَ الْحَطْفَةَ فَأَتَّبِهِ شَهَابِ ثَافَبٍ ﴾ . وكانت إصابة الكوان قبل الاسلام كشيرة جدا كا جا. في أخبار شَق وسطيح ونحرهما ، وأما في الاسلام فقد نُدر ذلك جدا حتى كاد يضمحل وقه الحمد . ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالباً ، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد . ثالثها ما يستند الى ظن وتخدين وحدس ، وهذا قد يجمل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه . رابعها ما يستند الى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث يما وقع قبل ذلك ، ومن هذا القمم الاخير ما يضاهى السحر ، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعاً . وورد في ذم الـكمانة ما أخرجه أصحاب السنن وصحه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه . من أتى كأهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كمفر بما أنزل على عمد ، وله شاهد من حديث جابر وعران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما ، من أتى كاهنا ، واخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج الذي يمالي \_ ومن الرواة من سماها حفصة \_ بلفظ د من أتى عراقا ، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لسكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأى ، ولفظه « من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا ، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبى هريرة ، إلا حديث مسلم فقال فيه « لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما » . ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعا بلفظ « من أتى كاهنا فصدته بما يقول نقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن أناه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما ، والاحاديث الأول مع محتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بمدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير ، فيحمل على حَالِينَ مَنَ الآتَى أَشَارَ الى ذلك القرطبي . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول. ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديت : احدها حديث أبي هريرة ، قوله ( عن ابن شهاب عن أبي سلة عن أبي هريرة ) وساقه بطوله ، كذا قال عبد الرحن بن خالد بن مسافر من دو آية الليث عنه عن ابن شهاب ، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولى المرأة فجمله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاكا بينه المصنف في الطريق التي تلي طويق ابن مسافر هذه ، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولا كاسيأتي في الديات ، وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد معا عن أبى هريرة بأصل الحديث دون الويادة ، ويأتى شرح ما يتعلق بالجنين والفرة هناك إن شاء الله تعالى ، قوله ( فقال ولى المرأة ) هو حمل بفتح المهملة والميم الحفيفة ابن مالك بن النابغة الهفلى ، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة مما عن أبى هريرة ، وكنية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صمابي نزل البصرة . وفي دواية مالك , فقال الذي قضي عليه ، أي تعني على من هي منه بسبيل ، وفي دواية

الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بني لحيان ، وبنو لحيان حي من هذيل ، وجاء تسمية الصرتين فسيما أخرج أحد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال وكانت أخى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حسل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح ، الحديث ، لكن قال فيه ه فقال العلام بن مسروح : يا رسول الله ، أنغرم من لا شرب ولا أكل ، الحديث ، وفي آخره , أسجع كسجع الجاهلية ، ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيها وهو العلاء قال ذلك تواردا مما عليه ، لما تغرر عندهما أن الذي يُودي هو الذي يخرج حيا ، وأما السقط فلا يودي ، فابطل الشرع ذلك وجمل فيه غرة ، وسيأ تي بيانه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية للطبرا في أيضا أن الذي قال ذلك عمران بن عويم ، فلملها قصة أخرى . وأم عفيف بمهملة وفا. إن وزن عَظيم ، ووقع في المهمات للخطيب ، وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطيف بمنين عم طاء مهملة مصفر ، فالله أعلم • قوله (كيف أغرم وا رسول الله من لا شرب ولا أكل ) في رواية ما الك ، من لا أكل ولا شرب ، والاول أولى لمناسبة السجع . ووقع في دواية الكشميهي في دواية مالك دما لا ، بدل د من لا ، وهذا هو الذي في والموطأ ، . وقال أبو عثمان بن جنى : معنى قوله لاأكل أى لم بأكل ، أقام الفعل الماضى مقام المضارع . قوله ( فمثل ذلك يطل) للاكثر بعنم المثناة النحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى يهدر ، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره ، وطل الدم بعنم الطاء وبفتحها أيضا ، وحكى و أطل ، ولم يعرفه الاصمى : ووقع للكشميهي في رواية ابن مسافر و بطل ، بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان،كذا وأيتُه في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال : و بالوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان ، وأنكره ابن بطال فغال : كذا يقوله أهل الحديث ، وانما هو طل الدم اذا هدر . قلت : واليس لانسكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع الى معنى الرواية الاخرى . قوله ( اتما هذا من إخوان السكمان ) أي لمشابهة كلامه كلامهم ، زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس د من أجل سجمه الذي سجع ، قال القرطبي : هو من تفسير الراوى ، وقد ورد مستند ذلك فيها أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة و فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم ، فذكر محوه وفيه و فقال رسول الله علي أسجع كسجع الأعراب، ؟ والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا ، وأصله الاستواء ؛ وفي الاصطلاح الـكلام المقنى والجمع أسجاع وأساجيع ، قال أبن بطال : فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في الفاظهم ، وإنما لم يعاقبه لأنه بالله كان مأمورًا بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع في السكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المسكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه على ، وسيأتي مؤيد لذلك في كتباب الدعوات . والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذمومًا، وإن اقتصر على أحدمًا كان أخف قالهم ، ويخرج من ذلك تفسيمه إلى أربعة أنواع : فالمحمود ما جاء عفوا في حق، ودرنه ما يقع متسكلفا في حق أيضا ، والمذموم عكسهما . وفي الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتاكما سيأتي تقريره في كستاب الديات مع استيفاء فو المده . الحديث الثانى حديث أبى مسعود ، وهو عقبة بن عمرو ، في النهى عن ثمن السكاب ومهر البغي وحلوان السكاهن ، وقه تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع . الحديث الثالث ، قوله (عن يمي بن عروة بن الزبير عن عروة )كأن هذا

عا قات الزهري سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه ، مع كثرة ما عند الزهري عن عروة ، وقد وصفه الزهري بسعة العلم ، ووقع في دواية معقل بن عبيد الله عنســـد مسلم عن الزهري . أخبرتي يميي بن عروة أنه سمع عروة ، وكذا للمسنف في التوحيد من طريق يونس ، وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ، ولم أقف ليحى بن عروة فى البخارى إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محد بن عبد الرحن أبو الاسود عن عروة و تقدم موصولا في بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به . قوله ( -أل رسول الله عليه ) في رواية الكشميني وسأل ناس رسول الله برانج ، وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من دواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله ، وقد سمى بمن سأل عن ذلك معاوية بن الحسكم السلى كما أُجُرَجه مسلم من حديثه وقال قلت يا رسول الله ، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان ، الحديث . وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيا علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة و نفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفزعون الى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم السكلمات ، ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى ﴿ هِلِ أَنبُ كُمْ عَلَى مِن تَنزِلِ الشَّيَاطِينَ ﴾ . قوله ( فقال ليس بشيء ) في دواية مسلم « ليسوا بشيء » وكذا في رواية يونس في النوحيد ، وفي نسخة و فقال لهم ليسوا بشيء ، أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمدل شيئًا ولم يحكمه : ما عمل شيئًا . قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون الى السكمان في الوقائع والاحكام ويرجمون الى أقرالهم، وقد انقطمت الكمائة بالبعثة المحمدية ، لكن بني في الوجود من يتشبه بهم، و ثبت النهى هن انيانهم فلا يحل إنيانهم ولا تصديقهم . قوله ( انهم بحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا ) في رواية يونس و فانهم يتحدثون ، هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله و ليسوا بشيء ، لأنه نهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه والله عن سبب ذلك الصدق ، وأنه أذا أتفق أن يصدق لم يتركه عالصاً بل يشوبه بالـكذب و لها ( تلك السكلمة من الحق ) كذا في البخاري بمهملة وقاف أي السكلمة المسموعة التي تقيع حقا ، ووقع في مسلم د تلك السكلمة من الجن ، قال النووى : كذا فى نسخ ملادنا بالجيم والنون ، أى السكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح عَا نَقَلَتُهُ الْجُنَّ . قَلْتَ : النَّقَدِيرِ الثَّانَى يُوافق رَوَّايَةِ البِّخَارَى ۚ ، قال النووى : وقد حكى عياض أنه وقع يعنى في مسلم بالحاء والقاف . قوله (يخطفها الجني)كذا الاكثر ، وفي رواية السرخسي «يخطفها من الجنيء أي الكامن يخطفها من الجني أو الجني الذي يلتي الـكاهن يخطفها من جني آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الآخذ بسرعة . وفي رواية السكشميني ويحفظها ، بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والاول هو المعروف والله أعلم . قاله ( فيفرها ) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصبها ، تقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته ، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام. قال القرطبي : ويصح أن يقال المعني ألفاها في أذنه بصوت ، يقال قر الطائراذا صوت انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة وفيقرقرها ، أي يرددها ، يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها ، قال الخطابي : ويقال أيضا قرت الدجاجة نقر قرا وقريرا ، واذا رجعت في صوتها قبل قرقرت قرقرة وقرقريرة ، قال : والمعنى أن الجنى إذا ألق الـكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها . وتعقبه القرطى بأن الاشبه بمساق الحديث أن الجني يلتي السكلمة الى وليه بصوت خني متراجع له زمومة و يرجعه له ، فلذلك يقم كلام الكهان غالباً على هذا النمط ، وقد تقدم شيء من ذلك في أو اخرالجنائز

في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله و في قطيفة له فيها زمزمة ، وأطلق على السكامن ولي الجثي المكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله و ايه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يو الى الجن . قال الخطابي بين على أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هي لأن الجني بلق اليه الكلمة التي بسممها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ماسمع، فريما أصاب نادرا وخطؤه الغالب، وقوله في رواية يونس دكـقرقرة الدجاجة ، يمنى الطاء المعروف، ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح،ووقع في رواية المستملي والزجاجة، بالزاي المضمومة وأنكرهاالدارةطني وعدها في التصحيف، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في و باب ذكر الملائكة ، في كتاب بد. الحلق و فيقرها في أذنه كما تقر القارورة ، وشرحوه على أن ممناه كما يسمع صوت الوجاجة اذا حلت على شيء أو ألق فيها شيء . وقال القابسي : المنى أنه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا ، وقال الخطابي : المنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القادورة برأس الوعاء الذي يفرخ فيه منها ما فيها . وأغرب شارح و المصابيح ، النوربشتى فقال : الرواية بالزاى أحوط لما ثبت في الرواية الاخرى . كما تقر القارورة ، واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع . و تعقبه الطبي فقال : لا ريب أن قوله . قر الدجاجة ، مفعول مطلق ، و فيه معنى التشبيه ، فكما يصح أن يشبه [يراد ما اختطفه من الـكلام في أذن الكامن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها ، وهذا مشاهد ، ترى الديك اذا رأى شيئًا ينسكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه ، وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلافة ، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطاير كما قال الله تمالى ﴿ فَتَخْطُفُهُ الطِّيرِ ﴾ فيكُون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الرجاجة لحصول الترشيح فى الاستمارة . قات : ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف ، وانكنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح . قَوْلِه ( فيخلطون ممها ما نه كنذبه ) في رواية ابن جريج , أكثر من ما نه كذبه ، وهو دال على أن ذكر المائة المبالغة لا لتعيين العدد ، وقوله كذبة منا بالفتح وحكى الكسر، وأنكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصلَ توصل الجني الى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباسَ وحدثني رجال من الانصار أنهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله علي إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : ماكنتم تقولون اذا رمى مثل هذا في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أومات رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرى بها لموت أحد ولا لحياته . و لكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبِّح الذين يلونهم حتى يبلغ التصبيح الى أهل هذه الساء الدنيا فيقولون : ماذا قال دبكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل الى الساء الدنيا ، فيسترق منه الجتي : فما جاءوا به على وجهه فهو حق، وفكم به يزيدون فيه وينقصون ، وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استرافهم ، وأما ما نقدم في بدء الحلق من وجه آخرعن عروة عن عائشة , ان الملائكة تنزل في العنان \_ وهوالسحاب \_ فتذكر الامر قطى في الساء فتسترق الشياطين السمع، فيحتمل أن يريد بالسحاب السهاء كما أطلق السهاء على السحاب، ويمتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة أذا نزل بالوحى الى الارض تسمع منهم الشياطين، أو المراد الملائكة الموكلة بالزال المطر . قوله ( قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغني أنه أسنده بعد ) على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ، ومهاده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم انه بعد ذلك وصله

يذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حيد والاسماعيلي من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طويق عباس العنبرى ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية . وفيه النهى عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يحىء اليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يحىء اليهم بمن ينسب الى العلم ، فانهم غير راصحين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور . ( تنبيه ) : ايراد باب الكهانة في كتاب العلم ، فانهم غير راسحين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور . ( تنبيه ) : ايراد باب السمر في كتاب العلب العلم بلناسبته لباب السحر لما يجمع ببنهما من مرجع كل منهما الشياطين ، وايراد باب السمر في كتاب العلب لمناسبته ذكر الرق وغيرها من الادوية المعنوية ، فناسب ذكر الادواء التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالمجذام على الادواء التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالمجذام واقة أهل

٧٤ - باسب السّخر، وقول الله تعالى ﴿ ولـكن الشياطينَ كَفَرُوا ، يعلّمُون الناسَ السحرَ وما أنزِ ل على الملكين ببابلَ هاروتَ وماروتَ ، وما يعلّمانِ من أحد حتى يقولا إنا نحن فِتنة فلا تَكفَرْ ، فيتعلمون منهماما يُفرِ قونَ به بين المره وزَوجهِ ، وما هم بضار ين به من أحدٍ إلا باذنِ الله ، ويتعلمون مايضرُ هم ولا يَنفعهم ، ولقد علموا كن اشتراهُ ماله في الآخرة من خلاق ) ، وقوله تعالى ﴿ ولا نُيفِلحُ الساحرُ حيث أنى ) ، وقوله ﴿ افتأتونَ علموا كَن اشتراهُ ماله في الآخرة من خلاق ) ، وقوله ﴿ افتأتونَ السّحرَ وأنّم تُبعرون ) ، وقوله ﴿ يخيّلُ إليه من سِحرهم أنها تسمى ) ، وقوله ﴿ ومن شَرّ النّفاثاتِ في المُقَد ) . واللّه الله والمن مُرّ النّفاثاتِ في المُقَد ) . والنّفاثاتُ : السّواحر ، تسحرون : تُعمّون

٥٩٣ - حَرَثُ إِراهِمُ بِن موسى أخبر َنا عيسى بن يونسَ عن هشام عن أبيه و عن عائشة رضى الله عنها قالت : سَحرَ رسولَ الله يَلِكُ رجُلُ من بنى زُرَبق بقال له آبيد بن الأعهم ، حتى كان رسولُ الله يَلِكُ بنا الأعهم ، حتى كان رسولُ الله يَلِكُ إليه أنه كان يَفعلُ الشيء وما فَسله . حتى إذا كان ذات يوم ـ أو ذات ليلة \_ وهو عدى ، اكنّهُ دعا ودعا ثم قال : ياعائشة ، أشَمَرت أنَّ الله أفتانى فيا استفتيته فيه ؟ أتانى رجُلان ، فقمَدَ أحدها عند رأسى ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدها لصاحبه ن ما وجَع الرّجل ؟ فقال : مَطبوب . قال : من طبه ؟ قال : كبيد بن والآخر عند رجلي ، فقال أحدها لصاحبه ن مأوجه الرّجل ؟ فقال : مَطبوب . قال : من طبه ؟ قال : كن بئر الأعهم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مُشط ومُشاطة ، وجُف طلع نحلة ذكر . قال : وأينَ هو ؟ قال : في بئر ذروان كن فاتها رسولُ الله يَلِيُكُ في ناس من أصحابه . فجاء فقال : ياعائشة ، كأن ماءها نقاعة الحناء ، وكأن دوس الشياطين . قات من يارسول الله أفلا استخرجته ؟ قال : قد عاقاني الله ، فكرهت أن أثير رموس الشياطين . قات منارسول الله أفلا استخرجته ؟ قال : قد عاقاني الله ، فكرهت أن أن أثير

على الناس فيه خَراً . فأمرَ بها فدُ فِنَت ، تابعه أبو أُسامة َ وأبو تضمرةَ وابن أبى الز ادعن هشام . وقال المبث وابن تُعيّينة عن هشام «في مُشط ومشاطة » . ويقال : المشاطة ما يخرُج من الشعر إذا مُشط ، وللشاطة من مُشاطة السكتان

قوله ( باب السحر ) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : احدما ما لطف ودق ، ومنه سحرت الصبي عادعته واستملته ، وكل من استمال شيئًا أُفَّدَ سمره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الاطباء: الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى ﴿ بِل نَحْن قوم مسحورون ﴾ أي مصرفون عن المعرفة ، ومنه حديث و أن من البيان لسحراً ، وسيأتى قريبًا في باب مفرد . الثانى ما يقع مخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحوما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتماطاه بخفة يده ، والى ذلك الاشارة بقوله تمالى ﴿ يخيل اليه من سحرهم أنها تسمى وقوله تمالى ﴿ سَمُووا أَعَيْنَ النَّاسَ ﴾ ومن هناك سموا موسى ساحرا ، وقد يستميَّن في ذلك بما يكون فيه عاصية كالحجر الذي يجنب الحديد المسمى المغنطيس . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ وَ لَـكُنَ الشَّيَاطِينَ كَفُرُوا يَعْلُونَ النَّاسُ السَّحَرَ ﴾ . الرابع ما يحصل بمخاطبة الـكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كا لطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب ـ وهي سرقسطة ـ فانها لا يدخلها ثمبان قط الا إن كان بغير إرادته ، وقد يحمـــع بعضهم بين الامرين الآخيرين كالاستمانة بالشياطين وعاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى برعهم ، قال أبو بكر الرازى في الاحكام له : كان أهل بابل قوما صابتين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلمة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم ، وعلوا أوثانا على أسمائها ، ولسكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرباليه بما يوافقه بزحهم منأدعية ويخور، وهم الذين بعث أأيهم أبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم ، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر و ينسبونها الى فعل الـكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم السحريطاق ويرادبه الآلة الى يسحربها ، ويطلق وبراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعانى نقط كالرقى والنفث في العقد ، وتارة نسكون بالمحسوسات كستصوير الصورة على صورة المسحود. وتارة بجمع الآمربن الحسى والمعنوى وهو أبلغ . واختلف في السحر فقيل : هو تخبيل فقط ولا حقيقة له وهذا اختياد أبي جعفر الاسترباذي من الشافعية وأبي بكرالرادي من الحنفية وابن حوم الظاهري وطائفة ؛ قال النووى : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجهور وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى . لكن عل النزاع مل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فن قال انه تخييل فقط منع ذلك ، ومن قال ان 4 حقيقة اختلفوا عل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الامراض أو ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه؟ فالذي عليه الجهور مو الأول ، وذهبت طائفة قليلة الى الثاني . فان كان بالنظر الى القدرة الإلهية فسلم ، وانكان بالنظر الى الواقع فهو عمل الخلاف ، فأن كشيرًا بمن يدعى ذلك لا يستطيخ إقامة البرهان عليه ، ونقل الحطابي أن قوما أنكروا السَّحر مطلقا وكمائه عني القائلين بأنه تخييل فقط والانهى مكابرة ، وقال المازدى:جهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، و نتى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهوم دود لورود النقل با ثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام

ملفق أو تركيب أجسام أو مربح بين قوى على تر نبب مخصوص، و نظير ذلك ما يقع من حذاق الاطباء من موج بمض المقاقير ببعض حتى ينقلب الصارمنها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا ، وقبل لإيزيد تأثير السحرعلى ماذكر الله تمالى فى قوله ﴿ يَشْرَقُونَ بِهِ بَيْنِ المَرْءِ وَزُوجِهِ ﴾ لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره . قال المازرى : والصحيح من جمة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال : والآية أيست نصا في منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال : والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمماناة القوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل إنما تقع غالبًا اتفاقًا ، وأما المعجزة فتمتاذ عن الكرامة بالتحدى . ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر الا من قاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق . ونقل النووي في زيادات الروضة عن المنولي محمو ذلك . وينبغي أن يعتبر محال من يقع الحارق منه ، فان كان متمسكا بالشريمة متجنبا للبوبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة ، وإلا فهو محر ، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كاعانه الشياطين. وقال القرطبي : السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب ، غير أنها لدقتها لا يتوصل اليها إلا آحاد الناس ، ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوء تركيبها وأوقاته ، وأكثرها تخييلات بغيرحقيقة وأيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لايعرف ذلك كما قال ألله تعالى عن سحرة فوعون ﴿ وجاءوا بسحر عظم ﴾ مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصياً . ثم قال : والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرًا في القُلُوبِ كَالْحَبِ والبغض و[لقاء الحير والثر ، وفي الإبدان بالآلم والدِّيم ، وأنما المنكود أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكمه بسحر الساحر ونحو ذلك . قوله ( وقول الله تعالى : والكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية )كذا الاكثر وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ مَنْ خَلَاقٌ ﴾ وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود ، ثم هو عا وضعته الشياطين على سلجان بن داردً عليه السلام وعما أمزل على هاروت وماروت بأرض وابل، والثانى متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر أبن اسمق وغيره ، وكان السحر موجودا في زمن نوح إذ أخبر أنه عن قوم نوح انهم زعوا انه ساحر ، وكان السحر أيضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان . واختلف في المراد بالآية فقيل : ان سلمان كان جمع كتب السيح والكهانة فدفنها تحت كرسبه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من السكرس ، فلما مأت سليان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال للهود : هل أدلسكم على كمنز لا نظير له ؟ قالوا : نعم قال: قاحفووا تحت الكرسي، فحفروا ـ وهو متنح عهم ـ فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: أن سلمان كان يضبط الانس والجن بهذا ، ففشا فهم أن سلمان كان ساحرا ، فلما نزل القرآن بذكر سلمان في الانبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنماكان ساحراً ، فنزلَتُ هذه الآية . أخرجه الطبرى وغيره عن السدى ، ومن طويق سعيد بن جبير بسند صيح تحوه ، ومن طربق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولاً بمعناه ، وأخرج من طويق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال: أن الشياطين هي الي كمتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ، ثم المات سلمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سليان يكشمه الناس . وأخرجه من طريق محمد بن إسحق وزاد أنهم نقشوا عاتما على نقش عاتم سلمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه , هذا ماكتب آصف بن برخياء الصديق الملك سلمان بن داود من دْعَاتُر كَنُورْ العلم ، ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم . وأخرج من طريق العوفى عن ابن عباس نحو مأ تقدم عن السدى

ولكن قال : انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا عا أنول الله على سليان فأخفاه منا . وأخرج بسند محيع عن سعيد ابن جبير عن ابن عباسَ قال : انطلقت الشياطين في الآيام التي ابتلُّ فيها سليان ، فكسَّبت كنبا فيها سم وكفر ، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بمده فقرءرها على الناس ، وملخص ما ذكر في تفسيرهذه الآية أن المحكي عنهم أنهم ا تبغوا ما تتلو الثبياطين هم أهل المُحَيَّاب ، اذ تقدم قبل ذلك في الآيات ايضاح ذلك ، والجملة معطوفة على بحوع الجمل السابقة من قوله تمالي ﴿ ولما جاءهم رسول ﴾ الى آخر الآية ، و . ما ، في قوله ﴿ ما تُنْلُو الشياطين ﴾ موصولة على الصواب ، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام يأباه ، و وتتلوء لفظه مصارح لكن هو واقع موقع الماض وهو استعمال شائع ، ومعنى تتلو تتقول ، ولذلك عداه بعلى ، وقيل معناه تتبع أو تقرأ ، ويمتاج آلى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان ، وقوله ﴿ وما كفر سليمان ﴾ ما نافية جوما ، وقوله ﴿ وَلَكُنَ الشَّيَاطِينَ كَفُرُوا ﴾ هذه الواو عاطفة لجلة الاستدراك على ما قبلها ، وقوله ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجلة حال من فاعل كنفروا ، أي كفروا معلمين ، وقيل هي بدل من كفروا ، وقيل استثنافية ، وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين ، ويحتمل عوده على الذين انبعوا فيكون حالًا من فاعل انبعوا أو استشافا ، وقوله ﴿ وَمَا أَنْزُلُ ﴾ ما موصولة وعلما النصب عطفا على السحر ، والتقدير يعلمون الناس السحر ، والمنزل على الملكين، وقيل الجر عطفا على ملك سلمان أى تقولا على ملك سلمان وعلى ما أنزل، وقيل بل هي نافية عطفا على ﴿ وَمَا كُفُرَ سَلْيَهَانَ ﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين إباحة السحر . وهذان الاعرابان ينبنيان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، وألجهور على خلافه وأنها موصولة ، ورد الزجاج على الاخفش دعواه أنها نافية وقال : الذي جاء في الحديث والتفسير أولى . وقدله ﴿ ببابل ﴾ متعلق بما أزل أي في با بل ، والجمهور على فتح لام الملكين ، وقرى من بكسرها ، وهاروت ومادوت بدل من الملكين وجرا بالفتحة ، أو عطف بيان ، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد ، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان المبيلتين من الجن وهو ضعيف ، وقوله ﴿ وَمَا يَعْلَمُانَ مِنَ أَحِدٍ ﴾ بالتشديد من التعليم ، وقرى في الشاذ بسكون العين من الاعلام بنا. على أن التضعيف يتماقب مع الهموة ، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه ، والاول أشهر ، وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب ، وقد استدل بهذه الآية على أن السحركيفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح في يعَض أنواعه التي قدمتها وهوالتعبد للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا ، قال النووى : عمـــل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجاع ، وقد عده النبي عَلَيْكُ مِن السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كأن فيه قول أو فعل يقتضى السكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه غرام ، فانكان فيه ما يقتضى السكفر كـفر واستتيب منه ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر . وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق. قال عياض: وبقول مالك قال أحد وجماعة من الصحابة والتابعين أه. وفي المسألة اختلافكثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها . وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفرمن غيره وإما لازالته عن وقع فيه ، قاما الاول فلا عذور فيه إلامن جمة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فعرفة الثيء بمجرده لا تستلوم منعا ، كن يعرف كيفية عبادة أمل الاوثان للاو ثان لأن كيفية ما يعمله الساحر انمها هي

حكاية قول أو فعل ، بخلاف تماطيه والعمل به . وأما الثانى فان كان لا يتم كا زعم بعضهم إلا بنوغ من أمواع الكفر أو الفسق فلا محل أصلا وإلا جاز للمني المذكور ، وسيأتي مزيد لذلك في . باب عل يستخرج السحر ، قريباً واقه أعلم . وحذاً فصل الخطاب في هذه المسألة . وفي أيراد المصنف هذه الآية إشارة الى اختيار الحريم بكض الساحر لقوله فيها ﴿ وماكفر سليان ولكن الصباطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ فأن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتَّمليم الشيء الا وذلك الثيء كَفر ، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين ﴿ انَّمَا نَحْنُ فتنة فلا تكفر ﴾ فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحركفر فيسكون العمل به كفرا ، وهذاكله واضح على ماً قررته من العمل ببعض أنواعه • وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا فتسميه ما عداً ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد ، وأطنب الطبرى في إيراد طرقها بحيث يقض بمجموعها على أن للقصة أصلا ، خلافًا لمن زعم بطلائها كمياض ومن تبعه ، وعصلها أن الله وكب النهوة في ملكين من الملائكة اختبارا لحما وأمرهما أن يحسكما في الارض ، فنزلا على صورة البشر وحكما بالمدل مدة ، هم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبساً في بتر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بمضرة أحد حتى محذراه وينهياه ، فاذا أصر تكلما بذلك ليتُعَمِّم منهما ذلك وما قدعرة ذلك فيتعلم منهما ماقص الله عنهما ، والله أعلم . قوله (وقوله تعالى: ولا يفلح الساحر حيث أتى ) في الآية نني الفلاح عن الساحر ، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا ، وان كثر في القرآن إثبات الفلاح للؤمن ونفيه عن الكافر ، لكن ليس فيه ما ينني نني الفلاح عن الفاسق وكـذا العاصي . قوله ( وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون)؟ هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون عمد على رسولا من الله لكونه بشرا من البشر ، فقال قائلهم منسكرًا على من انبعه : افتأتون السحر ، أي افتتبعونه حتى تصيرواكن انبع السحر وهو يعلم أنه سحر . قوله (وقوله : يخيل اليه من محره أنها تسمى) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هُو تخييل ، ولا حجة له بها لآن هذه وردت في قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل ، قال أبو بكر الرازي في ﴿ الاحكام ، : أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسمى لم يكنُّ سعيا وإنما كان تخييلا ، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبةًا ، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبةًا ، وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آزاجا وملاوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لآن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أنقلته كثافة الحبال والعصى صادت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى ، ولم تـكن تسمى حقيقة . قوله ( ومن شر النفاثات في العقد ، والنفاثات السواحر ) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صميح ، وذكره أبو عبيدة أبيضا في • الجاز ، قال : النفائات السواحر ينفثن . وأخرج الطبرى أيضا عن جماعة من الصحابة وخيرهم أنه النفث في الرقية ، وقد تقدم البحث في ذلك في دباب الرقية، . وقد وقع في حديث ابن عباس فيا أخرجه البيهق في • الدلائل ، بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سُحر به النبي علي النهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجمل كلما قرأآية انملت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس و أن عليا وعمارًا لما بعثهما النبي سَالِيج لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة، فذكر نحوه . قيله ( تسحرون تعمون ) بضم أوله وفتح المهملة ونشديد الميم المفتوحة ، وضبط أيضا بسكون العين ديال حوه ١٠ ١٥ ١٠ ١٠

قال أبر عبيدة في كتباب و الجماز ، في قوله تعالى ﴿ سيقولون الله قل قاني تسحرون ﴾ : أي كيف تعمون عن هذا وتصدُّون عَنه ؟ قال : ونراه من قوله سحرت أعيَّننا عنه فلم نبصره ، وأخرج (۱) في قوله ﴿ فَانَّى تسحرون ﴾ أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة . قلت : وفي هذه الآية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته ، وقال ابن عطية : السحر هنا مستمار لمـا وقع منهم من النخليط ووضع الثيء في غير موضعه كا يقع من المسحور ، واقه أعلم . قوله ( حدثنا ابراهيم بن موسى ) هو الراذي ، وفي رواية أبي ذر د حدثني ، بالافراد ، وهشام هو ابن عروة بن آلزبير . قوله ( عن أبيه ) وقع في رواية يحيي القطان عن هشام د حدثني أبي ه وقد تقدمت في الجزية ، وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج , حدثني آل عروة ، ووقع في رواية الحبيدي عن سفيان عن ابن جربج , حدثني بعض آل عروة عن عروة ، وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة ، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه . وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما . قوله ( سمر النبيُّ ﷺ رجل من بنى زريق) براى قبل الراء مصغر . قوله (يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ( ابن الاعصم ) بوزن أحر بمهملتين ، ووقع فى رواية عبد أنه بن نمير هن عمام بن حروة عند مسلم و سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق ، ووقع في رواية ابن عيبنة الآنية قريباً و رجل من بني زريق حليف البهود وكان منافقاً ، ويجمع بينهما بأن من أطلق آنه يهودى فظر الى ما فى نفس الآمر ، ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره . وقال أبن الجوزى هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو واضع ، وقد حكى عياض ف والشفاء ، أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكو له كان من حلفاتهم لا أنه كان على دينهم . وبنو زريق بطن من الآنسار مشهور من الحزرج ، وكان بين كثير من الآنسار وبين كثير من البهود قبل الاسلام حلف وإغاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم ، وقد بين الواقدى السنة الى وقع فيها السحر : أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى حمر بن الحسكم مرسل قال و لما رجع رسول الله على من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليمود الى لبيد بن الاعصم \_ وكان حليفاً فى بنى زريق وكان ساحرا \_ فتالوا له : يا أبا الاعصم ، أنت أسمرنا ، وقد سمرنا محدا فلم نصنع شيئًا ، ونحن نجمل لك جعلا على أن تسحره لنا سمرا ينكؤه . لجعلوا له ثلاثة دنانير ، ووقع في رواية أبي خمرة عند الاسماعيلي ، فأتام أربعين ليلة ، وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد سنة أشهر ، و يمكن الجمع بأن تكون السنة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والآر بمين يوما من استحكامه ، وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الآحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث الني علي أيها في السحر حتى ظفرت به في وجامع معمر،عن الزهري أنه لبث سنة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدناه موصولاً باسناد الصحيح فهو المعتمد . قوله ( حتى كان رسول الله بي عبل البه أنه كان يفعل الشيء وما فعله ) قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشسكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن يجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل اليه أنه يرى جيريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى اليه بشىء ولم يوح اليه بشىء ، قال المازرى : وهذا كله مردو د ، لأن الدليل قد قام على صدق النبي على أبها يبلغه

<sup>(</sup> ١ ) بياش بالاصل

عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ ، والممجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا آلى لم يبعث لأجلها ولا كمانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضة لمـا يعترض البشركالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل اليه في أمر من أمور الدنيا ما لاحقيقة له مع عصمته عن مشل ذلك في أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان علي يخيل اليه أنه وطي. زوجاته ولم يكن وطأمن ، وهذا كثيرا ما يقع تخيـله الانسان في المنام فلا يبعد أن يخيلَ اليه في اليقظة . قلت : وهذا قد ورد صريحًا في رواية ابن عبينة في آلباب الذي يلي هذا و لفظه ﴿ حَتَّى كَانَ يَرِي أَنَّهُ يَأْتَى النَّسَاءَ وَلا يأتَ مِن ، وَفَ رُواْبَةً الحميدي د أنه يأتى أحله ولا يأنهم ، قال الداودي د يرى ، بعنم أوله أى يظن ، وقال ابن النين صبطت د يرى ، بفتح أوله . قلت : وهو من الرأى لا من الرؤية ، فيرجع الى معنى الظن . وفي مرسل يحي بن يعمر عنسد عبد الرزاق و سمر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره ، وعنده في مرسل سعيد بن المسيب و حتى كـاد ينكر بصره ، قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده و ظواهر جوارحه لا على تمييره ومعتقده . قلت : ووقع ق مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد و فقالت أخت لبيد بن الاعصم : أن يكن نبيًا فسيخبر ، والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله • قلت : فوقع الشق الاولكا في هذا الحديث الصحيح . وقد قال بمض العداء : لايلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ، فلا يبتى على هذا للملحد حجمة ، وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من ويكون قوله في الرواية الاخرى . حتى كاد يشكر بصره ، أي صاد كالذي أنكر بصره بحيث انه اذا رأى الثي. يخيل أنه على غير صفته ، فاذا تأمله عرف حقيقته . ويؤ بد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخر به . وقال المهلب : صون الذي يَرَاقِع من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده ، فقد مضى في الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه ألله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن السكلام ، أو عجر عن بعض الفعل ، أو حدوث تغيل لا يستمر ، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين . واستدل ان القصار على أن الذي أصابة كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث , أما أنا فقد شفاني آله ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، لسكن يؤيد المدحى أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهتي في الدلائل و فسكان يدور ولا يدري ما وجعه ، ، و في حديث ابن عباس عند ابن سعد د مرض النبي ﷺ وأخذ عرب النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملسكان ، الحديث . قوله (حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة ) شك من الراوى ، وأظنه من البخارى لانه أخرجه في صفة إبليس من بدء الحلق فقال و حتى كان ذات يوم ، ولم يشك ، ثم ظهر لى أن الشك فيه من عيسى بن يوفس ، وأن إسحق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أخرجه أبو لعبم ، فيحمل الجوم الماضي على أن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجوم وتارة بالشك ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف هنه ، وهذا من نوادر ماوقع في البخاري أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين . ووقع في رواية أبي أسامة الآنية قربياً و ذات يُوم ، بغير شك و وذات ، با لنصب ويجوز الرفع ، ثم قيل أنها مقحمة ، وقيل بل هي من اضافة الشيء

لنفسه على وأى من يجيزه . قوله (وهوعندى الكمنه دعا ودعا) كنذا وقع ، وفي الرواية الماضية في بعد الحلق وحقى كان ذات يوم دعا ودعا ، وكذا عالمه المصنف لميشى بن يونس في الدعوات ، ومثله في رواية الليث ، قال الكرماني : يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من فولما و عندى ، أى لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكون والقانون المستقيم . ووقع في دواية ابن نمير عند مسلم . فدعا ، ثم دعا ، وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر المنعاء ثلاثًا . وفي رواية وهيب عند أحمـــد وابن سعد . فرأيته مدعو ، . قال النووى : فيه استحباب المنعاء عند حصول الامور المكروهات و تسكر بره والالتجاء الى الله تعالى في دفع ذلك . قلت : سلك النبي علي في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطى الاسباب، فني أول الامر فوض وسلم لامردبه فاحتسب الاجر في صبره على بلائه، مم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى النداوى ثم الى العجاء ، وكل من المقامين غاية في السكال. قوله (أشمرت) أي علمت ؟ وهي رواية ابن عبينة كما في الباب الذي بعده . قوله ( أفناني فيما استفتيته ) في رواية الحيدي وأفتاني في أمر استفتيته فيه ، أي أجابي فيما دعوته ، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والجيب مفت ، أو المعنى أجابني بما سألته عنه ، لأن دعاً. مكان أن يطلمه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الآم. . ووقع فرواية عمرة عن عائشة . ان الله أنبأني بمرضى ، أي أخبرني . قوله ( أثاني رجلان ) وقع ف رواية أبي أسامة . قلت : وما ذاك؟ قال : أنانى رجلان ، ووقع في رواية معمر عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام , أتاني ملسكان ، وسماهما ابن سمد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل ، وكمنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالاً . قوله ( فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ) لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه ، لكنني أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام . ثم وجدت في د السيرة الدمياطي ، الجزم بأنه جبريل قال : لأنه أفضل . ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد وصحه الحاكم وعبد بن حميد و سور النبي على رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياما ، فأناه جبربل فقال ! ان رجلا من اليهود سحرك ، عقد لك عقدا في بثر كذا ، فدل بجوع الطرق على أن المستول هو جبريل والسائل ميكائيل . قوله ( فقال أحدهما لصاحبه ) في رواية ابن عبينة الآتية بعد باب د فقال الذي عند رأسي الآخر ، وفي رواية الحميدي د فقال الذي عند رجلي اللدي عند رأسي ، وكأنها أصوب ؛ وكذا هو فحديث ابن عباس عند البيهق. ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم. قوله (ما وجع الرجل) ؟ كذا الأكثر ، وفرواية ابن عبينة «ما بال الرجل، ؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهتي «ماترى» وفيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام ، اذ لو جاآ اليه في اليقظة لحاطباه وسألاه . ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان ، فتخاطباً وهُو يسمع . وأطلق في رواية عرة عن عائشة أنه كان نائما ، وكذا في رواية ابن عبينة عند الاسماعيلي و فانتبه من نومه ذات يوم ، وهو محمول على ماذكرت ، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحى . ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا . فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان ، قوله ( فقال : مطبوب ) أي مسحور ، يقال طب الرجل بالضم اذا سحر ، يقال كنو ا عن السحر بالطب تفاؤلاكما قالوا للديغ سلم . وقال ابن الانبارى : الطب من الاضداد ، يقال لملاج الداء طب ، والسحر من الداء ويقال له طب ، وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحن بن أبى ليلي قال و احتجم النبي على رأسه بقرن حين طب ،

قال أبو عبيد ينني سو . قال ابن القيم : بني النبي على الأمر أولا على أنه مرض ، وأنه عن مادة مالت الى العماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا ، فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه ، قال : ومجتمل أن مادة السحر أنتهت إلى إحمدي قوى الرأس حتى صار عنيل اليه ما ذكر ، فإن السحر قد يكون من تأثير الارواح الحبيئة ، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر ، واستعمال الحجم لهذا الثاتى نافع لائه إذا هيج الاخلاط وظهر أثره في عضوكان استفراغ المادة الحبيثة نافعاً في ذلك . وقال القرطي: إنما قبل السحر طب لأنَّ أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له ، فلمَّا كان كل من علاج المرض والسحر إنَّما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم . قوله ( في مشط ومشاطة ) أما المشط فهو بضم الميم ، ويجوز كسرها أثبته أبو عبيد وأنسكره أبو زيد ، وبالسكون فيهما ، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة الني يسرح بها شعر الرأس واللحية ؛ وهذا هو المشهور . ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى : منها العظم العريض في الكتف ، وسلاميات ظهر القدم ، ونبين صغير يقال له مشط الذنب • قال القرطبي : يُعتمل أن يكون الذي محر فيه النبي بين الحد هذه الادبع . قلت : وفاته آلة لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الإناة ، قال ابن سيده في و المحكم ، : انها تسمى المشط . والمشط أيضا سمة من سمأت البعير تكون في العين والفخذ ، ومع ذلك فالمراد بالمنط منا هو الآول ، فقد وقع في دواية عمرة عن عائشة • فاذا فيها مشط رسول الله علي ومن مراطة رأسه ، وفي حديث ابن عباس و من شمر رأسه ومن أسنان مشطه ، وفي مرسل عمر بن الحكم . فعمد الى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقدا . قوله ( ومشاطة ) سيأت بيان الاختلاف مل هي بالطاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الجديث حيث بينه المصنف. قرله ( وجف طلع مخلة ذكر ) قال عياض : وقع للجرجاني \_ يعني في البخـــاري \_ والعذري \_ يعني في مسلم \_ بآلفاء . ولغيرهما بالموحدة . قلت : أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع الكشميهنى بالفاء ولغيره بالموحدة ، وأما روايته في بدء الحلق فالجميع بالفاء ؛ وكذا في رواية ان عبينة المعميع ، وللستعلى في رواية أبي أسامة بالموحدة ، والكشميني بالفاء ، والمجميع في رواية أبي ضمرة في الدعوات بالفاء ، قال القرطبي : دوايتنا - يمني في مســــلم ـ بالفاء ، وقال النووى : فَي أكثر نسخ بلادنا بالباء يمني في مسلم ، وفي بعضها بالفاء ، وهما بمني واحد وهو النشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على ألذكر والانلى ، فلهذا قيده بالذكر في قوله ، طلعة ذكر ، وهو بالاضافة انتهى ، ووقع ق روايتنا هنا بالتنوين فيهما على أن لفظ • ذكر ، صغة لجف ، وذكر القرطي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه ، وبالموحدة داخل الطلمة إذا خرج منها الكفرى قاله شمر ، قال : ويقال أيضا لداخل الركية من أسفلها الى أعلاها جف ، وقيل هو من القطع يعنى ما قطع من قشورها . وقال أبو عمرو الشيبائي : الجف بالفاء ش. ينقر من جذوع النخل . قولي ( قال وأين هو ؟ قال : هو في بتر ذروان ) زاد ابن عبينة وغيره « تحت راعوفة ۽ وسيأتي شرحها بعد باب ، وندوان بغنج المعجمة وسكون الراء ، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال : ولكنه بالسكون أشبه ، وفي رواية ابن نمير عند مسلم ، في بئر ذي أدوان ، ويأتي في رواية أبي ضمرة في المدعوات مثله ، وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بثر ، ولغيره د في ذروان ، وذروان بثر في بني زريق ، فعلى هذا فتوله و بئر ذروان ، من إضافة الشيء لنفسه ، ويجمع بينهما دبين رواية ابن نمير بأن الأصل«بئر ذي أروان »

م لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت , ذروان ، ويؤيده أن أبا عبيد البكرى صوب أن اسم البئر , أروان ، بالممز وأن من قال . ذروان ، أخطأ . وقد ظهر أنه ايس بخطأ على ما وجهته . ووقع في رواية أحد عن وهيب وكنذا في دوايته عن ابن تمير د بئر أدوان ، كما قال البكرى ، فيكأن دواية الاصيلي كانت مثلها فسقطت منها الراء ، ووقع عند الأصيل فياحكاه عياض و في بئر ذي أوان ، بغير راء قال عياض : وهو وهم ، قان هذا موضع آخر عل سَاعة من المدينة ، وهو الذي بني فيه مسجد الضرار . قوله ( فاتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ) وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد « فبعث إلى على وعمار فأمر ما أن يأنيا البتر ، وعنده في مرسل عر بن المسكم و قدعا جبير بن اياس الزرق وهــــو عن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه ، قال ويقال الذي استخرجه قيس بن محصن الورق ، ويجمع بانه أعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه ، وعند أبن سعد أيضا و أن الحادث بن قيس قال : بارسول الله ألا يهور البئر ، فيمكن تفسير من أيهم بهؤلاء أو بمضهم ، وأن النبي علي وجهم أولا ثم توجه نشاهدها بنفسه . قوله ( لجاء فقال يا عائشة ) فى رواية وهيب , فلما رجع قال يا عائشة ، ونحوه في دواية أبى أسامة ولفظه , فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال ، وفي رواية عمرة عن عائشة , فنزل رجل فاستخرجه ، وفيه من الزيَّادة أنه , وجد في الطلعة "بمثالاً من شمع ، تمثال رسول الله عليه ، وإذا فيه أبر مغروزة ، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل بالمعوذتين ، فكلماً قرأ آية انحلت عقدة ، وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بمدها راحة ، وفي حديث ابن عباسَ نحوه كما تقدم التنبيه عليه ، وفي حديث زيد بن أرقم الذي أشرت اليه عند عبد بن حميد وغيره . فأتاه جبريل فازل عليه بالمعوذتين ، وفيه . فأمره أن يمل العقد ويقرأ آية ، فجعل يقرأ ويمل حتى قام كأنما نشط من عقال » وعند ابن سعد من طريق حمر مولى غفرة معضلاً و فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله علي . . قوله (كأن ماءها ) ف رواية ابن نمير . والله اسكان ما ما ، أى البئر ( نتاعة الحنا . ) بعنم النون وتخفيف آلقاف ، والحناء معروف وهو بالمد أى أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء . قال ابن التين : يعني أحمر . وقال الداودي . المراد الماء الذي يكون من غسالة الاناء الذي تعجن فيه الحناء . قلت : ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم و فوجد الماء وقد اخضر ، وهذا يقوى قول الداودى . قال القرطبي : كأن ماء البق قد تغير إما لرداته بطول إقامته ، وإما لما خالطه من الأشياء الني ألقيت في البئر . قلت : ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحن ابن كمب أن الحارث بن تيس هور البئر المذكورة وكان يستمذب منها وحفر بئرا أخرى فأعانه رسول الله عليه في حفرها . قوله (وكأن ر.وس نخلها ر.وس الشياطين) كذا هنا ، وفي الرواية التي في بد. الحلق و نخلها كأنه ر.وس الشياطين ، وَفَى دواية ابن عيينه وأكثر الرواة عن هشام وكأن نخلها ، بغير ذكر د رءوسَ ، أولا ، والتشبيه انميا وقع على رءوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها . ووقع في رواية عمرة عن عائشة ، فاذا غظهاً الذي يشرب من مائها قد النوى سعفه كأنه رءوش الشياطين ، وقد وقع تشبيه طلّع جُمرة الوقوم في القرآن برءوس الشياطين، قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برءوس الشياطين لانها موصوفة بالقبح ، وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ، وأذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان ، أو مؤنثا قالوا غول ، ويمتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ۽

ومحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد بالبن . قوله ( قلت يا رسول الله أفلا استخرجته) في رواله أبي أسَّامَة , فقال لا ، ووقع في روايَّة ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا ، وسيأتى بسط القول فيه بعد باب . قوله ( فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا ) في رواية الكشميني « سوءا » ووقع في رواية أبي أسامة . أن أثوَّر ، بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما يمعنى،والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووى : خثى من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ؛ وهو من بأب ترك المصلحة خوف المفسدة . ووقع في رواية ابن نمير « على أمني » رهو قابل أيضا للتمديم ، لان الامة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدءوة وعلى ماهو آهم ، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لأنه كان منافقاً فأراد ﷺ أن لا يشـــير عليه شرا لانه كان يؤثر الاغضاء عن يظهر الاسلام ولو صدر منه ماصدر ، وقد وقع أيضًا في رواية ابن عيينة ، وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا ، فعم وقع في حديث حرة عن عائشة , فقيل يا رسول الله لو قتلته ، قال: ما وراءه من عذاب الله أشد ، وفي رواية عمرة و فأخذه الذي عليه فاعترف فمفا عنه ، وفي حديث زيد بن أرقم و فما ذكر رسول الله 🍇 الماك اليهودي شيئًا عما صنع به ولا رآه في وجهه ، وفي مرسل حمر بن الحسكم , فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : حب الدنا نير ، وقد تقدم فَكتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي علي لم يقتله ، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ، ونقـل عن الواقدى أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله ، ومن ثم حكى عياض في ﴿ الشَّفَاء › قو لين : هل قتل ، أم لم يقتل ؟ وقال القوطي لا حجة على مالك من هذه القصة ، لان ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن بثير بسبب قتله فتنة ، أو لئلا ينفر الناس هن الدخول في الاسلام ، وهو من جنس ما راعاء النبي ﴿ فَيْ مَنْ مَنْعَ قَتْلَ الْمُنَافَقِينَ حَيث قال و لا يتحدث الناس أن عمدا يقتل أصمابه ، . ﴿ إِلَّهُ ﴿ فَأَمْرُ جَا ﴾ أي بالبَّرُ ﴿ فَدَفَنْتُ ﴾ وَمَكَذَا وقع في دواية ابن نمير وغيره عن هشام ، وأورده مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال « لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت ، . قلت : وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه ، وإلا فقد أوردها البخارى عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، كما فى الباب بعده ، وقال فى آخره و فامر بها فدفنت ، وقد تقدم أن فى مرسل عبد الرحمن بنكعب و أن الحارث بن قيس هورها ، . قوله ( تابعه أبو أسامة ) هو حماد بن أسامة ، وتأتى روايته موصولة بعد با بين . قوله ( وأبو ضرة ) هو أنس بن عياض ، وستأتى روايته موصولة في كتاب الدعوات . قوله ( وابن أبي الزناد ) هو حبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ولم أعرف من وصلها بعد . فإله ( وقال الليث وآبن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة ) كذا لابي ذر ، ولفيره ﴿ ومشاقة ، وهو الصواب والاكتَّفدت الروايات ، ورواية الليث تقدم ذكرها ق بدء الحلق ، ورواية ابن عيينة تأتى موصولة بعد باب . وذكر المزى في . الاطراف ، تبعا لحلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة ، وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها ، وقد أخرجه أبو نعيم في دالمستخرج ، من طريق الحميدي وقال بعده د أخرجه البخاري عن عبيد الله بن محد ، لم يزد على ذلك ، وكذا لم يذكر أبو مسمود في أطرافه الحميدي ، والله أعلم · قوله ( ويقال الشاطة ما عرج من العمر اذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين أمل اللغة ، قال أبن قتيبة : المشاطة ما عرج من الشعر الذي سقط من الرأس اذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية . قوله ( والمشاطة من مشاطة الكتان )كذا لابي

ذركان المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين السسكتان اذا سرح ، ووقع في رواية غير أبي ذر د والمشاقة ، وهو أشبه ، وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها ، والقاف تبدل من الطاء لقرب الخرج ، والله أعلم

### ٨٤ - باب الشرك والسعر من الوبقات

٥٧٦٤ – صَرَثَىٰ عهدُ المعزيز بنُ عبد الله قال حدثنى مُنايان عن ثور بن زيد عن أبى الغَيث « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر »

قوله (باب الشرك والسحر من الموبقات) أى المهلسكات وقوله ( اجتنبوا الموبقات : الشرك باقة والسحر ) هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم في كتاب الوصايا بافظ و اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتهامه ، ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ، ويجوز الرفع على الاستشناف فيهكون خبر مبتدأ عنوف ، والنكتة في اقتصاره على المنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر ، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جلة الحديث ، فقال : ذكر المربقات وهي صيغة جمع وفسرها بالنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى وفيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ) فاقتصر على المنتين فقط ، وهذا هلى أحد الافوال في الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فائه في الأصل سبعة حذف البخاري منها خسة وليس شأن الآية كذلك ، وقال ابن وبكن ليس الحديث حذف المعلوف للطبه ، فإن التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك باقة والسحر وأخواتهما ماك : تضمن هذا الحديث حذف المعلوف للطبه ، فإن التقدير واقتصر في هذا الحديث على ننتين منها تمنيها على وجاز الحذف لأن الموبقات سبع ، وقد ثبتت في حديث آخر ، واقتصر في هذا الحديث على ننتين منها تمنيها على ورد هكذا نارة وتارة ورد بتهامه ، وليس كذلك ، وائما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار ورد هكذا نارة وتارة ورد بتهامه ، وليس كذلك ، وائما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في د باب قول الله عز وجل : ان الدين يأكلون أموال البناى طلماء عن عبد العربز بن عبد اله شيخه في هذا الحديث بذا الاسناد ، وأغفل المزى في د الاطراف ، ذكر المدا السحر في ترجة سالم أبي النبث عن أبي هرية

## ١ - ١ - ١ - ١ اسعر ١

وقال آفتادةُ قلتُ لسميد بن المسيب: رجلٌ به طب ﴿ \_ أو يُؤخَّذُ عن امرأته ِ \_ أيملُ عنه أو يُنشَّر ؟ \_ قال : لا بأس َ به ؛ إنما يُريدونَ به الإصلاح · فأما ما يَنفعُ فلم يُنهَ عنه

٥٧٦٥ — حَرَثَىٰ عبدُ اللهِ بن عجدِ قال سمتُ ابن عُيَينةً يقول : أول من حدَّثنا به ابن جُرَبِج يقول : محدَّثنى آلُ مروةَ عن عُروةَ ، فسألتُ هشاما عنه فحدَّثنا عن أبيه ﴿ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قال : كان رسولُ الله عنه سُحِرَ ، حتى كان يَرى أنه يأتى النساء ولاياً تيهن . قال سُفيان : وهذا أشدُّ ما يكون من السحرإذا كان كذا . فقال : إعائشة ، أعلت أن الله قد أفتاني فها استفتيته فهه ؟ أناني رجلان ، فقدد أحدها عند رأسي والآخر معد

رجلي ، فقال الذي عند رأسي الآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مَطبوب . قال : ومَن طبّه ؟ قال : لبيدُ بن أعصم رجل من بني زُرَيق حليف اليهود كان مُنافقا . قال : وفيم ؟ قال : في مُشط ومشاطة . قال : وأين ؟ قال : في مُشط ومشاطة . قال : وأين ؟ قال : في مُخف طلمة ذكر تحت رَعُوفة في بئر ذَرُوان ، قالت : فأن النبي كال البئر حتى استخرج ، فقال هذه البئر التي أُربتها ، وكأن ماءها مُقاعة الحِناء ، وكأن نخلها رهوس الشياطين . قال فاستُخرِج . قالت فقلت : أفلا \_ أي تفشر ت \_ ؟ فقال : أما والله فقد شفاني ، وأكر مُ أنْ أثير على أحد من الناس مَراً ،

قوله ( باب هل يستخرج السحر ) ؟كذا أورد الترجة بالاستفهام إشارة الى الاختلاف ، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الحواز إشارة إلى ترجيحه . قوله ( وقال قتادة قلت لسميد بن المسبب الح ) وصله أبو بكر الاثرم في ﴿ كَتَابِ السِّنْ ﴾ من طريق أبان العطار عن قتادة ؛ ومثله من طريق هشام الدستواكي عن قتادة بلفظ د يلتمس من يداويه ۽ فقال : إنما نهي الله عما يضر ولم ينه عما ينفح ۽ وأخرج، الطبري في د التهذيب ۽ من طريق يريد بن زريع عن قتادة عن سميد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا اذاكان بالرجل سحر أن يمشي الى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله حما يضر ولم ينه هما ينفع . وقد أخرج أبو داود في « المراسيل ، عن الحسن رفعه ﴿ النشرة من عمل الشيطان، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ، قال ابن الجوزى : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يسكاد يقدر عليه إلا من يعرَّف السحر . وقد سئل أحمد هن يطلق السحر عن المسحور نقال : لا بأس به . وهذا هو المعتمد . ويحاب عن الحديث والامر بأن قوله . النشرة من عمل الشيطان ، اشارة الى أصاما ، ويختلف الحسكم بالقصد ، فن قصد بها خيراكان خيرا و إلا فهو شر . ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنة قد ينحل بالرقُّ والادعية والتمويذ ، ولسكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين . ﴿ لِهُ طُبِّ ) بكسر الطاء أي سحر ، وقد تقدم توجيه . قوله ( أو يؤخذ ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخا. المعجمة وبعــــدها مفجمة أي يُحبس عن امرأنه ولا يصل آلى جماعها ؛ والآخِذة بضم الممرة هي الـكلام الذي يقوله الساحر ، وقيل خرزة يرقى عايها ، أو هى الرقية نفسها . قيله (أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهملة . قوله ( أو ينشر ) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن ، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما عالطه من الداء ، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في د باب الرقية ، في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً دمن استطاع أن ينفع أعاه فليفعل ، ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث والعين حق ، في قصة اغتسال العائن ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الدمي قال : لا بأس با لنشرة العربية الى اذا وطئت لا تضره ، وهي أن يخرج الانسان في موضع عضاه فيأخذ عن بمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ريقرأ فيه ثم يغتسل به . وذكر ابن بطال أن ف كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضر به بالماء ويقرأ فيه آنة الكرسى والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل بة فائة يذهب عنه كل مابة ؛ وهو جيد للرجل أذا حبسٌ عن أهله ، ويمن صرح بحواز النشرة المزئى صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبرى وخيرهما ، ثم وقفت على صفة النشرة في «كـتناب

الطب النبوي ، لجمفر المتسففري قال : وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جوء من • تفسير قتيبة بن أحمد البخارى ، قال قال قتادة لسميد بن المسيب : رجل به طب أخذ هن اسرأته أيحل له أن ينشر ؟ قال لا بأس ، إنما يريد به الاصلاح ، فاما ماينفع فلم ينه عنه . قال قصوح : فسأ لني حماد بن شاكر : ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفهما ، فقال: هو الرجل اذا لم يقدرُعلى مجامعة أهله وأطاق ماسواها فان المبتلى بذلك يأخذ حرَّمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضمه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى أذا ما حمى الفأس استخرجه من الناروبال على حره فانه يبرأ بإذن الله تعالى ، وأما النشرة فانه يجمع أيام الربيع ماقدر عليه من ورد المفادة وورد البساتين ثم يلقيها في اناء فطيف و يمعل فهما ماء عذبا ثم يغلى ذلك الورد في المآء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء أفاضه عليه فانهٍ يبرأ بإذن الله تعالى . قال حاشد : تعلمت هانين الفائدتين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخلدي ، وقد أغفل المستغفري أن أثر فتادة هذا علقه البخاري في محيحه وأنه وصله العاري في تفسيره ، ولو اطلع على ذلك ما اكتنى بعووه الى تفسير قنيبة بن أحد بغير إسناد ، وأغفل أيضا أثر الشعي في صفته وهو أحل ما أنصل بنا من ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في قصة سمر الذي يُطَالِج وقد سبق شرحه مستوفي قريباً . وقوله فيه وقال سفيان : وهذًّا أشد ما يكون من السحر ، سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ، ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند الحيدي ولاان أبي عمر ولا غيرهما والله أعلم . قوله ( في جف طلعة ذكر تحت رعوفة ) في رواية الكشميني . راعوفة ، بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لا كثر الرواة ، وعكس ابن النين وزعم أن راعوفة للاصيُّل فقط وهو المشهور في اللغة ، وفي لغة أخرى « أرعوفة » ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحسكم ، ووقع في رواية ممسر عن هشام بن عروة عند أحمد ﴿ تحت رعوثة ﴾ بمثلثة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة ، ووقع في النهاية لابن الاثير أن في رواية أخرى . زعوبة ، بزاى وموحدة وقال هي بمعنى راعوفة أه . والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلمه يقوم عليه المستنى . وقد يكون في أسفل البئر ، قال أبو عبيد : مي فيترك ، واختلف في اشتقاقها نقيل: لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الحيل أي يتقدمها ، وذكر الازهري نَى تَهْمَانِيَةُ عِن شَرَ قال : راهوفة البِنْر النظافة ، وهي مثل عين هلي قدر حجر العقرب في أهلي الوكية فيجاوز في الحفر خس قيم وأكثر فريما وجدوا ما. كثيرا ، قال شمر : فن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكأنه أخذه من/دعاف الانف، ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البتر فهو من رعف الرجل أذا سبق . قلت : وتنزيل الراعوفة على الآخير واضع بخلاف الاول ، والله أعلم . قوله ( فأنَّى النَّبي عِلَيُّ البَّرَ حتى استخرجه الى ان قال فَاسْتَخْرِجٍ ﴾ كذا وقع في رواية ابن عيبنة ، وفي رواية عيسى بن يونس , قلت يا رسول الله أفلا استخرجته ، وفي رواية وهيب و قلت يا رسول الله فأخرجه للناس ، وفي رواية ابن نمير و أفلا أخرجته ؟ قال لا ، وكذا في رواية أبي أسامة التي بمــــد هذا الباب ، قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الزواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور ، فائبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، و نفاه عيسى بن يولس وجعل سؤالها عن الاستخراج ، ولم ﴿ ذِكُو الجوابِ ، وصرح به أبو أسامة ، قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبـولة لانة أثبتهم ، ولاسيا أنه كرر استخراج السحر في

روايته مرتين قيبعد من الوهم ، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه 🏂 عنها بلا بدلا عن الاستخراج ، قال : ومحتمل وجها آخر فذكر ما محصله : ان الاستخراج المنني في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان ، فالمثبت هو استخراج الجف والمننى استخراج ماحواه ، قال : وكأن آلسر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر . قلت : وقع في رواية عمرة ، فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة ، وفي حديث زيد ا بن أرقم د فأخرجوه فرموا به ، وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محصن ، وكل هذا لا يخالف الحل المذكور ، لكن في آخر دواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وترا فيه عقد ، وأنها انحلت عند قراءة المعوذنين،ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف ، فلو كان ثابتا المدح في الجمع المذكور ، لَـكُن لا يَخْلُو إِسْنَادَ كُلُّ مُنْهُمَا مِنْ صَعْفَ . ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ : وقع في رواية أبِّ اسامة مخالفة في لفظة أخرى : فرواية البخارى عن عبيد بن اسماعيل عنه وأفلا أخرجته ، وهكذا أخرجه أحد عن أبى أسامة ، ووقع عند مسلم عن أب كربب عن أبي أسامة . أفلا أحرقته ، بحاء مهملة وقاف ، وقال النووى : كلا الروايتين محبيح ، كأنها طلبت أنه يخرجه فم يحرقه . قلت : لكن لم يقما مما فى رواية واحدة ، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة ، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهسلة والقاف ، فالجارى على القواعد أن روايته شاذة . وأغرب القرطي لجمسل الصمير في أحرقته البيد بن أعصم ، قال : واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر ، فاجابها بالامتناع ، ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لآجل العهد ، فلو قتله آثارت فتنة . كذا قال . ولا أدرى ما وجه تمين قتله بالاحراق، وإن لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له . قوله ( قالت فقلت أفلا؟ أى تنشرت ) وقع فی روایة الحمیدی د فقلت : یا رسول اقه فهلا ؟ قال سفیان بمغی تنشرت ، فبین الذی فسر المراد بقولها ﴿ أَفَلا ۚ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحَصَّرُ اللَّفَظَةَ فَذَكُرهُ بِالمَّتَى ۚ ، وظاهر هذا اللَّفظة أنه من النشرة • وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحد و فقا لت عائشة : لو أ نك ، تمنى ننشر ، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة فى النرجة ، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ و فهلا أخرجته ، ويكون لفظ هذه الرواية وهلا استخرجت ، وحذف المفهول العلم به ، ويكون المراد بالخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه ؛ فيتأبد الجمع المقدم ذكره . ( تكميل ) : قال أن الفيم من أنفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الارواح الخبيثة بالآدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة ، فالقلب اذا كان تمتلئا من الله معمودا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والنوجه لايخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المائمة من إصابة السحر له . قال : وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال ، لآن الارواح الحبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستمدة لما يناسبها . انتهى ملخصا . ويمكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبي سُلِيِّج مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ، ولسكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محول على الغالب، وأن مأوقع به كل البيان تجويز ذلك ، واقه أعلم

### ٥٠ - باب السَّخر

٥٧٦٦ – وَرَثِنَ عَبَيدٌ بن اسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامة عن هِشام عن أبيه ﴿ عن عائشة قالت: سُجِرَ النَّبيّ

وَالَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَمَا فَعَلَّ اللهُ وَمَا فَعَلَ ، حتى إذا كان دات يوم وهو عندى دَعَا الله ودعاه مم قال : السَمَوْتِ إِعَائَتُهُ أَنَّ اللهُ قَدَ أَفْتَانِي فَيَا استفتيته فيه ؟ قلت : وما ذاك يارسول الله ؟ قال : جاءني رجلان ، فجلس أحدُ ها عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، ثم قال أحدها الصاحبه : ما وَجَعُ الرجل ؟ قال : مَطبوب . قال : في مُشط ومشاطة وجُف طلمة ومن طبّة ؟ قال : كبيد بن الأعصم اليهودي من بني زرر بق . قال : فيما ذا ، قال : في مُشط ومشاطة وجُف طلمة ذكر . قال : فأين هو ؟ قال : في بسر ذي أروان . قال فذهب النبي من أسل من أصابه الى البشر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال : والله لكان ماءها نقاعة الجنّاء ، ولكان فنظها رءوس الشياطين . قلت ؛ يارسول الله ، أفاخر جته ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عاقاني الله وشفاني ، وخشِيتُ أن أثورً على الناس منه شراً . وأمر بها فد فنت »

قوله ( باب السحر )كذا وقع هنا الكثير ، وسقط ابعضهم ، وعليه جرى ابن بطال والاسماعيل وغيرهما ، وهو الصُّواب لأن الزجمة قد تقدمتُ بعينها قبل ببابين ، ولا يعهد ذلك للبخارى إلا نادرا عند بعض دون بعض . وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاقتصر الكشير منه على بعضه من أوله الى قوله د يغمل الشيء وما قعله » ونى رواية الكشميهني . أنه فعل الشيء وما فعله ، ووقع سياق الحديث بكاله فى رواية الكشميهني والمستملي ، وكذا صنع النسني وزاد في آخره طريق يحيي القطان عن هثام الى قوله ، صنع شيئًا ولم يصنعه ، وقد تقدم سندا ومتنا لغيره في كتاب الجزية . وأغفل المرَّى في ﴿ الْأَطْرَافِ ۚ وَكُوهَا مِنَا ۚ وَذَكَّرَ مِنَا رُواية الحميدي عن سفيان ولم أرما ولا ذكرها أبو مسعود في أطرافه ، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا اذاكان له عهد ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال ﴿ حد الساحر ضربه بالسيف ﴾ فني سنده ضعف ، فلو ثبيت لخص منه من له عهد ، و تقدم في الجزية من رواية بجالة ؛ ان عمر كتب اليهم أن افتلواكل ساحر وساحرة ، وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عموو بن دينار في روايته عن بجالة ، ففنلنا ثلاث سواحر ، أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر ، قال ان بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى إلا أن يقتل بسحره فيقتل ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك إن أدخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله ، وانما لم يقتل الذي يَرَاقِع ابيد بن الأعدم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولانه خشى اذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الآفصار ، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين ، سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضي من الاختلاف فيه . قال : وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ، ويقتل حداً إذا ثبت عليه ذلك ، وبه قال أحد . وقال الشافعي : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ، كان اعترف أن سحرة قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سمره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ، ولا يتصور الفتل بالسحر بالبينة ، وادعى أبو بكر الرازى في د الاحكام ، أن الشافعي تفرد يقوله إن الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف أنه قتله بسحره ، واقه أعلم . قال النووى : ان كان في السحر قول أو فعل يقتضى الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا ، واذا لم يكن في حره ما يقتضي الكفر عزر واستتيب

#### ١٥ - ياب إن من البيان سحرا

٥٧٦٧ - وَرَشُ عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَ نا مالكُ عن زيدِ بن أسلمَ عن عبدِ الله بن عمرَ رضى اللهُ عنهما « انه قدم رجلانِ من المبرق فخطباً ، فعجب الناسُ لبيانهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إن من البيان لسحرا ، أو إن بعض البيان سحر »

قوله ( باب آن من البيان سحرا ) في رواية الكشميهني والاصبلي و السحر ، ، قوله ( قدم رجلان ) لم أفف عل تسميتهما صريحا، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاى والرآء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزيرقان لحسنه ، وألزيرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر بن امرى والقيس بن خلف ، وعرو بن الأحتم واسم الاحتم سنان بن ممى يحتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما في وفد بني تميم على الذي يَرَالِي سنة تسع من الهجرة ، واستندوا في تعيينهما الى ما أخرجه البيهتي في والدلائل ، وغيره من طريق مقسم عن أبن عباس قال د جلس الى رسول الله علي الزبرقان بن بدر وعرو بن الآهم وقيس بن عاصم ، ففخر الوبرقان فقال : يا رسولالله ، أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والجباب ، أمنعهم من الظلم وآخذ منهم يحقوقهم ، وهذا يهلم ذلك يمنى عرو بن الاحتم ، فقال عرو : أنه لشديد العارضة ما فع لجانبه مطاع في أذنيه . فقال الزبرقان والله يا رُسُولُ الله لقد علم منى غيرُ ماقال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك؟ والله يارسول الله أنه لئيم الحال ، حديث آلمال ، أحق الوالد ، مضيع في العشيرة . والله يارسول الله لقد صدقت في الاولى وماكذبت في الآخرة ، ولكني رجل اذا رضيع قلت أحسن ما علمت ، واذا غضبت قلت أنبح ماوجدت . فقال النبي الله علم : أن من البيان سمرا ي . وأخرجه الطابراني من حديث أبي بكرة قال دكمنا عند الذبي 🎳 فقدم عليه وقد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والوبرقان وعمرو بن الاحتم ، فقال الني يُطِّلِجُ لعمرو : ما تقول في الزبرقان ؟ فذكر نحوه ، وهذا لأ يلزم منه أن يكُون الزبرةان وعمرو هما المرَّاد بُعِديثُ ۚ ابنُ عمر ، فإن المتكلم انما هو عمرو بن الاحتم وحده ، وكان كلامه في مراجعته الزبرقان ، فلا يصح لسبة الخطبة اليهما إلا على طريق التجوز . قول ( من المشرق ) أي من جهة المشرق ، وكانت سكنى بنى تميم من جَمة العراق وهى فى شرقى المدينة . قوله ( فحطباً ، فعجب الناس لبيانهما ) قال الجعابي: البيان اثنان : أحدمُما ما تقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كأن ، والآخر مادخلته الصنعة يحيث يروق للسامعين ويستميل نلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عرب جهته ، فيلوح الناظر في معرض غيره . وهذا اذا صرف الى الحق يمدح ، وأذا صرف الى الباطل يذم. قال : فعلى هذا قالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتمقب بأنه لا ما نع من تسمية الآخر صحرا ، لآن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر ، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد فى قصة عرو بن الاحتم ، وحمَّه بعضهم على الذم لمن تصنع فى الـكلام و تسكلف لتحسينه وصرفَ الشيء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لضير حقيقة ، والى هَذَا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في , الموطأ ، في , باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، و تقدم فى د باب الخطبة ، من كـتاب النـكاح فى الـكلام على حديث الباب من قول صمصمة بن صوحان فى تفسير هذا

الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المرادية الرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق أيسحر الناس ببيانة فيذهب بالحق ، وحمل الحديث على هذا صحيح ، لسكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذاكان فى تزيين الحق ، ويهذا جوم ابن العربي وغيره من فضلاء الما لسكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذما البيان كاه ولا مدحا لقوله من البيان ، فأتى بلفظة « من » التي للتبعيض قال : وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال (خلق الانسان عليه البيان) انتهى . والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعني الاول الذي نبه عليه الخطابي ، لا خصوص ما نحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز ، والإتيان بالمعاني النكثيرة بالإلفاظ عليه الخطابي ، وهذا كله من البيان بالمعني الثاني . نهم الإفراط في الدسيرة ، وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعني الثاني . نهم الإفراط في كل شيء مذموم ، وخير الامور أوسطها . واقد أعلم

#### ٢٥ - ياسب الدواء بالمَجُودِ السحر

٥٧٦٨ - مَرْشُ على حدَّننا مر وان أخبر ال هاشم اخبر ال عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه ، قال و قال النبي على الميام على على الميل ، وقال و قال النبي على الميل الميل الميل الميل عبوة لم يضر أن سُم ولا سحر ذلك اليوم إلى الميل ، وقال غيره و سبع تمرات ،

٥٧٩٩ - وَرَثُنَ اللهُ عَلَمُ بِنَ منصور أَخبرَ نَا أَبُو أَسَامَةً حدَّ ثَنَا هَاشُمُ بِنَ هَاشُمْ قَالَ سَمَتُ عَامَ بِنَ سَمَدُ وَسَمَعَ سَمَ اللهُ عَلَيْكَ فِي اللهِ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكُ فِي اللهُ عَلَيْكُ فِي اللهُ عَلَيْكُ فِي اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلِيكُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ عَ

قوله ( باب الدواء بالمعبوة السحر ) المعبوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودى : هو من وسط النم . وقال أبن الاثير : العجوة ضرب من النمر أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد ، وهو ما غوسه النبي بيده بالمدينة . وذكر هذا الاثبير القواز . قوله (حدثنا على ) لم أده منسوبا في شيء من الروايات ، ولا ذكره أبرعل الغسانى ، لمكن جوم أبو نعيم في المستخرج بأنه على بن عبد الله يعنى ابنالمدينى ، وبذلك جرم المزى في والاطراف » وجرم السكرمانى بأنه على بن سلمة اللبق وما عرفت سلمة فيه . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى ، قوله (هاشم) هو الفزارى ، جوم به أبو نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبى بن أبي عمر عن مروان الفزارى . قوله (هاشم) هو ابن عاشم بن عتبة بن أبي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه ، ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب وسعت عامر اسمعت سعدا » ويأتى بعد قليل من وجه آخر وسمعت عامر بن سعد سعمت أبي » وهو سعد بن أبي وقاص . قوله ( من اصطبح ) في رواية أبي اسامة و من تصبح » وكنذا في رواية جمة عن مروان الماضية في الأطمعة ، وكذا لمسلم عن ابن هم وكلاهما بمني التناول صباحا ، وأصل الصبوح والاصطباح تناول المناب صبحا ، ثم استعمل في الأكل ، ومقابله النبوق والاغتباق بالفين المعجمة ، وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل في أمان الذي يتناول المجوة صباحا قد أتى بها ، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع صبحته بكذا إذا أتيته يه صباحا ، فكأن الذي يتناول المجوة صباحا قد أتى بها ، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع صبحته بكذا إذا أتيته يه صباحا ، فكأن الذي يتناول المجوة صباحا قد أتى بها ، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع

ذلك في وقت البنداء أو العشاء . قوله (كل يوم تمرات عجوة ) كذا أطلق في هذه الرواية ، ووقع مقيدا في غيرها ، فني رواية جمعة وابن أبي عمر سبع بمرات ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية دحيم عن مروان ، وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب ، ووقع مقيدًا بالمجوة في رواية ابي ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلي ، وكذا في دراية أبي أسامة ، وزاد أبو ضمرة في دوايته التقييد بالمسكان أيضا والهظه . من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية ، والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجمد ، وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة ، وفيه بيان مقدار ما بينها و بين المدينة . والريادة شاهد صند مسلم من طريق ابن أبي مليحة من عائشة بلفظ , في عجوة العالية شفاء في أول البكرة ، ووقع لمسلم أيضا من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحن الاتصارى عن عامر بن سعد بلفظ , من أكل سبع تمرات عا بين لابتيها حين يصبح ، وأراد لابتي المدينة وان لم يمر لما ذكر العلم بها • قوله ( لم يعتره مم ولا سحر ذلك اليوم الى الميل ) السم معروف وهو مثلث السين ، والسسو تقدم تحرير القول فيه قربياً ، وقوله د ذلك اليوم ، ظرف وهو معمول ليعفره ، أو صفة لسحر . وقوله دالمالليل، فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال وشفاء أول البكرة في أو ترياق ، وتردده في ترياق شك من الراوى ، والبكرة بهم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد ، والشفاء أشمل من الترياق يناسب ذكر الم ، والذي وقع في حديث سعد شيئان السحر والسم ، فعه زيادة علم . وقد أخرج النساق من حديث جابر رفعه والعبوة من الجنة ، وهى شغاء من الهم ، وهذا يوافق دواية ابن أبي مليسكة . وانترباق بكثر المئناة وقد تعنم وقد تبدل المثناة دالا أو طاء بالاهمال فيهما ، وهودراء مركب معروف يعالج به المسموم ، فأطلق على العجوة اسم الترياق تصبيها لحساً به ، وأما الغاية في قوله « الى الليل ، ففهومه أن السر الذي في العجوة من دفع صرر السُّحر والسم يرتفع إذا دُخل اليل في حق من تناوله من أول النبار، ويستفاد منه إطلاق اليوم على مابين طلوح الفجر أو الشمس الى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أنف في شيء من الطرق على حكميًّامن تناول ذلك في أول الليل هل يكون كن تناوله أول النهاد حتى بندفع عنه مثرر الهم والسبس الى الصباح ، والذى يظهر خصوصية ذلك با لتناول. أول النهار لأنه حينتذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريِّق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم، وظاهر الإطلاق أيمنا المواظبة على ذلك . وقد وقع مقيدا فيما أخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن تمير عن عشام ا بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها وكانت تأمم بسبع تمرات جوة في سبع غدوات ، وأخرجه ابن عدى من طريق محد بن حبد الرحن الطفاوى عن هشام مرفوعاً ، وذكر ابن عدى أنه تفرد به ، ولمله أراد تفرده برفعه ، وهو من رجال البخارى لكن في المتابعات . قوله (وقال غيره سبع تمرأت )وقع في اسخة الصفائي . يعني غير حديث على » انتهى ، والغيركانه أراد به جمه ، وقد نقدم في الاطمعة عنه أو غيره بمن نبهت عليه بمن رواه كذلك . توليه في رواية أبي أسامة ( سبع تمرات عجرة ) في رواية السكشميهني و بسبع تمرات ، بزيادة الموحدة في أوله ، ويجوز في تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما تقول ثياب خر ، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفه لسبع أو تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل أوعلى التمييز . قال الخطابي : كون العبيوة تنفع من النَّم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي و الله ينه لا لحاصية في النمر . وقال ابن التين : محتمل أن يكون المرَّاد تخلا عاصا بالمدينة لا يعرف الآن . وقال بمض شراح و المسابيح ، نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك عاصا برمانه على ، وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده ﷺ . وقال بعض شراح . المشارق ، أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المان ، وأما تخصيص زمانة بَذَلك فبعيد ، وأما خصوَصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أنّ يكون ذلك وترا . وقال المازرى : هذا بما لا يعقل معناه في طريقة علم العلِّب ، ولو صبح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على يُطَار وجه الافتصار على هذا العدد الذي هو السبع ، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل ذلك كان لاهل زمانة ﷺ خاصة أو لاكثرهم ، أذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء ف زماننا غالبا ، وأن وجد ذلك في الآكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدراء في الأدوية التي تسكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره ، لتأثير يكون في ذلك من الارض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه أشفاع ثلاثة وأوقاد أربعة ، وهي من نمط غسل الاناء من ولوغ السكاب سبعاً وقوله تعالى ﴿ سبع سنابل ﴾ وكما أن السبعين مبالغة فكثرة العشرات والسبعمائة مبالغة فيكثرة المئين . وقال النووى : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبما فلا يعقل ممناه كما في أعداد الصلوات و نصب الزكوات . قال : وقد تمكلم في ذلك المازوى وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى . ولم يظهر لى من كلامهما ما يقتضى الحسكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازري يدير الى محصل ما اقتصر عليه النووي ، وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتني منها بطرق الاشارة . وقال القرطي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المفيد ، وهو من بابّ الحنواص التي لا تدرك بقياس ظني . ومن أُثمتنا من تسكلف لذلكَ نقال : إن السموم إنما تغتل لإفراط برودتها ، فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحسكت فيه الحرارة وأعانها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم. قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقاً بل خصوصية التمر، فإن من الادوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والاولى أن ذلك عاص بمجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة ألمتكورة ، فن جرب ذلك نصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جا. في مواطن كشهرة من العاب كحديث و صبوا على من سبع قرب ، وقوله للمؤود الذي وجهه للحارث بنكلدة أن يلد"، بسبع تمرات، وجاء تمويذه سبع مرات، الى غير ذلك. وأما في غير العلب فكثير، فا جاء من هذا العدد في ممرض التداوي فذلك لحاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير مصرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددًا بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحماز ، وهو صنف كريم ملوز متين الجسم والقوة ، وهو من أاين التمر وألذه . قال : والتمر في الاصل من أكثر الثار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو فتله انتهى . وفي كلامه إشارة الى أن المراد نوخ عاص من المم وهو ما ينشأ عن الدايدن التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النني ، وعلى تقديم التسليم في السم فا ذا يصنع في السحر

#### ٥٣ - باب الاهامة

• ٥٧٠ – صَرَحْنَى عبدُ الله بن محد حدَّمَنا هِ همامُ بن يوسفَ أخبرنا مَعمر عن الزُّهرى عن أبي سلمة ﴿ عن أبي سلمة ﴿ عن أبي هريرة رضى اللهُ عنه قال قال النبي على إلى العدوى ولا صَفَرَ ولا هامة . فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تسكون في الرمل كأنها الظهاء فيخالطهـــا البَعير الأجرب فيُجرِبها ؟ فقال رسول الله على : فن أعدى الأوّل » ؟

۱۷۷۱ ــ وعن أبى سَلَمةً سمع أبا هريرةَ بعد ُ يقول «قال النبيُّ يَرْكِنَّ ؛ لابوردَنَّ نُمْرِضَ عَلَى مُصحَّ » وأَنكر أبو هريرة حديث الأول • وقلنا : ألم تحدَّثُ أنه لاعدوَى ؟ فرطنَ بالحبشية • قال أبو سَلمَـــة : فما رأيته نسىَ حديثًا غيرَه

[ الحديث ٧٧١ \_ طرف ف : ١٧٧٤ ]

قول ( باب لا هامة ) قال أبو زيد: هي بالتشديد ، وخالفه الجميع فخففرها ، وهو الحفوظ في الرواية ، وكأن من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم ، وقيل دراب الارض التي تهم بأذى الناس ، وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تعنر لذواتها وإنما نضر إذا أراد الله إبقاع الضرر بمن أصابته . وقد ذكر الوبير بن بحكار في و الموفقيات ، أن العرب كانت في الجاهلية تقول : اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت من رأسه هامة يدودة \_ فتدور حول قبره فتقول : اسقوني اسقوني ، قان أدرك بثاره ذهبت وإلا بقيت ، وفي ذلك يقول شاعره :

ياعرو إلا ندّع شتى ومنقصتى أضربك حتى نقول الهامة اسقونى

قال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قره سبعة أيام ثم تذهب . وذكر إن فارس وغيره من اللغوبين نحو الاول ، إلا أنهم لم يعينواكونها دودة ، بل قال القواز : الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعني البومة . وقال ابن الأعرابي : كانوا يتشاممون بها ، اذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت الى أضي أو أحدا من أهل دارى . وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدى . فعلى هذا فالمنى في الحديث لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها ، والهل المؤلف ترجم و لا هامة ، مرتين في الحديث لا حياة لهامة الهي ، وعلى أبي سلة ) في رواية شعيب عن الزهرى و حدثني أبو سلة ، وهي في الباب الذى بعده . قوله ( لا عدوى ) تقدم شرحه مستوفى في و باب الجدام ، وكيفية الجمع بين قوله و لا عدوى » الباب الذى بعده . قوله ( فقال أعرابي ) لم وبين قوله و لا يوده عرض على مصح ، وكذا تقدم شرح قوله و ولا صغر ولا هامة ، • قوله ( فقال أعرابي ) لم أفف على اسمه . قوله ( تكون في الرمل كأنها الظباء ) في رواية شميب عن الزهرى في الباب الذي يليه و أمشال الظباء ، بكسر المعجمة بعدها موحدة و بالمد جمسع ظبى ، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء . قوله الظباء ، بكسر المعجمة بعدها موحدة و بالمد جمسع ظبى ، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء . قوله يكون سببا لوقوع الجرب بها ، وهذا من أوهام الجهال ، كانوا يعتقدون أن المريض أذا دخل في الأصحاء أمرضهم يكون سببا لوقوع الجرب بها ، وهذا من أوهام الجهال ، كانوا يعتقدون أن المريض أذا دخل في الأصحاء أمرضهم يكون سببا لوقوع الجرب بها ، وهذا من أوهام الجهال ، كانوا يعتقدون أن المريض أذا دخل في الأصحاء أمرضهم بحروب بها ، وهذا من أوهام الجهال ، كانوا يعتقدون أن المريض أذا دخل في الأصحاء أمرضهم به موحدة و بالمريض أو المريض أوله بم المورد المريض أوله به وهذا من أوهام الجهال ، كانوا يعتقدون أن المريض أذا دخل في الأصحاء أمرضهم بمورد بعرف المريض أوله به المورد المريض أوله به بعرب أوله بعرب أوله به بعرب أوله به بعرب أوله بعرب أول

فننى الشارع ذلك وأبطله ، فلما أورد الأعرابي الشبة ردعليه النبي كل بقوله , فن أعدى الأول ، ؟ وهو جواب فغاية البلاغة والرشاقة ، وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى يرعمهم ؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سُبِ آخر فليفصح به ، فان أُجيب بأن الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني نبت المدعى ، وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الحالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى . **قول**ه ( وعن أبي سلة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال وسول الله عليه على عن الايوردن بمرض على مصح )كذا فيه بتأكيد النهى عن الايراد. ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى دلا يُورد ، بلفظ النق ، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره ، وُهُو خبر بمعنى النهى بدليل رواية الباب. والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إبل مرضي ، والمصح بضم الميم وكسرالصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة ، قال أهل اللغة : الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عامة ثم ذهب عنها وصحت . قوله ( وأنسكر أبو مريرة الحديث الاول ) وقع في رواية المستملي والسرخشي د حديث الاول ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وفي رواية يواس عن الزهري عنَّ أبي سلة دكان أبو هريرة يحدثهما كايهما عن رسول الله ، ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى ، . قوله (وقلنا ألم تحدث أنه لا عدرى ) في دواية يونس . فقال الحارث بن أبي ذباب ، بضم المجمة وموحدتين وهو ابن عم أبي هريرة ﴿ قَدْكُنْتُ أَسِمِكُ يَا أَبَا هُرَيْرَةٌ تَحْدُثْنَا مَعْ هَذَا الْحَدَيْثُ حَدَيْثُ لَا عَدُوى ، فأبي أن يعرف ذلك ، ووقع عند الاسماعيل من رواية شعيب « فقال الحارث : انك حدثتنا ، فذكر ، « قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال : لم أحدثك ما تقول ، ، قوله ( فرطن بالحبشية ) في رواية يونس و فا رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية أقال للحارث: أندرى ماذا تلمت ؟ قال : لا . قال : انى قلت أبيت . قوله ( فما رأيته ) في رواية الكشميهني د فما رأيناه ، ( نسى حديثًا غيره ) في رواية يونس دقال أبو سلمة: ولممرى القدكان يحدثنا به فما أدرى أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القوالين الآخر ، ، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بأين الحديثين تمام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في ﴿ بَابِ الجِذَامِ ، وَحَاصَلُهُ أَنْ قُولُهُ ﴿ لَا عَدُوى ، نهى عن اعتقادها وقوله و لا يورد ، سبب النهى عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الاوهام ، كما تقدم نظيره في حديث و فرمن المجذوم ، لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة ، حتى لو أكرهما على القرب منه لتألمت بذلك ، فالاولى بالعاقل أن لايتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الاوهام واقد أعلم . قال ابن التين : امل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي علي حديث , من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئًا سمعه من مقالى ، وقد قيل في الجديث المذكور إن آلمراد أنه لا ينسى ثلك المقالة الى قالها ذلك اليوم لا أنه ينتني عنه النسيان أصلا . وقبل : كان الحديث الثاني ناسخا الاول فسكت عن المنسوخ ، وقبيل : معني قوله و لا عدوى ، النهى عن الاعتداء ، و لعل بعض من أجلب عليه إبلا جربا. أراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الصَّمان بانه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تبكن تنجو منه ، لان العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فاما دعوى أسيان أبي مريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة ، وقد بينت ذلك رواية يونس الى أشرت اليها ، وأما دعوى النسخ فردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ، ولا سيما مع

إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث ، والذي بعده أبعد منه ، ويحتمل أيضا أنهما لما كانا خبرين متفايرين عن حكمين غتلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن محدث بأحدهما وبسكت عن الآخر حسبا تدعو اليه المحاجة ، قاله القرطبي في د المفهم ، . قال : ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما ، وكان اذا أمن ذلك حدث بهما جميعا . قال القرطبي : وفي جو اب النبي على الأعرابي جو از مشافهة من وقمت له شبهة في اعتقاده بذكر البرمان المقل اذا كان السائل أهلا لفهمه ، وأما من كان قاصرا فيخاطب بما محتمله عقله من الافناعيات . قال : وهذه الشبهة التي وقعت الأحرابي هي التي وقمت الطبائميين أو لا والمعتزلة ثانيا ، فقال الحليائمين أو لا والمعتزلة ثانيا ، فقال الحيوانات والمتولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالايحاد ، وأنهم عالقون الافعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الحيوانات والمتولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالايحاد ، وأنهم عالقون الافعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الحيالا المائمية الحيد ، ونسبوا من أنكر ذلك الى إنكار البديمة ، وغلط من قال ذلك منهم غلطا فحما الالتباس إدراك الحس بادراك المقل ، قان المناهم عند وجود شيء عند شيء آخر ، وهذا حظ الحس ، فاما تأثيره فهو فيه حظ العقل ، قالمن أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيحاده به فليس الحس فيه مدخل ، قالمقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمها عقلا أو عادة مع جواز النبدل عقلا أو عاد وقوح تشبيه الشيء بالشيء اذا جمها وصف عاص ولو تباينا في الصورة . وفيه شدة ورع أبي هريرة الآنه مع كون الحادث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئا يكرهه ففسر في الحال ما قال ، واقه أعل

#### ع - باب الاعدوى

٧٧٧ - مَرْثُ سعيدُ بن مُعفير قال حدثنا ابنُ وَهبِ عن يونسَ عن ابن شهابِ قال أخبرَ لى سالم بن عبد الله وحزة أن عبد الله بن عرَ رضى الله عنهما قال دقال رسولُ الله يَرْفِي ، لاعدوى ولا طيرَ قَ ، إنما الشؤمُ في ثلاث : في الفَرَس وللرأة والدار »

٥٧٧٣ - مَرْشُ أَبُو الْبَانِ أَخْبَرَ نَا شُعِيبُ عَنِ الزُّهُرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَى أَبُو سَلَمَ َ بِنَ عَبَد الرَّحْنِ أَنَّ أَبَا هُو اللهِ مَا أَنِّ عَبِدَ الرَّحْنِ أَنْ أَبَا هُورِدْ قَالَ ﴿ إِنْ رَسُولُ اللهُ يَنْ لِلْهُ عَلَى ﴾ هريرة قال ﴿ إِنْ رَسُولُ اللهُ يَنْ لِللَّهُ عَلَى ﴾

ع٧٧٥ .. قال أبو سلمةً بن عبدِ الرحمن « سمتُ أبا هربرةً عن النبيُّ عَلَيْكُو قال : لاتوردوا الممرض على المصح »

٥٧٠٥ – وعن الزُّهرى قال أخبرَ في سنانُ بن أبي سنانِ الدُّوْلِي أن أبا هريرةً رضىَ اللهُ عنه قال د انَّ رسولَ الله على قال : لاعدوى . فقام أعرابي فقال : أرأبت الإبل تـكون في الرمال أمثال الظباء ، فيأتبها الهبعُ الأجربُ فتجرَب؟ قال النبيُّ على : فن أعدَى الأولَ » ؟

حَرَثْنَى محد بن بَشار حدَّثنا محدُ بن جمفر حدَّ ثنا شعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ « عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي قال : لا عدوَى ولا طِلَيَرة ، وبعجبني الفألُ ، قالوا : وما الفألُ ؟ قال : كلة طيّبة »

قوله ( بأب لا عدوى ) تقدم نفسيرها . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الآول ، قوله ( أخبر ني سالم بن عبد الله ) أي ابن عمر . قوله ( وحزة ) هو أخو سالم . قوله ( أن عبد الله بن عمر ) قال في روّاية مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن أبن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي بالله ، وتقدم في أوا ثل النـكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمرة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زید بن قنفذ ، و محمل ان کان محفوظا علی آن الوهری حمله عن محمد بن زید عن سالم ثم سمعه من سالم . قوله ( لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاث . الحديث ) تقدم الكلام على حديث , الشؤم في ثلاث ، في النـكاح ، وجع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوى عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم ، وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث ﴿ لا عدوى ولا طيرةٍ ﴾ إلا يونس بن يزيد . قلم : وقد أخرجه النسائى من دواية القاسم بن مبرود عن يونس بدونها ، فسكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب . الحديث الثانى ، قوله (أن أبا هويرة قال : سممت وسول الله على يقول لا عدوى) قال أبو سلة بن عبد الرحن و سمت أباهر برة عن الني علي قال : لا توردوا الممرض على المصح ، وعن الزهرى قال أخبرني سنان بن أبي سنان . ان أبا هريرة قال : ان رسول الله على قال لا عدوى ، فقيام أعرابي ) فذكر الفصة الماضية في الباب قبله ، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري ، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهرى عن أبي سلمة بالحديثين ، لـكن لم يسق لفظه ، أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه و لا عدوى ، ويحدث مع ذلك و لا يورد الممرض على المصح ، قاله يمثل حديث يونس، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله ، وأورد أيضا رواية شعيب عن الزهرى عن سنان بن أبي سنان بالقصة وأحال بسيانه على رواية يونس ، فظهر بذلك أنها كلها موصولة . وسنان ابن أبي سنان مدنى ثقة و اسم أبيه بزيد بن أمية و ليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الجديث الواحد ، وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن واقه أعلم . الحديث الثالث حديث أنس بلفظ ولاعدوى ولا طيرة ، ويمجبني الفأل ، وفيه تفسيره ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد

# ٥٥ - باسب مايذ كرُ في سمَّ النبي ﷺ ، رواه عروة ُ عن عائشة َ عن النبي ﷺ

٥٧٧٠ - مَرْشُ قتيبة مُ حَدَّثَنَا الليثُ عن سعيد بن أبى سعيد ﴿ عن أبى هربرةَ أنه قال : للمُ فتحتُ خيبرُ أهديَت لرسول الله بَلِيْج ؛ أجموا لى من كان هاهنا من البهود ، مُعِبرُ أهديَت لرسول الله بَلِيْج ؛ أجموا لى من كان هاهنا من البهود ، مُعِبرُ أهديَت لرسول الله بَلِيْج : إنى سائلكم عن شي ، فهل أنتم صادقوني عنه ؟ فقالوا : نسم يا أبا

القاسم: فقال لهم رسولُ الله عَلَيْ : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان : فقال رسول الله عَلَيْ : كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا : صدَقت و بررت . فقال : هل أنتم صادة ونى عن شىء إن سالتُكم عنه ؟ فقالوا : نسم يا أبا القاسم ، وإن كذّ بناك عرفت كذّ بناكا عرفته في أبينا • قال لهم رسول الله عَلَيْ : من أهل المنار ؟ فقالوا : نكون فيها يسير اثم تخلفوننا فيها . فقال لهم رسول الله عَلَيْ : اخسئوا فيها ، والله لا تخلفكم فيها أبدا • ثم قال لهم : فقال أنهم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . فقال ، هل جَعلتم في هذه المثاق مُسا ؟ فقالوا : نعم . فقال : ما حَملكم على ذلك ؟ فقالوا : أرد نا إن كنت كاذبا نستريح منك ، وإن كنت نبها لم يضر ك »

الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المفازى فقال . قال يونس عن ان شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي عليه يقول في مرضة الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطمام الذي أكلت بخيير ، فهذا أوان انقطاح أجرى من ذلك الدم ، وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره ، وتقدم شرحه مستوفى ، وقوله و أجد الم العلمام ، أى الآلم الناشيء عن ذلك الآكل ، لا أن الطعام نفسه بتى الى تلك الغاية . وأخرج الحاكم من حــــديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي أهديت الذي اللج بخيبر ، وقد تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه عتصراً وفى أواخر الجزية مطولاً. قوله ( أهديت ) بضم أوله على البناء للجهول، تقدم فى الحبة من رواية هشام بن زيد عن أنس و ان يهودية أتت النبي سَلِيَّةٍ بشاة مسمومة فأكل منها لجيء بها ، الحديث ، فعرف أن التي أحدث الشاة المذكورة امرأة ، وقدمت في المفازي أنها زينب بنت الحادث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن احق بغیر إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند صعیف ، ووقع فی مرسل الزهری انها اکثرت السم في الكتف والمنواع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة اليه ، وفيه و فتناول وسول الله عليه الكتف فَهُشْ مَهَا ، وفيه , فلما أزدرد لقمته قال : إن الشاة تخبرني ، يمني أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي ﷺ أو تركها . ووقع في حديث أنس المشاد اليه , فتيل : ألا تقتلها ؟ قال : لا . قال : فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله عليه عليه و تقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور . ومن المستغرب قول محمد بن معنون : أجمع أهل الحديث ان رسول الله على قتلها ، قوله ( اجموا لى ) لم أنف على تعيين المأمور بذلك . قوله ( انى سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوتي عنه ) ؟كذاً وقع في هذا الحديث في ثلائة مواضع ، قال ابن التين : ووقع في بعض النسخ و صادق ، بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب في العربية لأن أصله صادَّةُونَى فحذَفت النون الاضافة فاجتمع حرفًا علة سبق الأول بالسَّكُونَ فقلبت الواو ياء وأدغمت ، ومثله ﴿ وَمَا أَنْتُم بِمُصْرَحَى ۗ ﴾ وفي حديث بدء الوحي د أو مخرجي هم ، انتهى. وانسكاره الزواية من جمة العربية ليس بحيَّد ، فقد وجهها غيره ، قال ابن مالك : مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية آمم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفساء الاعراب ، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك ، فنهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر : فان له أضعاف ما كان أثملا وليس الموافيق ليرتد خائبا

ومنه في الحديث , غير الدجال أخوفني عليسكم ، والاصل فيه : أخوف عنوناتي عليسكم ، لحذف المضاف الى الياء وأتيمت هي مقامه ، فالصل أخوف بها مقرونة بالنون ، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التمجب . وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوقاية و نون الجمع حذفت كما تدل عليــه الرواية الآخرى بلفظ . صادق ، ويمكن تخريجه أيضا على أن النون الباقية هي نون الجمع فإن بمض النحاة أجاز في الجمع المذكر السالم أن يسرب بالحركات على النون مع الواو ، ويحتمل ان تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميرا بادزا متصلاً به كان في محل نصب و نـكون النون على هذا أيضا نون الجمع . قوله ( من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقــال رسول الله ﷺ : كذبتم ، بل أبوكم فلان . فقالوا صدقت وبردت ) بكسَّر الواء الاولى وحكى فتحيا وهو من البر . قوله ( نـكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها ) بضم اللام عنفنا أى تدخلون فتقيمون فى المكان الذى كنا فيه . وضبطه السكرمان بتشديد اللام ، وقد أخرج الطبرى من طريق عكرمة قال : عاصمت اليهود رسول الله على وأصحابة فعالوا : ان ندخل النار إلا أربعين ليلة ، وسيخلفنا اليها قوم آخرون \_ يعنون عمدا وأصحابه \_ فقال رسول الله علي بيده على رموسهم ، بل أنتم عالدون مخلدون لا يخلف كم فيها أحد ، فأنزل الله تعمالي ﴿ وَقَالُوا لِن تُمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامَا ممدودة ﴾ الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس و أن اليهود كانوا يقولون : هذه الدنيا سبُّمة آلاف سنة ، وانما تعذب بسكل ألف سنة يوماً في النار ، وإنما هي سبعة أيام فنزلت ، وهذا سند حسن . وأخرج الطبرى أيضا من وجه آخر عن عكرمة قال واجتمعت يهود تخاصم النبي بِمِلْكِجُ فقالواً : ان تصيبنا النار، فذكر نحوه وزاد د فقال النبي ﷺ : كذبتم ، بل أنتم عالدون علدون ، لا تخلفكم فيها أبدا إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصديقًا للنبي برائع ، ومن طريق عبد الرحن بن زيد بن أسلم حدثني أبي زيد بن أسلم أن رسول الله علي قال أيهود : أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة؟ قالوا : ان الله غضب علينا غضبة فنمك في النار أربعين يوما ثم نخرج فتخلفو ننا فيها . فقال : كنذبتم ، والله لا نخلفكم فيها أبدًا ، فنزل القرآن تصديقًا له، وهذان خبران مرسلان يقوى أحدَّمَا الآخر ، ويستفاد منهما تميين مقدار الآيام المعدودة المذكورة في الآية ، وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه . أياما يسيرة ، وأخرج الطبرى أيضا من رواية قنادة وغيره أن حكمة العدد المذكور .. وهو الاربعون ــ أنها المدة التي عبدوا فيها العجلِ . قولِه ( اخسترا فيها ) هو زجر لهم بالطرد والأبعاد ، أو دعاء عليهم بذلك . قولِه ( واقه لا نخلفكم فيما أبداً ) أى لا تخرجون منها ولا نقيم بمدكم فيها ، لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا. قوله ( أردنا إن كنت كاذبا ) في رواية المستمل والسرخسي . إن كنت كذابا ، . قوله ( وأن كنت نبيا لم يضرك ) يمنى على الوجه المعهود من السم المذكور . وفي حديث ألمس المشار اليه و فقالت أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك ، وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة و فقالت أردت أن أعلم إن كنت نبيا فسيطلمك الله عليه ، وان كشع كاذبا فأريح الناس منك ، أخرجه البهتي وأخرج تحوه موصولاً عن جابر ، وأخرجه ابن سعد بسند صميح عن ابن عباس ، ووقع عند ابن سمد عن الواقدى بأسانيده المتعددة أنها قالت و قتلت أبي وزوجي وعبي وأخي ونلت من ةومى ما نلت ، فقلت : إن كان نبيا فسيخبره الذراع ، وإن كان ملسكا استرحنا منه ، وفي الحديث إخباره مثلي عن الغيب ، و تدكام الجماد له ، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة

السم ، ومع ذلك فماندوا واستمروا على تسكذيه . وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا ، وعن الحنفية أنما تجب فيه الحدية ، وعل ذلك إذا استسكره عليه انفاقا ، وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف الدلما ، فأن ثبت أنه آلي قتل الهيودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك ، واقه أعلم . وفيه أن الاشياء كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذراتها بل باذن اقة ، لان السم أثر في بشر فقيل إنه مات في الحال ، وقيل إنه بعد حول ، ووقع في مهسل الوحرى في مغازى موسى بن عقبة دان لوته صاد في الحال كالطيلسان ، يعني أصفر شديد الصفرة ، وأما قول أنس وفيا زلت أعرفها في لهوات رسول الله يرفئ ، فالمهوات جمع لهاة ويجمع أيضا على لمي بضم أوله والفصر منون ، وفيان وزن انسان ، وقد تقدم بيانها فيا مضى في الطب في السكلام على المذرة وهي المحمة المعلقة في أصل الحنك ، وفيل هي بهن منقطع المسان الى منقطع أصل الفيم ، وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور . ومهاد أنس أنه كان يمتريه المرض من ثلك الاكالة أحيانا ، وهو موافق لفوله في حديث عائشة و ما أذال أجد ألم الطمام ، ووقع في مغازى موسى بن عقبة عن الوهاية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأجر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأجر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة الغبرية ، ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في المهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحفير ، قاله القرطي

٥٦ - باسب تشرب السُّم والدواء به وما يخاف منه والحبيث

مهره - ورش عبد الله بن عبد الوهاب حد أنا خاله بن الحارث حد أنا شعبة عن سليان قال سمعت و كوان عبد « عن أبي هريرة رضى الله عنه عن الذي يتالج قال : مَن تَرد ي من جبل فقتل نفسة فهو في ناد جهم بتردي فيه خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن محسى سما فقتل نفسه فسمه في بده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن محديدته في بده مجا بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبدا » فيها أبدا ، ومن قدل نفسه بحديدة فحد بدته في بده مجا بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبدا »

٥٧٧٥ - مَرْشُ محدُّ بن مَلام حدَّثُنا أحدُّ بن بَشِيرِ أبو بكر أخبرَ نا هاشمُ بن هاشم قال أخبرَ في عامرُ ابن سعد قال «سعمتُ أبي يقول : سمعتُ رسولَ الله مَنْ يقول : مَن اصطبح بسبع تمرات عجوقر لم يَضرُّه فالك اللهومَ سمَّ ولا سيحر »

قوله ( باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه ) هو بعنم أوله ، وقال الكرماني بجوز فتحه ، وهو عطف على السم . قوله ( والحبيث ) أى الدراء الحبيث ، وكمانه يشير بالدواء بالسم الى ما وود من النهى عن الشداوى بالحرام ، وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة في د باب الباذق ، في شرح حديث د أن افه لم يجعل شفاءكم فيا حرم عليدكم ، وزعم بعضهم أن المراد بقوله د به ، منه ، والمراد ما يدفع ضرو السم ، وأشاو بذلك الى ما تقدم قبل من حديث د من تصبح بسبع تمرات ، الحديث ، وفيه د لم يضره سم ، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرو السم قبل وصوله ، ولا يخني بعد ما قال ، لكل بستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجرة في هذا الباب . وأما فوله د وما يخاف

منه ، فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على التم ، وقوله ً د منه ، أي من الموت به أو استمرار المرض ، فيسكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه ، وأما بجرد شرب النم فليس بحرام على الاطلاق لائة بجوز استعمال اليسهر منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع ، أشار الى ذلك ابن بطال . وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن عالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم ، فقال : اثتونى به فأنوه به ، فأخذه بيده ثم قال : بسم الله ، واقتحمه ، فلم يضره . فكأن المصنف رمز الى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لحالد بن الوليد ، فلا يتأسى به فى ذلك لئلا يفضى الى قتل المرء نفسه . ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة فى الباب ، ولعله كان عند عالد في ذلك عهد عمل به . وأما قوله : والخبيث ، فيجوز جره ، والتقدير والتداوى بالخبيث ، ويجوز الرفع على أن الحبر محذوف والتقدير ما حكمه؟ أو هل يجور التدارى به ؟ رقد ورد النهى عن تناوله صريحا ، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصحمه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا ، قال الخطابي : خبث الدراء يقع بوجهين : أحدهما من جهة نجاسته كالخر ولحم الحيوان الذي لايؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره فتكون كراهته لادخال المشقة على النفس ، وان كان كمثير من الادوية تـكره النفس تناوله ، لـكن بعضها في ذلك أيسر من بعض . اللت : وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى ، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم ، ولمل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك . قوله ( عن سايان ) هو الاعمش . قوله ( سمعت ذكوان ) هو أبو صالح السيان وقد أخرجه مسلم من دواية وكيع عن الاعش عن أبي صالح ، ثم أرَّدفه برواية شعبة عن سليان قال و سمعت ذكوان ۽ مثله . وأخرجه النرمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعش و سمعت أبا صالح ۽ به، وقدم في رواية وكيع د من قتل نفسه بحديدة ، وثلث بقصة د مر. تردى ، عكس رواية شعبة هنا . ووقع فى رواية أبى داود الطيالـي المذكورة كرواية وكيع ، وكنذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة . قوله ( من تردى من جبل ) أي أسقط نفسه منه ، لما يدل عليه قوله و فقتل نفسه ، على أنه تعمد ذلك ، وإلا فجرد أوله تردى لا يدل على التعمد . قوله ( ومن تحسى ) بمهملتين بوزن تغدى أي تجرع . قوله ( يَهُمَّا ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالحمز ، أي يطعن بَهَا ، وقد تسهل الهمزة ، والأصل في يُعايوجاً قال أبن المتين: في رَوَايَة الشيخ أبي الحسنُ بِمَا بضم أوله ، ولا وجـــه له ، وانما يبني للحهول باثبات الواو ويوجأ بوذن يوجد انتهى . ورقع في رواية مسلم و يتوجأ ، بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتسكبر وهو بمعنى الطمن ، ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي مزيرة في أو اخر الجنائز بلفظ ﴿ الذي يطمن نفسه يطمنها في النار ، وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين . وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بمينه ، وأولى ما حمل عليه هــذا الحديث ونحوه من أحاديث الوهيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تمالى عنه . قوله ( أحد بن بشير أبو بكر ) هو الكوفى الخزومي مولاهم ، ايس له عند البخاري سوى مذا الموضع ، قال ابن معين : لا بأس به ، مكذا روى عباس الدوري عنه ، وقال عُمَّانِ الدارى عن ابن معين : متروك ، وتعمَّب ذلك الجعليب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له أحمد بن بشير لكن كمنيته أبو جعفر ، وهو بغدادى من طبقة صاحب النرجمة ، وكأن هذا هو السر فى تكنية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضميف ، وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا ، وقوله في أول السند . حدثنا محد ، كذا للأكثر ، ووقع لايي ذر

عن المستمل و محد بن سلام ،

# ٧٥ - إلى ألمان الأن

٠٧٨٠ - مَرْهَىٰ عبدُ الله بن محدِ حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريُّ عن أبى إدربسَ الخولانُ ﴿ عن أبى مَلَمَةُ النَّهُ عَلَمُ اللَّهِ عَلَيْكُ عِن أَكُلُ كُلُّ ذَى نابٍ مِنَ السَّبُع ﴾ مَلَمَةُ أَنْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى الل

١٨٥٥ - وزاد الليث : حد ثنى يونس عن ابن شهاب قال « وسأَلْتُهُ : هل تَنوضاً أو نشربُ ألبانَ الأَرْن أو مَرارةَ السّبُع أو أبوالَ الإبل؟ فقال : قد كان المسلمون يَتداوون بها فلا يَرون بذلك بأساً . فأما ألبان الأُرْن فقد بلّغنا أن رسول الله يَلَيُّ بهي عن لحومها ، ولم يَبكُفنا عن ألبانها أمر ولا تهي . وأما مَرارة السّبُع قال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الحولاني أن أبا أعلبة الخشني أخبر وأن رسول الله يَرَالُكُ بهي عن أكل كل دي ناب من السباع »

قوله (باب البان الاتن) بعنم المميزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع أنان . قوله (حدثني عبد الله بن محد) هو الجمعي ، وسفيان هو ابن عيبنة . قوله (من السباع) كذا للاكثر ، وللستعلى والسرختى و من السبع ، بلفظ الافراد والمراد الجنس . قوله (قال الزهرى ولم أسمه حتى أنيت الشام) تقدم السكلام على ذلك في الطب ، قوله الإفراد والمراد الجنس عن ونس عن ابن شهاب) هو الرهرى ، وهذه الويادة وصلها الذهلي في والرهويات ، أوردها أبو نعم في والمستخرج ، مطولة من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد ، قوله ( هن أبن شهاب قال وسالته هل نتوضاً ) ؟ هذه الجملة حالية ، ووقع في رواية أبي ضمرة و سئل الزهرى وأعرض الزهرى في جواية عن الوضوء فلم بحب عنه الشدوذ القول به ، وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من أجاذ الوضوء باللبن والحمل ، قوله (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا ثمر كان المسلون ، قوله (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا أبو ادريس ) في رواية أبي ضمرة و ولا أدى البانها إلا تغرج من لحومها ، قوله (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثنى أبو ادريس ، والباقي مثله ، وزاد أبو ضمرة أبو ادريس ، والباقي مثله ، وزاد أبو ضموة أبو ادريس كان يشوقف في صحة هذا الحديث لكو نه لم يعرف له أصلا بالحجاز كا همي طريقة كدثير من علما الحجاز . وقال ابن بطال : استدل الزهرى على منع مرارة السبع بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ويلزمه مثل ذلك في البان الاتن ، وغفل رحمه اقه عن الويادة الني أفادتها رواية أبي ضمرة . وقد اختلف في ألبان الاتن ، فغفل رحمه اقه عن الويادة الني أفادتها رواية أبي ضمرة . وقد اختلف في ألبان الاتن ، فالمحد على مناه من القول بحل أكل لحها ، وقد تقدم بسطه في الإطعمة

٥٨ - باب إذا وقع الذُّ بابُ في الإناء

٥٧٨٢ - مَرْشُنَا تُقْبَلِهُ حَدَّثُنا امهاعيلُ بن جَمَّفَر عَن عُتَبَةً بن مُسلَم مُولَى بنى تَمْبِم عِن عُبَيد بن حُنَينَ مُولَى بنى زُرَيق « عَن أَبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسولَ الله على قال: إذا وقع الدَّبابُ في إناء أحدِكم فَلْيَغْمِسَهُ كُلَّهُ ثُمَّ لَيَظْرَحَهُ ، فان في إحدَى جَناحَهِ داء وفي الآخر شفاء ،

قوله ( بأب أذا وقع الذباب في الآناء ) الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف ، قال أبو هلال المسكرى : الذباب واحد والجمع ذبان كغربان ، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ، وقال الجوهري : الذباب وآحده ذبابة ولا تقل ذبانة ، ونقل في د المحـكم ، عن أبى عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكرى أنه خطأ ، وحكى سيبويه في الجمع ذب . وقرأنه بخط البحترى مضبوطاً بعم أوله والنشديد. قوله ( عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم ) هو مدنى ، وأبوه يكني أبا عتبة ، وما لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع . قوله ( عن عبيد بن حنين ) منى في بدء الخلق من طربق سليان بن بلال عن عتبة ابن مسلم و أخبرنى عبيد بن حنين ، وهو بالمهمة والنونين مصغر وكنيتة أبو عبد الله . قوله ( مولى بني دريق) بزاي ثم راء ثم قاف مصفر ، وحكى الـكلاباذي أنه مولى زيد بن الخطاب ؛ وعن ابن عبينة أنَّه مولى العباس ، وهو خطأ موضعین . قوله ( اذا وقع الذباب ) قبل ممی ذبا با لکثرة حرکته و اضطرابه ، وقد أخرج أبو يعل عن ابن عن مرفوعاً وعمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار الا النحل، وسنده لا بأس به ، وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجه آخر ضعيف، قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له ، بل ليمذَّب أهل النار به . قال الجوهري : يقال أنه لبس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب. وقال أفلاطون : الذباب أحرص الاشياء، حتى أنه يلقى نفسه في كل شىء ولو كان فيه ملاكه . ويتولد من العفو نة . ولا جنهن الذبابة لصغر حدةنها ، والجنهن يصقل الحدقة ، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها . ومن عجيب أمره أن رجيمه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالفَّكس . وأكثر مايظهر في أماكن العفونة ، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد . وهو من أكثر الطيور سفادا ، ربما بق عامة اليوم على الآنئي . ويمكن أن بمض الحلفاء سأل الشافعي : لأى علة خلق الذباب؟ فقال : مذلة الملوك . وكانت ألحت عليه ذبابة ، فقال الشافعي : سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة . وقال أبو محمد المالق : ذباب الناسَ يتولد من الزبل. وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجــدها الشعرة التي في الجفن حـكا شديدا أبرأته وكذا داء الثعلب . وإن مسح لسمة الزنبور بالذباب سكن الوجع . قوله ( في إنا. أحدكم ) تقدم في بدء الحلق بلفظ و شراب ، ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ﴿ اذا وقع في الطعام ، والنعبير بالاناء أشمل ، وكذاً وقع في حديث أنس عند السبزار ، قول ( فليغمسه كله ) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفي قوله دكله ، رفع توهم الجاز في الاكتفاء بغمس بعضه . قولٍه (ثم ليطرحه) في رواية سليمان بن بلال « ثم اينزعه » وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ممامة أنه حدثه قال «كنا عند أنس ، فوقع ذباب في إناء فقال ألس باصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثا ثم قال : بسم اقه . وقال : ان رسول الله برج أن يفعلوا ذلك ، أخرجه الزاد ورجاله ثقات ، ورواه حماد بن سلة عن تمامة فقال . عن أبي هريرة ، ورجحها أبو حاتم ، وأما

الدارة طنى فقال: الطريقان محتملان . قوله ( فان في إحدى جناحيه ) في رواية أبي داود , فان في أحد ، والجناح يذكر ويؤنث وقيل انك باعتبار اليد ، وجزم الصغانى بأنه لا يؤنث وصرب وواية , أحد ، وحقيقته للطائر ، وبقال لغيره على سبيل المجازكما في قوله ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سميد المقبرى عن أبي هريرة ، وأنه يتتي بمناحه الذي فيه الدَّاء ، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناخ الذى فيه الشفاء من غيره ، ليكن ذكر بمض العلماء أنه تأمله فوجده يتتى بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو المذى فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة . وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . ويستنفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به المم فيستغنىءن التخريج الذي تكلفه بمض الشراح فقال : ان في اللفظ مجازًا وهوكون الداء في أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الجذف والتقدير فان في أحد جناحيه سبب داء ، وإما مبالغة بأن يجمل كل الداء في أحد جناحيه لمساكان سببا له . وقال آخر يحتمل أن يكون الداء مايمرض فنفس المرء من التكار عن أكله حتى ربماكان سببا اترك ذلك الطمام و إتلاله ، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على الثواضع . قوله ( وفي الآخر شفاء ) في رواية أبي ذر . وفي الآخرى ، وفي نسخة ، والاخرى ، مجذف حرف الجر ، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال , في إحدى جناحيه دا. والآخر شفاء ، واستدل به لمن يجيز العطف على معمولى طالمين كالاخفش ، وعلى هذا فيرةم أ يخفض الآخر و بنصب شفاء فعطف الآخر على الاحد وعطف شفاء على داء ، والعامل في إحدى حرف في ، والعامل في دا. إن ، وهما عاملان في الآخر وشفاء ، وسببويه لا يحير ذلك ويقول : ان حرف الجر حذف و بني العمل وقد وقع صريحاً في الرواية الاخرى ﴿ وَفِي الْآخِرِي شَفَّاءُ ﴾ ويجوز رفع شفاء على الاستشاف . واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لاينجس بوقرع مالا نفس له سأثلة فيه ، ووجه الاستدلال كما رواه البيهق عن الشانعي\_ أنه كل يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك إفساد . وقال بمض من خالف في ذلك : لا يلوم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوى باستنباطه من هـــذا الحديث. وقال أبو العليب الطبرى : لم يقصد الني عن بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وانما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا تجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم. قلت : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنُّع أن يستنبط منه حكم آخر ، فإن الاس بغمسه يتناول صورا منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هوالمدعى هنا ، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت . ويتناول مالوكان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطمام البارد ، فلما لم يقع التقييد حل على العموم ، لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليسل على صورة معينة حمل عليها . واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به فى الحسكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص فى الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تُكُونِ العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوي به ، وهذه مستنبطة . أو النعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجردكو نه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جوء علة لاعلة كاملة انتهى . وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في المساء كالذباب والبموض لا ينجس الماء ، ومالا يمم كالمقارب ينجس ، وهـــــو قوى . وقال الخطابي : تــكلم على هذا

(عاتمة) اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ثمانية عشر طريقا والجالص ثلاثة وثلاثون ، وافقه عشر طريقا والجالص ثلاثة وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هربرة فى نزول الداء والشفاء ، وحديث ابن عباس الشفاء فى ثلاث ، وحديث عائشة فى الحبة السوداء ، وحديث أبى هربرة و في من المجذوم ، وحديث أبس و رخص لاهل بيت فى الرقية ، وحديث أن أبا طلحة كواه ، وحديث عائشة فى الصبر على الطاعون ، وحديث أنس واشف وأنت الشافى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعده ستة عشرا أثرا ، واقة سبحانة وتعالى أعلم بالصواب

## سَالِمُهَا الْجَالِحُهُمْيَةُ

# ٧٧ - كتاب اللباس

٥٧٨٣ - مَرْثُنَ إسماعيلُ قال حدَّثني مالكُ عن نافع وعبد الله بن دِينار وزيد بن أَسلَم كَفبرونهُ « عن ابن عمر كرضي الله عنهما أن رسول الله على قال: لا ينظر الله إلى من حَبر " ثوبه خُيلاء ،

قبل ( بسم اقه الرحمن الرحيم ـ كتتاب اللباس ) وقول اقه تمالى ﴿ قل من حرم زينة اقد التي أخرج لعباده ﴾ كذا للاكثر ، وزاد ابن لديم ﴿ والطبيات من الرزق ﴾ والنسني , قال الله تمالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية ،

وكمانة أشار الى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبرى من طربق جعفر بن أبى المفيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دكانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون ، فأنزل اقه تمالي ﴿ قُلْ مَن حَرَّمَ زَيْنَةَ اللَّهِ ﴾ الآية ، وسنده صحيح ، وأخرج الطبرى و ابن أبي حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباسَ كمهاهد وعطاء وغيرهما نحوه ، وكذا عن ابراهم النخمي والسدى والزهرى وفتادة وغيرهم أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في مذه الآية قال , لم يأمرهم بالحرير والديباج ولسكن كانوا إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزحت منه ، يهنى فنزاع . وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن عرمة وسقط عنى ثوبى ، فقال الذي يَرْاقع : خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة ، . قوله ( وقال النبي يك : كُلُوا واشربوا والبسوا وتصدئوا ، في غير إسراف ولا غيلة ) ثبت هذا التعليق المستتملي والسرخسي فقط وَسَقَطَ البَاثَينَ . وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة ، ولم يُصله في مكان آخر ، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما مرب طريق همام بن يحق عن فتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي ، وذكره الحادث ولم يقّع في روايته دوتصدقوا » وزاد في آخره د فان الله يحب أنْ يرى أثر نممته على عباده ، ووقع لنا موصولا أيضاً في وكتاب الشكر ، لابن أبي الدنيا بتمامه ، وأخرج الترمذي في الفصل الاخير منه \_ وهي الزيَّادة المشار اليما \_ من طريق قتادة بهذا الاسناد ، وهذا مصير من البخارى الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع. وقد قلب هذا الاسناد بعض الرراة فصحف والدعمرو بن شعيب ، وقوله دعن آبيه، ذكر ابن أبي حاتم في والعلل ، أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحدادعن همام عن قتاده عن عمرو بن سميد عن ألس فذكر هذا الحديث فقال: هذا خطأ ، والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومناسبة ذكر هذا الحديث والأثرالذي بعده الآية ظاهرة ، لأن في التي قبلها ﴿ كُلُوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يمب المسرفين ﴾ والإسراف بجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وَهُو فَى الانفاق أَشْهَر ، وقد قال الله تعالى ﴿ قُلْ بَا عَبَادَى الذِّينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفَسَهُم ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا يسرف في الفتل ﴾ والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى آلحيلا. وهو النكبر ، وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر قال والحيلاء بضم أوله وقد يكسر عدودا التكبر . وقال الراغب : الحيلاء النَّكبر ينشأ عن نضيلة يترا آها الانسان من نفسه ، والتخيل تصوير خيال أأشى في النفس ، ووجه الحصر في الاسراف والخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا وكبسا وغيرهما إما لمني فيه وهو جاوزة الحدوهو الاسراف ، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ، وجاوزة الحد تتناول عنالفة ما وردية الشرع فيدخل الحرام ، وقد يستلزم الاسراف الكبروهو الخيلة قاله الموفقُ عبد اللطيف البغدادى: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضرُّ بالجسد و يضر بالمميشة فيؤدى الى الاثلاف و يضر بالنفس اذكانت تابعة الجسد في أكثر الاحوال، والخيلة تضر بالنفس حيث تكسيها العجب وتضر بالآخرة حيث تعكسب الاثم، و بالدنيا حيث تكسب المقت من الناس. قوله ( وقال ابن عباس : كل ماشئت و اشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان : مرف أو غيلة) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في والجالسة، من دواية ابن عبينة عن ابراهيم بن ميشرة عن طاوس عن ابن عباس . أما ابن أبي شببة فدكره بلفظه . وأما الدينوري فلم يذكر السرف. وأخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ وأحلى اقه الآكل والشرب مالم يكن سرف أو عنيلة وكذا أخرجه العابرى من رواية محمد بن ثور عن معمر به وقوله وما أخطأتك وكذا للجميع باثبات الهموة بعد الطاء ، وأورده ابن التين محذفها قال : والصواب اثبانها . قال صاحب والصحاح ، أخطأت ولا نقل أخطيت ، وبمعنهم يقوله . ومعنى قوله ما أخطأتك أى تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من ها تين تجاوزك . قال الكرمانى ويحتمل أن تكون وما ، نافية أى لم يوقعك في الحطأ اثنتان . قلت : وفيه بعد ، ورواية معمر ترده حيث قال ومالم تكن سرف أو مخيلة ، وقوله وأو ، قال الكرمانى أنى بأو موضع الواوكة وله تعالى وولا تظع منهم آثما أو حكفورا ) على تقدير النقى ، أى أن انتفاء الامرين لازم فيه . وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الآولى ، قال ابن مالك : هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر :

#### فقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله (اسماعيل) هو اين أبى أويس. قوله (عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم فى «الموطأ» عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير وعن » وعند الترمذى من رواية معن عن مالك وسع كلهم محدث همكذا جمع مالك رواية الثلاثة ، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بريادة قصة قال وأرسلنى أبى الى ابن عمر قلت : أدخل ؟ قمرف صوتى فقال : أى بنى اذا جثت الى قوم فقل : السلام عليسكم ، فان ودوا عليك فقل أدخل » ؟ قال و ثم وأى ابنه وقد انجر ازاره فقال : ارفع إزارك فقسد سعمت ، فذكر الحديث وأخرجه أحمد والحميدى جميعا عن سفيان بن عبينة عن زيد نحوه ، ساقه الحميدى ، واختصره أحمد ، وسميا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عبر . وأخرجه أحمد أبينا من طربق معمر عن زيد بن أسلم و سمت ابن عمر » فذكره بدون هذه القصة ، وزاد قصة أبى بكر المذكورة فى الباب الذى بعده ، وقصة أخرى لابن عمر تأتى الاشارة اليها بعد بابين ، وحديث نافع أخرجه مسلم من دواية أبوب والليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث الما وذير و من القيامة ، وقاء أبوب عن نافع وفيه زيادة فيم فى «المستخرج» من طربق القمني ، وأخرج الترمذى والنسائى الحديث من طربق أبوب عن نافع وفيه زيادة قتملق بذيول النساء ، وحديث عبد الله بن ديدار أخرجه أحد من طربق عبد الله بن مسلم عنه وفيه ويادة المناق في وكذا فى رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتى فى الباب الذى بعده

#### ٢ - پاپ من جر ازاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - مَرْثُنَ أَحدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهَيزَ حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبدِ الله عن أبيه رضي الله عنه النبي على قال و مَن حَبر " ثوبة خُيلاء لم يَنظرِ الله إليه بوم القيامة ، قال أبو بكر : يارسول الله ، إن أحد فِي إزارى يَسترخى إلا أن أتماهَدَ ذلك منه . نقال النبي على : لست ممن يَصتُمه خُيلاء » الله ، إن أحد فِي إذارى مَسترخى إلا أن أتماهَدَ ذلك منه . نقال النبي على المست عن يَصتُمه خُيلاء » ٥٧٨٥ - مَرشى عمد أخبر نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن و عن أبى بَـكرة رضى الله عنه قال :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحَنَ عَنَدَ النَّبِي عَلَيْ ، فقام َ يَجِرُ ثُوبَهُ مستَمَجَلاً حتى أَنَى المسجد ، وثاب الناس ، فصلى ركمتَهِن، فجلى عنها . ثم أقبل عاينا وقال : إن الشبس والقمر آيتانِ من آياتِ الله ، فاذا رأيتم منها شيئًا فصلوا وادعوا الله حتى يكِشفها »

قله ( باب من جر ازاره من غير خيلاء ) أي فهو مستشى من الوعيد المذكور ، الكن ان كان لعذر فلاحرج عليه ، وأن كأن لغير عذر فيأتى البحث فيه . وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال . قوله (زهير بن معاوية ) هو أبو خيشمة الجمني. قوله (من جر ثويه ) سيأتي شرحه بعد اللائة أبواب. قوله ( فقال أبو بكر ) هو الصديق ( أن أحد شتى إزارى )كذا بالتثنية للنسنى والكشميهنى ، والهيرهما وشق ۽ بالافراد ، والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضًا على النصف . قوله ( يسترخى ) بالخاء المعجمة ، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر . قوله ( الا أن اتماهد ذلك منه ) أي يُسترخي اذا غفات عنه ، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد ، ان إزاري يسترخى أحيانا ، فسكأن شده كان ينحل اذا تحرك يمثى أو غيره بغير اختياره ، فاذا كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلسا كاد يسترخي شده . وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت دكان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه ، ومن طربق قيس بن أبي حازم قال د دخلت على أبى بكر وكان رجلا نحيفًا . . قولِه ( لستَ بمن يصنعه خيلا. ) في رواية زيد بن أسلم و لست منهم ، وفيه أنه لاحرج على من أنجر إزاره بغير قصده مطلفا ، وأما ما أخرجه ابن أبي شببة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته ، والا فقد رؤى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحديم . قلت : بل كرامة ابن عمر محولة على من قصد ذلك سواء كن عن غيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولا يظن بأبن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئًا وإنما يريد بالكراهة من أنجر إزاره بغير اختياره ثم تمامى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه ، وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه . وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الاحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالباً . قوله (حدثني عمد) لم أره منسوباً لأحد من الرواة ، وأغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة ، وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بأن محمدا الراوي عن عبد الأعلى هو ابن سلام ، فيحمل هذا أيضاعلى ذلك . وقد أخرجه الاسماعيل من رواية محمد بن المثنى عن عبد الآعلى فيحتمل أن يكون مو المراد منا والله أعلم . وعبد الأعلى مو ابن عبد الأعلى الساى بالمهملة البصرى بالموحدة ، ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصرى ، وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه ، والغرض منه هنا قوله دفقام يحر ثوبه مستعجلاً ، فإن فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهى ، فيشمر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء ، لكن لا حجه فيه لمن قصر النهي على ماكان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الارض لعاوله كما سيأتي بيائة أن شاء الله تمالي . وقوله د وثاب الناح ، بمثلثة ثم موحدة أي رجموا الى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه

٧٨٦ \_ صَرَتْنُ إسحاقُ أخبرَ نا ابنُ معميل أخبرَ نا عر ُ بن أبي زائدةَ أخبرَ نا عون ُ بن أبي جُميعة عن أبيه أبي جُحَيفةً قال . . . فرأيتُ بلالاً جاء بَعنزة فركزَها ، ثمَّ أقامَ الصلاةَ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ خَرِجَ فَى خُلَةٍ مِشْمَرًا ، فصلى ﴿ كُنَّيْنِ إِلَى الْمُعْرَةِ ، ورأيت الناسَ والدواب بمرونَ بينَ يديه من وراء العنزة ﴾ قوله ( باب التسمر في الثياب ) مو با لدين المعجمة و تشديد الميم : رفع أسفل الثوب . قوله ( حدثني اسحق ) هو ابنَّ راهويه جزم بذلك أبو لعيم في د المستخرج ، وابن شميل هو النضر ، وغمر بن أبِّ وائدة هو الحمداني بسكون الميم السكونى أخو زكريا ، واسم أبى زائدة خالد ويقال هبيرة ، ولعمر فى البخارى أحاديث يسيرة . قوله ( قال فرأيت)كذا الاكثر هو معطوف على جمل من الحديث ، فإن أوله , رأيت الذي علي في قبة حراء من أدم ، الحديث ، وفيه « ثم رأيت بلالا الح ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن عمد بن عرعرة عن عمر بن أبي ذائدة ، فلما اختصره أشار الى أن المذكور ليس أول الحديث . ووقع للكشميهن في أوله . وأيت ، وكذا في رواية النسني ، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسمق بن راهوية عن النصَّر ، وأخرجه من وجه آخر عن إسمق قال أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنا عمر بن أبي زائدة ، وذكر أن رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله ، مشمرا ، ووقع في روايته عن أبي عامر ، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون [سمَّق هو أبن منصور ، ولم يَقْع لفظ دمشمراً، للاسماعيلى فانه أخرجه من طريق يميي بن ذكريا بن أبى زائدة عن عمه عمر بلفظ د فخرج النبي رَبِيْجُ كَأَنَّى أَنظر الى وبيص سافيه ، ثم قال : ورواه الثورَى عن عون بن أبى جحيفة فقال في حديثه دكأنى أنظَّر الَّى بريق ساقيه، قال الاسماعيل: وهذا هو النشمير و يؤخذ منه أن النهى عن كف الثياب في الصلاة عله في غيرذيل الازاد ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت انفاقا ، فانها كانت في حالة السفر وهو عمل التشمير

## ٤ - باسب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

الله عن الله عن الم حد ثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن الدي الله عن الكعبين من الإزار فني النار »

قوله ( باب ) بالتنوين ( ما أسفل من السكمين فهو فى النار ) كذا أطلق فى الترجة لم يقيده بالازاركا فى الحبه إشارة الى التعميم فى الازار والقميص وغيرهما ، وكأنه أشار الى افظ حديث أبي سعيد ، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وأبن ماجه وصحه أبو عوانة وابن حبان كاهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم ، وكمأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا ، وعالمهم زيد بن أبى أنيسة فقال ، عن العلاء عن أميم المجمر عن أبى عمر ، أخرجه الطبرائى ، ورواه محمد بن عمرو وعمد بن إبراهيم التبيى جميما عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى هريرة أخرجه النسائى ، وحمم الطريقين النسائى ورجح الدارقطنى الآول ، وأخرج أبو دارد والنسائى وصحه الحاكم من حديث أبى جرى بالجميم والراه مصغر واسمه جابر بن سليم وفعه قال فى أثناء حديث مرفوع ، وأرفع إزارك الى نصف الساق ، فان أبيت قالى السكمبين ، وإياك وإسبال الإزار فائه من المخيلة ، وان انه لا يحب المخيلة ، وأخرج النسائى وصحم الحاكم

أيضًا من حديث حذيفة بلفظ والازار الى أنصاف الساقين ، قان أبيت فأسفل ، قان أبيت فن وراء الساقين ، ولا حق السكمبين في الازاد ، . قوله ( عن أبي هريرة ) في رواية الاسماعيل من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة و سمعت سعيدا المقبرى سمعت أب هريرة ، . قوله ( ما أسفل من السكمبين من الازار في النار ) « ما » موصولة وبعض الصلة محذرف وهو كان ، وأسفل خبره ، وهـــو منصوب ويجوز الرفع ، أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يحكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون دما ، نكرة موصوفة بأسفل ، قال الحطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين ني النار ، فكمني بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ، وتكون د من ، بيانية ، ويحتمل أن تـكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من السكمبين من الذي يسامت الازار في النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الح ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل الناد ، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الازار من الكعبيِّن في النار ، وكل هذا استبعاد بمن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد الدريز بن أبي رواد . ان نافعا سئل عن ذلك فقال : وَمَا ذَنْبِ النَّيَابِ؟ بل هو من القدمين، أه . أحكن أخرج الطايراني من طريق عبد أقه بن محمد بن عقيل عن أبن عمر قال درآنى الني يَمْلِيُّ أسبلت إزارى فقال : يا ابن عمــــر ، كل شيء يمس الارض من الثياب في النار ، وأخرج الطيراني بسند حسن عن ابن مسعود أنة ورأى أعرابيا يصلى قد أسبل فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ، ومثل هذا لا يقال بالزأى ، فعلى هذا لا ما فع من حل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادى ﴿ انْكُم وما تعبدون من دون الله حصب جهم ﴾ ، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى أن الذي يتَّعَاطي المصية أحق بذلك ، قوله ( في النار ) في رواية النسائي من طريق أبي يمقوب وهو عبد الرحمن بن يمقوب وسمعت أبا هريرة يقول : قال رَسُول الله مِنْكِيج : ما تحت الكعبين من الازار فني النار ، بزيادة فام ، وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكمبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله ، والطبراني من حديث ابن عباس رفعه دكل شيء جاوز السكعبين من الإزار في الناد ، وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ، أزرة المؤمن الى أنصاف الساقين،و ليس عليه حرج فيما بينه وبين الـكمبين ، وما أسفل من ذلك فني النار، وهذا الاطلاق محول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالانفاق ، وأما جرد الاسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، ويستثني من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة كن يكون بكمبيه جرح مشـلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يحد غيره ، نبه على ذلك شيخنا في و شرح النرمذي ، واستدل على ذلك باذنه على لعبد الرحمن بن حوف في لبس القميص الحرير من أجل الحسكة . والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للنداوى ، ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتى البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

# الحب من جَرَّ ثوبَه من الخيلاء

مرك - مركن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزنادِ عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول مركم المركم المركم عبد المركم المركم عبد المركم المرك

اقه مَلْكُ قال : لا يَنظر الله يومَ القيامةِ إلى من حَبر ازارَه بطرا ،

٥٧٨٩ \_ مَرْثُ آدَمُ حدثنا شعبة ُحدَّ ثنا عمدُ بن زياد قال سعمت أبا هريرة يقول وقال النبي مَلِي \_ أو قال أبو القاسم مِرْفِي \_ : بَينها رجلُ كَبشى فى ُحلة مُ تُعجِبه نفسه ، مَرجِّلُ جمَّته ، إذ خَسَفَ الله به ، فهو يَتجلْجَل إلى يوم القيامة ،

٥٧٩٠ - ورعن سعيد من مُعَيَّر قال حد ثنى الليث قال حد ثنى عبد الرحن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنَّ أباه حد ثه وأن رسول الله يرفي قال : بَينا رجُلْ بَجْرُ إِزَارهَ إِذَ خُسِفَ به ، فهو يَتجلجلُ فى الأَرض إلى يوم القيامة ، تأبعه يونس عن الره هرى ، ولم يرقعه شعيب عن أبي هريرة . حد ثنى عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عرام على باب عبد حدثنا وهب بن جرير أخبر ما أبي عن عه جرير بن زيد قال و كهت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة سمع النبي يَرَافِي . . نحوه ،

٥٧٩١ - وَرَشُ مَطَرُ بِنِ الْفَصْلِ حَدَّنَا شَبَابَة مُ حَدَّنَىٰ الْفَصْلِ حَدَّنَا شَبَابَة مُ حَدَّنَىٰ الْفَالِ لَا يَعَدَّ أَنَى لَمَالُهُ اللّهَ يَ مَطَرُ بَنِ الْفَصْلِ حَدَّنَا شَبَابَة مُ عَدَّ أَنَى لَقَالَ ﴿ سَمَتُ عَبْدَ اللّه بِنَ عَرْ رَضَى الله عَهَا يَقْلُ عَلَمَا اللّه عَلَى الللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَ

قوله (باب من جر ثوبه من الحيلاء) اى بسبب الحيلاه . أورد فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة بلفظ و لا ينظر الله الى من جر إزاره بطراء ومثله لا بي داود والنسائى في حديث أبي سعيد المذكور قريبا . والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض : جاء في الرواية و بطراء بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أى جره تدكرا وطفيانا ، وأصل البطر الطفيان عند النعمة ، واستعمل بمعني الشكبر . وقال الراغب : أصل البطر الطفيان عند النعمة ، واستعمل بمعني الشكبر . وقال الراغب : أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها . قوله ( لا ينظر الله ) أى لا يرحمه ، فالنظر اذا أصيف الى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة . وقال شيخنا في وشرح الترمذي به عبر عن المعني الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متراضع و عليه النظر كناية ، لأن من اعند بالدخص التفت اليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه من اعتمد بالدفر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك ، فهو بمعني الاحسان عاد عما وقع في حق غيره كناية ، وقوله حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك ، فهو بمعني الاحسان بجاز عما وقع في حق غيره كناية ، وقوله

د يوم القيامة ، اشارة الى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جرى و ان رجلًا من كان قبلكم لبس بردة فتبخر فيها ، فنظر اقه اليه فقته ، فأمر الأرض فأخدته ، الحديث . قوله ( من ) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلة رضي الله عنها فأخرج النسائى والترمذي وحجه من طريق أيوب ءن نافع عن ابن عمر متصلا محديثه المذكور فى الباب الأول ، فقالت أم سلة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : برخين شبرا ، فقالت : اذا تنكشف أقدامهن ؛ قال : فيرخينه ذراعا لا يردن عليه ، لفظ النرمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم ، فانها ليست عنده ، وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة الاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سلیان بن بسار عن أم سلة ، وأخرجه أبو داود من طریق أبی بکر بن نافع والنسائی من طریق أبوب بن موسی وعمد بن إسمق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائ من دواية يحيي بن أبي كمثير عن نافع عن أم سلة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عر أخرجه أبو داود من روآية أبي الصديق عن ابن عمر قال درخص رسول الله يُطِّلِجُ لامهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فوادهن شبراً ، فكن برسلن الينا فنذرح لهن ذراعاً ، وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه و/أنه شبران بشبر اليد الممتدلة ، ويستفاد من هذا الفهم التمقب على من قال : ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالاحاديث الآخرى المصرَّحة بمن فعله خيلاء ، قال النووى : طواهر الاحاديث في تقبيدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم عتص بالخيلاء ، ووجه التمقب أنه لو كان كذاك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيو لهن معني ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا ، فسأ ات عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكمهن في ذلك عارج عن حكم الرجال في هذا المعني فقط وقد نقل هياض الاجماع على أنَّ المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتَّقْويره ﷺ أم سلمة على فهمها . الاأنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال ، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب ، وهو أن يقتصر بالآزار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الـكمبين . وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في و الأوسط، من طريق معتمر عن حميد عن ألس وآن الني على شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال : هذا ذيل المرأة ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ و شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ، ولم يسم فاطمة . قال الطبرانى : تفرد به معتسر عن حمید . قلت : و د أو ، شك من الراوى ، والذى جوم بالشبر هو المتمد ، و بؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة و ان النبي على شبر الهاطمة شبراً ، ويستنبط من سياق الاحاديث أن التقييد بالجر خُرَج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه ، والذي يحتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ايس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولوكان في غاية النفاسة . فني صحيح مسلم عن ابن مسمود . ان رسول الله عليم قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال درة

من كبر ، فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا و نعله حسنة ، فقال : ان أنه جبل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس. . وقوله دوغمط ، بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار . وأما ما أخرجه الطبرى من حديث على د إن الرجل يمنعبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه ، فيدخل في أوله تعالى ﴿ تَلْكُ الدار الآخرة نجملها المدين لا يريدون علوا في الارض ﴾ الآية فقد جمع الطبرى بينه وبين حديث ابن مسمود بأن حديث على محول على من أحب ذلك ايتمظم به على صاحبه ، لامن أحب ذلك ابتهاجا بنهمة الله عليه ، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه , أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وأم شاهد عند أبي يملي من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه و أن النبي علي قال له ورآه رث الثياب : إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك ، أي بأن يلبس ثيابًا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليفرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمها بين الادلة . ﴿ تَسَكُلُهُ ﴾ : الرجل الذي أيهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن غمرو الانصادي ، وأخرجه الطبرى من طريقه ، ووقع ذلك لجماعة غيره . الحديث الثانى ، قوله ( قال الذي يُؤلِجُ ، أو قال ابو القاسم عَلَيْجُ ﴾ شك من آدم شيخ البخاري ، وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا د عن النبي الله وكَذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد . قوله ( بينها رجل ) زاد مسلم من طربق أبي رافع عن أبي هريرة « بمن كان قبله كم ، ومن ثم أخرجه البخارى في ذكر بني إسرائيل كما مضى ، وخني هذا على بمض الشراح ، وقد أخرجه أحد من حديث أبي سميد وأبو يعلى من حديث أنس وفي دوايتهما أيضا ﴿ مَن كَانَ قَبْلُـكُمْ ﴾ وبذلك جوم النووي ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طربق كريب قال «كنت أقود ابن عباس فقال : حدثني العباس قال : بينا أنا مع رسول الله علي إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين ، الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي 🎳 فسنده صعيف ، والأول صميح ، ويحتمل التعدد ، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبي هريرة ، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحدو مسلم وأن رجلا من قريش أتى أبا هريرة ف حلة يتبختر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تسكرُ الحديث ، فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئًا ؟ فقال : واقه إنسكم لتؤذو نشأ ، ولولا مَا أَخِذَ اللهُ عَلَى أَهُلِ الْكُتَابِ لِبِينَهُ لَمُنَاسِ وَلَا يَكُتُمُونُهُ مَا حَدَثُتُكُم بشيء ، سمعت ، فذكر الحديث وقال في آخره ﴿ فَوَ اللَّهُ مَا أُدْرَى لَمَلُهُ كَانَ مِن قُومُكُ ، وذكر السهيلي في ﴿ مَجْمَاتُ الفَّرَآنُ ، في سورة والصافات عن الطبرى أن اسم الرجل المذكور الحيزن وأنه من أعراب فارس . فلت : وهذا أخرجه الطبرى فى التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجياني وجرم الـكلاباذي في و معاني الاخبار ، بانه قارون ، وكذا ذكر الجوهري في والصحاح، وكان المستندق ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة و ابن عباس بسند ضعيف جدا قالا دخطبنا رسول الله عليه، فذكر الحديث الطويل وفيه درمن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجاجل فيها، لأن قارون ابس حلة فاختال فيها فحسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة. ودوى الطبرى في التَّاريخ من طريق سميد بن أبي عروبة عن قتَّادة قال وذكر لنا أنه يخسف بقارون كُلُّ يوم قامة ، وأنه يتجاجل فيما لا يبلغ قمرها الى يوم الفيامة ، . قول ( يمشى في حلة ) الحلة ثو بان أحدهما فوق الآخر ، وقيل ازار وردا. ومو الاشهر ، ووقع في رواية الاعرج وهمام جيما عن أبي هريرة عند مسلم و بينها رجل يتبختر في برديه ، • قوله

( تمعبه نفسه ) فى دواية الربيع بن مسلم ، فأعجبته جمته وبرداه ، ومثله لأحد فى رواية أبى رافع ، و فى حديث ابن عمر د بينا رجل يحر إزاره ، مُكذا هنا ، وتقام في أواخر ذكر بني إسرائيل بزيادة ، من الخيلاء ، والافتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء ، وأنما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء غالباً . ووقع في حديث أبي سعيد هند أحد وأنس عند أبي يملي و خرج في بردين يختال فيهما ، قال الفرطبي : اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكال مع نسيان نعمة الله ، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الـكبر المذموم . قوله ( مرجل ) بتشديد الجيم ( جمته ) بعنم الجيم وتشديد الميم هي تجتمع الشعر اذا تدلَّى من الرأس الى المنسكبين والى أكثر من ذلك ، وأما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة ، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه . قوليه (اذ خسف الله به) في رواية الاعرج و فحسف الله به الارض ، والاول أظهر في سرعة وقوع ذلك به . قوله ( فهو بتجلجل الى يوم الفيامة ) في حديث ابن عمر فهو « يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ، وفي دواية الربيع بن مسلم عند مسلم ، فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ، ومثله في دواية أبي رافع ، ووقع في دواية "همام عن أبي هريرة عند أحد . حتى يوم القيامة ، والتجلجل بحيمين التحرك ، وقيل الجلجلة الحركة مع صوت ، وقال ابن دريد : كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن قارس : النجلجل أن يسوخ في الارض مع اضطراب شديد وبندفع من شق الى شق ، قالمعني يتجلجل في الارض أي ينزَل فيها مضطربا متدافعاً . وحكى عياض أنه روى ديتجلل ، بحيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتفطى ، أى تغطيه الارض . وحكى عن بمض الروايات أيضا , يتخلخل ، بخاء بن معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ماعليه من اللجم ، وجاء في غير الصحيحين ويتحلحل، بحاءين مهملتين . قلت : والكل تصحيف إلا الأول ، ومقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال : كافرلا يبلى جسده بمد الموت . قول (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بنى اسرائيل . قوله ( ولم يرفعه شعيب عن الزهرى ) وصله الاسماعيل من طريق أبى اليمان عنه بتمامه و لفظه د جر اذاره مسبلا من الخيلاء ، • الحديث الثالث ، قاله ( وهب بن جرير حدثنا أبي ) مو جرير بن أبي حازم بن زيد الازدى . قوله ( عن عمه جرير بن زيد ) هو أبو سلة البصرى قاله أبو حانم الراذي ، وليس لجرير بن زمد في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد خالف فيه الزهرى فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهرى يقول ، عن سالم عن أبيه ، لسكن قوى عند البخارى أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة مما لشدة ائتان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته وكنت مع سالم على باب داره فغال : سممت أبا مريرة ، فانها فرينة في أنه حفظ ذلك عنه . ووقع عند أبي أميم في و المستخرج ، من طريق على بن سميد عن وهب بن جرير و فر به شاب من قريش يجر إذاره فقال : حدثنا أبو هريرة، وهذا أيضا بما يقوى أن جرير بن زيد ضبطه ، لان مثل هذه القصة لابى هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلما أخرجهاكنذلك، وقد أخرجه النسائى فى الزينة من « السنن » من رواية على بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فنال في دوايته د عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة ، وأورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي مريرة ، وهو برم نبه عليه الموي ، وكأنه وقع في نسخته تصحيف و ابن عبداله ، فصارت عن عبد الله بن عمر . قوله (سمع النبي الله نحوه ) في رواية أبي نعيم المذكورة وسمعت رسول الله عليه يقول بينها رجل يتبختر في حلة تمجيه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم

القيامة . . ذكر طرق أخرى للحديث الثان : قوله ( محارب ) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ، ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة . قوله ( مسكانه الذي يقضي فيه ) كان محارب قد ولى قضاء الكوفة ، قال عبد الله بن إدريس الأودى عن أبيه درآيت الحسكم وحمادا في مجلس قضائه ، وقال سماك بن حرب دكان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودره: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والنواضع ، ولا يكملن في الاحلام إلا بالمفاف ، وقد اجتمعن في هذا الرجل ، يمني محارب بن دئار ، وقال الداودي : أمل ركوبه الفرس كان ليغيظ به السكفار ويرهب به العدو . وتعقبه ابن النين بأن ركوب الحيل جائز فلا معني للاعتذار عنه . قلت : لـكن المثني أقرب الى التواضع ، ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه . قوله ( فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ماخص إزارا ولا قيصًا)كان سبب سؤال شعبة عن الإزاران أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتصاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا النرمذي واستغربه ابن أبي شيبة من طريق عبد العويز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن الذي يراج قال و الاسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئًا خيلاء ، الحديث كحديث الباب . وعبد العزيز فيه مقال . وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال د ما قال رسول الله علي في الإزاد فهو في القميص ، وقال الطبرى : إنما ورد الحبر بلفظ الازار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الازار والاردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار في النهي . قال ابن بطال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فانه يشمل جميع ذلَّك، وفي تصوير جر العمامة نظر ، إلا أنَّ يكون المراد ماجرت به عادَّة العرب من إرخاء العذبات، فهما زاد على المادة في ذلك كان من الاسبال . وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال «كأنى أفظر الساعة الى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وهل يدخل في الزجو عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه ؟ محل نظر ، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك . قال شيخنا في و شرح الرمذي ، : ما مس الارض منها خيلاء لا شك في تحريمه . قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتّاد لم يكن بعيداً ، و لكن حدث الناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لـكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، ومهما كان من ذلك على سببل الخيلا. فلا شك فى تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع . ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى الممتاد في اللباس من الطول والسمة . قلت : وسأذكر البحث فيه قريباً • قوله ( تابعه جبلة ) بفتح الجيم والموحدة ( ابن سيم ) بمهملتين مصغر ، وقد وصل روايته النسائى من طريق شعبة هنه عن ابن عمر بلفظ د من جر ثو با من ثيابه من عنيلة فان الله لا ينظر اليه ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن داار وجبلة بن سميم جميعاً عن ابن عمر ولم يسق لفظه . قوله ( وذيد بن أسلم ) تقدم السكلام عليه في أول اللباس . قوله ( وذيد بن عبد الله ) أي ابن عمر يعني تا بعوا محارب بن دئار في روايته عن ابن عمر بلفظ ، الثوب ، لا بلفظ الازار ، جزم بذلك الاسماعيلي ، ولم تقع لى رواية زيد موصولا بعد . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية أبن وهب عن عمر بن عمد بن زيد ابن عبد الله عن أبيه بلفظ , ان الذي يجر ثيابه من الخيلا. لا ينظر الله اليه يوم القيامة ، وسيأتى لمسلم مقرونا بسالم ونافع ، وأخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمر بن عمد بن زيد عن جاره حديثًا آخر ، فلعل مهادة

بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم . قوله ( وقال الليث عن نافع يعنى عن ابن عمر مثله ) وصله مسلم عن قتيبة عنه ، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك ، وأخرجه النسائى عن فتيبة فذكره بلفظ الثوب ، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . فيله ( و تابعه موسى بن عقبة و حمر بن عمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن رواية عمر بن عمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب • أخرنى عمر بن عمد عن أبيه وسالم و نافع عن ابن عره بلفظ «الذى بحرثيّابه من الخيلة» الحديث . وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مُظْمُونَ الجمعي وهو مدنى ثا بني صغير وكان إمام المسجدُ النبوي و ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوصلها أبو حوانة في صحيحه ، ووقمت لنا بعلو في « الثقفيات » بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباسّ . قلت: وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم ، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ دمن جر إزاره ، منهم مسلم بن ينأق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف وعمد بن عباد بن جمفر كلامما عند مسلم وعطية العونى عند أبن ماجه ، ورواه آخرون بلفظ « الازار ، والرواية بلفظ « الثوب ، أشمل والله أعلم . وفي هذه الاحاديث أن إسبال الازار الخيلاء كبيرة ، وأما الاسبال لغير الحيلاء فظاهر الاحايث تحريمه أيضا ، لسكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هذا ، فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : منهومه أن الجر لغير الحيلاء لا يلحقه الوحيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . إوقال النووى: الاسبال تحت السكمبين للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الحبيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الازار الى نصف الساق ، والجائز بلاكرامة ما تحته الى الكعبين ، وما نزل عن السكعبين عنوح منع تحريم ان كان للخيلاء والا فنع تنزيه ، لأن الاحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالآسبال للخيـــلاء انتهى . والنص الذي أشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في خيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبي مالي لابي بكر اه ، وقوله . خفيف ، ليس صريحًا في التحريم بل هو محمول على أن ذلك با لنسبة الجر خيلاء ، فأما لغير الحيلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابسه الكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيها ان كان عن غير قصد كالذي وقع لا بى بكر ، وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهى الى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الاول ، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة و ان رسول الله 🏂 لعن الرجل يلبس لبسة الموأة ، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن مر. تعلق النجاسة به ، والى ذلك يشير الحديث الذي أخرجــه الترمذي في « الشَّمائل » والنسائى من طريق أشعت بن أبي الشعثاء \_ واسم أبيه سليم \_ المحاربي عن حمته واسمها رخم بعنم الراء وسكون الماء وهي بنت الاسود بن حنظلة عن عمها واحمه عبيد بن خاله قال دكنت أمشي وعلى برد أجره ، فقال لي رجل : ارفع ثو بك قانه أنتى وأبتى ، فنظرت فاذا هو النبي 🌉 ، فقلت : انما هى بردة ملحاء ، فقال : أما لك فى م أسوة ؟ قال د فنظرت فاذا ازاره الى ألصاف سافيه ، وسنده قبلها جيد ، وقوله د ملحاء ، بفتح الميم وبمهملة قبلهـا سكُون ممبودة أى فيها خطوط سود وبيض ، وفي قصة قتل عر أنه قال للشاب الذي دخل عليه و ارْفع ثوبكِ قانة

أنتي لثوبك وأنتي لربك ، وقد تقدم في المناقب ، ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهــة أخرى وهي كونه مظنة الحيلاء ، قال ابن العربي : لا يحوز للرجل أن يجاوز بثوبة كمُّبه ، ويقول لا أجرُّه خيلاء ، لان النهي قد تناوله لفظًا ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة المست في ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا . وحاصله أن الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحد بن منهج من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه و واياك وجر الازار فان جر الازار من الخيلة ، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة • بينها محن مع رسول الله 🏂 إذ لحقنًا عرو بن زرارة الانصارى في حلة إزار وردا. قد أسبل ؛ فجمل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبة ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى حمث الساقين ، فقال : يا عمرو أن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ان الله لا يحب المسبل ، الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايتــه « عن عمرو بن فلان » وأخرجــه الطبرائي أيضــا فقال « عن حمرو بن زرارة ، وفيــه وضرب رسول الله على بأدبع أصابع تحت ركبة حمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الاذاد ، ثم ضرب بأدبع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو حذا موضع الازار ، الحديث ورجاله ثقات وظاهرُه أن عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لسكونة مظنَّة ، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقق قال وأبصر النبي كال رجلا قد أسبل إزاره فقال: ارفع ازارك، فقال: انى أحنف تصطك ركبتاى، قال: ارفع إزارك، فكل خلق اقه حسن ، وأخرجه مسدد وأبر بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم ، وفي آخره و ذاك أقبح مما بساقك ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد « انه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك فقال : اتى حمش الساةين ، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون الى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ، ومع ذلك فلعه لم تبلغه قصة عموو بن زرارة والله أعلم . وأخرج النسائى وا بن ماجه ومعمه ابن حبان من حديث المفيرة بز شعبة د رأيت وسول 🐧 ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : يا سفيان لا تسبل ، فإن اقه لا يحب المسبلين ،

#### ٢ - باب الإزار المدّب

و يُذكرُ عن الزهرى وأبى بكر بن محد وحزة بن أبى أسيد ومعادية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدّ بة ٥٧٩٧ – مرّشُ أبو البمَانِ أخبرنا تُسعيب عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزّبيرِ أن عائشة رضى الله عنها ـ زوجَ النبي بين الله عنها ـ زوجَ النبي بين الله والله عنها ـ زوجَ النبي بين الله عنها منه أبو بكر فقالت : بارسول الله ، إنى كنت نحت رفاعة فطلقنى فبت طلاقى ، فتزوجت بعد معبد الرحمن بن الله بهم وإنه والله ماممة يارسول الله ، إلى كنت نحت رفاعة فطلقنى فبت هدبة من جلبابها ـ فسم خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له ـ قالت فقال خالد : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجرّر به عند رسول الله بها ؟ فلا واقت ما يزيد رسول الله بين الله واقت ما ينه والله والله عنه الله والله والله عنه الله والله وا

يذونَ عُسيلتَكِ وتذوقي تُعسيلتَه • فصار سُنَّةٌ بعده ،

قال (باب الازاد المهدب) بدال مهملة ثقبلة مفتوحة ، أى الذى له هدب ؛ وهى أطراف من سدى بغير لحة ديما قصد بها التجمل ، وقد تفتل صيافة لها من الفساد ، وقال الداردى : هى ما ببق من الخيوط من أطراف الاردية ، قوله ( ويذكر عن الوهرى و أين بكر بن محد وحرة بن أبى أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جمفر أتهم المبوا ثيا با مهدبة ) قال ابن التين : قيل بريد أنها غير مكفوفة الأسفل ، وهذه الآثار لم يقع لم أكثرها موسولا . أما الوهرى فهو ابن شهاب الامام المعروف ، وأما أبو بكر بن محد فهو ابن عرو بن حزم الافسارى قاضى المدينة ، وأما حوة بن أبى أسيد وهو بالتصغير الانسارى الساعدى فوصله ابن سعد قال و أخيرنا معن بن عبسى حدثنا المهناء أبى أسيد وهو بالتصغير الانسارى الساعدى هليه ثوب مفتول الهدب . وسلمة هذا لم يزد ابن ميمون مولى أبى أسيد قال : رأيت حوة بن أبى أسيد الساعدى هليه ثوب مفتول الهدب . وسلمة هذا لم يزد البخارى سوى هذا الموضع ، ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، أبى طالب فهو مدتى تأبيى ما له فى البخارى سوى هذا الموضع ، ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، والمناسخ منه قولما و ما معه الامثل المدية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، والمراد بالهدبة الخصلة من والمدب . ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو دارد من حديث أبى جرى جابر بن سليم قال و أتبت النهي المدب . ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو دارد من حديث أبى جرى جابر بن سليم قال و أتبت اللهدب ، ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو دارد من حديث أبى جرى جابر بن سليم قال و أتبت الكشميني و بعد » بغير ضير ، وهو من قول الوهرى فها أحسب

# ٧ - ياسب الأردية . وقال أنس جبد أعرابي رداء النبي الله

صحه معرف على بن حسين الله عبد الله أخبر نا عبد الله أخبر نا يونسُ عن الزُّهرى أخبرنى على بن حسين ان حسين بن على أخبر ما وريد على أخبر ما والبعث الله على ال

قوله ( بأب الاردية ) جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العائق أو بين السكتفين من الثياب على أى صفة كان .

قوله (وقال أنس جبد أعرابي رداء الني على ) بجم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أواب في د باب البرود والحبرة ، ثم ذكر طرقا من حديث على قال و فدعا الني يتلك برداته فارتدى ، وهو طرف من حديثه في قصة حرة والشادفين ، وقد نقدم بتهامه في فرض الخس ، وقوله وفدا ، عطف على ما ذكر في أول الحديث وهو قول على وكان لى شارف من أصبي من المغنم يوم بدر ، الحديث بطوله وقوله هذا و فاستأذن فاذنوا الحديث وهو قول على وكان لى شارف من أصبي من المغنم يوم بدر ، الحديث بطوله وقوله هذا و فاستأذن فاذنوا الحديث وهو قول على وكان لى شارف من أصبي من معه ، وفي رواية المستملي وقاذن ، بالافراد والمراد حوة الكونة كان كبير القوم

٨ - پاسب لبس القسیس، وقول الله تمالی حکایة عن بوسف:
 ﴿ اخْمَهُوا بقمیمی هذا ، فألقوه علی وجه أبی یأت بصیرا ﴾

٥٧٩٤ - وَرَشُنَ كُنْدِيةٌ حَدَّثُنَا حَادٌ عَن أَيُوبَ عَن نَافَعَ عَنِ ابنَ عَرَ رَضَى اللهُ عَنهما ﴿ ان رجلا قال : يا رسولَ اللهُ ما يَلِيسُ الحَرمُ مَنَ الثيابِ ؟ فقال الذي وَلِيَالِيَّ : لا يَلبسُ الحَرمُ القميصَ ، ولا السراوبلَ ، ولا البرنسيّ ، ولا أَعْمَينِ ، إلا أَن لا يَجدَ النَّمَايِن فَلْيلبَسُ ماهو أَسفلُ مِن السَكَعَبَين »

٥٩٥٥ - وَرَضَى عَبْدُ الله بن عَبَانَ أُخبرَ نا ابنُ عيينةَ عن عمر و سمعَ جابرَ بنَ عبد الله رضى الله عنهما قال و أتى الذي عليه عبد الله بن أبي بمد ما أدخلَ قبرهُ ، فأص به فأخرج ووُضِع على رُكبتيه ، و نفث عليه من ربقه ، وألبَسهُ قيصه . فاللهُ أعلم ،

٥٧٩٦ - عَرَضُ صِدَقَةُ أخبرنا بِهِي بن سعيد عن عبيد الله قال أخبر نى نافع عن عبد الله بن عرقال « لا تو ُفَى عبد الله بن أبي جاء ابنه الى رسول الله عليه ققال: يارسول الله ، أعطنى فيصك أكفنه فيه « وصل عليه واستَففر له . فأعطاه قيصة وقال له : إذا فر عَتَ منه فآذِنا . فلما فر ع آذَنه به ، فجاء ليصلى عليه ، فجذ به عر فقال : أليس قد نهاك الله أن تُصلى على المنافقين فقال ( استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم مم من بن تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم الله المنافقين مرة فلن بغفر الله لهم ) فنزات ( ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ) فترك الصلاة عليهم »

قوله ( باب لبس القديس ، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف ( اذهبوا بقديمي هذا فألقوه على وجه أبى ) كأنه يشير الى أن البس القديمس ليس حادثا ، وان كان الشائع في العرب لبس الازار والردا . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فيها يابس الحمرم من الثياب ، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى ، وفيه د لا يلبس الحمرم الفديس ، وفيه دلالة على وجود القديمان حينتذ . والثاني حديث جابر في قصة موده عبد الله بن أبي " قوله الحرثنا عبد الله بن عبان ) هو المروزي الملقب عبدان ، زاد القابدي و عبد الله بن هبان بن محد » وهو تحريف ، وليس في شيوخ البخارى من اسمه عبد الله بن عبان الا عبدان ، وجده هو جبلة بن أبي رواد ، ووقع في رواية أبي زيد المروزى وعبد الله بن عمد الجمني وهو أشهرهم وابن أبي الاسود كذلك ، وهبد الله بن محمد الجمني ابن أسما ، وليست له رواية عنده عن ابن عبينة ، وعبد الله بن محمد النفيلي كذلك ، وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة أورده هنا مختصرا الى قوله دو ألبسه قيصه ، فاقه أعلم . وهذه الكام عرر أيضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة . الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي الوردة وقصة ابن وقد تقدم شرحه أيضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة . الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي الهربي : لم أر القديميس ذكرا صيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن وقد تقدم شرحه أيضا . ( تسكلة ) : قال ابن العربي : لم أر القديميس ذكرا صيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن قي ورا أر لهما نائنا فيها يتعلق بالذي يتلق ، قال هذا في كتابه دسراج المربن ، وكما منفه قبل دشرح السماء في حديث أبي هرة دكان الذي يتلق اذا ابس قيصا بدأ بميامنه ، ولا حديث أسماء في المه ولا حديث أبي هما أنه المها به المها به ولا حديث أبي هرة دكان الذي يتلق اذا ابس قيصا بدأ بميامنه ، ولا حديث أسماء

بنت يزيد وكانت يد كم النبي علي الى الرسخ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزنى و حدثني أبي قال : أقيلت النبي علي في رحط من مزبنة فبا يمناه و إن قيصه لمطانى ، فبا يمنه ، ثم أدخلت يدى فى جيب قيصه فحست الحاتم ، ولا حديث أبى سعيد وكان رسول الله على اذا استجد ثوبا سماه باسمه قيصا أو حامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحد ، الحديث أبى سعيد وكان رسول الله على الثرمذى ، وفى الصحيحين حديث عائشة وكفن رسول الله على في الحديث أنس و أن النبي كل رخص لعبد الرحمن بن عوف فى قيص الحمر السمة كانت به ، وحديث أبن عمر رفعه و لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ، الحديث وغير ذلك

# ٩ - باسب جيب القميص مِن عند العدّر وغيره

وَتَعْفُو أَثْرَهُ . وَجَعَلَ البِخِيلُ كَامَ عَمِدُ اللهِ عَلَى البِخِيلُ والمتصدِّق كُمُلُ رَجُلِينَ عليها بُجِعانِ من حدود قد المسلوّت أيد عبراً والمتصدِّق كُمُلُ رَجُلِينَ عليها بُجِعانِ من حدود قد اضطرّت أيد يهما إلى مُديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدّق بصدّقة انبسَطَت عنه حتى تفشى انامِله وتعفو أثره . وجَعل البخيلُ كلما هم بصدقة قَلَمَت وأخَذَت كلُّ حَلْقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسولَ الله عليه يقولُ باصبته هكذا في جَهِهِ ، فلو رأيتَهُ مُوسعُها ولا تتوسع ،

تابَعهُ ابن طاوُس عن أبيه ، وأبو الزناد عن الأحرج في الجبُّقَين

وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هربرة يقول و جُبتانِ ، وقال جمفر بن ربيعة من الأعرَج و جُنتان » وقال و إب جيب القميص من عند الصدر وغيره ) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو البد أو غير ذلك ، واعترضه الاسماعيلي فقال : الجيب الذي يحيط بالمنتي ، جيب الثوب أي جعل فيه ثقب ، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الذي ، و بذلك فسره أبو حبيد ، لكن ليس هو المراد هنا ، وانما الجيب الذي أشار اليه في الحديث هو الاول ، كذا قال ، وكماته يعني ما وقع في الحديث من قوله و ويقول باصبعه هكذا في جيبه ، قان الظاهر أنه كان لابس قيص ، وكان في طوقه فتحة الى صدد ، ولا ما نع من حله على المهي الآخر ، بل استدل به ابن بطال عسل أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، قال : وهو الذي تصنعه النساء بالاندلس . وموضع الدلالة منه أن البخيل اذا أراد إخراج بده أمسكت في الموضع الذي ضاف عليها وهو الثدى والتراقي ، وذلك في الصدر ، قال : فبان أن جيبه كان في صدره ، لانه لو كان في يده لم تعنظر بداه الى ثديه و تراقيه ، قلت : وفي حديث قرة بن إباس الذي أخرجه أبوداود والترمذى وصحعه هو وابن حبان لما بابع النبي بي و قال فأدخلت بدى في جيب قيصه فيسست الحاتم ، ما يقتضي أن جيب قيصه كان في صدره لان في أول الحديث أنه وآء مطلق القميص أي غيد مزدور ، وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق ، وقد مضى شرحه مستوفي في كتاب الزكاة ، وقوله في هذه الرواية د مادت ، بتخفيف الدال أي مالت ، والمحض الرواة د مادت ، بتخفيف الدال أي ما المثنية ، والمحض الرواة د مادت ، بالراء بدل الدال أي سا احت وقوله د ثديهما ، بخم المثلثة على الجرع و بنزيمها على المثنية ،

وقوله دينشي به بعنم أوله والتشديد وبجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمنى ، وعبد الله بن محد هو الجمين وأبو عام هو المقدى والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم صبط اسم جده قريباً . قوله ( وتراقيهما ) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم الفاف هى العظم الذى بين ثفرة النحر . قوله ( فلو رأيته ) جوابه محنوف وتفديره لتحجب منه ، أو هو المشرفان في أعلى الصدر الى طرف ثفرة النحر . قوله ( فلو رأيته ) جوابه محنوف وتفديره لتحجب منه ، أو هو وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحيدى ، والحكميني وحده بضم الحيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضير ، والآول أولى لدلالته على المرضع بخصوصه بخلاف الثانى . واقه أعلم . قوله ( تابعه ابن طاوس ) يعنى عبد انه (عن أبيه ) يمنى عن أبي هريرة ، قوله ( في الجبتين ) يمنى بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك مل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة ، ورواية أبي الوناد وصلها المؤلف في الركاة . قوله ( وقال حنطلة ) هو ابن أبي سفيان ، وقد سبق القول فيه أيضا في الوكاة ، قوله ( وقال حنطلة ) هو ابن أبي سفيان ، وقد سبق القول فيه أيضا في الوكاة ، قوله ( وقال حنظلة ) هو ابن أبي منيان ، وقد سبق القول فيه أيضا في الوكاة ، قوله ( وقال حنفلة ) هو ابن أبي منيان ، وقد سبق القول فيه أيضا في الوكاة وقول عند ابن بطال وهو خطأ ، وقد ذكرها في الزكاة أيضا تعليقا بزيادة فقال ، وقال اللهيث حدثى جعفو به وبيف هناك أن الميث فيه إسنادا آخر من رواية عبسى بن حماد عنه عن محد بن عبلان عن أبي الوناد

# . ١٠ - إسب من لبس جُبّة ضَيَّقة الكين في السّفر

٥٧٩٨ - وَرَشُ قَيسٌ مِنْ حَفْسِ حَدَّنَا عَبِدُ الواحدِ حَدَّنَا الأَعَشُ قَالَ حَدَّنِي أَبُو الضَّحَىٰ قَالَ حَدَّنِي أَبُو الضَّحَىٰ قَالَ حَدَّنِي المَعْبُرَةُ مِن مُسْمِةً قَالَ انطَلَقَ النبيُّ مِلْكِي لِحَاجِتِهِ ، ثُمَ أَفَبَلَ ، فَتَلَقَّيتُهُ بَاء ، فتوضأ ، وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ ، فضْمض واستَنشَقَ وغسلَ وَجَهَهُ ، فذَهَبَ يُخرِج يَدَيه من كميه ، فَحَانا ضَبِّقين ، فأخرجَ يديه من كميه ، فَحَانا ضَبِّقين ، فأخرج يديه من كميه ، فَحَانا ضَبِّقين ، فأخرج يديه من كميه ، فَحَانا ضَبِّقين ، فأخرج يديه من تحت بدنه فنسلَهما ، ومَسح برأسه وقطَى خُفيه »

قوله ( باب من لبس جبة ضيقة الكين في السفر ) ترجم له في الصلاة و في الجبة الشامية ، وفي الجبة في السفر والحرب ، وكأنه يشير الى أن لبس النبي بركاج الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وأن السفر يغتفر فيه ابس غير المعتاد في الحضر ، وقد تواردت الآحاديث عن وصف وضوء النبي بركاج وليس في شيء منها أن كيه صاقاعن إخراج يديه منهما ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وأورد فيه حديث المغيرة في مسح الحفين ، وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة ، وفيه و وطيه جبة شامية ، وهي بتشديد الياء ويحوز تخفيفها ، وعبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد ، وقوله فيسسه و فأخرج يديه من تحت بدنه ، بفتح الموحدة والمهمة بمدها نون أي جبته ، ووقع كذلك في رواية أبي على بن السكن ، والبدن درح ضيقة الكين

١١ - باب لبس جُبَّةِ الصوفِ في النَّرُو

٥٧٩٩ - وَرَشِي أَبُو مُنهِم حدُّ ثَنَا ذَكَرِياله عن عامي عن عُروةً بن المفيرة عن أبيه رضى الله عنه قال

« كنتُ مع النبي على ذات ليلة في سَفَر ، فقال : أممَك ماه ؟ قلت : نم . فنزل عن راحلته فشي حتى توارك عن في سوف ، فلم يستطع أن عنى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة ففسل وَجهة ويد به ، وعليه جُبّة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى اخر جَهما من أسفل الجبة ، ففسل ذراعيه ، ثم " ، مسح برأسه ، ثم أهو يت الأنزع تخفيه . فقال : دَعْها فانى أدّ خلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما »

قوله (باب ابس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المفيرة المشار اليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم ، وذكريا المذكور فيه هو أبن أبى زائدة وعامر هو الشعبي ، قال ابن بطال : كره مالك لبسى الصوف لمن يجد غيره لما فيه من المذكور فيه هو أبن أبن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه الشهرة بالزهد لآن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه

١٢ - باسيب القباء و أرموج حَرير وهو القباء ، وبقال هو الذي 4 شق من خَلفهِ

٥٨٠ - مَرَثُنَ أُتنبة بن سعيد حد ثَمَنا الميثُ عن ابن أبى مُليكة عن المِسُور بن تخرَمة أنه قال و قَسمَ رسولُ الله رَبُولُ الله رَبُولُ الله وَلَيْ الله وَ الله و الله

٥٨٠١ - حَرَثُنَا تُعْبَبَةً مُن سعيد حَدَّثُنَا اللَّيثُ مِن يزيدً بن أبى حَبَيْبٍ عن أبى الخير عن عُقبةَ بن عامر رضى اللهُ عنه أنه قال «أهدِى لِرسولِ اللهُ عَلَيْكُ فَوْجُ حريرٍ ؛ فلَبَسه ، ثم على فيه ثم انصرَ فَ فنزعهُ نزعاً شديداً - كالسكارِ مِنْهُ - ثم قال : لا يَنْبَغي هذا للمُتَّقِين »

تابعهُ عبدُ الله بن يوسف عن اللبث. وقال غيره و الرفوج حَرِيرٌ ﴾

قوله (باب القباء) بفتح القاء و تشديد الراء المضمومة و آخره جم . قوله (وهو القباء) قلت ووقع كذلك قوله (وفروج حرير) بفتح الفاء و تشديد الراء المضمومة و آخره جم . قوله (وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث كا سأبينه . قوله (ويقال هو الذي له شق من خلفه) أي فهو قباء مخصوص ، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغرب نظر الاشتقاقة . وقال ابن قارس : هو قيص العبي الصغير . وقال القرطبي : القباء والفروج كلاهما ثوب صبق الكين والوسط مشقوق من خلف بلبس في السفر والحرب الآنه أعون على الحركة . وذكر فيه حديثين : أحدهما ، قراله (عن ابن أبي مليكة ) في رواية أحد عن أبي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وسيأتي كذلك في و باب المررور بالذهب ، معلقا . قوله (عرب الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وسيأتي كذلك في و باب المررور بالذهب ، معلقا . قوله (عرب المسود بن غرمة ) هكذا أستده الليث ، و قامه حاتم بن وردان عن أبوب عن ابن أبي مليكة على وصله كا تقدم في الشهادات ، وأرسله حاد بن زيد كا تقدم في الخس ، واصاميل بن علية كاسباق في الادب ، كلاهما عن أبوب، وقد الشهادات ، وأرسله حاد بن زيد كا تقدم في العم ما يقدم عليه ، من كتاب الخس . قوله (قسم النبي بي الهية ) في المديد المديد في و باب قسمة الامام ما يقدم عليه ، من كتاب الخس . قوله (قسم النبي بي الهية ) في وقد

رواية عام قدمت على النبي 🏙 أقبية وفي رواية حاد , أهديت النبي ﷺ أقبية من ديباج مورورة بالذهب نقسمها ف ناس من أصابه ، . قبل (ولم يعط عرمة شيئاً ) أى في حال تلك القسمة . وإلا فقد وقع في رواية حاد بن زيد متصلاً بقوله من أسحابه وعزل منها واحدا لمخرمة به وعزمة هو والد المسور ، وهو ابن نوقل الزهري ، كان من ووساء قريش ومن العادفين بالنسب وأنصاب الحرم ، و تأخر إسلامه إلى الفتح ، وشهد حنينا وأعطى من ثلك الفنيمة مع المؤلفة ، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد . قوله (انطلق بنا) في رواية حاتم د همى أن يمطينا منها شيئا ، • تولي ( ادخل فادعه لى ) فى رواية حاتم , فقام أبى على الباب فتكلم فمرف النبي عند سماع صوته ، قال أبن التين : لمل خروج النبي 🏂 عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور البه . قوله ( غرج اليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير ، قيل ويجوز أن يكون قبل النهى ، ويحتمل أن يكون المرآد أنه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه . قلت : ولا يتمين كونه على أكتافه بل يكني أن يكون منشورا على يدية فيسكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض ، وقد وقع في رواية حام و غرج ومعه قباء وهو يرية محاسنه ، وفي روایهٔ حاد د فتلقاه به واستقبله بازراره ، . قبله خبآت هذا لك ) فی روایهٔ حاتم تکرار ذلك ، زاد فی روایهٔ حاد ويا أبا المسور ، مكذا دعاء أبالمسور وكما نه على سبيل التا نيس له ذكر وأمه الذي جاء صحبته ، وإلا فكنيته في الأصل أبوصفوان وهو أكبر أولاده ، ذكر ذلك أبن سعد . قوله (فنظر اليه فقال رضى عزمة) زاد في رواية هاشم و فأعطاه إياه ، ، وجزم الداودي أن قوله , رضى مخرمة ، من كلام الذي يُطِّلِع ، وقد رجمت في الهبة أنه من كلام مخرمة ، زاد حماد في آخر الحديث , وكان في خلقه شدة , قال ابن بطال : يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب ، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض ، وقد تقدم البحث فيه هناك ، وتقدم فيكتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لأن النبي على عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به ، وخرج اليه ومعه القباء الذى خباء له ، واستنبط بعض المالكية منه جواز الديادة على الخط ، وتعقب بان الخطوط تشتبه أكثر بما تشتبه الاصوات ، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات ، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له . الحديث الثانى ، قول (عن يزيد بن أبي حبيب ) في رواية أحمد عن حجاج مو ابن محمد ، وهائم هو ابن القاسم عن الليث وحدثني يزيد بن أبي حبيب، • قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية أحد المذكودة . كله ( عن عقبة بن عامر ) هو الجهنى وصرح به فى دواية عبد الحبيد بن جعفر وعمد بن إجماق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب هند أحمد . قوله ( فروج حرير ) في رواية أبن اسمق عند أحد فروج من حرير . قوله ( مم صل فيه ) ذاد في رواية ابن العق وعبد الحميد عند أحد ، ثم صل فيه المغرب ، . قوله ( ثم انصرف ) في رواية ابن إنتى دفلًا قضى صلاته، وفي دواية عبد الحيد و فلما سلم من صلاته ، وهو المراد بالانصراف في دواية الليث : كمل ( فنزعه وها شدیدا ) زاد أحمد فی روایته عن حجاج وهاشم . عنیفا ، أی بقوة ومبادرة لذلك علی خلاف عادته فی الرفق والنَّاني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينتُذ . قول (كالـكاره له) زاد أحد في رواية عبد الحيد بن جعفر ه مم ألقاه ، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصلَّيت فيه ، . قوله ( مم قال لاينبغي هذا ) يحتمل أن تـكون الاشارة البس ، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش . قولي (المنقين) قال ابن بطال : يمكن أن يكون نزعه الكونه كان حريرا صرفا ، ويمكن أن يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم ، وقد ورد حديث اين

عمر رفعه « من تشبه بقوم فهو منهم » • قلت : أخرجه أبو داود بسند حسن . وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين ، فإن كان المرآد به مطلق المؤمن حمل على الاول وإن كان المراد به قدرا زائدًا على ذلك حمل على الثاني والله أعلم . قال الشيخ أبر محمد بن أبي جمرة : اسم التقوى يعم جميع المؤمنين ، اكن الناس فيه على درجات ، قال الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جِنَاحَ فَيَا طَمَّمُوا اذَامَا انْقُوا وآمَنُوا وعملُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية ، فكل من دخل في الاسلام فقد انتي ، أي وقي نفسه من الحلود في النار ، وهذا مقام العموم ، وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال 🥞 . أن تعبد الله كما نك تراه ، انتهى . وقد رجح عياض أن المنع فيه الحونه حريرا ، واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة ، وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ محريم ابس الحرير . وقال الفرطي في «المفهم» : المراد بالمتقين المؤمنون ، لانهم المذين عافوا الله تمالى وانقوه با يمانهم وطاعتهم له. وقال غيره : المل هذا من باب النهييج للسكلف على الآخذ بذلك ، لان من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله الا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بانه غسير متنى ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجع ، ودخولهن بطريق التغليب عجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على إباحته لمن ، وسيأتى فى باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم ابسه لانهم لا يوصفون بالتقوى . وقد قال الجهور بجواز إلبامهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فـكـذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثا اك يمنع بعد النميز. وفى الحديث أن لاكراهة في ابس الثياب الصيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج اليها ، وقد أشرت الى ذلك قريبا في د باب لبس الجبة الصيقة ، . قوله ( تابمه عبد الله بن بوسف عن الميث ، وقال غيره ) يعني بسنده ( فروج حرير ) . أما رواية عبد الله بن يوسف فوصله المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة ، وأما رواية غيره فوصلها أحمد هن حجاج بن محد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحادث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث. وقد اختلف في المفايرة بين الروايتين على خمسة أوجه: أحدها التنوين والاضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله أبن التين احتمالاً . ثانيها ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين رواية ، قال : والفتح أوجه لأن أمولًا لم يرد إلا في سبوح وقدوس وقروخ يعني الفرخ من الدجاج أنتهي ، وقد قدمت في كتتاب الصلاة حكاية جوأز الضم عن أبى العلام المعرى ، وقال القرطي في : الهنهم ، حكى الضم والفتح والضم هو المعروف . ثااثما تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه . رابعها هل هو يجيم آخره أو عاء معجمة حكاه عياض أيضا . عامسها حكاه الـكرمانى قال : الاول فروج من حرير بزيادة من والثانى بمحذفها . قلت : وزيادة «من ، ليست فى الصحيحين ، وقد ذكرناها عن روانة لاحد

# ١٣ - يأسيب البرانس

٥٨٠٢ - وقال في مسدَّدُ حدَّثَنَا عمتمرُ قال سمعتُ أبي قال «رأيت عَلى أنس مُرنساً أصفرَ من خَرَّ » محرَّ الله عمر أن رجُلا قال : يارسول الله عن عبد الله بن عمر أن رجُلا قال : يارسول الله ما يلبَسُ الحرمُ من الثياب ؟ قال رسولُ الله على : لا تَلبُ وا القدص ، ولا المَامَمَ ، ولا السراويلات ، ولا ما يلبَسُ الحرمُ من الثياب ؟ قال رسولُ الله على : لا تَلبُ وا القدص ، ولا المَامَمَ ، ولا السراويلات ، ولا

البرانِس ، ولا الجِفاف ، إلا أحدُ لا يجدُ النَّملين فليلبَس خُفين ولْيَقطَّمُهما أَسفلَ من السَكمبين. ولا تَلبسوا من الثياب شيئًا مسهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْس »

قوله ( باب البرانس ) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة ، تقدم تفسيره فى كتاب المبح وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه . قوله ( وقال لى مسدد حدثنا معتمر ) يعنى ابن سلمان التيمى وقوله و من خز ، بفتح المعجمة و تشديد الواى هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الارنب ، ويقال لذكر الارنب خوز بوذن عمر ، وسياتى شرحه وحكه فى و باب لبس الفسى ، بعد أربعة عشر با با . وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله و قال لى ، لمكن لم يقع فى رواية النسنى افظ لى فهو تعليق ، وقد رويناه موصولا فى مسند مسند رواية معاذ بن المثنى عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أب إصحى قال و رأيت على أنس ، فذكر مثله . وقد كره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به . قيل : فانه من لبوس النصارى . قال : كان يلبس ههنا . وقال عبد الله بن أبى بكر : ماكان أحمد من القراء الا له برنس . وأخرج الطبرانى من حديث أبى قرصافة قال «كسانى وسول الله يهيئي برنسا فقال : البسه ، وفى سنده من لا يعرف . ولعل من كرهه أخذ بمعوم حديث على رفعه « إيا كم ولبوس الرهبان ، قائه من تزيا بهم أو تشبه فليس منى ، أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » بسند لا بأس به

#### ١٤ - باب السّراويل

م مده - حَرَثُ موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال « قام رجل فقال : يارسول الله ما تأمرُ نا أن نلبَس إذا أحر منا ؟ قال : لا تلبَسوا القميص والسراويل والعائم والبرانِس والمفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الحفين أسفل من السكمين . ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسة زعفران ولا ورس ،

قبل ( باب السراويل ) ذكر لميه حديث ابن عباس رفعه و من لم يحد إزارا فليلبس سراويل ، وحديث ابن عبر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما في كتاب الحج ، ولم يرد فيه حديث على شرطه . وقد اخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار من حديث على بسند ضعيف ، وصح أنه يرافي اشترى رجل مراويل من سويد بن قيس أخرجه الاربعة وأحمد وصحه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الاسدى قال وقدمت قبل مهاجرة رسول الله يرافي فاشترى مني سراويل فأرجح لى ، وماكان ليشتريه عبثا وان كان فالب لبسه الازار ، وأخرج أبو يعلى والطبراني في و الاوسط ، من حديث أبي هريرة و دخلت يوما السوق مع رسول الله يرافي في المرافيل بأربعة درام ، الحديث وفيه و قلت يا رسول الله السوق مع رسول الله يرافي في المرافيل بأربعة درام ، الحديث وفيه و قلت يا رسول الله

وانك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر والليل والنهاد ، فانى أمرت بالنستر ، وفيه يونس بن دياد البصرى وهو ضعيف. قال ابن القيم في د الهدى ،: اشترى على السراويل ، والطاهر أنه انما اشتراه ليلبسه هم قالم : وروى في حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه . قلت : وتؤخذ أدلة ذلك كله بما ذكرته . ووقع في الاحياء للغزالي أن النبن ثلاثة دراهم والذي تقدم أنه أدبعة دراهم أولى

# ١٥ - ياب المائم

٥٨٠٦ - مَرْشُنَا عَلَى بِن عبد الله حدثنا سفيان قال بيمتُ الرُّهرى قال أخبرنى سالم عن أبيه عن الذي مَرَافَظُهُ قال « لا يَلْبِسُ الحَرْمُ القميم ولا العامة ولا السراويل ولا البرنُس ولا ثوباً مسهُ زَعفران ولا وَرْس ولا انظفين ، إلا لمن لم يجد التَّعلين ، قان لم يجد هما فليقطفهما أسفلَ من الكعبين ،

قوله ( باب العمام ) ذكر قيه حديث ابن همر المذكور قبله من وجه آخر ، وقد سبق فى الحج ، وكمأ نه لم يثبت عنده على شرطه فى العمامة شىء ، وقد ورد فيها الحديث الماضى فى آخر ، باب من جو ثوبه من الخيلاء ، من حديث عرو بن حريث أنه قال دكما فى انظر الى رسول الله كل وعليه عامة سودا ، قد أرخى طرفها بين كتفيه ، أخرجه مسلم ، وعن أبى المليح بن أسامة عن أبيه رفعه ، اعتموا تزدادوا حلما ، أخرجت الطبرانى والترمذى في « الملل المفرد » وضعفه البخارى ، وقد صحه الحاكم فلم يصب ، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا ، وعن وكانة رفعه « فرق ما بيننا وبين المشركين العائم ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وعن ابن عبر «كان رسول الله كالله المائم عامته بين كتفيه ، أخرجه الترمذى ، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم ، وأما مالك فقال انه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الربير ، والله أعلم

١٦ - باب التقنُّع . وقال ابنُ عباس : « خرجَ النبيُّ اللهِ وعليمه عصابةٌ دشمَّاء » قال أنس « وعَصب النبيُّ اللهِ على رأسه عاشيةَ برْ د »

عبها قالت و هاجر إلى الحبية بن موسى أخبر الهشام عن معمر عِن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله علمها قالت و هاجر إلى الحبشة رجال من للسلمين، وتجهز أبوبكر مهاجراً، فقال الذي الله على رسلك ، قالى الرجو أن يؤذن لى . فقال أبو بكر : أو ترجوه بابى أنت ؟ قال : نعم : فحبس أبو بكر نفسة على الذي تألي المسمجة ، وعكف راحلتين كانتا عند م ورق السئر أربعة أشهر وقال عروة قالت عائشة : فبينا نحن بوما مجلوس في بيتنا في نحر المفلم برق وقال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله مالي متعنّماً في ساعة لم بكن يأتينا فيها وقال أبو بكر : فدا لله بأبي وأتى ، و الله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر . فجاء الذي تألي فاستأذن ، فأذن في مدخل فقال حين دخل لأبي بكر : أخرج من عندك . قال : إنما هم أهاك بأبي أنت يارسول الله . قال : فان قد أذن لى في الخروج . قال : فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله ، قال : نعم ، قال : فحد المه .

أت يارسول الله إحدى راحلى هاتين ، قال النبي بالتين ، قالت : فجهز ناها أحَث الجهاز ، ووضّمنا لها سُفرة في جراب ، فقطَمَت أسماه بنت أبي بكر قطمة من نطاقها فأو كأت به الجراب \_ ولذلك كانت تسمى ذات النّطاقين \_ ثم طفق النبي بمل الله وأبو بكر بغار في جبَل يقال له تو ر ، فسكت فيه ثلاث ليال ، يبيت عند ها عبد الله بن أبي بكر \_ وهو غلام شاب آنتن أقف — فير حَلُ من عندها سَمَرا فيُصبح مع مُوريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمرا يسمع المرا المناه ، ويرمى عليهما عامر بن فقيرة مَولى أبي بكر مِنحة من غنم ، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من الميشاء ، فيبيتان في ومشيها حين تنفق بها عامر بن فقيرة مَولى أبي بكر مِنحة من غنم ، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من الميشاء ، فيبيتان في ومشيها حتى ينمق بها عامر بن فقيرة مَولى أبي بكر مِنحة من غنم ، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من الميشاء ، فيبيتان في ومشيها حتى ينمق بها عامر بن فقيرة بنكس . يَعْمَلُ ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث »

قوله ( باب التقنع ) بقاف و نون ثقيلة ، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . قوله ( وقال ابن عباس خرج الذي على وعليه عصابة دسماء ) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في منافب الانصار في د باب اقبلوا من محسنهم ، ومن طريق عكرمة وسمعت ابن عباس يقول : خرج النبي باللج وعليه ملحفة متعطفا جا على منكبيه وعليه عصابة دسمام، الحديث ، والدسما. بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لوثما في الاصل ، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى ، عصابة سوداء ، قوله ( وقال أنس : عصب النبي على وأسه حاشية برد ) هو أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس و سمعت أنس بن مالك يقول ، فذكر الحديث وفيه و فحرج الذي يُرْكِيُّ وقد عصب على رأسه حاشية برد ، ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطوله ، وقد تقدم في السيرة النبويَّة أتَّم منه وتقدم شرحه مستوفى ، والفرض منه قوله ، قال قاتل لا بي بكر : هذا رسول الله على مقبلا متقنما في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، وقوله فيه وفدا لك، في رواية الكشميهي و فدا له، وقوله د ان جاء به في هذه الساعة لامر ، بفتح اللام وبا لتنوين مرفوعا واللام للتأكيد لان إن الساكنة عففة من الثقيلة ، وللكشميني وإلا لامر، و د ان ۽ علي هذا نافية . وقوله د أحث ۽ يمهملة ثم مثلثة ثقيلة ، في روآية الكشميهني واحب، بموحدة وأظنه تصحيفاً . وقـوله « و برعى عليهما عامر بن نهيرة منحة من غنم فـيرمجه » أى بريح الذي يرعاه ، والسكشميني د فيريحها ، وقوله د في رسلهما ، بالتثنية في رواية السكشميهني د في رسلها ، وكذا القول في قوله د حتى ينعق بهما » عنده دبما » قال الاسماعيلي: ما ذكره من العصابة لايدخل في التقنع فالتقنع تفطيه الرأس والعصابة شد الحرقة على ما أحاط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة واقه أعلم . ونازع ابن القيم في ﴿ كُنَابِ الْمُدَى ﴾ من استدل مجديث النقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التَّقنع غير النطيلس ، وجوم بأنه ﷺ لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه . ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه ﷺ لم يتقتع الا لحاجة و يرد عليه حديث أنس وكان برائج يكثر الفناح ، وقد ثبت أنه قال و من تشبه بقوم فهو منهم ، كما تقدم معلقا فكتاب الجماد من حديث ابن عرووصه أبر داود ، وعند الترمذى من حديث أنس د ليس منا من تشبه بغيرنا ، وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال ويتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفي حديث أنس أنه رأى قرما عليهم الطيالسة فقال : كأنهم يهو دخبير ، وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل دوصف لوسول

اقة على الطيلسان فقال: هذا ثوب لا يؤدى شكره ، أخرجه (١) والهما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار داخلا في عموم المباح ، وقد ذكره أين عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة ، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة كما فيه عليه الفقهاء أن الثي. قد يكون (١) لقوم وتركه بالعسكس ، ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوق والفقيه في الطيلسان

# ١٧ - إلى المفقر

محة عام الفتح وعلى رأسه المففّر »

قوله ( باب المغفر ) بكسر المم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ، تقدم شرحه والسكلام على حديث أنس المذى فى الباب فى كتاب المفازى مستوفى ، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعسفين أذكر على مالك قوله فى هذا الحديث دوعلى رأسه المغفر، وأنه تفرد به قال: والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سودا ، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد فى دكتاب حديث الزهرى ، تصنيف النسان هذا الحديث من رواية الاوزاعى عن الزهرى مثل مادواه مالك، وعن الحديث الآخر بانه و دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر » و قلت : وقد ذكرت فى شرح الحديث أن بضمة عشر نفسا دووه عن الزهرى غير مالك ، و بينت مخارجها وعالمها بما أغنى عن اعادته والحديث

# ۱۸ - پاسب البرود والحبر والشَّمَة وقال خَبَّابُ شكَونًا إلى النبئ عَلَيْكُنُّو وهو مُتَوسَّدُ أُبرُ دُهَ له

ابن مالك قال: كنت أمشى مع رسول الله كالتي وعليه بر قد نجر ان عليظ الحاشية ، فأذر كه أعراف فجبذه بردائه جبذة شديدة ، حتى نظر ت إلى صفحة عاتق رسول الله بالتي قد أثرت بهاحاشية البرد من شدة جبذته ، ثم بردائه عد ، ثم لى من مالى الله الذى عند ك ، فالتفت إليه رسول الله بالتي شم ضحك ، ثم أم له به بعاله » قال : يا محد ، ثم أم له به بعاله بن سعد قال : ما محد في الله عند بهاما بن سعد قال : ما مول أنه بالتي عند أي حازم ه عن سهل بن سعد قال على المورو ك الله بالله به بعاله بن سعد قال المورو ك الله بالله بن سعد قال الله بالله بن سعد قال الله بالله بن سعد قال الله بالله با

<sup>. (</sup>١) مكنا بيان بالأصل في الموضعين

الجلس ، ثم رَجِعَ فطواها ، ثم أرسلَ بهما إليه ، فقال له القومُ : ما أحسنتَ ، سألتهما إياه وقد هَرَفَتَ أنهُ لا يؤدُّ سائلًا ، فقال الرجلُ : واقه ِ ما سألتها إلا لة كونَ كفني يومَ أموتُ . قال سهل : فكانت كفّنه

[ الحديث ٨١١ه \_ طرفه في : ٦٥٤٢ ]

الله من الله من عامم حد "ثنا همام « عن قتادةً عن أنس قال قلت له : أَيُّ الثياب كان أحب إلى النبي الله المبرة »

[ الحديث ٨١٢ - طرفه في : ٨١٣ ]

٥٨١٣ - صَرَحْنَى عبدُ الله بن أبى الأسود حدثنا مُماذ قال حدثنى أبى عن قَتادةَ ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أحبَّ الثياب إلى النبيِّ عَلِيلِتِهِ أَنْ يلبَسَهَا الحبرة ،

قوله (باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهرى : كساء أسود هابع فيه صود تابسه الأعراب . قوله ( والحبر ) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة ، ياتى شرحها في خامس الحديث الباب . قوله ( والشملة ) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية أى يلتحف ، وذكر فيه ستة أحديث الاولى ثقيلة ، قوله ( وقال خباب ) بخاء معجمة وموحدتين الاولى ثقيلة ، قوله ( وهو متوسد بردته ) في رواية السكتيمين و بردة له ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوى في و باب ما التي التي يتلق وأصحابه بحكه » و تقدم شرحه هناك . الثانى حديث أنس في قصة الأعرابي ، والغرض منه قوله و حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله يتلق قد أثرت بها حاشية البرد ، وسيأتي شرحه في كتاب الادب . الثالث حديث سهل بن سعد و جاءت امرأة ببردة ، قال سهل : تدرون ما البردة ؟ قال : نهم ، هي الشملة ، الحديث وقد نقدم شرحه مستوفى مساوق في كتاب الجنائر في و باب من استعد الكفن ، ، الرابع حديث أبي هريرة في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقق ، والفرض منه هنا قوله فيه و يرفع نجرة عايم ، والنم و في كتاب المرف في كتاب الرقق ، والفرض منه هنا قوله فيه و يرفع نجرة عايم ، والنم عديث أنس وكان ما المرب كان من المهمة التي فيها خاوط ملونة كانها أخذت من جلد النم لاشتراكهما في الناون . الحامس حديث أنس وكان مناه مي الشملة التي فيها خواط ملونة كانها أخذت من جلد النم لاشتراكهما في الناون . الحامس حديث أنس وكان

أحب الثياب الى الذي على أن يلبسها الحبرة ، وفى رواية أخرى أن أنسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك ، فتصدن السلامة من تدليس قتادة . قال الحرورى : الحبرة بوزن عنبة برد بمان . وقال الحروى : موشية مخططة . وقال الداودى : لونها أخضر لانها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال أن بطال : هى من برود البن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عنده . وقال القرطي : سميت حبرة لانها تعبر أى تزين ، والتحبير التزبين والتحسين . الحديث السادس حديث عائشة و أن الذي يتل حسين توفى بهى ببرد حبرة ، قوله ( بهى ) بضم أدله وكسر الجميم الثقيلة أى غطى وزنا ومعنى ، يقال بهيت الميت اذا مددت عليسه النوب ، وكأن المصنف رمن الى ماجاء عن المقبل في خلى وذناك ، فأخرج أحد من طريق الحسن البصرى و ان عمر بن الحطاب أداد أن ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبخ بالبول ، فقال له أي ": ليس ذلك لك ، فقد لبسهن الذي يتل ولبسناهن في عهده ، والحسن لم يسمع من عمر

#### 19 - باب الأكسِية والخائص

م ٥٨١٥ ، ٥٨٦٩ - صَرَثَى يمي بن بُكر حدثنا الليثُ عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبر أنى عبيدُ الله ابن عبد الله بن عتبة وان عائشة وعبد إلله بن عباس رضى الله على عبه قالا : لما تُزلَ برسول الله على طفق يطرح خيصة له على وَجهه ، فاذا اغم كشفها عن وَجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على المهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحدّر ماصنعوا »

مل رسول الله في خدوسة له لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : اذهبوا بخدوستي هذه إلى ألى جَهم ، فإنها ألمتنى آنه عن صلاتى ، واثنونى بانبجانية أبى جَهم بن حُذَيفة بن فانم من بنى عَدِى بن كعب ابنجانية أبى جَهم عن حُدَيفة بن فانم من بنى عَدِى بن كعب مدد مرشى مسدد مرشى مسدد حد مد أنها أيوب عن تحيد بن عسلل عن أبى بردة قال و أخرجت الينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : تُبض روح النبي النبي على هذين ا

قوله (باب الاكسية والخائص) جمع خميصة بالخاء المحمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أوخو مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة الا أن كان لها علم • ذكر فيه أربعة أحاديث : الاول والثانى عن عائشة وابن عباس قالا و لما نزل به بضم أوله على البناء المجهول والمراد نزول الموت ، وقوله و طفق يطرح محميصة له على وجهه به أي يجعلها على وجهه من الحيي و فاذا اغتم كشفها به وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ الفبود مساجد ، وقلد تقدم شرحه في كتاب الجنائر . ( تنبيه ) : ذكر أبو على الجياني أنه وقع في دواية أبي محمد الاصيل عرب أبي أحد الجرجاني في هذا الاستاد عن الوهرى و عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد عن أبيه عن عائشة و ابن عباس قال ، وقوله و عن أبيه به وهم وهي زيادة لا حاجة الها . الثالث حديث أبي بردة وهو ابن أب موسى الاشعرى قال و أخرجت الينا عائشة كساء واذارا غليظا فقال : قبض روح وسول الله يكل في هذين ، تقدم هذا الحديث في أو ائل الخس ،

وذكر له طربقا أخرى تعليقا زاد فيها وصف الآوار والكساء إدارا غليظا محا يصنع باليمن وكساء من هذه الق تدعونها الملبدة، والملبدة اسم مفعول من التلبيد. وقال ثعلب: يقال الرقعة التي يرفع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بمضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الداودي ، هو الثوب الضيق ولم يوافق الرابع حديث عائشة وفي خميصة لها أعلام ، وفي آخره و واثنوني بأنبجانية أبي جهم ابن حذيفة بن غانم من بني هدى بن كعب اتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الحبي من كلام ابن شهاب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كمتاب الصلاة

#### ٢٠ - باب اشتال المتا.

١٨٥٥ - حَرَثَى محدن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الشعن خبيب عن حفص بن عاصم وعن أبي هر يرة رضي الله عنه قال: نهى النبى بين عن الملامسة والمذابذة ، وعن صلاتين: يعد الفجر حتى ترقع الشمس، وأن يميتي بالثوب الواحد ابس على قرجه منه شي بينه و بين السياء ، وأن يَشتيل العباء » حتى تغيب الشمس، وأن يميتي بالثوب الواحد ابس على قرجه منه شي بينه و بين السياء ، وأن يَشتيل العباء » مراب صد مراب عبي بن بُكير حداثنا الميث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبر في عام بن سعد و أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ويلين عن المستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في المبيع ، والملامسة كمس الرجل ثوب الآخر بيده بالميل أو بالبار ولا يقلبه إلا بذاك ، والمابذة أن ينيذ الرجل لمن الرجل بثوبه و ينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بَعمهما عن غير نظر ولا تراض والمبسمة الأخرى احتباؤه بثوبه و والمباء أن يجعل ثوبه على أحد عا تقه فيبدو أحد شقه ليس عليه ثوب والمبسمة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء »

قاله ( باب اشتال الصهاء ) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبى سعيد فى هذا الباب فيا يتعلق بالاشتال والاحتباء فى د باب مايستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وقيل فى اشتال الصهاء أن يرمى بطرفى الثوب على شقه الآيسر فيصير جانب الايسر مكشوفا ليس عليه من الغطاء شىء فتنكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب آخر ، فاذا عالف بين طرفى الثوب الذى اشتمل به لم يكن صماء ، وتقدم السكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الوهرى فى شيخه فيه وعلى الليث أيضا ، وأما شرح البيعتين فتقدم أيضا فى البيوع ، وأما النهى عن الصلاة بعد العصر والصبح فقدم في أواخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة . قوله ( عبد الوهاب ) هو ابن عبد المجيد الثقق جزم به الزى فى د الاطراف ، وقال فى د التهذيب ، وقع فى بعض النسخ د عبد الوهاب بن عطاء ، وفيه نظر لان ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى ، ولم يذكر أحد فى رجال البخارى عبد الوهاب بن عطاء ، وقد أخرج أبو قميم فى د المستخرج ، هذا الحديث من رواية ابن خويمة حدثنا بنداد وهو محد بن بشار شيخ البخارى فيه ومياتى بعد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو فيه د أن يحمل ثوبه على أحد في بلاريب ، وسيأتى بعد قليل فظير هذا ، وجزم الاسماعيلى بأنه الثقنى ، وقوله فيه د أن يحمل ثوبه على أحد

عائقيه فيبدو أحد شقيه ، أي يظهر

### ٢١ - باب الاحتياء في ثوب واحد

٥٨٢١ ـ مَرْشُنَا إساعيلُ قال حدَّنى مالكُ عن أبى الزنادِ عن الأعرج « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : نهى وسولُ الله يَرْبِيَّ عن لِبستَين : أن يَحتبى الرجلُ فى الثوب الواحدِ ليس على فرجهِ منه شىء ، وأن يشتملَ بالتَّوب الواحد ليس على أحد شقيه . وعن الملامَسة والمنابذة »

معد الله « عن أبى سميدِ الخدرى رضى الله عنه أن النبي مَلَكُ نهى عن اشتالِ الصَّاء ، وأن يحتبى الرجلُ ف شوبِ واحد ليس على فرجه منه شيء ،

قوله ( باب الاحتباء فى ثوب واحد ) ذكر فيه حديثين تقـــدم شرحهما أيضا فى الباب المشار اليه من كتاب الصلاة ، وقوله فى أول الاسناد الثانى « حدثنا عمد ، غير منسوب هو ابن سلام ، وشيخه مخلد بسكون المحمة هو ابن يزيد

#### ٧٢ - ياب الخيصة السُّوداه

مروح عروم بن سعيد بن الميم حد ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيهِ سعيد ابن فلان - هو عرو - بن سعيد بن الماص - عن ه أم خاله بنت خاله قالت أنى النبي بثياب فيها خميصة سوداه صغيرة فقال: مَن رَوَون أن الماص - عن ه أم خاله بنت خاله قال: اتتونى بأم خاله ، فأنى بها تحمل ، فأخذ الحميصة بيده فالبَسَها وقال: أبل وأخلِق . وكان فيها عَلم أخضر أو أصفر ، فقال : يا أم خالد هذا سناه ، وسناه بالحبشية »

« حدثنا إسمى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه ، وسيأتى بعد أبواب في « باب مايدعي لمن لبس ثوباً

جديدًا ، عن أبي الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا ، وفيه التصريح بالنحديث من أبيه وبتحديث أم خالد أيضا ، وكدنا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبى الوليد جميعًا عن إسحق. قوله ( عن أم عالد بنت خالد ) هي أمة بفتح الهمزة و الميم مخففا كمنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابناً الوبير ، وذكر ابن سعد انها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل، وأخرج من طريق أبي الاسود المدنى عنها قالت وكنت عن أقرأ النبي سَلِيٌّ من النجاشي السلام، وأبوها خالد بن سميد ابن الماص بن أمية أسلم قديما ثالث الانة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عس . قوله (أق النبي يَلِيُّكُ بِثيابٍ) لم أَقْفَ على تميين اسم الجهة الى حضرت منها الثياب المذكورة . قوله (فقال : من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم) لم أفف على تعيين أسمائهم . قوله (فاتن بها تحدل)كذا فيه ، وفيه النفات أو تجريد، ووقع في دواية أ ، الوليد ، فأن بن النبي بمالج ، وفيه اشارة الى صغر سها اذ ذاك ، والمكن لا يمنع ذلك أن تمكون حينتذ مميزة . ووقع في أول رواية ..فيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة وقدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية ، ووقع في رواية خالد بن سميد و أتيت رسول الله ﷺ مع أبى وعلى قيص أصفر ، ولا معارضة بينهما لانه بجوز أن يكون حين طلبها أتنه مع أبيها . قوله ( فألبسها ) في رواية أبي الوليد و فألبسنيها ، على منوال ما نقدم . قوله ( قال أبلي وَأَخْلَقَ) وَرُوايَةً أَبِي الوايد ، وقال ، بريادة و او قبل قال ، وقوله ، أبل، بفتح الهموة وسكون الموحدة وكسراللام أمر بالابلاء ، وكذا قوله . أخلق ، بالمجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما يمني ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدهاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى ببلي الثوب ويخلق ، قال الحليل : أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وادفعها ، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته . ووقع في دواية أبى زبد المروزي عن الفربرى وأخلني ، بالفاء ومى أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الابلاء والأخلاق بمعنى ، المكن جاز العطف لتّغاير اللفظين ، والثانية تفيد معتى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، وعلى ما قال الحليل لا تـكون التي بالقاف للتأكيد ، لكن التي بالفاء أيضا أولى ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صميع عن أبي نضرة قال وكان أصحاب رسول الله عليه اذا لبس أحدهم أو با جديدا قيل له : تبل و يخلف الله ، ووقع في دواية أبي الوليد د أبلى وأخلق ، مرتبن . قوله ( وكان أيها علم أخضر أو أصفر ) وقع في دواية أبي النضر عن إسمق بن سعيد عند أبي داود و أحمر ، بدل أخضر ، وكذا عند أبن سعد . قوله ( فقال : يا أم خالد هذا سناه ، وسناه بالحبشية )كذا هنا أى وسناه لفظة والحبشية ولم ذكر معناها بالعربية ، وفي رواية أبي الوليد ، فجعل ينظر الى علم الخيصة ويشير بيده الى ويقول : يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا ، والسنا بلسان الحبشة الحسن ، ووقع في رواية خالد ابن سعيد الماضية في الجهاد . فقال سنه سنه، وهي بالحبشية حسن ، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك. ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة .ويقول سناه سناه، قال الحميدى: يعنى حسن حسن ، وتقدم .. في الجهاد .. أن ابن المبارك فسره بذلك . ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة , وذميت ألمب مخاتم النبوة ، فو برنى أبي ، وسيأتى ببان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث أنس ، قوله ( عن ابن عون ) هوعبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون ، وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد في آخي ، باب تسمية المولود ، من كتاب المقيقة ، وتقدم حديث

أنس في تسمية الصبي المذكور وتحنيه كم في كتاب الركاة من طريق إسمن بن أبي طلمة ، وتقدمت له طريق أخرى هن إسمق أتم منها في كتاب الجنائز . تعلى ( وعابه خميصة حربةً إذ ) بمهملة وراء ومثلثة مصفر وآخره ها. تأفيك قال عياض : كنذا لرواة البخارى، وهي منسوبة الى حربك رجل من فضاعة ، ووقع في رواية أبي السكن دخبيرية، بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيرِ البلد المعروف ، قال : واختاف رواة مسلم فقيل كالاول ؛ والبعضهم مثله ا كمن بواو بدل الراء ولا معنى لها ، وليعضهم ﴿ جَوَانَهُ ﴾ بفتح آلجيم وسكون الوار بعدها نون نسبة الى بنى الجون أو الى لونها من السواد أو الجرة أو الجيساض فان العرب تسمى كل لون من هذه جونا ، ولبعضهم بالتصفير ، ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقى مثله ولامعنى له ، ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحويت فقيل هم قبيلة ، وقيل شيهت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت. ذات : والذي يطابق الرَّجمة من جميع هذه الروايات والجونية ، بالجيم والنون فإنَّ الاشهر فيه أنه الاسود ، ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ و الحريثية ، لان طرق الحديث يفسّر بعضها بعضا ، فيكون لونها أسود وهي مُنسوبة الى صائعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائق والحاكم من حديث عائشة أنها . صنعت لرسول الله علي جبة من صوف سوداء فلبسها ، قال في النهاية : المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أى سوداه ، وأما . حريثية ، فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أفف لها على معنى ، وفى رواية دحر تـكية، ولعلما منسوبة الى القصر فإن الحوتكي الرجل القصير الخطو ، أو هي منسوبة الى رجل يسمى حوتسكاً • وقال النووى : وقع لجميع دواة البخـــارى • حونبية » بفتح المهملة وسكون الوار وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة ؛ وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة ، وسأق بعض مانقدم ، ونقل عن صاحب « التحرير ، شارح مسلم « حوثية ، نسبة الى الحوت وهى قبيلة أو موضع ، ثم قال القاضى عياض في و المشارق ، : هذه الروايات كلها تصحيف الا الجو نية بالجيم والنون فهى منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد ، أو الى لوئها من السواد ، والا الحربثية بالراء والمثلثة . ووقع في نسخة الصفائي في الحاشية مقابل حريثية : هذا تصحيف ، والصواب حو تكيَّة ، وكنذا وقــــع في رواية الاسماعيل أي قصيرة وهي في معني الشملة ، ومنه حديث العرباض بن سارية دكان يخرج علينا في الصفة وعليه حو ألحية ،

### ٢٣ - باب النَّيابِ الْخُصَر

٥٨٥ - وَرَثُنَا عَمَدُ بِن بِشَارِ حَدِّتُهَا عَبِدُ الوَهَابِ أَخْبِرَ نَا أَيُوبُ عَن عِكْرِمَةَ وَ انْ رَفَاءَ طَلَقَ امرا أَنَهُ عُضِرةً فَتَرُوجَهَا عَبِدُ الرَّحْن بِنِ الرَّبِيرِ الفَرْظَى ، قالت عائشة : وعليها خِارْ أخضر ، فشكت إليها ، وأرَّتها خُضرة عَبِلَيْهِ الوَمِنات عِلَيْها . فلما جاء رسولُ الله وَيَنظِينِهِ \_ والنساء كينصر بمضهن بمضا \_ قالت عائشة : مارأيت مثل مايلتي المؤمِنات لِجَلَدُها أَشَدُ خُضرة من آوبها . قال وسمم أنها قد أنّت رسولَ الله وَيَنظِينِهِ ، فجاء ومعه ابنانِ له من غيرها ، على ما معه به الله من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذكب ، إلا أن ما معه ليس بأغني عني من هذه \_ وأخذت هدبة من ثوبها \_ فقال : قال كذَبَت والله بارسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولـكنها ناشز ثربدرِقاعة ، فقال رسولُ الله وقطالية : قان على المعه المعلمة المعلم المعه المعلم الله المعلم ا

كان ذلك لم تَعلَّى له أو لم تصلحى له حتى يَذوقَ من عُسَيلةِك . قال وأبصر منه ابنين له فقال : بَنوك عولاء ؟ قال : نسم . قال : هذا الذي تز عمين ما تزعمين ؟ فوالله لمم أشبة به من النُراب بالنراب »

قهل ( باب الثياب الخضر ) كذا لله كشميهني ﴿ والدسته لي والدرخمي ﴿ ثبابِ الْجَضَرَ كَقَرِهُم مُسَجِدُ الْجَامِعِ . قال ابن بطال : الثياب الخضر من لباس الجنة ، وكنى بذلك شرفا لها . قلت : وأخرج أبر داود من حديث أبي رمثة بكسر الرا. وسكون الميم بعدها مثلثة أنه و رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين ، . قوله ( حدثنا محمد بن بشاد حدثنا عبد الوهاب) هو الثقن وصرح به الاسماعيلي . قوله (عن عكرمة ) في رواية أبي يعلى و حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقني، بسنده رزاد فيه « عربُ ابن عباس ، • قوله ( ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحن بن الزبير القرظى ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكك البها ) أى الى عائشة وفيه التفات وتجريد ، وفى قوله د قالت عائشة » ما يبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . قوله ( والنساء ينصر بمضهن بمضا ) جملة معترضة ، وهي من كلام عكرمة ، رقد صرح وهيب بن عالد في روايته عن أيوب بذلك فتال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خارها , قال عكومة والنساء ينصر بمضهن بعضا ، رويناه في • فوائد أبي عموو بن السماك، من طريق عفان عن وهيب ، قال الكرماني : خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهوالها أو من ضرب زوجها لها . قلت : وسياق الفصة رجح الثانى . قوله ( قال وسمع أنها قد أنت ) فى رواية وهيب دقال فسمع بذلك ذوجها، قوله ( ومعه ابنان ) لم أقف على تسميتهما ، ووقع في رواية وهيب بنون له . قوله ( لم تحلي أو لم تصلحي له ) كذا بالشك ، وهو من الراوى ، وفي رواية الكشميهني . لا تحلين له ولا تصلحين له ، وذكر الكرماني أنه وقع في بعضَ الزوايات ﴿ لم تحلين ، ثم أَخذَ في توجيه ، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ﴿ مَامِعِهُ إِلَّا مثل الهدية، وبين قوله ﷺ وحتى تذرق عسيلته ۽ وحاصله أنه رد عليما دعواها ، أما أولاً فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نَفْض الآديم ، وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولدية اللذين كانا معه . قيله ( وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء ) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين ، لكن وقع فى رواية وهيب بصيغة الجمع فقال , بنون له ، . قوله ( تزعمين ما تزعمين ) في رواية وهيب , هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا ، وهو كـناية عما ادعت عليه من المنة ، وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة و امرأته في كتاب الطلاق ، وقوله لانفضها نفض الاديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لآنها أوقـــم في النفس من التصريح ، لآن الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة سأعد وملازمة طويلة ، قال الداودى : يحتمل تشبيهما بالهدبة انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ، ويحتمل أنها كنت بذلك عن نحافته ، أو وصفته بذلك بالنسبة الاول ، قال : ولهذا يستحب نسكاح البسكر لآنها تظن الرجال سواء ، مخلاف الثيب

#### ٢٤ - بابيض الثياب البيض

مرتش إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظلي أخبرَ نا محمدُ بن بشر حدَّ تَنا مِسعَرُ عن سعدِ بن ابراهيمَ عن أبه عن أبه عن سعدِ قاله « رأيتُ بشال النبيُّ عَلَيْنِ وَكِينَهُ رَجُلَينِ عليهما ثيابُ بيض يومَ أُحُد، ما رأيتهما

قبلُ ولا يَعدُ

قوله ( باب النياب البيض ) كما نه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح ، فاكتنى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهماً ، وقد أخرج أحد وأصحاب السنن وصحه الحاكم من حديث سمرة رفعه ، عليه كم بالثياب البيض فالبسوها ظانها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم ، وأخرج أحد وأصحاب السن إلا النسائى وصحه الترمذي وأبن حبأن من حديث ابن عباس بممناه وفيه د فانها من خير ثيابكم ، . والحديث الاول من حديثي الباب حديث سمد وهو ابن أبي وقاص ، نقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبربل وميكائيل ، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل . والحديث الثانى عنه . قوله ( عن الحسين ) هو ابن ذكوان المعلم البصرى . قوله (عن عبد الله بن بريدة ) أى ابن الحصيب الأسلى ، وهو تابعي ، وشيخه تابعي أيضا إلا أنه أكبر منه ، وأبَّو الاسود أيضا تابعي كبير كان في حياة النبي الله وجلا . قوله ( أتبت النبي الله وعليه ثوب أبيض ) في هذا القدر الفرض المطلوب من هذا الجديث وبقيته تتملق بكـــّـاب الرقاق ، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولا ، و يأتى شرحه هناك إن شاء أقه تعالى وقائدة وصفه الثوب وقوله وأثيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ ، الاشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على انقانه لها . وقوله دران رغم أنف أبي ذر، يجوز فالغين المعجمة للفتح والكسرأي ذل ، كأنه لصق بالرظام وهو التراب ، وقوله « قال أبو عبد الله » هو البخارى . قوله ( هذا عند المؤت أو قبله اذا تاب ) أى من السكفر ( وأدم ) يريد شرح قوله « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة ، . وحاصل ما أشار اليه أن الحديث محول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبًا من الذنوب الى أشير اليها في الحديث ، فأنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ؛ وهذا في حقوق الله بانفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر ؛ وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك ، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الايمان فان فيه ﴿ وَمِنْ أَتَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكُ فَلَمْ يَعَاقَبُ بِهِ فَأَمْرِهِ الى اللهِ تَعَالَى انْ شاء عاقبه وإن شاه عفا عنه ، وهذا المفسر مقدم على المبهم ، ركل منهما يرد علىالمبدِّعة من الخرارج ومن المعتولة

الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتسكي السكبائر من غير توبة فى النار ، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه . ونقل ابن النين عن الداردى أن كلام البخارى خلاب ظاهر الحديث فانه لوكانت التربة مشترطة لم يقل و وان زئى وان سرق ، قال : وانما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك . وافة أعلم

## ٧٥ - پاسي الحريرِ الرجال، وقدر مايجوز منه

مه منه من من من الأمار من من الأمار أن الله عن الماري الله المنه المنهدى قال و أتانا كتاب عمر ونحن مع أعنبه أبي من الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعه المتين تليان الإبهام . قال فيما علمنا أنه يعنى الأعلام ،

[ الحديث ٢٨٨ - أطرافه في = ٢٧٨ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٠ ، ٥٩٨ ]

٥٨٢٩ - وَرَثُنَ أَحَدُ بِن يُونِسَ حَدَّثُنَا زُمُهَير ُحَدَّنَا عامم عن أَبِي عَبَانَ قال ﴿ كَتَبَ إِلَيْهَا عُرْ وَضَنُ اللَّهِ مَا أَبِي عَبَانَ قال ﴿ كَتَبَ إِلَيْهَا عُرْ وَضَنُ اللَّهِ مَا أَنِي عَبَانَ قال ﴿ كَتَبَ إِلَيْهَا عُرْ وَضَنُ اللَّهِ مَا اللَّهِ عَبَانَ قال ﴿ كَتَبَ إِلَيْهِا عُرْ وَضَنُ اللَّهِ مَا اللَّهِ عَبَانَ قال ﴿ كَتَبَ إِلَيْهِا عُرْ وَضَنَ اللَّهِ مَا اللَّهِ عَبَانَ قال ﴿ كَتُبَ إِلَيْهِ عَلَى اللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَي عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَمْ عَلَيْهِ عَل

٥٨٣٠ - وَرَشُنَا مَدَّدَ حَدَّثُنَا صِي عَنِ النَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي عَبَانَ قَالَ ﴿ كَنَا مَعَ مُعْبَهَ ۚ ، فَكَتَبَ إِلَيْهُ عَرُ مَنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ أَنِي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَل

• هنه من ابن أبى ليل قال « كان حُرَب حدثنا شعبةُ عن الحكم عن ابن أبى ليل قال « كان حُذَيفة بالمدائن فاستسقى ، فأناه دهقان بماء فى إناء من فِضة ، فرماهُ به وقال : إنى لم أرمه إلا أبى نهيتُه فلم ينته ، قال رسولُ الله عن الذهبُ والفضة والحرير والمديباج هى لهم فى المدنيا ولكم فى الآخرة ،

همة : هم حدثتا شعبة حدثتا عبد العزيز بن صُهيب قال سبعت أنس بن مالك ـ قال شعبة : فقات أعن النبي الله الله في الآخرة » فقات أعن النبي الله في الآخرة »

مه من الله على المرير في الدنيا لن يلبَسهُ في الآخرة » قال سمعتُ ابنَ الزُّ بير يَخطبُ يُقول : قال محد الله عن المرير في الدنيا لن يلبَسهُ في الآخرة »

## النبي 🍇 . . نحو ً . ٤

مهده - صَرَشَى عَدُ بن بشار حدَّ مَنا عَبَانُ بن عرَ حدَّ مَنا على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عران بن حِطان قال و سألتُ عائشة عن الحرير فقالت: اثمت ابن عباس فسلهُ ، قال فسألتُه فقال: سل ابن عرآ قال فسألتُ ابن عرَ فقال: الم إبن عراتُ الله على المناسبة قال فسألتُ ابن عرَ فقال: إنما يلبَس قال فسألتُ ابن عرَ فقال المناسبة قال المناسبة على المناسبة الحرير في الدنيا من الاخلاق له في الآخرة . فقلتُ صدق وما كذب أبو حفص عَلَى رسولِ الله على المناسبة وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنى عرانُ . . وقص الحديث

قوله ( باب لبس الحرير الرجال ، وقدر ما يجوز منه ) أى فى بمض الثياب . ووقع فى و شرح ابن بطال ، و ﴿ مُسْتَخْرِجُ أَنِي نَعْيمِ ﴾ زيادة افتراثته في الترجمة ، والاولى ما عند الجهور ، وقد ترجم للافتراش مستقلاكما سيأتي بعد أبواب. والحرير ممروف ، وهو عربي سمى بذلك لخلوصه يقال اسكل خالص عرد ، وحردت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل هو فارس معرب ، والتقييد بالرجال يخرج النساء ، وسيأتي في ترجمة مستقلة . قال ابن بطال : اختلف في الحرير نقال قوم : يحـــــرم لبسه في كل الآحوال حتى على النساء ، نقل ذلك عن على وابن عمر وحذيفة وأبى موسى وابن الزبير ، ومن التابمــــين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم بجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاه أو على التنزية . قات : وهذا الثاني سائط لثبوت الوعيد على ابسه . وأما قول عياض : حمل بمضهم النهبي العام في ذلك على الـكراهة لا على التحريم ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضي عياض ان الاجماع المقد بعد ابن الزبير ومن والفة على تحريم الحرير على الرجل واباحته النساء ، ذكر ذلك في الـكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم و ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإتى سممت عمر ، فذكر الحديث الآتي في الباب ، قال : فاثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الاجماع وإما أن يثبت أن الحسكم العام قبل التحريم على الرجال كان هـو الـكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ، ومقتضاه نسخ البكراهة السابقة ، وهو بميد جدا . وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أابت عن أنس قال د لتي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال : لو اطمئنا للبسته ممنا ، وهو يضحك ، فهو محمول على أن عبد الرحن فهم من اذن رسول الله علي له في ابس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتي ، واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهمًا الفَخر والحيلاء ، والثاني اسكونه ثوب رقاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهى التشبه بالمشركين . قال إبن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الأول لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثانى لا يقتضى التحريم لأن الشافعي قال في م الأم ، : ولا أكره اباس المؤاؤ إلا الادب فأنه زي النساء . واستشكل بثبوت اللمنُ المتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ماكان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته . وذكر بمضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم . والمذكور في هذا الباب خسة أحاديث : الحديث الآول حديث عمر ذكره من طرق: الاولى ، قوله ( سمعت أبا عبمان النهدى قال : أنا نا كمتاب عمر ) كذا قال أكثر أصاب فتادة وشذ عمر بن

حامر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع ، وأخرجه البزار وأشار الى تفرده به ، فلو كان ضا بطا لقلنا سممه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمه من عثمان بن عفان ، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لاعن عثمان، وقد ذكره أصحاب الآطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر ، وفيه نظر لأن المقصود بالكنتابة اليه هو عتبة يكون بواسطة المسكتوب اليه وَهو عَبَّة بن فرقد ، ولم يذكروه فى دواية أبى عَبَّان عن عتبة ، وقد نبه الدادقطنى على أنْ هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين ، قال ذلك بعد أن استمركه عليهما ، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه ، والله أعـــــلم . قوله ( وضن مع عتبة بن فرقد ) صابى مشهور سمى أبوه باسم النجم ، واسم جمعه يربوع بن حبيب بن مالك السلمى ، ويقال إن يُربوع هو فرقد وأنه لقب له ، وكان عتبة أميراً لمس فى فتوح بلاد الجزيرة . قوله ( باذربيجان ) نقدم ضبطها فى أوائل كنتاب فضائل القرآن ، وذكر المعافى فى د تاديخ الموصل ، أن عتبة هو الذي المتتجما سنة أنماني عشرة . وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أمَّ عاصم امرأة عتبة ، أن عتبة غوا مع رسول الله علي غورتين ، وأما قول المعانى إنه شهد خيبر وقسم له وسول الله علي منها فلم يوافق على ذلك ، وآنما أول مشاهده حنين وروينا في دالممجم الصغير الطبراني ، من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال و أخذني الشرى على عهد رسول الله ، فأمرني فتجردت فوضع يده على بعاسى وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ ۽ قالت أم عاصم : كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وماكان هو يمسه وانه كان لاطيبنا ريما . قوله (أن رسول الله على) زاد الاسماعيل فيه من طريق على بن الجمد عن شعبة بعد قوله مع عتبه بن فرقد . أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الحفاف والسراويلات ، وعليسكم بلباس أبيسكم اسماعيل ، واياكم والتنعم وذى العجم ، وعليـكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمعدُدُوا والحشوشنُوا والحاولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض ، فإن رسول الله على ، الحديث . قوله ( نهى عن الحرير ) أى عن لبس الحريركا في الرواية الى تلى هذه . قوليه ( إلا هكذا ) زاد الاسماعيلي في روايته من هذا الوجه : وهكذا -قوله ( واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام ) المشير بذلك يأتى فى رواية عاصم ما ية يضى أنه النبي يُؤَلِّج كا سأ بينه . قولًه و اللتين تليان الابهام، يعنى السبابة والوسطى ، وصرح بذلك في دوابة عاصم . قوله (فيما علمنا أنه يعنى الأعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أي الذي حصل في علمنها أن المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونعوهما . ووقع في رواية مسلم والاسماعيــلي . فما ، بفتح الفاء بعدها حرف نني . عتمنا ، بمثناة بدل اللام أى ما أبطأنا « في معرفة ذلك لما سممناه » قال أبو عبيد العاتم البطى. ، يقال عتم الرجل الترى اذا أخره . الطريق الثانية ، قوله ( حدثنا أحمد بن يونس ) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجمده وهو بذلك أشهر ، وشيخه زمير بن مماوية أبَّو خيثمة الجمل، وعاصم هو ابن سليان الاحول ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا فبين حميع ذلك في سياقه . قوله (كتب الينا عر)كذا للاكثر وكذا لمسلم ، والكشميه ي دكتب اليه ، أى الى عتبة بن فرقد ، وكلتا الروايتين صواب فانه كتتب الى الامير لأنه هو الذي يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحسكم . قول ( أن النبي ﷺ ) زاد فيه مسلم قبل هذا . يا عتبة بن فرقد ؛ انه ليس من كمدك ولاكد أبيك ، فأشبع المسلمين في رُحالهم مَا تَشْبِعُ مَنْهُ فَى رَحَلُكُ ، واياكم والتَّنْهُم وزى أهل الشرك و ابس الحرير قان رسول الله ﷺ نهى ، فذكر

الحديث ، وبين أبو عوانة في محيحه من وجه آخر سبب قول عن ذلك فمنده في أوله و ان عتبة بن فرقه بعث الى عبر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال: أيشيع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا . فقال عمر : لا أريده . وكتب آلى عتبة و أنه ليس من كدك ، الحديث . قوله (ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم فى روايته و وضمهما ، . الطريق الثالثة ، قوله ( يحيي ) هو ابن سعيد القطان . قوله ( عن التيمي ) هو سليان بن طوخان . قوله ( عن أبي عثمان قال : كنا مع عنية فسكتب اليه عمر ) في رواية مسلم من طريق جرير عن سلميان التيمى و لجاءً فا كتاب عمر ، وكذا عند الاسماعيل من طريق معتمر بن سليان . قوله ( لايلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة )كذا المستمل والمرخس و يلبس ، بضم أوله في الموضعين ، وكذا للنسني وقال و في الآخرة منه ، وللكشميهي و لايلبس الحرير في الدقياً إلا لم يلبس منه شيئًا في الآخرة ، بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المسكلف ، وأورده السكرمانى بلفظ ، إلا من لم يلبسه ، قال ونى أخرى ، إلا من ايس يلبس منه » أه . وفي رواية مسلم المذكورة . لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة ، . قوليه ( وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ) وقع هذا في رواية المستملي وحده ، وهو لا يخالف ما في رواية عاصم ، فيجمع بأن النبي ﷺ أشار أولا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة . قوله (حدثنا الحسن بن عمر ) أى ابن شقيق الجرم بفتح الجيم وسكون الراء أبو على البلخي ، كذا جوم به الـكلاباذي وآخرون ، وشذ ابن عدى فقال : هو ابن عمر بن ابرأهيم العبدى . قلت : ولم أنف لهذا العبدى على ترجمة ، إلا أن أبن حبان قال فى العليقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن ابراهيم روى عن شعبة ، فلمله هذا . وقد جزم صاحب د المزهر ، أنه يكنى أبا بصير وانه من شيوخ البخاري وانه أخرج له حديثين وانه أخرج للحسن بن عمر بن شبة وأكثر من ذلك . قلت : ولم أر في جميع البخاري بهذه الصورة الآ أربعة أحاديث أحدهاً في د باب العاواف بعد العصر ، من كتاب الحج قال فيه وحدثنا الحسن بن عمرالبصرى حدثنا يزيد بن زريع، وهذا وآخرمثل هذا في الاستئذان ، والرابع في كتاب الاحكام فساقه كما في سياق الحبج سواء فتعين أنه هو ، وأماً هذا والذي في الاستئذان فعلي الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر . قوله ( معتمر ) هو ابن سليمان التيمى . قوله ( وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عنمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة ، وهذا بما يؤيد أن رواية الآكثر في الطريق الى قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستملي التي أوردها فيه ، فإن هذا القسدر زاده معتمر بن سليان في روايته عن أبيه ، ثم ظهر لي أن الذي زاده معتمر نفسير الاصبعين ، فإن الاسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمي وقال في سيافه دكنا مع عتبة بن فرقه فكتب اليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله على ، قال وفيها كشبه اليه أن النبي بين قال : ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء ، إلا ، وأشار بأصبعيه ، فعرف أن زيادة معتمر تسمية الاصبهين : وقد أخرجه مسلم والاسماعبلي أيضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه . باصبعيه اللنين تليان الابهام فرأيناها ازرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة ، قال القرطبي : الازرار جمع زر بتقديم الواى : ما يزرر به الثوب بعضه على بعض ، ولمراد به هنا أطراف الطيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء ، وكان للطيالسة التي رآها أعلام حرير في أطرافها . قلت : وقد أغفل صاحب و المشاوق ، و و النهاية ، في مادة ط ل ص ذكر الطيالسة

وكمأنهما تركا ذلك لشهرته ، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة منا ، وقد قال عياض في « شرح مسلم » -المراد بازرار الطيالية أطرافها . ووقع في حديث أسماء بنت أبي بحكر عند مسلم أنها . أخرجت جبة طيالية كمروانية نقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، وهذا يدل على أن المراد بالطيالية في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد ، لا المعرود الآن . ولم يسْع في رواً إلى عَبَانَ في الصحيحين في استشاء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الاصبمين ، لمكن وقع عند أبي داود من طريق حاد بن سلة عن عاصم الاحول في هذا الحديث أن النبي علي «نهى عن الحوير الا ما كان هكذا وهكذا إصبيعين و ثلاثة وأوبعة ، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعبعمة والفساء واللام الحفيفتين . أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله علي عن ابس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » و د أو ، هذا للتنويع والتخيير ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ د أن الحرير لا يصلح منه إلا مكذا ومكذا ومكذا ، يعنى أصبعين وثلاثا وأربعا ، وجنح العليمي الى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون فى كلكم قدر إصبعين ، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائى في رواية سويد و لم يرخص في الديباج الا في موضع أربعة أصابع . . الحديث الثاني ، قوله ( العسكم ) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ؛ وابن أبي ليسلى هو عبد الرحن ، ووقع في رواية الغابسي عنَّ أبي ليلي وهو خلط ليكن كتب في الهامش: الصواب ابن أبي ليل . قوله (كان حذيفة ) هو ابن البان وقد معنى شرح حديثه هذا في كتاب الآشربة . قوله ( الذهب والفطنة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولمسكم في الآخرة ) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهمو حرام على النساء والرجال جيما فيسكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ لسكم للذكر ، ودخسول المؤنث فيه قد اختلف فيه ؛ والراجع عند الاصوليين عدم دخولهن . وأيضا فقد ثبت إباسة الحرير والذهب النساء كما سيأتى التنبيه عليه في د باب الحريرالنساء، قريبًا ، وأيضًا كان هذا اللفظ عتصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولاتشربوا في آنية النهب والفضة ، والخطاب في ذلك للذكور ، وحكم النساء في الافتراش سيأتى في باب افتراش الحرير قريبًا ، وقوله . هي لهم في الدنيا ، عسك به من قال ان السكافر أيس مخاطباً بالفروع . وأجيب بأن المرادعي شعارهم وزيهم في الدنيا ، ولا يدل ذلك على الاذن لهم في ذلك شرعا . الحديث الثالث ، قوله (قال شعبة : فقلت أعن النبي علي ؟ فقال : شديدا عن الذي يَلِيْجُ ) وقع في دواية على بن الجمد عن شعبة و سألت عبد العويز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أنسا . فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : شديدا ، وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا المكونة مرفوعا انما حفظه حفظا شديدا ، ويحتمل أن يكون انكارا أي جزم برفعه عن الني على يقع شديدا على ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعا شديداً . وقال السكرمانى: لفظة د شديدا ۽ صفة لفعل عَذُوف وهو الغضب أى غضب عبد العويز من سؤال شعبة غضبا شديدا ، كذا قال ووجهه غير وجيه ، والاحتمال الاول عندى أوجه ، و لـكمنه يؤيد الثانى أن أحمد أخرجه عن محمد بن جمفر عن شعبة فقال فيه . سمعت أنسا يمدث عن الني كل ، وأخرجه أيضا عن اسماعيل ان علية عن عبد العزيز عن أنس قال د قال رسول الله عليه و أخرجه مسلم أيضا من طريق اسماعيل هذا . الحديث الرابع ، قوله (عن ثابت) هو البناني . قوله ( سمعت ابن الزبير مخطب) زاد النسائي و وهو على المنبر ، أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به . وأخرجه أحد عن عفان عن حماد بلفظ و يخطبنا . قبله ( قال محد مالي )

هذا من مرسل ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة بحتج بها عند جهود من لا يحتج بالمراسيل ، لانهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن الذي 🏂 أو عن صما بي آخر ، واحتمال كونها عن نابعي لوجود رواية بمض الصحابة عن بمض التابعين نادر ، لـكن تبين من الروايتين المتين بعد هذه أن ابن الوبير إنما حمله عن الني 🕳 بواسطة عمر ، ومع ذلك فلم أقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواء بلفظ ﴿ إِنْ ﴾ بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ ﴿ لم » والله أعلم . وابن الزبير قد حفظ من النبي كل عدة أحاديث ، منها حديثه د رأيت رسول الله كل افتتح الصلاة فرفع بديه ، أخرجه أحد . ومنها حديثه ورأيت رسول الله على يدعو مكذا وعقد ابن الوبير ، أخرجه أحدوا بو داود والنسائي . ومنها حديثه أنه « سمع النبي على إنهى عن نبيذ الجر ، أخرجه أحد أيضا . قوله ( ان يلبسه في الآخرة )كذا في جميع الطرق عن ثابت ، وهو أوضح في النني . الحديث الحامس ، قوله ( عن أبَّي ذبيان ) ــ بكسر المعجمة ويحوز شمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية ـ هو التميمي البصرى ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وثقه النسائى . ووقع في رواية أبي على بن السكن عن الفريرى « عن أبي ظبيان ، بظاء مشالة بدل المذال وهو خطاً ، وأشد خطاً منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفريري وعن أبيدينار، بمهملة مكسورة بمدما تحتانية ساكنة ونون ثم راء ، نبه على ذلك أبو عمســـد الاصيل . قوله (سمعت ابن الزبير يقول سمعت عريقول ) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة د حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا تلبسوا فسامكم الحرير ، فاني سمت عمر ، أعرجه النسائي . وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق جمفو بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر ف إسناده ، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون • قوله ( من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) في رواية الكشميهي د ان يابسه ، والمحفوظ من هذا الوجه د لم، وكذا أخرجه مسلم والنسائي ، وزاد النسائي في رواية جمفر بن ميمون في آخره د ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ﴿ وَلِبَاهُم فَيَهَا حَرِير ﴾ ، وهذه الريادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على إن الزبير، بين ذلك النسائي أيضًا من طرَيق شعبة فذكر مثل سُند حديث الباب وفي آخره . قال ا ن الزبير، فذكرالزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق على بن الجمد عن شعبة والهظه « فقال أن الوبير من رأيه : ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ؛ وذلك لقوله تمالى ﴿ وَالبَّاسِهِم فيها حرير) ، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائى من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال « خطبنا ابن الزبير » فذكر الحديث المرفوع وزاد « فقال قال ابن عمر اذا واقه لا يدخل الجنة ، قال الله (واباسهم فيها حريرً ﴾ ، وأخرج أحد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث حر هذا في الباب وزاد ، وإن دخل الجنة لبسه أمل الجنة ولم يلبسه هو، رمذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا ، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهومن العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بحوازه النساء ، وستأتى الاشارة الى معنى الوعيد فيه فريباً من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر . قوله (وقال أبو معسر) هو عبد الله ابن معسر بن عمرو بن الحجاج، وقد أكثر عنه البخارى ، ولم يصرح في هذا الموضع عنه با التحديث ، وقد أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طربق يعقوب بن سفيان ، زاد الاسماعيل ويحيي بن معلي الرازى « قالا حدثنا أبو معمر » . قوله ( حدثنا عبد الوادث ) هو ابن سعيد ، ويزيد هو العنبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعيمة ، ومعادّة هي العدوية ، والاستناد من مبتدئه الى معادّة بصريون · قوله ( أخبرتني أم عموو بنت م - ۲۲ج ۱۰ به مع البديد

حبد الله ) جزم أبو فصر السكلاباذي ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الوبير ، ولم أدما منسوبة فيها وقفت عليه من ظرق هذا الحديث . قوله ( سممت عبد الله بن الزبير سمع عمر ) في رواية الاسماعيلي وسمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب ، . قوله (نحوه) سافه الاسماعيلي بلفظ و فائه لا يكساه في الآخرة ، وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث ، فلا كَساء الله في الآخرة ، طريق أخرى لحديث عمر . قول (حدثنا عمد بن بشاد ) هو بنداد ، وعثمان هو ابن عمر بن فارس ، والسندكله الى عمران بن حطان بصريون ، وعمران هو السدوسي كان أحد الحوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم ، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل على بالآبيات المشهورة ، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة ، وانما أخرج له البخارى على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة مندينا ؛ وقد قيل إن عمر ان تاب من بدعته وهوبعيد ، وقيل إن يحيى بن أبركثير حلم عنه قبل أن يبتدع، فانه كان تزوج امرأة من أقاربه تمتقد رأى الخوارج لينقلها عن ممتقدها فنقلته مي إلى معتقدها، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو مثابعة ، وآخر في دباب نقض الصور، . قوله (سأ لت عائشة عن الحرير فقالت: اثت ابن عباس فسله ، قال فسألته فقال: سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق ، وفي رواية حرب بن شيداد التي تذكر عقب هذه بالمكس أنه سأل ابن عباس ففال: سل عائشة ، فسألما فقالت: سل ابن عر. قول (اخبرتي أبر حفص بعنى عمر بن الخطاب )كذا في الاصل. قوله (فقلت صدق وماكذب أبو حفص) هو أول عمران بن حطانه. قوله ( وقال عبد الله بن رجاء ) هو الغداني بضم آلمجمة وتخفيف المهملة ، وهو من شيوخ البخاري أيضا ، لكن لم يصرح في هذا بتحديثه . قوله ( حدثنا حرب ) هو ابن شداد ، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون ، ونسبه لصاحب الكاشف و هو عجيب فان صاّحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى ، و انما قال في ترجمة عبد الله بن دجاء روی عن حرب بن میمون ، ولایلزم من کون عبد الله بن رجاء روی عنه أن لایروی عن حرب بن شداد ، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا و يحيي هو ابن أبي كشير، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيي بتحديث عران له بهذا الحديث . قول (وقص الحديث) سافه النسائي موصولاً عن عرو بن منصور عن عبد ألله بن رَجًاء عن حرب بن شداد بلفظ دمن لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة، وقد ذكر الدارقطني أن هذا اللفظ في حديث عمرخطاً ، ولمل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى . وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على إلرجال المبس الحرير للوحيد المذكور، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاشرية في شرح أول حديث منه ، كان الحكم فيها واحد وهو نني اللبس و نني الشرب في الآخرة وفي الجنة . وحاصل أحدل الافوال أن الفعل المذكورمقتض للعقوبة الذكورة ، وقد يتخلف ذلك لما نع كالنوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي نكفر ، وكدعا. الولد بشرائط ، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة ، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحبين . وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب، وخصه بالقدرالمذكور وهو أربع أصابع، وهذا هوالاصع عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية . وفيه حجمة على من منع العلم في الثوب مطلقًا ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورما والا فالحديث حجة عليهُمُ فأعلهم لم يبلغهم ، قال النووى وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود ، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم. واستدل به على جواز ابس الثوب الطوز بالحرير ، وهو ما جعل عليه طراز حريرمركب،

وكذلك المطرف وهو ما محفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور ، وقد يسكون التطريز فى نفس الثوب بمد النسج ، وفيه احتمال ستأتى الاشارة اليه . واستدل به أيضاً على حواز لبس الثوب الذى يخالطه من الحرير مقدار العلم سواءكان ذلك القدر بجموعا أو مفرقا وهو قوى ، وسيأتى البحث فى ذلك فى . باب القسى ، بعد بابين

# ٢٦ - باسب مَسَ الحرير من غير البس وُبرَوى فيه عن الزُّبيدى عن الزُّهرى عن أنس عن النبي عليا الرُّبيدي عن الرُّهري عن أنس عن النبي عليا الم

مه مهاديل معدين مُعاذ في الجنة خير من هذا » و المعان عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال و أهدى النبي علي النبي علي المعان المسلم و المعجب منه ، فقال النبي علي المعدين من هذا ؟ قلنا : نعم . قال : منادبل معدين مُعاذ في الجنة خير من هذا »

قرله ( باب من مس الحرير من غير لبس ، ويروى فيه عن الزبيدى عن الزهرى عن أفس عن النبي بهذا فكر المزى في و الاطراف ، أنه أواد بهذا التعليق ما أخوجه أبو داود والنساق من رواية بقية عن الزبيدى بهذا الاسناد الى أنس أنه و وأى على أم كاشوم بنت النبي بالله بردا سيرا ، كذا قال ، وليس هذا مراد البخارى ، والرؤية لا يقال لها مس ، وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجرم به لانه صبح عنده على شرطه ، وقد أخرجه في و باب الحرير النساء ، من رواية شعب عن الزهرى كا سيأنى قريبا ، وائما أراد البخارى ما رويناه في و المعجم الكبير ، الطبرانى وفي و فوائد تمام ، من طريق عبد اقه بن سالم الحصى عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس قال و أهدى النبي بالله عن استبرق ، فيمل ناس يلسونها بأيديهم ويتحجبون منها ، فقال الذي بالله تعجبكم هذه ؟ فو اقه لمناديل سعد في الجنة أحسن منها ، قال الدارقطني في و الأفراد ، لم يروه عن الزبيدى الا عبداقه بن سالم : وعا يؤكد ما قاته أن الهخارى لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عاذب في قصة سعد بن معاذ في هذا المهني موصولا قال بعده درواه الاهرى عن أنس - المعلق هنا - عقبه بجديث البراء الموصول بعينه والله أوقوله في حديث البراء و فجملنا نلسه ، جزم في و المحمكم ، بأنه بضم المم في المضارع ، وقوله و مناديل سعد » قيل وقوله في حديث البراء و فجملنا نلسه ، جزم في و المحمكم ، بأنه بضم المم في المضارع ، وقوله و مناديل سعد » قيل وقوله في حديث البراء وقد تقدم شيء عمل من أجل أنه ليس من لباس المنقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه و بيعه والانتفاع بشمنه ، وقد تقدم شيء عا يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة

# ٧٧ - باسب افتِراشِ الحربر . وقال عبيدة : هو كأنبسه

مهدي عن مجاهدي عن محاهدي عن على حدثنا وَهُبُ بن جرير حدثنا أبى قال : سمعت ُ ابن أبى نجبح عن مجاهدي عن ابن أبى ليلى عن مُحدِيفة رضى الله عنه قال د مهانا الذبي على الله عن أن أن أنه الذهب والفضة وان نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلِس عليه »

قوله ( باب افتراش الحرير ) أي حـكه في الحل والحرمة . قوله ( وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلمان بسكون

اللام وهو بفتح العين المهملة . قوله ( هو كلبسه ) وصله الحادث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال وقلت لمبيدة افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نمم ، قوله (حدثنا على ) هو ابن المديني . قوله (حدثنا وهب بن جرير) أي ابن أبى حازم. قوله (أن نشرب في آنية الدهب والفضة وأن نأكل فيها ) تقدم البحث فيه في الأطعمة . قوله (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ) وقد أحرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة ، وهي قوله ، وأن نجلس عليه ، وهي حجة قوية لمن قال يمنع الجلوس على البعرير وهو قول الجمهور ، خلاقا لان الماجدون والكرفيين وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ . نهى ، ليس صريحا في التحريم ، وبعضهم باحتمال أن يكون النهى ورد عن جموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوش على الحرير ، قانه ايس بنص بل هو ظاهر ، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لأن أقعد على جر الفضا أحب إلى من أن أقعد على مجلس من حرير . وأدار بعض الحنفية الجواز والمنبع على اللبس اصحة الاخبار فيه ، قالوا : والجلوس ليس بلبس ، واحتج الجهور بحديث أنس فقمت الى حصير انا قد أسود من طول ما ابس . ولان ابس كل شيء محسبه . واستدل به على منع النساء من افتراش الحرير وهو ضميف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه ، فكمذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنَّمن من استغماله ، وهذاً الوجه صححه الرافسي وصحح النووي الجوارُ وأستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امراته ف فراشها ، ورجم، الجيز لذلك من الما لكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فـكمذلك يجوز له أن يجلس وينام منها على قراشها المباح لها . ( تنبيه) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره

٢٨ - باب أبس القسى". وقال عامم عن أبي بُردة قال قات الها: ما القسية ؟ قال: ثياب أتتنا من الشام - أو من مصر مصلمة فيها حَرير وفيها أمثال الأثر نج والميثرة، كانت الفساء تصنعه لبعولهن مثل القطائف يصفونها. وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسيّة ثياب مضلعة أيجاه بها من مصر فيها الحرير، والميثرة بُود السباع. قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة

مه هم مرتث محمدُ بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشفت بن أبي الشعثاء حدَّثنا معاوية ُ ابن سُوَيد بن مقرِّن عن ابن عازب قال « نهانا النبي عليالية عن الياثر المحمر وعن القسيِّ ،

قوله ( باب ابس القسى ) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ، وذكر أبو عبيد فى د غريب المحديث ، أن أهل المحديث يقولو نه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهى نسبة الى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الاصمى ، وكذا قال الآكثر هى نسبة القس قرية بمصر منهم الطبرى وابن سيده ، وقال الحازى هى من بلاد الساحل وقال المهلب هى على ساحل مصر وهى حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ، وكذا وقع فى حديث ابن وهب أنها تلى الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة ، وقال النووى : هى بقرب تنيس وهو متقادب ، وحكى أبو عبيد

المروى عن شمر النوى أنها بالزاى لا بالسين نسبة الى النز وهو الحرير فأبدلت الزاى سينا . وحكى ابن الاثير في ﴿ الْهَايَةِ ﴾ أن القس الذي نسب اليه هو الصقيع هي بذلك لبياضه ، وهو والذي قبــــ كلام من لم يعرف القس القرية . قوله ( وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلنا لعلم ما القسية ؟ الح ) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن أبى بردة وهو ابن أبى موسى الاشعرى عن على قال و نهانى رسول الله على عن البس القسى وعن المياثر ، قال فأما القسى فثياب مضلمة ، الحديث . وأخرج مسلم من وجمين آخرين عن على النهى عن لباس القسى ، لكن ليس فيه تفسيره . قوله ( ثياب أنتنا من الشام أو من مصر ) في رواية مسلم: من مصر والشام . قوله ( مضلمة أيها حرير ) أى أيها محملوط عريضة كالآخلاع ، وحكى المنذرى أن المراد بالمصلع ما نسج بعضه وترك بمضه ، وقوله « فيها حرير ، يُشعر بأنها ليست حريرا صرفا ، وحـكى النووى عن العلماء أنها ثياب علوطة بالحرير ، وقيل من الحز وهو ردىء الحرير . قوله ( وفيها أمثال الاترج ) أى ان الاصلاع الى فيما غليظة معوجة ؛ ووقع في رواية مسلم فيها « شبه كذا ، على آلابهام ، وقد فسرته رواية البخاري الملقة . ووقع لنا موصولا في د أمالي المحاملي ، باللفظ الذي علقـــه البخاري . ﴿ إِلَّهِ ( والمبرَّة ) هي بكسر الميم وسكون التحتَّانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم ها. ولا هن فيها ، وأصلها من الوثادة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطيء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قوله (كانت النساء تصنعه لبعواتهن مثل القطائف يصفونها ) أي يجملونها كالصفة ، وحكى عياض في رواية و يصفرنها ، بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وإنما قال . يصفونها ، بلفظ المذكر للاشارة الى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك ، وقال الزبيدي اللنوي : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال العابري : هو وطَّاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنمه لازواجين من الارجوان الآحر ومر. الديباج ، وكانت مراكب العجم ، وقيل هي أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هي سروج من الديباج ، لحصلنا على أدبعة أفوال في تفسير المبثرة عل مي وطأ. للدابة، أو لراكبها ، أو هي السرج نفسه ، أو غشاوة . وقال أبو عبيد : المياثر الحركانت من مراكب العجم من حرير أو دبباج . قوله ( وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية الح ) هو طرف أيضا من حديث وصله ابرأهيم الحربي في و غريب المديث ، له عن عيمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحيد عن بريد بن أبي زياد عن الحسن بن مهيل قال « القسية ثياب مصلمة ، الحديث . ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية فسخته بالموحدة والراء مصغر ، فكمأنه لما رأى العمليق الاول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد ألله بن أبي بردة ، وزهم السكرماني\_وتبعه بعض من لقيناه\_ أن يزيد هذا هو ابن رومان ، قال وجرير هو ابن حاذم ، وليسكا قال ، والغيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي ، وقد أخرج إن ماجه أصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال و نهى وسول الله علي عن المقدم . قال يزيد فلت للحسن بن سهيل : ما المقسدم ؟ قال المسبخ بالمصفر ، هـذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل ، وهو المراد بقول البخاري وقال جرير عن يزيد في حديثه ، يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم . قوله ( والميثرة جلود السباع ) قال النووى : هو تفسير باطل عنالف لما أطبق عليه أمل الحديث . قلت : وليس هو بباطل ، بل يمكن توجيمه ، وهو ما أذا كانت الميثرة وطاء

صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لاثما من زى الـكمفار ، وإما لانها لا تعمل فيها الذكاة ، أو لآنها لا تذكى غالبًا فيكون فيه حجة لمن منسبع لبس ذلك ولو دبغ ، لكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يطهر بالدباغ . وقد اختلف أيضا في الشمر حل يطهر بَا لدباغ؟ لسكن الغالب على الميائر أن لا يكون فيها شعر ، وقد ثبت النهى عن الركوب على جلود النمور أخرجـــه النسائي من حديث المقدام بن معد يكرب ، وهو بما يؤيد التفسير المذكور . ولابي داود و لا تصحب الملائك رفقة فيها جلد نمر ، . قوله (قال أبو عبد اقه : عاصم أكثر وأصح في الميثرة ) يعنى رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من روآية يزيد ، وهذا الـكلام لم يقع في رواية أبي ذر ولا النسني ، وأطلق في حديث على المياثر وقيدها في حديث البراء بالحمر ، وسيأتي الـكلام على ذلك في « باب الثوب الاحر ، إن شاء الله تعالى . وقوله في الحديث الثاني و أخبرنا عبد الله ، هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ، وقوله د نهانا ، في رواية السكشميهني د نهيي ، وقوله دعن المياثر الحر وعن القسي ، هو طرف من حديث أوله د أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ، وسيأتى بتهامه في د باب الميائر الحر ، بعد أبواب . واستدل بالنهى عن لبس القسى على منع لبس ما عالطه الحرير من الثياب لتفسير القسى بانه ما خالط غير الحرير نيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسى في حديث البراء ، ووقع كـذلك في حديث على عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صميح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن على قال د نهائى النبي علي عن النسى والحرير ، ويحتمل أن تعكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الحكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قرببا ، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسى أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطة الحرير . وهو قول بمض الصحابة كابن عمر والتّابمين كابن سيرين ، وذهب الجمهـود الى جواز أبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما ا أمناف الى ذلك من الرخصة في العلم في النُوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر ، قال أبن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وانما يجوز منه ماكان بحوع العرير فيه قدر أربع أصابع لوكانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيحكون المنبع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المعني ما اذا كانت مختلطة ، قال وقد توسع الشافعية في ذلك ، ولهم طريقان : أحدهما وهو الراجح اعتبار الوزن ، فان كان الحرير أقل وزنا لم يحرم أو أكثر حرم ، وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم . والطريق الثانى أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور ، وهذا اختيار القفال ومن تبعه ، وعند آلمالكية في المختلط ، أقوال ثااثهــا السكراهة ، ومنهم من فرق بين الخز وبين الختلط بقطن وتحوه فأجاز الحز ومنع الآخر ، وهذا مبنى على تفسير الحز ، وقد تقدم في بعض تفاسير القسى أنه الحز ؛ فن قال إنه ردى. الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور؛ ومن قال انه ماكان من وبر فحلط بحرير لم يتنجه التفصيل المذكور، واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط بجديث ابن عباس د انما خي وسول الله بالله عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير و سدى الثوب فلا بأس به ، أخرجه الطبرانى بسند حسن حكَّذًا ، وأصله عند أبي داود ، وأخرجه الحاكم بسند صميح بلفظ د أنما نهى عن المصمت اذا كان حريرًا ، والطبراني من طريق ثالث و نهى عن مصمت الحرير قاما ماكان سداه من قطن أوكمَّان فلا بأس به ،

واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأن النهى عن الحرير حقيقة في الحالص ، والاذن في القطن وتحوه صريح ، فاذا خلطا بحيث لا يسمى حربرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا نشاله علة النحريم خرج عن الممنوع فجاز ، وقد ثبت ليس الحز عن جاعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفسًا من الصحابة وأكبر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من النابعين بأسانيد جياد ، وأعل ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد أله بن سعد الدشة كي عن أبيه قال و رأيت رجلًا على بغلة وعليه عمامة خز سودا. وهو يقول : كسانيها رسول الله عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طربق عمار بن أبي عمار قال « أتت مروان بن الحدكم مطارف خز ، فـكساها أصحاب رسول الله ﷺ والاصح في تفسير الحز أنه ثباب سداها من حرير و لحتها من غيره ، وقيل تنسج علوطة من حرير وصوف أو محموه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الحز سمى الثوب المتخذ من وبره خوا لنعومته مم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواؤ لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الحز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير وانه أعلم . وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الحز ما لم يكن فيه شهرة ، وعن مالك السكرامة ، وهذا كله في الخو ، وأما القر بالقاف بدل الخا. المعجمة فقال الراضى : حد الائمة القر من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد المون ، ونقــل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولى في د التنبية ، وجها أنه لا محرم لانه ليس من ثياب الزينة ، قال ابن دقيق العيد : ان كان مراده با لقو ما فطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الوبنة كان كلا منهما تعليل صعيف لا أثر له بعد العلاق الاسم عليه المكلامه . ولم يتعرض لمقابل التقسيم ؛ وهو وان كان المواد به شيئًا آخر فيتجه كلامه ، والذي يظهر أن مراده به ردى. الحرير ، وهو نحو ما تقدم في الخو ، ولآجل ذلك وصفه بكودة اللون . واقه أعلم

### ٢٩ - باسب ما يريس الرجال من الحرير المحكة

م ٨٣٩ ... صَرَتْنَى محدُ أَخْبِرَنَا وَكِيمَ أَخْبِرَنَا كُشْعَبَةً عَنْ قَتَادَةً عَلَى أَنْسٍ قَالَ ﴿ رَضَّمَ النَّبِي لَكُ الرَّبِيرُ وعِد الرَّحِن في لبس الحرير لِحْسَكَةً بِهِما ﴾

قوله ( باب ما يرخص الرجال من الحرير المحكة ) بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب أطاذنا الله تمالى منه ، وذكر الحسكة مثالا لا فيدا ، وقد ترجم له في الجهاد و الحرير البحرب ، وتقدم أن الواجع الله بالمهملة وسكون الراء . قوله ( حدثنا محد ) كذا اللاكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي على بن السكن و حدثنا محد بن سلام ، وبه جزم الموى في الاطراف . قوله ( هن أنس ) وقع في رواية يحيي القطان هن شعبة عن قتادة و سمعت أنسا ، وقد تقدمت في الجهاد . قوله ( للربير وعبد الرحن في لبس الحرير لحسكة بهما ) أي لاجل الحسكة ، وفي رواية سعيد عن قتادة ومن حكانات بهما » وفي رواية ممام عن قتادة أنهما شكيا الى النبي برائج القمل ، وقد تقدمتا في الجهاد ، وكأن الحسكة في نشات من أثر القمل ، وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد ، قال العابرى : فيه دلالة على أن البهرى عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انهي . و بلتحق بذلك ما يق من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تفدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر ، واختاره ابن

الصلاح ، وخصه النووى فى والروضة، مع ذلك بالحسكة ونقله الرافعى فى القمل أيضا . (تنبيه) : وقع فى و الوسيط للغزالى ، أن الذى دخص له فى لبس الحرير حرة بن عبد المطلب ، وغلطوه . وفى وجه الشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحن ، وقد تقدم فى الجهاد عن عمر ما يوافقه

### ٣٠ - ياب الحربر النساء

مدد - مرَّث أبو اليان أخبر أنا شميب عن الزُّهريُّ قال أخبر كي أنسُ بن مالك د أنه رأى عَلَى أمَّ كَالُوم عليها السلام بنت رسول الله عليها السلام بنت الله السلام بنت السلام السل

إنما هي في الشرب قائماكما نقدم في الاشرية ، وقد وافق الجماءة في الموضِّينِ الآخرينِ ، وزيد بن وهب هو الجمهي الثقة المشهور من كبار التابعين ، وما له في البخاري عن على سوى هذا الحديث ، وتقدم في الهبة بلفظ و سمعت زيد بن وهب ، . قوله ( أهدى ) بفتح أوله . قوله ( الى ) بتنديد الياء (١) ووقع في رواية أبي صالح المذكورة وأهديت لرسول الله ﷺ حلة فبمث بها الى ، ولمسلم أيضا من وجه آخر عن ابى صاّح عن على , ان أكيدر دومة أهدى الى الذي ﷺ ثوب حرير فاعطاه علياً، وفي رواية للطحاوي , اهدى أمير أذربيجان الى الني ﷺ حلة مسيرة بحرير ، وسنده ضعيف . قيله ( حلة سيرا. ) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن ، والحلة إزار وردا. ، ونقله ابن الآثير وزاد اذا كان من جنس وَاحد ، وقال ابن سيده في و الحـكم ، الحلة برد أو غيره ، وحكى عياض أن أصل تسمّية الثوبيين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طبهما ، وقبل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتّانية والراء مع المه ، قال الخليل : ليس في السكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيرا. ، وحولاً وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة في العنب ، قال مالك : هو الوشي من الحرير ، كذا قال ، والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتًّا نية . وقال الأصمى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وائما قيل لها سيرا. لتسيير الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط متدة كأنها السيور . ووقع عند أبى داود فى حديث أنس وأنه رأى على أم كلثوم · حلة سيراء ، والسيراء المضلع بالقر ، وقد جزم ابن بطال كما سيأتى فى ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهرى، وقال ابن سيده: هو حرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القر ، وقيل ثياب من الين ، وقال الجوهرى: برد فيه خطوط صفر ، ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلا. صفة لكن اسما ، وهو الحرير الصافى واختلف في قوله وحلة سيراء ، مل هو بالاضافة أو لا ، فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على أن سيراء عطف بيأن أو نست ، وجوم القرطبي بأنه الرواية ، وقال الخطابي : قالوا حلة سيراء كما قالوا نافة عشراء ، ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالإضافة ، قال عياض : وكذا ضبطناه عن متقنى شيوخنا ، وقال النووى انه قول الحققين ومتقنى العربية وانه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خو . قوله ( فخرجت فيها ) في رواية أبي صالح عن على و فلبستها ، . قوله ( فرأيت الفضب في وجهه ) زاد مسلم في رواية آبي صالح , فقال : اتى لم أبعث بها اليك لتلبسها، إنما بعثت بها اليُّك لتشققها خرا بين النساء ، وله في أخرى ﴿ شققها خرا بين الفواطم ، • قولِه ﴿ فَشَقَتُها بين نساتى ) أى قطعتها ففرفتها عليهن خمرا ، والخر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتنخفيف: ما تفطى به الموأة رأسها ، والمراد بقوله د نساق ، ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال د بين الفواطم ، ووقع في رواية النسائى حيث قال و فرجعت الى فاطمة فشقة تها ، فقالت : ما ذا جئت به ؟ قلت نهانى رسول الله بالله عن البسها فالبسيها وأكبي لساءك، وق هذه الرواية أن عليا (نمــــا شقتها باذن النبي ﷺ . قال أبو محمدٌ بن قتيبة : المواد بالفواطم فاطمة بنت النبي علي وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة . وذكر أبر منصور الازهرى أنهـا فاطمة بنت حمرة بن عبد المطلب . وقد أخرج الطحـاوى وابن أبى الدنيا في « كتــاب الهدايا » وعبد الغني بن سميد في ﴿ المبهمات ﴾ وابن عبد البركلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن

<sup>(</sup>١) عبارة المان منا • كسائي الني الح »

يُويم - بشحنا نية أوله ثم راء وزن عظيم -عن على في نحو هذه النصة قال د فشققت منها أربعة أخرة ، فذكر الثلاث المذكورات ، قال : و نسى يزيد الرابعة . وفي رواية الطحاوى ﴿ حَارًا لِفَاطَمَةُ بِنْتُ أُسِدُ بِنَ هَاشُم أَمْ عَلَى ، وخمارًا لفاطمة بنت النبي رضي الله عند المالية بنت حزة ين عبد المطاب ، وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها ، فقال عياض لعلمًا قاطمة الرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل بنت الوليد بن عتبة . وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في و المدونة ، وغيره ، واستدل بهذا الحديث على جواز نأخير البيان عن وقت الحطاب لان الني علي ارسل الحلة الى على فبنى على" على ظاهر الارسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له الني على أنه لم يبع له لبسها واتما بعث بها اليه ليسكسوها غيره بمن تباح له ، وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهى عن لبس الرجال الحرير، وسيأتى مزيد لهذا في الحديث الذي بعده . الحديث الثاني ، قوله ( جويرية ) بالجيم والراء مصغر و بعد الراء تحتانية مُفتوحة . قوله (عن عبد الله ) هو ابن عمر . قوله ( أن عمر رأى حلة سيرا. ) مكذا رواه أكثر أصاب نافع ، وأخرجه النسائى من رواية عبيد الله ين عمر الممرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه « رأى حلة ، فجمله في مسند همر. قال الدارة على : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر . وسيراً و تقدم صبطها و تفسيرها في الحديث الذي قبله . ووقع فى رواية مالك عن نافع كما تقدم فى كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد ، وفى رواية ابن إسمق عن نافع صند النسائي , أن عمر كان مُع الني علي في السوق فرأى الحلة ، ولا "منالف بين الروايتين ، لأن طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد. قوله (تباع) في دواية جرير بن حاذم عن نافع عند مسلم د رأى عمر عطاردا التميسي يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلاً بغشى الملوك ويصيب منهم ۽ وأحرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر دان عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتر به لك يا رسول الله ، ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطاود نفسه أنه أحدى الى النبي بهي ثوب ديباج كساء إياء كسرى ، والجمع بينهما أن مطاردا لما أقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأحداه للنبي تمالج . وعطارد هذا هو ابن ساجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارى يكني أبا عكرشة بشين معجمة ، كان من جلة وقد بني تميم أصحاب الحجرات ، وقد أسلم وحسن اسلامه واستعمه الني كل على صدقات قومه ، وكان أبره من رؤساء بني تميم في الجاهلية ، وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضًا عن جمع كثير من العرب عندكسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب . قول ( لو ابتعتها فلبستها ) في رُواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين وابتع هذه فتجمل بها ، وكان عمر أشار بشراتها وتمناه . قول (الوفد اذا أتوك) في رواية جرير بن حاذم ، لوفود العرب ، وكمانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في ألغالب ، لان مكة لمنا فتحت بادر المرب باسلامهم فكانكل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلوه . قوله ( والجمة ) في رواية سالم ، العيد ، بدل ، الجمة ، وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان ، أخرجه النسائي بلفظ . فتجمل بها لوفود العرب اذا أتوك ، واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره ، . قوله (انما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم و انما يلبس الحرير ، . قوله (من لاخلاق له) زاد مالك في روايته و في الآخرة ». والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ، ويطلق أيعنا على الحرمة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لأنصيب له في الآخرة أي من لبسم الحرير قاله الطبي ، وقد نقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من

« باب لبس الحرير، ما يؤيده و لفظه «لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، . قوله (وأن النبي الله يعت بعد ذلك الى عمر حلة سيراء ) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه : مجلة سيراء من حرير، ومن بيانية وهو يقتضي أن السيراء قد تكون من غير حرير . ﴿ لَوْ ﴿ كَسَاهَا آيَاهُ ﴾ كذا أطان ، وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك ، والا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث اليه بها ليلبسها ، أو المراد بقوله كساء أعطاء ما يصلح أن يكون كسوة ، وفي رواية مالك الماضية في الجمة و ثم جاءت رسول الله يمالج منها حلل فأعطى عمر حلة ، وفي رواية جرير بن حازم و فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله على علل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبي طالب حلة ، وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث على المذكور أولا . قوله ( نقال عمر كسو تفيها وقد سممتك تقول فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم و فجاء عر بحلته يحملها فقال : بعثت الى بهذه رقد قلب بالأمس في حله عطارد ما قلت ، والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ماقبلها بحسب ما تفق من وصول الحلل الى النبي بالجع بعد قصة حلة عطارد ، وفي رواية محمد بن إسحق و فخرجت فزعا فقلت : يا رسول الله ترسل بها الى وقد قلت فيها ما قلت ، • قوله (انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تكسوها) في رواية جرير و لنصيب بها ، وفي رواية الزهرى عن سالم كا مضى في العيدين و تبيعها وتصيب بها حاجتك ، وفي رواية يحيي بن اسمق عن سالم كا سيأتي في الادب و لتصيب بها مالا ، وزاد مالك في آخر الحديث • فـكساها عمر أحا له يمكه مشركا ، زاد في رواية عبيد الله بن حمر العمري عند النسائي « أما له من أمه » و تقدم في البيوع من طريق حبد الله بن دينار عن ابن عمر « فأرسل جا عمر الى أخ له من أهسل مكة قبل أن يسلم ، قال النووي هذا يشمر بأنه أسلم بعد ذلك . قلت : ولم أفف على تسمية هذا الاخ إلا فيها ذكره ابن بشكوال في د المبهدات ، نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال : اسمه عثمان بن حكيم ، قال الدمياطي : هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص ، قال : وهو أخوزيد بن الخطاب لامه . فن أطلق عليه أنه أخو عمر لامه لم يصب . قلت : بل له وجه بطريق المجاز . ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أعا عمر لأمه من الرضاع وأعا زيد لامه من النسب . وأناد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هي أم سعيد ا بن عثمان بن الحسكم ، ولم أفف على ذكره في الصحابة ، فان كان أسلم فقد فأنهم ، فليستدرك ، وأن كان مات كافر ا وكان قوله « قبل أن يسلم ، لا مفهوم له ، بل المراد أن البعث اليه كان في حال كفره مع قطع النظر عا وراء ذلك ، فلتمدُّ بنته في الصحابة . وفي حديث جابر الذي أوله و أن الني ﷺ صلى في قباء حرير ثم نزعه فتال ثهـا تي عنه جبريل ، كما نقدم التنبيه عليه في أو اللكتاب الصلاة زبادة عند النسائي وهي د فأعطاء لمس ، فقال : لم أعط كم لتلبسه بل لتبيعه ، فباعه عمر ، وسنده قوى وأصله في مسلم ، فإن كان محفوظًا أمكن أن يكون عمر باعه باذن أخيه بعد أن أهداه له ، والله أعلم . ( تنبيه ) وجه ادعال هــــذا الحديث في , باب الحرير للنساء ، يؤخذ من أوله لعصر ولتبيعها أو تكسوها، لان الحرير إذا كان لبسه عرمًا على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الاذن في النساء ، وأماكون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن السكافر عناطب بالفروع ويكون أهدى عبر الحلة لاخيه ليبيعها أو يكسوها أمرأة ، ويمكن من يرى أن السكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الاشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي إما للبرأة أو لا.كمافر بقرينة قوله و اثما يلبس هذا من لا خلاق له ، أي من الرجال . ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة

فقد أخرج الحديث المذكور الطعاوى من دواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ، أبصر رسول الله 👪 على عطارد حلة فكرهما له ثم انه كساها عر مثله ، الحديث ، وفيه ، أن لم أكسكما لنابسها إنما أعطيتكما لنابسها النساء ، واستدل به على جواز البس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء هي الى قبكون من حرير صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يخالطها الحرير ، قال : والاول هو المعتمد. ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن أبن عمر نحو حديث الباب وفيه د حلة من حرير ، وقال ابن بطال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ، ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن همر ، ان عمر قال : يا رسول الله ، إنى مردعه بعطارد يمرض حلة حرير للبيع ، الحديث أخرجه أبو عوانة والطبرى بهذا اللفظ . قلت : وتقدم في الببوع من طربق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه د حلة حرير أو سيراء ، ، وفي العيدين من طريق الزهرى عن سالم د حلة من استبرق ، وقد فسر الاستبرق في طريق أخرى بأنه ما خاظ من الديباج ، أخرجه المصنف في الادب من طريق يحيي بن اسحق قال د سألنى سالم عن الاستبرق فقلت : ما غلظ من الديباج ، فقال : سممت عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة . حلة من سندس ، قال النووى : هذه الألفاظ تبين أنه الحلة كانت حريرًا محضًا . قلت: الذي يتبين أن السيرًا. قد تكون حريرًا صرفًا وقد تكون غير محض ، قالى في قصة عمر جاء النصريح بانها كانت من حرير عُض ولهذا وقع في حديثه د انما يلبس هذه من لا خلاق له ، ، والتي في قصة على لم تـكن حريرا صرفا لما دوى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاخته عن هبيرة بن يريم عن على قال وألمدى لرسول الله على حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحنها ، فأرسل بها الَّى فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : لا أرضى لك إلا ما أرضَى لنفسى ، ولكن اجعلها خرا بين الفواطم ، وقد أخرجه أحد وابن ماجه من طريق ابن إصمق عن هبيرة فقال فيه ﴿ حَلَّةَ مَنْ حَرِيرٌ ﴾ وهو محمول على روأية أبى فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ، ثقة ، ولم يقع في قصة على وهيد على لبسها كما وقع في قصة عمر ، بل فيه « لا أدمَى لك الا ما أدمَى لنفعى » ولا ديب أن ترك ابس ما خالطه العرير أولى من ابسه عنـــد من يقول بحوازه والله أعلم . الحديث الثالث حديث ألمس أنه . رأى على أم كأنُّوم بنت رسول الله ﷺ برد حرر سيراء ، هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في د باب مس الحرير من غير لبس ، وأخرجه النسائي من دواية أبن جربج عن الزهري كالاول ، ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم ، والمحفوظ ما قال الاكثر ، وقد غفل الطحاوى فقال : ان كان أنس رأى ذلك في زمن النبي عليها فيمارض حديث عقبة ، يعنى الذي أخرجه النسانى وصحه ابن حبان . ان النبي علي كان يمنع أله الحرير والحلة ، وان كان بعد النبي ﷺ كان دليلا على لسخ حديث عقبة ، كذا قال ، وخنى عليه أن أم كلنُّوم مانت في حياة الذي وكذلك زينب قبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فردودة ، وكذا النسخ . والجمع بينهما واضع محمل النهى في حديث عقبة على التنزيه و إقرار أم كلثوم على ذلك اما ابيان الجواز وإما لكونها كانت أذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقدير فلا إشكال في رواية أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن لا يلوبهمن رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فأمله رأى ذيل الفهيمس مثلا ، ويحتمل أيضا أن السيراء التي كانت على أم كلثوم كانت من غدير الحرير الصرف كما تقدم في حلة على ، واقه أعـلم . واستدل بأحاديث الباب على جواز ابس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراكله أو بمضه،وفي الاول عرض المفصول على الفاصل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصا لحه عن يظن أنه لم يطلع عليه ، وفيه إباحة الطمن لمن يستحقه ، وفيه جوأز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء . وقال ابن بطال فيه ترك النبي 🌉 لباس الحرير وهذا في الدنيا ، وارادة تأخير الطيبات الى الآخرة التي لا أنقضاء لها ، اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحوم ، فزهد في الدنيا الآخرة ، وأمر بذلك ، ونهى عن كل سرف وحرمه . وتمقبه ابن المنير بان تركه 🦝 لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية ، وأما الزهد فانما هو في عالص الحلال ومالا عقوبة فيه ، فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاصل فيه درجات الزهاد . قلت : ولمل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله . وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير و تصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس. وفيه جواز صلة القريب الـكافر والاحسان اليه بالهدية . وقال ابن عبد البر : فيه جو أز الهدية للكافر ولوكان حربيا . وتعقب بأن عطاردا انما وقد سنة تسع ولم يبق بمـكة بعد الفتح مشرك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون وقادة عطارد سنة تسع أن تكون تصة الحلة كانت حينتذ بل جاز أن تكون قبل ذلك ، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التيكانت بين الفتح وحج أبي مِكْر ، فإنْ مَنِع المشركين من مكة انما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهى أن لا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان ، واستدل به على أن الكافر ايس عناطبا بالفروح لان عدر لما منع من لبس العلة أهداها لآخيه المشرك ولم ينسكر عليه ، وتعقب بأنة لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أوكسوة النساء ولا يلبس هو . وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعى ما محمله بعد العلم بالنهى عن المكلف ، بخلاف المكافر فإن كنفره يعمله على عدم الكف عن تعاطى المحرم ، فلولا أنه مباح له البسه لما أهدى له لمـا في تمـكينه منه من الاعانة على المعصية ، ومن ثم يحرم بيع العصير بمن جرى عادته أن يتخذه خمراً وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً ، وكذا بيع الفلام الجيل بن يشتمر بالمعصية الحكن مجتمل أن يكون ذلك كان عَلَى أَصَلَ الْإِبَاحَةِ ، وتَسَكُونَ مشروعيَّة خطابِ السَّكَافَرِ بِالفَرْوَعِ تَرَاخَتَ عَنَ هَذَهِ الواقعة ، والله أعلم

# ٣١ - باب ما كان الذي براج يتجو رُمن اللباس والبُسط

معدر عبيد بن حمّن عن ابن عبيد عن ابن عبيد عن المعدد عن عبيد بن عبيد بن حمّن عن ابن عبيد بن حمّن عن ابن عبيد بن حمّن عن ابن عبيد بن حمّن الله عنها قال و لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عر عن الرأتين اللتين تظاهرتا على الذي علي ، فبعلت أهابه ، فنز ل يوما منز لا فدخل الأراك ، فلما خرج سألته فقال : عائشة وحقصة . ثم قال : كنّا في الجاهلية لا فعد ألفساء شيئا . فلما جاء الإسلام وذكر هن الله رأينا لهن \_ بذلك \_ علينا حقا ، من غير أن مندخلهن في شي من أمورنا . وكان بيني و بين امراتي كلام ، فأغلظت لى ، فقلت لما : وإنك لمناك ؟ قالت : تقول هذا لى وابنتك أمورنا . وكان بيني و بين امراتي كلام ، فأغلظت لى ، فقلت لما : وإنك لمناك ؟ قالت : تقول هذا لى وابنتك أنوذى الذي يرافي ؟ فأنيت حفصة ففات لما : إني أحذ رك أن تعمى الله ورسوله . وتقدمت إليها في أذاه . فأنيت

أم سلمة ففلت لها ، فقالت : أعجب منك يا عمر ، قد دخلت في أمورنا ، فلم يبقى إلا أن مدخل ببن رسول الله وأزواجه . فرد دت . وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله والله والله والله والله والله وإذا غبت عن رسول الله والله والله والله والله وإذا غبت عن رسول الله والله والله

عن أم سلمة كرضى الله عنها ظالمت و استيقظ النبي علي من الليل وهو يقول: لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من المقان ؟ ماذا أنزل من الحزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية بوم القيامة ، قال الرهمي : وكانت هند لما أزرار في كيها بين أصابعها ،

قوله ( باب ما كان الذي تنظير يتجوز من اللباس والبسط ) معنى قوله د يتجوز ، يتوسع فلا يتغيق بالإغتصار على صنف بهينه ، أو لا يعنيق بطلب النفيس والفالى ، بل يستعمل ما نيسر ، ووقع فى رواية المكتميمي و يتجزى ، هيم وزاى أيضا لكنما ثقيلة مفتوحة بعدها ألف وهم أوضع ، والبسط بفتح الموحدة ما يبسط وبحلس عليه وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن هباس فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، وقد تقدم شرحه فى الطلاق مستوفى والغرض منه نومه بالله على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف ، وقوله فى هذه الرواية و مرفقة ، بكسر أوله وسكون الراء وقتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به ، وقد تقدم فى الرواية الاخرى بلفظ و وسادة ، وقوله و فا شمرت بالافسارى وهو يقول قد حدث أمر ، فى رواية الكشميهى وفا شعرت إلا بالافسارى وهو يقول، وفى لمسخة عنه مقدر والقرينة تدل عليه ، أو وماء زائدة والنقدير شعرت بالافسارى وهو يقول ، أو ما مصدرية وتكون هى المبتدأ وبالافسارى الخبر أى شعورى متلبس بالافسارى قائلا . قات : ويحتمل أن تكون ما نافية على حالما بغير احتياج وبالافسارى الخبر أى شعورى متلبس بالافسارى قائلا . قات : ويحتمل أن تكون ما نافية على حالما بغير احتياج طرف الاستثناء ، والمراد المبالغة فى ننى شعوره بكلام الانسارى من شدة مادهم من الحبر الذى أخبر به ، ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ، ولذك نقله هنه ، لكن رواية الكثميهى ترجح الاحتمال الاول و توضح أن قول قد استثبته فيه مرة أخرى ، ولذك نقله هنه ، لكن رواية الكثميهى ترجح الاحتمال الاول و توضح أن قول

الكرمانى بل كلها ايس كذلك ، وقوله و وعلى باب المشربة وصيف ، يمهملة وفا وزن عظيم هو الفلام دون البلوخ وقد يعلل على من بلغ الحدمة ، يقال وصف الغلام بالعنم وصافة . وقول عمر و فتقدمت البها في أذاه ، أى أنذتها من أذى وسول أفه يتللج وما يقع من العقوبة بسبب اذاه . الحديث الثانى ، قوله (كم من كاسية في الدنيا عادية يوم القيامة ) قال ابن بطال قرن الذي يتلكج نول الحزائن بالفتنة إشارة الى أنها تسبب عنها ، والى أن القصد في الامر غير من الاكثار وأسلم من الفتنة ، ومطابقة حديث أم سلة هذا المترجة من جهة أنه يتلجج حدر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن الملا يعربن في الآخرة ، وفيا حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه اشارة في أن الذي يتلجب المورة كان أولى بصفة السكال من غيره أن الذي يتلجب الفقن، ويحتمل في أن النبي يتلجب الفقن، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الرجمة بالتوزيع ، فحديث عمر مطابق البسط وحديث أم سلة مطابق الباس ، والمراد بقوله يتجزى أى فيا يتعلق بنفسه وبأهله . قوله (قال الزهرى : وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابهها ) هو موصول بالاستاد المذكور الى الوهرى ، وقوله ، أزرار ، وقع للاكثر وفي رواية أبي أحد الجرجانى وادار ، براء موصول بالاستاد المذكور الى النب كانت تخشى أن يبدو من جسدها شىء بسبب سعة كميها في كانت تزرر ذلك الملا يبدو من خد شه فدخل في قوله وكاسية عارية ،

# ٣٢ - إسب ما يُدعى لن لبس ثوباً جديداً

صدر المحاص قال حدثنا إسحاق بن سعيد بن عرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أم خالد بنت خالد قالت و أنى رسول الله والحجيم بثياب فيها خميصة سوداء ، قال مَن ترون نكسوها هذه الحيصة ؟ فأسكت المقوم . قال : المتونى بأم خالد ، فأنى بى النبي النبي المنبي ، فألبسنهما بيده وقال : أبلي وأخلي عده الحيمة ويُشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد ، هذا سنا . والسّنا بلسان الحبشة : حد تننى امرأة من أهل أنها رأته على أم خالد ،

قوله ( باب ما يدى لن ابس ثوبا جديدا ) كأنه لم بثبت عنده حديث ابن عرقال دراى النبي كل على على عمر ثوبا فقال : البس جديدا ، وعشر حميدا ، ومت شهيدا و أخرجه النسائى و ابن ماجه وصحه ابن حبان ، وأعله النسائى . وجاء أيضا فيا يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصحه من حديث أبي سعيد وكان رسول الله بالله إذا استجد ثوبا سماه باسمه عامة أو قيصا أو رداء ثم يقول : المهم لك الحد أنت كسو تنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له و وأخرج النزمذى و ابن ماجه وصحه الحاكم من حديث عمر رفعه و من لبس ثوبا جديدا فقال : الحديد الذى كسائى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به في حياتي - ثم عمد الى الثوب الذى أخلسق فتصدق به - كان في حفظ اقه وفي كنف اقه حيا وميتا ، وأخرج أحمد والنزمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه و من لبس ثوبا فقال : الحديد الذكور في هذا ورزقنيه من غير حول مني و لا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور في هذا

الباب تقدم شرحه في و باب الخيصة السوداء ، قريبا ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله بهل ما وأبل وأخلق ، هل بالقاف أو الفاه ، وقوله فيه و خميصة سودا. ، لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد أنه كان عليها قيص أصفر ، لان القميص كان عليها لما جيء بها ، والخيصة هي التي كسيتها . وقوله في آخره وقال إسمي هو ابن سميه راوى الحديث عن أبيه ، وهو موصول بالسند ألذكور ، وقوله وحدثتني امرأة من أهل ، لم أقف على اسمها ، وقوله انها رأته على أم خالد أي الثوب ، ويستنفاد من ذلك أنه بق زما نا طويلا ، وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في و باب الخيصة »

#### ٣٣ - باب النهى عن النزَعْدُر الرجال

مد ترك مسد و مرك مسد و المراد عن عبد العزيز عن أنس قال و نهى النبي كا أن أن ما النبي كا أن النبي النبي كا أن الرجل ،

قوله ( باب النهى عن النزعفر الرجال ) أى في الجسد ، لأنه ترجم بعده , باب الثوب الموعفر ، وقيده بالرجل ليخرجُ المرأة . قوله ( عن عبد العزيز ) هو ابن صهيب . قوله ( أن يتزعفر الوجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سميد مقيدا ، ووافقه اسماعيل بن علية وحاد بن زيد عند مسلم وأمحاب السنن ، ووقع في رواية حماد بن زبد د نهى عن النزعفر للرجال ۽ ورواه شعبة عن ابن علمية عندالنسائى مطلقا فقال د نهى عن النزعفر ، وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ، ويحتمل أن يكون اسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محول على المقيد ، ورواية شعبة عن اسماعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر . واختلف فى النهى عن الزعفر هل هو لرائحته لكونة من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الحلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البهتي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يفسله .قال: وأرخص في المعصفر لانني لم أجد أحدا محكى عنه الا ما قال على د نهائى ولا أقول أنهاكم، قال البهبق: قد ورد ذلك عن غير على ، وساق حديث عبد اقه بن عمر وقال ، رأى على النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ، أخرجه مسلم ، وفي لفظ له و نقائته أغسلهماً ؟ قال لا بل أحرقهما ، قال البيهتي فلو بلغ ذلك الشافى لقال به اتباعا للسنة كمادته . وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، وبمن قال بكراهته من أسمابنا الحليمي ، واثباع السنة هو الأولى أه ، وقال النووى في د شرح مسلم ، : أتقن البيرق المسألة والله أعلم ، ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرمه فى المحافل ، وسيأتى قريبًا حديث ابن عمو فى الصفرة ، وتقدم فى النسكاح حديث أنس فى قصة عبد الرحن بن عوف حين تزوج وجاء الى النى 🏰 وعليه أثر صفرة ، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده ، والـكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكرامة لمن تزعفر في ثوبه . وقد أخوج أبو داود والترمذي في • الشبائل ، والنسائي في • السكيب، » من طريق سلم العلوى عن أنس , دخل رجل على النبي ما التي ما التي ما التي ما الله وعليه أثر صفرة ، فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحداً بشي. يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة ، وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ، ولا بى داود من حديث عمار رفعه , لا تحضر الملائسكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران ، وأخرج أيضا من حديث عاد قال و قدمت على أمل ايســـ لا وقد تشققت يداى ، فخلة و تى يزعفران ، فسلت على النبي علي فل يرحب بى وقال اذهب

فاغسل عنك مذا

#### ٣٤ - باسب الثوب الزعر

معه - مَرْثُ أَبُو أُمَّمِ حَدَّثُنَا سَفِيانُ عَنْ عَهِدِ اللهُ بِنْ دَيِنَارُ عَنْ ابْنُ عَمْ رَضَى اللهُ عَنهُ مَا قَالَ \* نهى النبي على أن يَلْبَسَ الحَرِمُ ثُوبًا مَصِبُوغًا بُورْسِ أو بزَعَفُرانِ

قوله ( باب الثرب المزعفر ) ذكر فيه حديث ابن عمر دنهى الني يكالم أن بلبس المحرم ثو با مصبوعاً بورس أو زعفران ، كذا أورده عنصرا ، وقد تقدم مطولا مشروحاً في كتاب الحج ، وقد أخذ من النقيبد بالمحرم جوالا لبس الثوب المزعفر للحلال وقالوا: انما وقع النهى عنه للمحرم عاصة ، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم ، وحديث ابن عمر الآتى في د باب النمال السبتية ، يدل على الجواز ، قان فيه أن النبي بياني كان يصبغ بالصفرة . وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جمفر قال درأيت رسول الله بياني وفيه ضعف ، وأخرج العابراتي من حديث أم سلمة أن رسول الله بياني صبخ ازاره ورداء م برعفوان ، وفيسه راو مجهول ، ومن المستغرب قول ابن العربى : لم يرد في الثوب الآصفر حديث ، وقد ورد فيه عدة أحاديث كا ترى ، قال المهلب : المستغرب قول ابن العربى : في أشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين )

# ٣٥ – إلي النوب الأحر

مده - مرش أبو الوكيد حدَّثنا شعبةُ عن أبى إسحاقَ سم البراءَ رضى اللهُ عنه بقول «كان النبيُّ على النبي المسلمة عن الله عنه عنه الله عنه ال

قرال ( بب الثوب الاحر ) ذكر فيه حديث البراء و كان الذي بالله مربوعا ، ورأيته في حاة حراء ما رأيت شبئا أحسن منه ، وقد تقدم في صفة الذي بالله أنه سياة من هذا . قوله ( عن أبي إسحق ) هو السببي ( سمع البراء ) هو ابن عازب ، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسمى ، وعالفهم أشعث فقال و عن أبي إسمى عابر بن سمرة ، أخرجه النسائي وأعله النزمذى وحسنه ، ونقل عن البخاري أنه قال : حديث أبي إسمى عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصحه الحاكم ، وقد تقدم حديث أبي جعيفة قريبا ويأني ، وفيه وحلة حراء ، أيضا . ولابي داود من حديث هلال إبن عام عن أبيه و رأيت الذي بالله مخطب بمني على بمير وعليه برد أحمر ، واسناده حسن ، والطبراني بسند حسن عن طارق الحماري تحوه لمكن قال و بسوق ذي المجاذ و و تقدم في و باب النزعفر ، ما يتملق بالمصفر ، قان غالب ما يصبخ بالمصفر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقو ال السلف في لبس النوب الآحم سبمة أقو ال : الاول الجواز مطلما جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الدحابة ، وعن سميد بن المسيب والنخمي والشمي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين . القول الثاني المنع مطلقا ، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر و وما نقله البربيق وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر و دبي وسول الله يرابي عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المسمني قسره في الحديث ، وعن عمر أنه كان اذا وأي على الرجل ثوبا معصفرا جذبة وقال : دعوا هذا المسبع بالمصفى قسره في الحديث ، وعن عمر أنه كان اذا وأي على الرجل ثوبا معصفرا جذبة وقال : دعوا هذا المسبع بالمصفى قسره في الحديث ، وعن عمر أنه كان اذا وأي على الرجل ثوبا معصفرا جذبة وقال : دعوا هذا

المنساء ، أخرجه العابري . وأخرج أبن أبي شيبة من مرسل الحسن • الحرة من زينة الصيطان والشيطان يحب الحرة ، وصه أبو على بن السكن وأبو عمد بن عدى ، ومن طريق البيبق في دالثعب، من دواية أبي بكر الحذلي وهو منعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثَّنَّى رفعه دان الشيطان يمب الحرة ، واياكم والحرة ، وكل ثوب ذي شهرة، وأخرجه ابن منده وأدخل فَ رواية له بين الحسن ورافع رجلا ، فالحديث ضميف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزةاني المذكور وترجه ، بالاباطيل ، وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في د الموضوعات ، لكنه لم يوافقه على هذا الحديث قانه ما ذكره في الموضوعات فاصاب ، وعن عبدالة ابن عمرو قال د مرعلى النبي على دجل وعليه ثوبان أحران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي كئي ، أخرجه أبر داود والزمذي وحسنه والبوار وقال : لا نعله الا يهـــ ذا الاسناد ، وفيه أبو يحيي القتات عنتلف فيه ، وحن رافع بن خديج قال د خرجنا مع رسول الله على في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حر فقال : الا أرى هذه الحرة قد غلبتكم ، قال فقمنا سراعاً فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا ، أخرجه أبو داود ، وفي سنده راو لم يسم ، وعن امرأة من بني أسد قالت وكنت عند زينب أم المؤمنين و نمن نصبغ ثيابا لما بمغرة ، اذ طلع النبي على ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثياجاً ووارت كل حرة ، لجاء فدخل ، أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف . القول الثالث : يمكره لبس الثوب المشبع بالحرة دون ماكان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكمأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبًا في المفدم . القول الرابع : يكره لبس الاحر مطلقًا لقصد الزينة والشهوة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن هباس ، وقد تقدُّم قول مالك في باب التزهفر. القول الخامس : يجوز ابس ماكان صبغ غزله ثم نسج ، و يمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح الى ذلك الحطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الاخبار الواردة في البسه على الحلة الحراء احدى حلل الين ، وكذلك البود الاحر ، وبرود الين يصبغ غزلما ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهى بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباخ؛ ويعسكر عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ؛ وأما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا. فإن الحملل اليمانية غالبا تـكون ذات خطوط حمر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثو با مشبعا بالحرة يزءم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ، فإن الحلة الحراء من برود البن والبرد لا يصبغ أحر صرفا . كذا قال . وقال الطبرى بعد أنَّ ذكر غالب هذه الاقوال : الذي أراه جواز ابس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أن لا أحب لبس ماكان مشبعًا بالحرة ولا لبس الآحر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب لكونة ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فان مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة ، وهذا يمـكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق في هذا المقام أن النهى عن ابس الآحر إن كان من أجل أنه ابس الكفاد قالقول فيه كالقول في الميثرة الحراء كما سيأتى ، وأن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن النشبه بالنساء فيسكون النهي عنه لا لذاته، و إن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، و إلَّا فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت ٨٤٩ - وَرَحْنَ قَبِيصَةٌ حَدَّ ثَنَا سَفَيَانٌ عِن أَسْمَتُ عِن مُمَاوِيةً بِن مُو بَدِ بِن مُقَرِّ نِ عِن البراء رضى الله عن ال

قول ( باب الميثرة الحراء ) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثورى عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد عن البراء قال ، أمرنا النبي سلط بسبع ، الحديث وفي آخره ، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحر ، فالحرير قد سبق القول فيه ، والديباج والاستيرق صنفان نفيسان منه ، وأما المياثر فهى جم ميثرة تقدم ضبطها في د باب لبس القسيء وقد أخرج أحد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن على قال « نهسي هن الميائر الارجوان ، مكذا عندهم بلفظ د نهى ، على البناء المجهول ، وهو عمول على الرفع ، وقد أخرج أحد وأصاب السنن وصحه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن على قال دنهاني وسول الله عن خاتم النمب، وعن لبس القمى، والميثرة الحراء، قال أبو عبيد: المياثر الحر الني جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعيد من الارجوان وحكى فى , المفارق ، قولا أنها سروج من دبياج ، وقولا انها أغشية للسروج من حرير ، وقولا أنها تشبه المخدة تمثى بقطن أو ريش يحملها الراكب تحته ، وهذا يوافق نفسير الطيرى ، والأفوال الثلاثة يحتمل أن لانكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها ، وتفسير أبَّى عبيد محتمل الثاني والثالث ، وعلى كل تقدير فالميثرة وانكانت من حرير فالنهى فيها كالنهىعن الجلوسُ على الحرير ، وقد تُقدم القول فيه ، واسكن تقييدها بالاحر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرًا ، ويتأكد المنع ان كانت مع ذلك حرا. ، وان كانت من غير حرير فالنهى فيها للوجر عن التشبه بالاعاجم ، قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهى عنها اذا لم يكن من حرير التشبه أو السرف أو الزين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزية ، وأما تقييدها بالحرة فن يحمل المطلق على المقيد ـ وهم الاكثر ـ يخص المنع بماكان أحر ، والارجوان المذكور في الرواية الى أشرت اليها بعنم الهموة والجيم بينهما راء ساكنة ثم وأو خفيفة ، وحكى عياض ثم القرطي فتح الممزة وأنسكره النووى وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب ، واختلفوا في المرادية فقيل هو صبغ أحمر شديد الحرة وهو نور شجر من أحسن الآلوان ، وقيل الصوف الآحر ، وقيل كل شيء أحر فهو أرجوان . ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان ، وحكى السيراني أحر أرجوان فكما نه وصف للبالغة في الحرة كما يقبال أبيض بقق وأصفر فاقع ، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فإن فلنبا باختصاص النهي بالاحر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله ، وان قلنا لا يختص بالاحر فالمعني بالنهى عنها ما فيه من النرفه ، وقد يعتادها الشخص فتموزه فيشق عليه تركما فيكون النهي نهى إرشاد لمصلحة دنيوية ، وان قلنا النهى عنها من أجل النشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية ، لـكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم الما لم يصر الآن يختص بشمارهم زال ذلك المعنى فتزول الـكرامة ، والله أعلم

٣٧ - باب النَّمال السَّبتية ِ وغيرها

• همه - مرش سليانُ بن حرب حدَّ تَعَا حُنَادُ عن سعيدِ أبى مَسلمةَ قال و منالتُ أنساً : أكان النبي و ممه من منالت أنساً : أكان النبي و ممه من النبي يصل في مَعلَيه ؟ قال : نعم »

قوله (باب النمال) جمع نعل وهي مؤنثة ، قال إن الاثير : هي التي تسمي الآن تاسومة ، وقال ابن العربي : النمل لباس الانبياء ، وانما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من العابين ، وقد يطلق النعل على كل ما بق القدم . قال صاحب الحسكم : النعل والنعلة ما وقيت به القدم • قوله (السبتية ) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة مفسوبة الى السبت ، قال أبو عبيد هي المدبوغة ، ونقل عن الاصمعي وعن أبي عمرو الشيباني ، زاد الشيباني بالقرظ ، قال : ورعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر . قلت : أشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه ، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمهناه ، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب ، وقد وافق مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمهناه ، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب ، وقد وافق الاصمعي الحليل وقالوا : قيل لها سبتية لانها تسبت بالدباغ أي لانت ، قال أبو عبيد : كانوا في الجاهلية لا يلبس النمال المدبوغة إلا أهل السمة ، واستشهد لذلك بشعر ، وذكر في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث ألس في الصلاة في العملين وقد تقدم شرحه في الصلاة ، الشاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريج الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة ، الشاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان . قوله ( رأيتك قصنع أربعا ) فذكرها ، فأما الاقتصار على مس الركنين المهانيين فتقدم وهما تابعيان مدنيان . قوله ( رأيتك قصنع أربعا ) فذكرها ، فأما الاقتصار على مس الركنين المهانيين فتقدم

شَرَحه في كتاب الحج ، وكذلك الاهلال بوم الرّوية ، وأما الصبخ بالصفرة فتقدم في باب النزعفر ، ووقع في دواية ابن اسحق عن عبيد بن جريج و تصفر بالورس ، وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا ، وقول ابن عمر و يلبس النعال التي ليس فيهل شعره يؤيد تفسير مالك المذكور ، وقال الخطابي والسبقية التي ديفت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شمر أى حلق ، قال وقد بتمسك بهذا من يدعى أن الشعر ينجس بالموت ، وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ، ولا دلالة فيه لذلك ، واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي عليه النمال السبتية رمحبته لذلك على جواذ لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال . بينها أنا أمشى في المقابر على" لعلان اذا رجل ينادى من خلق : يا صاحب السبتيتين اذا كمنت في هذا الموضع فاخلع فعليك ، أخرجه أحمد وأبو داود وصحه الحاكم واحتج به على ما ذكر ، وتعقبه الطحاوى بأنة يجوز أن يكون الاس يخلعهما لآذى فهما ، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر ، قال وثبت حديث أنس أن الذي ﷺ صلى في نعليه ، قال : فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل انفق ذلك واآنهي إنميا هو المشي على القبور بالنعال . الحديث الثالث والرابع حديث ابن صد و ابن عباس فسيما لا يلبس الحرم ، وفيه ذكر النعلين ، وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج . وفي هذه الاحاديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث ُجابر رفعه ، استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتمل ، أي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووى وقال القرطي : هذا كلام بليغ ولفظ نصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحاني المديم للشي يلتي من الآلام والمشقة بالعثار وغــــيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به

# ٣٨ - باب أبيناً بالعل البني

٨٥٤ ــ مَرْشُ حَبِّاجُ بن مِهال حدَّننا مُعبة ُ قال أخبركَى أَشعثُ بن سُليم سمعت أبي مُجدَّث عن مسروق د عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الذبي الله يُحب التَّيشُ في طهورهِ وتَرَجِهِ وتَنعلمِ ،

قوله ( باب يهدأ بالنمل اليمني ) ذكر فيه حديث عائشة دكان يحب القيمن في طهوره وتنعله ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وهو ظاهر فيها ترجم له ، واقد أعلم

#### . ٤ - باب لا يمشى فى نعل واحدة

مه من الله عبد الله بن مُسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج و عن أبي هريرة أن رسول الله عن أبي هريرة أن رسول الله عن أله عن أله الله عنه الله عن

قوله ( باب لا يمثى في أمل واحدة ) ذكر فيه حديث أبى مريرة من رواية الاحرج عنه ، قال الخطاب : الحكمة في الهي أن النعل شرعت لوقاية الرجسل عا يسكون في الارض من شوك أو نيوه ، فأذا انفردت إحسدي الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن جمية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من المثار . وقبل لأنه لم يمدل بين جوادحه ، وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهتي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس ، فـكل شيء صير صاحبه شهرة لحقه أن يجتنب . وأما ما أخرج مسلم من طريق أبى وزين عن أبي هريرة بلفظ ، إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في أمل و احدة حتى يصلحها ، وله من حديث جابر دحتي يصلح نعله وله ولأحمد من طريق همام عن آبي هريرة د اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنمل والآخرى حافية ، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعاً ، فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة ، رائما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادن على الاعلى ، لأنه اذا منع مع الاحتياج فع عدم الاحتياج أولى . وف هذا التقرير استدراك على من أجلا ذلك حين العنرورة ، وليس كذلك ، و إنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضا ، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت . ربمــا انقطع شسع نمل رسول الله على في النعل الواحدة حتى بصلحها ، وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذي بسند صميح « عن عائشة أنها كانت تقول لاخيفن أبا هريرة فيمشى في أمل واحدة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا ، وكأنها لم يبلغها النهى وقولها و لاخيض ، معناه لافعان فعلا يخالفه . وقد اختلف في صبطه فروى و لأخالفن ، وهو أرضح في المواد ، وروى و لاحنثن ، من الحنث بالمهمة والنون والمثلثة واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلنها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في عالفته ، وروى • لاخيفن ، بكسر المعجمة بعدها تحتَّانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف ، وقد وجهت بأن مرادها أنه اذا بلغه أنهـا خالفته أمسك عن ذلك خوفًا منها وهذا في غاية البعد ، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من يذكر عليه هذا الحـكم ، فني رواية مسلم المذكورة من طريق أبى رذين . خرج الينا أبو هريرة فصرب بيده على جبهته فقال : أما إنكم تحدثون أنى أكذب اتهتدوا وأضل ، أشهد السمعت ، فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث ، فاخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرتي أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول و ان النبي كل قال : لا يمش في نمل واحدة ، الحديث ، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر و نهى النبي بتلج أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في فعل واحدة ، ومن طريق أبى خيشة عن أبى الزبير عن جا بر رفعه د إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش فى نعل و احدة حتى يصلح شمعه ، ولا يمش في خف واحد ، قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك ، وقد ورد عن على وابن حمر أيضًا أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي لحملاه على النَّبَرُيِّهِ أَوْ كَانَ زَمَنَ فَعَلَهُمَا يُسيرا بحبيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهى، أشار الى ذلك ابن عبد البر . والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدما عين مهملة : السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل الى تسكون في وجهها ، وكلامما يختل المشي بفقده ، وقال عياض : روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف وأحد أثر لم يصح ، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى ، والتقبيد بقوله ، لا يمش ، قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها ، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض

عن مالك أنه قال : يخلع الاخرى ويقف اذا كان في أرض حارة أو نحوها بما يعتر فيه المثني فيه حتى يُصلحها أو يمش حانيا ان لم يكن ذلك . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في الفتوى ، وفي الآثر وعليه العلماء ، ولم يتعرض لصورة الجلوسَ. والذي يظهر جوازما بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره ، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة أيمنا . قوله ( لينعلهما جيما ) قال ابن عبدالبر أواد القدمين وان لم يجر لمها ذكر وهذا مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن أن يؤتى بصمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . وينعلهما ضبطه النووى بيشم أولم من أنعل، وتعقبه شيخنا في « شرح الزمذي ، بأن أهل المغة قالوا نعل بفتح العين و حكى كشرها وَانْتُصِلُ أَى لَبُسُ النَّمَلُ ، لِكُنْ قَدْ قَالَ أَمَلَ اللَّهُ أَيْضًا أَنْمَلُ رَجِلَهُ أَلْبُهَا نَعْلُ وَلَا وَنُعُلُ دَابِّتُهُ جَعَلَ لَمَا نُعْسُلًا ، وقال صاحب. والحسكم ، أنعل الدابة والبعير و نعلهما بالنشديد وكذا صبطه عياض في حديث عمر المتقدم و ان غسان تنعل الحيل، بالعنم أي تجمل لها نعالاً . والحاصل أن الضمير إن كان القدمين جاز الضم والفتح . وان كان النعلين تعين الفتح. قوله (أو ليحلمها جميعاً )كذا للاكثر، ورقع في رواية أبي مصعب في والموطأ ، أو ليخلعهما ، وكذا في وواية لمسلم ، والذي في جميع روايات . الموطأ ، كالذي في البخاري ، وقال النووي ، وكلا الراويتين صبح ، وعل ما وقع في رواية أبي مصمب فالضمير في قوله و أو ليخلعهما ، يمود على النعلين لأن ذكر النعل قد تفدم وأنه أعلم . ( تَـكُلَةً ) : قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالحفين واخراج اليد الواحدة من الـكم دون الآخرى والتردى عل أحد المنسكبين دون الآخر قاله الحطابي . قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محد بن عجلان عن سميد المقبري عرب أبي هريرة بلفظ و لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد ، وهو عند مسلم أيعنا من حديث جابر ، وعند أحد من حديث أبي سميد ، وعند العابراني من حديث ابن عباس ، والحساق إخراج البيد الواحدة من السكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة والحنف الواحد بعيـد ، إلا إن أخذ من الامر بالعدل بين الجوارح وتوك الشهرة ، وكذا ومنع طرف الرداء على أحد المنكبين ، وأنه أعلم

# ٣٩ - باب يَنزعُ مَلَهُ الْيُسرَى

محمه - ورشاعبدُ الله بن مَسْلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول كل قال : إذا التمل أحدكم فلمَهداً باليمين ، وإذا انرَع فلهداً بالشمال ، لِتكن البني أولها تنمَل ؛ وآخر ما منزَع »

قوله ( باب ينزع نعله اليسرى ) وقع ذكر هذه الزجة قبل الى قبلها عند الجميع الا أبا ذ. ، ولسكل منهما وجه قوله ( باب ينزع نعله النعل. قوله ( باليمين ) فى رواية السكت يبنى بالينى . قوله ( واذا اننزع ) فى رواية مسلم و واذا خلع ، . قوله ( لتسكن اليمني أولهما تنمل و آخرهما تنزع ) زعم ابن وطاح فيا حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع اتهى عند قوله و بالشهال ، وضبط قوله أولهما و آخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والحبر تنمل و تنزع ، وضبطا بمثناتين فو قانيتين و تحتانيتين مذكرين باعتبار النعل و الحلم ، قال ابن العربى : البداءة باليمن مشروحة فى جميع الاعمال السالحة افضل اليمن عسا فى النوة وشرعا فى الندب الى تقديمها ، وقال النووى :

يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب الشكريم أو الزبنة ، والبداءة بالبسار فى ضد ذلك كالدخول الى الحلاء وتزع النمل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستفدرات ، وقد مركثير من هذا فى كتاب الطهارة فى شرح حديث عائشة : كان يعجبه النيمن . وقال الحليمي وجه الابتداء بالشهال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمني أكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس وأخرت فى الحلم الشكون الكرامة فما أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتعال فى اليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله ، وقال غيره : ينبغى له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يجدأ بالبني ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما على الترتيب المأمور به اذ قد قات محله . ونقل عياض وغيره الاجاع على أن الامر فيه للاستحباب ، افه وأهم

### ١٤ - إسب قِبالان في نبل، ومن رأى قِبالاً واحدا واسما

٥٨٥٧ - مَرْثُ حَجَاجُ بن منهال حدَّثنا عام عن قتادةَ «حدَّثنا أنسُ رضَى اللهُ عنه أنَّ نملَ الدبيِّ كان لها قبالان »

٥٨٥٨ - صَرَتَى محد الله أخبر أنا عبد الله أخبر أنا عبسى ابن طهمان قال و أخرَج إلينا أنس بن مالك نملين لهما قِهالان ، فقال ثابت البُناني : هٰذه نمل الذي يَرَائِقُ ،

قاله (باب قبالان في نعل) أى فى كل فردة (ومن وأى قبالا واحدا واسعا) أى جائر. القبال بكسر الفاف وتخفيف المرحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه النسع الذي يكون بين إصبعي الرجل. قاله (ممام) وقع في دواية ابن السكن على الفربرى هشام بدل همام ؛ والذي عند الجماعة أولى . قوله (أن نعلى الني يكل ) وقع في دواية عند السكشميني بالافراد وكذا في أوله دلما به . قوله (قبالان) زاد ابن سعد عن عفان عن همام دمن سبت ليس عليهما شعر ، وقد أخرجه أحد عن عفان بدون هذه الزيادة ، وقوله و سبت بمكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره في الحديث . قوله (حدثنا عمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبادك . وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره في الحديث . قوله (حدثنا عمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله من المبادك . هذا مرسل قاله الاسماعيل . قلت صورته الارسال لان نابتا لم يصرح بان أنسا أخرم بذلك ، قان كان نابت قاله عضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا ، المكن قد تقدم هذا الحديث في الحس من طريق ابن أحد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بها نيني هذا الاحتمال ، ولفظه وأخرج البينا أنس نعلين أمن النبي تلكم من طريق ابن أحد الزبيرى عن عيسى بن طهمان عا ينني هذا الاحتمال ، ولفظه وأخرج البينا أنس بعد عن أنس أنهما نعلا النبي تلكم به فنالير بهذا أن رواية عيسى عن نابس ، وقد أشار الاسماعيل الى جرداوتين لها قبالان ، فقط وأن إضافتهما الذي يمائي من رواية عيسى عن نابت عن أنس ، وقد أشار الاسماعيل الى موصولة لايمتنع من إبراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول ، وقد أخرج الرمذى في د الشائل ، وابن ماجه بسند قوى من حديث ان بن عباس دكانت لنعل وسول الله تمالا نائين مثني شرا كهما، قال الكرمانى : دلالة الحديث بسندة قوى من حديث ان بن عباس دكانت لنعل وسول الله تمالا من وقد أخرج الرمانى : دلالة الحديث بسندة قوى من حديثه ابن عباس دكانة الحديث

على الترجمة من جهة أن النمل صادقة على بحوع ما بلبس فى الرجلين ، وأما الركن الثانى من الترجمة فن جهة أن مقا بلة الشيء بالشيء يفيد النوويع ، فلمكل و احد من نمل كل رجل قبال و احد . قلت : بل أشار البخارى الى ماورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والعابراتى فى « الصفير ، من حديث أبى هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد «وكفا لابي بكر و اعمر ، وأول من عقد عقدة و احدة عنمان بن عفان لفظ الطبرائى وسياقى البواد مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاعد أخرجه النسائى من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان

# ٢٤ - إب النبة الحراء من أدم

٥٨٠٠ - حَرَثُ عَدُ بِنُ عَرْعَرَةً قال حدَّثِنَ عَرُ بِن أَبِي زَائِدةً عِن عَونَ بِن أَبِي جُدَيفةً عِن أَبِهِ قال دائية عن أَبِهِ عَلَيْ وَهُو فَى قَبْةٍ حراء مِن أَدَم ، ورأيت ُ بِلالاً أَخذَ وَضُوء الذِي يَلِيْكُ والناسُ يَبْتَدِرون الوَضوء أَنبِ الذِي عَلَيْ وَالناسُ يَبْتَدِرون الوَضوء فَن أَصابَ منه شيئاً عُديم به ، ومن لم يُبصب منه شيئا أَخذَ مِن بَلَل يدِ صاحبِه ،

٥٨٦٠ - عَرْضُ أبو اليان أخبر مَا شُمَيب عن الزُّهري أخبرني أنسُ بن مالك ع

وقال الليث : حدَّ تنى يونسُ عن ابن شِهابِ قال أخبر أنى أنسُ بن مالك رضى اللهُ عنه قال « أرسلَ اللهي الأنصار وجَمَعَهم في قبَّةٍ من أدَم »

قوله ( باب الفية الحراء من أدم ) بفتح الهموة والمهملة هو الجلد المدبوغ ، وكما نه صبغ محمرة قبل أن يمعل قبة . ذكر فيه طرفًا من حديث أبي جحيفة ، وقد تقدم في اوائل الصلاة بتمامه مشروحًا ، وساقه فيه يهذا الاسناد بعينه ، والغرض منه هنا قوله د وهو في قبة حراء من أدم ، فهو مطابق لما ترجم له ، وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبًا في د باب الثوب الآحر ، ولمله أراد الإشارة الى تضعيف حديث دافع المقدم ذكره هناك ، ثم ذكر حديث ألمس قال ، أرسل النبي عَلِيْكُم أَلَى الانصار فجمعهم في قبة من أدم ، وهو أيضًا طرف مَنْ حَدَيث أورده بتمامه في كتاب الخس عن أبي اليمان جذا الاسناد بعينه ، قال السكرماني جعدًا لأيدل على أن القبة حراء ، لسكن يكني أنه يدل على بمض الترجمة ، وكشيرا ما يفعل البخارى ذلك . قلت : و بمكن أن يقال : لعله حمل المعللق على المقيد وذلك لقرب العهد ، فإن القُّصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين ، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع ، وبينهما محو سنتين ، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه يَرَاجِي ماكان بِتَأْنَق في مثل ذلك حتى يُستَبِدُل ، وإذا وصفها أبو جعيفة بأنها حراء في الوقت الناني فلان تسكون حرَّبها موجودة في الوقت الاول أولى . قوله ( وقال اللبت حدثني يولس عن ابن شهاب ) مو الزمري المذكور في السند الذي قبله ، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث ، وأول حديث شعيب عنده في فرض الخس . ان ناسا من الانصار قالوا حين أناء الله على رسوله من أموال هوازن ما أمَّا. \_ فذكر القصة قال \_ فحدث رسول الله عليه عقالتهم ، فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم ، الحديث بطوله ، وقد تقدم شرحه في غزوة حنين . وقد وصل الاسماعيلي رواية الليث من طريق الرمادي وحدثنــا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس، ومن طريق حرملة عن ابن وهب د أخبرني يونس، وساقه بلفظ د فحدث رسول الله على ، فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم ، هكذا اقتطعه . وقد أخرجه مسلم عن حرملة ، وأوله م - ۱۰ ع ۱۰ ه کتع المادی

هنده و ان ناسا من الانسار قالوا يوم حنين حين آناء الله ، فذكر الحديث بطوله عند وغوه المحديد ونحوه على الحصير ونحوه

٥٨٦١ - حَرَثَى عَمدُ بن أبى بكر حدَّثنا معتبرٌ عن عُبَيد الله عن سعيد عن أب سلمة بن عبد الرحن و عن عائشة رضى الله عنها أن النبي عليه كان يَعتَجِرُ حصيرا بالميل فيصلى ، ويَبسُطه بالنهار فيَجلِسُ عليه .
 فيمل الناسُ يَثوبونَ إلى النبي وَ الله عَلَيْ فيصلُون بصلاته حتى كَشُروا ، فأقبل فقال : يا أيها الناسُ ، خُذوا من الأعمال ماتطيقون ، فان الله لا يملُّ حتى تمثّوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل »

قوله ( باب الجلوس على الحصير ونحوه ) أما الحصير فعروف يتخذ من السعف وما أشبه ، وأما قوله و محوه ، فيريد من الاشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع ، ذكر فيه حديث عائدة ، ان الذي يتلج كان يمتجر حميرا بالديل ويصلي عليه ، ومعتمر في اسناده هو ابن سليان التيمي ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وسعيد هو المقبري وفي إشارة الى ضعف ما أخرجه ابن أبي شبية من طريق شريح بن هائيه أنه دسال عائمة : أكان الذي يتلج يصلي على الحصير واقد يقول ( وجعلنا جهنم الدكافرين حصيرا ) ؟ فقالت : لم يكن يعلس فيه الحصير ، ويمكن الجمع بحمل الذي على المداومة ، لكن يحدش فيه ما ذكره شريح من الآية ، وقد تقدم شرح حديث عائمة في كتاب الصلاة ، وترجم المصنف في أوائل الصلاة ، وباب الصلاة على الحصير ، وقوله في حديث أنس ، الحديث ، وسبق ما يتعلق به ، وقوله في حديث عائمة يمتجر بحاء مهملة ثم جميم ثمراء مهملة للاكثر أي يتخذ حجرة لنفسه ، يقال محموث الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنها عن غيرك . ووقع في دواية الكشميني بزاى في آخره . حجوت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنها عن غيرك . ووقع في دواية الكشميني بزاى في آخره . كتاب الإيمان ، وأن الملال كنا به عن القبول أو الترك ، أو أطلق على سبيل المشاكلة . وقوله ، وإن أحب الإعمال كتاب الإيمان ، وأن الملال كنا به عن القبول أو الترك ، أو أطلق على سبيل المشاكلة . وقوله ، وإن أحب الإعمال رواية الكشميني و ما داوم ، أي ما داو

# ٤٤ - باسب المزور بالنعب

٥٨٦٧ - وقال الليثُ حدَّني ابن أبي مُليكة و عن المسُور بن تخرَمة أنَّ أباهُ تخرِمة قال له : يا بني ، إنهُ بلغني أن النبي مَلِيكة قدِمت عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه . فذهبنا فوجدنا النبي مَلَكُ في منزله ، فقال لى : يابني ادع لى النبي مَلَكُ . فأعظمت ذلك ، فقلت : أدمو لك رسول الله مَلِي ؟ فقال : يابني إنه ليس بجبار ، فد عوته ، فرح وعليه قباء من ديباج مزرر بالقهب ، فقال : يا تخرمة ، هسدا خباناه لك ، فأعطاه الله ،

قوله ( باب المورد بالذهب ) أى من الثياب . قوله ( وقال اللين ) وصله أحد عن أبى النضر هاشم بر قاسم عن اللين بلفظه ، وللاسماعيل من رواية كامل بن طلحة دحدثنا اللين ، وقد تقدم موصولا قربها ، وفي الحبة عن قتيبة عن اللين الكن بغير هذا اللفظ . قوله ( ان أباه عزمة قال : يا بنى ) في رواية الكشميميي وقال له ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في د باب القباء وفروج من حرير » وقوله و غرج وعليه قباء من دبباج مورد بالذهب هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم ببق في هذا حجة لمن يبيسح شيئا من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيمه كما وقع لفيره ، ويكون معني قوله و غرج وعليه قباء أى على بده فيسكون من اطلاق الكل على البعض ، وقد نقدم وقع لفيره ، ويكون معني قوله و غلج بن في بده فيسكون من اطلاق الكل على البعض ، وقد نقدم أنه أراد تطبيب قلب عزمة وأنه كان في خلقه شيء ، وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له وأدعو الك النبي يكل في معرض الانسكار لفوله و ادعه لى ، فأجابه بقوله : يابني انه ليس بجبار ، ما يدل على صة إيمان عزمة ، وإن قد وصف بأنه سيء الخلق ، وفيه تواضع النبي يكل وحسن تلطفه باصحابه

### وي -- باب خوانيم الذَّهب

معت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول و بهانا الذي على عن سبم المهمت معاوية بن سُو يَد بن مقر ن قال عمت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول و بهانا الذي على عن سبم الهي عن عن خانم الذهب - أو قال : حَلْقة الذهب - وعن الحرير والإستبر ق والديباج والميثرة الحراء والقسى وآنية المفضة . وأمرنا بسبم : بسيادة المريض ، واتباع الجنائز ، و تشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعى ، وإرار المقسم ، ونصر المطلوم

٥٨٦٤ – صَرَحْيُ محدُ بن بشار حدَّثنا مُعْندَرُ حدَّثنا شعبة عن قَتادة عن النَّضر بن أنس عن بَشير بن أنه عن بَشير بن أنه عن بَشير بن أنه عن أبي هر يرة رضى اللهُ عنه « عن النبي ﷺ أنه نهي عن خاتم الدَّهب ، . وقال عمر و أخبر أنا شعبة عن قَتادة سم النَّضر سمم بشيراً . . مثلًه

( الحديث ملاه \_ أطرافه في : ١٦٨٠ ، ١٨٨٠ ، ١٧٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٥٢١ ، ١٩٧٧ ]

قوله (باب خواتيم الدهب) جمع خاتم ، ويحمع أيضا على خواتم بلا يا. ، وعلى خياتيم بيا. بدل الواو ، وبلا يا. أيضا ، وق الحاتم ، عنه النات : فتح الناء وكبرها وهما واضحنان ، وبتقديمها على الالف مع كسر الحاء خسام ، وبفتحها وسكون المتحنانية وضم المثناة بعدها وأو خيتوم ، وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم ، وبألف بعد الحناء وأخرى بعسد الناء خاتام ، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام ، وبحذف الالف الأولى وقديم التحتانية خيتام ، وقد جمتها في بيت وهو :

م عانیام وخیتوم وخیتام

عاتام خانم ختم خاتم وختا

ممانيا ماحواها قب ل فظام

خذ نظم عد لفات الخاتم انتظمت

وقبله :

ساغ القياس أتم المشر عاتام

وهمو مفتوح تآء تاسع واذا

مم زدي ثالثا:

أما الآول فذكر أبو البقاء في إحراب الشواذ في السكلام على من قرأ العالمين بالحمز قال : ومثله الحتائم بالحمو، وأما الثانى فهو على الاحتيال ، واقتصر كثيرون منهم النووى على أربعة ، والحق أن الحتم والحتام عتص بما يختم به فتسكل الثمان فيه ، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة ، وأنشدوا في الحاتيام وهو أغربها :

أخذت من سعداك عانياما لموعد تكتسب الآثاما

ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث البراء قال . نهانا رسول الله عن سبع : نهانا عن عانم الذهب ، أو قال و حلقة الذهب ، كذا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء وسمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء ، فذكره بتقديم النواهي على الأوامي ، وتقدم في أوائل الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الأوأمر على النواهى ، اسكن سقط من النواهى ذكر المياثر وقال فيه . خاتم النعب ، ولم يشك . وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة اسكن لم يسق فيه المنهات سيملة ، وأورده في الطب عن حفص بن حمر عن شعبة لـكن سقط من النواهي آنية الفضة ، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط : اتباع الجنائز وعيادة للريض وافشاء السلام ، واختصر الباقي . وقال فيه أيضا ﴿ عاتم النَّهِ ، وأورده في أواخر الآدب عن سُليمان بن حرب عن شعبة كذلك ، لكن لم يذكر النسى ولا آنية الفضيسة ، وقال بدل الاستبرق السندس. وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على إبرار القسم حسب ، فهذا ماعنده من تغاير السياق في رواية شعبة فقط ، وأما من رواية غيره عن أشبث عنده أيضا فانه أخرجه في الأشربة فقط من رواية أبي عوانة عن الاشمث فقدم الأوامر على النواهى وساقه تاما وقال فيه • ونهانا عن خوانيم المذهب ، وهكذا أخرجه فى الوليمة من طريق أبي الاحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجة هنا ، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن اشمث كنذلك لكن قال . ونهى عن تختم الذهب ، وقد تقدم قريباً في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر د بأب القسى ، مختصرا جدا . نهانا عن المياثر الحمر وعن القسى ، وفي . بأب الميثرة الحوام ، من روايته . أمرنا بسبح ، فذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس « وثهامًا عن سبع فلم يذكر منها عاتم النعب ولا آنية الفضة ، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده ، فاما المنهيات فقد شرحت في أماً كنها ومعظمها هذا الكتابكتاب اللباس، وتقدم الكلام على آنية الفضة في كتاب الاشربة ، وأمَّا الاوام فنذكر كل واحدة منها في بابها ، ويأتى بسطها فكتاب الادب إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث أبي هريرة ، قوله (عن بشير بن نهيك ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، ونهيك بالنون وزنه سوا. قوله عن النبي ﷺ أنه نهي عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديره : نهى عن لبس خاتم الذهب. قوله ( وقال عمرو ) هو ابن مرزوق و أنبأنا شعبة ، ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله ، وسماح النصر من بشير بن نهيك وقد رصله أبو عوالة في صميحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبخ في مصنفه عن عمد بن غالب

ا بن حرب كلامما عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصريح بساح قتادة من النضر بهذا الحديث أيضاً في رواية أيل داود الطيالني من شبعة وأخرجه الاسماءيل كذلك . قال ابن دقيق العيد : اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراقب : الاولى أن يأتى بالصيغة كقوله افعاوا أو لا تفعلوا ، الثانية قوله أمرنا رسول الله والله يكلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى في العمل به أمراونهيا ، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بامر أمراً ، إلا أن مذل الاحتيال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الآلفاظ لغة . المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ ، وأذا تقرر هذا فالنهي هن خاتم الذهب أو التختم به عنص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الاجماع على أباحته النساء . قلت : وقد أخرج ابن أبن شيبة من حديث عائشة . أن النجاشي أهدى النبي 🚜 حلية فيها خاتم من ذهب ، فأخذه و أنه لمرض عنه ، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال : تحلى به ، قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهى الشحريم ، وهو قول الأنمة واستقر الامر عليه ، قال عياض : وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حوم من تختمه بالذهب فشذوذ ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناسَ بمدء بحممون على خلافه ، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسمود و أما آن لهذا الخاتم أن يلتى ؟ نقال: انك لن تراه على بمد اليوم ، فـكمأنه ماكان بلغه النهى ، فلما بلغه رجع . قال : وقد ذهب بمضهم الى أن البسه الرجال مكروه كراهـة تنزيه لا تحريم كما قال مشـل ذلك في الحرير ، قال ابن دةيق العيد : هـذا يقتضى اثبات الخلاف في التحريم ، وهو يناقض اللول بالاجاع على التحريم ، ولا يدمن اعتبار وصفكونه عاتمـا . قلت : التوفيق بين المكلامين ممكن بأن يكون القائل بكرامة التنزية انقرض واستقر الاجماع المده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي اسماعيل انه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بصحبيد الله وصهب وذكر سنة أو سبعة ، وأخرج ابن أب شيبة أيمنا-عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يريد الخطئي تحوه ، و من طريق حمزة بن أبي أسيد و تزعنا من يدى أبي أسيد عائمًا من ذهب ، وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي دوى النهي ، فأخرج ابن أبيَّ شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال . رأيت على البراء عاتما من ذهب ، وعن شعبة عن أبي إسمى نحوه أخرجه البغوى في د الجعديات، ، وأخرج أحد من طريق محمد بن مالك قال د رأيت على البراء عاتما من ذهب فقال : قسم رسول الله كلي قسما فألبسنيه فقال : البس ماكساك الله ورسوله ، قال الحازى : اسناده ليس بذاك ، ولو صَم فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي على ، وقد روى حديث النهى المتفق على صمته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأنَّ يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ماكساك الله ورسوله ، وهذا أولى من قول الحاذى : لمل البراء لم يبلغه النهى . ويؤيد الاحتيال الثانى أنه وقع فى دواية أحمد «كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله باللج ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسولُ الله على البس ما كساك الله ورسوله ، ومن أدلة النهى أيضا ما دواه يونس عن الزهرى عن أبي أدريس عن رجل له صحبة قال و جاس رجل الى رسول الله عليه وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله سَلِيْجَ يَدُهُ بِعَصْدِبُ فَقَالَ : أَلَقَ هَذَا ، وعموم الأَحاديث المقدم ذكرها في دياب لبس الحرير ، حيث قال في النهب والحرير وهذان حرامان على رجال أمتى حل لانائها ، وحديث عبد الله بن عموو رفعه و من ماف من أمتى ومو

يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجندة ، الجديث أخرجه أحمد والطبرائي ، وفي حديث ابن عمر ثالث أحديث اللب ما يستدل به علي تسميح والرئبس الخاتم اذا كان من ذهب ، واستدل به علي تحريم المذهب علي الرجال قايله وكثيره النهى عن التختم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العبد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر النعائم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما ، فأما ما هو دونه قلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النهى جميع الاسوال فلا يجوز لبس خاتم المذهب ان فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب ، مخسلاف ما تقدم في الحرب الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الدس أو المنطقة من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب جاذ له العنرب بذلك السيف فاذا انقصت الحرب فلينتقض لانه كله من متعلقات الحرب مخلاف الخاتم ، الحديث جاذ له العنرب بذلك السيف فاذا انقصت الحرب فلينة قيله ، وقوله فيه و فاتخذه الناس ، أى اتخذوا مثله كما بينه بعد ، والورق بفتح الواد وكسر الراء ويحوز اسكانها ، وحكى الصفائي (٢) وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أدبع والورق بفتح الواد وكسر الراء ويحوز اسكانها ، وحكى الصفائي (٢) وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أدبع لهات ، وفيها لغة عاصة الرقة والراء بعدل الواد كالوعد والعدة ، وقبل الورق مختص بالمسكوك والرقة أعم

### ٤٦ - باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - حَرَثُ يوسفُ بن موسى حد أنا أبو أسامة حد أنا عبيد الله عن نافع « عن ابن عر رضى الله عنهما أن رسول الله على كفه ، ونقش فيه : محمد رسول أنه ما يلى كفه ، ونقش فيه : محمد رسول أنه ، فاتخذ الناس منه ، فلما رآم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبَسه أبداً . ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عر : فليس الخاتم بعد الذي ما الله أبو بكر ، ثم عر ، ثم عمان ، حتى وقع من عمان في بر أريس »

مه مه مه من الله عنه أنه من أبكير حدّ أنا اللهثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال وحدّ أنى أنسُ بن ماك رضى الله عنه أنه رأى فى يد رسولِ الله يرفي خاتماً من وَرِق بوماً واجدا ، ثم إن الناس اصطفهوا الحواتيم من وَرِق و لَبسوها ، فطرَحَ رسولُ الله يرفي خاتمهُ ، فطرَحَ الناسُ خَواتيبَهم ،

تابعه إبراهيم بن سعدِ وزيادٌ وشُمَيبٌ عن الزُّهريّ ، وقال ابن مُسافر عن الزهري : أرى خاتمًا من وَرِق

<sup>(</sup> ۱ ) بها هي بأحله ، قال مصمح طبها يولاقي : وامل ،وضمه انظ ه فتسها ، أي الراء ، يدليل قوله بعد ، فتلك أربع لنات ،

قوله (باب عاتم الفضة) أي جواز لبسه ، وذكر فيه حديثين: الاول ، قوله (عبيد الله) هو ابن عرالعمري . قوله (أتخذ عاتما من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته قصيغ فلبسه ، أو وجده مصوغا فاتخذه. وقوله ، مما يلي باطن كَفَّه ، في رواية الكشميني ، بطن كفه ، زاد في رواية جوَّرية عن نافع كا سيأتي قريبا ، اذا لبسه ، وقوله ، ونقش فيه محد رسول الله ، كذا فيه بالرفع على الحسكاية ، ونقش أى أمر بنقفه . قوله ( فاتخذ الناس مثله ) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فعنة وكونه على صورة النقش المذكورة ، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ . وقوله و فرى به وقال لا أابسه أبذا ، وقع في رواية جويرية عن نافع و فرقي المنبر فحمد الله وأثني عليه فقال : اتى كشت اسطنعته ، وانى لا ألبسه ، وفى دو آیة المغیرة بن زیاد و فری به ، فلا ندری ما فعل ، وهذا محتمل أن یکون کرهه من أجل المشاركة ، أو لمنا وأى من زهوهم بلبسه ؛ و يحتمل إن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا دواية عبد أنه بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ وكان رسول الله عَلَيْهِ بِلْبِسَ عَاتُمًا مِن دُهِبٍ ، فَنَبِذُه فَقَالَ : لا أَلْبِسَهُ أَبِدًا ، وقولُه ﴿ وَاتَّخَذَ عَاتُمَا مِن فَصَةً ، فَي رَوَايَةَ المُغيرَةُ بِن زِيادُ ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه و محد رسول الله ، . قوله ( فاتخذ الناس خو اتيم الفضة ) لم يذكر في حديث أبع عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفعنة منما ولا كراهية ، وسيأتي ذلك في حديث أنس . فيله ( قال ابن عمر فلبس الحاتم \_ بعد الذي على \_ أبو بكر مم عر مم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أويس ) بفتح الحمزة وكنر الراء وبا لسين المهملة وزنَّ عظيم، وهي في حديثة بألفرب من مسجد قباء ، وسيأتي في و باب نقش الحاتم ، قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد ألله الممرى بلفظ ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، وذكر عمر وعيمان بمثل هذا الترتيب ، ويأتى بعد قيء بأب هل يجمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، من حديث أنس نحوه وقال فيه و قالما كان عثمان جلس على بئر أريس ، زاد ابن سعد عن الانصارى بسند المصنف و ثم كان فى يد عثمان ست سنين ، ثم اتفقا . ووقع فى حديث ابن عمر عنه أبى داود والنسائى من طريق المفيرة بن زياد عن نافع من الزيادة فى آخره عن ابن عمر و فاتخذ عثمان عاتما ونقش فيه محد رسول الله فسكان يختم به أو يتختم به ، وله شاعد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات، وفي دواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله و فيمل فصه ما يلي كفه ، قال و وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس ، وهذا يدل على أن نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالمكس ، وأن عثمان طلبه من معيقيب غتم به شيئا واستمر في يده وهو مضكر في شيء يعبث به فسقط فى البئر أو رده اليه فسقط منه ، والاول هو الموافق لحديث أنس ، وقد أخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن فاقع هذا الحديث وقال في آخره و وفي بدّ عثبان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دَّفعه الى رجل من الانصار ً فسكان يختم به الخرج الأنصاري الى قليب لمثبان فسقط ، فالمس فلم يوجد ، . الطريق الثانية لحديث ابن عمر . كول (كان رسول الله بينيج يلبس خاتما من ذهب فنبذه )كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه سفيان الثورى عن عبد أنه بن ديناد أتم منه وساقه نحو دواية نافع الــــــق قبلها ، وسيأتى في الاعتصام ، وكذا أخرجِه أحد والنساق من دواية اسماعيل بن جمنو عن عبد الله بن ديناد . الحديث الثاني ، قوله ( يونس ) هو ابن يريد الابل . قعله ( انه وأى فى يد وسول الله على خاتما من ورق يوما واحدا ، وان الناس اصطنعوا الحواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله على عامه ، فطرح الناس خواتيمهم معلما روى الجديث الوهرى عن أنس ، واتفق الفيخان

على تخريمه من طريقه و نسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الحاتم الذي طرحه النبي علي بسبب اتعاذ الناسَ مثله أنما هو عائم النعب كا صرح به في حديث ابن عمر ، قال النووى تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث هذا وح من ابن شهاب لأن المطروح ما كان الا عائم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتَّى . قلت : وحاصل الآجوبة ثلاثة : أحدها، قاله الاسماعيلي فائه قال بعد أن سام : ان كان هذا الحبر محفوظا فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ عاتما من ورق على لون من الالوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه و نقش عليه ما نقش ليختم به ، ثانيها أشار اليه الاسماعيلي أيضا أنه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج الى الحتم اتخذه ليختم به ، وبهذا جرم المحب الطبرى بعد أن حدكى قول المهلب ، وذكر أنه متكلف ، قال : والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها الرينة نطرح عاتمه ليطرحوا ، ثم ابسه بعد ذلك للحاجة الى الحتم به واستمر ذلك ، وسيأتى جواب البيهق عن ذلك في • باب انخاذ الحاتم ، . ثا اثما قال ابن بطال : خالف ابن شهاب رواية قتادة و ثابت وعبد العريز ابن صهبب في كون الحاتم الفضة استقو في يد النبي بالله يعنم به الحلفاء بعده ، فوجب الحكم للجماعة ، وان وهم الزهرى فيه ، لكن قال المهلب قد عكن أن يتأول لا بن شهاب ما ينني عنه الوهم وان كان الوهم أظهر ، وذلك أنه محتمل أن يكون لما عرم على اطراح عاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليسل أنه كان لا يستغنى عن الحتم على الكتب الى الملاك وغيره من أمراء السرايا والعمال ، فلما لبس خاتم الفضة أواد الناس أن يصطنهوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب نطرح الناس خوانيم الذهب ، قلت : ولا يخنى وهي هذا الجواب،والذي قاله الإيماعيل أقرب مع أنه يخذش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين . وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال قائلا : قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عوم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فعنة فلما لبسه أداه الناس في ذلك اليوم ليعدوا إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناسَ خو انيمهم من الدهب ، فيكون فوله ، فطرح خاتمه وطرحوا خوانيمهم ، أى التي من النهب . وحاصله أنه جمل الموصوف في قوله و فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم ، خاتم الذهب وان لم يحو له ذكر . قال عياض : وهذا يسوخ أن لو جاءت الرواية بحملة . ثم أشار الى أن رواية ابن شهاب لاتحتمل هذا التأويل ، فاما النووي فارتضى هذا التآويل وقال: هذا هو النأويل الصحيح ، وايس في الحديث ما يمنعه . قال : وأما قوله و فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ، ثم قال و فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم ، فيحتمل أنهم لما علموا أنه علي يعلن يصطنع لنفسه خاتم فصة اصطنعوا لانفسهم خواتم الفصة وبقيت ممهم خواتيم الذهب كا بق منه خاتمه الى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرَّحوا اه. و أيده الكرَّمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق ، فيحمل على عاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش حاتمه ، قال : ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوى . قلت : ويحتمل وجها رابعها ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ عاتم الذهب للزينة قلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تمريمه فطرحه ولذلك قال و لا ألبسه أبداء وطرح الناس خواتيمهم ثبعاً له ، وصرح بالنهى عن لبس عائم المذهب كما تقدم في الباب قبله ، ثم ا-تاج الى الحاتم لأجل الحتم به فاتخذه من نصة ونقش فيه البمســه الكريم فتبعه الناس أيضا في ذلك فرمي به حتى رمى الناس تلك الحواتيم المنقوشة على أسمه الثلا تفوت مصلحة نقش اسمه يوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى عاتمه الحاص به فصار يختم به ، ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزير بن صهيب عن أنس كا سيأتي قريبًا في

باب الخاتم في الحنصر د إنا اتخذنا خاتما و نقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحدى فلمل بمض من لم يبلغه النهيي أو بمض من بلغه عن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضيا بمن تشبه به فى ذلك النقش ، وقد أشار الى ذلك الـكرمانى عنتصرا جدا والله أعلم . وقول الزهرى في روايته إنه رآه في يده يوما لا ينانى ذلك ، ولا بعارضه قوله فى الباب الذى بمده فى رواية حميد . سئل أنس هل اتخذ النبي على خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء \_ الى أن قال \_ فكما تى أنظر الى وبيص خاتمه ، فانه يحمل على أنه رآه كذلك فى تلك الليلة واستمر فى يده بقية يومها ثم طرحه فى آخر ذلك اليوم والله أعلم. وأما ما أخرجه النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن أن عمر و انخذ النبي باللج خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام ، فيجمع ببنه و بين حديث أنس بأحد أمرين : إن قلنا إن أول الزهرى في حديث أنس د خاتم من ورق ، سهو وان الصواب خاتم من ذهب ، فقوله بوما واحدا ظرف لرؤمة أنس لالمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ، ظرف لمدة اللبس . وان قلنا أن لاوح فيها وجمنا بما تقدم فدة لبس خاتم الدهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عر هذا ، ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحداكما في حديث أفن ثم لما رمى الناس الخوانيم الى نقشِوها على نقشه ، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات . قبله ( تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهرى ) أما متابعة ا راهيم بن سعد وهو الزهرى المدنى فوصَّامًا مَــَالِمُ وأَحْدُ وأَبِو دَاود من طريقه بمشل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا في بعض لفظ ، وأما متابعــة زياد. وهو ابن سعد بن عبد الرحن الخراساني نزيل مكه ثم الين ـ فوصلها مسلم أيضا وأشار اليها أبو داود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال واضطربوا واصطنعوا ي . وأما متابعة شعيب فوصَّلها الاسماعيل كذلك وأشار اليها أبر داود أيشاً . قول (وقال ابن مسافر عن الزهوى : أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أُبي ذر وهو ثابتَ للباقين إلا النسني ، وقد أشار اليه أبو داود أيضا ، وصله الاسماعبلي من طربق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر ـ وهو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ـ عن ابن شهاب عن أنس كمذلك و ليس فيه الهظ وأرى، فكأنها من البخارى ، قال الاسماعيلي : رواه أيضا عن ابن شهابكذلك موسى بن عقبة وابن أبي عتيق ، ثم ساقه من طريق عليان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سمد . وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة الى الاقتسداء بأنعاله بِاللَّجُ فَهِمَا أَفَرَ عَلَيْهِ اسْتَمْرُوا عَلَيْهِ وَمُهُمَا أَنْكُرُهُ أَمْتُنَّمُوا مِنْهُ . وفي حديث ابن عمر أنه بِبَالِجُ لا يُورث والا لدفع خاتمه للورثة ، كذا قال الثووى ، وفيه نظر لجواز أن يكون الخانم اتخذ من مال المصالح قانتهل الامام لينتفع به قبها صنع له . وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الـكبير من إصبعه . وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من أثر أهل الخــــــير ، وفيه بحث سيأتى ، وفيه أن العبث اليسير بالشيء حال التفكر لاعيب فيه

٨٤ -- إلى نَصُ الخاتم

مه مرش عبدان أخبرنا يزيد بن زُرَيع أخبرنا حيد قال وسُمُلَ أنس : هل أنحذَ الذي عليه ما المعدد الذي النبي خاتماً ؟ قال : أخرَ الهذّ صلاة الموشاء إلى شطر اليل ، ثم أقبل عليها بوجهه ، فكأنى أنظر كالى وبيص خاتمه ، قال : إن الناس قد صلُّوا وناموا ، وإذ كم لن لم تزالوا في صلاة ما انتظر تموها ،

٥٨٧٠ - وَرُضُ اسحاقُ أَخْبَرَ مَا مُعْتَمِرُ قَالَ سَمَتُ مُعِيدًا يُصِدِّتُ وَ عَنْ أَنْسَ رَضَى اللهُ عَنْه أَنْ النَّبِي عَلَيْكُ ، وقال يحيى بن أيوب: حدثني حيد سمع أنساً عن النبي عَلِيْكِ ، عَلَيْكُ مَا وَالنَّا عَنْ النبي عَلَيْكِ ، وقال يحيى بن أيوب: حدثني حيد سمع أنساً عن النبي عَلِيْكِ ، وقال يحين إلنه من أنه النبي عَلَيْكُ مَا وَالنَّمَا غَدْ مَا لَهُ وَذَا لَا يَعْمَى مَا النَّا عَلَيْمُ مَا أَنْ النَّا عَنْ النَّالَ عَنْ النَّاقِ عَنْ النَّا عَنْ النَّالِقُ عَلَيْكُ عَلَّا عَلْلَّا عَنْ النَّا عَنْ النَّا عَنْ النَّاقِ عَلَيْكُ عَلَّا عَنْ النَّالِقُ عَلَيْكُ عَلَّا عَنْ النَّالِقُ عَلْمُ عَلَّا عَلْمُ عَلَّا عَنْ النَّاقِ عَلْمُ النَّالِقُ عَلْمُ عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُ عَلَّا عَلَّا عَنْ النَّاقِ اللَّهِ عَلْمُ النَّاقِ عَلْمُ النَّالِقُ عَلْمُ النَّالِقُ عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُ عَلَّا عَلَيْكُ عَلَّا عَلَيْكُ عَلَّا عَلَيْكُ عَلَّا عَلْمُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُمْ عَلَّا عَلْمُ عَلَّا عَلَيْكُمْ عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُمْ عَلَّا عَلَّا عَلْمُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُمْ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُمْ عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُمْ عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُولُولُ عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَل

قوله ( باب فص الخاتم ) قال الجوهرى : الفص بفتح الفاء والعامة تىكسرها وأثبتها غيره لغة وزاد بمضهم العنم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ، ثم ذكر حديث حيد و سئل أنس : هل اتخذ النبي علي خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء ي الحديث . وقد نقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة . وقوله ﴿ وبيص ﴾ بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى ، وسيأتى من رواية عبد العريز بن صهيب بلفظ . بريقه ، ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ و بیاضه ، ووقع فی دوایهٔ حاد بن سلمهٔ عن ثابت عن أنس فی آخره و دوفع أنس بده الیسری ، أخرجه مسلم والنسائل ، وله في أخرى , وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ، . قوله في الطريق الثانية (كان خاتمه من فعنة ) في رواية أبى داود من طريق زهير بن مماوية عن حميد ( من فضة كله ) فهذا نص في أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال دكان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة ، فربما كان في يدى ، قال : وكان معيقيب على خاتم الذي الله عليه على المينا عليه فيحمل على التعدد ، وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول و ان خاتم رسول الله عليه كان من حديد ملويا عليه فضة ، غير أن قصه باد ۽ وآخر مرسلا عن ابراهيم النخبي مثله دون ما في آخره . وثالثًا من رواية سميد پن عمرو بن سميد پن العاص ﴿ ان خالد بن سعيد ــ يعني أبن العاص أِــ أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله علي ما هذا ؟ اطرحه ، فعارحه فإذا خاتم من حديد ملوى عايه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد رسول الله ، قال فأخذه فلبسه ، ومن وجه آخر عن سعید بن عمرو المذكور أن ذلك جرى الممرو بن سعید أخی خالد بن سعید ، وسأذكر الفظه فی د باب هل يجمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ؟ قوله ( وكان فصه منه ) لا يمارضه ما أخرجه مسلم و أصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شماب عن أنس دكان خاتم النبي كل من ورق وكان فصه حبشيا ، لأنه إما أن يحمل على التمدد وحينتذ فمني قوله حبشي أي كان حجرا من بلاد الحبشة ، أو على لون الحبشة ، أو كان جَزعا أو عقيقا لآن ذلك قد يؤتى له من بلاد الحبشة ، ويحتمل أن يكون هو الذي قصه منه و نسب الى الحبشة اصفة فيه إما الصياخة وإما النقش . قوله (وقال يمي بن أيوب الح) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس ، وقد تقدم في المواقيت معلمًا أيضًا ، وذَّكرت من وصله وقه الحمد . وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء ، وأجيب بأنه أشار الى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص ، فان كان بلا فص فهو حلقة . قلت : لمكن في الطريق الثانية في الباب أن نص الخاتم كان منه ، فلمله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له نص من غيره ، ويؤيده أن في رواية خالد بن فيس عن قتادة عن أنس عند مسلم دنصاغ وسول الله ﷺ خاتما حلقة مرن فضة ، والذي يظهر لى أنه أشار الى أن الاجسال في الرواية الاولى محـول على التبيين في الرواية الثانية

### ٤٩ - بأب خاتم الحديد

٥٨٧١ - مَرْثُ عبدُ اللهِ بن مَسلمة حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ِ أنه سميم سهلاً يقول

و جاءت امراة إلى النبي ملك قالت: جئت أهب نفسى . فقامت طويلا ، فنظر وصوّب ؛ فلما طال مُقامُها فقال رجل : روِّجنها إن لم يكن لك بها حاجة ، قال : عندك شي تصدُفها ؟ قال : لا . قال : انظر ، فذهب م رجّع فقال : والله إن وجدت شيئا ، قال : اذهب فالمس ولوخاتما من حديد ، فذهب ثم رجع قال : لا والله ولا خاتما من حديد ، وعليه إزار ما عليه رداء ، فقال : أصدِقها إزارى ، فقال النبي عليه : إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن ابسته لم يكن عليها منه شي ، فتنحى الرجل فجلس ، فرآه النبي موليا ، فأمر به فدعى ، فقال : ما ممك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا \_ ليور عدد ما حقال : قد مَلك تكما عاممك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا \_ ليور عدد ما حقال : قد مَلك تمكما عاممك من القرآن ؟

قوليه (باب خاتم الحديد) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله ، وكمأ نه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته . وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد اقه بن بريدة عن أبيه و ان رجلا جاء الى الذي ترقيق وعليه خاتم من شبه فقال : ما لى أجد منك ريح الاصنام؟ فطرحه . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : ما لى أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه . فقال : يا رسول اقه من أي شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، وفي سنده أبر طيبة بفتح المهملة وسكون النحتانية بمدها موحدة اسمه عبد اقه بن مسلم المروزى ، قال أبر حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبن حبان فى الثقات : يخطى ويخالف ، فان كان محفوظا حل المنع على ما كان حديدا صرفا . وقد قال التيفاشي في وكتاب الاحجار ، الثقات : يخطى ويخالف ، فان كان محفوظا حل المنع على ما كان حديدا صرفا . وقد قال التيفاشي في وكتاب الاحجار ، قسة الواهبة وقوله فيه و اذهب فالتس ولو خاتما من حديد ، استدل به حي تر \_ البس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه قسة ألواهبة وقوله فيه و اذهب فالتس ولو خاتما من حديد ، استدل به حي تر \_ البس خاتم الحديد ، وقوله دولو خاتما عذوف الجواب لدلالة السياق عليه ، فانه لما أمره بالتماس مهما وجد كمأنه خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد لمقارته فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيا قبلها ، وقوله في الجواب و نقال لا واقه ، ولا خاتما من حديد ، انتصب على تقدير لم أجد ، وقد صرح به في الطريق الاخرى

# ٠٥ - باب أنقش الخاتم

٥٨٧٠ - حَرَثْنَى مَحْدُ بن سلام أخبر أنا عبدُ الله بن مجهد عن مُعبَيد الله عن فافع ﴿ عن أبن غمرَ رضى الله

عنهما قال : اتخذ رسولُ الله على خاتماً من وَرِق ، وكان في بده ؛ ثمَّ كان بعدُ في بد أبي بكر ، ثم كان بعدُ في يد مر ، ثم كان بعدُ في يد مر ، ثم كان بعدُ رسولُ الله »

قوله ( باب فتش النائم ) ذكر فيه حديثين: أحدها عن أنس ، قوله (حدثنا عبد الاعلى ) هو ابن حاد وسعيد هو ابن أبي عروبة . قوله ( أراد أن يكتب الى رهط أو أناس ) هو شك من الراوعه . قوله ( من الاعاجم ) في رواية شعبة عن قتادة كا يأتى بعد باب و الى الروم ، . قوله ( فقيل له ) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشا هم الذين قالوا ذلك لذي يرفي . قوله ( نقشه محد رسول الله ) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين و بدم الله محد رسول الله ، ولم يتابع على هذه الريادة ، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصرى وابراهم النخمي وسالم بن أبى المحمد وغيرهم ليس فيه الريادة ، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عبد الله بن عبد الله بن عبد الله المحمر : عبد الله بن عبد الله المحمر : فقيله بعم خاتها فزعم أن رسول الله يتلق كان بلبسه فيه تمثال أسد قال معمر : فقسله بعض أصحابنا فشربه ، ففيه مع إرساله ضعف ، لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فسكيف اذا خلف ، وعلى تقدير ثبوته فاهله ابسه مرة قبل النهي ، قوله ( في أصبع الذي يتلق أو في كفه ) شك من الراوى ، عبد في دولية شعبة وفي يده ، وهد تقدم شرحه في و باب خاتم الفضة »

# ١٥ - ياب اغاتم في إغنصر

مَلَاهِ ﴿ مَلَمُ اللهِ مَعَمْرِ حَدَّمُنَا عَبْدَ الوارث حَدَّمُنَا عَبْدُ العَرْيَرْ بَنْ صُهِيبٍ ﴿ عَنْ أَنس رَضَىَ اللهُ عِنْهِ قَالَ : طَالَى اللهُ عِنْهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ ع

قوله ( باب التحاتم في التعنصر ) أي دون غيرها من الآصابع ، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن على قال دنها تي رسول الله يخلج أن ألبس خاتمي في هذه و في هذه ، يعني السبابة والوسطى ، وسيأتي بيان أي الخنصرين اليني أو اليسرى كان بلبس المحاتم فيه بعد باب . كوله ( فلا ينقش عليه أحد) في رواية الكلهميهني وحده دينقشن، بالنون المؤكدة ، واتما نهى أن ينقش أحد على نقشه لآن فيه اسمه وصفته ، وأنميا صنع فيه ذلك لينخم به فيسكون علامة تختص به وتشميز عن غيره ، فلو جلو أن ينقش أحد نظهر نقطه لفاح المقصود

٧٥ - بأسب اتخاذ الخاتم اليمختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل السكتاب وخيرهم ٥٧٥ - وترثن آدم بن أبي إباس حدثنا شعبة عن أتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال د لما أراد النبئ بين أن يكتب إلى الروم قيسل له : إنهم لن يَقرَ مواكتابك إذا لم يكن مختوما، فاتخذ خاتماً من فضة و مَنشهُ : عمد رسول الله . فيكانما إنظر ألى بَياضه في يده.

قوله ( بأب أتخاذ الخاتم ) سقط لفظ، بأب ، من رواية أبي ذر ، قال الخطابي : لم يكن لباس الخانم من عادة العرب، فلما أراد النبي عَلِيْكِم أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم والخذه من ذهب ، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة ، وجمل قصه عا يل باطن كفه ليكون أبعد من النزين . قال شيخنا في « شرح الترمذي ، دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله أنهى ، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب ولملا فكونه عربيًا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي ، وقد قال الطحاري بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال ونهيي رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ه ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، وخالفهم آخرون فأ باحوه ، ومن حجهم حديث أنس المتقدم « ان الذي على لما ألق خاتمه ألق الناس خو اتيمهم » فأنه يدل على أنه كان يلبس الخانم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان ، قان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب ، قلت أو ابس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي على كا تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم بمن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبي ريحانة . والذي يظهر أن البسه الهير ذي سلطان خلاف الأولى ، لأنه ضرب من الترين ، واللائق بالرجال خلافه ، و تسكون الادلة العالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ، ويؤيده أن في بمض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمـكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج الم المختم عليه لا السلطان الأكبر ، خاصة والمواد بالخاتم ما يختم به فيسكون كبسه عبثًا ، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة الزينة فلا يدخل في النهي ، وعلى ذلك يحمل حال من ابسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بمض من كان يلبس الخواتم بما يدل على أنها لم تدكن بصفة ما يختم به ، وقد سئل ما أك من حديث أبي ريمانة فضعفه وقال : سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال : البس المُعاتم ، وأخبر الناس أن قد أفتيتك والله أحل ( تكلة ): جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ المخاتم كان في السنة السَّابِمة ، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك كا تقدم ، وكان إرساله إلى الملوك في مــدة الهدنة ، وكان في ذي القعدة سنة ست ، ورجع الى المدينــة في ذي الحجة ، ووجه الرسل في الحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل ارساله الرسل الى الملوك . واقد أحلم

## ٥٣ - إلى من جل فص الحاتم في بطن كفه

٥٨٧٩ – وَرَشُنَا مُوسَى بَنِ اسماعيلَ حَدَّثُنَا جُوَيَرِيةَ عَنِ نَافِعِ أَنَ عَبِدَ اللهُ حَدَّثُهُ أَنَّ النبيِّ عَلَيْهِ اصطنع خاتماً مِن ذهب، وَجَعَلَ فصهُ في بطنِ كُفِّه إذا لبِسه، فاصطنعَ الناسُ خواتيمَ مِن ذهب، فرَقَ المنبرَ، فحيدَ اللهَ وأَثْنَى عليه فقال: إن كنتُ اصطنعته، وإن لا أَلبَسه. فَنَبَذَه، فنبذَ الناسُ،

قال جُو َيرية : ولا أحسبُهُ إلا قال : في يده البيني

قوله ( باب من جمل فص الخاتم في بطن كفه ) سقط لفظ و باب ، من رواية أبي ذر ، قال ابن بطال : فيسل لمالك يجمل الفص في باطن الدكمت ؟ قال : لا . قال ابن بطال : ايس ف كون فص المخاتم في بطن الدكمت ولاظهر ما أمر ولا نهى . وقال غيره : السر في ذلك أن جمله في بطن الـكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبًا . قوله ( حدثنا جويرية ) هو ابن أسماء ، وعبد الله هو ابن عمر . قوله ( اصطنع خاتما من ذهب وجمل ) كذا للاكثر ، وللستملي والسرخشي و ويحمل ، وقد تقدم شرح الحديث في د باب خاتم الفضة ، . قوله ( قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليني) هو موصول بالاسناد المذكور ؛ قال أبو ذر في دو آيته : لم يقع في البخاري موضـــع الحاتم من أي اليدين الا في هذا . وقال الداودي : لم يحزم به جويرية ، وتواطق الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الحاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : وكلامه متمةب فإن الظن فيه من موسى شيخ البخارى ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه الأسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن عجد بن أسماء كلاهما عن جُويرية وجُوماً بأنَّه البسه في يده البيني ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خاله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الحاتم من ذهب و فيه ﴿ وجمله في بلم الهيني ﴾ وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن فافع بلفظ و صنع النبي برَّالِيِّ خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ، ثم جلس على المنع فقال : انى كمنت اتخذت هذا الخانم في يميني . ثم نبذه ، الحديث وهذا صريح من لفظه على رافع للبس . وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات ، وأما ما أخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحن بن أبى ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبى رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر . كان النبي برائج يتختم في يساره ، فقد قال أبو داود بعده : ودواه ابن أسمق وأسامة بن زيد عن نافع و في يمينه ، انتهى . وروآية ابن إسماق قد أخرجها أبو الفيخ في دكتاب أخلاق النبي برائج ، من طريقه ، وكذا رواية أسامة ، وأخرجها محمد بن سعد أيضا . نظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شأذة ، ومن رواها أيضا أقل عددا وألين حفظا عن روى البين ، وقد أخرج الطبراني في والاوسط، بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وكان النبي بالله بتختم في يمينه ، وأخرج أبو الشيخ في وكتاب أخلاق النبي برائج ، من دواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن أبن عمر نحوه ، فرجحت رواية البمين في حديث ابن عمر أيضاً . وقد ورد التختم في اليمين أيضا في أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس , ان النبي ﷺ لبس خاتمًا من فضة في يمينه فصه حبثي ، وأخرج أبو داود أيضًا من طربق ابن أسحق قال درأيت على الصلت بن عبدالله خاتمًا فى خنصره اليمين ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه مكذا وجعل فصه على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس الا ذكره عن النبي علي ، وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً . رأيت ابن عباسَ يتختم في يمينه ولا إخاله الا قال : رأيت وسول الله علي يتختم في يمينه ، وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس ، كان النبي كا يتختم في يمينه ، و في سنده اين ، و أخرج الترمذي أيضا من طريق حماد بن سلمة و رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال : كان النبي على يتختم في يمينه ۽ ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روى في هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائي والقرمذي في و الشائل ، وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على و ان النبي كلُّ كان يتختم في بمينه ، وفي الباب عن جابر في « الشهائل ، بسند لين ، وعائشة عند البزار بسند لين ، وعند أَنِّ الشَّيخ بسند حسن ، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضميف ، وعن أبي مريرة عند الدارقطني في • غوائب مالك ، بسند ساقط . وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمركا تقديم ، ومن حديث أنس أيضا أخرجه

مسلم من طريق حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال و كان خاتم النبي كلي في هذه ، وأشار الى الحنصر اليسرى ه . وأخرج، أبو الشيخ والبيهتي في ﴿ الشعب ، من طريق قتادة عن ألم ، ولا بي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ « كان يلبس عائمه في يساره » وفي سنده اين ، وأخرجه ابن سعد أيضا ، وأخرج البيهق في الادب من طريق أبي جعمْر الباقر قال دكان الذي ﷺ وأبوبكروعروعلى والحسن والحسين يتختبون فى اليسار ۽ وأخرج، الترمذي موقوقا على ألحسن و الحسين حسب ، وأما دعوى الداودي أن العمل على النختم في اليسار فكمأ له توهمه من استحباب مالك للنختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فانه جا. عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعده من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمني ، وقال البيهق في الادب : يجمع بين هذه الاساديث بأن الذي لبسه في يمينه هو عاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها النصريح بأنه كان فعنة ولبسه في يمينه فـكمانها خطأ ، فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم فى الحتاتم الذى طرحه النبي برائع ، وأنه وقع فى دوايته أنه الذى كان من فضة ، وأن الذى فى دواية غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصا . وجمع غيره بأنه لبس الحائم أولاً في يمينه ثم حوله الى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر و أن النبي على تختم في يمينه ، ثم أنه حوله في يساره ، فلو صح هذا لـكان قاطعا للنزاع ، ولـكن سنده ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال د طرح رسول الله على عاتمه النعب ثم تختم خاتما من ورق لجمله في يساره ، وهذا مرسل أو معضل ، وقد جمع البغوى في « شرح السنة ، بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا ، و لسكن في يمينه أكثر ، وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعغر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين ، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين . قلت : ويظهر لمي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فأن كان اللبس للتزين به فاليمين أنضل ، وأن كان للتختم به فا ليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأنَّ اليسار آلة الاستنجاء فيصان الحاتم اذاكان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول . وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجموا بذلك بين مختلف الاحاديث ، والى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم ، باب التختم في اليمين واليسار ، ثم أورد الاحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووى وغير، الأجماع على الجواذ ثم قال : ولا كراهة فيه ـ يمنى عند الشافعية ـ وانما الاختلاف في الأفصل ، وقال البغوى : كان آخر الأمرين التختم فى اليسار . وتعقيه العابرى بأن ظاهره النسخ ، و ليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقاً ، والذى يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم

# إلى قول النبئ بين الاينقش عَلَى نقش خاءه

 وَافْتُتْ فَيْهِ : مُحْدُ رَسُولُ الله ، فلا يَنْفَشُنَّ أَحَدُ عَلَى أَفْشُه »

قوله ( باب قول الذي يقلي لا ينقش ) يضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد المويز ابن صهيب عنه في اتخاذ الحاتم من نفخة وفيه و فلا ينقش أحد على نقشه ، وقوله فيه وانا أتخذنا، بصيغة الجمع وهي للتمظيم هذا ، والمراد انى اتخذت . وأخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه و ثم قال لا تنقشوا عليه ، وأخرج الدارة على فيه الغراد ، من طريق سلة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال و أنا صنعت الذي يتلفج خاتما لم يشركني فيه أحد ، نقش فيه محمد رسول الله ، فيستفاد منه اسم الذي صاغ خانم الذي تألف ونقشه . وأما أنه به تحد رسول الله ، فيستفاد منه اسم الذي ساغ خانم الذي تألف ونقشه . وأما أنه في وأن ينقش أحد على نقشه أي مثل نقشه فقد تقدمت الإشارة الى الحكمة فيه في و باب خاتم المورد عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش أسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش أسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش أسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك أخرج عن سالم عن عبد الله وعن على واقت الملك ، وعن ابراه يم النخمي دياقة ، وعن مسروق وبسم الله نقش خاتم كل واحد منهما و الحد لله وعن المسن و الحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الحالم ، قال النووى : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض الهل العلم كراهته انهى ، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنيا مجميع عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه و حسي الله ، ويدا أمن والاستنجاء بالمكف الى هو قيما ، نقر أنه أم يكن يرى بأسا الن يكتب الرجل في خاتمه و حسي الله ، ويدا أس المكراهة عنه أبي والمن من ذلك ، فلا تمكون الممكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، ولا تمكون المكراهة المذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، ولا تمكون المكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، ولا تمكون المكراه العلم والمحدد المكراه ال

# • • - باسب عل يُجملُ نَقَشُ الخاتم ثلاثة أَسطر ؟

م ۱۸۸۸ حریثی محد بن عبد افی الانصاری قال حد تنی أبی عن نمامة و عن أنس أن أبا بكر رضی افه عنه لما استُخلِف كتب له ، وكان رَفش الماتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، وافی سطر، افه عنه أنس قال ۱۸۹۹ حال أبو عبد الله وزادنی أحمد : حد "ثنا الانصاری قال حد "نی أبی عن "ممامة عن أنس قال و كان خاتم النبی برات فی بده ، وفی بد أبی بكر بعد م، وفی بد عر بعد أبی بكر، فلما كان عمان بلس علی بنر أربس قال فاخرج الخاتم فبحل بعبث به ، فسقط . قال فاختمانه المالة أيام مع عمان فنتنز الباس ، فلم بحد من قال فاخرج الخاتم فبحل بعبث به ، فسقط . قال ابن بطال : ايس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو محمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ) قال ابن بطال : ايس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرین أفضل من كونه سطرا و احدا يكون سطرين أفضل من كونه سطرا و احدا يكون المنس مستطيلا لعنرورة كثرة الاحرف ، كذا قال . قلت :قد يظهر أثر المخلاف من أنه اذا كان سطرا و احدا يكون النس مستطيلا لعنرورة كثرة الاحرف ، كذا قد بن المشى بن عبد الله بن أنس . قوله (عن أنمة ) هو ابن عبد الله بن المستطيل . قوله (حدثن أب ) في رواية الاسماعيلي من أنس هبد الله بن المثنى الراوى ، والسند كله بصريون من آل أنس . قوله (عن أنس ) في رواية الاسماعيلي من

طربق على بن المديني عن محد بن عبد الله الانصاري وحداني أبي حدثنا عمامة حداني أنس، . قولي (ان أبا بكروض الله عنه لما أستخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الوكاة. قوله (وكان نَفْش الخاتم ألانة أسطر محمد سطر ورسول سطروانه سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن قيه زيادة على ذلك ، الكُن أخرج أبو الشيخ في د أخلاق النبي كل ، من رواية عرجرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عورة بفتح المهملة وسكون الزآى بعدها را. ابن ثابت عن عمامة عن أنس قال , كان فص خاتم الذي على حبشيا مكنوبا عليه لا إله إلا اقه محد رسول الله ، وعرعرة ضعفه ان المديني ، وزيادته هذه شاذة ، وظاهره أيضا أنه كان على هذا الزتيب ، لـكن لم تـكن كـتابته على السياق العـادى فان ضرورة الاحتياج الى أن يخــتم به يقتضى أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة الخرج الختم مستوبا ، وأما قول بعض الشيوخ أن كنا بته كانت من أسفل الى فوق يمنى أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث ، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك . قانه قال فيها و محد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع وبالجر . قوله ( وزادتي أحمد حدثنا الانصاري الى آخره ) هذه الزيادة موصولة ، وأحمد المذكور جوم المزى في ر الاطراف ، أنه أحمد بن حنبل ، اسكن لم أر هذا الحديث في ﴿ مُسَنَّدُ أَحَدَ يَ مِن هَذَا الوجه أَصَلا . قوله ﴿ وَفَي يَدْ عَمْرُ بَعْدُ أَنِي بَكُر ، فَلَمَا كَانَ عَبَّانَ جَلَّسَ عَلَى بَعْر أريس ) وقع في رواية ابن سعد عن الانصارى . ثم كان في يد عثمان ست سنين ، فلما كان في السب الباقية كننا معه على برُّ أديس، قوله ( فجمل يمبث به ) في رواية ابن سمد و فجمل محوله في هذه ، قوله ( اسقط ) في رواية ابن سمد . فوقع في البُّر ، قوله ( فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم محده ) أي في الذهاب والرجوع والزول إلى البئر والطلوع منها ، ووقع في رواية ابن سمد و فطلبناه منع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه ، قال بعض العلماء . كان في خاتمه على من السر شيء بما كان في خاتم سليمان عليه السلام ، لأن سلمان لما فقد خاتمه ذهب ملسكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي بكلي انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفنفة الني أفضت الى فتمله واتصلت الى آخر الزمان . قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن يسيرالمال اذا ضاع يحب البحث في طلبه والاجتماد فى تفتيشه ، وقد فعل 🏰 ذلك لما ضاح عقد عائشة وحبس الجيش على طَلْبه حتى وَجَد ، كَـذا قال ، وفيه نظر ، ناما عقد عائشة نقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة الى نشأت عنه وهى رخصة النيمم فمكيف يقاس عليه غيره ؟ وأما فعل عنمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر ، لان الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه الحونه أثر النبي مِلْكُ قد ابسه واستممله وختم به ، ومثل ذلك يساوى في العادة قدرا عظيما من آلمال ، والا لوكان غير خاتم الذي كل لا كنتنى بطلبه بدون ذلك ، وبالصرورة يعلم أن قدر المؤنة الني حصلت في الآيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس علميه كل ما ضاع من يسير المال ، قال : وفيه أن من فعل الصالحين العبث مخواقيمهم وما يكون بأيديهم وايس ذلك بعائب لهم ، قلت : وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فَكُر ، وفَسَكَرتهم إنما هي في الخير . قال السكرماني : معنى قوله ويعبِّث به ، محركه أو يخرجه من إصبحه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور . قال ابن بطال : وفيه أن من طلب شهتًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ، ولا يكون بعد الثلاث مضيَّمًا ، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في م - ۲۱ ع ۱۰ دسم الباري

تعذر المطلوبات. وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها العذر المطلوبات. وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على عائشة خوانيم الخاتم الخاتم المناه، وكان على عائشة خوانيم الخاتم الخاتم المناه،

مهه - حَرَثُ أبو عامم أخبرَ الله مُجرَبِج أخبرنا الحسنُ بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها و شَهِدَتُ المعيدَ مع النبي مَنْ فَي فَسلى قبلَ الخطبة ، قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جُرَبِع و فأنى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلْنَ يُلقينَ الفتخ والخوائم في ثوب بلال ،

قوله ( باب الخاتم النساء ) قال ابن بطال: الخاتم النساء من جملة الحلى الذي أبيح لهن. قوله ( وكان على عائشة خواتم الذهب ) وصله ابن سعد من طريق عرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال و سألت القاسم بن عمد فقال: لقد وأيت واقد عائشة تلبس المصفر و تلبس خواتم الذهب ، قوله ( طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي يحمل قبل الخطبة ) سقط افظ و فصل ، من دواية المستمل والسرخسى ، وهي مرادة ثابتة في أصل الحديث ؛ فأنه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا . قوله ( وزاد أبن وهب عن ابن جريج ) يمنى بهذا السند الى ابن عباس ، وقد تقدم بالويادة موصولا في تفسير سووة المستحنة من دواية هارون بن معروف عرب ابن وهب . قوله ( فأتى النساء لجمان يلقين الفتخ والخواتم ) الفتخ بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره ، وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير هبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك

### ٧٥ - بأسب القلائد والسَّخابِ النساء ، يعنى قلادة من طِيب وسُكَّ

مه هم مرش محدُ بن عَرْعَرَةُ حدثنا مُسبة عن عَدِي بن ثابت عن سعيدِ بن حبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال « خرجَ النبي مَلَكِهُ يوم عيدِ فصلى ركمتَين لم يُصلِّ قبلُ ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهن الله عنها قال « خرجَ النبي مَلَكِهُ يوم عيدِ فصلى ركمتَين لم يُصلِّ قبلُ ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهن المحدقة ، فجملت المرأةُ تَصَدَّق بخُرُ صها وسِخابها »

قوله ( باب القلائد والسخاب النداء ) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الآلف موحدة . قوله ( يمنى قلادة من طيب وسك ) بضم المهملة و تشديد الكاف ، وفي رواية الكشميمني ، ومسك ، بكسر المبم وسكون المهملة وكاف خفيفة ، والسخاب جمع سخب بضمة بن ، وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في دباب ماذكر في الاسواق ، من كتاب البيوع . ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال و خرج النبي كالله – وفيه بخملت المرأة تلق سخابها وخرصها ، بضم الحاء المعجمة وسكون الرأه ثم صاد مهدلة ، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فعنة ، وقد تقدم تفسيره في ، باب الحجابة بعد الهيد ، من كتاب العيدين

#### ٨٥ - إلى استمارة القلائد

٥٨٠ - مَرْثُنَا إسحانُ بن إبراهيمَ حدَّثنا عَبدةُ حدَّثنا هشامُ بن عُروةً عن أبيه « عن عائشةَ رضيَ الله

عنها قالت: هلَـكَت قِلادةٌ لأمهاء ، فبعث النبي بين في طلبها رجلا ، فحضرت الصلاة وليسوا عَلَى وضوء ولم يجدوا ماه ، فصلوا وهم على غير وضوء ، فذكروا ذلك للنبي بين ، فأنزل الله آية التيشم ،

زاد ابن نمير عن هشام هن أبيه عن عائشة " استَعارَت من أسهاء ؟

قوله ( باب استمارة القلائد ) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة قلادة أسماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة ، وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت . وقوله و زاد ابن تمهد عن هشام ، يعنى بسنده المذكور و أنها استمارت من أسماء \_ أى بنت أبى بكر \_ القلادة المذكورة ، وقد وصله المؤلف رحمه الله فى كتاب الطهادة من طريقه

### ٥٩ - باسب القرط النساء

وقال ابن عباس: أمرهن الذي عَلَيْكَةِ بالصدقة ، فرأيتُهن بهـــوبن إلى آذا نهن وحُلوقهن مهمه معت سعيداً « عن ابن عباس مهمه من مترش حَجَاجُ بن مِنهال حد الناشعبة وال أخبر في عَدِي قال سمت سعيداً « عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الذي عَلَيْتِهُ صلى يوم العيد ركه تين لم يُصل فبلَمها ولا بعد ها . ثم أتى النساء ومعة عبلان ، فرصا على على يوم العيد ركه تين لم يُصل فبلَمها ولا بعد ها . ثم أتى النساء ومعة على يوم العيد وكه تين لم يُصل فبلَمها ولا بعد ها . ثم أتى النساء ومعة عبلان ،

وله ( باب القرط النساء ) بضم القاف وسكون الراء بمدها طاه مهملة: ما محلي به الاذن ذهباكان أو فعنة صرفا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلى غالبا على شحمتها . وله ( وقال ابن عباس . أمرهن الذي يكلي با المددة ، فرأيتهن يهوين المه آذانهن وحلوقهن ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ، فاما في الاعتصام فقال في رواية و فجمل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن به وقال في العيدين و فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ و فجملت المرأة تهوى بيدها الى حلقها الماق في ثوب بلال ، ومعني الاهواء الايماء باليد الى الشيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنه في الآذان إشارة الى الحلق ، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان علمها اذا تدلت العدد ، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لنجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن الذين و تعوي المنق وان كان علمها عنها ، سلمنا لكن إنما يؤخذ من توك إنسكاره عليهن ، ويجوز أن تسكون آذانهن نقبت قبل بجيء الشرع فيفتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أم ذرع و أناس من حلى أذنى ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . وقال ابن عباس فيا أخرجه الطبراني في والموسط ، : سبمة في العني عن الحد الموية والمنابع عبا الذرع . قلت : وجاء الجواز في الانتي عن الحد الموية من المنة فذكر السابع وقب الذنه ، وهو يستدرك على قرل بعض الشاد حين : لا مستند لاسمابنا في قولهم إنه سنة . قوله ( أخبرن متها و قلب اذنه ، وهو يستدرك على قول بعض الشادحين : لا مستند لاسمابنا في قولهم إنه سنة . قوله ( أخبرن

حدى ) هو ابن ثابت ، وقد تغدم قبل بابين من طربق شعبة أيضا بهذ! الاسناد بلفظ ، خرصها ، بدل قرطها صحى ) هو ابن ثابت ، وقد تغدم قبل بابين من طربق شعبة أيضا بالسناب المشبيان — ٣٠ – بأسبب السناب المشبيان

قوله ( باب السخاب الصبيان ) تقدم بيان السخاب ، وحديث أبى هربرة المذكور فى الباب تقدم شرحه فى و باب ما ذكر فى الاسواق ، من كنتاب البيوع مستوفى ، وقوله فيه و أين لسكع ، ؟ فى رواية المستمل والسرخس و أى لسكم ، بصيغة النداء

### ٦١ – باب. المنشر مون بالنساء، والمنشبهات الرجال

ه ٨٨٠ - حَرَثُ عَمَدُ بن بشار حدَّ ثنا محدُ بن جعفر حدَّثنا شعبة ُ عن قَتادة َ عن عَكَرِمة َ د عن ابع عباس رض اقه عنهما قال : لَمنَ رسولُ الله على المنشبهين من الرجال بالنساء ، والمنشبهات ِ من اللساء بالرجال » تابعة ُ عرَّ و أخرَ نا شعبة

[ الحديث مهمه \_ طرفاه في : ١٨٩٤ ، ١٨٩٤ ]

قرله ( باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ) أى ذم الفريقين ، ويدل على ذلك اللمن المذكور في الحبر وحدث المدين عدين جعفر ) كذا لابي ذر ، ولغيره وحدثنا غدر ، وهو هو . قوله ( امن وسول الله كالمتشبهين) قال العابرى المعنى لا يجوز الرجال التشبه بالنساء في اللباس والوبنة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت : وكذا في الحكلم والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجافهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فأنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فان لم يفمل وتمادى دخله الذم ، ولا سيا ان بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هسندا واضع من لفظ المتشبهين . وإما اطلاق من أطلق كالنووى وإن المختف الخلق لا يتجه عليه اللوم فحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتسكسر في المشي والسكلام بعد تعاطيه المعالجة افرك ذلك ، والا متى كان ترك ذلك عكنا ولو بالتدريج فقركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبرى بكونه بلي لم يفع المخت من الدخول على النساء حن سمع منه الندقيق في وصف المرأة كا في واستدل لذلك الطبرى بكونه بلي لم يفع المذا كم كان ترك ذلك عكنا ولو بالتدريج فقركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الغير في النساء حن سمع منه الندقيق في وصف المرأة كا في واستدل لذلك الطبرى بكونه بلي لم يفع المختل من الدخول عن النساء حن سمع منه الندقيق في وصف المرأة كا في

ثالث أحاديث الباب الذي يليه ، فنمه حينتذ فدل على أن لا ذم على ماكان من أصل المخلقة . وقال ابن التين : المراد بالمعنى في هذا الحديث من تقبه من الوجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، قاما من اتتهى في التشبه بالمنساء من الرجال الى أن يوتى في ديره و بالرجال من النساء الى أن تتماطى السحق بغيرها من النساء قان المنتفين من الرجال الى أن يوتى في ديره و بالرجال من النساء الى أمر باخراج من تماطى ذلك من البيوت كا في الباب الذي يليه لئلا يفضى الأمر بالتقبه الى تماطى ذلك الأمر المنسكر . وقال الشيخ أبو محد بن أبي جرة نفع الله به ما ملخصه : ظاهر الفظ الرجر عن الثقبه في كل شيء . لكن عرف من الأدلة الآخرى أن المراد المتشبه في الود و بعض الصفات والحركات وتحوها ، لا المتشبه في أمور الخير . وقال أيضا : اللمن الصادر من النبي كل على مربين : أحدهما يراد به الرجر عن الشيء الذي وقع المان بسبه وهو مخوف ، فان المين من علامات الكبائر . والآخر يقع في حال الحرج ، وذلك غير مخوف ، بل هو رحة في حق من لمنه ، بشرط أن لا يكون الذي لمنه مستحقا الذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ، قال : والحسكة في المن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها أخبر نا شعبة ) يمنى بالسند المذكر ، وقد وصله أبو نهم في ، المستخرج ، من طريق يوسف القاضي قال حدثنا هو وابن من وهو لمن من فعل ذلك ، وأما قول الشا قمي و لا أكره الرجل ابس الثولؤ إلا لانه من ذي النساء فليس عالها لذلك ، لان مراده أنه لم يرد في النهي عنه مخصوصه شيء

### ٦٢ - يأسب إخراج المنشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - فَرَثُ مُعاذُ بن فضالة حدَّننا هشام من يحبى عن مكرمة «عنِ ابن عباسِ قال : كمن النبُّ اللهُ المختشين من الرجال ، والمترجِّلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوت كم قال فأخرج النبي واللهِ فلاناً ، وأخرج عمرُ فلانة »

مهره - مرزش مالك بن إساعيل حد ثنا زُهير حد أنا جسام بن عروة أن عروة أن عروة أن رنب الله بنت أم سلمة أخبر ته و أن أم سلمة أخبر ته أن أم سلمة أخبر ته أن النبي و النبي و النبي النبي

قوله ( باب اخراج المقدمين بالنساء من البيوت )كذا للاكثر ، وللنسني , باب اخراجهم ، وكذا هند الاماعيل وأبي أميم . قوله ( عندتنا هدام ) هو الدستوائي ( عن يميي ) هو ابن أبي كشير ، وأخرجه أبر داود

الطيالس في مسنده عن شعبة وهشام جميعًا عن قتادة عن عكرمة ، وكأن أبا داوذ حل رواية هشام على رواية شغبة فان رواية شعبة عن قتادة هي بالمفظ المذكور في الباب الذي قبله ، ورواية مشام عن يحيي هي بهذا المفظ الذي في هذا الباب ، وقد أخرجه المصنف وأبو داود في « السنن ، كلاهما عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه أحمد عن اسماعيل ابن علية ويحيي القطان ويزيد بن هارون كلهم عن حشام عن يحيي بن أبي كثير . قوله ( المخنثين من الرجال ) تأذ الاشارة الى ضبطه عقب هذا . قوله (و الترجلات من النساء) زاد أبو داود من طرّبق يزيد بن أبي زياد من عكرمة « فقلت له ما المترجلات من النساء ؟ قال : المقشيمات بالرجال . قوليه ( فأخرج النبي يَؤَلِّجُ فلانا و أخرج عمر فلانة) كذا في رواية أبي ذر د فلانة ، بالتأنيث وكمذا وقع في وشرح أبنّ بطال ، والباقين و فلانا ، بالتذكير ، وكذا عند أحمد . وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن هباس هذا بتمامه وقال فيسه « وأخرج الني كلي أنجشة » وأخرج عمر فلانا ، وأنجشة هو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنساء ، وسيأتي خبره في ذلك في كتتاب الادب ، وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من الخنثين ، ولم أقف في شيء من الرو ايات عل تسمية الذي أخرجه عمر ، الى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن المدايني سماه د كتاب المفرَّ بين ، يمجمة وراء مفتوحة ثقيلة ، فوجات فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة ، وسأذكر ذلك في كمتاب أواخر الحدود ان شاء الله تمالى . قوله ( حدثنا زهير ) هو ابن معاوية الجعنى . قوله ( وفي البيت محنث ) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح ، وشرح الحديث مستوفى ، وبيان ما وقع هذا من كلام البخارى من شرح قوله , نقبل بأربع وتدبر بثمان ، وقوله في آخر الحديث و لا يدخلن ، بعنم أوله وتشديد النون و هؤلاء عليكن ، كذا للاكثر وهو الوجه ، وفي رواية المستملي والسرخسي و عليسكم ، بصيفة جمع المذكر ، ويوجه بأنه جمع مع الفساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صي ووصيف ، فجاء التغليب . وقد تفتح التحتانية أوله مخففا ومثقلا . وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذى للناسَ عن مكانه الى أن يرجع عن ذلك أو يتوب

#### ٦٣ - إسب قم الشارب

وكان ابن عمر ميمنى شاربَهُ حتى ينظرَ إلى بَياض الجلد ويأخُذَ لهذين ، يعنى بين الشارب واللحية ممركان ابن عمر ميمنى المارب واللحية من حركان ابن عمر رضى الله من المارب من المارب عن المنارب عن المنارب

[ الحديث ١٨٥٨ - طرفه : ١٨٩٠ ]

مممه - وترش على حدثنا سفيات قال الزهرى حدثنا عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة رواية والفيرة خس أو خس من الفيطرة - الختان والاستحداد ونتف الإبطر وتقليم الأظفار وقص الشارب ،
 الحديث ۸۸۹ - طرفاه في : ۸۹۹ ، ۲۲۷۷ ]

قوله ( باب نص الشارب ) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الويئة ، فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكاما ، وثانيا المتعلقة بالتطيب ، وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة

ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خني وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر واقه أعلم. وأصل القص تتبع الاثر ، وقيده أبن سيده في د المحسكم، بالليل ، والقص أيضا أيراد الحبر تاما على من لم يحضره ، ويطلق أيضا على قطع شيء من شيء بآلة عاصوصة ، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا تص الظفر أخذ أملاه من غير استئصال . قوله ( وكان أبن عمر ) كذا لابى ذر والنسنى وهو المعتمد ، ووقع للباةين ۽ وكان عمر ، . قلت : وهو خطأ فان المعروف عن عمر أنه كان يو فر شارية. قوله ( يحني شارية ) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباهيا من الاحفاء أو الحفو والمراد الآزالة . قوله ( حتى يرى بياض الجلد) وصله أبر بكر الآثرم من طريق عمر بن أبى سلة عن أبيه قال « رأيت ابن عمر يحنى شارية حتى لا يترك منه شيئًا . . وأخرج الطبرى من طريق عبد الله بن أبي عثمان درأيت ابن حمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله ، وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طوف الشفة فقط. قوله ( ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية ) كـذا وقع في التفسير في الآصل ، وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن أبن هم جازما بالتفسير المذكرر ، وأخرج البيه في نحوه ، وقوله ، بين ، كذا للجميع إلا أن عياضا ذكر أن عمد بن أبي صفرة رواه بلفظ دمن، التي للتبعيض ، والاول هو المعتمد . قوله ( حدثنا المسكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع . قال اصابنا عن المسكى: عن ابن عمر )كذا للجميح ، والمعنى أن شيخه مكى بن ابراهم حدثه به عن حنظلة وهو أبن أبي سفيان الجمعي عن نافع عن النبي علي مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند ، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري وقال أصحابنا ۽ هذا هو المعتمد ويهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله ا ـ كن قال : ظهر لى أنه موقوف على نافع في هذه الطريق ، وتلتى ذلك من الحميدي قانه جزم بذلك في د الجمع ، وهو عتمل وأما الكرماني فوعم أن الرواية آلثانية من طعة لم يذكر فيما بين مكى وابن عمر أحدا فقال: الهعني أن البخارى قال : روى أصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكى عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوى الذي بينهما ،كذا قال ، وهووان كان ظاهر ما أورد البخاري لسكن تبين من كلام الآئمة أنه موصول بين مكى وابن عمر، وقال الزركشي : هذا الموضع بما يجب أن يعتني به الناظر ، وهو ماذا الذي أراد بقوله « قال أصحابنا عن المسكى عن ابن عمر ، فيحتمل أنه وواه مرة عن شيخه مكى عن نافع مرسلا ومرة عن أصحابه عن مكى مرفوعا عن ابن عمر ، ويحشمــل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى أنه المسكى اه . وهذا الثانى هو الذي جوم به السكرمانى ، وهو مردود ، ثم قال الزركشي : ويشهد للاول أن البخاري ربما روى عن المسكى بالواسطة كما تقدم في البيوع ، ووقع له في كمتا به نظائر لذلك ، منها ما سيأتي قريبًا في د باب الجمد ، حيث قال . حدثنا مالك بن اسماعيل ، فذكر حديثًا ثم قال في آخره « قال بعض أصحابي عن مالك بن اسماعيل ، فذكر زيادة في المتن ، وأظيره في الاستثنان في « باب أوله أوموا الى سيدكم ، . قلت : وهو قوله د حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة ، فذكر حديثًا وقال في آخره د أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد. فذكر كلة في المتن. وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال وحدثنا سليان ابع عبد الرحمن، فذكر حديثًا وقال في آخره وحدثني بمض أصحابنا عن سليمان، فذكر زيادة في المتن أيضا . قلت: والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال ، والاختلاف في 

المذكور في الباب الذي يلميه من طويق إسحق بن سلميان عن حنظلة موصولا مرفوعا ، لكنه نول فيـــــه درجة ، وطريق مكى وقعت انسا في د مسند ابن عمر ، لابي أمية الطرسوسي قال د حدثنيا مكى بن ابراهيم ، فذكره موسولا مرفوعاً وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر « وحلن العانة » ، وكذا أخرجه البيهتي في « الشعب » من وجمه آخر عن مكى . قلت : وهذا الحريم أغفله الموى في و الاطراف ، فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طربق مكى ولا من طربق اسمق بن سليمان ، ثم بعد أن كتب هـ ذا ذكر لى محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلمي أن شيخنا البلقيني قال له : المقائل دقال أصحا بنا، هو البخاري ، و المراد بالمكي حنظلة بن أبي سفيان الجمعي فانه مكي ، قال : والسندان متصلان ، وموضع الاختلاف بيان أن مكي بن ابراهيم لما حدث به البخاري سي حنظلة ، وأما أصحاب البخاري فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا ﴿ عن المَكَى ، قال فالسند الاول مكى عن حنظلة عن نافع هن ابن عمر ، والثانى أصحابنا عن المسكى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وفى فهم ذلك صمو بة ، وكـأنه كان يتبجح بذلك ، ولقد صدق فيها ذكر من الصموبة ومقنضاه أن يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كـذلك ، كان الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخساري عنه إلا بواسطة وهو اسمق بن سليمان الراذي ، وكانت وقاته قبل طلب البخارى الحديث ، قال ابن سعد مات سنة قسع وتسمين ومائة ، وقال ابن نافع و ابن حبان مات سنة ما نتين ، وقد أفصح أبر مسعود في والاطراف، بالمراد نقال في ترجمة حنظة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة حلق العانة وتغليم الاظافر وقص الشارب ، خ في اللباس ، عن أحد بن أبي رجاً، عن إسمق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، وعن مكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع ، قال ، وقال أصحابنا عن هـكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، فصرح بأن مراد البخارى بقوله عن المـكى المـكى بن ابراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه . والحاصل أنه كما قدمته أن مكى بن أبراهم لما حدث به البخاري أرسله ، ولما حدث به غير البخاري وصله ، لحمكي البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق امحق بن سليمان . قوله ( حدثنا على ) هو ابن المديق وبذلك جوم المزى . قوله (الزهرى حدثنا ) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو سائغ، وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري أخرجه أبو عوامة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ، وروآه أحمد عن سفيان عن الوهرى بالمنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغهـ و أحد ، وأبو داودهن مسدد كلهم عن سفيان . قوله (عن أبي هريرة رواية ) هي كناية عن قول الراوى : قال وسول الله وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله على أو في رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله على ، وَ بِينَ أَحِدُ فِي رَوَا بِيَّهُ أَنْ سَفِيانَ كَانَ تَارَةً يَكُنَّى وَتَارَةً يُصَرِّحُ ، وقد تَقَرَّدُ في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أُو يُرُونِهِ أُو يَبْلُغُ بِهُ وَنَحُو ذَلِكَ مُحُولُ عَلَى الرَّفْعِ ، وسيأتَى فى الباب الذي يليه مرَب طو بق إبراهيم بن سعد عن الوهرى بلفظ ﴿ سَمْتُ رَسُولَ اللَّهُ مِنْ إِلَيْ ﴾ ووقع في رواية عمد بن أبي حفصة عن الوهري زيادة أبي سلمة مع سعيد ابن المسيب في السند أخرجه أبو الشمخ · **قوله** ( الفطرة خس ، أو خس من الفطرة )كذا وقع منا ، ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع في روّاية أحد , خس من الفطرة ، ولم يشك ، وكذا في رواية معمر عن الوهمى عند النرمذي والنسائي ، ووقع في دواية أبراهيم بن سعه بالعسكس كما في الباب الذي يايسه بلفظ « الفطرة عمس، وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مُسلم والنسائي ، وهي عمولة على الاولى ، قال ابن دقيق العيد :

دلالة دمن ، على التبغيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد . واختلف في النـكميَّة في الاتيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس مِحجة ، وقيل بلكان أعلم أولا بالخس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالخاطبين، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيداً مر الخس المذكورة كاحل عليه قوله والدين النصيحة، و د آلحج عرفة ، وتمحو ذلك . ويدل على الناكيد مَا أخوجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً دمن لم يؤخذ شاربه فليس منا ۽ وسنده قوي ، وأخرج أحد من طربق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الاظافر ، وسيأتى في الكلام على الحتان دليل من قال بوجوبة . وذكرابن العربي أن خصال الفطرة تبلخ ثلاثين خصلة ، كاذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليسكذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصرفي الثلاثين بل تزيد كشيراً ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكرفيه الا ثلاثاً ، وسيأتى في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ دمن الفطرة، وأخرج الاسماعيلي في رواية له بلفظ وثلاث من الفطرة، وأخرجه في رواية أخرى بلفظ و من الفطرة ، فذكر الثلاث وزاد الحتان ؛ ولمسلم من حديث عائشة و عشر من الفطرة ، فذكر الحسة التي في حديث أبي هريرة إلا الحتان وزاد : إعفاء المحية والدواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في آخره إن الراوى نسى العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ وعشرة من السنة ، وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال وسمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة ، فذكر مثله إلا أنه قال ﴿ وشكُّمَت في المضمضة ، وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال . من السنة عشر » فذكر مثله إلا أنه ذكر الحتان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائى الرواية المقاوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لي أنها اليست بملة قادحة ، فإن راوبها مصمب بن شيبة و أقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية ساقع ، وقول سليمان التيمي و سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة ، يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويحتمل أن يربد أنه سمعه بذكرها وسندها فحذف سليان السند • وقد الخرج أحد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال و من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح ، وذكر الخس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال د وروى تحوه عن ابن عباس ، وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تمالي ﴿ وَإِذْ ابْتُلِي ابْرَاهُمْ رَبِّهُ بِكَامَاتُ فَاتَّمُهُنَّ ﴾ قال : ابتلاء الله بالطهارة ، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. قلت: فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة ، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمة بدل الاستشماء ؛ قصار بحوع الحصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة انتصر أبو شامة في «كمتاب السواك وما أشبه ذلك ، منها عــــلى انني عشر ، وزاد النووى واحدة في «شرح مسلم» وقد رأيت قبل م ـ م ع - ١ م فتع الباري

الحوض في شرح الخس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير الى شرح العشر الوائدة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمة فنقدم شرحها فكتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتى في الباب الذي يليه ، وأما الفرق فيأتى بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بصمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر العكمف ، قال الخطابي : هي المواضع التي تنسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يبكون طرى البدن . وقال الغزالي : كانت العرب لا تفسل اليد عقب الطمام فيجتمع في تلك الفضون وسخ ه فأمر بغسلماً . قال النووى : وهي سنة مستقلة ايست عنصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج الى غسلما في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الآذن وقعر الصباخ فان في بقائه إضرارا بالسمع ، وقد آخرج ابن عدى من حديث أنس و إن النبي مِنْكِجُ أمر بتماهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع ، وللترمذي الحسكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه ﴿ قَصُوا أَطْهَارُكُمْ ، وَادْفَنُوا قَلَامَاتُـكُمْ ، ونقوا براجحكم ، وفي سنده راو مجهول . ولاحد من حديث ابن عباس و أبطأ جبربل على الذي علي فقال : ولم لا يبطىء عنى وأتم لا تستنون \_ أي لا تستاكون \_ ولا تقصون شوار بكم ولا تنقون رواجبكم ، والرواجب جع راجبة بحيم وموحدة قال أبو عبيد: الراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن هند بعضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الاصابع ، وقيل قصب الاصابع ، وقيل هي ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الاعرابي : الراجبة البقعة الملساء الن بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع ، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الابهـــام فلها برجمتان . وقال الجوهرى : الرواجب مفاصل الأصابع اللاى تلى الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاني على الكف . وقال أيضا : الرواجب دموس السلاميات من ظهر السكنف ، أذا قبض القابض كنه نشرَت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع الله تتصل بمصب ظاهر الكف ، واحدها أشجع . وقبل هي عروق ظاهر الكف . واما الانتضاح أقال أبو عبيد الهروي : هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بمد الوضوء لينني عنه الوسواس. وقال الحطابي : انتصاح الماء الاسقنجاء به . وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الاول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحسكم بن سفيان الثننى أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه « رأى وسول الله علي توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها ، وأخرج البيهق من طريق سعيد بن جبير : أن رجلا أتى أين عباس فقال إنى أجد بللا اذا قت أصلى، فقال له ابن عباس : انضح بماء ، فاذا وجدت من ذلك شيئًا فقل هو منه . وأما الحصال الواردة في الممني لمكن لم يرد النصريح فيها بلفظ الفطرة فكشيرة ، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه ﴿ اربع من سنن الموسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح ، واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحثانية الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن « الحياء من الأيمان » وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول خصلة معنوبة تتعلق بتحسين الخلق ، وعلى الثانى هي خصلة حسية تنعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبغوى في « معجم الصحابة » والحسكيم الترمذي في « تواهر الاصول » من طريق فليح ين عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه و خس من سنن المرسلين ، فذكر الاربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو عا يقوى الصبط الاول في حديث أبى أيوب ،و اذا تتبع ذلك منالاحاديث

كثر العددكا أشرت اليه والله أعلم. ويتعلق جذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتنبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ، والاحتياط للطهارتين ، والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى يه من رائحة كريهة ، وعالمة شعار الكفار من الجوس واليهود والنصارى وعباد الاوئان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار اليه قوله تعالى ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قبل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآ لف المطلوب ، لأن الاتسان اذا بدأ في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس اليه ، فيقبل قوله ، ويجمد رأيه ، والمكس بالمكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العداء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الانبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال النووي في « شرح المهذب ، جرم الماوردي والشيخ أبو اسمق بأن المراد با لفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، اسكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة . وتعقبه النووى بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب ، فإن في صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبي علي قال د من السنة قص الشارب و ننف الابط و تقليم الاظفار، قال وأصع مافسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لاسيما في البخاري اه. وقد تبعه شيخنا ابن الملقن علىمذا ، ولم أو الذي قاله في شيء من نسخ البخارى ، بل الذي فيــه من حديث ابن عمر بلفظ والفطرة ، وكذا من حديث أبي هريرة . نعـم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي هوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائى وغيرهما ، وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طُولًا ، ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الايجاد ، والفطرة الايجاد على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السهاوات والإرض أى المبتدى. خلقهن ، وقوله علي وكل مولود يولد على الفطرة ، أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه اشارة الى قوله تعالى ﴿ فطرة الله الى فطر الناس عليها ﴾ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه أظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿ فَأَقُمْ وَجَهِكَ لَلَّذِينَ حَنَيْفًا فطرة الله ﴾ واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله و فأبواه يهودانه وينصرانه ، والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي قطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم اليكونوا على أكل الصفات وأشرفها صورة اه . وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب الي بحوح ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال : هيالسنة القديمة التي اختارها الانبيا. وأتفقت عليها الشرائع ،وكيأنها أمر جبل نطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنسكرة في نوله و خمس من الفطرة ، أن نوله و خمس ، صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خس ثم فسرها ، أو على الاضافة اى خس خصال : ويجوز أن تـكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى شرح المكم خس من الفطرة ، والتعبــــير فى بمض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد يما الطريقة لا الني تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر . عليكم بسنتني وسنة الخلفا. الراشدين ، وأغرب القاضي أبو بكر بن المربي فقال : عندي أن الخصال الخس المذكورة في هذا الحديث كاماً واجبة ، كان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فسكيف

من جملة المسلمين ، كذا قال في دشرح الموطأ، وتعقبه أيوشامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الحلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس ، فجرد الندب اليها كاف . ونقل ابن دقيق الميد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف الى الشيء أنه منه أن يكون من أدكانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الامر بانباع ايراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها ابراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الانباع لا يقتضى وجوب كل متبوح فيه بل يتم الانباع بالامتثال ، فإن كان واجبا على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندبا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هُذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام . قوله ( الختان ) بكسر الممجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بمض مخصوص من عضو مخصوص . ورقع في رواية يونس عند مسلم . الاختثان ، والختان اسم لَفعلُ الخاتن ولموضع البختان أيضاكما في حديث عائشة اذا التتي الختانان والاول المراد هنـا قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلمة الى تغطى الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجرى. أن لا يبق منها ما يتغشى به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطى الحشفة حتى لا ببتى من الجلدة شي. مندل . وقال ابن الصباغ : حتى ننـكشف جميع الحشفة . وقال ابن كبع فـــــيها نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء بما فوق الحشفة وأن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووى : وهو شاذ ، والاول هو المُعتمد . قال الامام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الامتم . قال الماوردي ختانها قطع جلاة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كمرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استشماله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي على و لا تنهـكي فان ذلك أحظى المرأة ، وقال : انه ايس بالقوى . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب المقيقة وآخر عن الضحاك ابن قيس عند البيهق، قال النووى: ويسمى ختان الرجل أعذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا مجاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يفتضى تسمية السكل اعذارا والخفض يختص بالانثي. قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والفلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا وممنى قال الجوهرى: والاكثرخفضت الجارية ، قال : وتزعم الدرب أن الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته أي السمت فصاركالمختون . وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا أن يمربالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبوشامة : وغالب من يولد كـذلك لا يكون ختانه ناما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كـذلك وجب تكميله . وأمَّاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل ، أنه اختلف في النساء هل مخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن و نساء المغرب فلا مخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، مخلاف نساء المشرق ، قال : فن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع المتثالًا للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب الى وجوب الختان دون باق الخصال الحنس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحسد وبعض الما لكية : يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة يأثم بتركه . وفي وجه للشافهية لا يجب في حق النساء وهو الذى أورده صاحب د المغيء

عن أحد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ايس بواجب ؛ ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعة و الختان سنة الرجال مكرمة النساء ، وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به الق تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحـكم . وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء للاباحة ، على أن الحــديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحـــد والبهيق . لكن له شاعد أخرجه الطبراني في و مسند الشاميين ، من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسميد عنتلف فيه . وأخرجه أبر الشيخ والبيهق من وجه آخر عن ابن عباح ، وأخرجه البيهق أيضا من حديث أبي أيوب ، واحتجوا أيضا بأن النصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبًا ، وأجيب بأنه لا مانع أرب يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدد المشترك الذي يحسح الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يُعل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره . وأيضاً حصاده كم فايتاء الحق وأجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتعقبه الفاكهاني في د شرح العمدة ، فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع ، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب ، يخلاف الآية قان صيغة الآمر تـكروت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف في أحد الآمرين بدليل و بق الآخر على الأصل . وهذا التمقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من أوجب الاختتان بادلة : الاول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صمة الصلاة كن أمسك نجاسة بفمه ، وتعقب بأن الفم في حـكم الظاهر ، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم ، بخلاف داخل القلفة فانه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبري بان هذا القدر عندنا مفتفر . الثانى ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كشير . ان النبي الله قال له : ألق عنك شعر الكمفر واختتن، مع ما نقرر أن خطابه الراحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . ونعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء ، الثالث جواز كشف العورة من الخنون ، وسيأتي أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الخالن اليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره ، وذكر النووى أنه رآه في «كناب الودائع ، المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المُصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبى حامد والقاض الحسين وأبى الفرج السرخس والشيخ في ﴿ المهذب ﴾ . وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها بباح للمداراة ، وليس ذلك واجبا اجماعا ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى . وقد استشمر القاضي حسين هذا فقال: فان قبل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركمتى التحية ، وكـ ترك التيام في الصلاة اسجود الثلاوة ، وكشف المورة للداواة مثلًا. وأجاب عن الاو ابن ولم يجب عن الثالث. وأجاب النووى بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد. وقوى أبر شامة الايراد بأنهم جوزوا الغاسل الميت أن محلق عانة الميت ، ولا بتأتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللس وهما حرامان ، وقد أُجَّزا لاس

مستحب. الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيسكون واجبا كقطع اليد فى السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح فى مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . الحامس قال الماوردى: في الحَمَّان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب. وقد انتنى الاولان فثبت الناك. وتمقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كويد الطهارة والنظافة نان القلفة من المستقدرات عند الحرب ، وقد كـ ثر ذم الأقلف في أشماره ، وكان الختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الاسلام ذلك . السادس قال الحطابي عَدَّجا بأن الحدّان واجب بانة من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من السكافر ، حتى لو وجد مخترن بين جماعة قتل غير مخنو نين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بان شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاء في المقتول مردود لأن اليهود وكمثيرا من النصاري يختنون فليقيد ما ذكر بالقرينة . قلت : قد بطل دايله . السابع قال البيهق : أحسن الحجج أن يحتج محديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا ر اختان ابراهيم وهو ابن عمانين سنة بالقدوم ، وقد قال أنه تمالي ﴿ فَمْ أُوحِينَا اللَّهِ أَنَا نَبِع ملا ابراهيم ﴾ وصح عن ابن عباس أن الـكلمات التي ابتلي بهن ابراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الحتان، والابتلاء غالبًا (نما يقع بما يكون واجباً ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فأنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الآمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه عمد ﴿ وَاتَّبِمُوهُ لَمُلَّكُمْ تَهْمُدُونَ ﴾ وقد تقرر في الآصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب ، وأيضا فباقى الكلمات العشر ايست واجبة . وقال الماوردى : إن إبراهم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من اقة اه ، وما قاله بحثًا قد جاء منقولًا ، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه : ان ا براهيم عليه السلام أمر أن يختنن وهو حينئذ ابن ثما نين سنة فمجل واختنن بالقـدوم فاشتد عليه الوجع فدها ربة فأوحى الله الله الله علم قبل أن نامرك بآلته ، قال : ياربكرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردي : القدوم جاء مخففا ومشددا وهو الفاس الذي اختن به ، وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدوم ، وقال أبو عبيد الحروى في الغريبين : يقال هو كان يقيله ، وقبل اسم قرية بالشام ، وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره ، وقيل بقرب حلب ؛ وجوم غير وأحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بأنه لايشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن ابراهيم لما اختان كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك الى أن أكمل ما تتى سنة ، والاول أشهر ، وهو أنه اختان وهو ابن مما نين وعاش بعدها أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حقابراهيم عليه السلام واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق واختاف في الوقت الذي يشرع فيه الحتان ، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فان أخر فنى الاربعين يوما ، فان أخر فنى السنة السابعة ، فان بلغ وكان تَضوا نحيفا يعلم من حاله أنه اذا اختئن تلف سقط الوجوب. ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختلن الصبي حتى يصهر ابن عشر سنين لانه حينتذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الحتان فوق ألم

المضرب فيكون أولى بالتناخير ، وزيفه النووى في « شرح المهذب » وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوخ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فسكيف مع الآلم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تمب بل هو معنى زمان بحض . وقال أبو الفرج السرخسي : في ختان الصي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجله جد التمييز يغلظ ويخشن فن ثم جوز الآئمة الحتان قبل ذلك ، ونقل أين المنذر عن الحسن ومالك كراحة الحتان يوم السابع لآنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن اذا أثغر أي ألق ثفره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون ف السبع سنين وما حولها ، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى حشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئًا . وأخرج الطبرانى ق ﴿ الأوسط ، عن ابن عباس قال : سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ، الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وأنه صعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلَّم عن ذهير بن عمد عن أبن المنكدد أو غيره عن جابر د ان الذي يَرَائِجُ خَتْن حسنا وحسينا السبعة أيام ، قال الوليد فسألت مالسكا عنه فقال : لا أدرى ، واسكن الحتان طهرة فكلما قدمها كان أحب الى . وأخرج البهق حديث جابر ، وأخرج أيضاً من طريق مومن بن على عن أبيه : ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أبام . وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النسكاح مشروعية الدعوة في الختان ، وما أخرجه أحد من طريق الحسن عن عنمان بن أبي العاص أنه دعى الى ختان فقال دماكمنا نأتي المختان على عهد رسول الله سي ولا ندعي له ، وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جادية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في و المدخل ، أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الاني . واقه أعلم. قهله (والاستحداد ) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحي منه اذا حصل الافهام بها وأغني عن التصريح، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم ، قال النووى ! المراد با لعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة . و نقل عن أبي المباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من بحوع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والسكاف وهو ما انحدر من البطن فسكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لسكل فخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواءكان من رجل أو امرأة ، قال : ويستحب إماطة الشمرعن القبل والدبر بل هومن الدبر أولى خوفًا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنوفر مكان الحلق وكذلك النتف والقص ، وقد سئل أحد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يحرى ، قيل قالنتف؟ قال وهل يقوى على هسذا أحد؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر النابي على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد في الخرر ، وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الابط . قال : وأما حلق ما حول الدير فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في و شرح العمدة ، انه لآ يجوز ، كذا قال ولم ذكر للمنع مستندا ، والذي استند آليه أبو شامة قوى ، بل ربما تصور الوجوب ق حتى من تمين ذلك في حقه ، كن لم مجمد من الماء الا القليل وأمكانه أن لو حاني الدمر أن لا يعلن به شيء من الغاقط

يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق الميد : كأن الذي ذهبالى استحباب حلق ما حول ألدبر ذكره بطريق القباس ، قال : والاولى في إزالة الشمر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز النتف ، بخلاف الإبط نانه بالمسكس لانه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى عِمَاء الحَـكُم في كل من الموضعين بالمناسب . وقال النووي وغـيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حـق الرجل والمرأة مما،وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاحق تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه في النكاح ، اسكن يتأدى أصل السنة بالازالة بكل مزيل . وقال النووي أيضا : والاولى ف حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف . واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالآلم وعلى الزوج باسترعاء المحل قان النتف يرخى المحل بأتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق للميد: أن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق فيحق المرأة لان النتف يرخى المحل ، لـكن قال أبن العربي : أن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لانه يرمِ مكانَ النتف ، وإن كانت كملة فالاولى في حقمًا الحلِق لان النَّلف مرخى المحسل ، ولو قبل الاولى في حقهًا التنور مطلقًا لما كان بعيدًا . وحسكى النووى في وجوب الازالة عليها اذا طلَّب ذلك منهـ أ وجهين أصمهما الوجوب، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن نتف الابط وحلقه يجوز أن يتماطاه الآجني ، يخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فسئل عنه أحد فاجازه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهق ورجاله ثقات ، و لكنه أعله بالارسال ، و أنكر أحمد صمَّة و لفظه . أن النبي ﷺ اذا طلى ولى عانته بيده ، ومقابله حديث أنس , ان الني كل كان لا يتنور ، وكان اذا كثر شعره حلقه ، ولكن سنده ضعيف جدا . قوله (ونتف الابط) في رواية الكشميني و الآباط ، بصيغة الجم ، والابط بكسر الحموة والموجدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجوالبق ، وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الثيء وضعه تحت إبطه . والمستحب البداءة فيه باليخ ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيامن بؤلمه النتف .وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي و رجل محلق إبطه فقال : إني هلمت أن السفة النقف ، و لمكن لا أقوى على الوجع. قالالغزالي : هو في الابتداء موجع و لكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كـاف لان المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكة في نتفه أنه عمل الرَّائحة الكريمة ، وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يحتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهبج ، فشرع فيه الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فأنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر الى المعنى أجازه بـكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال : وهو معنى ظاهر لايهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يسكون مقصودا في الحسكم لا يترك والذي يقوم مقسام النتف في ذلك التنور المكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كنان جلده رقيقًا . وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمني ، ويزيل ما في اليني بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن والا فباليني . ﴿ لِلَّهِ ﴿ وَتَقَلِّمُ الْاظْفَارُ ﴾ وهو تفعيل من القلم رهو القطع . ووقع في حديث أين عمر « قص الأظفار ، كما في حديث الباب ، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ ﴿ تَقَلِّيمٍ ﴾ وفي حديث عائشة وأنس ﴿ قَصَ الْأَظْفَارِ ﴾ والتقليم أعم ، والأظفَّار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أنو زيد كبر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبي السماك أنه

قرى. بكسر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس وأس الإصبع مريب الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد يننهي الى حد يمنع من وصول الما. الى ما يجب غسله في الطَّهَارة ، وقد حسكي أصحابَ الشانعي فيه وجهين : فقطع المتولى بأن الوضوء حينتذ لا يصح ، وقطع الفزالى في د الاحياء ، بأنه يعني عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة ، وقد أخرج البريق ق د الشعب ، من طريق قيس بن أبي حازم قال ، صلى النبي علي صلاة فأدهم فيها ، فسئل فقال : مالى لاأوهم ورفخ أحدكم بين ظفره وأنملته ، رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصَّله الطبرانى من وجه آخر. والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع علىأرفاغ وهى مغاين الجسدكالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل موضع يحتمع فيه الوسيخ ، فه و من تسمية الثىء باسم ما جارزه ، والنقدير وسيخ زفغ أحدكم ، والمعنى أ نسكم لا تقلون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاء كم فيتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الاظفار وترك قصها . قلت : وفيه إشارة الى الندب آلى تنظيف المغابن كام ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع ، واستحب أحد المسافر أن يبتى شيئًا لحاجته الى الاستعانة لذلك غالبا . ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث، لكن جزم النووي في وشرح مسلم، بأنه يستحب البداءة بمسبحة الينى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الحنصر ثم الابهام ، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ، ويبدأ في الرجلين يخنصر البيني الى الابهام، وفي اليسرى بايهامها الى الحنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستندا ، وقال في دشرح المهذب، بعد أن نقل عن الغرالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: لا بأس بما قاله الغرالي إلا في تأخير إبهام اليد البني فالأولى أن تقدم البني بسكالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالى فلا أصل له اه. وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليدفي القص على الرجل إلى دايل ، قان الاطلاق يأبي ذلك. قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف، وتوجيه البداءة باليني لحديث عائشة الذي مر فى الطهارة دكان يعجبه التيمن في طهووه وترجله وفي شأنه كله ، والبداءة بالمسبحة منها لسكونها أشرف الأصابع لانها **آلة ا**لتشهد ، وأما اثباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام ، وأما في اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لوم أن يستمر على جهة اليمين الى الابهام ، قال شيخنا في دُشرح الترمذي ۽ وكان بنبغي أن لو أخر إبهام اليني ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جمة اليني ، و لعل الاول لحظ فصل كل يد عن الآخرى ، وهذا التوجيه ﴿ الْيَسَانُ يَعَكُمُ عَلَى مَا نقسه في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب والاقليد، قضيةالاخذ في ذلك بالتيامن أن يبدأ يخنصر اليني الى أن ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا، وكماً نه لحظ أنالقص يقع من باطن السكفين أيضا، وذكر الدمياطي أنه تلقي عن بمض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبهرمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة .وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا ،و بين ذلك أبو عبدالله بن بطة من أصحابِم فقال : يبدأ مختصره اليمي ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بابهام اليسرى على العكس من اليمني ، فرقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغوالي و من تبعه وقال: كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب

لا دليل عليه ، وهو قبيح عندى بالمالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليني من أجل شرفها فبقية الهيئة لايتخيل فيه ذلك . فعم البداءة بيمني البدين ويمني الرجلين له أصل وهو كمان يعجبه التيامن اه .ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخيس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ، ورويناه في و مسلسلات التيمي ، من طريقه ، وأفرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البهتي من مرسل أبي جعفر الباقر قال دكان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمة ، وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهق أيضا في و الشعب ، وسئل أحد عنه فقال : يسن في يوم الجمة قبل الووال ، وعنه يوم الخيس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ؛ وأما ما أخرج مسلم من حديث ألس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين بوما . كذا وقت فيه على البناء للجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ . وقت لنا رسول الله عليه على أن المقيل الى أن جمفر بن سليان الضبعي تفرد به ، وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتمقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدفة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وان كان فيسه مقال لسكن تبين أن جعفوا لم ينفرد به وقد أخرج اين ماجه نحوه من طريق على بن ذيد بن جدعان عن أنس ،وفي على أيضًا منعف . وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبدالله بن عمر ان شبخ مصرى عن ثابت عن أنس ء لكن أنى فيه بألفاظ مستفرية قال: أن يحلق الرجل عانته كل "دبعين يوما ، وأن ينتف أبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ؛ وأن يتلم أطَّفاره من الجمة إلى الجمة . وعبد الله والواوى عنه جهولان . قال القرطبي ف والمفهم » ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمة ، والصابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال النووى : الختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال في دشرح المهذب ، ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الآحوال والانتخاص، والصابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمة ، فان المبالفة في الننظف فيه مشروع . والله أعلم وفي د سؤالات مهنا ، عن أحسسد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شي ؟ قال : كان ابن حمر يدفنه ، ودوى أن الني كل أمر بدنن الشعر والاظفار وقال: لايتلعب به سحرة بني آدم . قلت وحذا الحديث أخرجه البيهق من حــــديث وأنمل بن حجر محوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدى والله أعلم . ( فرع ) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضا وترك بعضا أبدى فيه ابن دقيق ألعيد احتمالا من منع لبس إحدى النعلين وترك الاخرى كما تقدم فى بابه قريبًا . قوله ( وقص الشارب ) تقدم القول في القص أول الباب ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف في جانبيه وهما السيالان فتيل : هما من الشارب ويشرع قصهما معه . وقيل هما من جلة شعر اللحية وأما القص فهو الذي في أكثر الاحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب. وورد الحبر بلفظ د الحلق ، وهي رواية النسائي عن محد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عبينة بسند هذا الباب ، ورواه جهورامحاب آبن عبينة بلفظ والقص، وكذا سائرالوايات عن شيخه الزهري . ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقيري عن أبي هريرة بلفظ ، تقصير الشارب ۽ نهم وقع الآمريما يشمر بأن رواية الحلق محفوظ، كمديث العلاء بن عبد الرحن عن أبيه عن أبي مربرة عند مسلم بلفظ وجوواً

الشوارب، وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ ء أحفوا الشوارب ، وفي البــاب الذي يليه بلفظ « انهكوا الشوارب ، فـكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة ، لان الجز وهو بالجيم والزاى النقيلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد، والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه دحتى أحفوه بالمسألة ، قال أبو عبيد الهروى ممناه الزقوا الجو بالبشرة . وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء ، والنهك بالنون والـكاف المبالغة في الازالة ، ومنه ما تقدم في السكلام على الحتان قوله على المخافضة . اشمى ولا تنهـكى ، أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة. وقال ابن بطال: النهك التأثير في للشيء وهو غير الاستثمال، قال النووى: الخنار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدر طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما رواية ﴿ احفوا ﴿ فَمَنَاعَا أَزْيَلُوا ما طال على الشفتين ، قال أبن دقيق العيد : ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك . قلت : صرح د في شرح المهذب ۽ بان هذا مذهبنا . وقال العلماوي لم أر عن الشافيي في ذلك شيئًا منصوصا ، وأصحابة الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كالوا يحفون ، وما أظنهم اخذوا ذلك إلا عنه وكان ابو حنيفة وأضحابه يقولون : الاحفاء أفضل من التقصير . وقال أبن القاسم عن مالك : ﴿ إِحِمَاءُ الشَّارِبِ عندى مثلة ، والمراد بالحديث المبالغة في أخسست الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب: سألت مالـكا هن يحنى شاربة فقال: ارى أن يوجع ضربًا . وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس أه . وأغرب ابن المربي فنقل عن الهافعي أنه يستحب حلق الشارب ، وايس ذلك معروفًا عند أصحابه ، قال الطحاوى : الحلق هومذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحد أه ، وقال الاثرم : كان أحمد يحنى شاربه إحفاء شديدا ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطى : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يحتمع فيهـــه الوسخ . قال : والجز والاحفياء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون الى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء الى التخبير في ذلك . قلت : هو الطبرى ، فانه حكى قول ما الك وقول السكوفيين و نقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الـكل وكلاهما أابت فيتخير فيها شاء . وقال ابن عبد البر : الأحفاء محتمل لأخذالكل ، والقص مفسرالمراد ، والمفسر مقدم على المجمل اله . ويرجح قول الطابري ثبوت الآمرين ممنا في الاحاديث المرفوعة ، فاما الاقتصار على القص فني حديث المغيرة ابن شعبة و صفت النبي ﷺ وكان شاربي وفي فقصه على سو اك ، أخرجه أبو داود . واختلف في المرأد بقوله و على سواك، فالراجع أنهوضع سواكا عند الشفة تحت الشمر وأخذ الشمر بالمقص. وقيل المعنى قصه على أثر سواك، أي بعد ما تسوك . ويؤيد الاول ما أخرجه البهتي في هذا الحديث قال فيه , فوضع السواك محت الشارب وقص عليه » وأخرج البزار من حديث عائشة وأن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال: اتتونى بمقص وسواك، فجمل السواك على طرفه ثم أخذما جاوزه ، وأخرج الترمذي منحديث ابن عباس وحسنه دكان الذي على يقص شارية » و اخرج البيهق والعابراني من طريق شرحبيل بن مسلم الحولاني قال دراً يت خمسة من أصحاب رسول الله علي يقصون شوارجم : أبو امامة الباهلي ، والمقدام بن معدى كرب الكندى ، وعتبة بن عوف السلمي . والحجاج بن عاس الثمالي ، وعبد الله بن بسر ، وأما الاحفاء فني رواية ميدون بر مهران عن عبد الله بن عمر قال و ذكر وسول الله عليه المجوس فقال: انهم يوفون سبالهم ، ويحلفون لحام غالفوه . قان: فكان ابن عمر يستقرض عبلته فيجزها كما يجز

الشاة أو البعير ، أخرجه الطبرى والبهتي ، وأخرجا من طريق عبد الله بن أبى رافع قال درأيت أبا سعيد الحدرى وجابر بن عبدالة وا بن عمر وُرافع بن خُديج وأبا أسيد الانصارى وسلة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق » لفظ الطبرى ، وفى دواية البيهتى « يقصون شو اربهم مع طرف الشفة ، وأخرج الطبرى من ط**رق** عن عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم . وقد نقدم فى أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحنى شارب حتى ينظر الى بياض الجله ، اكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشمر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لان يراد استئصال ما يلاقى حرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الآكل وبقاء زهومه المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الآخبار الواردة في ذلك ، ومذلك جزم الداودى في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخاري لانه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي مريرة في قص الشارب ، فكمأنه أشار الى أن ذلك مو المراد من الحديث . وعن الشمى أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليساء وما قاربه من أعلاه ويأخذما يزيد بما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جاني الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقضع عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى اطيفاً فقال : ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشمر لمـا فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بازاء حاسة شريفة وهى الشم ، فشرح تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفافه وانكان أبلغ ، وقد رجح الطحاوى الحلق على القص بتفضيله على الملق على التقصير في النسك ، ووهى إين التين الحلق بقوله علي و ليس منا من حلق ، وكلاهما احتجاج بالحبر في غير ما ورد فيه و لا سيما الثاني ، ويؤخذ عا أشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال ، والله أعلم . وقد روى ما الك عن زيد بن أسلم . ان عمر كان اذا غضب فتل شادبه ، فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال : لا بأس بابقاء الشوارب في الحرب إرهابا المدو ، وزيفه

(فصل) فى فوائد تتعلق بهذا الحديث : الأولى ـ قال النووى : يستحب أن يبدأ فى قص الشارب باليهن . الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غيير هتك مرومة بخلاف الإبط ، ولا ارتسكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستمين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يحسب ما يتنور به فانه يغنى عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استمان بغيره فى الحلق لم تهنك المرومة من أجل العنرورة كما تقدم عن الشافعى ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذى الجلد الرقيق بجمله الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلى العانة من جهة المغان التي بين الفخذ والانتيين ، وأما الآخذ من الشارب فينبنى فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه و بين من لا يحسن فيستمين بغيره ، ويلتحق به من لا يحد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووى : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره ، وتوقف اين دقيق العيد فى قرضه بالسن ثم قال : من نظر الى المفظ منع ومن نظر إلى المنى أجاز ، الرابعة قال ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن ثم قال : من نظر الى المفظ منع ومن نظر إلى المنى أجاز ، الرابعة قال ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن ثم قال : من نظر الى الفظ منع ومن نظر إلى المنى أجاز ، الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعسلم أحدا قال بوجوب قصى الشارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجربة بعارض حيث يتمين العميد : لا أعسلم أحدا قال بوجوب قصى الشارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجربة بعارض حيث يتمين

كما تقدمت الاشارة اليه من كلام أبن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام أبن حرم فى ذلك فانه قد صرح بالوجوب فى ذلك وفى إعفاء اللحية

## ٦٤ - باب تقليم الأظفار

• هم مرضى الله عنها أن رسول الله عن الله عن الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله عنهما أن السارب ،

٥٩٩١ - وَرَشُنَ أَحَدُ بِنِ يُواسَ حَدَّ ثَنَا إِبِرَاهِيمُ بِنِ مَعْدِ حَدَّ ثَنَا ابِنِ شَهَابٍ عَن سَعِيد بن السَّيْبِ ﴿ عَن السَّارِبِ وَتَقَلَّمِم اللهُ عَنْهُ سَمَّتَ النَّبِي النَّهِ اللهُ عَنْهُ سَمَّتَ النَّهِ النَّهِ اللهُ عَنْهُ سَمَّتَ النَّهِ النَّهِ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ سَمَّتَ النَّهِ اللهُ عَنْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

مرور النبي عَرَبُ عَلَى عَلَمُ مِنْ مِنْهَالَ حَدَثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا عَرَنْ محرِد بن زيدٍ عن نافع ﴿ عن ابن عَرَ عن النبي عَرَبُ قال : خالِفُوا للشركين ، ووَّفَرُوا اللحي وأَحْفُوا الشوارب ، .

وكان ابنُ عمرَ إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخَذَه

[ الحديث ٨٩٢ \_ طرفه في ١٩٨٠ ]

قوله (باب تقليم الاظفار) تقدم بيان ذلك في الذي قبله ، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الثالث منها لا تعلق له بالظفر وائما هو عنص بالشارب و اللحية فيدكن أن يكون أشار الى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ، ويحتمل أن يكون أشار الى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد ، منهم من طوله ومنهم من اختصره ، الحديث الاول ، قوله (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله اين أبوب الهروي ، واسحق بن سليان هو الراؤى ، وحنظله هو بن سفيان الجمعى . قوله (ان وسول الله يكال أن أب كذا للجميع ، وزعم أبو مسعود في والاطراف ، أن البخارى ذكره من هذا الوجه موقوة ثم تعقبه هأن أبا سعيد الأشج رواه عن اسحق بن سليان مرفوعا ، وتعقب الحيدي كلام أبي مسعود قاجاد . قوله ( من الفعلرة ) كذا للجميع ، وقد تقدم نقل النووى أنه وقع فيه بلفظ و من السنة ع . قوله ( وقص الشارب ) في رواية الاسماعيل وأخذ الشارب ، وفي أخرى له ، وقص الشوارب ، قال والمرة الشارب ، قال الجيائي : وقع في كلامهم أنه المظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا المكل جانب منه شاربا ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعد من اله الشاربان أخطأ ، وائما الشاربان ما طال من ناحية السبلة ، قال : وبعضهم من سعده السبلة كابا شاربا ، وقود سماه شاربا ، الحديث الثاتى حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى ، الحديث الثالث ، قوله ( عرب بن محمد بن زيد) أي ابن عبد الله بن عمر . قوله ( عالفوا المجرين) في حديث أبي هريرة عند مسلم وعالفوا المجوس ، وهو المراد في حديث أبن عبد الله بن عمر . قوله ( عالفوا المجوس ، وهو المراد في حديث أبن عبد الله بن عمر . قوله ( عالفوا المجوس ، وهو المراد في حديث أبن عبد الله بن عمر . قوله ( عالفوا المجوس ، وهو المراد في حديث أبن عبد الله بن عمر . قوله ( عالفوا المجوس ، وهو المراد في حديث أبن عبد الله بن عمر . قوله ( عالفوا المشرين ) في حديث أبي وأسما هنان معالفها ، قوله ( أحفوا المخود المنود المؤود الم

الهوارب ) بهمزة قطع من الاحفاء للاكثر ، وحكى ابن دريد حنى شاربة حفواً إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهي هنزة وصل . قوله ( ووفروا اللحي ) أما قوله ، وفروا ، فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أي اتركوها وافوة ) وفي دواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه د احفوا ، وسيأتي تحريره ، وفي حديث أبي عريرة عند مسلم أدجئوا ومربات بالجيم والهمزة أي أخروها ، وبالحاء المجمة بلا همز أي اطيلوها ، وله في رواية أخرى « أُرنُوا ، أي اتركوها وافية ، قال النووى وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحج بكسر اللام وحكى شمها وبالقصر والمدجمع لحية بالكبر فقط وهي أسم لما نبت على الخدين والذَّقن . قوله ( وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيثه فما فضل أخذه ) هو موصول بالسند المذكور الى نافع ، وقد أخرجه مالك في د الموطأ ، عن نافع بلفظ د كان ابن عمر اذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله . فضل ، بفتح الفا. والضاد المعجمة ويجوز كسر الضادكملم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال المحكرماني : لعل ابن عمر أواد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك لحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿ محلقين رموسكم ومقصرين ﴾ وخص ذلك من عموم قوله . وفروا اللحي ، فحمله على حلة غير طلة النسك . قلت : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي تقصوه فيها الصورة بافراط طول شمر اللحية أو عرضه؛ فقد قال الطبري : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فسكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم اذا زاد على القبعنة يؤخذ الوائد ، ثم ساق بسنده الى ابن عمر أنه فعل ذلك ، والى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبى هريرة أنه فعله ، وأخرج أبر داود من حديث جابر بسند حسن قال ركنا نعني السبال إلا في حج أو عمرة ، وقوله ﴿ نعني ، بضم أوله وتشديد الفا. أي نتركه وافرا وهذا بؤيد مانقل عن ابن عمر ، نان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فاشار جابر الى أنهم يقصرون منها في النسك . ثم حكى الطبري اختلافا فيها يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فاسند عن جماعة الإفتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصرى أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ماكانت الأعلجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حبج أو حرة وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتمرض لها حتى أفحش طولهـــاً وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الني يُلِيِّج وكان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وهذا أخرجه الدّمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عر بن مارون : لا أعلم له حديثًا منكرًا الا هذا أه وقد صمف حر بن حادون مطلقا جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الاغذ من طولما وحرصها اذا حظمت فحسن ، بل تسكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووى بأنه خسلاف ظاهر الخبر فالآمر بتوفيرها ۽ قال : والختار تركها على حالها و أن لا يتموض لها بتقصير ولا غيره ، وكمأن مراده يذلك في غيرالنسك لان الشافعي أص على استحبابه فيه ، وذكر النووي عن النوالي \_وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي ق د القوت ، ـ قال : يكره في اللحية عشر خصال : خصم با لسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد أيهاما الصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استمجالا الشيخوخة لقصد النماظم على الأقران، ونتفها ابتاء للرودة وكذا تحذيفها ونتف

الشيب. ورجع النووى تحريمه البوت الوجر عنه كما سيأتى قرببا ، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا وعليلة ، وكذا ترجيلها والتحرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاما للزهد ، والنظر اليها إهجابا ، وزاد النووى : وعقدها ، لحديث رويفع رفعه و من عقد لحيته فان محدا منه برى م الحديث أخرجه أبو داود ، قال الخطابي : قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الاعاجم ، وقبل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التأنيث و نبيه ) : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عرفقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شد منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الاربعة ملتصة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتسادى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحام ، وهو أشد بما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . وقال النووى : يستثنى من الامر باعفاء اللحى ما لو نبت للرأة لحبة فانه يستحب لحا حام ، وكذا لو نبت لحام الدرب أو عنفقة ، وسيأتى البحث فيه في د باب المتنمصات ،

## ٦٥ - باسب إعفاء اللحي . وعفوا : كَثْرُوا وكثرت أموالْهُم

مهمه - حَرَثَىٰ محد أَخبرُ نَا عَبدةُ أُخبَرُنَا مُهَيد الله بن عر عن نافع عن ابن عمرَ رضى الله عنهما قال وهول الله على الله عنهما قال وهول الله على : أنه كوا الشوارب ، وأعفوا اللحي " ،

قول (باب اعفاء اللحى) كذا استعمله من الرباعى، وهو بمنى الترك . ثم قال : عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى فى الاعراف (حتى عفوا وقالوا قد مس آباء نا الضراء والسراء ) فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا ، قاما أن يكون أشار بذلك الى أصل المدادة، أو الى أن لفظ الحديث وهو واعفوا اللحى، جاء بالمعنيين ، فعلى الاول يكون بهورة قطع وعلى الثانى بهوزة وصل ، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال : وبهورة قطع أكثر . وقال ابن دقيق العيد : تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب ، لان حقيقة الاعفاء الترك ، وترك الته سرض الحية يستلزم تحكيرها . وأغرب ابن السيد فقال : حل بعضهم قوله وأعفوا اللحى ، على الاغذ منها بأصلاح ما شد منها طولا وعرضا ، واستشهد بقول زهير و على آثار من ذهب العفاء ». وذهب الاكثر الى أنه بمعنى وفروا أو كثروا ، وهو الصواب . قال ابن دقيق الميد : لا أهل أحدا فهم من الامر فى قوله و أعفوا اللحى ، تجويز معالجتها بما يفردها كا يفعله بعض الناس ، قال : وكأن الصاوف عن ذلك قرينة السياق فى قوله فى بقية الخبر و وأحفوا الشوارب ، انهمى ، و بمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الهالة على جرد النرك ، وافة أعلى ( تنبيه ) : فى قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة

٦٦ - إسب ما يذكر في الشيب

١٩٥٤ - مَرْثُ مُعلَى بن أُسدِ حدَّثَنَا وُهَيبُ مِن أَبوبَ ﴿ عَن مُحَدَّ بنِ سِيرِبنَ قَالَ سَأَلَتُ أَنساً: أخضَبَ الذي مَيَّالِيْهُ ؟ قال: لم يَباغ الشَّيبَ إلا قليلا »

ه ٨٩٥ - مَرْشُ سَلْمِانُ بن حرب حدَّثنا حادُ بن زيد عن ثابت قال و سُئل أنس عن خضاب النبي ال

يَرْكُ فَعَالَ : انهُ لم يَبِلغُ مَا يُخْضِبُ ، لو شِئْتُ أَنَّ أَعَدُّ شَمَطَاتُهِ فَي لحيتِه ﴾

مروض مالك بن إسماعيل حد أننا إسرائيل عن عَمَانَ بن عبدِ الله بنهو هب قال و أرسلني أهلي أمل أم سلمة بقد من ماء ، وقبس إمرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي والله وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شي بعث إلى المضبه ، فاطلعت في الجلجل فرأيت تعرات معرا »

[ ألحديت ١٩٨٦ \_ طرفاه في : ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ]

مه م حريث موسى بن إسماعيل حدثنا سلام « عن عمان بن عبد الله بن مَوهب قال دخلت على الله على موهب قال دخلت على الم سلّة فأخر َجَت إلينا شعراً من شَعر الله على على الله عضوباً »

٨٩٨ - وقال لنا أبو أميم حدثنا أنصيرُ بن الأشمث ِ « عن ِ ابن مَوهب أن أمَّ سلمة أرَّنْهُ شَمر
 الذي الله أحر ،

قول ( باب ما يذكر في الشيب ) أي هل منضب أو يترك ؟ . قوله ( عن ابن سيرين ) هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخارى فيه ، قوله (سألت أنسا : أخضب النبي علي ) ؟ يعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثاّبت. سئل ألس ، وكذا قوله في هذه الرواية لم يُبلغ من الشيب الا قليلاً ، يغسره قوله في الثانية « لم يبلغ ما يخصب ، وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض اذا بدا في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكـثر ، ومرجع القلة والـكـثرة في ذلك الى العرف ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن همد بن سيرين في هذا الحديث د و لكن أبا بكر وعمر بعده خصباً بالحناء والكتم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مك محمله حتى وضعه بين بدى رسول الله 🥌 فأسلم ، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا ۽ وستاتى الاشارة اليه في • باب الخضاب ، ولمسلم من طريق حاد بن سلة عن ثابت عن ألمس نحو حديث ابن سيرين وزاد ولم يخسب ولسكن خسب أبو بكر وهر ، . قوله في الثانية (لو شقت أن أعد شمطا ته في لحيته) المراد بالشمطات الشيرات اللاتى ظهر فيهن البياض ، فـكمأن الهمرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط ، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد ، وجواب و لو ، في قوله و لو شئت ، محذوف ، والتقدير لعددتها ، وذلك مما يدل على ةلمنها ، وقد تقدم في , باب صفة النبي ﷺ ، من المناقب بيــــان الجمع بين مختلف الاحايث في ذلك . قوله ( حدثنا مالك بن اسماعيل ) هو ابن غسان النهدى ، واسرائيل هو ابن يولس بن أبى اسمق ، وعثمان بن عبد الله بن موهب هر النيمي مولى آل طلحة ، و ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره · قوله ( أرسلني أُملَى الى أم سلمة ) يعنى زوج الذي يَرْائِجُ ، ولم ألف على تسمية أهله ، ولكنهم من آل طلحة لآنهم مواليه ، ويحتمل أن يريد بأمله امرأته . هؤله ( بقدح من ماء ، وقبض اسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها ) وفي دواية الكشميهي « فيه شعر من شعر النبي علي ، اختلف في ضبطه ، قصة » هو بقاف مضمومة مم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد ممجمة ؟ فأما قوله ﴿ وقبض اسرائيل ثلاث أصابع ﴾ فان فيه إشارة الى صغر القدح ، وزعم الـكرمانى أنه

عبارة عن عدد إرسال عثمان الى أم سلمة وهو بميد ، وأما قوله ﴿ فيها ، فضمير لممنى القدح ، لأن القدح اذا كان فيه مائع يسمى كأسا والمكأس مؤنثة ، أو الصمير للقصة كاسياتى توجيه . وأما رواية المكتمميني بالتذكير نواضح. وقوله د من فضة به ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح ، قال الكرماني : ويحمل على أنه كان موها بفضة لا أنه كان كله فعنة . قلت : وهذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والثرب ؟ وأن كان بالناف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ، ولهذا قال السكرماني : عليك بتوجيمه ، ويظهر أن دمن ، سببية أى أرسلونى بقدح من ماء بسبب قعتة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكره الحميدي في ﴿ الجمع بين الصحيحين ، بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه و أرساني أهلي الى أم سلمة بقدح من ماء ، فجاءت بجلجل من فعنة فيه شدر الح ، ولم يذكر قول اسرائيل ، فكأنه سقط على رواة البخارى قوله . فجاءت بجلجل ، وبه ينتظم الكلام ، ويعرف منه أن قوله . من فضة ، با الهاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب ، قال ابن دحية : وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة ، وقد بينه وكبيع في مصنفه بعد ما روّاه عن اسرائيل فقال دكان جلجلا من فضة صبغ صوانا لشمرات كانت عند أم سلة من شعر النبي علي ، . قوله ( وكان ) الناس ( اذا أصاب الانسان ) أي منهم ( عين ) أي أصيب بعين ( أو شيء ) أي من أي مرض كان ، وهو موصول من قول عثمان المذكور . قول ( بعث اليهـا مخضبه ) بكسر المسيم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحسدة هو من جملة الآنية ، وقد تقدم بيانه في كـــّـاب الطهارة ، والمراد أنه كان من اشتــكى أرسل إناء الى أم سلة فتجمل فيه تلك الشعوات وتغسلها فيه وتعيدُه فيشربه صاحب الآناء أو يغلسل به استشَّفاء بها فتحصل له بركـتها . قوله (فاطلمت في الجلجل )كذا للاكثر مجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى ، هو شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التي تقحرك فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته ، والفائل و فاطلعت » هو عثمان ، وقيل أن في بعض الروايات و الجحل ، بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم ، وما أظنه الا تصحيفًا لانه اذاكان صوانا للشعرات كما جوم به وكيع أحد رواة الخيركان المناسب لهن الظرف الصغيرلا الإناء الصخم، ولم يفسر صاحب والمشارق، ولا والنهاية ، الجلجل كأنهما تركاه لشهرته ، لكن حكى عياض أن في رواية ابن السكن و الخصب ، بدل الجلجل فالله أعلم. قوله ( فرأيت شعرات حمرا ) في الرواية التي تليها د مخضوبا ، ويأتي البحث فيه . قوله ( سلام ) هو بالتشديد اتفاقًا ، وجوم أبو نصر الكلاباذي بأنه ابن مسكين ، وعالفه الجمور فقالوا . هو ابن أبي مطبع ؛ وبذلك جوم أبو على بن السكن وأبو على الجيانى ، ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد و بين سلام بن أبي مطبع ، وقد أخرجه أبن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخارى فيه نقال و حدثنا سلام بن أبي مطيع ، . قوله ( مخصُّوبا ) زاد يونس بالحناء والكرُّم ، وكذا لابن أبي خيثمة ، وكذا لاحد عن عفان وعبد الرحن بن مهدى كلاهما عن سلام ، وله من طوبق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحن و شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكمّ ، وللاسماعيل من طريق أبي إسمق عن عنمان المذكور دكان مع أم سلمة من شعر لحية النبي 🏂 فيه أثر الحناء والكُتم ، والحناء معروف والكتم بفتح الـكاف والمثناة سيأتى تفسيره بُعد هذا ، قال الاسماعيل : م -- ١٥ ج ٠٠ ٠ تتم الماري

ليس فيه بيان أن الني تمالي هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون احر" بعده لما عالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة ، قال فان كان كذلك و إلا فحديث أنس دان الني تمالي لم يخضب أصح ، كذا قال ، والذي أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى أنس في و باب صفة الني تمالي ، وأنه جزم بأنه إنما احر" من الطيب . قلت : وكثير من الشمور التي تفصل عن الجسد اذا طال العهد يثول سوادها الى الحرة ، وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري ، وحاصله أن من جزم أنه محضب ـ كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا أنه عضب بالصفرة ـ حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الاحبان . ومن نني ذلك كما الس فهو محمول على الاكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال و ماكان في رأس النبي المنفرة المختوب الإسمرات كان اذا دهن واراهن الدهن ، فيحتمل أن يكون الذين أ نبتوا الخضاب شاهدوا الشمر الابيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضيه . واقه أعلم . قوله ( وقال أبو نعيم ) كذا لابي ذر ، وصرح غيره بوصله فقال و قال لنا أبو نعيم » . قوله ( نصير ) بنون مصغر ابن أبي الاشعث [ ويقال الاشمث ] (١) اسمه، فيده بوسله فقال و قال لنا أبو نعيم » . قوله ( نصير ) بنون مصغر ابن أبي الاشعث [ ويقال الاشمث ] (١) اسمه، فيده بوصله فقال و قال لنا أبو نعيم » . قوله ( نصير ) بنون مصغر ابن أبي الاشعث [ ويقال الاشمث ] (١) اسمه، فيده بوصله فقال و قال لنا أبو نعيم » . قوله ( نصير ) بنون مصغر ابن أبي الاشعث [ ويقال الاشمث ] (١) اسمه،

#### ٧٧ - ياس الخضاب

٥٨٩٩ - مَرْشُ الْحَيْدَى حَدَّثنا سَفَيَانُ حَدَّثنا الزُّهُرَى عَنَ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَيَانَ بِنْ يَسَارِ وَ عَنَ أَبِي هُرِيرَةَ رَضَى الله عنه قال قال النبيُّ عَيَيْلِيَّةٍ : إنَّ البهود والنصارى لا يَصَبُغُونَ ، فخالِفُوهُ ،

قوله ( باب الحضاب ) أى تغيير لون شيب الرأس واللحية . قوله ( عن أبي سلة وحليان بن يساد ) كذا جمع بينهما ، وتابعه الاوزاعي عن الوهرى أخرجه النسائى ، ورواه صالح بن كيسان و يونس ومعمو عن الوهرى عن أبي سلة وحده ، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الانبياء ، ورواية الآخرين عند النسائى عن أبي هريرة في رواية إلى سلة وحده ، وقد يعد النسائى . قوله ( إن اليهود والنسارى لا يصبغون ، فحالفور ) هكذا أطلق ، ولاحد بسند حسن عن أبي أمامة قال و خرج رسول الله يميني على مشيخة من الانسار بيض لحسام فقال : يا معمر الانسار حروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ، وأخرج الطبحانى في والاوسط ، تحوه من حديث أنس ، وفي والكبير ، من حديث عتبة بن عبد وكان رسول الله بيالي يأمر بتغيير الشعو مخالفة المنافة المنافة المنافة المنافة المنافة المنافقة بأم بتغيير المنافة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة من المنافقة من رخص فيه فالمنفقة من السلف من رخص فيه منافقة من السلف من رخص فيه منافقة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في وكتساب المنفذاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم بخضبون بالسواد لا يحدون ويم الجنة ، بأنه لا دلالة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر وجنبوه السواد » بأنه لا دلالة بالمنواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر وجنبوه السواد » بأنه فيه على كراهة الحفاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر و جنبوه السواد » بأنه في على كراهة المختاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر و جنبوه السواد » بأنه في على كراهة المختاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر و جنبوه السواد » بأنه في على كراهة المختاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر و جنبوه السواد » بأنه في على المنافقة بأنه لا عامم في وكتساب

<sup>(</sup>١) من ترجة نصير في و تهذيب التهذيب »

فى حق من صاد شيب رأسه مستبهما ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد أنتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال دكنا نخصب بالسواد اذكان الوجه جديدا ، فلما نفض الوجه والاسنان توكناه ، وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى المودا. رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لهــا دون الرجل ، واختاره الحليمي ، وأما خصب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في النداوي . وقوله و فخا لفوهم ، في رواية مسلم و فخالفوا عليهم واصبغوا ، وللنسائى من حديث ابن عمر رفعه د غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، ورجاله ثقات ، لـكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائى وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطيرانى في والاوسط، من حديث عائشة وزاد ﴿ والنصارى ، ولا محاب السنن و صحه النرمذي من حديث أبي ذر رفعه ﴿ إِنَّ أَحْسَنُ مَا غيرتم به الشيب الحناء والكتم، وهذا محتمل أن يكون على النماقب ومحتمل الجمع، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال د اختصب أبو بكر بالعناء والكنم ، واختصب عمر بالعنا. بحتا ، ونوله بحتا ، وحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدما مثناة أي صرفا ، وهذا يشعر بأن أبا بكركان يجمع بينهما دائما . والـكتم نبات بالين يخرج الصبغ أسود يميل الى الحرة ، وصبغ الحناء أحر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحرة . واستنبط ابن أبي عاصم من قوله علي و جنبوه السواد أن الخضاب بالسوادكان من عادتهم ، وذكر ابن الـكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقاً ففرعون ، وقد اختلفُ في الخضبُ وتركهُ فخضب أبو بكر وحمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب على وأبى بن كعب وسلمة بن الاكوع وأنس وجاعة ، وجمع العابرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حل قوله على ف حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كما نها الثفامة بياضا و غيروا هذا وجنبوه السواد ، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الاشارة اليه أول « باب ما يذكر في الشيب، وزاد الطبرى و ابن أبي عاصم من وجه آخر هن جابر و فذهبوا به فحمروه ، والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره و ثمرُه ، قال : فن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، ولكن الخضاب مطلقا أولى لآنه فيه أمتثال الآمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيــه صيانة الشعر عن تعلق الغيار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مَقَامَ الشهرة فالترك في حقه أولى . و نقل العابري بعد أن أورد حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفعه بلفظ و من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضها ، وحديث ابن مسدود و بن النبي علم كان يكره خصالا ، فذكر منها تغيير الشيب ، أذ بعضهم ذهب الى أن هذه الكراهة تستحب محديث الباب . ثم ذكر الجمع وقال : دعوى النسخ لا دليل عليها . قلت : وجمنع الى النسخ الطحاوى وتمسك بالحديث الآنى قريبًا أنه . كان علي عجب موافقة أهل الكتتاب فيها لم ينزل عليه ، ثم صار مخالفهم ومحث على عنا لفتهم ، كما سيأتى تقريره في د باب الفرق ، إن شاء الله تمالى . وحديث عمرو بن شميب المشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شي. من طرقه الاستثناء المذكور فاقه أعلم . قال ابن العربي : وانما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الحضب قانة لا يُغير الحُلِقة على الناظر اليه والله أعلم . وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب

لاحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به

#### ٨٧ - باب البند

معن الله عبد الرحن و عن أنس بن المحرول الله والمسلم عن ربيعة بن أبي عبد الرحن و عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سممة بقول: كان رسول الله والله والمسلم المائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمرى وليس بالآدم ، وليس بالجفيد القطط ولا بالسبط . بَسْهُ الله على رأس أدبين سنة : فأقام بمكم عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس فى رأسه ولحيت عشرون شعرة بيضاء ، معن ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس فى رأسه ولحيت عشرون شعرة بيضاء ، الحه و حراء من الذي يكل . قال بعض أصحابى عن مالك إن جُمّت لتضرب قريباً من متكبيه والما أبو اسحاق سمته أبحد أنه غير مرة ، ماحدت به فط إلا ضحك ، . نابعه شعبة وشعر وبها من متكبيه والله أبو اسحاق سمته بحد أله بن يوسف أخبر نا مالك عن نافع و عن عبد الله بن عر رضى الله عنهما أن رسول الله عن قال : أرانى الميلة عند المحمية ، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال ، له رسول الله عنها أنت راء من اللهم قد رجكها ، فهي تقطر ماء ، متكنا على رجكين - أو على عواتق رجكين ، يطوف بالبيت ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مربم ، وإذا أنا برجل جمد قطط ، أغور العين المين أنها عنبة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مربم ، وإذا أنا برجل جمد قطط ، أغور العين المين أنها عنبة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مربم ، وإذا أنا برجل جمد قطط ، أغور العين المين كأنها عنبة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مربم ، وإذا أنا برجل جمد قطط ، أغور العين المين المين

٩٠٣ - ورش إسحاق أخبر أا حِبّان حدّ ثنا عمام حدّ ثنا قتادة وحدثنا أنس أن النبي على كان يضرب شعر منكبيه ،

[ الحديث ٩٠٤ \_ طرفه ف : ٩٠٤ ]

هُ ٥٩٠٤ – مَرْشُنَا مُوسَىٰ بِن إساعيلَ حَدَّثْنَا عَامٌ عَن أَتَادَةَ ﴿ عَن أَسَ : كَانَ يَضَرِب تَشْعَرُ رأس النبي يَرَّانِيَّ مَنِكَهَيَهِ ﴾

٥٩٠٥ - حَرَثْنَى عَرُو بن عَلَى حَدَّثَنَا وَهِبُ بن جَرِير قال حَدَّثَنَى أَبَى دَعَن قتادةً قال سألت أَنسَ بن مالكِ رضى الله عنه عن شعر رسول الله على فقال : كان شمرُ رسول الله على رَجِلاً ، ليس بالسَّبط ولا الجُمدِ بين أَذْنيهِ وَعَاتِقهِ »
 بين أَذْنيهِ وَعَاتِقهِ »

(الحديث ه٩٠٠ ـ لحرفه في : ٩٠٦ ) "

٩٠٠٥ - مَرْثُ مسلم حد ثنا جرير عن قتادة « عن أنس قال : كان النبي وَ فَعَلَمُ مَسْخُمَ البدَّ بَ لمَ أَرَ بعدَهُ مثله ؛ وكان شعرُ الذِي مُلِنِي رجِلاً ، لا جعداً ولا سَبِطا »

مره ، ، ، ، ه ه ، حدثتي عر و بن على حدثنا مُعاذ بن هاني حدثنا عام حدثنا تعادة « عن أنس بن ماك \_ \_ أو عن رجــــل عن أبي هريرة \_ قال : كان النهي علي تضخم القدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعد ، مثله »

• ٩٩١ - وقال هشامٌ عن مَعمر عن قتادة « عن أنس : كان الذبي يَرَافِي شَهْنَ القدمَين و السكفين » وقال هشامٌ عن مَعمر عن قتادة عن أنس أو جابر بن عبد الله - «كان الذبي عن ضخم سخم الكفين والقدمَين ، لم أر بعد مُ شَبِها له »

مروم حروم عد بن المثنى قال حد أنى ابن أبي عدى عن ابن عون عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر. وقال ابن عباس: لم أسمه قال ذاك ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحر مصلوم بخله كأنى أنظر البه إذ انحدر في الوادى يُلبى "

قوله ( باب الجمعد ) هو صفة الشهر ، يقال شهر جمد بفتج الجيم وسكون المهملة وبكسرها . ذكر فيه سبسة أحاديث : الحديث الأول حديث أنس في صفة الذي يقلع وقد تقدم شرحه في المناقب ، والمقصود منه هنا قوله و وليس بالجمعد القطط و لا بالسبط ، أي انه شعره كان بين الجمودة والسبوطة ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب ، وأن الشهر الجمعد هدو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور المنود ، وان السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور المنود ، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور المنود ، والقطط بفتح الطاء بالبالغ في الجمودة محيث يتفلفل ، وقوله ، وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء » تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور وعالم يتقدم هناك أن في حديث الثاني حديث البراء ، قوله الأثون شعرة عددا وسنده ضعيف ، والمعتمد ما تقدم أنهن دون العشرين . الحديث الثاني حديث البراء ، قوله ( حدثنا مالك بن اسماعيل ) هو أبو غسان النهدى . قوله ( قال بعض أسماني عن مالك ) هو أبن اسماعيل المذكور . وقوله ( ان جمته ) بضم الجيم و تشديد الميم أي شعر رأسه اذا نزل الى قرب المذكبين قال الجوهرى في حرف الواو: والوفرة الشعر الى شعمة الاذن ، ثم الجة ثم اللة اذا المت بالمذكبين . وقد عالف هذا في حرف الجيم فقال : اذا بلغت والدكبين فهى جمة ، واللة اذا جاوزت شعم الاذن ، و تقدم نظيره في ترجمة عيسي من أحاديث الأنبياء في شرح

حديث ابن عمر . قال شيخنا في و شرح الترمذي ، : كلام الجوهري الثاني هو المو افق ليكلام أهل اللغة . وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين ، فـكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المُنكبين واذا قصه لم يجاوز الأذنين وجمع غيره بأن الناني كان اذا اعتمر يقصر والأول في غير تلك الحالة وفيه بعد . ثم هذا الجمع أنماً يصلح لو اختلفت الآحاديث ، وأما هنـــا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا الخرج ، وهما من رواية أبى اسمق عن البراء ، فالاولى في الجمع بينهما الحل على المقاربة ؛ وقد وقع في حديث أنَّس الآني قريباكما وقع ف حديث البراء . قوله ( لنضرب قريبا من منكبيه ) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا . شعره يبلغ محمة أذنيه . وقد تقدم في المناقب أن في رواية يوسف بن أسحق بن أبي اسمق ما يجمع بين الروايتين ولفظه ﴿ لَهُ شَعْمِ بَبِلْغُ شَعْمَةُ أذنيه الى منكبيه ، وحاصله أن العاريل منه يصل الى المنكبين وغيره آلى شحمة الاذن ، والمراد ببعض أصحابة الذي أبهمه يمقوب بن سفيان ، فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الويادة . قوليه ( قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه )كذا لابى ذر والنسنى ولغيرهما ، تابعه شعبة « شعره الح ، وقد وصله الموَّلف رحه الله فى « باب صفة الذي على رواية الاكثر وأشار الى إسمق عن البراء ، وشرحه السكرماني على رواية الاكثر وأشار الى أن البخارى لم يذكر شيخ شعبة قال : فيحتمل أنه أبو اسحق لأنه شيخه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه . له لمة كأحسن ما أنت را. من اللم ، وفى صفة الدجال . وأنة جمد قطط ، وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء ، وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة ، إذ لايلزم من كون النبي عِنْ وَأَهُ فِي المَنَامُ ؟ كَمْ أَنَّهُ دَخَلُهَا حَقِيقَةً ، ولو سلم أنه رأى في زمانه على عَلَمُ فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان ، وقد استدل على ابن صياد أنه ما هوالدجال بكونه سكن المدينة ، ومع ذلك فـكان عمر وجابر يحلفان على أنه هو الدجال كا سيأتى فى آخر الفتن . الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة هنه ووقع في الرواية الاولى « يضرب شعره منكبيه ، وفي الثانية « كانَ شعره بين أذنيه وماتقه، والجواب عنه كالجواب ف حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو دارد من رواية اسماعيل بن علية عن حميد عن أنس دكان شعر النبي الله أنصاف أذنيه ، ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصحه الترمذي من طريق أبي الوناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكان شعر النبي علي فوق الوفرة ودون الجمة ، لفظ أبي داود ، ولفظ ابن ماجه منحوه ، ولفظ الترمذي عكسه ﴿ فَوَقَ الْجُهُ وَدُونَ الْوَفْرَةُ ﴾ وجمع بينهما شيخنا في ﴿ شرح النَّرْمَذِي ، بأن المراد بقوله فوق ودون با لنسبة الى المحل ، و تارة با لنسبة الى الـكمثرة والقلّة ، فقوله ، فوق الجة ، أى أرفع في المحل ، وقوله ، دون الجلة ، أى في القدر وكذا بالمكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد ، وإسخى في السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . قوله فى رواية جرير بن حاذم (كان شعر الذي ﷺ رجلا ) بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم ونفتح ، أى فيه تسكسر يسير ، يقال رجل شعره اذا مشطه فـكان بين السبوطة والجمودة ، وقد فسره الراوى كـذلك في بقية الحديث . ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو أبن حازم أيضا زاد فيها وكان ضخم اليدين ۽ وفي ثالثة وكان ضخم الرأس والقدمين ، ولم يذكر ماني الروايتين الآو اپين من صفة الصعر ، وزاد د لم أو قبله ولا بعده مثله ، قال . وكان سبط السكفين ، ثم أورده من طريق معاذ ابن هاني، عن همام بسند نحوه الكن قال . عن قتادة عن أنس ، أر هن رجل عن أبي هريرة ، وهنه الريادة لا

تأثير لما في صمة الحديث ، لأن الذين جوموا بكون الحديث عن فتادة عن أنس أضبط وأثقن من معاذ بن هاني. ، وهم حبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما هذا ، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى حيث جوما به عن فتادة عن أنس، ويمتمل أن يكون عند فتادة من الوجهين ؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحسوه ، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وجوز السكرماني أن يكون الحديث من مسئد أبي هريرة ، وإنما وقع النزدد في الراوى هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند ألمس أو من مسند أبي مريرة بأن أنسا خادم النبي باللج وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروى عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اه ، وكلامه الآخير لا يحتمله السياق أصلا ، وأنما الاحتيال البعيد ما ذكره أولا ، والحق ان النرده فيه من معاذ بن هاني. هل حدثه به همام عن فتنادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة ، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم من الحفاظ ، قوليه ( وقال مشام ) مو ابن يوسف ( عن معمر عن فنادة عن أنس كان النبي بيناج شئن الكفين والقدمين ) مذا التعليق وصله الاجماعيل من طربق على بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن أبي مهدى عن هشام بن يوسف ۽ وقوله ﴿ شَنْنَ ، بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أي غليظ الاصابع والراحة ، قال ابن بطال : كانت كمفه علي مثلثة لحماً ، غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما نقدم في حديث أنس يعني الذي مضى في المنساقب , ما مسست حريرًا ألين من كمفه علي ، قال : وأما قول الاصمعي الشئن غلظ الكف مسع خشونتها فلم يوانق على تفسيره بالحشونة ، والذي فسره به الحَليل وأبو عبيد أولى ، ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى « صنحم السكفين والقدمين» قال ابن بطال : وعلى تقدير تسليم ما نسر الاصمى به الثائن يمتمل أن يكون أنس وصف عالى كف النبي ﷺ ، فـكان اذا عمل بكـفه في الجهاد أو في مهنة أهله صاركهه خشنا للعارض المذكور ، واذا ترك ذلك وجع كفه الى أصل جبلته من النعومة والله أعلم . وقال عياض : فسر أبو عبيد الشُّن بالفلظ مع القصر ، وتعقب بأنه ثبت في وصفه بالي انه كان سايل الاطراف. قلت : ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في ألباب وكان بسط الكفين، ووقع هنا في رواية الكثميهني . سبط الكفين ، بتقديم المهملة على الموحدة ، وهو موافق لوصفهـا بالماين . قال عياض : وفي رواية المروزي . سبط أو بسط ، بالشك والتحقيق في الثَّن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالويه أن الاصمى لما فسر الشئن بما مضى قيل له إنه ورد فى صفة النبي بالله فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئًا في الحديث اه . وجيء شن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المواد وصف الحلقة وأما من فسرء ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كميذلك لسكن ايس مرادا هنا . قوله (وقال أبو ملال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابركان النبي ﷺ ضخم الـكمفين والقدمين لم أز بعده شبيها له ) هذا التعليق وصله البيهق في ﴿ الدَّلَائِلِ ، ووقع لنا بعلو في ﴿ فوائد العيسوى ، كلاهما من طريق أبي سلة موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا أبو علال به ، وأبو علال اسمه عمد بن سليم الراسي بكسر المهملة والموحدة بصرى صدوق وقد منعفه من قبل حفظه فلا تأثيرك كم أيضاً ، وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صمة الحديث بتصريح قتادة بسياعه له من أنس ، وكان المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث ، وخني مواده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة في سنة المكانين والندمين لا نعلن لها أبا لترجة ، وجوابه

أنها كام حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلى . وما دل عليه الحديث من كون شعره بالله كان الى قرب منكبيه كان فالب أحواله ، وكان ربما طال حى يصير ذوا به ويتخذمنه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانى قالت وقدم رسول الله بالله مكة وله أربع غدائر ، وفى الفظائر ، وفى رواية ابن ماجه وأربع غدائر بعنى صفائر ، والفدائر بالذين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة ، والصفائر بوزنة . فالفدائر هى الدوائب والصفائر هى العقائص ، فاصل الحبر أن شعره طال حتى صاد ذوانب فضيمة ، والصفائر بوزنة . فالفدائر على المحال الني يبعد عهده بتمهده شخره فيها وهى حالة الشفل بالسفر ونحوه واقه أعلم . وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وصحمه من رواية عامم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرقال : أنيت الني يبلغ ولى شعرطويل فقال ذناب ذباب ، فرجمت فجززته ، عامم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرقال : أنيت الني يبلغ ولى شعرطويل فقال ذناب ذباب ، فرجمت فجززته ، عامم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرقال : أنيت الني يبلغ ولى شعرطويل فقال ذناب ذباب ، فرجمت فروته كما بناها لحديث أبس با نقدم . الحديث السابع حديث ابن عباس فى ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد نقدم شرحه فى أحديث أبس با نقدم . الحديث السابع حديث ابن عباس فى ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد بقدم شرحه فى أحديث الانبياء ، والفرض منه قوله فيه ، وأما موسى فرجل آدم ـ بالمد ـ جمد ، الحديث ، والمراد بقدم شرحه فى أحديث ابن غباس به في أله عديث الموسى فرجل آدم ـ بالمد ـ جمد ، الحديث ، والمراد بقده برائي و صاحبكم ، نفسه برائي المديث المدين الموسى فرجل آدم ـ بالمد ـ جمد ، الحديث المدين الموسى فرجل آدم ـ بالمد ـ جمد ، الحديث ، والمراد ما بالمد من المدين المدين

## ٦٩ - باب التلبيد

٥٩١٤ - مَرْشُنَا أَبُو الْبَهَانِ أَخْبَرَ فَا شَعِيبُ عَن الزهري قال أُخْبِرَ فَى سَالَم بِنْ عَبِد الله « أَنَّ عَبِدَ الله عَبِرَ فَا عَبِدَ الله عَبِرَ فَا عَبِرَ الله عَبِرَ فَا الله عَبِرَ الله عَبِرَ الله عَبِرَ الله عَبْرَ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرَ الله عَبْرُ الله الله عَبْرُ الله عَلَيْجِيرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَلَيْهِ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَلَمْ الله عَلْمُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَبْرُ الله عَلَمْ عَبْرُ الله عَلَمْ الله عَبْرُ الله عَلَمْ الله عَبْرُ الله عَلَمْ الله عَبْرُ الله عَلَمْ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ الله عَلَمُ الله عَبْرُ الله عَبْرُ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَبْرُ اللهُ عَلَمْ الله عَبْرُ اللهُ عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَبْرُ اللهُ عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ اللهُ عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمُ اللهُ عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَ

٥٩١٥ – صَرَتُنَىٰ حِبَّانُ بن موسى وأحمد بن محمد قالا أُخبرَنا عبد الله أُخبرنا يونسُ عن الزهرى عن سالم « عن ِ ابن عمرَ رضىَ الله عنهما قال : سممتُ رسولَ الله عَيْظِيْةِ كُهلُ ملبِّدا يقول : لبيك اللهم " لبيك، لاشريك كك لبيك ، إن الحمدَ والنَّعمة كك والملك ، لاشريك كك . لايزيدُ على هؤلاء الكلمات ،

وج النبي ﷺ قالت : قامت ما الله على على الله على على الله عن عبد الله بن عررَ « عن حفصة َ رضى اللهُ عنها زوج النبي ﷺ قالت : قامت من مُحرَ تك ؟ قال : إنى لَهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

قوله ( باب النابيد ) هو جمع الشمر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام، وقد تقدم بسطه في الحج ، قوله ( سمعت عمر يقول من ضفر ) بفتح المعجمة والفاء مخففا ومثقلا . قوله ( فليحاق ولا تشبهوا بالتلبيد ) يعني في الحج ( وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله بالله ملبدا ) كذا في هذه الرواية ، وتقدم في أوائل الحج بلفظ « سمعت رسول الله بالله على الرواية التي تلي هذه في الباب ، وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد ان أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر ،

لآنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عريري أن من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير ، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده . فلذلك أمر من ضفر أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الآمر بالحلق عند الاحرام حق لا يحتاج الى الثلبيد ولا الى الصفر ، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الآخذ من سائر النواحي كاهي السنة ، وأما قوله و تشبهوا على أن بطال انه بفتح أوله والآصل لانتشبهوا فحذفت إحدى التامين ، قال ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة ، والاول أظهر ، وأما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى ، فأخبر هو أنه رأى الذي يمني يفعله ، وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج ، وكذا حديث ابن عمر في التلبيد ، وحديث جفصة د أني لبدت رأسي وقلدت هدي ، الحديث

### ٧٠ - باسب النَرْ ق

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي تراقع أعب مُوافقة أهل السكتاب فيا لم يُؤمر فيه ، وكان أهل وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي تراقع أعب مُوافقة أهل السكتاب فيا لم يؤمر فيه ، وكان أهل السكتاب يسدِلون أشعار هم ، وكان المشركون يَفرُقون روسَهم ، فدد لَ النبي يراقع ناصيته ، مُ قَر ق بعد ه السود مرافع عن المراهيم عن الأسود عن المراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفارق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي مَلَقَة وهو تُحرِم » . قال عبد الله مقرق النبي المؤرق النبي مقرق النبي النبي مقرق النبي من المنافق النبي النبي من المنافق النبي النبي من المنافق النبي النبي من المنافق النبي النبي من المنافق النبي من المنافق النبي من المنافق النبي من المنافق النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي النب

وسط الرأس ، يقال فرق شعره فرقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الديئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجهين الى داوة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم و بالسكون ، وأصله من الفرق بين الديئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجهين الى داوة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرها ، وكذلك الراء تسكسر و نفتح . ذكر فيه حديثين : الاولى وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق في مصنفه ، أنها نا معمر عن عبد الله لما فدم رسول الله محلي المدينة ، وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق في مصنفه ، أنها نا معمر عن عبد الله لما فدم رسول الله محلي المدينة ، فذكره مرسلا ، وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في ، الموطأ ، عن زباد بن سعد عن الزهرى ولم يذكر من فوقه ، قوله (كان يحب موافقة أهل السكتاب فيا لم يؤمر فيه بشى مضع ما يصنع أهل السكتاب ، قوله (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعاره) بسكون السين وكسر المدال المهملتين أي يرسلونها . قوله (وكان المشركون يفرقون ) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شدها بعضهم حكاه عياض قال : والتخفيف أشهر ، وكذا في قوله ، ثم فرق ، الاشهر فيه التخفيف ، وكأن السر في ذلك أن أهل الارثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولان أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الحسلة فسكان يجب موافقتهم ليتألفهم ولو أبت موافقتهم الى عالفة أهل الاوثان ، فلما أهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على المحتاب على المحتاب على عالفة أهل الاوثان ، فلما أهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على المحتاب على عالفة أهل الاوثان ، فلما أهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على المحتاب على على المحتاب على عالمه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على على المحتاب على عالمه والذين عوله واستمر أهل الكتاب على على المحتاب على عالمه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على على المحتاب على على المحتاب على عالمه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على عالمه والمحتاب على عالم المحتاب على عالم المحتاب على عالم المحتاب على عالمحتاب على عائم عالمحتاب على عالمحتاب على عالمحتاب على عالمحتاب على عالمحتاب عا

كَفَرُهُمْ يَحْمَنُتُ الْحَالَمَةُ لَاهُلُ السَّمَةُ اللَّهُ السَّمَةُ اللَّهُ وَكَانَ الفَّرَقُ الْعَرَقُ وكان الفرق آخر الأمرين ، ويما يشبه الفرق والسدل صبغ الشمر وتركه كا نقدم ، ومنها صوم عاشو و ا. ، ثم أمر بنوح مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال الغبلة ، ومخ لفتهم في مخا لطة الحائض حتى قال ﴿ اصنعوا كل شيء الأ الجاع ، فقالوا : ما يدع من أمرنا شيءًا الا حالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض ، وهذا الذي استقر عليه الاس . ومنها ما يظهر لى النهري عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلة . إنه علي كان يصوم يوم السبت والآحــد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد السكفار وأنا أحب أن أعالفهم ، وفي لفظ دما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والاحد، أخرجه أحد والنساتي، وأشار بقوله . يوما عبد ، الى أن يوم السبت عبد عند البهود والاحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام خالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أنَّ الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكنذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والاحد فالاولى أن يصاما مما وفرادى امتثالا امدرم الاس بمخالفة أهل السكتاب ، قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بمض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق لمنة لانه الذي أستقر عليه الحال . والذي يظهر أن ذلك وقع بوحى ، لغول الراوى في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتتاب فيها لم يؤمر فيه بشيء ، قالظاهر أنه فرق بأس من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحسسكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه الفرطبي بأن الظاهر أن الذي كان على يفعله إنما هو لاجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لاواجبة عليه . وقول الراوى « فيما لم يؤمر فيه بشيء ، أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لامكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة ، قال: ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له يَرْتُكُم لمة ، قان انفرقت فرقها والا تركها ، قالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور . قلت : وقد جزم الحازى بأن السدل لسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر التي أشرت اليها قبـــل وهو ظاهر . وقال النووى : الصحبح جراز السدل والفرق . قال : واختلفوا في ممني قوله . يحب موافقة أهل الكمتاب ، فقيل للاستئلاف كما نقدم ، وقيل المراد أنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيا لم يوح اليه بشىء وما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنسا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل « يحب » بل كان يتحتم الاتباع . والحق أن لا دايل في هذا على المسألة ، لان الغائل به يقصره على ماورد في شرعنا أنه شرع ويحتمل أيضا \_ وهو أقرب \_ أن الحالة الى تدور بين الامرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبي على شيء كان يعمل قيه بموالهقة أهل الكتاب لأنهم أحماب شرع بخـــــلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت الختالفة في أهل السكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمت المسائل التي وردت الاساديث فيها بمخالفة

أهل السكتاب فزادت على الثلاثين حسكما ؛ وقد أودءتها كمتابى الذي سميته و القول الثبت في الصوم يوم السبت ، ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث و كان يحب موافقة أهل السكتاب ، وقوله و ثم قرق ، بعد نسخ حكم قلك الموافقة كما قورته وته الحمد ، ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ . الجديث الثالث حديث عائشة قالت و كمانى أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله يتمالي وهو محرم ، وقد تقدم شرحه في الحج ، وقوله وعبد الله ، وأراد أن أبا الوليد وواه بغفظ الجمع فقال و مفارق ، وأراد أن أبا الوليد وواه بغفظ الجمع فقال و مفارق ، وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة و محمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحاد وعطا. بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ، ووافق أبا الوليد محمد بن جمفر غندر عند مسلم والاعش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عند مسلم ، وكأن الجمع وقمع باعتبار تعدد انقسام والاعش عند أحمد والقد أعلم

### ٧١ - بأسب الدُّوائب

وحدٌ ثنا هشيم عن أبي بشري عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رض الله عنهما قال : بِتُ ليلةً عندَ مَنا هشيم الحبر الله عنها قال : بِتُ ليلةً عندَ مَيمونة بنت الحارث خالق ، وكان رسولُ الله عليه عند مَا الله عليها ، قال نقام رسولُ الله عليه من اللهل ، فقمت عن يَساره ، قال فأخذ بذؤ ابتى فجملنى عن يمينه . حدثنا عر و بن محد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا وقال : بذؤ ابتى أو برأسى »

قوله (باب الدوائب) جمع ذوابة ، والاصل ذآئب فابدلت الهموة واوا ، والمنوابة ما يتدلى من شمر الرأس . ذكر فيه حديث ابن عباس فى صلاته خلف النبي على بالليل ، وقد معنى شرحه فى الصلاة ، والفرض منه هنا قوله و فأخذ بذوابتي ، فإن فيه تقريره والله على اتخاذ الذوابة ، وفيه دفع لروابة من فمر الفزع بالنوابة كا سأذكره فى الباب الذي يليه . وأورد الحديث من روابة الفضل بن عندسة عن هديم ، ثم أردفه بروايت عاليا عن قتيبة عن هشيم ، وانما أورده نازلا من أجل تصريح هديم فيما بالإخبار ، ثم أردفه بروايت عاليا أيضا عن عرو بن محمد الناقد عن هديم مصرحا أيضا ، وكمانه استظهر بذلك لأن في الفضل بن عندسة مقالاً لكنه غير قادح ، وليس له في البخادي الاهذا الموضع

# ٧٢ - باب القَرَع

 وها هنا وهاهنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه . قيل لعبيد الله ، فالجاريةُ والغلام ؟ قال : لا أدرى ، هكذا قال « الصبى » . قال عُبيدُ الله : وعاوَدْتهُ فقال : أما القَصَّةُ والقفا للفلام فلا بأسَ بهما ، ولــكنَّ القزَعَ أَن ُ يَترَك بناصيته شعرٌ وليس فى رأسه غيرُه . وكذلك شَق رأسه هذا وهذا »

[ الحديث ٥٩٢٠ \_ طرفه في : ١٩٢١ ]

وعد الله بن دينار معر أن رسول الله يم عد " الله عن الفرع »

قوله ( باب القرح ) بفتح القاف والزاى ثم المهملة جمع قرعة وهى القطعة من السحاب ، وسمى شعر الرأس اذا حلق بمضه وترك بمضه قوعًا تشبيها بالسحاب المتفرق . قوله (حدثنا محمـــد هو ابن سلام ، ومخله بسكون المعجمة هو ابن يزيد . قوله ( أخبرنى عبيد الله بن حفص ) هُو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمرى المشهور ، نسبه ابن جريج فر هذه الرواية الى جده وقد أخرجه أبو قرة في والسنن ، عن أبن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال و عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة ، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع ، فقد نول ابن جربج في هذا الاسناد درجتين ، وفيه دلالة على قلة تدليسه ، وقد وافق مخله بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في و السنن ، عن ابن جريج و أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صميحهما من طريقه و أخرجه أبو عوانة أيضًا من طريق هشام بن سلبيان عن ابن جريج ؛ وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وأخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعيم في د المستخرج ، من طريقه ، لـكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لا بي عوانة أيضا ، وقد صرح الدارقطني في • العلل ، بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عر بن نافع وأخرجه النسائى من رواية سفيان الثورى على الاختلاف عليسه فى إسقاط عمر بن نافع واثباته وقال إثباته أولى بالصواب وأخرجه الزمذي من رواية حادين زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب. واتما هو عند حباد بن زيد عن عبد الرحن السراج عن نافع أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه رابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر الإثبات عمر بن نافسع، وواه سفيان ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه ، وكأنهم سلكوا الجادة لان عبيد الله ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه ،إوالعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم . قوله ( سمعت رسول الله عليه الله عن القرع ) في رواية مسلم و ان رسول الله سَالِج نهى عن القرع، قوله ( قال عبيد الله قلت وما القزع)؟ هو موصول بالاسناد المذكور، وظاهره ان المستول مو عمر بن نافع لمكن بين مسلم أن عبيد الله انما سأل نافعا ، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر و أخبر ني عمر بن نافع عن أبيه ، فذكر الحديث قال و فلت لنافع وما القوع ؟ ، فذكر الجواب د وأشار لنا عبيد الله قال اذا حلن الصبي وترك مهنا شعرة وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى فاصيته وجاني وأسه المجيب بقوله د قال اذا حلق، هو نافع و هو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيي الفطان المذكورة الفظه , قال يحلق بمض رأس الصبي وينرك بمضا . . قوله ( قيل لعبيد الله ) لم أنف على تسمية القائل ، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أجم نفسة . قوليه ( فالجارية والفلام ) كمان السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الاني وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق • قوله ( قال عبيد الله وعاودته ) هو موصول بالسند المذكور ، كنان عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لاأدرى أعاد سؤال شيخه عنه ، وهذا يشمر بأنه حدث عنه به في حال حيانه ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجمل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الفطفانى وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال « وألحقا التفسير في الحديث » يعني أدرجاه ولم يسق مسلم لفظه، وقد أخرجه أحد عن عَبَان الفطفاني و لفظه و نهى عن القوع ، والقزع أن يُعلق ، فذكر التَّفسير مدرجاً ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . وأما رواية روح بن القاسم فاخرجها مسلم وأبو نعيم في والمستخرج ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظ ، وأخرجه أبو الميم في و المستخرج ، من هذا الوجه فحذف التفسير ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه ، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سيانه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع والفظه د ان النبي رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقواكله أو ذرواكله ، قال النووى : الأصح أن النزع ما فسره به نافع وهو حلق بيض رأسَ الصبي مطلقاً ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحبح الاول لأنه تفسير الرارى وهو غير عنالف للظاهر فوجب العمل به . قلت : الا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا ، قال النووي أجمعوا على كراهيته اذا كان في مواضع متفرقة الا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وكرمه مالك في الجارية والغلام ؛ وقيل في رواية لهم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجاربة ، قال : ومذهبنا كراهته مطلقاً . قلت : حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوى ، واختلف في علة النهى فقيل : لمكونه يشوه الخلقة ، وقيل لانه زى الشيطان ، وقيل لانه زى اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لابي داود . قوله (أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة اضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالففا شَعر القفا ، والحاصل منه أن القرّع عنصوص بشعر ألوأس وايس شعر الصدغين والقفا من الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخمي قال « لا بأس بالقصة ، وسنده صحيح ، وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الآذن من غير أن يوصل شعر الرأس ، وايس هو المراد منا ، وسيأتي السكلام عليه في د باب الموصولة ، ، وأما ما أخرجه أبو داود من طربق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي عن الفرع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة ، فما أعرف الذي فسر الفرع بذلك ، فقد أخرج أبر داود عقب هذا من حديث أنس وكانت لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجرزها ، فان رسول الله بالله كان يمدما وبأخذبها ، وأخرج النسائى بسند صميح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه , أنى النبي علي فوضع يده على ذؤابته وممت عليه ودعاً له ، ومن حديث ابن مسمود وأصله في الصحيحين قال ، قرأت من في رسول الله علي سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذوابتان ۽ ويمسكن الجمع بأن الذؤاية الجائز اتخاذها ما يفرد من الشمر فيرسل ويجمع ما عداما بالصفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة ،وقد صرح الحطابي

بأن هذا مما يدخل في معنى القرع . والله أعلم

# ٧٣ - ياب تطييب للرأة زوجها بيد بها

قوله (باب تطبيب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد فى الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ربحه وخنى لونه والمرأة بالمسكس ، فلوكان ذلك ثابت الاصنعت المرأة من تطبيب زوجها بطبيه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطبيبها له ، وكان يكفيه أن يظلب نفسه ، فاستدل المصنف بحديث حائشة المطابق الترجمة ، وقد تقدم مشروحا فى الحج ، وهو ظاهر فيها ترجم له ، والحديث الذي أشار اليه اخرجه الترمذي وصحه الحاكم من حديث عران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الاشمري عند الطبرائي فى و الاوسط ، ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستنار حالة بروزها من منزلها ، والطبب الذي له وراعة لو شرح لها لكانت فيه زيادة فى الفتنة بها ، واذا كان الحبر ثابتا فالجم بينه و بين حديث الباب أن لها مندوحة النه تغسل أثره إذا أوادت الحروج ، لأن منعها عاص بحالة الحروج واقه أعلم . وألحق بعض العلماء بذلك لبسها المنسرارة وغير ذلك بما يلفت النظر البها ، وأحمد بن عمد شيخ البخاري فيه هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المعبد الانصاري . قوله (طيبته بيدي لحرمه ، وطيبته بيدي بمني قبل أن يفيض ) سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذريرة

### ٧٤ - باب الطيب في الرأس والحية

معد معد معد معد معد معد معد أنه إسحاق بن أنصر حد أنه إسماق عن أبى إسحاق عن عبد الرحن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أطيّب النبي عَيِّلِيَّةٍ بأطيب ما يَجدُ ، حق أجد وبيص الطيب في رأسه و لحيته »

قوله ( باب الطيب في الرأس واللحية ) ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحسر في ذلك ، وأن كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب و قوله ( حدثني إسمق بن فصر ) هو ابن ابراهيم بن فصر فسيه الى جده ، واضرائيل هو ابن يونس ، وأبو إسمق هو السبيعي . قوله ( بأطيب ما أجد ) يؤيد ما ذكرته في البابي الذي قبله ، ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لا نهر يطيبن وجوهبن و يتزين بذلك بخلاف الرجال ، قان تعليب الرجل في وجهه لا يشرع لمنمه من التشبه بالنساء

#### ٧٥ - باب الإمتشاط

٩٧٤ ــ عَرْضَ آدمُ بن أبي إياس حدَّ ثنا ابنُ أبي ذِيْب عن الزهريُّ ﴿ عن سَمِلَ بن سَعْدِ أَنْ رَجَلاً

اطلعَ من جُحرٍ في دارِ الذي مَلَيِّة - والذي مَلِيَّة عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَمُكُ رأْسَة مُ المَدْرَى - فقال: لو علمت أنك تنظر الطَمنت بها في عينك ، إنما جُملَ الإذن من قِبل الأبصار »

[ الحديث ١٩٧٤ \_ طرفاه في : ١٩٧٤ ، ١٩٠١ ]

قوله ( باب الامتشاط) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ، وقد أخرج النسائي بسند صيح عن حميد بن عبد الرحمن لفيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال دنها نا رسول الله مَالِعَ أَن يُشَطُّ أَحَدُنَا كُلُّ بُومٍ ، ولا صحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد اقه بن مففل و أن النبي كان ينهي عن الترجل إلا غبا ، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يساد ، أن رسول الله على رأى رجلًا ثاثر الرأس واللحية فأشار اليه باصلاح رأسه ولحيته ، وهو مرسل صبيح السند ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائى بسند حسن ، وسأذكرطرق الجمع بين مختلني هذه الآخبار في د باب الترجل ، • قوليه ( عن سهل بن سمد ) في رواية الليك عن ابن شهاب أن سهل بن سمد أخبره ، وسيأتي في الديات . قوله ( أن رجلا ) قيل هو الحسكم بن أبي العاص بن أمية والد مهوان، وقبل سعد غير منسوب، وسأوضح ذلك في كتَّاب الديات أن شاء الله تعالى . وقواء ﴿ اطَّلَعَ ، بتشديد الطاء ، والجحر بضم الجيموسكون المهملة ، والمدَّدى بكسر الميم وشكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يطبه المسلة يقال مدوت المرأة سرحت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة ، وقال الاحمى وأبو عبيد هو المشط ، وقال ألجوهري أصل المدوى القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الـكبير أن يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط، وقد ورد في حديث المائشة ما يدل على أن المدرى غير الشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت و خمس لم يكن النبي الله يدعين في سفر ولا حضر : المرآة والمـكحلة والمشط والمدرى والسواك ، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وأخرجه أبن عدى من وجه آخر ضعيف أيضاً . وأخرجه الطبراني في د مسند الشاميين ، من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا كمن فيه قارورة دهن بدل المدرى ، وأخرج الطبراني في • الاوسط ، من وجه آخر عن عائشة • كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه ، وكان ينظرني المرآة اذا سرح لحيته ، وفيه سليان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد ، وقرأت يخط العاقظ اليممرى عن علماء الحجاز : المدوى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفوق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته : • • ثانيهماكبير وهو عود غروط من أبنوس أو غيره وفي رأسه قطمة منحوتة في قدر الكنف ولها مثل الاصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويجك الرأس والجسد وهذه صفته : ﴿ وَمَا لَمُ مُعَالَمُ مُولُهُ ﴿ تَنْتَظُرُ ﴾ كذا لهم وللسكشميري تنظروهي أو لي ، والاخرى بمعناها ، وللاسماع بلي . لوعلت أنك تطلع على، وقوله دمن قبل، يكسرالقاف وفتح الموحدة أي من جهة ، والابصار بفتح أوله جمع بصر و بكسره مصدر أبصر ، وفي رواية الاسماهيلي «من أجل

البصر ، بفتحتين أى الرؤية

# ٧٦ - پاپ ترجيل المائض زوجها

وه و مراه من عبد الله به يوسف أخبر نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزُّبير « عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت ؛ كنتُ أرجنُ رأسَ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ وأنا حائض »

حد ثنا عبدُ الله بن يوسف أخبر ال ماك عن هشام عن أبيه عن عائشة . . مثل

قوله ( باب ترجيل الحائض زوجها ) أى تسريحها شعره ، ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ، وقد تقدم فى الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذى أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهرى فقط ، والحديث فى الموطأ هكذا مفرقا عند أكثر الرواة ، ورواه خالد بن مخلد و ابن وهب ومعن ابن عبسى وعبد الله بن نافع و أبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جيما عن عروة أخرجها الدارقطنى فى و الموطآت ، و قوله (كنت أرجل رأس رسول الله يمالي وأنا حائض )كذا عند جميع الرواة عن مالك ، ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ و انهاكانت تفسل رأس رسول الله يمالي وهو بجاور فى المسجد وهى حاقين يخرجه اليها ، أخرجه الدارقطنى أيضا

# ٧٧ - پاپ النرجيل ، والتيهن فيه

٥٩٢٦ - مَرْشُ أبو الوليد عدثنا شعبة عن أشعث بن سُلَم عن أبيه عن مَسْرَوق «عن عائشة عن النبي مِلَا إلى المال أيمجه التينينُ ما استطاع في ترجُه ووُضوئه »

قول ( باب الترجيل والتيمن فيه ) ذكر فيه حديث عائشة وكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وقد تقدم شرحه في الطهارة ، والتيمن في الترجل أن ببدأ بالجانب الآيمن وأن يفعله بالبني ، قال ابن بطال : الترجيل تسريح شهر الوأس والمحية ودهنه ، وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها ، وقال اقه تعالى ﴿ خدوا زينت كم عندكل مسجد ﴾ وأما حديث النهى عن الترجل إلا غبا يعني الحديث الذي أشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه والبذاذة من الايمان ، اه . و هو حديث صبح أخرجه أبو داود ، والبذاذة بموحهة ومحمتين وثائة الهيئة ، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنظع في المباس والتواضع فيه مع القدوة لا بسبب جحد نممة الله تعالى . وأخرج الفسائي من طريق عبد الله بن بريدة وان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال : كان رسول الله ينهى عن كثير من الارفاد ، قال ابن بريدة الارفاد الترجل . قلت : الارفاد بكسر الهمزة و بفاء وآخره هاء التنمم والراحة ، ومنه الرفه بفتحتين وقيده في الحديث بالكثير إشارة الى أن الوسط المعتدل منه لايذم ، وبذلك بحمع بين الاخبار ، وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة وفعه و من كان له شعو فليكرمه ، وله شاهد من حديث عائفة في و الغيلانيات ، وسنده حسن أيمنا

٧٨ - إب ما يُذكَّرُ في السُّك

مريرة رضي الله عنه عند الذي على على على على على الله المام أخبر ال مَمْرَ عن الرَّهري عن ابن المسيّب وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الذي على الله على وأنا أجزى به و وخَلُوفُ فم المسائم أُطْيَبُ عند الله من ربح المِسك »

قوله (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم الثعريف به في كنتاب الذبائح حيث ترجم له د باب المسك ، وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه وكل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، الحديث من أجل قوله و أطيب عند الله من ربح المسك، وقد تقدم شرحه مستوفی فی کـناب الصیام ، وقوله هنا , قانه لی و أنا أجری به ، ظاهر سیافه أنه من کلام النی وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل ، وهو من رواية الذي الله عن ديه عز وجل، كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زباد عن أبي هربرة ﴿ أَنْ النِّي ﷺ قَالَ يُرويهُ عَنْ رَبُّكُمْ وَ وجل ، قال : لكل عمل كمفارة فالصوم لي وأنا أجزي به ، الحديث . وأخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي علي قال وكل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله عرَّ وجل : إلا الصوم قانة لي وأنا أجزى به ، ولمسلم من طريق ضرارين مرة عن أبي سالح عن أبي هريرة وأبي سمد قالا « قال رسول اقد عَلَيْكُ : لمن الله عز وجل يقول : وإن الصوم لى وأنا أجرى به، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة ألى ما بينت هنا ، وذكرت أثو ال العلماء في معنى اضافته سبحانه و تعالى الصيام اليه بقوله و قانه لى ، و نقلت عن أبى الحير الطالقانى أنه أجاب عنه باجو به كثيرة نحو ألخسين ، و أنى لم أنف عليه ، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه ، وتتبعت ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وان تفايرت لفظا وغالبها يمكن ردما الى ماذكرته ، فن ذلك قوله لانه عبادة عالية عن السمى ، وانما هي ترك محض . وقوله : يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي . وقوله : من شغله مًا لى عنى أعرضت عنه و إلا كمنت له عوضًا عن الـكل. وقوله لا يقطعك ما لى عنى . وقوله لا يشغلك الملك عن المالك . وقوله فلا تطلب غيرى . وقوله فلا يفسد ما لى عليك بك . وقوله فاشكرنى على أن جملنك محلا للفيام بما هو لى . وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما . وقوله فن ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له لان فيه جبر الفرائض والحدود، وقوله فن أداه بما لى وهو نفسه صح البيع. وقوله فكن محيث تصلح أن تؤدى ما لى . وقوله أضافه الى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع . وقوله لأن فيه تقديم رضاً ألله على هوى النفس . وقوله لأن فيه التمييزبين الصائم المطبع وبين الآكل العاصى.وقوله لأنه كان محل نزول القرآن ، وقوله لان ابتدا.ه على المشكاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وقوله لانه فيه رياضة النفس بترك المألوظت . وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات . وقوله لان فيه قطع الشهوات . وقوله لأن فيه مخالفة النفس بترك عبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق. وقوله لأن فيه فرحة اللقاء . وقوله لأن فيه •شاهدة الآمر به · وقوله لأن فيه بجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه . وقوله معناه الصائم لى لأن الصوم صفة الصائم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في إفساده . وقوله لآنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى ، وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب في العبارة ، فيلم أستوعب ذلك لانه ليس على شرطي في هذا ١- ١٤٤٦ - ١ ٥ ١١٥ المادي

الكتاب، واتماكنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على اللجوبة، وغالب من نقل عنه من شبوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على أن الطالقانى أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جوابا ولا يذكر منه شيئا، فلا أدرى أتركره إعراضا أو مللا، أو اكتنى الذى وقف عليه أولا بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده، واقه أعلم

### ٧٩ - باب ما يستعب من الطّيب

معه معنى الله عن عائشة ومنى حد الله عن على عن عنه عن عنه عن عن الله عن عائشة وض الله عن عائشة وض الله عنها قالت : كنت أطبّب النبي على عند إحرامه بأطبّب ما أجد »

قيله ( باب ما يستحب من الطيب ) كأنه يشير الى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ، ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء فى التعليب كما تقدمت الاشارة اليه قريباً • قولِه ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة ، قولِه ( عن عثمان بن عروة) مُكَّذَا أدخل مشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان ، وذكر الحيدي عن سفيان بن هيبنة أن عَيْمَانَ قال له : ما يروى عشام هذا الحديث الا عنى اه . وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا أسامة وافقوا وهيب بن عالد عن هشام في ذكر عثمان ، وأن أيوب وابن المبارك وابن عمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان . قلت : ورواية الليث عند النسائل والدارس ، ورواية داود العطار عند أبي عوانة ، ودواية أبى أسامة وصلها مسلم . ودواية أيوب عند النسائى . وذكر الدادةطنى أن إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة في آخرين رووه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان ، قال : ورواه ابن عبينة عن هشام عن عثمان قال : ثم لقيت عثمان فحدثنى به وقال لى : لم يروه هشام إلا عنى . قال الدارةطنى : لم يسمعه هشام عن أبيه و إنما سممه من أخيه عن أبيه ، وأخرج الاسماعيل عن سفيان قال: لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اه . وقد أورد له أحد في مسنده حديثًا آخِر في فضل الصف الأول وصححه ابن خريمة و ابن حبان والحاكم . ﴿ إِلَّهُ (عند إحرامه بأطيب ما أجد) في رواية أبَّى أسامة بأطبِ ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة وحدثنا عـ ثمان أنه سمع أباه يقول: سألت عائشة باى شيء طيبت النبي الله ؟ قالت: بأطيب الطيب ، وكذا أخرجه مسلم ، وله من طريق عمرة عن عائشة و لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت ، ومن طريق الأسود عن عائشة دكان اذا أراد أن يحرم بتطيب بأطيب ما يجد ، وله من وجه آخر عن الاسود عنها وكأنى أنظر الى و بيص المسك في مفرق رسول الله عليه وهو محرم ، ومن طريق القاسم عن عائشة . كمنت أطيب رسول الله علي الله علي النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك ، وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في أحكامه في كنتاب الحج ، والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك ، وقد ورد ذلك صريحا أخرجه مالك من حديث أبي سميد رفعه قال والمسلك أطيب الطيب ، وهو عند مسلم أيضا

٨٠ - باب من لم يَرُدُ الطببَ

٥٩٢٩ ... حَرْثُ أَبِو مُنَمَمِ حَدَّثُنَا عَزْرَةُ بِن ثَابِتِ الأَنصارِيُ قالَ حَدَّثِنَى مُمَامَةً بِن عَبِدِ الله ﴿ عَن أَنسِ

رضى الله عنه أنه كان لا يَرُدُ الطيبَ ، وزَعَم أن النبيُّ بِاللَّهِ كَانَ لا يَرُدُ الطيبَ ﴾

قوله ( باب من لم يرد العليب ) كأنه أشار إلى أن النهى عن رده ليس على التحريم ، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره . قوله ( عروة) بفتح المهملة وسكون الواى بعدها راء ابن نابت أى ابن أب زيد عمرو ابن أخطب ، لجده صحبة . قوله ( وزعم ) هو مر إطلاق الزعم على القول . قوله ( كان لا يرد الطيب ) أخرجه الإراد من وجه آخر عن ألمن بلفظ د ما عرض على الذي يرات على القول . وهذه طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد ، وقال : إذا عرض على أحسدكم الطيب فلا يرده ، وهذه الزيادة لم يصرح برفها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة وفعه د من عرض عليه طيب فلا يرده ، فانه طيب الربح خفيف المحمل ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده و ريحان ، بدل طيب ، والريحان كل بقلة لما رائحة طيبة ، قال المنذرى : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع و الطيب يعني مشتقا من الرائحة . قلت : عزج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى ، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، والحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ ، من عرض عليه الطبب فليسب منه ، نم أخرج المدين من مرسل أبي عثمان النهدى ، إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة ، قال ابن العرب إنمان لا يرد الطبب لحبته فيه و لحاجته إليه أكثر من غيره لانه يناجى من لا نناجى ، وأما نهيه عن رد العليب فهو كان لا يرد الطبب لحبته فيه و لما الخرة ( أخذه لا على مالا يجوز أخذه ، لانه مردود بأصل الشرع

## ٨١ - باب الدَّريرة

مُووةَ والقاسمَ كَيْخِبرانِ و عن عائشة كالت: طَيِّبتُ رسولَ الله ﷺ بيســـدى بَدْرِيرة في حَجَّةِ الوَداع الله عَلَيْتِ بيســـدى بَدْرِيرة في حَجَّةِ الوَداع الله عَلَيْتِ بيســـدى بَدْرِيرة في حَجَّةِ الوَداع اللهِ وَالإحرام »

قولي ( باب الديرة ) بمعجمة ورامين بوزن عظيمة ، وهى نوع من الطيب مركب ، قال الداودى تجدم مفرداته ثم تسحق و تنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة ، كذا قال ، وعلى هذا فسكل طيب مركب ذريرة ، لكن الديرة توع من الطيب محصوص بمرفه أهل الحيجاز وغيره ، وجوم غير واحد منهم النووى بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند . قولي (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محد عنه ) أما محد فهو ابن يحيى الذهلى ، وأما عثمان فهو من شيوخ البخارى ، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أو اخر الحج ، وفي النكاح ، وأخرج عنه في الآيمان والندور كاسيأتي حديثا آخر بمثل هذا التردد . قوليه ( أخبرتى عرب بن عبد الله بن عروة ) أي ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث ما له في البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره ابن حبان في أنباع التابعين من الثقات ، قوليه ( سمع عروة هو جده ، والقاسم هو ابن محد بن أبي بكر . قوليه ( بذريرة ) كأن الديرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية . قوليه ( الحل والاحرام ) كذا وقع مختصرا هنا و كذا المسلم ، وأخرجه

الاسماعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ « حين أحرم وحين دمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »

## ٨٢ - باب المتفلَّجاتِ الحُسن

قوليه ( باب المتفاحات للحسن ) أي لاجل الحسن ، والمتفاجات جمع متفلجة وهي التي تطاب الفلج أو تصنمه ، والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين ، والتغاج أن يفرج بين المتلاصةين بلخبرد ونحوه ، وهوعنص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعه السكبيرة توهم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالبا تـكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر ، وتمعديد الاسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النهي عنه أيضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في المين وغيرها ، وستأتى الاشارة اليه في آخر ﴿ بَابِ المُوسُولَةُ ، فورد النَّهِي عَن ذلك لما فيه من تخديد الحلقة الاصلية . قول ( حدثنا عثمان ) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخسي ، وعلقمة هو ابن قيس ، والاستادكاء كوفيون . وقال ألدارةطني : تابع منصور الاعش . ومن أصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند . وقال أبراهيم بن مهاجر عن أبراهيم النَّخمي عن أم يعقوب عن ابن مسمودً ، والمحفوظ قول منصور . قوله ( لمن الله الواشمات ) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم ﴿ وَالْمُسْتُوشَمَاتَ ﴾ جمع مستوشمة وهي التي تعلُّب الوشم ، و نقل ابن التين عن الداودي أنه قال : الواشمة التي يغمل جأ الوشم والمستوشمة التي تفعله ، ورد عليه ذلك . وسيأتَى بعد با بين من وجه آخر عن منصور بلفظ ، المستوشماعه ، وهو بعكـمر الثنين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك ، ولمسلم من طريق مفعمل بن مهلمهل عن منصور « والموشومات ، وهي من يفعل بها الوشم . كال أهل الماغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يقرز في العضو أبرة أو تحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجمعل الحيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المممول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون فى الشفة وسيأتى عن فافع في آخر الباب الخذى يليه أنه يكون في المائة ، فذكر الوجه ليس قيدا ، وقد يكون في اليه وخيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكـتب اسم المحبوب ، وتماطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسا لان المتم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح الا إن خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، و تـكنى التوبة فى سقوط الاثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة . قبل (والمتنمصات) يأتى شرحه في باب مفرد يلي الباب الذي يليه ، ووقع عند أ بي داود عن محمد بن عيسي عن جرير و الواصلات، بذل التنامات منا. قول (والمتفلجات الحدن) يفهم منه أن المفعومة من فعلت ذلك لاجل الحسن

ظر احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز . قوليه ( المنسيدات خلق اقه ) هي صفة لازمة لمن يصنح الوشم والغص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات. قوله ( ما لى لا أأمن )كذا منا باختصار، ويأتى بعد باب عن إسمق ابن ابراه عن جرير بزيادة و لفظه د فقالت أم يعقوب ما هذا ، وأخرَجه دسلم عن عثمان بن أبي شببة وإسمق بن إبراهيم شيخي البخارى فيه أثم سياقا منه فقال ﴿ بَلْغَ ذَلِكَ امْرَأَةُ مَنْ بَنِي أَسِهُ يَقَالُ لِهَا أَمْ يَمقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لمنت الواشمات الح؟ فقال عبد الله : وما لى لا ألمن ، وذكر مسلم أن السياق لإسمق و وقد أخرجه أبر داود عن عثمان وسيانه موافق لسياق إسمق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعف وسبق في تفسير سورة الحشر للصنف من طويق النوري عرب منصور بتبامه ، لكن لم يقل فيه د وكانت تقرأً القرآن ، وما في قول ابن مسمود . ما لي لا ألعن ، استفهامية ، وجوز الـكرماني ان تبكون نافية وهو بعيد . قوله ( وهو في كتاب الله ﴿ وما آناكم الرسول ﴾ ) كذا أورده مختصرا ، زاد في رواية إسمق ، فقالت واقه لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، وفي رواية مسلم عن عثمان د ما بين لوحي المصحف ، والمراد به ما يجمل المصحف فيه ، وكانوا يكتبون المصحف في الرق و يحملون له دفتين من خشب ، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين ، قوله ﴿ فَقَالَتَ وَاللَّهُ لَفَدَ قُرَأَتَ ﴾ في روا يَ مسلم . التن كذت قرأتيه ﴿ لقد وجدتيه ، كذا فيه باثبات الياء في الموضعين وهي المة ، والاقصح حلفها في خطاب المؤنث في الماضي . قوليه ( وما آناكم الرسول ـ الى ـ فانهوا ) في رواية مسلم وقال الله عو وجل وما آتا كم الح، وزاد وفقالت المرأة الى أرى شيئًا من هذا على الرأتك، وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبران من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره د فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا ، يمني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ﴿ وما أديد أن أعالفكم الى ما أنهاكم عنه ﴾ وف اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية ، فسكما جاز نسبة لمن الواشمة الى كونه فى القرآن لعموم قوله تعالى ﴿ وَمَا آيَاكُمُ الرَّسُولُ عَلَمُوهُ ﴾ مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندوج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القرآن ، فيقول القائل مثلا : لمن الله من غير منار الارض في القرآن ، ويستند في ذلك الى أنه 🏂 لعن من فعل ذلك . ﴿ تنبيه ﴾ : أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لايعرف اسمها وحى من بني أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسمود تدل على أن لهـــا [دراكا ، والله سبحانه وتعالى أحلم بالضواب

٨٣ - بأسيب وصل الشعر

وقب أنه معاوية بن أبي سفيان عام حَجَّ وهو على المنتر وهو يقول ــ وتناوَل تُقَسَّةً من شَمر كانت بيد حَرَسي ــ: البن علماؤكم ؟ سمت رسول الله بهي عن مثل هذه ويقول : إنما هَلكت بنو إسرائيل حِينَ الخذ المناؤه . ٩٣٣ - وقال ابن أبي شَيبة حدَّثنا بونسُ بن محدِ حدَّثنا ُفَلَيحٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيُّ عَلَيْنِيُّوْ قال : امنَ الله الواصلةَ والمستوصلة ، والواشمة والمستَوشمة »

٥٩٣٤ – حَرَثُ آدَمُ حَدَّننا شُعبة عن عرو بن صُرَّة قال : سمعت الحسن بن مسلم بن يَّناق مُجدتُ عن صفية بنت شببة وعن عاقشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوَّجت ، وأنها مَر ضَت فتمقّط شعرُها ، فارادوا أن يَصلوها ، فسألوا الذي مَنْ فقال : لمن اللهُ الواصِلة والمستوصلة ،

تابعة ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن الحسنِ عِن صفية عن عائشة

٥٩٣٥ - صَرَيْنَي أَحِدُ بن للقدام حدثنا تُضيل بن بُعليان حدثنا منصور بن عبد الرحن قال حدثتني أمى « عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله وَلَيْنِي فقالت : إنى أنسكحت ابنتى ، ثم أصابها شكوك فتمز ق رأسها ، وزوجها بَستَحثني بهيسا ، أفأصل رأسَها ؟ فسب رسول الله وللم الواصلة والمستوصلة »

[ للحديث ١٩٢٥ \_ طرفاه في : ١٩٣٩ ، ١٩٨٠ ]

ه ٩٣٦ — مَرْثُنَا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن عروةَ عن اصراتهِ قاطمة « عن أساء بنت ابى بكر قالت : لَدنَ النبيُّ عَلَى الواصلةَ والمستوصلة »

٥٩٣٧ - حَرَثَى مُحَدُّ بن مَقَاتَلَ أَخْبَرُنَا عَبِدُ اللهُ أَخْبَرُنَا عَبِيدُ اللهُ عَنْ نَافَعَ ﴿ عَنِ ابنَ عَمِ رَضَىَ اللهُ عَنْهِمَا أَنْ رَسُولُ اللهُ مَلَى قَالَ اللهُ عَنْ قَالُ اللهُ عَنْهُ قَالُ اللهُ عَنْهُ قَالُ اللهُ عَنْهُ قَالُهُ وَالْمُسَاوِطُهُ وَالْمُسَاوِطُهُ وَالْمُسَاوِطُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَالَى اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّ

معاوية المعاوية المعاوية المعامة معاوية المعامة معاوية المعامة معاوية المعامة المعامة معاوية المعامة المعام

قوله ( باب وصل الشعر ) أى الزيادة فيه من غيره ، ذكر فيه خسة أحاديث : الأول حديث معاوية ، وله ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أويس . قوله ( عن حيد بن عبد الرحن ) في دواية معمر عن الزهرى د حدثني حيد بن عبد الرحن ، أخرجه أحمد ، وفي دواية يونس عن الزهرى أنبأنا حييب أخرجه الزمذي . وقد أخرج مسلم دوايتي معمرويولس ، لكن أحال بهما على دواية مالك . وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن داشد عن الزهرى فقال دعن السائب بن يزيد ، بدل حميد بن عبد الرحن ، وحميد هو المحفوظ . قوله ( عام حج ) تقدم في ذكر بن السرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية نهيين العام المذكود . قوله ( وتناول قصة من شعو

كان بيد حرَّمي ) الفصة بضم الفاف وتديد المهملة الخصلة من الصعر ، وفي رواية سعيد بن المسيب «كبة ، ولمسلم من وجمه آخر عن سعيد بن المسيب و أن معاوية قال : أنسكم أخذتم ذي سوء ؛ وجاء رجسل بعصا على رأسها خرقة ، والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهدلات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ، ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس ، وعند الطيراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة « قال : وجدت هذه عند أُهلي ورعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ۽ وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك . وفي وواية سعيد بن المسيب د ماكنت أرى يفعل ذلك الا اليهود» . قوله ( أين علماؤكم ) ؟ تقدم في ذكر بني اشرائيل أن فيه إشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك أحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك أو لينسكر عليهم سكوتهم عن إنسكارهم هذا الفعل قبل ذلك • قوله ( إنما هلسكت بنو اسرائيل ) في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرائيل ، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة و أن رسول الله علي بلغه فيعاه الزور ، وفي رواية قتادة عن سميد عند مسلم و نهى عن الزور ، وفي آخره و ألا وهذا الزور ، قال قتادة : يعني ما تكثر يه النصاء أشمارهن من الخرق . وهذا الحديث حجة للجمهور في منح وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ه ويؤيده حديث جابر د زجر رسول الله علي أن نصل المرأة بشمرها شيئاء أخرجه مسلم . وذهب اللبث ونقله أبر عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وخيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سميد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ؛ وبه قال أحد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به منا خيوط من حرير أو صوف يعمل منفائر أنصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الفعر من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهرا ، فنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر آذاكان بعلم الزوج وباذنه، وأحاديث الباب حجة عليه . ويستفاد من الريادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالحنوق كما لوكانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاً توهم أنهـا شعر ﴿ وقد أُخْرِج مَالُمُ عَقْبَ حَدَيْثُ مَعَاوِيةً هذا حديث أبى هريرة وفيه د و نساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البخت ، قال النووى يعنى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو تحوها ، قال: وفي الحديث ذم ذلك . وقال القرطبي : البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع يختية وهي صرب من الابل عظام الاسنمة والاسمة بالنون جمع سنام وهوأعل ما في ظيرالجل شبه وموسين بها كمسا رفعنمن صفائر شعورهن على أوساط دءوسهن تزيينا وقصنماً ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن. (تنبيه) : كا يمرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يمرم عامها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أم عيان بنت سفيان عن ابن عباس قال د نهى النبي سلِّيج أن تعلق المرأة وأسها ، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ د ليس على النساء حلق ، إيما على النساء التقصير ، واقه أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ( وقال ابن أبي شيبة ﴾ هو أبو بكركذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ، ووصله أبو نعيم في ﴿ المُستَخْرَجِ › من طريقه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عمَّان بن أبي شيبة عن يونس ن محدكذلك ، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أيا بكر وعُمَان كلامًا من شيوخ البخارى ، ويونس مو المؤدب ، ونايح مو ابن سليمان . فوله ( لعن أنه

الواصلة ) أي التي تصل الشعر سواءكان لنفسها أم لغيرها ﴿ والمستوصلة ِ ﴾ أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها ، وكمذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره . وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى أن كان خبرا فيستنغني عن استنباط ابن مسمود ، و محتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة قوله ( الحسن بن مسلم بن يناق ) بفتح النحتانية وتشديد النُّون وآخره قاف كأنه اسم عجمي ، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الآنيق وهوالشيء الحسن المعجب فسملت همونه ياء ، والحسن المذكور تأبعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كشير الرواية عن طاوس وماه قبله . قوليه ( أن جارية من الانصار تزوجت ) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزرج في كتاب النسكاح . قوله ( فتمعط ) بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضا عَلَى من سقط شمره . قوله ( فأرادرا أن يصلوها ) أى يصلوا شعرها ، وقوله و فسألوا ، تقدم هناك أن السائل أمها ، وهو في حديث أسماء بنت أبي بكر الذي بلي هذا . قبل ( تابعه ابن إسمق عن أبان بن صالح عن الحسن ) هو ابن مسلم ، وهذه المثابعة رويناها موصولة في دأمالي المحاملي، من رواية الاصبهانيين عنه ، ثم من طريق ابراهيم بن سمد عن ابن إسحق د حدثني أبان بن صالح ، فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند وأول الحديث عنده و ان أمرأة سألت عائشة \_ وهي عندها \_ عن وصل المرأة رأسها بالشعر ، فذكر الحديث وقال فيه دفتمرقبالراء والقاف ، وقال فيه دأفأضع على رأسها شيئًا، والباتى مثله . وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعا ، ولا بان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنــه عن مجاهد عن ابن عبــاس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيــه النامصة والمتنمصة وقال في آخره و والمستوشمة من غير داء ۽ وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل نداوت مثلاً فنشأ عنه الوسّم أن لا تدخل في الزجر . الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين : الاولى ، قوله ( منصور بن عبد الرحمن ) هو الحجي وأمه هي صفية بنت شيبة ، وفضيل بن سلیمان راویه عن منصور وان کآن فی حفظه شیء ، لسکن قد تابعه و هیب بن خالد عن منصور عند مسلم ، وأبو معشر البراء عند الطبرانى . قوله ( فتمزق ) بالزاى أى تقطع ، كذا للسكشميَّةي والحوى وهي رواية مسلم ، وبالراء للباقين أى مرق من أصله وهو أبلغ ، و يحتمل أن يكون من المرق وهو نتف الصوف ، وللطبراني من طريق عمد ابن إيمق عن فاطمة بنت المنذر د فأصابتها الحصبة أو الجدرى فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على دأسها شعر ، أفنجمل على رأسها شيئا تجملها به ، ؟ الحديث . وقوله ﴿ أَفَاصُلُ دَأْسُهَا ﴾ ؟ في رواية السكشميهني « شعرها ، وهو المراد بالرواية الاخرى · قوله ( فسب ) بالمهملة والموحدة أى لعن كما صرح به فى الرواية الاخرى . الطريق الثانية ، قوله ( عن امرأته فاطّمة ) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها ، وأسماء بنت أبى بكر هي جدتهما معا لانها أم المنفد وأم عروة ، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحن عن أمه ، وأن للحديث عن أسما. بنت أبي بكر أصلاً ولو كان مختصرا . قوله ( الواصلة والمستوصلة ) هذا القدر الذي وجدته من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة وْفى حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال د دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة ، قال الطبرى كما بها كانت صنعته قبل الهمي فاستمر في يدها ، قال :

ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهى البوت النهى عن ذلك . قلت : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت بيدها جراحة فعاوتها فبق الآثر مثل الوشم في يدها . الحديث الحامس ، قوليه (عبد الله ) هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصفير هو ابن عمر العمرى . قوليه (قال نافع: الوشم في المئة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودى : هو أن يعمل على الاسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم برد نافع الحصر في كون الوشم في المئت بل مراده انه قد يقع فيها . وفي هذه الاحاديث حجة لمن قال محرم الوصل في الشعر والوشم والنه على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه ، لأن دلالة اللمن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة ، وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ماروى عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت : ان المراد بالواصل المواصل المواف تفجى في الباب ، وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدى العدم الاستفصال ، بالشعر وقالت : ان المراد بالواصل لا على كون الشعر نجسا ، وفيه خواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه عوفيه قيام الامام بالنهى على المنبر ولا سيها إذا رآه فاشيا فيفشي إنسكاره تأكيدا ليحذر منه ، وفيه انذار من عمل وفيه قيام الامام بالنهى على المنبر ولا سيها إذا رآه فاشيا فيفشي إنسكاره تأكيدا ليحذر منه ، وفيه انذار من عمل المعسية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى (وما هي من الظالمين ببعيد) وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة لمياه من ركه المساحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم النحذير عما هيوا فيه

### ٨٤ - باب المتنمات

قوله ( باب المتنمصات ) جمع متنمصة وحسكى ابن الجوزى منتمصة بتقديم الميم على النون وهو مقاوب، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منهاصا لذلك ، ويقال إن النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضى في و باب المتفاجات، قال الطارى: لا يجوز المرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها ويادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تسكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تسكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالمنتف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيراً فنطوله أو تغوره بضعر غيرها ، فسكل أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالمنتف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيراً فنطوله أو تغوره بضعر غيرها ، فسكل ذاك داخل في النهى وهو من تغيير خلق الله تمالى . قال : ويستشى من ذلك ما يحصل به العنود والآذية كن يكون شما سن زائدة أو طويلة تعيقها في الاكل أو إصبح زائدة نؤذيها أو تزلها فيجرز ذلك ؛ ولرجل في هددا الاخير طياسن زائدة أو طويلة تعيقها في الاكل أو إصبح زائدة نؤذيها أو تزلها فيجرز ذلك ؛ ولرجل في هددا الاخير على المناس وائدة أو طويلة تعيقها في الاكل أو إصبح زائدة نؤذيها أو تزلها فيجرز ذلك ؛ ولاحك على هـ المحك المحك المحكل به العرب في هددا الاخير

كالمرأة ، وقال النووى : يستشى من الخاص ما إذا نبت المرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إذاانها بل يستحب قلت : وإطلاقه مقيد باذن الزوج وعله ، وإلا في خلا عن ذلك منع المنابس وقال بعض الحنابلة : ان كان الخمس أشهر شعارا الفواجر امتنع وإلا في كون تزيها ، وفي رواية يجوز باذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا و يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لأنه من الزينة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أبي اسمق عن امرأته أنها دخل على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطى عنك الاذى ما استطعت . وقال النووى : يجوز الزين بما ذكر ، الا الحف قانه من جلة الهماس

#### ٨٥ - باسب الموصوة

معه - حَرَثَىٰ عَمَدُ حَدَّ ثَمَا عَبِدَةً عَنْ عُبَيْدِ اللهُ عَنْ غَافَعَ وَ عَنِ ابْنَ عَرَ رَضَى اللهُ عَهما قال : كَمَنَّ اللهِ عَلَى عَدْ حَدَّ ثَمَا عَالَى : كَمَنَ اللهِ عَلَى عَدْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ ال

اعه و حرز الحيدى حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا هشامٌ أنه سمع فاطعة بنت المنذرِ تقول « سمتُ أسماء قالت : سألَتِ امرأةُ النبي مُلِلِي فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصا بَتْها الحَصْبة فالمُركَ شَعرها ، وإن زوَّجتُها أَفَاصِلُ فيه ؟ فقال : لمن الله الواصلة والموصولة »

عن علقمة عن علم عدد بن مُقاتل أخبر أنا عبد الله أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهم عن علقمة عن ابن مسمود رضى الله عنه قال : كمن الله الوائيمات والمستوشمات والمتنقصات والمتنقطجات فحسن ، المفيرات خلق الله ، ما لى لا أكمن من كمنه رسول الله عَلَيْ وهو معلون في كتاب الله » ؟

قاله (باب الموسولة) تقدمت مباحثه قبل بياب، وذكر فيه ثلاثة أحديث: الاول حديث ان عر، قوله (عبدة) هو ابن سليان، وعبيد الله هو ابن هر العمرى وقوله (المستوصلة) هم التي تطلب وصل شعرها والثانى حديث أسماء بنت أبي بكر، قوله (أصابتها) في رواية الكشميني وأصابها ، بالتذكير على إرادة الحب، والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتنحها وكسرها بعدها موحدة: بثرات حر تخرج في الجلد متفرقة، وهي نوع من الجدرى . قوله (امرق) بتشديد الميم بعدها راء وأصله المرق بنون فنحبت في الادغام، ووقع في رواية الحوى والكشميه في بالواى بدل المراء كما تقدم ، قوله (حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسنى ، وفي رواية المستمل والفضل بن زهير ، ولبعض رواة الغربرى أيضا والمفضل بن زهير أو الفضل بن دكين بن

حاد بن زهير فنسب مرة الى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخارى، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة، وحدث هذا وفي مواضع أخرى قليلة بواسطة، قوله (سمعت الذي برائح أو قال قال الذي برائح ) شك من الراوى وقد أخرجه أبو نعيم في د المستخرج ، من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ د قال الذي برائح ، قوله (لمن الله - مم قال في آخره - يعني لمن الذي برائح ) لم يتبجه لى هذا التفسير إلا إن كان المراد امن الله على اسان نبيه أو لمن الذي برائح المن الله ، وقد سقط الدكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ د لمن الله ، من أوله ، وقد أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن صغر بن جويرية بلفظ د لمن رسول الله برائح ، وكذا في أول الباب ، وياتى كذلك بعد باب ، وقد تقدم في آخر د باب وصل الشعر ، بلفظ د لمن الله ، وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن فافع . قوله ( والمستوصلة ) في رواية النسائي من طريق محد بن بشر عن عبيد الله بن عمر د الموسولة ، والمهارك ، الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، قوله ( هبد الله ) هو ابن المبارك ، وهد تقدم بيانه في د باب المتفلجات ، وانه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير ، وعند أحمد والنسائي من طريق وقد تقدم بيانه في د باب المتفلجات ، وانه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير ، وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العوفي عن يحيي بن الخراذ عرب مسروق د ان المرأة جادت الى ابن مسعود فقالت . أ نبثت أنك قهي عن النامصة والواشمة إلا من أذي ، والواشمة إلا من أذي ،

### ٨٦ - باسب الواشِمة

٥٩٤٤ – حَرَثَى بِمِي حَدَّثنا عَبِدُ الرزّ ان عن مَعْمَر عن هُنّام ﴿ عَن أَبِي هُرِيرَةَ رَضَىَ اللّهُ عَنه قال : قال رسول الله وَلَيْ : العين حَقّ · ومهى عن الوَشم ،

حدَّ ثنا ابنُ بشارِ حدَّ ثنا ابن مَهدى ِ حدَّ ثنا سَفيانُ قالَ ذَكَرَتُ لَمَبد الرَّحَنَ بن عابسِ حديثَ منصورِ عن ابراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله ، فقال : سمعتُه من أمَّ يمقوب عن عبدِ الله . . مثلَ حديثِ منصور

•٩٤٥ – مَرْشُ سلمانُ بن حرب حدَّثنا شعبة عن عون بن أبى جُحَيفة قال : رأيتُ أبى فقال و إن النبى عَنْ عَنْ بَمْنِ الدَّم ، وثمْنِ السكلب ، وآكل الربا ومُوكلهِ والواشمةِ والمستوشِمة »

قوله ( باب الواشمة ) تقدم شرحه قريبا ، وذكر قيه أيضا ثلاثة أحاديث ، الاول حديث أبي هريرة ، العين حق ، ونهى عن الوشم ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وذكر قيه أيضا الطب ، ويأتى فى الباب الذى يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر فى الوشم ، الثانى حديث ابن مسعود أورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه فى ، باب المتفلجات ، الثالث حديث أبي جحيفة ، قوله (رأيت أبي فقال إن الذي الله يرافي نهى كذا أورده مختصرا وساقه فى البيوع ناما ولفظه و رأيت أبي المتر محاجه ، فسألته عن ذلك ، فذكر الحديث كالذى هنا وزاد ، وعن كسب الامة ، وسيأتى بأتم من سياقه فى د باب من لعن المصور »

#### ٨٧ - باب المستوشِمة

٩٤٠ - وَرَشُ زُمَهِ مِن حرب حد ثنا جربه عن ممارة عن أبى زُرعة وعن أبى هويرة رضى الله عنه عله عنه علم الله عنه علم أن أن مر بالمرأة والله أن مر بالله من سبع من الله والله عنه الوسم الله الموسمة الله المستوصمة المستوصمة الله المستوصمة الله المستوصمة الله المستوصمة المست

قوله (باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الاول حديث أن هريرة، قوله (عن حسارة) هو ابن القعقاع بن شيرمة، وأبو ذرعة هو ابن عرو بن جرير وقوله (أن عرباس أة تشم) قلت لم تسم هذه المرأة . قوله (أنشدكم باقة) يحتمل أن يكون عرسمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه ، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره ، أو بلغه عن لم يعمر بسياعه فأراد أن يسمعه عن سمه من النبي برائي و فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور وقوله (لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنبي ، وكذا و ولا تستوشمن ه أي لا تطلبن ذلك ، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله و تهي عن الوشم ، وأنه و ذكر أبي هريرة قصة عمر إظهار صبطه وأن عر كان يستثبته في الاحاديث مع تشدد عمر ، ولو أنكر عليه عرد ذلك لنقل والحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما . قال الحطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الفش والحداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الفش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله و المغيرات غيرها من أنواع الفش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله و المغيرات غيرها من أنواع الفش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله و المغيرات غيرها من أنواع الفش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله و المغيرات غلق الم واقه أعلم

#### ٨٨ - باسب التصاوير

٩٤٩ - وَرَشُ آدَمُ قَالَ حَدَّنَا ابنُ أَنِي ذِئْبِ عِن الزَّهِرِيِّ مِن عُبَيَدِ الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طَلَحة رضى الله عنهم قال قال الذي على : لاندخل الملائك بيتاً فيه كلب ولا تصاوير ﴿ وقال اللهِ عَبْلَ اللهُ عَبْلُ اللهُ عَبْلُ اللهُ عَبْلُ اللهُ عَبْلُ اللهُ عَبْلُ اللهُ عَبْلُهُ اللهُ عَبْلُهُ اللهُ عَبْلُهُ عَنْ جَهْلُهُ عَنْ جَهْلُهُ اللهُ عَبْلُهُ اللهُ عَبْلُهُ عَلَى اللهُ عَبْلُهُ اللهُ عَبْلُهُ اللهُ عَبْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَبْلُهُ عَلَيْهُ اللهُ عَبْلُهُ اللهُ عَبْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَبْلُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَبْلُونُ اللهُ عَلَيْهُ عَبْلُهُ عَلَيْهُ عَبْلُهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلِيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ

استعمالها واتخاذها . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ) أي ابن مسعود . قوله (عن أبي طلحة ) هو زيد ابن سهل الإنصارى دُوج أم سلم والله أنس . قوله ( وقال الليث حسدتني يونس الح ) وصله أبو نعميم في المستخرج ، من طربق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث ، وفائدة هـذا التعليق تصريح الوهرى بن شهأب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عبد الله بن وهب عن يو نس وفيه النَّصريح أيضا ، ووقع في رواية الآوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبى طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ، ورجح الدارةطني رواية من أثبته ، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر هن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخـل على أبي طلحة يموده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيسه استشناء الرقم في النوب كما سيأتي البحث فيه ، فلمل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم التي أبا طلحة لما **دخل يعوده فسمعه منه ، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر كبكن قال ابن عبدالج : الحديث أعبيد الله عن** ابن عباس عن أبى طلحة ، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ، كذا قال وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات فى خلافة على وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال على بن المديني إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه ، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ، و اسكان روى الحديث المذكور عمد بن إستى عن أبى النصر فذكر القصة المثمان ابن حنيف لا اسمل أخرجه الطبراني ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة ، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما . قوله ( لا تدخل الملائسكة ) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة ، وبَذَك جوم ابن مِضاح والخطابي وآخرون ، الكن قال القرطبي : كذا قال بعض علما ثنا ، والظاهر العموم ، والخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنمون من الدخول ايس أصا . قلت : و يؤيده أنه ايس من الجائز أن يطلعهم الله تمالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هوفيها مثلاً ، ويقابل القسول بالتعميم القول بتخصيص الملائـكة بملائـكة الوحى ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي يُثلِقُ كما سأذكره وهو شاذ . قوله ( بيتا فيه كلب ) المراد بالبيت المسكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر المموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النني ، وذهب الخطابي وطائضة الى استثناء الـكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والورع ، وجنح القرطبي الى ترجيح العموم ، وكذا قال النووى ، وأستدل لنلك بقصة الحرو الني تأتى الاشارة اليها في حديث آبن عمر بعد ستة أبواب ، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه ، قال فلوكان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه . ويحتمل أن يقال : لا يَلْزَم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيها لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيها أذن فى اتخاذه ، قال القرطي : واختلف في المعنى الذي في السكلب حتى منع الملائسكة من دخول البيت الذي هو فيه ، فقيل : لكونها تجسة المين ، ويتأيد ذلك بما ورد في بمض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأس بنصح موضع الكلب ، وقيل لكونها من الشياطين ، وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فأنها تـكمثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت يه ، وعلى هذا مجمل من لا يقول أن السكلب نجس المين نضح موضعه احتياطاً لان النضح مشروع لنظهير المشكوك فيه ، واختلف في المراد بالملائسكة فغيل : هو على العموم وأيده النووى بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستشي الحفظة ، وأجلب الاول بجوال أن لا يدخلوا مع استمرار السكاناية بأن يكونوا على باب البيبين ، وقبل المراد من

تول منهم بالرحمة ، وقيل من نول بالوحى بعاصة كجبريل ، وهذا نقل عن ابن وصاح والداودى وغيرهما ، ويلزم منه اختصاص اانهى بعهد النبي ﷺ ، لأن الوحق انقطع بعده وبانقطاعه انقطع دولهم ، وقيل التخصيص في الصفة أى لا يدخله الملائسكة دخولهم بيت من لا كلب فيه . قوله ( ولا تصاوير ) في دواية معمر الماضية في بدء الحلق عن الزهوى و ولا صورة ، بالا إد ، وكنذا في معظم الروايات . وقائدة اعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتباع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النه صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة ، قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائـكة البيت الذي هي فيــه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يسكون من الصور الق فيها الروح عالم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتى تقريره في د باب ما وطيء من التصاوير ، بعد با بين ، و تأتى الاشارة الى تقوية مّا ذهب آليه الخطابي في , باب لا تدخل الملائك بيتا فيه صورة ، وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحركم عاص بالنبي بَرَالِي ، قال : وهو نظير الحديث الآخر و لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ، قال قانه محمول على دفقة فيها رسول على ، اذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر القصد بيت الله عز وجل على دواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى . وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ، ويزيل شبهته أن كونهم وفدانة لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتسكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد عالطنهم لهم اذا ارتكبوا النهى واستصحبوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب ، والله أعلم . وقد استشكل كون الملائحكة لا تدخل المسكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتمالى عند ذكر سليمان عليه السلام ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتما نيل ﴾ وقد قال مجاهد : كانت صورا من نحاس أخرجه الطبرى . وقال قتادة : كَانت من خشب ومن زُجاج أخرجه عبد الرزاق. والجواب أن ذلك كان جائزاً فى تلك الشريمة وكانوا يسملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتمبدو اكمبادتهم ، وقد قال أبو العالية ، لم يكن ذلك في شرَّيعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهى عنه ، ويحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح ، وإذا كان اللفظ محتملًا لم يتمين الحل على المعنى المشـكل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبقة وما فيها من التصاوير ، وأنه علي قال د كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بندوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة ، أو لئك شرار الخلق عند الله ، . فإن ذلك يشمر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرح ما أطلق عليه مِرْاقِع أن الذي فعله شر الحلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عبـاد الصور ، وانة أط

### ٨٩ - إسب عذاب المصورين بوم القيامة

• • • • • وَرَشُنَ الْخَيدَىُ قَالَ حَدَّثَمَا سَفَيانُ حَدَّثَنَا الأَحْشُ عَنْ مَسَمَّ قَالَ ﴿ كُنَّامِع مَسروق فِي دار بَسارِ ابْنُ ثَمْدٍ ، فرأى في صُنَّمَة مِمَاثِيلَ فقال : سمعتُ الله قال : سمعتُ النبي عَلَيْكِ يقول : إنَّ أَشَدَّ الناس عذابًا عندَ الله يوم القيامة المصورون ،

عرف الله عن عبد الله و حد الله الله و عد الله الله عن عبيد الله عن الله و أن عبد الله بن مر الله عد الله بن مر

رضى اللهُ عنهما أخبرَهُ أن رسولَ الله على قال: إن الذين يَصنمونَ هٰذه الصُّوَر يُمذَّ بون يومَ القيامة، يقالُ لهم: أحيوا ما خَلَقْتُم،

[ الحديث ١٥٩٥ \_ طرفه في : ٧٥٠٨ ]

قهله ( بأب عذاب المصورين يوم القيامة ) أي الدين يصنمون الصور ، ذكر فيه حديثين : الاول ، توله ( عن مسلم ) هو أبن صبيح أبو العنجي وهو بكنيته أشهر ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الطاهر ، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكبيع عن الاعش عن أبي الصحى • قوله (كنا مَعْ مَسْرُوقَ ) هُو ابن الاجدع . ﴿ إِلَّهُ ﴿ فَيْ دَارَ يَسَارُ بِنْ نَمِيرٍ ﴾ هُو بَتَحَنَّانِيةِ وَمُهُمَلَةً خَفَيْفَةً ، وأبوه بنون مصغر ؛ وسيار مدتى سكن الـكوفة وكان مولي عمر وعاذته ، وله رواية عن عمر وعن غيره . وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه ، وأبو بردة بن أبى موسى وأبو إسمق السبيبى ، وهو موثق ولم أر له فى البخارى الاهذا الموضع قوله ( فرأى في صفته ) بينم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الصحى عند مسلم وكنت مع مسروق في بيت فيه تما ثيل فقال لى مسروق هذه تما ثيل كسرى ، فقلت : لا هذه تما ثيل مريم ، كأن مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوسى ، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني ، فظهر أن النصوير كان من نصراني لأنهم يصورون صورة مريم والمسبح وغيرهما ويعبدونها . قوله (سممت عبد الله ) هو أن مسمود وفي دواية منصور فقال و أما انى سمت عبد الله بن مسمود ، قوله ( ان أشد الناس عذا با عند الله المصورون) وقع في دواية الحيدي في مسنده عن سفياته و يوم القيامة ، بدل قوله و عند الله ، وكنذا هو في مسند ابن أبي عمر عن سفيان ، وأخرجه الاسماعيلي من طريقه ، فلمل الحميدي حدث به على الوجهين يدليل ما وقع في الترجمة ، أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ مند الله ، والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب ، والمراد بقوله و عند الله ، حكم الله . ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعش ان د من أشد الناس ، واختلفت نسخه فني بعضها والمصورين، وهي للاكثر وفي بمضها د المصورون ، وهي لاحد عن أبي معاوية أيضا ، ووجهت بأن د من ، زائدة واسم ان أشد، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس الحء. وقد استشكل كون المصور أشه الناس عذابًا مع قوله تعالى ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ فانه يقتضى أن يمكون المصور أشد عذا با من آل فرعون ، وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفس بذلك ، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لايقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط. وأجاب غيره بأن الرواية باثبات دمن ، ثابتة وبمدِّفها عمولة عليها ، واذاكان من يفعل التصوير من أشد الناس عذا باكان مشتركا مع غيره ، وليس في الآية ما يقتّعني اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الآشد ، فـكـذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الاشد ، وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه ﴿ أَنْ أَشَدَ النَّاسُ عَذَابًا يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي ، وامام ضلالة ، وبمثــل من الممثلين، وكـذا أخرجه أحمد . وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي اشرت اليها فالمتصر، على المصور وحلى من قتله نبي ، وأخوج الطحاوى أيصًا من حديث عائشة مرفوعاً وأشد الناس عدايا يوم القيامة رجل هجا وجلا فهجا القبيلة بأسرها ، قال الطحاوى : فسكل

واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العدّاب . وقال أبو الوليد بن رشد في د مختصر مشكل الطحاوى ، ما حاصله : ان الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حقكافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كمفر المذكور ، وإن ورد في حق عاص فيسكون أشد عذا با من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم الممصية المذكورة . وأجاب القرطبي في ؛ المفهم ، بأن الناسَ الذين أضيف اليهم . أشد ، لا يراد بهم كل الناس بل بمضهم وهم من يشارك في المنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابا ، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدعذا با عن يقتدي به في ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا من يصورها لا للعبادة. واستشكل ظاهر الحديث أيضا بابليس وبابن آدم الذي سن القتل، وأجيب بأنه في إبليس واضح ، ويجاب بأن المراد بالناس من ينسب الى آدم ، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فان عليه مثل أوزار من يزنى بعده لأنه أو ل من سن ذلك ، ولمل عدد الوئاة أكثر من القاتلين ، قال النووى قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهـــــذا الوعيد الشديد، وسوا. صنعه لما يمنهن أم الهيره فصنعه حرام بكل حال . وسواءكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، قاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس مجرام . قلت : ويؤيد التمميم فيما له ظل وفيما لاظل له ط أخرجه أحمد من حديث على ﴿ أَنْ النِّي سُلِكُمْ قَالَ : أيكم ينطلق الى المدينة فلا بدع بها و ثنا الاكسر، ولا صورة الا لطخها أي طمسها، الحديث؛ وفيه د من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كنفر علم أنزل على محد، وقال الخطابي: انما عظمت عقوبة المصور لأن الصوركانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر اليها يفتن ، وبعض النفوس اليها تميل · قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التي لحا روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ؛ فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانسكاد ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد النَّاسَ عقوبة . مَكذا ذكره الشريف المرتمني ق و الغرر ، وتعقب بالآية المشار اليها وعليها انبني الاشكال ، ولم يكن هو عرج عليها ، فلهذا ادتمني التفرقة ، والله أعلم . واستدل به أبو على الفادسي في و التذكرة ، على تسكم فير للشيهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أى الذين يمتقدون أن فه صورة ، وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ د ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون ، ومحديث عائشة الآتي بعد با بين بلفظ د ان أصحاب هذه الصور يعذبون ، وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره . وخص بمضهم الموعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يُضاهى ، فانه يُصير بِذَلك القصدكافرا ؛ وسيأتى في ﴿ بَابِ مَاوَطَيْءُ مِنَ التَّصَاوير ، بِلْفظ وأشد الناس عذا با الذين يضاهون بخلق الله تعالى، وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم ، لـكن إثمه دون إثم المخاهى . قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كا تقدم . وذكر القرطي أن أهَل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شيء حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله . الحديث الثانى ، قوله (عن عبيد الله ) هو ابر عمر العمرى . قوليه ( ان الذين يصنمون هذه الصور يعذبون يوم الفيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلفتم ) هو أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، رهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها ، وهو لا يقدر على ذلك ، فیستس تعذیبه کا سیأتی تقریره فی و باب من صور صوّره ، بعد أبواب

#### ٩٠ - باسب تقض العثور

٥٩٥٧ – مَرْشُ مُعاذُ بن فَضَالَةً حدثنا هشامٌ عن يحيى عن عِمرانَ بن حِطَّانَ ﴿ أَن عَانَشَةَ رَضَى اللهُ عَنها حدَّثُته أَنَّ الذِي ۖ ﷺ لم يكن يَترُك في بَيته ِ شَيئًا فيه تَصاليبُ إِلا نَفضَه ›

موسى حد ثنا عبد الواحد حد ثنا عبد الواحد حد ثنا أعورة حد ثنا أبو زُرعة قال « دخلتُ مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى في أعلاها مُصوراً يُصور ، قال : سمعتُ رسولَ الله علي يقول : ومَن أظام ممن ذهب يَحَدُّقُ كَانِي ، فأيتَ لُقوا حبَّة ، وليخلقوا ذَرَّة . ثم دعا بتّور من ماء فعَسَل يدَيه حتى بانمَ إبطَه . فقلت على أبا هريرة أشى سمعته من رسول الله على ؟ قال : مُنهى الحلية »

[ الحديث ١٩٥٩ ـ طرقه في ١٩٥٩ ]

قوله ( باب نقض الصور ) بفتع النون وسكون القاف بمدها معجمة ، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ، وحكى سكون الواد في الجمع أيضا . ذكر فيه حديثين : قوله ( هشام ) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . قوله (عن يمي) هو ابن أبي كشير ، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس. وفي قوله . أن عائشة حدثته يرد على ابن عبد البر في قوله إن حمران لم يسمع من عائشة ، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من وواية صالح بن سرح من عمران وسمعت عائشة ، فذكر حديثًا آخر . وفي الطبري الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمر ان و قالت لى عائشة ، و تقدم فى أو ائل اللبـــاس له حديث آخر فيه النصريح بسؤاله عائشة · قوله ( لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر ، ووقع في رواية الاسماعيلي , شيئًا فيه تصليب ، وفي رواية السكشميهني , تصاوير ، بدل تصاليب ، ورواية الجماعة أثبت ، فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال ﴿ تَصَالَيْكِ ، وَكَذَا أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوَدَ مِنْ رَوَايَةَ أَبَانَ العطار عَنْ يحيى بن أبي كثير ، وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة ، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في الممنى وهو عبادتهما من دون الله ، فيــــكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح ، بل أخص من ذلك . قوله ( إلا نفضه )كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبان إلا قصبة ، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة ، وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجعها بعض شراح د المصابيح ، وعكسه الطبي ففال : رواية البخارى أصبط والاعتماد عليهم أولى · قلت: ويترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والفضب وهو القطع يزيل صورة الشوب ، قال أبن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه كل كان ينقض الصورة سواء كانت بما له ظل أم لا ، وسواء كانت بما توطأ أم لا ، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والاوراق وغيرها . قلت : وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ و تصاوير ، وأما بلفظ و تصاليب ، فلا لأن في انتصاليب معنى زائدًا على مطلق الصور، لأن الصليب ما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها بمـا عبد ، فلا يكون فيه حجة على من فرق فى الصور بين ما له روح فنمه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتى تفصيله ﴿ فَاذَا كَانَ المرادُ بِالنَّفَضُ الْإِزَالَةُ دَخُلُ طمسها فيها لوكانت فقشا في \* - 10 Ett -

الحائط أو حكما أو الطخما بما يغيب هيئتها . الحديث الثانى ، قوليه ( عبد الواحد ) هو ابن زياد ، وحمارة هو ابن القمقاع . قوله ﴿ حدثنا أبو زرعة ﴾ هو ابن عمرو بن جرير . قوله ﴿ دخلت مع أبَّى هريرة ﴾ جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصحه ابن حبان والحاكم من طربق على بن مدوك عن غبد الله بن نجى بنون وجيم مصغر عن أبيه عن على رفعه « لا تدخل الملائك بيتاً فيه كلب ولا صورة » · قوله ( داراً بالمدينة ) هي لمروان بن الحسكم ، وقع ذلك في رواية عمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضا والاسماعيلي من طريق جرير عن عمارة ددارا تبنى لسميد أو لمروان ، بالشك ، وسميد هو ابن العاص بن سعيد الاموى ، وكان هو و مروان بن الحسكم يتعاقبان امرة المدينـة لمعاوية ، والرواية الحازمة أولى . قوله ( مصورا يصور ) لم أنف على اسمه ، وقوله « يصور ، بصيغة المضارعة للجميع ، وضبطه الكرمانى بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهسلة وفنح الواد ثم راء منونة ، وهو بعيــد . قوله (سممت رسول الله علي يقول : ومن أظلم عن ذهب يخلق كخلق ) هكذا في البخاري ، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لا بي هريرة تقدمٌ قريبًا في د باب ما يذكر في المسك ، وفيه حذف بينه ما وقع في رواية جرير المذكورة د قال وسول الله على قال الله تعالى : ومن أظلم ، الح ، ونحوه في دواية ابن فضيل ، ونوله . ذهب ، أي قصد وقوله « كخلق ، التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينةش في الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جمة قوله , كخلق ، فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضى تعميم الزجر عن تصويركل شيء وهي قوله ، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ، وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ، ويجأب عن ذلك بأن المراد ايجاد حبة عــــلى الحقيقة لا تصويرها . ووقع لابن قضيل من الويادة « وليخلقوا شعرة ، والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشمير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النالة ، والغرض تعجيرهم نارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جادوهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك . قوله (ثم دعا بتور) أي طلب تورا ، وهو بمثناة إناء كالطست نقدم بيانه في كتاب الطهارة . قوله ( من ماء) أى فيه ماء . قول ( ففسل يديه حتى بلغ إبطه ) فى هذه الرواية اختصار وبيائه فى رواية جرير بلفظ و فتوضّأ أبو هريرة ففسل يده حتى بلغ إبطه وغسل رجايه حتى بلغ ركبتيه ، أخرجها الاسماعيلي ، وُقدم قصة الوضوء على قصة المصور، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا . قوله ( منتهى الحلية ) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير الم الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الفرة والتحجيل في الوضوء ، ويؤيده حديثه الآخر . تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضور، وقد تقدم شرحه ، والبَّحث في ذلك مستوفي هناك . و ليس بين ما دل عليه الحبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وصور أبي هريرة مناسبة ، وانما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك

# ٩١ - باسب ما وُطِئ من التصاور

عهه - مَرْثُ على بن عبد الله حدثنا سفيان أقال سمت عبد الرحن بن القاسم - وما بالمدينة يومثذ أفضل منه - قال : سمعت أبي قال و سمعت عائشة رضى الله عنها : قدِم رسول الله على من سفر وقد سَرَتُ أَفْضَلُ منه - قال : سمعت أبي قال و سمعت عائشة رضى الله عنها : قدِم رسول الله على من سفر وقد سَرَتُ

بقرام لى على سَهوة لى فيها تماثيل، فلما رآهُ رسولُ الله يَلِلِعُ هَتَسكهُ وقال : أَشدُ الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُضاهون بخلق الله . قالت : فجملناهُ وِسادةً أو وساد تَين »

ه ٥٩٥٥ - مَرْشُ مسدَّدُ حدَّثنا عبدُ الله من داودَ عن هشام عن أبيهِ ﴿ عن عائشةَ قالت : قدم النبيُّ عَلَيْكُ من سَفر وعَلَّقتُ دُرْ نوكاً فيه تماثيل ، فأمر بي أن أنزعهُ ، فنزعتهُ ،

٥٩٥٥٦ ــ ﴿ وَكُنْتُ أَغَلُّسُلُ أَنَا وَالَّذِي ۚ يَرَاكِكُمُ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ ﴾

قوله ( باب ما وطي من التصاوير ) أي هل يرخص فيه ؟ ووطيء بضم الواو مبنى للمجهول ، أي صار يداس عليه ويمتهن . قوله (الفاسم) هو ابن عمد بن أبي بكر الصديق . قوله ( من سفر) في رواية البيهق أنها غزوة نبوك ، وفي أخرى لابي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك قوليه ( بقرام ) بكسر القاف وتخفيف الرام : هو ستر فيه رقم ونقش ، وقبل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج أو ينطى به . قوله ( على سهوة) بفتح المهملة وسكون الحاء هي صفة من جانب البيت ، وقيل السكوة ، وقيل الزف ، وقيل أربعـة أعواد أو ثلاثة يعارض بعشها ببعض يوضع عليها شي. من الامتعة ، وقيل أن يبني من حائط البيت حائط صغير ويحمل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع ، وقيل دخلة فى ناحية البيت ، وفيل بيت صغير يشبه المخدع ، وقيل بهت صغير منحدر في الارض وسمكم مرتفع من الارض كالحزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ، ورجح هذا الاخير أبو عبيد ، ولا مخالفة بينه و بين الذى قبلة . قلت : وقد وقع في حديث عائشة أيضا في ثانى حديثي الباب أنها علمقته على بابها ، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم ، فتمين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه . قوله (فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الثيء المصور ، أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا أو دمانا أو نُسجا في ثوب ، وفي رواية بكير بن الاشج عن عبدالرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت سترا فيه نصاوير. قوله ( هتكه ) أى نزعه ، وقد وقع في الرواية التي بعدها , فأمرني أن أنزعه فنزعته ، . قوله ( اشد الناس هذا با يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بمـا يصنعه الله ، ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم و الذين يشبهون بخلق الله ، وقد تقدم الكلام على قوله , أشد ، قبل بباب . قوله ( فجملناه وسادة أو وسادتين ) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحن بن القاسم بهذا السند قالت وفاتخذت منه نمرقتين فـكانتا في البيت يجلس عليهما ، وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ ﴿ فَأَخَذَتُه فِجْعَلْتُهُ مرفقتين ، فـكان يرتفق جما في البيت، والنمرقة يأتى ضبطها في الباب الذي يليه . ولمسلم من طريق بكير بن الاشج و فقطعته وسادتين فقال رجل في الجلس يقال له ربيمة بن عطاء: أفا سممت أبا محد ، يريد القاسم بن محمد ، يذكر أن عائشة قالت : فسكان رسول الله من منفق عليهما ؟ قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن : لا . قال : لسكنى قد سممته ، • قوله ( عبد الله بن داود ) مو الخربي بمعجمة ورا. وموحدة مصفى ، وهشام هو ابن عروة . قوله ( درنوكا ) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام , على بابي ، والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعَـدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون ، قال الخطابي : هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط ، واذا علق

فهو ستر . قوله ( فيه تماثيل ) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم , فيه الحيل ذوات الاجنحة ، . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لما ، وهي مع ذلك ما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، قال النووى : وهو قدل جهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعي ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ، فإن كان معلمًا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك ما لا يعد يمتهنا فهو حرام . قلت : وفيها نقله مؤاخذات : منها أن ابن العربي من الماليكية نقل أن الصورة اذاكان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت بما يمتهن أم لا ، وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في ﴿ باب من صور صورة ، وحكى القرطبي في د المفهم ، في الصور التي لا تُتَّخذ للابقاء كالفخاد قواين أظهرهما المنع . قلت : وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار ، أو بلعب البنات ؟ عل تأمل . وصح ابن العربي أن الصورة الى لاظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت ما يمتهن أم لا ، وإن قطع بأينها أو فرقت هيئتها جاز ، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي ، وقد يشهد له حديث النرقة \_ يمني المذكور في الباب الذي بعده \_ وسيأتي ما فيه . ومنها أن إمام الحرمين نقل وجها أن الذي يرخص فيه بما لا ظل له ماكان على ستر أو وسادة ، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع ، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب قائه بصدد أن يمتهن ، و تساعده عبارة و مختصر المونى ، صورة ذات روح ان كانت منصوبة . و نقل الرافعي عن الجمهور أنت الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المتولى في « التتمة » لا فرق . ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصودة في الثوب ولوكان مملقا على ما في خبر أبي طلحة ، اسكن إن سنر به الجدار منع عنده ، قال النووى : وذهب بمض الساف الى أن الممنوع ماكان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقاً ، وهو مذهب باطل ، فأن الستر الذي أنكره النبي كل كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك فامر بنزعه . قلت : المذهب المذكور نقله أبن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح و الفظه عن ابن عون , قال دخلت على الفاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها نصاوير القندس والعنقاء ، فني أطلاق كونه مذهبا باطلا نظر ، اذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله و الا رقبًا في ثوب ، فإنه أعم من أن يسكون معلقًا أو مفروشًا ، وكأنه جعل انسكار الني على على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار ، ويؤيده ما وود في بعض طرقه عند مسلم ، فاخرج من طريق سميد بن يسار عن زيد بن عالد الجهني قال و دخلت على عائشة ، فذكر نحو حديث الباب لكن قال , فجذبه حتى هنكه وقال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قال فقطمنا منه وسادتين ، الحديث ؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتهن ولوكانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجداد . والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها ، لـكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن ، لا ما كان منصوبا . وقد اخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون في النصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التمـا ثيل نصباً ، ولا يرون بأسا بما وطشته الاقدام . ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن عالد وسعيد بن جبهد فرقهم أنهم قالوا : لا بأس

بالصورة اذا كانت توطأ . ومن طريق عروة أنه كان يتكمه على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال و قوله في آخر الحديث ( وكنت أغتسل أنا والني برائج من إناء واحد )كذا أورده عقب حديث التصوير ، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الوهرى عن عروة ، وأخرجه عقب حديث عائمة في صفة الفسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به ، وتقدم شرحه هناك ، وكأن البخارى سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغتفر ذلك لكون المنت قصيرا مع أن كثرة عادته النصرف في المنن بالاختصار والاقتصار . وقال الكرماني: يحتمل أن الدرموككان في باب المفقدل، أو اقتضى الحال ذكر الافتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره

# ٩٢ - باب مَن كرِهَ النسودَ على الصور

٥٩٥٧ - وَرَشُ حَجَّاجٌ بن منهال حَدَّثنا جُو يَرِيةٌ عن نافع عن القاسم « عن عائشةَ رضَى الله عنها أنها اشترَت بمرُقة فيها تصاويرٌ ، فقام النبئ يَرَافِي بالهاب فلم يدخُلُ فقلتُ : أتوبُ إلى الله ماذا أذنبتُ ؟ قال : ما هذهِ النمرُقة ؟ قلتُ : لتجلِسَ عليها وتوسَّدَها . قال : إن أصابَ هذهِ الشُو رُيعذ بون يومَ الفيامة ، يقال لهم أحبُوا ما خَلَقتم ، وإنَّ الملائكة لاَد عُل بيتا فيه الصُّورة »

قوله (باب من كره القعود على الصور) أى ولو كانت بما توطأ . ذكر فيه حديثين : الاول حديث عائمة ، قوله (جويرية) بالجيم والراء مصغر . قوله (عن عائشة ) في رواية مالك عن نافع عن القاسم وعن عائشة أنها أخبرته ، وسيأتى بعد بابين ، قوله (نمرقة ) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القواز وغيره ، وضبطها ابن السكيت بعثم النون أيضا وبكسرها وكسر الراء ، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع تعارق ، وهي الوسائد الى يصف بعضها الى بعض ، وقيل الفرقة الوسادة التي يحلس عليها ، قوله ( فلم يدخل ) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه . قوله (أتوب الى اقد والى وسوله ماذا أذ نبت ) يستفاد منه جواز التوية من الذبوب كابها إجالا وان لم يستحضر التاقب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته ، قوله (ما هذه الفرقة) في رواية مالك دما بال هذه » . قوله (قلت المجلس عليها ) في رواية مالك داشتريتها لتقعد عليها ، قوله ( وتوسدها ) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله تتوسدها . قوله ( ان أصحاب هذه الصور الح ) وفيه د ان اللائك لا تدخل بيتا فيه الصور ، والجلة النائية مي المطابقة لامتناء من الدخول ، وانما قدم الجلة الاولى عليها الما المناه الدخول ، وانما قدم الجلة الاولى عليها المديات المديات الدخول ، وانما قدم الجلة الاولى عليها المديات المدينا عليها المديات المديات المدينا عليها المديات المدينا المدينا المدينات المدي

اهتهاما بالوجر عن اتخاذ الصور ، لان الوعيد اذا حصل لصائمها فهو حاصل لمستعملها ، لأنها لاتصنع الا المستعمل فالصائع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بهن أرب تكون الصورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة ، خلاقا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير ، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التمارض لآن الذي قبله يدل على أنه عليه استعمل الستر الذي فيه الصورة بمد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا ، وقد أشار الصنف الى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القمود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة مالا صورة فيه ، وبجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والانسكاء وهو بعيد ، ومجتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقسع القطع فى وسط الصورة مثلا فحرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن ، وسأذكره فى الباب بعده . وسلك الداودى فى الجمع مسلكا آخر فادعى أن حديث الباب فاسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة ، واحتبع بانه خبر والحبرلا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ. قلم: والنسخ لا يُثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه . قوله (عن بكير) بالموحدة مصفر ، في رواية النسآئي عن عيسى بن حماد عن الليث و حدثني بكير بن عبد الله ابن الاشج ، وكذا عند أحد عن حجاج بن محد وهاشم بن القاسم عن الليث . قوله (عن بسر) بعنم الموحدة وسكون المهمة ، في رواية عمرو بن الحارث عن بكير و أن بسر بن سعيد حدثه ، وقد مضت في بدء الحلق . تمله (عن زيد ابن خاله) هوالجُمِني الصحابي ، في رواية عرواً يضا ، ان زيد بن عالد الجهني حدثه ومع بسربن سعيد حبيد الله الحولائي الذي كان في حجر ميمونة ، • قوله (أبي طلحة) هو زيد بن شهل الانصاري الصحابي المشهور ، وفي الاسناد تابعيان في نسق وصحابيان في نسق ، وعلى رواية إسر عرب عبيد الله الخولاني للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من الثابعين فى نسق وكامهم مدنيون . ووقع فى رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه . قول ( فيه صورة ) كذا لكريمة وغيرها ، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه الا المستمل و صور ، بصيغة الجمع ، وكذاً في قوله و قاذا على بابه ستر فيه صورة ، ووقع في رواية عمرو بن الحادث ، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، وهي تتوي رواية أبي ذر . قول ( فقلت لمبيد الله الخولاني ) أي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث ، وعبيد الله هـ و ابن الاسود ويقال ابن أسد، ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان . قوله (يوم الاول) في رواية الـكشميمي « يوم أول » . قوله ( فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقا في ثوب ) في رواية عمرو بن الحادث « فقال انه قال الارقا في ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : إلى قد ذكره » . قوله ( وقال ابن وهب أخبرتى عمرو هو أبن الحارث ) تقدم أنه وصله في بدء الحلق ، وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة ، ووقع عند النسائى من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال و دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن عسلي زيد بن خالد لمدوده فوجدنا عنده مجرفتين فيهما تصاوير ، وقال أبو سلة : أليس حدثتنا ، فذكر الحديث ، فقال زيد و سمعت رسول اقه على يقول: إلا رقا في ثوب ، قال النووى: يجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها أه . ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه ، وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها أن كانت ذات أجسام حرم بالاجماع ، وإن كانت رقما فأربعة أقوال : الاول يجموز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الارقما في ثوب ، الثاني المنع مطلقا حتى الرقم ، الثالث أن كانت المصورة باقية الحيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الاجواء جاز ، قال وهذا هو الاصح ، الرابع إن كان بما يمتهن جاز وأن كان مملقا لم يجوز

### ٩٣ - باسب كراهية الصلاة في التصاوير

وه و حرَّث عرانُ بن مَيسرَة حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز بن صُمَيب ﴿ عن أَسَ مِنْ اللهُ عنه عنه اللهُ ع

قوله ( باب كراهية الصلاة في التصاوير ) أى في الثياب المصورة . وإله ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . وإله ( كان قرام لمائشة سترت به جانب بينها ) تقدم ضبط القرام قريبا . وفيله ( أميطى ) الى أذيل وزنه ومعناه . ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير عدود الى سهوة وكان الذي الله على الله ، فقال : أخريه عنى . ووجه انتزاع الرجة من الحديث أن الصوراذا كانت تلهى المصلى وهي مقابله فكذا تلهيه وهو لا بسها بل حالة اللبس أشد ، ويستمل أن تسكون و في عمني و الى ، فتحصل المطابقة وهو اللائق بمرادة ، فان في المسألة خلافا ، فنقل عن الحنفية أنه لا تسكون و في عمني و الى ، فتحصل المطابقة وهو اللائق بمرادة ، فان في المسألة خلافا ، فنقل عن الحنفية أنه لا تسكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا في النمرقة لانه يدل على أنه أفره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، وهذا يدل على أنه أفره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، وما يتموض لخصوص كونها صورة . ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره مرب ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم نقريره في حديث زيد بن عالد

### ٩٤ -- باب لاندخلُ لللائـكةُ مبيتاً فيه صُورة

٥٩٦٠ - وَرَشَ بِمِي ٰ بِنُ سَلِمَانَ قَالَ حَدَّنَى ابنُ وَهِبِ قَالَ حَدَّنَى عُرُ بِنَ عَمْدِ عَنَ سَالَمُ عَن أَبِيهِ قَالْ وَعَدَ جَبِرِيلُ النِّي مِنْ اللَّهِ ، فَشَرَح النَّهِ ، فَشَرَح النَّهِ ، فَشَرَح النَّهِ ، فَشَرَح النَّهِ ، فَشَمَا إِلَيْهِ مَا وَجَد ، فقالَ له : إِنَّا لاندخلُ بِينًا فيه صورة ولا كلب »

قوله ( باپ لا ندخل الملائكة بيتًا فيه صورة ) تقدم البحث في المراد بالصورة في د باب التصاوير ، وقال القرطبي في د المفهم ، انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذما قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون

· الصور فى بيوتهم و يمظمونها فكرهت الملائك ذلك فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك . قوله ( عمر بن محد ) أي ابن زيد بن عبد الله بن عرر ، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر . ﴿ وَعَدْ جَبُّ لِلَّهُ اللَّهِ عَلَّ زادت عائشة , في ساعة يأتيه فيميا ، أخرجه مسلم . قوله ( فراث عليه ) بالمثلثة أي أبطأ ، وفي حديث عائشة و فجاءت تلك الساعة ولم يأته ، . قوله ( حتى اشتد على النبي علي ) في حديث عائشة و وفي يده عصا فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه ، انه أصبح واجما ، بالجيم أي منقبضاً . قوله ( غرج النبي ﷺ فلقيه فشكا اليه ما وجد ) أي من إبطائه ( فقال له : إنا لا نذخل بيتا فيه صُورة ولا كلب ) في هذا الحديث اختصار ، وحديث عائشة أنم ففيه ﴿ ثُمُ النَّفْتَ فَاذَا جَرُو كُلِّب تحت سريره فقالت : ياعائشة متى دخل هذا الـكلب ؟ فقالت: وأيم الله ما دريت . ثم أمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال : واعدتني فجلست لك فلم نأت . فقال : منعني المكلب الذي كان في بيتك ، وفي حديث ميمونة وفظل يومه على ذلك ، تم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مسكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل ، وزاد فيسه الأمر بقتل السكلاب . وحديث أبي هريرة في ألسنن وصححه النرمذي وابن حبان أتم سيامًا منه ولفظه . أناني جبريل فقال : أنيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى الببت كلب ، فر برأس القثال الذى على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الصحرة ، ومر بالسقر فليقطع فليجمل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله 🎎 ، وفي رواية النسائي « إما أن تقطع رموسها أو تجعل بسطا توطأ » وفي هذا الحديث ترجيع قول من ذهب ألى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دَّخُول المـكان التي تـكون نيه باقية على هيئنها مرتفعة غير بمتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لـكمنها غيرت من هيدُنها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطى : ظاهر حديث زيد بن عالد عن أبي طلحة الماضى قبل إن الملائك لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة أن كانت رقبًا في الثوب، وظهار حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة على الـكراهة وحديث أبى طلحة على مطلق الجواذ وهو لا ينافىالكراهة. قلت : وهو جمع حسن ، لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه ، واقه تعالى أعلم

### ٩٥ - باب من لم يَدخلُ بيتاً فيه صورة

وج النبي بملك أنها أخبر آنه أنها اشترت نمرُقة فيها تصاوير ، فلم ارآها رسولُ الله يملك قام على الباب فلم روج النبي بملك أنها أخبر آنه أنها اشترت نمرُقة فيها تصاوير ، فلم ارآها رسولُ الله يملك قام على الباب فلم يدخل ، فمر فَتْ في وجهه السكراهية ، قالت : يارسول الله ، أتوب للى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ قال : ما بال هذه النمزقة ؟ فقالت : اشتريتها لتقعد عليها وتوكد ها ، فقال رسولُ الله بملك : إن أصاب هذه الصور يعذ بون يوم اللقيامة ويقال لهم : أحيوا ما خَلَقتم . وقال : إن البيت الذي فيسسه الصور الاتدخا الملائك »

قوله ( باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ) ذكر فيه حديث عائشة في الفرقة وقد تقدم بيانه في د باب من كره

القعود على التصاوير ، قال الرافعى : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان ، قال الاكثر : يكره ، وقال أبو محمد : يحرم ، فلوكانت الصورة في مر الدارلا داخل الداركا في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول ، قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممر يمتهنة وفي المجلس مكرمة . قلت : وقصة اطلاف نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباخ وغيرهما لا فرق

### 97 - باب من لَمنَ المصورَّرَ

٥٩٦٢ - عَرْضُ عُمَدُ بِنِ المُثَى حَدَثَى عُمَدُ بِنِ جَمَفَرِ عُنْدَرَ حَدَّثَنَا شُعِبَة ُ ﴿ عَن عَونِ بِنِ أَبِي جُحَيَفَةَ عَن أَبِيهِ أَنِهِ السَّمَ عَلَا مَ حَجَاماً فَقَالَ : إِنَّ النِي ۖ لَيْكُ نِهِي ۚ عَن ثَمَنِ الدَّم ، وثَمَنِ الدَّكَابِ ، وكسبِ المَبَغي ، ولَمَنَ الدَّم ، وثمن الدَّكاب ، وكسبِ المَبغي ، ولَمَنَ أَبِهِ أَنِهِ الشَّرَى عُلْمَا حَبَّالُهُ مَن الدَّم ، وثمن الدَّكاب ، وكسبِ المَبغي ، ولَمَن الدَّم الرَّبا ومُوكِله ، والواشمة والمستوشمة ، والمُصور »

قوله ( باب من لمن المصور ) ذكر فيه حديث أبى جحيفة وقد تقدم بيانة فى د باب الواشمة ،

٩٧ - باب من صورة كُلْف يوم الفيامة أن يَنفُخ فيها الروح ، وليس بنافخ من مالك ١٩٥ - مَرْشُ مِين الرَّلِيدِ حد أنا عبد الأعلى حد أنا سميد قال سمعت النَّفر بن أنس بن مالك عد أن قعادة قال و كنت عند ابن عباس وهم يَسألونه ولا يَذكر الذي لَّهُ ، حتى سئل فقال : صمعت محداً عداً يقول : من صورة في الدنيا كُلِّف بوم القيامة أن يَنفُخ فيها الروح ، وليس بنافخ ،

قوله (باب من صور صورة الح) كذا ترجم بلفظ الحديث ، ووقع عند النسق ، باب ، بغير ترجمة ، وثبقت المبلب الزجمة عند الاكثر ، وسقط الباب والنرجمة من رواية الاسماعيل ، وعلى ذلك جرى ابن بطال ، ونقل عن المبلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال : اللمن في اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ، ومن كلف أن ينفخ الروح و ليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة . قوله (حدثنا عياش) هوبا لشحتانية و بالشين المعجمة ، وعبد الاعل هو ابن عبد الاعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والسند كله بصريون . قوله (سمعت النغير بن أنس بن مالك يحدث قتادة ) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فانفق أن قتادة والنغير بن أنس اجتمعا ، فحدث النغير قتادة فسمعه سعيد وهو معه ، ووقع في رواية المستمل وغيره ، يحدثه قتادة ، والموسيد المناقب على المفعولية والفاعل النغير ، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير النغير وفاعل يحدث قتادة ، وهو خطأ لآنه لا يلائم قوله وسمعت النغير ، وقد تقدم تصريح البغاري بأن سعيدا سمع من النغير من المائيد فان كان عالمد عن قتادة عن النغير بن أنس أخرجها من النغير ثم لتي النغير في رواية عالم الاسائيد فان كان عالد حفظه احتمل أن يكون سميدكان سمعه من قتادة عن النغير من النغير من وقد حدث به قتادة عن النغير من من النغير من فير أن يذكر الدليل من السنة ، وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية هشام الدستوائي عن قتادة ، قوله (وهم يسألونه ولا يذكر الذي يقالم أن يقدم بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية همام الدستوائي عن قتادة ، قوله (وهم يسألونه ولا يذكر الذي يقيله ) وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية همام الدستوائي عن قتادة ، قوله وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية همام الدستوائي عن قتادة ، قوله وقد وقد بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية همام الدستوائي عن قتادة ، قوله وقد عدث به قتادة من المنتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة ، وقد وقد بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية هما المنافعة وقد وقد وقد عبان ذلك عند الاسماعيل من رواية هما المورية على المنافعة وقد وقد بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية هما المراك

أبن أبي عدى عن سميد والفظة و لجملوا يستفتونه وبفتهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي على . قوله ( حتى سئل فغال : محمع )كذا أبهم المسألة ، وبينها ابن أبي عدى عن سمد فني روايته . حتى أناه رجل من أمّل العراق أراه نجارا فقال : إنى أصور هذه النصاوير فا تأمرنى ؟ فقال : اذا سمعت ، وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال وكنت عند اين عباس اذ إناه رجل فقال: يا أبا عباس، إنى انسان أنما معيشتي من صنعة يدى ، . قوله ( من سور صورة فى الدنيا )كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صودة ما لا روح قيه ، لسكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث النخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله ، كلف أن ينفخ فيها الروح ، فاستشى ما لا روح فيه كالشجر . قولِه (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح واليس بنافخ ) في رواية سعيد بن أبي الحسن دفان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً ، واستمال وحتى ، هنا نظير استعمالها في قوله ثمالي ﴿ حتى يلج الجل في سم الحياط ﴾ وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الفراب ، قال الكرماني : ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق ، وُليس كنذُلك واثمـا القصْد طول تمذيبه واظهار عجزه عما كان تماطاه ومبا لغة في توبيخه وبيان قبح فعله . وقوله و ليس بنافخ ، أى لا يمسكنه ذلك فيسكون معذبا دائمًا ، وقد تقدم في د باب عذاب المصورين ، من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تمجيز ، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فان وعيد القاتل همندا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده محمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لانه منيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح ، فلا يصح أن يحمــــل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص . والجواب أنه يتمين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ ف الارتداع وظاهره غير مراد ، وهذا في حتى المَّاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . وأستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تمالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق، فدل على أن غير الله ايس بخالق حقيقة. وقد أجاب بمضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة ، وليس ذلك بجوهر ، وأما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته . وفي قوله «كلف يوم القيامة ، رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تـكليف ، واجيب بأن المراد بالنني أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، وأما مثل هذا التكايف فليس بممتنع لائه نفسه عذاب ، وهو نظير الحديث الآخر و من قتل نفسه بجديدة لحديدة في يده يماً يها نفسه يوم القيامة ، وسيَّاتى في موضعه . وأيضا فالتـــكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل علم السكلام ، مخلاف هذا التكايف الذي هو عذاب . واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق ، والجواب ماتقدم . وأيضاً فنفخ الروح في الجساد قد ورد معجزة للنبي بالله ، فهو يمكن وان كان في وقوعه خرق عادة ، والحق أنه خطاب تمجَّر لا تسكليفكا تقدم ، والله أعلم . وقد تقدم في , باب بيع التصاوير ، في أواخر البيوع زيادة سميد ابن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل . ومحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، الحديث ، مع ضبط لفظه وإعرابه . واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قر . ونقل الشيخ أ يو عمد الجويني وجها بالمنع لآن من السكمفار من عبدها . قلت : ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بمـا ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فان عموم أوله و الذين يضاهون بخلق الله ، وأوله « ومن أظلم بمن ذهب يخلق كخلق ، يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه ، فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه بمـا لم تجر عادة الآدميين بصنعته

وجرت عاديهم بغرس الانجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقس ويتأكد المنع بما عيد من دون الله فانه يعنا في صورة الآصنام التي هي الآصل في منع التصوير ، وقد قيد بجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يشمر وأما ما يشمر فألحقه بما له روح ، قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ، ورده الطحاوى بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلا . قلت : وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخني ، وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة الماضي ففيه و فليخلفوا ذرة ، وليخلفوا شميرة ، فان في ذكر الندة اشارة الى ماله روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت ما يؤكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يشمر فلا تقع الاشارة اليه . ويقابل هذا التشديد ما حسكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنسع ، لانه قد يلبس ، وطرده المتسول في التصوير على الارض وضوها ، وصحح النووي تحريم جميع ذلك ، قال النووى : ويستشنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لمب وضوها ، وصحح النووي تحريم جميع ذلك ، قال النووى : ويستشنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لمب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك ، قلت : وسأذكر ذلك في كتاب الادب واضها إن شاء اقه تمالي

### ٩٨ باب الارتداف على الدابة

• ٩٦٤ - مَرْمُنُ كُتَبَهَ بن سعيد قال حدَّثنا أبو صَفُوانَ عن يُونسَ بن يزيدَ عن ابنِ شهابِ عن عُروةَ « عن أسامةً بن زيد رضى الله عنهما أن رسولَ الله عَيْنِ كَبَ على حارِ على إكاف عليه ِ فَطَيْفَةٌ فَدَ كَيةً ، وأردفَ أسامةً وراءه »

قوله ( بأب الارتداف على الدابة ) أى إركاب را كب الدابة خلفه غيره ، وقد كنت استشكات إدعال هذه التراجم في كتاب اللباس ، ثم ظهر لى أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فاشار الى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الآصل عدمه في تحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط ، واذا سقط فلمبادر الى الستر ، و تلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتى في و باب ارداف المرأة خلف الرجل ، وقال المكرماني الغرض الجلوس على اباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها ، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر الخرف . قوله ( ركب على حار ) هو بذلك . قوله ( أبو صفوان ) هو عبد الله بن عبد الملك بن مروان الاموى ، قوله ( ركب على حار ) هو طرف من حديث طويل نقدم أصله في العلم ، ويأتى بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق ، وهو ظاهر في مشروعية الارتداف

# 99 - باب الثلاثة على الدائبة

الطبرى عن أبي سعيد رفعه و لا يركب الدابة فوق اثنين ، وفي سنده لين . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه , رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول الله على لعن الثالث ، . ومن طريق أبي بردة عن أبيه تحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشميم قوله مثله ، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف ، وأخرج الطبرى عن على قال د اذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجوهم حتى ينزل أحدهم ، وعكمه ما أخرجه الطارى أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال دكان يوم بدر ثلاثة على بعيد ۽ وأخرج الطبرائي وابن أبي شيبة أيعنا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ۽ ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على داية اذا أطاقت حمل ذلك ، وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذاكانت الدابة غير مطيقة كالحار مثلاً ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، قال النووى : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعه عن بمضهم مطلقا ، وهو قاسد . قلت : لم يصرح أحد بالجواز مع العجو ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محول على المقيد . قِولِه (عالد) هو ابن مهران الحذ أم . قوله (لما قدم الني تَنْالِجُ مَكَةً ) يعني في الفتح . قوله (استقبه) في رواية الـكشميهني د استقبلته ، وأغيلبة تصغير غلبة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة ، وقال ابن التين كأنهم صغروا أخلة على القياس وانكانوا لم ينطقوا بأغلة قال : وفظيره أصيبية ، وإضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته . قله ( عمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ) قد نسرهماً في الرواية التي بعد هذه ، ووقع عند الطيراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه كل كان حينتذ راكبا على نافته ، ووقع له ذلك في قصة أخرى آخرجها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق مؤرق العجلي وحدثني عبد الله بن جمفر قال : كان وسول الله عليه إذا قدم من سفر تلق بنا ، فيلق بى و بالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه ، حتى دخلنا المدينة ، وتقدم حديث آخر لمبدالله بن جمفر في المعنى في أواخر الجهاد ، ووقع في قصة أخرى د أن الذي علي كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة ، أخرجه مسلم أيضا من حديث سلَّة بن الأكوح قال و لقد قدت بنبي الله كا والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي بكلج هذا قدامه وهذا خلفه ، ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده انه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه ، وهو يقوى الجمع الذي أشرت اليه في الباب

٠٠٠ - باب حل صاحب الدائبة غيراً مبن يدَّية

وقال بمضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة ، إلا أن يأذن ك

٥٩٦٦ - حَرَثَى محمدُ بن بشار حدثنا عهدُ الوهابِ حدَّننا أيوب ﴿ وَ ذَكَرَ شَرُ الثلاثةِ عندَ عِكْرَمةَ فقال : قال ابن عباس : أنى رسولُ الله عَلَيْ وقد حل فَنَمَ بين يديه والفَضل خلقه \_ أو قم خلفه والفضل بين بديه و فأجم شرُ الو أجم خَير » ؟

قوله ( باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بمضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له ) ثبت هذا التعليق عند النسن ، وهو لابى ذر عن المستعلى وحده ، والبعض المهم هو الصمي أخرجه ابن أبي

شيبة عنه ، وقد جاء ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصحه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن وأند عن عبد الله بن يريدة عن أبيه قال و بينها رسول الله على يمشى أذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا وسول الله اركب ، و تأخر الرجل ، فقال : لانت أحق بصدر دا بنك إلّا أن تجمله لى ؛ قال : قد جملته لك . فركب ، وهــذا . الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة الكمنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . قال ابن بطال : كأن البخاري لم يرتض اسناده يمني حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه . قلت : ايس هو على شرطه ، فلذلك اقتصر على الاشارة اليه . وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زبادة الاستثناء ، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سمد بدون هذه الزيادة . وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوقة بمعنى ذلك ، قال ابن العربي : انما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولانه يصرفها في المئبي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو نصر ، مخلاف غـير المالك . وقوله في حديث بريدة . إلا ان تجمله لي ، يريد الركوب على مقدم الدابة ، وفيه نظر لأن الرجـل قد تأخر وقال له : يا رسول الله اركب ، أي في المقدم ، قدل على أنه جمله له ، ويمكن أن يجاب بان المراد أنه طلب منه أن يجمله له صريحًا ، أو الضمير للتصرف في الدابة بعــــد الركوب كيف أوادكما أشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة ، فـكما نه قال اجمل حقك لى كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترثب على ذلك . قوله ( ذكر شر الثلاثة عند عكرمة )كذا للستملى وفي رواية الكشميني ، أشر ، بزيادة ألف أوله ، وفي رواية الحوى . الأشر، فأما أشر بزيادة ألف نهى لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام، ففيه . قالوا أخيرنا وابن أخيرنا ، وجاء في المثل د صغراها أشرها ۽ وقالوا أيضا ﴿ نعوذ بالله من نفس حَرَّى ، وعين شرى ۽ أي ملائ من الشر ، وهو مثل أصغر وصغرى . وأما الرواية بريادة اللام فهو مثل أولهم : الحسن الوجه والواهب المائة ، والمراد بلفظ الأشر الشر لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور الا نادرا . قوله ( أتى رسول الله علي ) بفتح الهمزة من أتى ورسول الله بالرفع أي جاء ، وقد حل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا المباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس واوى الحديث . قوله (أو فئم خلفه) شك من الراوى ، وقم بقاف ومثلثة وزن عمر ، ايس له في البخاري دواية ، وهو عمايي ، وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة أوهم. قبل ( فأيهم شر أو أيهم خير ) ؟ هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة . وقال الداودى : إن ثبت الحبرُ فَ ذلك قدم عَلَى هذا ويكون ناسمًا له ، لأن الفمل يدخله النسخ والحبر لا يدخله النسخ ،كذا ، قال ودعوى النسخ منا في خاية البعد ، والجمع الذي أشار اليه الطيرى أو لا أو لم

#### ١٠١ – باسب إدداف الرجل خلف الرجل

وَمَعَدُنَا أَنِسُ بِنَ مَالُكَ عِنْ مَالِدُ عِنْ مَالُكُ عِنْ مَالُكُ عِنْ مَمَاذِ بِنَ جَهَلُ رَضَى الله عَن مَمَاذِ بِنَ جَهَلُ رَضَى الله عِنهُ وَلِينَهُ إِلا أُخِرَةُ الرَّحْلُ فَقَالَ : فِلْمَعَاذُ ، قَالَ : لَبِيْكُ رَسُولَ الله عِنهُ وَلِينَهُ إِلا أُخِرَةُ الرَّحْلُ فَقَالَ : فِلْمَعَاذُ ، قَالَ : لَبِيْكُ رَسُولَ الله وَمَعَدَيْكُ . ثم صَارَ سَاعَةً ثم قَالَ : فِلْمَعَاذُ ، وَمَعَدَيْكُ . ثم صَارَ سَاعَةً ثم قَالَ : فِلْمَعَاذُ ، قَالَ : فِلْمَعَاذُ ، قَالَ : عَلَى عَبَادِهُ ؟ قَلْتَ : الله وَسَعَدَ يَكُ . قالَ : عَلَى عَبَادِهُ ؟ قَلْتَ : الله وَسَعَدَ يَكُ ، قَالَ : عَلَى عَبَادِهُ ؟ قَلْتَ : الله وَسَعَدَ يَكُ ، قَالَ : عَلَى عَبَادِهُ ؟ قَلْتَ : الله وَسَعَدَ يَكُ ، قَالَ : عَلَى الله وَسَعْدَ يَكُ ، قَالَ : عَلَى عَبَادِهُ ؟ قَلْتَ نَالُهُ وَسُولُهُ أَعْلَى . قَالَ : عَلَى اللهُ وَسُعْدَ يَكُ ، قَالَ : عَلَى اللهُ وَسُعْدَ يَكُ وَلِي قَالَ : عَلَى اللّهُ وَلِي عَلَى اللّهُ وَلِي قَالَ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَمْ يَالَّهُ وَلِي عَلَى اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلِي عَلَى اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَمْ يَكُلُ وَلَهُ اللّهُ وَلِي عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَمْ اللّهُ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ اللّهُ اللّهُ وَلِي عَلَى اللّهُ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ اللّ

الله على عباده أن يَعبُدُوهُ ولا يُشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة شم قال : يامُعاذَ بن جَبَل. قلت : لبّيك رسولَ الله على عباده أن يَعبُدوهُ ولا يُشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة شم قال : الله وسَمدَيك ، فقال : هل تدرى ما حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوه ؟ قلتُ : الله ورسولهُ أعلم . قال : حتَّى العبادِ على الله أن لا يُعذَّبهم »

قوله ( باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد ، وأحيل بشرحه على المسكان والملائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمائن تاما فليشرح هناك ، والمقصود منه هنا من الارداف واضع و دوقع في شرح ابن بطال وباب، بلا ترجمة وقال : كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في و باب الارتداف ، وقد عرف جوابه ، وقوله وكنت ردف النبي بالله ، الودف والرديف الراكب خلف الراكب بلاصلي ركب بإذنه ، وددف كل شيء مؤخره ، وأصله من الركوب على الردف وهو العجل ، ولهذا قبل الراكب الاصلي ركب صدر الدابة ، وردف الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أو كبشه وراءك . وقد أفرد ابن منده أسماء من أددفه الذي يختل خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا

#### ١٠٢ - باسب إرداف المرأة خلف الرجل ذا عوم

٥٩٦٨ - وَرَضُ الْحَسنُ بِن عَمِدِ بِن صَبَاحِ حَدَثَنَا يُحِي بِن عَبَادِ حَدَثَنَا شَعَبَة أَخَبرَ فَى يَحِي بِن أَبِي الْحَاقَ قَالَ ﴿ سَمَتُ أَنِسَ بِن مَالِكَ رَضِ الله عَنه قال : أَثْبِلْنَا مِع رَسُولِ اللهُ عَلَيْتِهِ ، وَإِن لَرَ دَيفُ أَبِي طَلْحَةً ، وهو يَسيرُ وبعضُ نساء رسولِ الله عَلَيْتِهِ وَرَدِيفُ رَسُولُ الله عَلَيْتِهِ ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَة ، فقاتُ : الرَّ طَلْحَة ، فقال رسول الله عَلَيْتُهُ : إنها أَمْمَ ، فشد دَتُ الرَّحل وركب رسولُ الله عَلَيْتُهُ ، فلما دِنا \_ أُو رَكِ رَسُولُ الله عَلَيْتُهُ ، فلما دِنا \_ أُو رَكِ للدِينةَ \_ قال : آيبون ، تاثبون ، عابدون ، لرَّ بنا حامدون »

قوله ( باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا عرم ) كذا الاكثر ، والنصب على الحال ولبعضهم ذى عرم على الصفة . واقتصر النسنى على وخلف الرجل ، فلم يذكر ما بعده ، قوله ( أفبلنا مع رسول الله بالله من خبير ، وان لرديف أبي طلحة وهو يسير و بعض نساء رسول الله بالله عرب رسول الله بالله ، اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال وسول الله بالله : انها أمكم ، فشددت الرحل ) كذا في هذه الرواية وظاهره أن الذي قال ذلك وضله هو أنس ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يمي بن أبي إسحق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال و المرأة » وسول الله بالله و ولم طلحة ومع الذي بالله صفية يردفها على راحلته ، فلما كان ببعض الطربق عثرت الدابة فسرع الذي بالله و المرأة ، وأن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال : يا نبي الله على أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك المرأة . فالتي أبو طلحة ثوبة على وجهه فقصد قصدها فألق ثوبة على أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك المرأة . فالتي أبو طلحة ثوبة على وجهه فقصد قصدها فألق شوبة عليها ، فقامت المرأة فقد لهما على راحلتهما فركباء الحديث . وفي أخرى عن يمي بن أبي إصق أيضا ووسول الموجه المراقة بنب من المراقة ، فعامة نموه . فيستفاد من هانين الطريقة بن المحمية المرأة ، وأن الذي تولى شد الرحل وغير ذلك ما ذكر هو أبو طاحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يمي بن أبي يسمية المرأة ، وأن الذي تولى شد الرحل وغير ذلك ما ذكر هو أبو طاحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يمي بن تسمية المرأة ، وأن الذي تولى شد الرحل وغير ذلك ما ذكر هو أبو طاحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يمي بن

أبى إسمق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما فى هـنا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت اليه فى الجهاد ، وهو المعتمد فان القصة واحدة وعزج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيا أن أنسأ كان اذ ذاك يصفر عن تعاطى ذلك الآمر ، وان كان لا يمتنع أن يساعد همه أبا طلحة على شى. من ذلك ، واقه أعلم . فقد يرتفع الاشكال بمـنا . وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص بما يخشى عليها

## ١٠٣ - ياب الاستِلقاء ، ووضع الرُّجل على الأخرى

٥٩٦٩ - وَرَثُنَ أَحَدُ بَنْ يُونَسَ حَدَّمُنَا ابراهيمُ بِنْ سَعَدِ حَدَّثَنَا ابنُ شَمَابٍ وَ عَنْ عَبَادِ بن تميم عن عمه أنه أيصَرَ النبي مِلْقِيْ يَضْطَجُمُ في المسجد رافعاً إحدى رَجلَيهِ على الأخرى »

قوله ( باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى ) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذى يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ، ولا سيا الاستلقاء يستدعى النوم ، والنائم لا يتحفظ ، فكمانه أشار الى أن من فعل ذلك ينبغى له أن يتحفظ لئلا ينكشف . وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد اقه بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل الذي يملي ، وزاد عند الاسماعيلي في روايته في آخر الحديث ووان أبا بكركان يفعل ذلك وعر وعثمان ، وكأنه لم يثبت هنده ألهى عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر وفعه و لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الاخرى ، أو ثبت لكنه رآه منسوعا ، وسيأتي شرحه مستوني في كتاب الاستئذان ان شاء اقة تعالى

(عاتمة): اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث الرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثا ، المعلق منها وما أشبه سنة وأربعون حديثا والبقية موصولة ، المكرد منها فيه وفيها منى مائة واثنان وتمانون حديثا والحالص أربعون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة ، ما أسفل من السكمبين من الازار في النار » وحديث الوبير في لبس الحرير ، وحديث أم سلمة في شعر النبي بيالي ، وحديث أنس «كان لا يرد الطيب » ، وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة ، وحديث أم سلمة في شعر النبي بيالي ، وحديث النسود ، وحديث ابن عمر في وهد جبريل هريرة في لعن الواصلة ، وحديث «لا تشمن » ، وحديث عائشة في نقض الصور ، وحديث ابن عمر في وهد جبريل ومنه « لا تدخل الملائد كه بيتا فيه صورة » وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وحديث « صاحب الدابة أحق بصدرها » على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعده تسمة عشر أثرا

#### بسران النجرا الجهرة

# ٧٨- كتاب الأدب

١ - باسب البرِّ والسُّلة ، وقولُ الله تعالى ﴿ وَوَصَّينَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَ بِهِ حُسنًا ﴾

•••• حقر أبو الوَليدِ حدَّمَنَا مُشَعَة كَالَ: الوليدُ بن عَيزارِ أخبرنى قال سمتُ أبا عرو الشببانيَّ يقول « أخبر مَا صاحبُ هذه الدار ـ وأوماً بهذه إلى دار عهدِ الله ـ قال: سألتُ النبيُّ عَلِيَّةٍ: أيُّ العملِ أحبُ إلى الله عزوجل؟ قال: المعلاةُ على وقتها، قال: ثم أيُّ ؟ قال: ثم يرِدُّ الوالدَّين ، قال: ثم أيُّ ؟ قال: الجهادُ في سبيل الله مقال حدَّنى بهنَّ ، ولو استزَدْتهُ لَز ادَنى ،

قع (بسم الله الرحم الرحيم -كتاب الادب) . قوله (باب البر والصلة ، وقول الله سبحانة وتعالى : ووصينا الانسانُه بوالدية حسنا )كذا للاكثر ، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة ، واقتصر النسني على قوله كتتاب البر والصلة الح. ووقع في أول و الادب المفرد للبخارى ، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنًا ﴾ وكتاب الادب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل مَن الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة(١) . والادب استعمال ما يحمــد قولا وفعلا ، وعبر بعضهم عنه با نه الاخذ يمـكارم الاخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك. وقيل انه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة الى الطمام ، سمى بذلك لآنه يدعى اليه ، وهــذه الآية وقعت بهــذا اللفظ في العنــكبوت و في الاحقاف لكن المراد هنا التي في المنكبوت ، وقال ابن بطال : ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص ، كذا قال إنها التي في لقمان وايس كذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلمت أم سمد: لا تـكامه أبدا حتى بكفر بدينه . قالت : زعمت ان الله أوصاك بوالديك ، فأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، فنزلت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا . وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطمهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ كذا وقع عنده ، وفيه انتقال من آية الى آية ، فان في آية العنكبوت ﴿ وَإِنْ جامداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعيمها \_ الى \_ مرجعكم ﴾ والمذكور عنده بعد قوله ﴿ وان جامداك على الح ﴾ انما هو في لقمان . وقد وقع هند الترمذي الى قوله ﴿ حسناً الآية ﴾ فقط ، ومثله عند أحد الكن لم يقسل دِ الآية ، ، ووقع في أخرى لاحــــد ﴿ ووصبنا الاقسانَ بِوالديه حملته أمه وهنا على وهن ـ وقوأ حتى بلغ ـ بما كنتم تعملون ﴾ وهذا القدر الاخير انما هو في آية العنكبوت وأوله من آية لقمان ، ويظهر لي أن الآيتين مما كانتا في الأصل تابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة ، والله أعلم . واسم أم سمد بن أبي وقاص حنة ــ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون ــ بنت سفيان بن أمية ، وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب بن أمية ، ولم أر في شيء من

<sup>(</sup> ١ ) وقد تصرته المعلمية السلفية بعناية وتخريج • ونصرت شرحا له مفيدا في عجلين

الآخبار أنها أسلم . واقتصت الآية الوصية بالوالدين والآمر بطاعتهما ولو كانا كافرين ، الا اذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما فى ذلك ، فضها بيان ما أجمل فى غيرها ، وكذا فى حديث الباب ، من الامر ببرهما . قول (قال الوليد بن عيزار أخبرتى ) هو من تقديم اسم الراوى على الصيفة وهو جائز ، وكان شعبة يستعمله كثيرا ، ووقع لبعضهم و الميزار بربادة ألف ولام فى أوله ، وكذا تقدم فى أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث وقد الحد . وقال ابن التين : تقديم البر على الجهاد محتمل وجهين : أحدهما التعدية الى نفع الغير ، والثانى أن الذى بفعله يرى أنه عده أنفل منه ، فنبه على إثبات الفضيلة فيه ، قلت : والأول ليس بواضح ، ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه ، اذ من بر الوالدين استئذانهما فى الجهاد لثبوت النهى عن الجهاد بغير اذنهما كا يأتى قريبا

### ٢ - باب من أحق الناس بحسن السُّحية ؟

قوله ( باب من أحق الناس مجسن الصحبة ) الصحبة والصحابة مصدران بمعنى ، وهو المصاحبة أيضا . قوله (حدثناً جرير) هو ابن عبد الحميد . قمل (عمارة بن القعقاع بن شبرمة ) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسنى وكذا لآب ذر عن الحوى والمستملى . من حمارة بن القمقاع وابن شبرمة ، بزيادة واو والصراب حذفها فان دواية ابن شيرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الاسماعيل من ماريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب . قوله ( جا. رجل ) محتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وهو جد يهز بن حكيم ، فقد أخرج المصنف في ﴿ الأدب المفرد ، من حديثه ﴿ قال قاس : يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك ، الحديث . وأخرجه أبو داود والترمذي . قوله ( فقال : يادسول الله من أحق الناس بمسن حابق ) ؟ في رواية عمد بن فعنيل عن حمارة عند مسلم و بمسن الصحبة ، وعنده في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميما عن أبى زرعة قال مثل رواية جرير ، وزاد . فقال نعم وأبيك لتنبأن ، وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث , أنضل الصدقة أن تصدق وأنت صيح شحيح ، وأخرجه أحد من طريق شريك فقال في أوله د ياوسول الله نبشى بأحق الناس مني صحبة ، ووجدته في النسخة بلفظ . فقال نعم والله ، بدل « وأبيك » فلعلها تصحفت ، وقوله « وأبيك ، لم يقصد به القسم وانما هي كلمة تجري لارادة تثنيبت السكلام ، ومِحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهى عن الحلف بالآباء . قولي ( قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال مْ من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك ) كذا المجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وهند المصنف في و الادب المفرد ، من وجه آخر بالنصب ، وفي آخره , ثم أباك ، والاول ظـاهر و يخرج الثاني على م -- ١٠ ج ٠ ١ د لتج البادي

إطهار فعل . ووقع صريحًا عند المصنف في ﴿ الادب المفرد ، كَا سَأَنَهِ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا وَقَعَ تَكُرَارُ الآم ثلاثًا وذكر الاب في الرَّابعة ، وصرح بذلك في الرواية يمي بن أيوب ولفظه وثم عاد الرابعة فقال : يُر أباك، وكذا وقع فى رواية بهو بن حكيم وزاد فى آخره ثم د الاقرب فالاقرب، وله شامد من حديث خداش أبى سلامة رفعه و اومي امر. ا بأمه ، أومي امر. ا بأمه ، أوصى امر. ا بأمه ، أومي امره ا بأبيه ، أومي امره ا بمولاه الذي يليه ، وان كان عليه فيه أذى يؤذيه ، أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يـكون الام ثلاثة أمثال ماللاب من البر ، قال : وكان ذلك اصعوبة ألحل ثم الوضع ثم الرضاح ، فهذه تنفرد بها الام وتشق بها ، ثم تشارك الاب فى النربية ـ وقد وقعت الإشارة الى ذلك فى قوله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حلته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ﴾ فسوى بينهما في الوصاية ، وخص الام بالامور الثلاثة . قال القرطبي : المراد أن الام تستحق على الولد الحظ الآوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاحة . وقال عياض : وذهب الجمهور الى أن الآم تفصل فى البر على الاب ، وقيل يكون برهما سواء ، ونقله يعضهم عن مالك والصواب الاول . قلت : الى الثانى ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحامي الاجعاع على تفضيل الآم في البر وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال : سئل ما لك طلبني أبي فنعتني أمي ، قال : أطع أباك و لا تدص أمك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برهما سوا. ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضة ، قال وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال : أطع أمك فإن لها ثلثي البر ، وهذا يشهد الى العاريق الى لم يتمكرو ذكر الأم فيه الامرتين . وقد وقع كذلك في رواية محد بن فضيل عن عمارة بن القعةاع عند مسلم في الباب ، ووقع كمذلك في حديث المقدام بن معدى كرب فيما أخرجه المصنف في و الادب المفرد، وأحمد وابن ماجه وصحمه الحاكم ولفظه و إن الله بوصيكم بأمها تكم ، ثم يوصيكم بأمها تكم ثم يوصيكم بمها تكم ، ثم يوصيكم بآبا نكم ، ثم يوصيكم بالأفرب فالآثرب ، وكذا وقع في حديث بهو بن حكيم كما تقدم ، وكذا في آخر رواية محمد بن قمنيل المذكورة عند مسلم بلفظ فسمعته يقول . أمك وأباك ، ثم اختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ، اخرجه الحاكم مكذا ، وأصله عند أصمأب السنن الثلاثة وأحد وابن حبان ، والمراد بالدنو القرب الى البار . قال عياض : تردد بمض العلماء في الجد والآخ، والاكثر على تقديم الجد . قلت : و به جزم الشافعية ، قالوا : يقدم الجد ثم الآخ ، ثم يقدم من أدلى با بوين على من أدلى بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحادم على من ليس يمحرم ، ثم سائر العصبات ، ثم المصاهرة ثم الولاء ، ثم الجاد . وسيأتى الكلام على حكمه بعد . وأشار ابن بطال الى أن النرتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح ، وجاء مايدل على تقديم الأم فى البر مطلقا ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي علي أى الناسُ أعظم حقاً على المرأة؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل؟ قال: امه ، ويؤيد تقديم الام حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده و أن أمرأة قالت: يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وندي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان أباه طلقي وأراد أن ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به مالم تنسكمي ، كذا أخرجه الحــــاكم وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة و قوله (وقال ابن شبرمة ويحيي بن أبوب حدثنا أبو زرعة مثله) أما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المصهور

الكوفى ، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل ، وطريقه كفده وصلها المؤلف فى والادب المفرد ، قال وحدثنا سليان بن حرب حدثنا وهيب بن عالد عن ابن شبرمة سمت أبا ذرعة ، فذكر بلفظ ، فيل يا وسول الله من أبر ، والباقى مثل رواية جرير سواء لمكن على سياق مسلم ، وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبى ذوحة بن عمرو ابن جرير شيخه فى هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري ، وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضا فى والادب المفرد ، وأحد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك وأنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو ذرعة ، فذكره بلفظ وأتى رجل الى النبي على فقال : ما تأمرتى ؟ فقال : برأمك ثم عاد ، الحديث وكذا هو فى وكتاب البر والصلة لابن المبارك و فقل الحاسي الاجماع على أن الأم مقدمة فى البر على الأب

#### ٣ - إب الإجاهد الأبورين

مدد مرش مسد دُ حدثنا بحي عن سُفيانَ و شعبة قالا حدثنا حبيب ع. قال وحد ثنا مجر بن كثير ما معرف بن كثير ما معن عبد الله بن عرو قال : قال رجل النبي من أبى العباس « عن عبد الله بن عرو قال : قال رجل النبي من الله العباس « عن عبد الله بن عرو قال : قال : بنم . قال : فغيهما فجاهد »

قوله ( باب لا يجاهد إلا باذن الآبرين ) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن أبي ثابت ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، وترجم له هناك في الجهاد باذن الابوين ، ووقع هند أحد من حديث أبي سعيد و هاجر رجل فقال له النبي تألي هل بالين أبواك ؟ قال : فم قال : لذنا لك ؟ قال : لا . قال : لا . قال : لرجع فاستأذنهما ، فان اذنا لك وإلا فبرهما ، وقوله و فضهما لجاهد ، أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان البهما ، فان ذلك يقوم لك مقام فتال العدو

#### ٤ - ياب لايسُبُ الرجلُ والدَّبه

وعن عبد الله عبد الله عبد الرجل والحدة الله والحدة الراهم بن سعد عن أبيه عن حَدِد بن عبد الرحمن و عن عبد الله بن حرو رضى الله عبها قال : قال رسول الله والحديد ؛ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمّه فيسب أمّه » فارسول الله ، وكيف يَلمَن الرجل والحديد ) أى ولا أحدهما ، أى لا يتسبب الى ذلك ، قوله ( ان من أكبر الكبائر أن يلمن الرجل والديه ) سيأتى بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر ، والمذكور هذا فرد من أفراد العقوق ، وان كان التسبب الى لمن الوالد من أكبر السكبائر ، والمذكور هذا فرد من أفراد العقوق ، وان كان التسبب الى لمن الوالد من أكبر السكبائر فالتصريح بلعنه أشد ، وترجم بلغظ السب وساقه بلفظ المن إشارة الى ما وقع في بتية الحديث ، وقد وقع أيضا في بعض طرقه وهو في د الادب المفرد ، من طريق عروة بن عياض سمع عبد الله بن عمرو يقول و من السكبائر عند الله أن يسب الرجسسل والده ، وقد أخرجه المصنف في و الادب المفرد ، من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الماد كلاهما عن سعد بن ابراهم بلفظ د من الكبائر شتم الرجل والديه ، . قوله (قيل يارسول الله وكيف بلمن الرجل والديه)؟ هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقم يأبى ذلك ، فيهن في الجواب أنه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقم يأبى ذلك ، فيهن في الجواب أنه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب

الآكثر لمكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا . قال ابن بطال هذا الحديث أصل فى سد الدائع ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم محيره عليه ذلك الفعل وأن لم يقصد الى ما يحرم ، والاصل فى هدذا الحديث قوله تمالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون اقه ﴾ الآية . واستنبط منه الماوردى منع بيع الثوب الحرير بمن يتحقق أنه ينبغه ، والعالم والمنازم الامرد بمن يتحقق أنه يتخذه خمرا . وقال الشيخ أبو محد بن أبى جمرة : فيه دليل على عظم حق الابوين . وفيه العمل بالغالب الآن الذي يسب أبا الرجل محوز أن يسب الآخر أباه ويحوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يحببه بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيا يقوله ما يشكل عليه . وفيه إثبات الكبائر وسيأتى البحث فيه قرببا ، وفيه أن الاصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات

### السي إجابة دُعاه من بَرُ والدّبه

٥٩٧٤ \_ حَرَثُنَ صَعِيدُ بن أَبِي مَريمَ قال حدُّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن عقبةً قال أخبرتى نافع • عن ِ ابن حرَ رضىَ الله عنهما عن رسول ِ اللهُ ﷺ قال : بينما ثلاثه مُ نَفَر يَمَاشُون أَخَذَهُم المطر ، فالوا إلى غار في الجبَل ِ ، فانحطت على فم غاره صخرةٌ من الجبل فأطبقت عليهم ، فقال بمضهم لبمض : انظروا أحمالاً عملتموها فه صالحة ظادعو ا اللهَ بها لملهُ يَفرُجها . فقال أحدُهم : اللهم إنه كان لى والدان شبخان كبيران ، ولى صِبْية صفار كنتُ أرعى عليهم، فاذا رُحتُ عليهم فحلمتُ بدَأْتُ بوالدِئَّ أَسْقيهما قبلَ وَلَدَى، وإنه نأه بي الشجرُ فما أنيتُ حتى أمسيتُ ، فوجَدْ ثهما قد ناما ، فحابتُ كاكنتُ أحابُ ، فجئتُ بالحلاب فقمتُ عند رموسهما ، أكرَهُ أن أوقظَهما من أومهما ، وأكرَهُ أن أبدًا بالصِّنبة قبلهما والصبية يتضاغونَ عندَ قدى ، فلم يزَلُ ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر . قان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتِفاء وجمك فأفرج لنا فرجة كرى منها السماء ، ففرج الله لم ُفرجة حتى ٰ تَبرَونَ منها السهاء · وقال الثانى : اللهم النه كانت لى ابنة عمر أحبها كـأشد مايحب الرجال النساء ، فطُّلبتُ إليها نفسَها فأبَتْ حتى آتيها بمائة ِ دينار ، فسميتُ حتى جمتُ مائةَ دينار فلقيتها بها ، فلما قَمدتُ بينَ رِجليها قالت : ياعبد الله ، اتني الله ولا تفتَح الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها . اللهم قان كنت تعلم أنى قد فعلت ذلك ابتغاء وَجهك عافرُحُ لنا منها ، نفرَج لمم فرجة . وقال الآخر : اللهمُّ إنى كنتُ استأجرتُ أجيرًا بفرَق أَرُز ، فلما قضىٰ عمَلَهُ قال : أعطني حتى ، فمَرَضتُ عليه حقه ، فتركهُ ورغبَ عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمت منه بقراً وراءيها ، فجاء نىوقال : اتق إلى ولا تظلمنى وأعطنِي-قًى . فقلتُ : اذهبْ إلى تلك البقر وراءيها . فقال : اتتي الله ولا تَهْزَأُ بي . ففلتُ : إنى لا أهزَأُ بك ، فخذْ ثلث البقرَ وراعيها ، فأُخذَهُ فانطَلَقَ . فان كنت تملمُ أنى فعلتُ ذالكَ ابتِفاء وَجهكَ قافرُجْ عابقي ، فَفَرَجَ الله عنهم " قوله ( بأب اجابة دعاء من بر والدية ) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الفاد حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة . وقوله فى هذه الرواية ، على فم غادم ، فى دواية الكشميني ، باب ، بدل و فم ، وقوله ، فأطبقت » تقدم توجيه فى أواخر أحاديث الانبياء . ووقع هنا فى دواية الكشميني ، فتطابقت ، . وقوله ، أى بعد ، والشجر بمعجمة وجيم للاكثر وفى دواية الكشميني بالمهملتين ، والاول أولى فان فى الحبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام يننظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما ، وانحا قال و بعد بى الشجر ، أى لطلب المرعى . وقوله ، فرجة برون منها الساء ، فى دوايته و حتى دأوا ، ووقع هنا المحموى : وقص الحديث بطوله ، وساقه الباقون . وقوله يحب الرجال النساء ، فى دواية الكشميني ، الرجل ، هنا المحموى : وقوله و فرواية الكشميني ، والاشارة فيه الى الجنس

### 7 - باب عقوقُ الوالدِين من الكبائر . قاله ابن مروعن النبيُّ عَلِيُّكُمْ

٥٩٧٥ – وَرُضُ سعدُ بن حفس حدَّثنا شببانُ عن منصور عن المسيَّب عن وراد وعن المنهوة بن معمه المنهوة بن محمه عن المنهوة بن محمه عن المنهوة عن المنهو المنهود عن المنهود

ومن الله عنه قال « قال رسولُ الله مَلِيَّةَ ؛ ألا أُنبَّتُكُم بأكبرِ الكبائر ؟ قانا : بلى يارسولَ الله . قال ثلاثا : الإشراك بالله ، و مُقوق الوالد بن . وكان مَسكِنًا فجلس فقال : ألا وقولُ الا وقولُ الزور ، وشهادة الزور · ألا وقولُ الزور ، وشهادة الزور · قا زال يقولها حتى قلت لا يُسكن ،

٩٩٧٧ - حَرَثَى عُمَد بن الوليدِ حَدَّثنا عُمد بن جعفر حدثنا تُسعبة حدثنى عُبَيدُ الله بن أبى بكر
 وقال سمعتُ أنسَ بن مالك رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ السكبائر \_ أو سئل عن السكبائر .
 فقال : الشركُ بالله ، وقتل المنفس ، و عقوق الوالد بن . فقال : ألا أنبَّتُكم بأكبر السكبائر ؟ قال : قول الزور .
 أو شهادة الزور . قال تُسعبة : فأكثر ظانى أنه قال . شهادة الزور »

قوله ( باب ) بالتنوين . قوله ( عقوق الوالدين من الكبائر ، قاله ابن عرعن النبي كالى )كذا في رواية أبي ذروع ، باب المبين ، وللاصبلي عمرو بفتحها ، وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذروه و المحفوظ ، وسيأتي في كتاب الآيمان والنذور موصولا من دواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي كالى قال ، الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، والبين للغموس ، ولا بن عر حديث في العاق أخرجه النسائي والبزاد وصحه ابن حبان والحاكم بلفظ ، ثلاثة لاينظرالله اليهم يوم الفيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الحق، والمنان ، وأخرج أحد والنسائي وصحه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا نحر حديث ابن عمر هذا لكن

قال و الديوث ، بدل والمنان ، والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الحبر أنه الذي يقر الحبث في أهله ، والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية موجوب طاعتهما في المباحات فملا وتركا واستحبابها في المندوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهوكن دعته أمه ليمرضها مثلا محيث يفوت عليه فعسل واجب أن استمر عندها ويغوت ما قصدته من تأنيسه لحسا وغير ذلك لو تركبًا وفمله وكان بما يمكن نداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أيضا : أرلها حديث المفيرة بن شعبة ، قيله ( عن منصور ) هو ابن المعتمر ، والمسيب هو ابن رافع ، ووراد هو كاتب المفيرة بن شعبة ، والسندكله كوفيون . ووقع التصريح بسماغ منصور له من المسيب في الدعوات ، وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جريرعن منصوركالذي هنا ، وذكر المدى في • الاطراف ، أن في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الامهات فقط ، وايس كما قال بل هو بتمامه في الموضعين ، لدكمنه في الاصل طرف من حديث مطول سيأتي في القدر من طريق عبد الملك بن عمير . وفي الرقاق من طريق الشمع كلاهما عن وراد أن معاوية كتب الى المفيرة أن اكتب الى محديث سممته، فذكر الحديث في التهليل عقب الصلوات ، قال : وكان ينهي ، فذكَّر ما هنا ، وسيأتي في الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما في آخره . والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين، ويحتمل أنه كان عند شيخه مكذا ، و تقدم في الزكاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتصراً على الذي هنا أيضا . قوله ( ان الله حرم عليه كم عقوق الامهات ) تقدم في الاستقراض الاشارة الى حُكمة اختصاص الآم بالذكر ، وهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا المظم موقمه . والأمهات جمع أمهة وهي لمن يمقل ، مخلاف لفظ الام فانه أعم . قوله ( ومنعا وهات ) رقع في رواية غير أبي ذر وفي الاستقراض ، ومنع ۽ بغير تنوين ، وهي في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع ، وسيأتي ما يتعلق به في السكلام على ﴿ قَيلَ وَقَالَ ﴾ وأما هات فبكسر المثناة فعل أم من الايتاء قال الحليـل : أصل هات آت فقلبت الالف هاء . والحاصل من النهى منسع ما أمر بأعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه ، ويحتمل أن يكون النهى عن الدؤال مطلفا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ، ويكون ذكره هنا مع ضده مم أعيد تأكيدا للنهي عنه ، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطابًا لاثنين كما ينهي الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب ائتلا يعينه على الاثم ، قوله ( ووأد البنات ) بسكون الحموة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أمل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، ويقال أن أول من فعل ذلك قيس ابن عاصم التميمي ، وكان بمض أعدائه أغار عليه فاسر بنته فانخذها انفسه ثم حصل بينهم صلح فحير ابنته فاختارت زوجها . فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفتها حية ، فتبعه العرب في ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً ، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة ، وذلك أنه يعمد الى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه يمال يتفقان عليه ، والى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

#### وجدى الذى منسم الوائدا د وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محول على الفريق الناني ، وقد بتي كل من قيس وصعصعة الى أن أدركا الاسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم ، لأن الذكور مظنة الفدرة على الاكتساب : وكانو ا في صفة الوأد على طريقين : إحدهما أن يأس إسرأنه اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فاذا وضعت ذكرا أبقته وأذا وضعت أنَّى طرحتها في الحفيرة ، وحذا أليق بالفربق الاول . ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لآمها . طيبيها وزينيها لازور بها أقاربها ، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها الظرى فيها ويدفعها من خلفها ويطمها ، وهذا اللائن بالغريق الثانى ، واقه أعلم . قوله ( وكره لم قبل وقال ) في دواية الشميم دوكان ينهى عن قيل وقال ، كذا للاكثر في جميع المراسع بغير تنوين ، ووقع في دواية السكت ميهني هنا د قيلا وقالا ، والاول أشهر ، وفيه تعقب على من زعم آنه جائز ولم تقع به الرواية ، قال الجوهرى : قيل وقال أسمان ، يقال كثير القيل والقال ،كذا جوم بانهما اسمان ، وأشار الى الدليـــــل على ذلك يدخول الالف واللام عليهما . وِقَالِ ابن دَقِيقِ العبِد : لو كانا إسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ، فاشار الى ترجيح الأول. وقال الحب الطبري في قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدما أنهمًا مصدران للقول ، تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد في الاحاديث الاشارة الى كرامة كثرة الكلام لانها تثول الى الخطأ ، قال ولم عاكروه المبالغة في الوجر عنه ، ثانيها ارادة حكاية أقار بل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنهى عنه إما للوجر عن الاستكثار منه ، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك في حكاية الانحتلاف في أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، وعل كراهة ذلك أن يكثرمن ذلك جيث لايؤمن مع الاكتثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له . قلت : ويؤيد ذلك الحديث الصحيح وكني بالمرء إنما أن محدث بكل ما سمع ، أخرجه مسلم ، وفي و شرح المشكاة ، قوله قبل وقال من ةولهم قيلكذاً وقال كذا ، و بناؤهما على كونهما فعلين عكيين متضمنين للضميروالاعر ب على إجرامها بحرى الاسماء خلوين من الضميرٌ ، ومنه قوله و انما الدنيا قيل وقال ۽ وإدخال حرف التمريف عليهما في قوله ما يعرف القال القيل لذلك . يُعلِه ( وكائرة السؤال ) تقدم في كتاب الزكاء بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المدكلات والممضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وأن الأولى حمله على العموم . وقد ذهب بعض العلساء الى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال انسان بمينه عن تفاصيل حاله ، فان ذلك يما يكره المسئول غالباً . وقد ثبت النهى عن الآغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية . وثبت عن جمع مريد السلف كرامة تسكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا ، وانما كرهوا ذلك لما فيه من التَّنظع والقول بالظن ، اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . وأما ما تقدم في اللمان فسكره الني على المسائل وعابها ، وكَلِداً فَى التَّفْسِيرُ فَى قُولُهُ تَعَالَى ﴿ لَا تَسَالُوا عَنَ أَشِياءُ إِنْ تَبِدَلَكُمْ تَسَوُّكُم ﴾ فذلك عاص برَّمان نزول الوحى ، ويشير اليه حديث و أعظم الناسَ جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ۽ وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كفوله تعالى ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسُ إَلَّمَاهًا ﴾ وتقدم في الزكاة حديث و لا تزال المسألة بالعبد حَمَّى يأتى يوم القيامة وليس في رجره منءَة لحم ، وفي سحيح مسلم وأن المسألة لا تحل إلا الملائة: الذي

فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، أو جائمة ، وفي السنن قوله ﷺ لابن عباس ﴿ اذا سأات فاسأل الله ، وفي سنن أبي داود , أنَّ كنت لا بد سائلًا فاسأل الصالحين ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والمعروف عند الشافعية أنه جائز لانه طلب مباح فأشبه العارية ، وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة بمن ليس من أهلها ، لكن قال النووى في د شرح مسلم ، : إ تفق العلماء على النهى عن السؤال من غدير ضرورة . قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أصمهما التحريم لظاهر الاحاديث . والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة : أن لا يلح ولا مذل نفسه زبادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فإن فقد شرط من ذلك حرم . وقال الفاكهاني : يَتْعَجُّب بمن قال بكراهة السؤال مطلقاً مع وجود السؤال في عصر الذي عِلَيْظِيم ثم السلف الصالح من غير نكير، فالشارع لا يقر على مكروه. قلت: لمل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الاولى ، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضا ، وينبغي حمل حال أو لئك على السداد؛ وأن السائل منهم غالبا ماكان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة . وفي قوله , من غير نكير، نظر فني الأحاديث الـكشيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك . ( تنبيـه ): جميع ما تقدم فـيها سأل لنفسه ، وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الاحوال • قوله (وإضاعة المال) تقدم في الاستقراض أن الأكثر حلوه على الإسراف في الانفاق ، وقيده بعضهم بالانفاق في الحَرام ، والأثوى أنه ما أنفق في غير وجه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جمل المال قياما لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أم منه . والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه ، والثاني إنفاقه في الوجوء المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور ، والثالث إنفاقه في المباحات بالاصالا كملاذ النفس ، فهذا ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بأسراف . والثانى مالا يليق به عرفًا ، وهو ينقسم أيضًا الى قسمين : أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجرة أو متوقعة ، فهذا ليس باسراف ، والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور عمل أنه إسراف ، وذهب بمض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال : لآنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحبح ، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له. قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قال أه . وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعه الغزالي ، وجزم به الرافي في السكلام على المغادم ، وصحـــــ في باب الحبير من الشرح وفي الحرد أنه ليس بتبذير ، وتبعه النووى . والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته ، لـكمنه يفضى غالبا الى ارتـكاب المحذوركسؤال الناس ، وما أدى الى المحذور فهو محذور . وقد تقدم في كتاب الوكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وجوم الباجي من الما لكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث محدث كمنيف أو عيد أو وليمــــة . وبما لاخلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيها ان أضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب . وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتسكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه ، وقسمه مالا

يتتفع بجوئه كالجوهرة النفيسة . وقال السبكي الكبير في و الحلبيات ، : الصابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي ، فإن انتفيا حرم قطعا ، وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جلا قطماً ، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط ﴿ وَمَلَى الْمُنَّى أَنْ يَرَى فَيَهَا تَيْسَر منها رأيه ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له : فالانفاق في المعصية حرامكله ، ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة . وأما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اذَا أَنْفَقُوا لَم يَسَرَفُوا وَلَمْ يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف . ثَمْ قال: ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير قافه عده العقلاء مضيما ، مخلاف عكسه ، واقه أعلم. قال الطبي : هذا الحديث أصل في معرفة هسن الحلق ، وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والحلال الجميلة . الحديث الثانى ، قوله ( حدثني إسحق ) هو ابن شاهين الواسطي ، وعالدُ هو أبن عبد الله الطحان ، والجريرى بضم الجيم هو سعيد بن [باس ، وهو بمن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع عالد منه قبل الاختلاط ولا بعده ، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من رواية إسماعيسل بن علية كلاهما عن الجريري ، واسماعيل بمن سمع من الجويري قبل اختلاطه ، وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسماعيسل عنه بتحديث عبد الرحن بن أبي بسكرة له به . قول ( ألا أنبتكم ) ف دواية بشر بن المفصل عن الجريرى في الاستئذان . ألا أخبركم ، ، قطه (بأكبر السكبائر ثلاثا ) أي قالما ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا اينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله . ثلاثًا ، حدد السكبائر وهو بعيد ، ويؤيد الاول أن أول رواية اسماعيل بن علية في استتابة الموتدين و أكر الكبائر الاشراك ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ثلاثًا ، وقد اختلف السلف فذهب الجهور الى أن من الدنوب كبائر ، ومنها صغائر ، وشذت طائفة منهم الاستاذ أبو إسحق الاسفراين فقال : ليس في الذنوب صفيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، و نقل ذلك عرب ابن عباس ، وحكاه الفاضي هيا من المحققين ، واحتجرا بأن كل مخالفة نه فهي بالنسبة الى جلاله كبديرة اه . ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال : انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الاشعرية أبو بكرَ بن العليب وأصحابه فقالوا : المعاصى كلما كبائر ، وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ماهو أكبر منها ، كما يقال القبلة المحرمة صفيرة باضافتها الى الزنا وكلهاكبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه ق المشيئة غير الكفر ، لقوله تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفُر أَنْ يَشْرُكُ بِهِ وَيَغْفُر مَا دُونَ ذَلِكُ لِمَن يَشَاء ﴾ . وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الاول بها وهي قوله تعالى ﴿ إِنْ تَجْتَنْبُوا كَبَائُرُ مَا تَهُونُ عَنْهُ ﴾ أن المرآد الشرك . وقد قال الفراء : مَن قرأ . كبائر ، فالمراد يها كبير ، وكبيّر الاثم هو الشرك ، وقد يأتى لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تمالى ﴿ كَذَبْتُ قُومُ نُوحُ المُرسَلِينَ ﴾ ولم يُرسَلُ اليهم غير نوح ، قالوا : وجواز المقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة الله . قال النووى : قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة الى الفول الاول ، وقال الغوالى في والبسيط، ا نـكاد الغرق بين الصفيرة والـكبيرة لا يليق بالفقيه . قلت : قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فقال في ﴿ الارشاد ، : المرضى عندنا أن كل ذنب يعصي الله به كبيرة ، فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الأفران ولوكان في حق الملك المكان كبيرة ، والرب أعظم من عصى ، فمكل ذنب

والاضافة إلى مخالفته عظيم ، ولكن الذنوب وأن عظمت فهي متفاوئة في رتبها . وظن بعض الناس أن الحلاف لفظى فقال: النحقيق أن للسكبيرة اعتبارين: فبالنسبة الى مقايسة بمضها لبعض فهي تختلف قطما ، وبالنسبة الى الآمر الناهي فكلها كبائر اه . والنحقيق أن الحلاف معنوي ، وأنما جرى اليهُ الآخذ بظاهرالآية ، والحديث الدال على أن الصفائر تسكفر باجتناب الكبائركا تقدم ، والله أعلم . وقال القرطبي : ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كلُّ مَا نهى الله هو وجل عنه كبيرة لآنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصفائر والكبائر في قوله ﴿ الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللم ﴾ وقوله ﴿ إن تجتنبواكبائر ما تهون عنه نكفر عنسكم سيثاتُ كُمْ ﴾ فجمسل في المنهبات صفائر وكبرائر ، وفرق بينهما في ألحسكم اذ جمل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتماب المكبائر ، واستثنى اللم من الكبائر والفراحش ، فكيف يخنى ذلك على حبر القرآن ؟ قلت : ويؤيده ما سيأتى عن ابن عباس في تفسير اللمم ، الكن النقل المذكور عنه ﴾ أخرجه اسماعيل القاطي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إل ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله ونهى أقه عنه، محمولًا على نهى خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمًّا بين كلاميه . وقال الطيبي : الصغيرة والـكبيرة أمران نسبيان ، فلا بد من أمر يصافان اليه وهوأحد ثلاثة أشياء : العااعة أوالمعصية أوالثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلًا فهو من الصغائر ، وكل ما يكفره الاسلام أو الهجرة فهو من الكباش . وأما المعصية فسكل معصية يستحق فاعلما بسببها وعيدا أوعقابا أزبد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية اذا كان من المقربين قالصغيرة بالنسبة اليـــه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه. وكلامه فيها يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها ، لكن يلوم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة ، كأنة وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قائل ولده أشد ، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشهه ينقسم الىكبرة وأكبر ، والله أعلم . قال النووى : واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لمنة أو عذاب ، قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى ، وقال آخرون : هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حداً في الدنيا . قلت : وبمن نص على هذا الاخير الامام أحد فيها نقله القاضي أبو يمل ، ومن الشافعية الماوردي و لفظه : الكبيرة ما وجبت فيه الحدود ، أو توجه اليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباسَ أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به ، إلا أن فيه انقطاط . وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أبضا عن ابن عباس قال : كل ما توعد الله عليه بالناركبيرة . وقد ضبطكثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى ، منها قول إمام الحرمين : كلُّ جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتبكها بالدين ورقة الديانة . وقول الحليمي : كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبة بنص كتاب أو سنة . هذا أكثر ما يوجد الاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الـكبائر اهكلامه . وقد استشكل بأنكثيرا عا ورده النصوصي بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق ، وأجاب بعض الأنمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونة كيفة . وقال أن هيد السلام في و الفواعد ، : لم أنف لأود مر الداء على ضابط المكبيرة لا يسلم من

الاعتراض ، والاولى ضبطها بما يشمر بتهاون سرنكها بدينه إشمارا درن الكبائر المنصوص عليها . قلت : وهو ضابط جيد . وقال القرطبي في و المفهم ، : الراجع أن كل ذنب نص على كره أو عظمه أو توعد عليه والمعقاب أو على عليه حد أو شدد السكير عليه فهو كبيرة و كلام أن الصلاح يوافن ما نقل أولا عن أبن عباس ، وزاد الجعاب الحد ، وعلى هذا يكثر عدد الكبائر ، فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأني القول فيه في المكلام على حديث أبي هربرة و اجتنبرا السبع المربقات ، في كرناب استنابة المرتدين ، ونذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما كونها كبيرة أو مربقة . وقد ذهب آخرون الى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة أو مربقة . وقد ذهب آخرون الى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها ، نقال الواحدي : ما لم بنص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كاخذاء ليلة القدر وساعة الجمة والاسم الاعظم ، واقه أعلم العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كاخذاء ليلة القدر وساعة الجمة والاسم الاعظم ، واقه أعلم أنه أما من الحصر بل و من ، فيه مقدرة ، فقد ثبر عن في أشياء أخرا من أنه منا حديد الديمة النات منا على غاهره من الحصر بل و من ، فيه مقدرة ، فقد ثبر عن في أشياء أنه المناه منا حديد النات منا حديد النات المناه المناه

أنها من أكبر الـكبائر ، منها حديث أنس في فتل النفس وسيأتي بيانة في الذي بعده ، وحديث ابن مسعود . أي الذنب أعظم ، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفسوها قال و من أكبر السكبائر \_ فذكر منها \_ اليمين الفهوس ، أخرج، الترمذي بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله أبن عمرو بن العاص عند أحمد ، وحديث أبي هر برة رفعه ﴿ النَّ مِنْ أَكْبِرُ الْكِبَائْرُ اسْتَطَالُهُ المرء في عرض وجل مسلم ، أخرجه ابن أبي حانم بسند حسن ، وحديث بريدة رفعه « من أكر الكبائر \_ فذكر منها \_ منع فصل الماء ومنع الفحل ، أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه د أكبر السكبائر سوء الظن باقه ، أخرجه ابن مردوية بسند ضعيف ، ويقرب منه حديث أبي هويرة مرفوعاً ، ومن أظلم بمن ذهب مخلق كلق ، الحديث وقد تقدم قريباً في كتاب اللباس ، وحديث عائشة وأبغض الرجال الى الله الآلد الخصم ، أخرجه الشيخان ، و تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو د من أكبر السكباءر أن يسب الرجل أباه ، و لكنه من جملة المقوق ، قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله . أكبر السكبائر ، انقسام الدنوب الىكبير وأكبر ، ويستنبط منه أن في الدنوب صغاءر ، ليكن فيه نظر ، لأن من قال كل ذنب كبيرة قالـكمائر والذنوب عنده متواردان على شي. واحد ، فـكمانه قيل : ألا أنبشكم بأكبر الذنوب ؟ قال ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر السكبائر استواؤها كان الشرك بالله أعظم من جميع مأ ذكر ممه . قوله ( الاشراك بالله ) قال ابن دفيق الميد : محتمل أن يراد به مطلق الـكمفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، لاسيما في بلاد العرب ؛ فذكر زنبيها على غيره من أصناف الـكمفر . ويحتمل أن يراد به خير صه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بمض السكرفر أعظم من الشرك وهو التمطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا . قوله ( وعقوق الوالدين ) تقدم الـكلام عليه قريبا ، وذكر قبله في حديث أنس الآني بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق . قوله ( وكان متكمًا فجلس ) في رواية بشر بن المفعنل عن الجريري في الشهادات ﴿ وجلس وكان متسكتًا ﴿ وَأَمَا فَ الْاَسْتَئْذَانَ فَـكَالَاوِلَ ، فِيْجَهِ ﴿ فَقَالَ أَلَا وَقُولَ الْوُورَ وشهادة الزور ، فا زال يقولها حتى قلت لايسكت ) مكذا في هذه الطريق ، ووقع في رواية بشر بن المفضل وفقال الاوتول الزور، في زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ، أي تمنيناه يسكت أشفاقا عليه لميا رأوا من انزعاجه في ذلك . وقال أبن دقيق الميد : المتباعه علي بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا على النامع ، والنهاون

بها أكثر ، ومفسدتها أيسر وقوعاً ، لأن الشرك ينبو عنه المسلم ، والعقوق ينبو عنه الطبيع ، وأما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بهما ، وايس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها . قال : وأما عطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً للشهادة لآنا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تـكون الـكـذبة الواحدة مطلقا كبيرة و ليس كذلك ، واذا كان بمض الكذب منصوصا على عظمه كمقوله تمالى ﴿ وَمِنْ يُكَسِّبُ خَطِّيتُهُ أَوْ إَنَّمَا ثم يرم به بريًّا فقد احتمل بهتانًا وإنما مبينًا ﴾ . وفي الجملة فرانب الكذب متفاوتة يحسب تفاوت مفاسده ، قال: وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنَّيمة كبيرة ، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به ، فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الحلقه أو الهيئة مثلاً ، واقد أعلم · وقال غيره : يجوز أن يكون من عطف الحاص على العام ، لآن كل شهادة زور قول زور بغير عكس ، ويحتمل قول الزور على نوع عاص منه . قلت : والأولى ما قاله الشيخ ، ويؤيده وةوع الشك ف ذلك في حديث أنس الذي بعده ، فدل على أن المراد شي. واحد . وقال القرطي : شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ه فلا شيء من السكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك باقة . وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الوور في هذا الحديث الكفر ، فإن الـكافر شاهد بالزور وهو ضعيف ، وقيل المراد من يستحل شهادة الوور وهو بعيد ، والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك في العبادات من رواية وهب بن جربر وعبد الملك بن ابراهيم عن شعبة . قولي (ذكر رسول الله يَتَالِيجُ الكَبَاثُرُ أَو سَيْلُ عن الكبائر) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجوم في الرواية التي في الشهادآت بالثاني قال : سئل الح . ووقع في الديات عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر ومُعَع أنسا عن النبي بالله قال: أكبر الكبائر الاشراك بالله ، الحديث وكذا رويناه في ,كناب الإيمان لا بن منده ، وفي . كتاب القضاة النقاش ، من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخارى فى الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه، وهذا موافق لحديث أبي بكرة في أن المذكورات من أكبر الكبائر لامن الكبائر المطلقة. قول ( فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور الح) هذا ظاهره انه خص أكر الكبائر بقول الزور ، واكن الرواية التي أشرت اليها قبل تؤذن بأن الاربعة المذكورات مشتركات ف ذلك . قوله ( أو قال شهادة الوور ، قال شعبة وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور ) قلت : ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات ، قال قتيبة « وشهادة الزور ، ولم يشك . ولمسلم من رواية عالد بن الحارث عن شعبة . وقول الزور ، ولم يشك أيضا . وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثًا لتَّفهم ، والزعاج الواعظ في وعظه ليـكون أبلغ في الوعي عنه والوجر عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه خلظ أمر شهادة الوور لما يترتب علما من المفاسد وأن كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات ، وضابط الرور وصف الثيء على خلاف ما هو به ، وقد يضاف الى القول فيشمل الكنب والباطل؛ وقد يضاف الى الشمادة فيختص جا ، وذ. يضاف إلى الفعل ومنه د لابس توبى دور، ومنه تسمية الشعر الموصول زوراكا تقدم في اللباس ، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُ وَنَ الرَّوْمُ ﴾ وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل وللراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تحكفير الصغائر بذلك كما وعد الله هو وجل ، وفيه إشفاق الناسيذ على شيخ، أذا رآ. مزعجا وتمني عدم غضبه كما

يترتب على الغضب من تفير مراجه ، والله أعلم

#### ٧ - ياسب رصلة الوالد المشرك

معه معنى الله على المحمد من الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله الله عن الله الله الله الله الله الله عن اله

قوله ( باب صلة الوالد المشرك ) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبى بكو و أنتنى أمى وهى راغبة ، وقد نقدم شرحه مستوقى فى كتاب الهبة ، و نقدم بيان الاختلاف فى قوله و راغبة ، هل هو بالميم أو الموحدة ، قال الطبيم : الذى تحرو أن قولها و راغبة ، إن كان بلا قيد فالمراد راغبة فى الاسلام لاغير ، وإذا قرنت بقوله مشركة أو فى عهد قريش فلمراد راغبة فى صلتى ، وإن كانت الرواية و راغمة ، الميم فعناه كارهة للاسلام . قلت أما التي بالموحدة فيتمين حل المطلق فيه على المقيد فانه حديث واحد فى قصة واحدة ، ويتعين الفيد من جهة أخرى ، وهى أنها لو جاءت راغبة فى الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها الشبوع التا لف عسلى الاسلام من قمل النبي من وأمره فلا بحتاج الى السلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها الشبوع التا لف عسلى الاسلام من قمل النبي من قال النبي المناذ فى صلتها الشبوع التا لف عسلى الاسلام من قمل النبي من قلك

#### ٨ - باسب صلة الرأة أمّها ولها زَوج

ومدّ مَهُ مَنْ أَمِّى مَشْرَكَةٌ مَا مَنْ عَرْوَةً ﴿ عَنْ أَسَمَاءَ قَالَتَ قَدِمَتْ أَمِي وَهِي مَشْرَكَةٌ مَ فَي عَهِدَ قَرْيَشُ ومدّ مَهم إذ عاهدوا النبي سَلِيَةٍ مِ مَعَ أَبِيها ، فاستفتَيَتُ النبي اللهِ فقلت : إن أمِّى قَدِمَت وهي راغبة ، قال : نعم ، صِلى أمَّك ﴾

مهمه مع مرش بحيي حد ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله و أمن عبد الله و أمن عبد الله الله الله عبد الله و أمن عبد الله عبد الله عباس اخبر م أن أبا سفيان أخبر م أن هر قل أرسل إليسه فقال : فما يأمر ؟ يعنى النبي عبي النبي عباس اخبر م أن أبا الصلاة والصدّفة والدّفاف والصّلة ،

قوله ( باب صلة المرأة أمها ولها زرج ) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، أورد منها طرفا وهو قول أبي سفيان ديام نا يمني النبي برائج بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة ، وقد تقدم شرحه مستوقى في أول الصحيح ، وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران ، والمواد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حدكم الترجمة من عمومها . الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار اليه في الباب قبله أورده معلقا فقال و وقال الليث حدثني هشام ، وهو ابن عروة ، وقد وقع لنا موصولا في و مستخرج أبي لهيم الي الليث ، ووقع لنا بعلو في وجوء أبي الجهم العلام بن موسى به عن الليث قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي برائج أباح لاسماء أن المها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها ، قال : وفيه حجمة لمن أجاز المرأة أن تنصرف في مالها بدون إذن

زوجها . كمذا قال ، ولا يخنى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل هليه عدم التقييد في حديث أسماء

#### ٩ - إسب ما الأخ للشرك

قوله ( باب صلة الاخ المشرك ) ذكر فيه حديث ابن عمر « رأى عمر حلة سيراء تباع » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس ، وقوله فيه « و لسكن تهيمها » وقع فى رواية الكشميهني « لتبيمها »

#### ١٠ - باسب نغل صلة الرحم

عمانَ سَمِمتُ موسى بن طلحةً « عن أبي المحمد على المحمد عن الله عمانَ سَمِمتُ موسى بن طلحةً « عن أبي أيوبَ قال : قيلَ بارسولَ اللهُ أخبِرُ ني بعمل يُدْخِلني الجنة . . . » ع

وأبوه عَمَانُ بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طاحة « عن أبى أبوب الأنصاري رضى الله عنه أن رجلاً قال: وأبوه عَمَانُ بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طاحة « عن أبى أبوب الأنصاري رضى الله عنه أن رجلاً قال: والموسول الله أخيرنى بعمل كدخلنى البعة ، فقال القوم: ماله عاله ؟ فقال رسول الله يَهِينَ : أرّب ماله ، فقال النبي والموسول الله أخيرنى بعمل كدخلنى البعة ، فقال القوم : ماله عاله ؟ فقال النبي عبد ألله الانشرك به شيئاً ، و تقيم المداة ، و أوتى الزكاة ، و تصل الرسم . ذر ها . قال كأنه كان على راحلته .

قوله ( باب فعنل صلة الرحم ) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطاق على الاقادب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . وقيل هم المحادم فقط ، والاول هو المرجح لآن الثانى يسنلام خووج أولاد الأعمام وأولاد الآخوال من ذوى الارحام وايس كذلك . وذكر فيه حديث أبى أيوب الانصادى وقال قيل يا وسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، أورده من وجهين ، وفيه قوله عليه و أرب ماله ، وفيه و تقيم السلاة و تؤتى الزكاة و تصل الرحم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة

#### ١١ - باب إثم القاطع

٩٩٤ - حَرَثُ يَحِي بنُ بُكِير حدثنا الميثُ عن عقيل عن ابن شهاب أن محد بن بجبير بن مُطعم قال
 إن بجبير بن مطعم أخبر م أنه سمع النبي مظلم يقول : لايدخُلُ الجنة قاطع »

قله (باب اثم القاطع) أى قاطع الرحم . قوله ( لا يدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق حقيل ، وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهرى ، وقد أخرج من المصنف في والادب المفرد ، عن عبد الله بن سالح عن اللهث وقال فيه و قاطع رحم ، وأخرجه مسلم والترمذى من رواية سفيان بن عيينه عن الوهرى كرواية مالك ، قال سفيان : يمى قاطع رحم ، وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج النفسير ، وقد ورد جسد الفظ من طريق الاعش عن عطية عن أبى سعيد أخرجه اسماعيل القاضى في والاحكام ، ومن طريق أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضى محسمتان عن أبى بردة عن أبى موسى وفعه و لا يدخل الجنة مدمن خر ، ولا مصدق بسحر ، ولا قاطع رحم ، أخرجه ابن حبان والحاكم . ولابى داود من حديث أبى بكرة رفعه و ما من ذنب أجدر أن يعجل الله الصاحبه المقوية في المدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البنى وقطيمة الرحم ، والمهمنف في والادب المفرد ، من حديث أبى هريرة وقعه وان أجواب الساء مغلقة دون قاطع قارحم ، والمهينف في والادب المفرد ، من حديث ابن أبى أوفي رفعه وان الرحة لا تزل على السياء مغلقة دون قاطع الرحم ، والمهينف في والادب المفرد ، من حديث ابن أبى أوفي رفعه وان الرحة لا تزل على قوم فيهم قاطع الرحم » وذكر الطبي أنه محتمل أن يراد بالموم الذين يساعدونه على قطيمة الرحم ولاينكرون عليه، قوم فيهم قاطع الرحم » وذكر الطبي أنه محتمل أن يراد بالرحة المطر وأنه محبس عن الناس عموما بشؤم النقاطع

#### ١٢ - باسب من بسط في لهُ الرُّذَق بصلة الرُّحِم

ه ٩٨٥ - حَرِثْنَى إبراهيمُ بن المنذِرِ حدثنا محدُ بن مَمن قال حدَّثَنَى أَبَ عن سعيدِ بن أَبَ سميدِ « عن أَبِ هُ عن أَبِي عن اللهُ عن أَبِي عن اللهُ عن أَبِي عن اللهِ عن وَأَن يُنسأ له في رزقِهِ ، وأَن يُنسأ له في أَرْه فَلْيَصَلُ رَحِمَه ﴾

المه - مَرْثُ بِي مِن أَبَ كَمِر حَدَّثَمَا اللَّيْثُ عَن مُعَيَّلِ عِن ابن شهاب قال « أخبر في أنسُ بن مالك أن رسولَ الله على قال : من أحب أن يُسِطَ له في رزقه ، ويُنسَأ له في أثره ، فليصل رحِمه »

قوله ( باب من بسطه في الرزق اصلة الرحم ) أي لأجل صلة رحمه . قوله ( محمد بن ممين ) أي ابن محمد بن معن بن نصلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمر و ، ولنصلة جده الأعلى صبة ، وهدو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان . قوله ( سعيد هو ابن أبي سعيد ) المقبرى . قوله ( من سره أن يبسطه في وزقه ) في حديث المس و من أحب ، والمترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة و أن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الآثر ، وعند أحد بسند رجاله من عن أبي هريرة و أن صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الحلق بعمران الديار ويزيدان في الاعمار ، واخرج

عبد الله بن أحمد في و زوائد المسند ، والبزار ومحمحه الحاكم من حديث على تحو حديثي الباب قال و ويدفع عنه ميئة السوء ، ولابي يعلى من حديث أنس رفعه و ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله جما في العمر ، ويدفع جما ميئة السوء ، فجمع الآمرين ، لسكن سنده ضعيف . وأخرج المؤلف في والادب المفرد ، من حديث ابن عر بلفظ و من انتي ربه ووصل منه نس له في عمره ، وثرى ماله ، وأحبه أهله به قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همة أي يؤخر . قوله (في أثره) أي في أجله ، وسمى الاجل أثرا لأنه يتبع العمر ، قال زهير : وأثره ما عاس محدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الآثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض ، فإن من مات لا يبتى له حركة فلا يبتى لقدمه في الارض أثر ، قال ابن التين : ظاهر الحديث يمارس قوله تمالى ﴿ فَاذَا جَامُ أَجَلُهُم لَا يُسْتَأْخُرُونَ سَاعَةً وَلَا يُسْتَقَدُّمُونَ ﴾ والجمع بينهما من وجهين : أحدهما أن مذه الزبادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة ، وعمارة وقمته بمـا ينفعه في الآخرة ، وصيانته عن تضييمه في غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن الني الله تقاصر أعماد أمته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاء الله ليلة الفدر . وحاصله أن صلة الرحم تـكُون سببا المتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبتى بعده الذكر الجميل ، فكمأنه لم يمت . ومن جمالة ما يحصل له من التوفيق العملم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والحلف الصالح . وسيأتى مهيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما أن الويادة على حقيقتها ، وذلك بالنِسبة الى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الاول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم اقة تعالى ، كأن يقال الملك مثلاً : إن عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه ، وستون إن قطعها . وقد سبق في علم الله • يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم و لا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص داليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ يُمْمُو اللهُ مَا يِشَاءُ وَيَثَبُتُ وَعَنْدُهُ أَمُ الْكُتَّابُ ﴾ فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك ، وما في أم الكتاب مو الذي في علم أنه تمالى فلا محـــو فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للأول القضاء المحلق . والوجه الاول أليتي بلفظ حديث الباب ، فإن الاثر ما يتبع الشيء ، فإذا أخر حسن أن يحمل عل الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطبي : الوجه الاول أظهر ، واليه يشير كلام صاحب والفائق، قال : ويجوز أن يكون المعنى ان الله يبق أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أنشد أبر تمام قوله في بعض المراثي :

توفيت الآمال بعـــــــــ عُمد وأصبح في شغل عن النهر المفر

قال له أبو دلف: لم يمت من قبل قبه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام ( واجعل لى لسان صدق في الآخرين ) وقد ورد في تفسيره وجه ثالث ، فأخرج الطبراتي في والصغير به بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال و ذكر عند رسول الله بخلج من وصل رحمه أنبي له في أجله ، فقال: إنه ليس زيادة في عمره ، قال الله تعالى و فاذا جاه أجلهم ) الآية ، ولكن الرجل تكور في الذرية الصالحة يدعون له من بعده ، وله في والسكبير ، من حديث أبي مضحمة الجمهي رفعه و أن الله لا يؤخر نفسا أذا جاء أجلها ، وانما زيادة العمو ذرية صالحة ، الحديث و حديث أبي مضحمة الجمهي رفعه و أعم من ذلك وفي وجوم ابن قورك بأن المراد بزيادة العمر نني الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله ، وقال غيره في أعم من ذلك وفي وحديد " في في رزقه وعلمه وتحو ذلك

### ١٣ - ياسب من وصل وَصلَهُ الله

معيد بن الله مريمة عن النبي علم أخبر أنا عبد الله أخبرنا معاوية بن أبى مُزَرِّد قال سمعت عمى سعيد بن أبسار يمدَّثُ وعن أبى هريرة عن النبي على قال : إن الله خَلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خَلقه قالت الرَّحمُ هذا مَقامُ العائذ بك من القطيمة ، قال : نهم ، أما ترضين أن أصل من وَصَلك وأقطع من قطمك ؟ قالت بل ابرب . قال : فهو قك . قال رسول الله على القروا إن شيئم ﴿ فهل عَسَيْتُم إن تَوَكَيْتُم أن تُفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحاسَك ﴾

ممه ه - مَرْضُ خَالُهُ بِن عَفْلِهِ حَدَّنَا سَلَمَانُ حَدَثَنَا عَبِدُ اللهُ بِن دِينَارِ عِن أَبِي صَالَح و عِن أَبِي هُرِيرَةً رَضَى الله عن الله

٥٩٨٩ - وَرُضُ سَمِدُ مِن أَبِي مَرْمَ حَدَّمَنا سُلَمَانُ مِن بِلال قال أَخْبَرَ بِي معاويةُ بِن أَبِي مُزَرِّد عَن يَرِيدَ بِن رُومَانَ عَن عُروةَ عَن عَامُشَةَ وَمَى اللهِ عَمَا زُوجِ اللهِ وَاللهِ عَلَيْهِ عَن النهي مَرَّاقِهِ قال : الرَّحَمُ شَيِّخَنة ، فَن وَصَلّها وَصَلّها وَصَلّها عَطْمُتُه ، وَمِن قَطْمَها قَطْمُتُه ،

قوله (باب من رصل وصله الله ) أى من رصل رحمه . قوله (عبد الله ) هو ابن المبارك ، ومعاوية هو ابن أبن مزرد بضم الميم وفقح الزاى وتشديد الراء بعدها دال مهملة ، تقدم ضبطه وتسميته فى أول الزكاة ، و لمعاوية بن أبن مزرد فى هذا اللب حديث آخر همو ثالم أحاديث الباب من طريق عائشة ، قوله ( ان الله خلق الحلق حى اذا فرخ ) تقدم تأويلى فرخ فى تفسير القتال ، قال ابن أبن جرة : يحتمل أن يكون المراد با الملق جميع المخلوقات ، و يحتمل أن يكون المراد به المملئين . وهذا القول محتمل أن يسكون بعد خلق السهاوات والارض وأبرازها فى الوجود ، ومحتمل أن يكون بعد انهاء أن يكون المراد به المملئين . وهذا القول محتمل أن يكون بعد انهاء خلق أرواح بنى آدم عند قوله ( الست بربح ) لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر . قوله في قامت الرحم فقالت ) قال ابن أبي جرة : محتمل أن يكون بلسان الممال ويحتمل أن يكون بلسان القال قولان أمسهوران ، والثانى أرجع . وعلى الثانى فهل تشكلم كاهى أو مخاق الله عاد كلامها حياة وعقلا ؟ قولان أيضا مشهوران ، والثانى أرجع صلاحية المهدوة العاملة ، ولما فى الاولين من تخصيص عوم لفظ الفرآن والمديث بغير دليل ، ولما يلزم منه من حصر قهدة القادر الى لا يحصرها شى . قلت: وقد تقدم فى تفسير الفتال حل عياض له على الجاز ، وأنه من باب ضرب المثل ، وقوله أيضا يحدوز أن يكون الذى نسب اليه القول ما يشكام على لسان الرحم ، ونقدم أيضا ما يتعاق بزيادة فى هذا المديث من وجه آخر عن معاوية بن أب مؤرد وهى يشكام على لسان الرحم ، ونقدم أيضا ما يتعاق بزيادة فى هذا المديث من وجه آخر عن معاوية بن أب مؤرد وهى قوله ، تاخذت محقو الرحن ، ووقع فى حديث ابن عباس عند العلميائى و ان الرحم أخذت بحجوة الرحن ، وحكم هم الموقع فى حديث ابن عباس عند العلميائى و ان الرحم أخذت بحجوة الرحن ، وحكم المحتملة المورد وحكم المحتمد وحكم المحتمد وحكم المورد وحكم المحتمد وحكم ال

شيخنا في • شرح الزمذي ، أن المراد بالحجزة هنا قائمة العرش ، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة • أن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش ، وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله , هذا مقام العائذ بك من القطيمة ، في تفسير القتال ، ووقع في رواية حبـان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ وهذا مـكان ، بدل ومقام ، وهو تفسير المراد أخرجه النسائي. قوله ( أصل من وصلك وأقطع من قطعك ) في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة و من وصلك وصلته ومن قطمك قطمته ، قال ابن أبي جرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما عاطب الناس بما يفهدون ، ولما كان أعظم ما يعطيه الحبوب لحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان. وقال الفرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب الى الرحم على سبيل الجاز أو الحقيقة أو أنه على جمة النقدير والتمثيل كأن بكون الممنى: لوكانت الرحم عن يعقل ويتكلم لقالت كذاً ، ومثله ﴿ لَوَ الزَّلْنَا هَذَا القرآنَ عَلَى جَبِّلَ لِأَيْتُهُ عَاشِمًا ﴾ الآية ، وفي آخرها ﴿ وَتَلْكُ الْأَمْثَالَ نَضَرَبُهَا الناس ﴾ فقصود هذا الكلام الإخبار بتاكد أمرصلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من أستجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول ، وقد قال ﷺ ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وأن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار ، أخرجه مسلم. الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا عالد بن علد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار ) لسليمان في هذا المعني ثلاثة أحاديث: أحدها هذا ، والآخر الحديث الذي قبله.. وقد سبق من طريقه في تفسير الفتال ويأتي في التوحيد ـ والثالث حديثه عن معاوية بن أبي موود أيضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب • قوله ( الرحم شجنة ) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بمنم أوله وفتحه رواية ولغة . وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم و الحديث ذو شجون ، أي يدخل بعضه في بعض . وقوله ﴿ مِنَ الرَّحْنِ ، أَي أَخَذَ اسمها مِن هذا الاسم كما في حديث عبد الرحن بن عوف في السنن مرفوعا . أنا الرحن ، خلقت الرحم وشققت لهـا اسما من اسي، والمعنى أنها أثر من آثار الرحة مشتبكة بها ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله • وقال الاسماعيل : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحن فلها به علقة ، وليس معناه أنها من ذات الله . تعالى الله عن ذلك . قال القرطي : الرحم الى توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن ذلاتهم · وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب د الأقرب فالآقرب ، وقال ابن أبي جرة : تـكون صلة الرحم بالمـال ، وبالمون على الحاجة ، وبدفع العنرر ، ويطلافة الوجه ، وبالدهاء . والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الوحم أهل آستقامة ، فإن كانوا كفارا أو لجاراً فقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم اعلامهم أذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صاتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى . قوله ( فقال الله ) زاد الاسماعيلي في روايته , لها ، وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف ، وأحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله و فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله الح ، الحديث الثالث حديث طائشة ، وهو

بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله إلا أنه بلفظ الغيبة. وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم، وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من السكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . واستدل به على أن الاسماء توقيفية، وعلى وجحان القول الصائر الى أن المراد بقوله ﴿ وعلم آدم الاسماء كلها ﴾ أسماء جميع الاشياء سواء كانت من الذوات أو من الصفات ، والله أعلم

### ١٤ – ياسب تُبَلُ الرحمُ بَبَلَالِمَا

قوله ( باب ) هو بالتنوين ( نبل الرحم ببلالها ) بسم أوله بالمثناة ، ويحوز بفتح أوله بالتحتانية ، والمراد المُسَكَلَفَ . قُولِهِ ( حدثني ) لغير أبي ذر وحدثنا ، وعرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصرى ويقال 4 الاهوازي ، أصله من احداهما وسكن الآخرى ، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وانفرد به عن السَّمَّة . وحديث الباب قد حدث به أحد ويحيي بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن أبن مهدى ، لكن ناسب تعريجه عنه كون صحابيه سميه وهو عموو بن المامي ، وعمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصرى ، ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة إلا عنده ، إلا ما أخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن ابراهيم الجدى عن شعبة ، ووهب بن حفص كذبوه . قوله ( ان عمرو بن العاص قال ) عند مسلم عن أحد وعند الاسماعيلي عن يحيي بن معين كلاهما عن غندو بلفظ و عن عمرو بن الماص ، ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس وسمعت عمرو بن العاص ، وستأتى الاشارة اليها في السكلام على الطريق المعلقة ، وليس لقيس بن أ بي حادِم في الصحيحين عن عمرو بن العامل غير هذا الحديث ، و العمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث ، أي الرجال أحب اليك ، وقد مضى في المناقب ، وحديث د اذا اجتهد الحاكم ، وسيأتي في الاعتصام ، وله آخر معلق عند البخاري معني في المبعث النبوي، وآخر معني في التيمم، وعند مسلم حديث آخر في السحور، وهذا جميع ما له عندهما من الاحاديث المرفوعة . قوله ( سمعت النبي علي جهاراً ) يحتمل أن يتملق بالمفعول أي كان المسموع في حالة الجهر ، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهارًا ، وقوله . غير سر ، تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر ية مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه . قوله (ان آل أبي) كذا للاكثر بجذف ما يضاف الى أداة الـكنية ، وأثبته المستمل في روايته المكن كني عنه فغال . آل أبي فلان ، وكذا مو في روايتي مسلم والاسماعيلي ، وذكر القرطي أنه وقع في أصل مسلم موضع , فلان ، بياض ثم كتب بمض الناس فيه , فلان ، على سبيل الاصلاح ، وفلان كناية عن اسم علم ، ولهذا وقع لبعض رواته ، أن آل أبي يعني فلان ، ولبعضهم

 د ان آل أبي فلان ، بالجوم . قوله ( قال عرو ) هو ابن عباس شيخ البخارى فيه . قوله ( في كتاب محد بن جعفر ) أي غند شيخ عرو فيه . قوله ( بياض ) قال عبد الحق في كتّاب و الجمع بين الصحيحين ، : ان الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرَّفع ، أي وقع في كتاب محد بن جعفر موضع أبيض يمنَّى بغير كتابة ، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقراً، بالجر على أنه في كنتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض ، وهو فهم سيء عن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض ، فضلا عن قربش ، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهى قريش ، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله ، ان لهم رحما ، وأبعد من حمله على ْ بن بياضة وهم بطن من الانصار ١٦ فيه من التغيير أو النرخيم على رأى ، ولا يناسب السياق أيضا . وقال أبن التين : حذفت القسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم . وقال النووى : هذه الـكناية من بعض الرواة ، خشى أن يصرح بالاسم فيترقب عليه مفيدة إما في حق نفسه ، وإما في حق غيره ، وإما مما . وقال عياض : ان المكنى عنه هنا هو الحسكم بن أبي العاص. وقال ابن دقيق العيد: كذا وقع مهما في السياق، وحمله بعضهم على بنى أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبي ، فلو كان آل بني لأمكن . ولا يصح تقدير آل أبي الماصُ لانهم أخص من بنى أمية والمامُ لا يفسر بالخاص . قلت : لمل مراد القائل أنهُ أطلق العامُ وأواد الخاص، وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت اليها • أن آل بني ۽ لکن وهب لا يستعد عليه ، وجزم الدمياطي في حواشيه بانه آل أبي العاص بن أمية ، ثم قال ابن دقيق العيد : انه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع منه . قات : قال أبو بكر بن العربي في د شراج المريدين ، : كان في أصل حديث عمرو بن العاص و ان آل أبي طالب ، فغير ﴿ آلَ أَنِي فَلَانَ ، كَذَا جَرَمُ بَهُ ، وَتَمْتَبُهُ بَمْضَ النَّاسُ وَبَالِغُ فِي التَّصْفِيع عليه ونسبه إلى التَّحَامُلُ عَلَى آل أبي طالب ، ولم يصب هذا المنسكر قان هذه الرواية التي أشار اليها ابن العربي موجودة في و مستخرج أبي لعيم ه من طريق الفصل بن الموفق عن عنبية بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن تيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص دفعه . ان لبنى أبي طالب رحما أبلها ببلالها ، وقد أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه أيضا احكن أبهم افظ طالب ، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضى نقصا فى آل أبي طالب ؛ وايسكا توهموه كا سأوضه إن شاء الله تمالى . قوله (ليسوا بأوليائن)كذا اللاكثر وفى نسخة من دواية أبى ذر وبأولياء، فنقسل ابن النين عن الداودي أن المراد بمــــذا النبي من لم يسلم منهم ، أي فهو من إطلاق الــكل و ادادة البعض ، والمننى على هذا الجموع لا الجميع. وقال الخطاب: الولاية المنفية ولأية القرب والاختصاص لا ولاية الدين، ورجع ابن التين الأول وهو الراجح ، فإن من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر أو هما من أخص الناس بألني على لما لمما من السابقة والقدم في الاسلام و نصر الدين ، وقد استشكل بعض الناس سحة هذا الحديث لما فسب الى امض رواله من النصب وهو الانحراف عن على وآل بيته ، قلت : أما قيس ن أبى حازم نقال يعقوب بن شيبة تـكلم أصما بنا فى قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الاسانيد حتى قال ابن معين : هو أو ثق من الزهرى, ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وافراده لا يقدح فيه . وجنهم من حمل عليه فى مذهبه وقال : كان يحمـــــل على على ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من اطراه بأنه كان يقدم عـثمان على على نقط . قلت : والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبـاو

التابعين ، سمع من أبى بكر الصديق فن دونه ، وقد روى عنه حديث الباب اسماعيل بن أبي عالد وبيسان بن بشر وحماكوفيان ولم ينسبًا الى النصب ، اسكن الرادى عن بيدان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموى قد نسب الى شىء من النصب ، وأما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين على ما كان فحاشاه أنَّ يتهم ، وللحديث محل صبح لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب ، ومو أن المراد بالنني المجموع كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه رهو إطلان سائغ كقوله ني أبي موسى ؛ انه أرتى مومارا من موامير آل داود ، وقوله على «آل أبي أونى ، وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء عن لم يسلم لـكونه عمه وشقيق أبيه وكان القيم بأمره ولمصره وحمايته م ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه ائتنى من موالاته . قوله ( إنما واي الله وصالح المؤمنين ) كذا للاكثر بالإفراد وارادة الجلة ، وهو أسم جنس ، ووقع في رواية الــــبرقاني ، وصالحو المؤمنين ، بصينة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الاصل دفان الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين، لكن حذفت الواو من الحط على وفق النطق ، وهو مثل قوله ﴿ سندع الزبانية ﴾ وقوله ﴿ يوم يدع الداع ﴾ وقوله ﴿ ويمح الله الباطل ﴾ وقال النووى : معنى الحديث ان وَلِي منَ كان صالحاً وان بعد ميَّ نسبه ، وليس وَلي من كانَ غير صالح وان قرب من نسبه . وقال القرطي : فائدة الحدّيث القطاح الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حيماً . وقال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحه ان لم يكونوا من أهل دينه ، قدل ذلك على أن النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بهما الموارثة بين المتناسبين ، وان الآثارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هى التي شرع لما ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستشى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لآنه قطع من أمر أنه بقطعه، لكن لو وصاوا بما يباح من أمر الدنيا لسكان فعنلاً ، كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانواكذبوه فدما عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحهم فرحهم ودعا لهم . قلت : ويتعقب كلامه في موضعين : أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النني على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخـل في النني أيضا اتقييده الولاية بقوله , وصالح المؤمنين ، ، والثاني أن صلة الرحم الـكافر ينبغي تقييدها بما اذا أيس منه رجوعا عن الكفر ، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم ، كما في الصورة الى استدل بها وهي دعاء الذي 🏰 لقريش بالحصب وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه السكافر أن يقصد الى شيء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولسكنه مقصر في الاحمال مثلا فلا يصارك السكافر في ذلك • وقد وقع في • شرح المشكاة ، : المعنى أنى لا أوالى أحدا بالقرابة ، وانما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه اقه تعالى ، وأوالى من أوالى بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أو لا ، ولكن أرعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم ، انتهى . وهو كلام منقح . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى ﴿ وصالح المؤمنين) على أقوال : أحدها الانبياء أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن قتادة وأخرجه الطبرى ، وذكره ابن أبى حاتم عن سفيان الثورى ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد . الثاني الصحابة أخرجه ١بن أبي حاتم عن السدى ، ونحُوه في تفسيرالكلي قال : ﴿ أَبِرِ بِكُرُوحُرُ وَعَيَّانَ وَعَلَّى وَأَشْبَاهُمْ مِنْ لِيسَ بِمَنَافِقَ . الثالث خياد المؤمنينُ أخرجه ابن أبي حاتم عن العنحاك . الرابع أبو بكر وعمر وء ثمان أخرج. ابن أبي عائم عن الحسن البصرى . الخامس أبو بكر وعمر

أخرجه الطبرى وأبن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً وسنده ضميف ، وأخرجه الطبرى وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضًا ، وكذا هو في تفسير عبد النفي بن سميد الثقني أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفًا ، وأخرجه ابن مردویه من وجه آخر ضعیف عنه کذلك ، قال ابن أبي حاتم وروى عن عكرمة وسعیدبن جبیر وعبد الله بن بریدة ومقاتل بن حيان كذلك . السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطي عن المسيب بن شريك . السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسند حميح عن سعيد بن جبير ، وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن بجاهد ، وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس . الثامن على أخرجه ابن أبي حاتم بسند منقطع عن على نفسه مرفوعا ، وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد قال : هو على ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا قالت و سمعت رسول المَ عَلِينَةِ يقول صالح المؤمنين على بن أبى طالب ، ومن طريق أبى مالك عن ابن عباس مثله موقوفاً وفي سنده راو صعيف،وذكره النقاش عن ابن عباس وعمد بن على الباقر وابنه جعف بن عمد الصادق . قلت : فان ثبت هذا نفيه دفع توهم من توهم أن في الحديث المرفوع نقصاً من قدر على رضى الله عنه ويكون المنني أبا طالب ومن مات من آله كافرا ، والمثبت من كان منهم مؤمنا ، وخص على بالذكر لكرنه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة و نص فيها على على تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه فى الحديث المذكور غضاضة ، ولو تفطن من كنى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله اعلم . قوله ( وزاد عنبسة بن عبد الواحد ) أى ابن أمية بن عبدالله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بمهملتين مصغراً وهو سعيد بن العاص بن أمية ؛ وهومو ثن عنده ، وماً له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله البخارى فى كتاب البر والصلة فقال . حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدى ۽ فذكره وأخرجه الاسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبــــــــــ الواحد المذكور وساقه بلفظ و سممت عمرو بن العاص يقول سممت رسول الله علي ينادى جهرا غير سر : إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائى ، إنما ولي أنه والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم ، الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة من عند أبي نعيم وأنها أخص من هذا . قوله ( ولكن لها رحم أبلها ببلالها ، يعني أصلها بصلها )كذا لهم ، لكن سقط التفسير من رواية النسنى ، ووقع عند أبى ذر بعده . أبلها ببلائها ، وبعده فى الاصل : كذا وقع ، وببلالها أجود وأصح . وببلاها لا أعرف له وجها ، انتهى . وأظنه من قوله ,كذا وقع الح ، من كلام أبى ذر ، وقد وجه الداودى فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام ، وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الاذي أبله ، ووجهها بعضهم بأن البـلاء بالمد يجي. يمعني المعروف والانعام ، ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف اليها ذلك . فكأنه قال : أصلهــــا بالمعروف اللائق بها . والتحقيق أن الرواية انما مى د ببلالها ، مشتق من أبلها ، قال النووى : ضبطنا ڤوله د ببلالها ، بفتح الموحــدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناه بالكسر ، ورأيته للخطابي بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر . قلت: بالكسر أوجه ، فانه من البلال جمع بلل مثل جل وجال ، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال بمعى البلل وهو النداوة ، وأُطلَق ذلك على الصلة كما أُطلق اليبس على القطيمة ، لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحسل فيها و تأليفه ، عبلاف اليبس فن شأنه التفريق . وقال الخطابي وغيره : بللت الرحم بلا و بللا و بلالا أى نديتها با لصلة . وقد أطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه يخير، فيهب قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطنى، ببرده الحرارة ، ومنه الحديث , بلوا أرحامكم ولو بالسلام ، وقال الطبي وغيره : شه ، الرحم بالأرض الني لذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أذهرت ورؤيت فيها النصارة فأثمرت المحبة والصفاء ، ولذا تركت بغير ستى ببست وبطلت منفعتها فلا تشعر الاالبغضاء والجفاء ، ومنه قولهم سنة جاد أى لا مطر فيها ، ونافة جماد أى لا ابن فيها . وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله و أبلها ببلالها ، في الآخرة أى أشفع لها يوم القيامة . وتعقبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المواد ما يصلهم به في الدنيا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال و لما نولت (وأند عشيرتك الافربين ) دعارسول الله بهن في في المناه الماء الله المناه ال

### ١٥ - إب ليس الواصل باأحكاف

١٩٩١ - عَرْضُ عِمَدُ بَن كَثير أَخبرَ السفيانُ عن الأحش والحسن بن عرو و فَطْر عن مجاهد عن عبد الله عن عبد الله بع عرو - قال سفيانُ : لم ير فعهُ الأعشُ إلى الذي عَلَيْكُ ورَفعهُ الحسنُ و فِطرٌ - عن الذي عَلَيْكُ قال : ليس الواصلُ الذي إذا ُ قطتت رحه مُ وَصلَها »

قوله ( باب ليس الواصل بالمسكاني ) التعريف فيه الجنس . قوله (سنيان) هو الثورى ؛ والحسن بن عمرو الفقيمي بفاء وقاف مصغر ، وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة ، قوله ( عن بجاهد ) أى الثلاثة عن بجاهد ، وعبد الله بن حمرو هو إبن العاص ، وقوله و قال سفيان ، هو الواوى ، وهو موصول بهذا الاسناد . وقوله د لم يوفعه الاسمي ووقعه حسن وفعل ، هذا هو المحفوظ عن الثورى ، وأخرجه الاسماعيل من رواية محمد أبن يوسف الفريا بي عن سفيان الثورى عن الحسن بن حمرو وحده مراوعا من رواية مؤسل بن اسماعيل عن الثورى عن الحسن بن حمرو موقوقا وعن الاحمى مراوعا ، وزابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ، ولم يختلفوا في أن رواية فطر بن خليفة مراوعة . وقد أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عبينة عن فطر وبشير بن اسماعيل كلاهما عن بجاهد مرفوعا ، وأخرجه أحمد عن جاعة من شهوخه عن فطر مرفوعا وزاد في أول الحديث و أن الرحم معالمة بالمرش ، وليس الواصل بالمسكان ) أى الذى يعطى لنيره وظهر ما المرس ، وليس الواصل بالمسكان ) أى الذى يعطى لنيره وظهر ولكن الوصل أن تصل من قطعك ، . قوله ( ولكن ) قال الطبي الرواية فيه بالتشديد و بحوز التخفيف ، قوله ولكن الوصل أن تصل من قطعك ، . قوله ( ولكن ) قال الطبي الرواية فيه بالتشديد و بحوز التخفيف ، قوله ولكن الوصل أن تصل من قطعك ، . قوله ( ولكن ) قال الطبي : المنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد ( الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها ) أى الذى اذا منع أحطى ، و ، قطعت ، ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكدر ثانيه على البناء المجهول ، وفي أكثرها بفتحتين ، قال الطبي : المنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد أوله وكدر ثانيه على البناء المجهول ، وفي أكثرها بفتحتين ، قال الطبي : المنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بسلته من يعكن في هذه ، ولكنه من يتفضل على صاحبه ، وقال شرحة الذراء في من المراد من يعتد بالله من يعتد أن هذه ، والكذبه من يتفضل على صاحبه ، وقال شرحنا في هذه المرد عن المردة عن المراد على المردة عن المردة عن المدين يعتد بالمناد عن على المردة عن الدولة عن المديد عن الم

بالواصل في هذا الحديث الركامل ، فإن في المكافأة نوع صلة ، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يدكافئه فإن فيه قطعا باعراضه عن ذلك ، وهو من قبيل و ليس الشديد بالصرصة ، وليس الغني عن كثرة العرض ، انتهيى . وأقول : لا يلام من نني الوصل ثبوت الفطع فهم ثلاث درجات : مواصل ومكافي وقاطع ، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمسكاف الذي يتقضل عليه ولا يتفضل . وكما تقع عليه ، والمسكاف الذي يتقضل عليه ولا يتفضل . وكما تقع المسكافة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمفاطعة من الجانبين ، فن بدأ حينئذ فهو الواصل ، فإن جوزى سمى من جازاه مكافئا ، واقة أعلم

#### ١٦ - إسب من وصل رحة في الشرك ثم أسل

٥٩٩٧ - عَرْشُ أَنِهُ قَالَ : يَارِسُولَ اللهُ ، أَرَابِتُ أَمُوراً كَنْتُ أَنْحَنْتُ بِهَا فِي الجَاهلية ، من صلة وعتاقة وصدقة ، عزام أخبر أنه قال : يارسول الله ، أرابت أموراً كنتُ أنحنتُ بها في الجاهلية ، من صلة وعتاقة وصدقة ، هل كان لي فيها من أجر ؟ قال حكيم قال رسولُ الله على : أسلمت على ما سكف من خير » . ويقال أيضا عن أبي اليان « أنحنتُ » وقال ابن إسحاق : التّحنّث التّبرُّر وقابعه هشام عن أبيه

قعله ( باب من وصل دحمه في الشرك ثم أسلم ) أي عل يكون له في ذلك ثواب؟ وانما لم يجزم بالحسكم لوجود الاختلاف في ذلك . وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في أوائل كتاب الوكاة ، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث أبي سميد الحدرى: و إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ، . قوله ( هلكان لي فيها من أجر )؟ وهو تفسير دواية يونس بن يزيد عند مسلم ، عل لى فيها من شيء ، ؟ ووقع فى رواية صالح بن كيسان , أفيها أجر ، ؟ وفى رواية ابن مسافر و مل لى فيها من أجر ، ؟ . قوله ( ويقال أيضا عن أبى اليمان أتحنت) كذا لابى ذر ، ووقع فى رواية غيره د وقال أيضا ، وعلى هذا فهو من كلام البخارى وفاعل د قال ، هو البخارى . مخيله ﴿ عن أبى الممان أتحنت ) يمنى بالمثناة بدل المثلثة ، يشير الى ما أورده هو في • باب شراء المعلوك من الحربي ، في كتاب البيوع عن أبي اليمان بلفظ كنت أتحنت أو أتحنث بالشك ، وكانة سمعه منه بالوجهين ؛ وتقدم في كتاب الزكاة ما صوية عياض من ذلك : وقال ابن النين : « أتحنت ، بالمثناة لا أعلم له وجها انهى . ووقع عند الاسماعيل .أتجنب، جيم وآخره موحَّدة فقال : قال البخاري . يقــال اتجنب ، قال الاسماعيلي : والتجنب تصحيف وانما هو التحنث مآخوذ من الحنث وهو الاهم ، فكمَّانة قال أتوق ما يؤثم . قلت : وبهذا التأويل تقوى روَّاية , أتجنب ، بالجيم والموحده ويكون النردد في الفظتين وهما ﴿ اتحنت ، بمهملة ومثلثة ﴿ وَأَنْجَنْبَ ، بحيمٍ وموحدة والمعنى واحد ، وهو توتى ما يوقع في الائم ، لكن ليس المراد توتى الائم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر . قيله ( وقال معس وصالح وابن المسافر أتحنث ) يمنى بالمثلثة ، أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة ، وهي في • باب فن تصدق في الشرك ثم أسلم ، وحزاها المذى في د الاطراف ، المصلاة ، ولم أرما فيها ، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم ، وأما دواية ابن المسافر فسكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه يمذفهما ، وهو عبد الرحق بن عائد بن مسافر

الفهى المصرى أمير مصر، فوصلها العابراتى في و الاوسط ، من طريق الليث بن سعد عنه . قوله ( وقال أبن أصحف التحنث التبرد ) مكذا ذكره أبن إصحى في السيرة النبوية فقال و حدثني و هب بن كيسان قال مجمت عبدالله بن الزبير يقول لعبيد بن عير : حدثنا كيف كان بده النبوة ؟ قال فقال عبيد وأنا حاضر : كان رسول الله على يجاور في حراء من كل سنة شهوا ، وكان ذلك بما تنحنت به قريش في الجاهلية ، والتحنث التبرد ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في بده الوحى في حديث عائشة في هذا الممنى : فكان بتحنث ، وهو التعبد . ومضى التنبيه على ذلك في أول الكتاب قوله ( و تابعه هشام بن عروة عن أبيه ) في دواية الكشميني و و تابعهم ، بصيغة الجمع ، والأول أرجح فان المراد بمنه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرد ، ودواية هشام وصلها المؤلف في المتنق من طريق أبي أسامة عنه و لفظه أن حكم بن حزام قال ، فذكر الحديث وفيه وكنت أتحنث بها يمني أنبرد »

### ١٧ - باب من ترك صبية عيره حتى تَلعب به ، أو قبَّلَها أو مازَحَها

قوله ( باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ) أى بيعض جسده . قوله ( أو قبلها أو مادحها) قال ابن التين اليس في الحبر المذكور في الباب النقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينها عن مس جسده صار كالتقبيل ، والى ذلك أشار ابن بطال ، والذى يظهر لى أن ذكر المرح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ، وان المعازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس ، والتقبيل من جمة ذلك ، وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في و باب الخيصة السوداء ، من كتاب اللباس ، وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك ، وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان فسبه في كتاب الجهاد . قوله ( فندهبت ألعب بخاتم النبوة ، فربرني أبي ) أى نهرف ، والوبر براى وموحدة ساكنة هو الوجر والمنع وزنه ومعناه . قوله (أبل وأخلق ) تقدم ضبطه والاختلاف فيه والوبر براى وموحدة ساكنة هو الوجر والمنع وزنه ومعناه . قوله (أبل وأخلق ) تقدم ضبطه والاختلاف فيه والوبر براى وموحدة ساكنة هو الوجر والمنع وزنه ومعناه . قوله (أبل وأخلق ) تقدم ضبطه والاختلاف فيه والوبر براى وموحدة ساكنة هو الوجر والمنع وزنه ومعناه . قاله وأبل وأخلق ) تقدم ضبطه والاختلاف فيه وليس في المدين ما المعاددي إن المهادمة ، وأب ذلك بعض النحاد المناددي أواد بالمقارنة ، وائما هي الذريب بالمهلة وقال وليس في المدين ما ادعاه من المقارنة وفي رواية أبي ذر و فيقيت ، والمراد أم عالد . قوله (حتى ذكر) كذا للاكثر المعجمة ثم كاف خفيفة مفتوحين ثم راه وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الراوى زمنا طويلا وقال المحمة ثم كاف خفيفة مفتوحين ثم راه وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الراوى زمنا طويلا وقال المكرمانى : المعني صار شبئا مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن العادة . قلت : وكأنه قرأه وذكر ، بضم أوله المكرمانى : المعني صار شبئا مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن العادة . قلت : وكأنه قرأه وذكر ، بضم أوله المكرمانى : المنه مو المنادة . قلت : وكأنه قرأه وذكر ، بضم أوله المكرمانى : المنه مو المنادة . قلت : وكأنه قرأه و كرم ، بضم أوله المكرمانى : المنه مو المنادة . قلت : وكأنه قرأه و كرم ، بضم أوله المكرمانى : المنه مو المكرمانى : المكرم الوبره المكرم و المنادة . قلت : وكأنه قرأه و كرم ، بضم أوله المكرمانى المكرم المكرم

لكن لم يقع عندنا فى الرواية الا بالفتح ، ووقع فى رواية أبى على بن السكن دحتى ذكر دهرا ، وهو يؤيد ما قدمته ، وفى رواية أبى على بن السكن دحتى ذكر دهرا ، وهو يؤيد ما قدمته ، وفى رواية أبى ذر عن السكن دعن السكن دعن السكن دعن السكن دراية أبى أسود ، قال أهل اللغة : الدكن لون يضرب الى السواد ، وقد دكن النوب بالسكر يدكن بفتح السكاف وبمنسها مع الفتح ، وقد جوم جماعة بأن رواية الكشميه فى تصحيف ، قول (يعنى من بقائها )كذا للاصيلى والضمير للخميصة أو الآم عليه بحسب التوجيهين المتقدمين

٥٩٥٥ - حَرَثُ أَبِو البَهَانِ أَخْبِرَ نَا شُميبُ مِن الزَّهُرَى ۖ قالَ حَدَّثَى عَبِدُ اللهِ بِنَ أَبِي بَكْرِ أَنْ عَرَوَةً ابن الزَّبِيرِ أَخْبِرَهُ وَأَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبِي مَلِيْكُ حَدَّثَتِه قالت : جاءتني امرأة معها ابنتانِ تَسألني ، فلم تجدُ عندي غيرَ تمرة واحدة ، فأعطيتها ، فقسَمَتْهَا بينَ ابنتِها ، ثم قامت خرَجَت ، فدخل النبي مَلِيْكُ فحدَّثُتُه ، فقال : من عَلَى من هَذَهِ البَنَاتِ شَيْئًا فأحدَن البّهِنَ كُنَّ له سِتَرًا من النار ،

٥٩٩٦ – مَرْشُ أَبُو الوليدِ حدثنا الميثُ حدثنا سعيدُ الْمَقْرُى حَدَّثنا هُرُو بن شَكَيم « حدَّثنا أبو قتادةً قال : خرجَ علينا الذي ُ ﷺ وأمامَة بنتُ أبي العاص على عاتقهِ فصلى ، فاذا ركعَ وضعها ، ولمذا رفعَ رفقها ،

معه معرف أبو البيان أخبر الشهب عن الزهرى حدثنا أبو سلة بن عبد الرحن و أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قبل رسول الله علي الحسن بن على وعنه مدار الأقرع بن حابس التميئ جالسا ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الوكد ماقبلت منهم أحداً . فنظر الميه رسول الله على ثم قال : من لا برحم لا يُرحَم الما و من المورد من الوكد من المورد الله على شهره من المورد الله على المورد الله على المورد الله على المورد الم

 وهي تقدِر على أن لا تنطر حه . فقال : كَنْ أُرحمُ بعبادِه مِن هَذَهِ بوَ لدِها ،

قول ( باب رحمة الولد وقبلته ومعانقته ) قال ابن بطال : يحدوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكيذا الكبير عند أكثر العداء ما لم يكن عورة ، و تقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه عليه كان يقبلها ، وكذاكان أبو بكر بقبل ابنته عائدة . قوله ( وقال ثابت عن أنس : أخذ الذي يَزْلِج إبراهم فقبله وشمه ) سقط هذا التعليق لابي دُر عن غير الكشميني ، وقد وصله المؤلف في الجنائز من طريق قريش بن حبان عن ثابت في حديث طويل . وابراهيم هو أن النبي على من مادية القبطية . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الحديث الاول حديث ابن عمر ، قوله ( مهدى ) هو ابن ميمون ، وثبت ذلك ف رواية أبى در . قوله ( ابن أبى يعقوب ) هو عمد بن عبد الله العنبي البصرى ، وابن أبي نعم بعنم النون وسكون المهملة هو عبد الرحن ، واسم أبيه لا يعرف ، والسند كله الى عبد الرحن هذا بصريون، وهو كوفي عابد انفقوا على توثيقه ، وشذ ابن أبي خيثمة فحسكي عن ابن معين أنه ضعفه . قوله (كنت شاهدا لابن عمر ) أي حاضرا عنده . قوله ( وسأله رجل ) الجلة حالية ، واسم الرجل السائل ما عرفته . قول ( عن دم البعوض ) تقدم في المناقب بلفظ . الذباب ، بضم المعجمة وموحدتين ، قال ألكرماني لعلم سأل عنهما معاً ﴿ قَلْتَ ؛ أَوْ أَطِلَقَ الرَّاوَى الذِّيابُ على البعوضِ لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى ذائذ ﴾ قال الجاحظ : العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذبابًا . قوله ( وقد قتلوا ابن النبي عليه الحسين ابن على . قوله ( وسمعت النبي بيني يقول ) مي جملة حالية . قوله (ديمانتاي) كذا للا كثر ، ولا بي ذر عن المستملي والحوى و ريحانى ، بكمر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسنى ، ولا بى ذر عن البكشميهنى و ريحانتى ، بزيادة ثاء التأنيث، قال ابن التين : وهو وهم والصواب . ريحانتاى . . قات : كأثه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الآخيرة على التثنية فجمله وهما ، ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما ، والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين ، وقال صاحب والفائق ، : أي هما من رزق الله الذي رزقنيه ، يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزته ، ويجوز أن يريد بالريحان المشموم يقال حبانى بطاقة ريحان ، والمعنى أنهما عا أكرمني الله وحبانى به ، لأن الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جلة الرياحين . وقوله د من الدنيا ، أى قصيبي من الريحان الدنيوى ، وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتبكيها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك ، وانما خصة بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من الني الله انتهى . والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بمينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لاهل الحجاز ، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كنبان العلم إلا إن حمل على أن السائل كان متعنتا . ويؤكد مافلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان عن أعان على قتل الجسين ، فإن ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله أعلم. الحديث الثاني ، توله ( عبد الله بن أبي بكر ) أي ابن محد بن عرو بن حرم ، ومضى في الوكاة من رواية ابن المبارك عن معمر ، عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهرى بينه وبين عروة وجلاءاً يؤذن بأنه قليل التدليس ، وقد أخرجه الترمذي مختصراً من طريق عبد الجيد بن عبد العويز بن أبي رواد عن معمر وإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند ، قان كان محفوظا احتمل أن يكرن الزهري سيمه من عروة مختصرا

وسمعه عنه مطولا والا قالمتول ما قال ابن المبارك . قوله ( جاءتني إمرأة ومعها بنتان ) لم أقف على أسمائهن ، وسقطت الواد لغير أبي ذيه من قوله • ومعها ، وكنذا هو في رواية ابن المبادك . قوله ( فلم تجد عندي غير تمرة وأحدة فأعطيتها فقسمتها بأين ابنتها ) زاد معمر , ولم نأكل منها شبئاً ، . قوله ( ثم قامَّت فحرجت فدخل النبي الله غدثته)مكذا في رواية عروة . ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة د جاً : تني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمرة ، ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت النمرة القكانت تريد أن تأكلها ، فاعبني شأنها ، الحديث أخرجه مسلم . وللطبراني من حديث الحسن بن على نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادعا بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة أي أخصها بها ، ويحتمل أنها لم يسكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد الفصة . قيله ( من يل من هذه البنات شيئًا )كذا للاكثر بتجبًّا نية مفتوحة أوله من الولاية ، والسكت مين بموحدة مضمومة من البلاء ، وفي رواية السكت يهني أيضا دبشيء، وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ د من ابتل ، وكذا وقع في رواية معسر عند الومذي ، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن ، وكمذلك هل هو على العموم في البنات ، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به . قوله ( فأحسن اليمن ) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث و من هذه ، أكثر من واحدة ، وقد وقع في حديث أنس عند مسلم , من عال جاريتين ، ولاحد من حديث أم سلة . من أنفق على ابنتين أو أحتين أو ذاتى قرابة محتسب عليهما ، والذى يقع فى أكثر الزوايات بلفظ الاحسان وفى رواية عبد الجيد فصبر عليمن ، ومثله في حديث معبة بن عامر في ﴿ الادبُّ المفرد ، وكذا وقع في ابن ماجه وزاد ، وأطمعهن وسقاهن وكساهن ، وفي حديث ابن عباس عند العابراني فأ نفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي حديث جابر عند أحدوفي الادب المفرد د يؤويهن ويرحمن ويكفلهن ، زاد الطبري فيه د ويزوجهن ، وله غوه من حدیث أبي هریرة في و الارسط ، والترمذي وفي و الادب المفرد ، من حدیث أبي سعید وفأحسن معبتهن وانتي الله فيهن ، وهذه الارصاف يجمعها لفظ و الإحسان ، الذي اقتصر عليه في حديث الباب ، وقد اختلف في المراد بالاحسان مل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثانى ، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها الني ﷺ بالاحسان بما أشار اليه من الحاكم المذكور ، فدل عل أن من فعل معروفًا لم يكن واچبا عليه أو زاد على أدر الواچب عليه عد محسنا ، والذي يقتصر على الواچب وان كان يوصف بكونة عسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الاحسان أن يوانق الشرع لا ما خالفه ، والعامر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشير اليه في بعض الفاظ الحديث ، والاحسان الى كل أحد بحسب حاله ، وقد جا. أن الثواب المذكور بمصل لمن أحسن لواحدة فقط فني حديث ابن عباس المتقدم و فقال رجل من الاعراب : أو اثنتين ؟ فقال : أو اثنتين ، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني . فقالت امرأة ، وفي حديث جابر . وقيل ، وفي حديث أبي هريرة . قلنا ، وهذا يدل علي تعدد السائلين ، وزاد في حديث جابر . فوأى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة به وفي حديث أبي هريرة . قلنا وثنتين؟ قال : وثنتين . قلنا : وواحدة؟ قال : وواحدة ، وشاهده حديث ابن مسعود رفعه « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعليها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من لعمة الله التي أوسع عليه، أخرجه الطيراني بسند واه • قمله

(كن له سترًا من النار )كنذا في أكثر الاحاديث التي أشرت الها ، ووقع في رواية عبد الجيد و حجابا ، وهو بممناه . وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فبهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن ، مخلاف الذكور لما فيهم من قرة البدن وجزالة الرأى وإمكان التَصرف في الأمور المحتاج اليها في أكثرَ الاحوال . قال أبن بطال : وفيه جُواز سؤال الحتاج ، وسحا. عائفة لسكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها ، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحفارته ، بل ينبغى للمتصدق أنَّ يتصدق بما تيسر له قل أوكرُر . وفيه جواز ذكر المعروف أن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة . وقال النووى تبعاً لابن بطال : انما سماء ابتلاء لان الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ، ودغب في إبقائهن وتركُّ قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه في ألصبر عليهن . وقال شيخنا في • شرح الترمذي ، : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختباد ، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفمل أيحسن البهن أو بسيء ، ولهذا قيده في حديث أبي سميد بالتقوى ، فإن من لا يتني الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله الماية الله ، أو يقصَر عنا أمر بفعله ، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثواً به والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله ( وأمامة بنت أبى العاص ) أي ابن الربيع ، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ . قوله ( فاذا ركع وضع ) كذا للاكثر بحذف المفعول ، والمكشميني , وضعها ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلى ، ووقع هنا بلفظ . ركع ، وهناك بلفظ . جمد ، ولا منافاة بينهما بل محمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود ، ويهذا تظهر مناسبة الحديث للترجة ، وهو رحة الولد ، وولد الولد ولد . ومن شفقته ﴿ لِلَّهِ ورحمته لأمامة أنه كان اذا ركع أو جمد بخشى عليها أن تسقط فيضمها بالارض وكأنها كانت لتملقها به لا تصبر فى الأرض فتجزع من مفادقته ﴿ فيعتاج أن يحملها أذا قام . واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينتذ المحافظة على المبالغة في الحدوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ، ويحتمل أن يكون على انما فعل ذلك لبيان الجواز . الحديث الرابع ، قول ( أن أبا هريرة قال )كذا في رواية شعيب ، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهرى عن أبى سلة عن أبى هريرة . قوله ( وعنده الأفرخ بن حانِس ﴾ الجملة حالية ، وقد تقدم لمسب الاقرع في تفسير سورة الحجرات ، وهو من المؤلفة ، وعن حسن إسلامه . قوله ( ان لى عَشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ) زاد الاسماعيلي في روايته , ما قبلت السانا قط ، . قوله ( من لا يرحم لا يرحم ) هو بالرفع فيهما على الخبر ، وقال عياض : هو للاكثر ، وقال أبو البقاء د من ، موصولا ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما ، قال السهيل : جمله على الحبر أشبه بسياق الكلام ، لأنه سيق الرد علّ من قال د أن لى عشرة من الولد الح ، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولوكانت شرطية لـكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلّام مستأنف. قلت : وهو أولى من جهة أخرى ، لأنه يصير من نوع ضرب المثل ، ورجح بمضهم كرنما موصولة لـكون الشرط إذا أعقبه نن بنني غالباً بلم ، وهـذا لا ينتضى ترجيحاً اذاكان المقام لاتقاً بكونها شرطية . وأجاز بعض شراح ، المشارق ، الرفع في الجزء بن والجزم فيهما والرفع في الاولى والجزم في الثاني وبالمسكس فيحصل أربعة أوجه ، واستبعد الثالث ، ووجه بأنه يكون في الثاني يمني النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس ، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فانه لا يرحم ، ومثله قول الشاعر : فقلت له احسل فوق طوقك انها مطوقة مر يأتها لا يعنيدها

وفي جواب النبي علي اللافرع إشارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الآمل المحادم وغيره من الاجانب إنما يكون الشفقة والرحمة لا للذة والشهوة ، وكذا الضم والمم والممانقة . الحديث الحامس ، قولي ( حدثتا محد بن يوسف ) هو الفريابي ، وسفيان هو الثورى . قوله ( عن هشام ) هو ابن عروة ، ووقع في دوآية الاسماعيلي و عن هشام بن عروة عن أبيه ، . قوله ( جاء أعراب ) يحتمل أن يكون مو الأفرع المذكور في الذي قبله ، ويحتمل أن يكُونَ قبس بن عامم التميمي ثم السعدي ، فقد أخرج أبر الفرج الاصباني في د الاغاني ، ما يشمر بذلك و لفظه و عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي علي فذكر قصة فيها و فهل الا أن تنزع الرحمة منك ، فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة . ووقع نحو ذلك لعبينة بن حصن بن حذيفة الفرارى أخرجه أبو يعلى في مستده بسند رجاله أنمات الى أبي هريرة قال و دخل عيينة بن حصن على رسول الله على فرآه يقبل الحسن والحسين فقال: أتقبلهما يارسول الله ؟ أن لى عشرة فا قبلت أحدا منهم ، ومحتمل أن يكون وقع ذلك لجيعهم فقد وقع في رواية مسلم . قدم ناس من الاحراب فقالوا ، . قوله ( تقبلون العبيان ) كذا للاكثر جدَّف أداة الاستفرام ، وثبتت في روأية الكشميمين . **قوله** ( فا نقبلهم ) وفي وواية الاسماعيلي و فوالله ما نقبلهم ، وعند مسلم ، فقال : نم . قالوا : لمكنأ واقه مانقبل ، قيله ( أو أملك ) هو بفتح الواد والهمزة الاولى الاستفهام الانكاري ومعناه النقي، أي لا أملك ، أي لا أفدر أن أجمل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه . ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهي مرادة ، وعند الاسماعيــل ، وما أملك ، وله فى أخرى ، ما ذني ان كان الح ، . قوله ( أن نزع ) بفتح المدوّة فى الروايات كلها مفعول أملك وحكى بعض شراح . المصابيح ، كمر الحمزة على أنها شرط والجزاء محذوف ، وهو من جنس ما تقدم ، أى ان نزم الله الرحمة من قابك لا أملك لك ردها اليه . ووقع في قصة عيينة , فقال النبي على : من لايرحم لايرحم . الحديث السادس . قوله ( حدثنا ابن أبي مريم ) هو سعيد ، ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه . وأبو غسان هو محمد ابن مطرف ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون . قوله ( قدم على النبي ينالج سبي ) في رواية الكشميهني وبسبي ، وبعهم قافٍ و قدم ، وهذا السبي هو سبي هوازن . قوله ( فاذا امرأة من السبي تحلُّب ثديها نسق) كذا للسنالي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بآلنصب وتستى بفتح المثناة وبقاف مكسورة ، والبانين ، قد تحلب ، بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهيأ لان يحلب، وثديها بالرفع فني رواية الكشميني بالافراد والباقين ، ثدياها ، بالتكنية ، والكشميني ، بسن ، بكسر الموحدة وقتح المهملة وسكون الفاف وتنوين التحتانية والباقين ، تسمى ، بفتح المين المهملة من السمى وهو المشى بسرعة ، وفي ووآية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مريم و تبتغي ، بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معهمة من الابتغاء وهو الطلب، قال عباض: وهو وهم، والصواب ما في رواية البخارى . وتعقبه النووى بأن كلا من الروابتين صواب ، فهي ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطي : لا خفاء محسن دوأية , تسمى ، ووصوحها ، ولسكن لرواية تبتغى وجها وهو تطلب ولدها ، وحذف المفعول العلم به ، فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه . يوله ( اذا وجدت صبيا في السي أخذته فألصقته ببطنها )كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه شيء بينته رواية الاسماعيلي والفظه د اذا وجدت صبياً أخذته فأرضمته فوجدت صبيا فأخذته فألومته بطنها ب وعرف من سياقه أنها كانت نقدت صبيها و تضررت باجتماع اللبن فى ثديها ، فـكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بمينه أخذته فالتزمنه . ولم أنف على أسم هذا الصبي ولا على اسم أمه . قوله ( أترون ) ؟

بعنم المثناة أى أنظنون؟ قوله ( قلمًا لا ، وهي نقدر على أن لا تطرحه ) أي لا تطرحه طائمة ابدا . وفي دواية الاسماعيل . فقلنا لا والله الح . قول (ق) بفتح أوله لام تأكيد ، وصرح بالقسم في رواية الاسماعيل فقال دوالله ته ارحم الح ، . قوله ( بعباده ) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ، ويؤيده ما أخرجه أحد والحاكم من حديث أنس قال د مر النبي علي في نفر من أحما به وصبى على الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فاقبلت تسعى وتقول: أبني أبني ، وسعت فاخذته ، فقال القوم : يارسول الله ما كانت هذه لثلق ا بنها في النار ، فقال: ولا الله بطارح حبيبه في النار ، فالتعبير بحبيبه يخرج السكافر . وكذا من شاء ادخاله عن لم يتب من مرتبكهي الكبائر . وقال الشيخ أبو عمد بن أبي جرة : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو كقوله تعالى ﴿ ورحمتى وسعت كل شيء فسأ كنتبها للذين يتقون ﴾ فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال : ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة أقه لا يصبها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات . وفيه اشارة الى أنه ينبغي للمرء أن يحمل تعلقه في جميع أموره باقه وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلما فاقه سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحة ، قال : وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات ، لآنه ﷺ لم بنه عن النظر الى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضى اذنه في النظر اليها . وقيه ضرب المثل يما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها التحصيل معرفة الثيء على وجهه ، وان كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالمقل ، ومع ذلك فقربها النبي على السامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه على لم يشه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتيال أنه يكبر بعضهم فيتزوج يعض من أرضعته المرأة معه ، لكن لمساكانت حالة الارضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر . قلت 3 ولفظ الصبي بالتذكير في الحبر يناذع في ذلك ، كال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فأما الأول فن جهة أن الاطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الارضاع في تلك الحالة ما تركها الني الله ترضع أحدا منهم ، وأما الثانى وهو أقـــوى فلانه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين المشرووة اه ملخصا ، ولا بخني ما نيه

### ١٩ – إسب. جبل اللهُ الرحةَ في مائة ِ مجزء

مريرة قال: سمعت رسول الله يه المجران أخبر ما شعيب عن الرهرى أخبر ما السبب وأن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: جمل الله الرحة في مائة جزء، فأمسك عنده تسمة وتسمين جُزءاً، وأنزل في الأرض مُجزءاً واحداً، فين ذلك الجزء تقراحم الخلق، حتى كرفع الفرس حافرها عن وقوها خشية أن تصببه،

[ الحديث ٢٠٠٠ \_ طرفه في ١٩٩٩ ]

قوله ( باب ) بالتنوين ( جمل الله الرحمة في مائة جزء ) هكذا ترجم ببهض الحديث ، وفي رواية النسني و باب من الرحمة ، وللاسماعيل و باب ، بغير ترجمة . قرقه ( الهراني ) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قصاعة

ينتهى نسيم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، نول أكثره حمس فى الاسلام • قوله ( جعل الله الرحة فى مائة جزء ) قال السكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلمل , فى ، زائدة أو متعلقة بمحذَّوف ، وفيه نوع مبالغة اذ جملها مظروةا لها معنى بحيب لا يفوت منها شيء . وقال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جملها في مائة وعاء ومبط منها واحدا للارض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سميد المقبرى عن أبى مريرة الآنية في الرقاق ﴿ انْ الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، ولمسلم من دواية عطاء عن أبي هريرة و ان لله مائة رحمة ، وله من حديث سلمان و ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض ، كل وحمة طباق ما بين السيا. والارض ، وقال القرطبي : يجوز أن يكون معنى د خلق ، اخترع وأوجد ، ويحدوز أن يكون بممنى قدر ، وقد وره خلق بمعنى قدر فى لغة العرب فيسكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السهاوات والارض . وقوله وكل رحمة تسع طباق الأرض ، المراد بها النمظيم والتسكشير ، وقد ورد التعظيم بهذا ِ اللَّفظ في اللَّهَ والشرع كثيرًا . قولِه (فأمسك عنده تسمة رئسمين جزءًا) في رَوًّا به عطاء ،وأخر عنده تسمة وتسمين رحة ، وفي رواية العلام بن عبد الرحن عن أبيه عن أبي مريرة عند مسلم . وخبأ عنده مائة إلا واحدة ، . قوله ( وأنزل فى الارض جوءا واحدا ) فى رواية المقبرى . وأرسل فى خلقه كلهم رحمة ، وفى رواية عطاء . أنزَّل منها رحة واحدة بين الجن والانس والبهائم ، وفي حديث سلمان و فِعَلَ منها في الارض واحدة » قال القرطبي هذا قَص في أن الرحة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة ، وأنها راجعة الى المنافع والنعم • قوله ( فن ذلك الجزء تتراحم الحلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه ) في رواية عطا. . فيها يتماطفون ، وبهما يتراحون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وق حديث سلمان . فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطيد بعضها على بعض ، قال ابن أبي جرة : خص الفوس بالذكر لانهـا أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركمته مع ولده ، ولما في الفرس من الحفة والسرعة في التنقل. ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها . ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة و فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحة مائة ۽ وفيه إشارة الى أن الرحة التى فى الدنيا بين الحلق تـكون فيهم يوم القيامة يتراحون بها أيصنا ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أن يستممل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى وحمّــــه التي وسعت كل شيء وهي الني من صفة ذاته ولم يزل موصوفًا بها ، فهي التي يرحمهم بها زائدًا على الرحمة التي خلقها لهم ، قال : ويجوز أن تسكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض ، لأن استغفاره لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الارض • قلت : وحاصل كلامه أن الرحة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ، ورحمة من سفة الفعل وهي المقار اليها منا . ولـكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند القسرحة وأحدة بل انفقت جميع الطرق عل أن عنده تسعة و تسعين رَّجَة ، وزاد في حديث سلمان أنه يكلهما يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحة بالنسبة للخلق . وقال القرطي : مقتمني هذا الحديث أن انه علم أن أنواع النعم الى ينعم بها على خلقه مائة نوح ، فأنهم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم ، فاذا كان يوم القيامة كل لعباده الرمنين ما بق فبلغت مائة وكلها للمؤمنين ، واليه الاشارة بقوله نمالي ﴿ وَكُلْنُ بَالْمُومَنِينَ رَحِيما ﴾ فان دحيا

من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبق لهم حظ من الرحمة لا من جنس وحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ماكان في علم الله من الرحمات الدؤمنين ، واليه الاشارة بقوله نمالي ﴿ فسأ كتبها للذين يتقون ﴾ الآية . وقال السكرمانى : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الحير ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه ، لكن حصره في مائة على سبيل التثبل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الحاق وتكثيراً لما عند الله سبحانة وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحسكى القرطى عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وتعقب بأنه لم تمحر عادة العرب بذلك في المائة وانما جرى في السبعين ؛ كذا قال • وقال ابن أبي جمرة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فاذا قو بل كل جوء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءًا ، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها . ويؤيده ثوله و غلبت رحتى غضى ، . قلت : لمكن تبق مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تمكون مناسبة هذا العدد الخاص لمكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فـكان كل رحمة بازاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهــــل الجنة؛ منزلة ، وأعلام منزلة من حصلت له جميع الأثواع من الرحمة . وقال ابن أبي جمرة : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلومًا بما يكون موجودًا . وفيه الحث على الإيمان ، وأتساح الرجاء في رحات الله تعالى المدخرة . قلت: وقد وقع فى آخر حديث سعيد المقبرى فى الرقاق ﴿ فلو يعلم السكافر بسكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ويأتى شرحه هناك ان شاء اقة تعالى

## ٢٠ - إسب قتل الوكد خشية أن يأكل ممة

١٠٠١ - مَرْشُ عَمْدُ بن كثير أخبر أا سفيانُ عن منصور عن أبى وائل عن عرو بن شُرَحبيلَ وعن عبد الله قال قات ؛ يارسولَ الله ، أى الذّنبِ أعظم ؛ قال : أن نجمل في نِدّاً وهُو خلفَك . قات ؛ ثم أي ؟ قال : أن تَعْمَلُ وَلَدك خَشيةَ أن يأكلَ ممك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تُزانى حابلة جارِك وأزل الله تصديق قول النبي بَرَائِي ﴿ والذين لا يَدعونَ مَعَ اللهِ إِلْمَا آخر َ ﴾

قوله ( باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ) تقدير السكلام : قتل المرء ولده الح فالضمير يعود للقدر في قوله قتل الولد . ووقع لآبي ذر عن المستملي والكشميهني و باب أى الذنب أعظم ، وعند النسني و باب من الرحمة ، وذكر فيه حديث ابن مسعود ، أى الذنب أعظم ، الحديث ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد أن شاء الله تمالي

## ٢١ - بأسب وضع المبيَّ في المبرِّر

مَرْثُ عَد بن المُني حدَّ ثنا يحيي بن سميد عن هشام قال أخبر ني أبي و عن عائشة أن الذي المري أبي و عن عائشة أن الذي

# وضع صبياً في حجرِهِ أَنْ عَبْلُكُهُ فَهَالَ عَلَيْهِ ، فَدَ مَا بَمَاء فَأَتْبُمُهُ ،

قوله ( باب وضع الصبى فى الحجر ) ذكر فيه حديث عائشة د ان النبى برائج وضع صبياً فى حجره ، وقد تقدم شرحه فى كناب الطهارة، وتقدم أيضا قريبا فى العقينة ، ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لمدم تسكليفهم

## ٢٢ - باب وضع العبيُّ على الفَخِذ

قله ( باب وضع الصي على الفخذ ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد . قوله ( عن أبيه ) هو سليمان بن طرخان التيمي ، وأبو تميمـة هو طريف بمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم الهجيمي بالجيم مصغر . قوله ( فيقمدن على فحذه و يقمد الحسن بن على على فحذه الآخر ) استشكله الداردي فيما نقله ابنالتين فقال : لا أدرى ذلك وقع في وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ، ثم أخذ يستدل على ذلك ، والأمر فيه أومنح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قبل في حمر الحسن عنــــد وفاة النبي ﷺ ثمان سنين وأما أسامة فـكان في حياة الذي ﷺ رجلاً ، وقد أمره على الجيش الذي اشتمـــ ل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيائه في ترجمته في المناقب ، وصرح جمــاعة بأنه كان عند موت الني 🏰 ابن عشرين سنة ، وذكر الواقدي في المفازى عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا , تونى رسول الله علي وأسامة ابن تسع عشرة سنة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي 🚜 و أسامة مراءق و الحسن ابن سنتين مثلاو يسكون إقعاده أسامة في حجره كسبب اقتضى ذلك كرض مثلا أصاب أساءة ، فكان الذي الله المبته فيه رمعوته عنده يمرضه بنفسه ، فيحتمل أن يكون أَدَّمَدُهُ فَى تَلَكَ الْحَالَةُ ، وَجَاءُ الْحَسِنَ ابْنَ ابْنَتُهُ فَأَقْعَدُهُ عَلَى الْفَخَذُ الْآخِرِي وقال مُعتذرا عن ذلك و إنى أحبهما ، واقه أعلم . قوله ( وعن على قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان ) أما على فهو على بن عبد الله المديني ، وأما يحيمي فهو ابن سميد القطان ، وأما سليمان فهو التيمي المذكور قبل ، ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله دحدثنا عبد الله ابن عمد ، فيكون من رواية البخارى عن على ، ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال و حدثنا عبد الله بن عمد الحوعن على الح، ويحتمل أن يكون معطوفًا على قوله . حدثنا عارم ، فيسكون من رواية البخارى عن شيخه بواسطة قرينه عبه الله بن عمد، ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخارى فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحيانا بينهم الواسطة ، وقد حدث عن عارم بالكشير بغير واسطة منها ما سيأتى قريبًا في د باب قول النبيي يكل يسروا والانعتروا ، وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محد الجمنى ، ووقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث و قبل لا ي عبد الله : من يقول عن على ؟ فقال : حدثنا عبد الله بن محسد ، انهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وباقة التوفيق . قوله ( قال النيمى ) هو موصول بألسند المذكور . قوله ( فوقع فى قلى منه شىء ) يعنى شك هل سمعه من أبى تميمة عن أبى عثمان أو سمعه من أبى عثمان بغير واسطة ، وفى السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين فى فساعدا ، وليس الان تميمة فى البخارى الاحذا الحديث وآخر سيأتى فى كتاب الاحكام من روايته عن جنعب البجل . قوله (فوجدته عندى مكتوبا فيا سمعت) أى من أبى عثمان ، فسكأنه سمعه من أبى عثمان فثبته فيه أبو تميمة ، وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد فى تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ، ولا حجة فيه لاحتمال الذكر فى هذه الحالة ، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة و نقل الحلاف فيها ، والراجح فى الرواية الاعتماد

### ٢٢ - إلى . حسنُ العهدِ من الإيمان

٩٠٠٤ - وَرَضُ عُبَيدُ بِن إسماعيلَ حدَّنَنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها قالت ؛ ما غِرتُ على امرأة ماغرتُ على خديجة - واقد هَلكتْ قبل أن يتزوَّجنى بثلاث سنين - لما كنتُ أسمهُهُ يَدِكُ هما . ولقد أمرة مُ ربَّهُ أن يُبشِّرَها ببيت في الجنّة من قَصَب وإن كان ليذبحُ الشاة ثمَّ يُهدِى في خُلِيها منها ،

قالم (باب حسن العهد من الایمان) قال أبو عبید: العهد هذا رعایة الحرمة . وقال عیاض : هو الاحتفاظ بالشی و الملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشیء و مراعاته حالا بعد حال . وعهد الله تارة یکون بما رکزه فی العقل و تارة بما جاه به الرسل ، و تارة بما یلزمه المکلف ابتداء کالندر ، ومنه قوله تعالی (و منهم من عاهد الله ) و أما الفظ ، العهد ، فیطلق بالاشتراك بازاء معان أخری ، منها الزمان و المکان و الهین و الدمة و العیشاق و الایمان و النصیحة و الوصیة و المطر و یقال له العهاد أیضا . قوله ( عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما غرت علی امراة ما غوت علی خدیجة ) قد تقدم شرحه فی ترجمة خدیجة من کتاب المناقب ، وقوله ، علی خدیجة ، و توله و و قد و علی ، منبیة أی بسبب خدیجة . وقوله فیه و و قد امره ، ربه الح ، تقدم شرحه هناك أیونا ، و لیکن أورده هناك من حدیث عبد الله بن أبی أو فى ، و قوله فیه و و ان کن لیذ بح الشاة ثم لهدی فی خلتها منها ، أی من الشاة المذبوحة ، و زاد فی روایة اللیث عن مشام فی فضل خدیجة ما کن لیذ بح الله المبد الله عنها ، و قوله الله عنه المبحدة ای بسبب ، وقد تقدم هناك بیان الاختلاف فی ضبط هذه الله نظ ، و ان عنفة من الثقیلة ، و خلتها بضم المبحدة أی خلائها ، و قال الحظابی : الحلة مصدر یستوی فیه المذکر و المؤنث و الواحد و الحاعة ، تول : رجل خلة الصداقة و الحل خلائها ، و قل الحظابى : الحلة الصداقة و الحل الصدیق . قلت : وقع فی روایة مسلم من هذا الوجه بلفظ ، ثم نهدیها الی خلائها ، و سبق فی المناقب من و جه آخر عن مشام بن عرود ، و الی أصدقائها ، و البخان النبی تالئها اذا آن

بالشى، يقول: اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لحديجة ، ( تنبيه ) : جرى البخارى على عادته فى الاكتفاء بالاشارة دون التصريح ، فان لفظ الترجمة قد ورد فى حديث يشملق بخديجة رضى الله عنها أخرجه الحاكم والبيهق فى والشمب ، من طريق صالح بن دستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت ، جاءت عجوز الى الذي يتلقع فقال : كيف أنم ،كيف حاله كم ،كيف كنتم بمدنا ؟ قالت : بغير بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله ، فلما خرجت قلت : يا وسول الله نقبل على هذه العجوز هذا الاقبال ؟ فقال : يا عائشة إنها كانت تأنينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الايمان ، وأخرجه البهتي أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيسه عن عائشة مثله بمني القصة وقال : غريب ، ومن طريق أبي سلة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف

## ٢٤ – پاسيپ نضلِ من يئول ُ ينياً

معت عبد الله عبد الوهاب قال حدّ تنى عبد المعن عبد أبي حازم قال حدّ أبي قال سمعت عبد المعن عبد المعن عبد الوهاب قال حدّ تنى عبد المعن عبد المعن عبد عن النبي على قال و أنا وكافل الميتم في الجنّة عكذا · وقال بإصبَعَيهِ السّبابة والو سطى عن النبي علي السّبابة والو سطى عن النبي علي السّبابة والو سطى عن النبي علي السّبابة والو سطى عن النبي السّبابة والو سطى السّبابة والو سطى الله النبي النبي الله النبي النبي الله النبي النب

قوله ( باب نصل من يعول يتيما ) أى يربيه وينفق عليه . قوله ( عبد العزيز بن أبي حادم) أى سلمة بن ديناد قعله (أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم دكافل اليتيم له أو لغيره، ووصله البخارى في و الادب المفرد ، والطبرائي من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ، ومعنى قوله 4 بأن يكون جدا أو عما أو أما أو نحو ذلك من الاقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه فى انتربيه مقامهاً . وأخرج البوار من حديث أبى هريرة موصولاً دمن كفل يتيها ذا قرابة أولا قرابة له ، وَهَنَّهُ الرَّوايَّةُ تَفْسَرُ المرادُ بالرَّوايةِ إلى قبلها . قيلُ ﴿ وأَشَارُ باصبِمِيهُ السِّبَابَةُ ﴾ ف دواية السكفميهن ﴿ السَّبَاحَةُ ﴾ بمهملة بدل الموحدة الثانية ، والسلاِّحة هي الاصبع التي تلى الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك ، وهي السبابة أيضاً لأنها يسب بها الشيطان حينتُذ . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفبق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك . قلت : قد تقدم الحديث في كتتاب اللمان وفيه د وفرج بينهما ، أى بين السباية والوسطى ، وفيه اشارة الى أن بين درجة النبي علي وكافل|ليقيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر ﴿ بَمْتُ انَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنَ ، الحُديث ، وزعم بمضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت اصبعاه فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تأكيدا لام كـفالة اليتم . قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتبال ، ويكنى في اثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبح أخرى ، وقد وقع فى رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبر انى دمعى فى الجنة كها تين ، يعنى المسبحة والوسطى د اذ آنق ، ومحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه و أنا أول من يفتح باب الجنة ، فاذا امرأة تبادر في فأثول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأيمت على أيتام لى » وروانه لا بأس بهـم ، وقوله . تبادرتي ، أي لتدخل مني أو تدخل في أثرى ، ويحتمل أن يـكون المراد بحمـوع الامهين : سرعة الدخول ، وعلو المنزلة . وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه د أنا و امرأة حفماء الحدين كها تين يوم القياءة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماثوا أو بانوا ، فهذا

فيه قيد دامد وتقييده في الرواية التي أشرت اليها بقدوله و انتي الله ، أى فديا يتماق باليقيم المذكور . وقد أخرج الطيراني في و الممجم الصفير ، من حديث جابر و قلت يا رسول الله مم أضرب منه يقيمي ؟ قال : مم كنت ضاربا منه ولدك غير واق ما لك بمائه ، وقد زاد في رواية ما لك المذكور ، حتى يستفنى عنه ، فيستفاد منه أن السكفالة المذكورة أمدا . قال شيخنا في ، شرح الزمذى ، امل الحيكمة في كون كافل اليقيم يشبه في دخول الجنة أو شبحت منزلانه بالقرب من الذي أو منزلة الني الكون الذي شأنه أن يبعث الى قدوم لا يعقلون أمر دينهم فيسكون كافلا لمم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليقيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك اله ملخصا

## ٢٥ - ياب الساعي على الأرمة

على النبي على الأرماقة والمسلمة بن عبد الله قال حدثني مالك و من صفوان بن سلم يوفيه إلى النبي عليه قال النبي علي قال النبي عليه قال النبي علي الأرماقة والمسكمين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل ، على المناف عن أبي النبيث مولى ابن مُطبع عن أبي هروة من النبي من ابن مُطبع عن أبي هروة من النبي النبي من النبي النبي

قوله ( باب الساعي على الارملة ) أي في مصالحها ، ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولاً وحديث صفوان بن سليم مرسلاكلاهما من رواية مالك ، وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات

### ٧٦ - ياب الساعي على السكين

٧٠٠٧ \_ مرَرُثُ عبدُ الله بنُ مَسلمةَ حدثنا مالكُ عن ثورِ بن ذيد عن أب الفيث و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسولُ الله على الأرملة والمسكن كالمجاهد في سبيل الله . وأحسِبُهُ قال كيشكُ الفَمنَيُ : كالقائم لا يَفترُ وكالصائم لا يفطر »

قوله ( بأب الساعي على المسكين ) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ، ووقع في هذه الرواية ركالجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال يشك القعني وهو رواية عن مالك ، كالمقائم لا يفتر ، والفظ الرواية التي قبلها لاسماعيل بن أبي أريس عن مالك ، كالجاهد أو كالذي يصوم ، الحديث ، وقد تقدم بيأن ذلك واضاً في كتاب النفقات

## ٢٧ - باب رحة ِ الناس والبَهامُ

 تر كنا في أهلِنا فأخبرناه ، وكان رقيقاً رحيا ، فقال : ارجموا إلى أهْلِيكم فملُّوه ، ومُروه ، وصَلُوا كا رأيتموني أصلًى ، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤ ذن لـكم أحدُكم ، ثمَّ ليَؤُمُّـكم أ كبرُكم »

٩٠٠٩ - صَرَّتُ اساعيلُ حدَّ ثنى مالكُ عن سَى مولى أبى بحصر عن أبى صالح السّان «عن أبى مردة أنَّ رسولَ الله بَلْكِ قال : ببنا رجل يمشى بطريق اشتدًّ عليه المعطَشُ ، فوجد بنرا فنزلَ فيها فشرِب، مُ خرج قاذا كلب بَلهَثُ بأكلُ الثَّرَى من المعطش ، فقال الرجل : لقد بلغَ هذا الكلب من المعطش مثلُ الذى كان بلغ بى ، فنزلَ البنرَ فلا خُمَّه مم أمسكهُ بفيه فسق السكلب ، فشكرَ اللهُ له فنفرَ له . قالوا : يارسولَ الله ، وإنَّ لنا في البَها ثم أجراً ؟ فقال : في كلَّ ذات كبيد رَطبة أجر ﴿ )

١٠١٠ - مَرْشُنَ أبو البانِ أخبرَ نا تُسميبُ عن الرَّحرى قال أخبرنى أبو سَلمةً بن عبد الرحن أن أبا هريرة قال « قام رسولُ الله يَرْالِيَّ في صلاة وقمنا ممة ، فقال أعر ابي وهو في الصلاة : اللهم ارحني وعمدا ، ولا ترحم معنا أحدا . فلما سلم النبي كال قال للأعرابي : لقد حَبَّرت واسما . يُريدُ رحة الله »

المحمَّةُ بقول و سمعتُ النمانَ بن بشير عدانا ذكريًا عن عامر قال سمعتُهُ بقول و سمعتُ النمانَ بن بشير يقول : قال رسولُ الله بَرَائِيَّةِ : تركى المؤمنينَ في تراجيهم وتوادِّهم وتعاطفِهم كمثَل الجسك إذا اشتكى مُعضواً تداعى له سائرُ جسكوه بالشَّهَر والحرَّي ،

١٠١٢ - حَرَّثُ أَبُو الوَلَيْدِ حَدَّثُنَا أَبُو عَوانَةً عَن قَنادَةً ﴿ عَن أَنسِ بِن مَالِكُ عَن النبيُّ وَ قَالَ : مَامِن مُسلم غَرَّسَ عَرْسًا فَأكل منه إنسانُ أو دابة إلاكان له صَدَّقة »

٦٠١٣ – مَرْشُنَا عَرُ بن حَفْسِ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعشُ قال حدَّثني زيدُ بن وَهب وقال سمت جريرَ بنَ عبدِ الله عن النبي علي قال : من لا يَرحمُ لا يُرحَم »

[ الحديث ٦٠١٣ \_ طرفه في : ٧٣٧٦ ]

قوله ( باب رحمة الناس والبائم ) أى صدور الرحمة من الشخص لفيره ، وكمأنه أشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال د لن تؤمنوا حتى ترحموا ، قالواكانا رحيم با رسول الله ، قال : انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولمكنها رحمة الناس رحمة العامة ، أخرجه الطبرائى ورجاله ثقات . وقد ذكر فيه أحاديث : الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه د وصلواكما وأيتموئى أصلى ، وقد سبق شرحه فى كتاب الصلاة ، والفرض منه هنا قوله ووكان رقيقا رحيا ، وهو للاكثر بقافين من الرفة ، والقابسى والاصبلى والكشمين بفاء ثم قاف من الرفق ، وقوله وشببة ، بفتح وهو للاكثر بقافين من الرفة ، وقوله و توله و فقال ارجعوا الى أهليكم فعلوه ، وفى الرواية الاخرى و لو

دجمتم الى أهليكم فعلمتموهم ، استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيسان بل على البعض ، وفيه نظر ، ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح؟ وقوله . وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، حكى ابن النين عن الداودى أنه فيه دلالة على إمامة الصبيان ، وزيفه فأجاد . الحديث الثانى حديث أبي هربرة . في كل ذات كبد رطبة أجر ، وفيه قصة الرجل الذي ستى السكاب ، وقد تفدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض، والرطوبة هنا كناية عن الحياة ، وقيل إن الكبد إذا ظمئت ترطبت بدليل أنها اذا ألقيت في الناد ظهر منها الرشع ، والسبب في ذلك أن النار تخرج منها رطوبتها الى عارج ، وقــد تقدم في بدء الحلق أن القصة المذكورة وقع تحوها لارأة ، وحل على النددد . الحديث الثالث حديث أن هربرة أيمنا في قصة الأعرابي المذى قال د اللهم ارحمني وعمداً ، وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوضوء ، وأنه الذي بال في المسجد ، وأنه ذو الخويصرة اليمانى ، وقيل الأفرع بن حابس ، وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ودخل الآعرابي المسجد فقال : اللهم الحفولي ولمحمد ولا تففرلاً حد معنا ، فقال النبي كالله : لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال في ناحية المسجد، الحديث. قولة (لقد حجرت واسعاً ، يريدرحمة الله) حجرت بمهملة مُم جَمِّ أَمْيَةً ثُمَّ رَاءً أَى صَيْفَت وزنا ومعنى ، ورحمة الله واسعة كما قال نعالى ، وانفقت الروايات على أن د حجرت ، بالراء لكن نقل ابن التين أنهـا في رواية أبي ذر بالزاع ، قال وهما بمعني ، والقائل و يريد رحمة اقه ، بعض رواته وكأنه أبو هريرة ، قال ابن بطال : أنكر ﷺ على الاعرابي لكونه بخل برحة الله على خلقه ، وقد أثني الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بِعَمْدُمْ يَقُولُونَ دَبِّنَا أَغْفَرُ لِنَا وَلَاحُوانَنَا الَّذِينَ سِبَقُونَا بالأيمان ﴾ وقوله في الرواية الاخرى و احتظرت ، بحاء مهملة وظاء مشالة بمعنى امتنعت . مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذي يمنع ما وراءه . الحديث الرابع . قبله ( ذكريا ) هو ان أبي زائدة ، وعام هو الشعبي . قوله (ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبي جرة المراد من يكون إيمانه كاملاً . قوله (وتوادهم) بتصديد الدال ، والاصل التوادد فأدغم ، والتوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب . قوله ( وتماطفهم ) قال ابن أبي جمرة : الذي يظهر أن التراجم والتوادد والتماطف وأن كانت متقادبة في المعنى لكُن بينها فرق لطيف ، فاما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر ، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب السعبة كالزاور والنهادى ، وأما النماطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضاكما يعطف الثوب عليه ليقويه أم ملخصاً . ووقع في رواية الاعمش عن الشعى وخيشة فرقهما عن النعان عند مسلم و المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، وفي رواية خيشمة اشتبكي وان اشتكى وأسه كله . قوليه (كثل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة . قوليه (تداعى) أى دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى الالم، ومنه قولهم تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت. (قوله ﴿ بِالسِهِ وَالْحِي ﴾ أما السهر فلأن الآلم يمنع النوم ، وأما الحي فلأن نقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحذق الحي بأنها حرارة غريزية تشتمل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتمل اشتمالا يضر بالاقمال الطبيعية . قال القاضى عياض : فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب الفهم وإظهار للمانى في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحمض على تعاونهم وملاطفة بمصهم بعضا . وقال ابن أبي جرة : شبه النبي سالم الإيمان

بالجسد وأمله بالاعضاء ، لأن الإيمان أصل وفروعه النـكاليف ، فإذا أخل المر. بشيء من النـكاليف شأن ذلك الاخلال الاصل ، وكذلك الجدد أصل كالدجرة وأعناؤه كالأغصان ، فاذا اشتـكى عضو من الأعضاء اشتـكت الاعضاء كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من أغمانها اهزت الأغصان كلها بالمحرك والاضطراب الحديث الحامس حديث أنس و ما من مسلم غرس غرسا ، تقدم شرحه في المزارعة ، وقوله و أو دابة ، إن كان مأخوذا من دب على الأرض فهو من عطف العام على الحاص ، وانكان المراد الداية في العرف فهــو من عطف چنس على جنس وهو الظاهر هنا . قال ابن أبي جرة : يدخل الغارس في عمسوم قوله إنسان ، فان فضل أقه واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الآجر وإن لم يقصد اليه عينا . وفيه الترخيب في التصرف على لسان المعلم ، والحض على الزام طريق المصلحين ، والإرشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداهية الى تـكشير الثواب ، وأن تعاطى الاسباب التي اقتصنها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا يناني العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلَّم السنة ليعلم المرء ماله من الحير فيرغب فيه ، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لايدوك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة الى أن المر. قد يصل اليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك ، لانة إلى جاز حصول هذا الحير بهذا الطريق جاز حصول مقابله أه ملخصاً . الحديث السادس حديث جرير ، قوله (عمر بن حفص) أي ابن غياث ، والسندكله كوفيون . قوله ( من لا يرحم لا يرحم ) تقدم هذا المنن في أثناً. حديث أبي هريرة في , باب رحمة الولد ، ووقع في حديث جرير في رواية لمسلم دمن لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، وهو عند الطيراني بلفظ ، من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السياء ، وله من حديث ابن مسمود رفعه « ارحم من في الارض يرحمك من في السهاء ، ورواته ثفات ، وهو في حديث عبد الله بن عمر ، وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ وارحموا من في الارض يرحكم من في السهاء ، وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية ، وفي حديث الاشعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط و من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله ۽ قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحة لجميدع الحلق فيدخل المؤمن والـكافر والبِّهائم المسلوك منها وغهـ المملوك ، ويدخل في الرحمــة التعاهد بالاطعام والستى والنخفيف في الحمل و ترك التعدي بالضرب . وقال أبن أبي جرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع من الاحسان لا محصل له الثوابكا قال تعالى ﴿ هُلُ جَزَّاءُ الاحسانُ إِلَّا الإحسانُ ﴾ ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أومن لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله والجنناب نواميه لا يرحمه الله لأنه ايس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الاولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجواء ، أي لا يناب إلا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تـكمون الاولى الصدقة والثانية البلاء ، أي لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الوحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقاً ؛ أولا ينظر الله بمين الرحمة إلا لمن جمل في قلبه الرحمة ولوكان عمله صالحا أه ملخصا . قال : وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كالها ، فما قصر فيه لجأ الى الله تمالي في الاعانة عليه

#### ٢٨ - باب الرَّماةِ بالجار

وقول ِ الله تمالي ﴿ وَاعْبُدُوا اللهُ وَلا تُشْرِحُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالْدَيْنِ إِحْدَانًا ﴿ إِلَى قُولُهُ ﴿ تُخْتُورًا ﴾

الله عنهما قال: قال رسولُ الله على بن منهال حد أننا يزيدُ بن زُرَبع حدَّثنا عر ُ بن محد عن أَرَرَ و عن ابن عر رضها الله عنهما قال: قال رسولُ الله على الزالَ جبربلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُور مُنه ،

قهل ( باب الوصاءة بالجار) بفتح الوار وتخفيف الصاد المهملة مع المد لفة في الوصية ، وكنذا الوصاية بابدال الهموة ياء وهما بمعنى ، ليكن الاول من أوصيت والنانى من وصيت . ( تنبيه ) وقع فى شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كنتاب الر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروابات التي انصالت لما أ، ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت رأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار ومايتملن بها ذكرت هنا وتلاها باق أيواب الآدب وقوله منا بعد الباب ﴿ واعبدوا الله ولا نشركوا به شبئا ﴾ يؤيد ذلك لأنه بوب على ترتيب ما في هذه الآية ، فبـدا ببر الوالدين و ثنى بذى الفربي و ثلث بالجار وربع بالصّاحب . ولم يقـع ذلك أيضا في مستخرج الامماعيل ولا أبي نعيم . قوليه (وقول الله تعالى ﴿ واعبدرا الله ولا نشركوا به شيئًا وبالوالدين إحساناً ﴾ الآية) كذا لابي ذر وللباقين بعد قوله ﴿ احسانا ﴾ الى قوله ﴿ مُحتَّالًا عُمِراً ﴾ وللنسن وقوله تعالى ﴿ وَبِالْوَالَّذِينَ إَحْسانا ﴾ الآية ، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿ والجَادِ ذَى الفربِي والجَادِ الجنبِ ﴾ وثبت للنسني البسملة قبل الباب وكمأنه للانتقال الى نوع غير الذى قبله ، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن آلملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغسيره ، والجاو القريبُ من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر ، وأخرجه الطابرى بسند حسن عن ابن هباس ، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبرى عن نوف البكالى أحد التابعين ، وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر . ثم ذكر فيه حديثين : الاول حديث عائشة ، قولي ( أبو بكر بن محمد ) أي ابن عمرو بن حزم ، وعمرة هي أمه ، والسندكله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، ﴿ قد سُمَع يحيي بن سميله وهو الانصارى من عمرة كيثيرا وربما دخل بينهما واسطه مثل هذا ، وروايته عن أبى بكر المذكور من الاقران . تهله ( ما زال جبربل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ) أي يأمر عن آلله بتوريث الجار من جاره . واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل : يجمل له مشاركة في المال بفرض سهم يمطاه مع الاقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث با لبر والصلة ، والاول أظهر فان النائي استمر ، والحبر مشعر بان التوريث لم يقع . ويؤيده ما آخرجه البخارى من حديث جابر تحو حديث الباب بلفظ دحتى ظننت أنه يجمل له ميراثا ، وقال ابن أبي جرة : الميراث على قسمين حسى ومعنوى ، فالحسى هو المراد هنا ، والمعنوى ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فانه حق الجار على الجار أن يعلب ما يحتاج اليه والله أعلم . واسم الجار يشملُ المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلاى والنافع والضار والقريب والآجنبى والاقرب دارا والابعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بمض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد ، وعكسه م -- ٥٠ ج ٠٠ ۵ تعج البادي

من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تتمارض صفتان فاكثر فيرجح أو يساوى ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره البهودي، أخرجه البخاري في و الادب المفرد ، والترمذي وحسنه ، وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبرائ مر حديث جابر رفعه و الجميران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حتان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وجار له ثلاثة حتوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم ، قال الفرطي : الجار يطلق و براد به الداخل في الجداد ، ويطلق و يراد به الجماور في الدار وهو الاغلب ، وألذى يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني لان الأول كان يرث ويورث ، فإن كان هذا الحبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتماقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه ؟ وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه ؟ فتمين أن المراد به الجاور في الدار. وقال الشيخ أبو محد بن أبي جرة : حفظ الجار من كال الايمان ، وكان أهل الجاهلية يمانظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بأيصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعارنته فيها يحتاج اليه الى غير ذلك . وكف أسباب الاذى عنـه عل اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نني علي الإيمان عن لم يأمن جاره بواثقه كما في الحديث الذي يليه ، وهي مبالغة تنبي عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الـكبائر . قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح : والذي يشمل الجميع ارادة الحبير له ، وموعظته بالحسني ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يحب فيه الاصرار له بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الذي يرتبكبه بالحسني على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المذكر ، ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والزغيب فيه برفق ، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره ، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه والا فبهجره قاصدا تأدببه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف، وسيأتى القول في حد الجار في د باب حق الجوار ، قريبًا انتهى ملخصًا ، الحديث الثاني ، قوله (عمر بن عمد ) أي ابن ديد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة، وقد روى هذا المتن أيضا أبو هريرة وهو في صبح ابن حبان، وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي ، وأبو أمامة وهو حند الطبراني . ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان في حجة الوداع ، وله في لفظ و سمت رسول الله علي يوصي بالجارحي ظنات أنه سيورثه ، فأفاد أنه وقع لمبد الله بن عرو مع رسول الله 🍅 نظير ما وقع لرسول الله علي مع جبريل ولاحد من حديث رجل من الانصار و خرجت أريد النبي ﷺ قاذا به قائم ورجل مقبل عليه ، فجلست حتى جملت أرثى له من طول الفيام ، فذكرت له ذلك فقال : أتدرى من هذا ؟ قلت لا . قال : هذا جبريل ، قذكر مثل حديث ابن عرسواء . وأخرج عبد بن حيد تحوه من حديث جابر فأقاد سبب الحديث ، ولم ار في شيء من طرقه بيان لفظ وصية جريل ، إلا أن الحديث يشمر بانه بالغ في تأكيد حق الجاد - وقال ابن أبي جرة : يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجي له الانتقال إلى ماهو أعلى منه ، وأن الغان أذا كان في طريق الحير جاز ولو لم يقع المظنون ، يخلاف ما إذا كان في طريق الشر . وفيه جواز الطمع في الفضل أذا توالت النعم . وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الحير . واقد أعلم

قوله ( بأب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ) البوائن بالمرحدة والقاف جمع بائمة وهي الداهية والشيء المهلك والام الشديد الذي يواف بغتة . قوله ( يوبقهن بهلكمن ، موبقا مهلكا ) هما أثران قال أبو عبيدة في قوله تمالى ﴿ أُو بِرَبْقَهِنَ بِمَا كَسَبُوا ﴾ قال : يهلُّمكن . وقال في قوله تعالى ﴿ وجملنا بينهم موبقا ﴾ أي متوعداً . وأخرج ابُن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن أبن عباس في قوله تماّلي ﴿ وجملنا بينهم موبقا ﴾ أي مهلكا . قوله (عن سميد) هو المقبرى ، ووقع منسو با غير مسمى عند الاسماعيل عن عمد بن يمي بن سليان عن عاصم بن على شيخ البخارى فيه ، وأخرجه أبو نميم من طريق عربن حفص ومن طريق ابراهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن على مسمى منسوباً قال و عن سميد المقبرى ، . قوله ( عن أبي شريح ) هو الخزاعي ، ووقع كذلك عند أبي لميم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانى. وقيل كعب. قوله ( والله لا يؤ من ) وقع تـكريرها ثلاثا صريحا ، ووقع عند أحمد و واقه لا يؤمن ثلاثًا ، وكمأنة اختصار من الرارى ، ولا بى يعلى من حديث أنس و ما هو بمؤمن ، والطبراني من حديث كعب بن مالك و لا يدخل الجنة ، ولاحد نحوه عن أنس بسند صحيح . قوله ( قبل يا رسول الله ومن ) ؟ هذه الواو محتمل أن تسكون زائدة أو استشافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ، ووقع لاحمـد من حديث ابن مسمود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذري في ترغيبـه بلفظ د قالوا يا رسول اقه لقد عاب وخسر من هو ، وعواه للبخاري وحده ، وما رأيته فيه جذه الزيادة ولا ذكرها الحيدى في الجمع . قوله ( قال : الذي لا يأمن جاره بوائقة ) في حديث ألس و من لم يأمن ، وفي حديث كعب ومن عاف ، زاد أحمد والأسماعيل . قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره ، وعند المنذرى هذه الزيادة للبخارى ولم أرها فيه . ( تنبيه ) : في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف ، وهو قوله ﴿ لا يؤمن ولا يأمن ، فالاول من الايمان والثانى من الامان . توليه ( تابعه شبابة وأسد بن موسى ) يعنى عن ابن أبى ذئب فى ذكر أبى شريح ، فاما رواية شبابة وهو ابن سواد المدايق فاخرجها الاسماعيلي ، وأما دواية أسد بن موسى وهو الاموى المعروف بأسد السنة فأخرجها الطبراني في و مكارم الاخلاق ، . قوله ( وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر و أبو بكر بن عياش وشعيب بن إسمق عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة ) يعنى اختلف أحماب ابن أبي ذئب عليه في صمابي هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح ، والاربعة قالوا عن أبي هريرة . وقد نقل أبو معين الرازى عن أحد أن من سمع من ابن أبى ذاب بالمدينة فانه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن أبي شريح قلت : ومصداق ذلك أن ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا حرو المقدى واسماعيل بن أبي أويس وابن

أبي فديك ومعن بن عيسي إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيسه دعن أبي هويرة ، وقد أخرجه الحاكم من رواية ا ن وهب ومن رواية اسماعيـل ومن رواية الدزاوردى ، وأخرجـه الاسماعيل من رواية معن والعقدى وابن أبي فديك وأما حميد بن الاسود وأبو بكر بن عياش اللذان علقه البخارى من طريقهما فهماكوفيان وسماههما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة لمــا حجا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصرى وقد أخرج أحمــد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحق نهو شاى وسماعه من أبن أبى ذئب أيضا بالمدينة ، وقد أخرجه أحد أيضا عن إسماعيل بن حر فقال د عن أبي هربرة ، واسماعيل واسطى . وعن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالس وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم ، عن أبي شريح ، وهو ف مسند الطيالي كذلك ، وعند الاسماعيل من رواية يزيد ، وعند الطبراني من رواية آدم ، وعند أحد من رواية حجاج وروح بن عبادة ، ويريد واسطى سكن بغداد ، وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن عمد مصيص ، وآدم عسقلان ، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالا كبئر قالواً فيه « عن أبي هريرة » فكان ينبغي ترجيحهم . ويؤيده أن الراوي اذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره ، ولكن عادض ذلك أن سعيدا المقرى مشهور بالزواية عن أبي هريرة فن قال عنه وعن أبي هريرة ، سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه , عن أبي شريح ، زيادة علم ليست عند الآخرين ، وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبرى عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب ، فسكانت فيه تقوية لمن رآه عن أبي ذاب فقال فيه و عن أبي شريح ، ومع ذلك فصنيع البخارى يقتمني تصحيح الوجهين ، وانكانت الرواية عند أبي شريح أصح . وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذي أووده البخارى بل وعن تخريج مسلم 4 من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخريجه : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما أخرجاه من حديث أبي الوناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ و لايدخل الجنة من لايامن جاره بوائقه ، وتعقبه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجا طريق أبى الوناد ولا واحد منهما . وانما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم. قلت : وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أنّ مثل هذا لايستندرك لفرب اللفظين في المعنى ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه على على ذلك ، وتسكريره اليمين ثلاث مراح ، وفيه نني الايمان عن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الايمان الـكامل ، ولا شك أن العاصى غير كامل الايمان · وقال النووي عن ننى الايمان في مثل هذا جوابان : أحدهما انه في حق المستحل، والثاني أن معناه ليس مؤمنا كاملا اه. ويحتمل أن يكونالمراد أنه لايجازي مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أن هذا خرج عرج الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . وقال أبن أبي جرة : اذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بمفظه وإيصال الحير اليه وكف أسباب الضروعنه فينبغي له أن يراعي حتى الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جداد ولاحائل فلا يؤذيهما بايقاع الخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانهما وحفظ خواطرهما بالتكرثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه ملخصا

٦٠١٧ – مَرْشُنَا عَبِدُ اللهِ بن يوسفَ حَدَّثنا الليثُ حدَّثنا سعيدٌ هو المقبرى عن أبيه دعن أبي هويرة قال : كان النبيُّ عِنْ يُقول : يا نساء المسلمات ، لا تَعقرن عارةٌ لجارتُها ولو فِرسَنَ شاة ،

قوله ( باب لا تحقرن جارة اجارتها )كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، واتفق أن هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي مربرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة ، وكل من الطريقين صحيح لأن سقيدا أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمــع من أبيه عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بهـا تارة عن أبي هريرة بلا واسطة ، وقد ذكر البخارى بعضها وبين الاختلاف على شعيد فيها ، وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباه فيها ، فـكان يحدث مها تارة عن أبيه عرب أبي مريرة وتارة عنه بلا واسطة ، ولم يكن مداسا ، والالحدث بالجميع عن أبي حزيرة والله أعلم . وبقية المنن « ولو فرسن شأة ، بكسر الفاء وسكون الواء وكسر المهملة ثم نون : حافر الشاة . وقد تقدم شرحة مستوفى في كتاب المبة والكلام على إعراب يا نساء المسلمات ، وحاصله ان فيه اختصاراً . لان المخاطبين يعرفون المراد منه ، أي لا تحقرن أن تهدى الى جادتها شيئًا ولو أنها تهدى لها ما لا ينتفع به في الغالب ، ومجتمل أن يكون من باب النهى هن الشيء أمر بعثده ، وهو كناية عن التحابب والتوادد ، فكمأنه قال : لتوادد الجارة جارتها بهدية ولوحقرت ، فيتساوى في ذلك:الغني والفقير ، وخص النهى بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ، ولانهن أسرع انفعالا في كلُّ منهما . وقال الكرُّماني : يحتمل أن يكون النهى للمعطية ، ويحتمل ان يكون للهدى اليما . فلت : ولا يتم حله على المهدى اليها إلا بحمل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على الممنيين

## ٣١ – باب من كان بُؤمنُ بالله واليوم الآخِر فلا مُؤذِ جارَه

٦٠١٨ - مَرْثُ تُعْبِية مُ بن سميدر حد ثنا أبو الأَخْوَص عَن أبي حَمِين مِن أبي صالح وعن أبي هربرة قال : قال رسولُ الله مَلَيْكُ : من كان يُؤمن بالله واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه ، ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخِرِ فَلْيُسكرِم ضَهِفَه ، ومن كان يؤمن بافي واليوم الآخرِ فَلْيَقُسلُ خيراً أو ليَصمُت ،

٦٠١٩ ــ مَرْثُ عبدُ الله بن بوسف حدُّ ثنا الايثُ قال حدَّ ثني سعيدٌ المقبريُّ ﴿ عن أَن تُشرِيحِ المدّويُّ قال : سمعت أذ ُناى وأبصرَت عيناى حين مُكلم النبئ مِلْكِيِّ فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكر مجارّه ، ومن كان بؤمن باللهِ واليوم الآخر فايُسكرِم ضيفَه جازُتَه ، قيل وما جائزته يا رسولَ الله ؟ قال يوم وليلة ، و الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذ لك فهو صدَّ قةُ عليه . ومن كان رؤون بالله راابوم الآخر فليقلُ خيراً أو لِيصمئتُ ،

[ الحديث ٦٠١٩ ـ طرفاه في : ٦٤٧٦ ، ٦٤٧٦ ]

قوله ( باب من كان يؤمن بالله والبسوم الآخر فلا يؤذ جاره ) ذكر فيسه حديثًا لابي هريرة في ذلك وآخر لابي شريح . قوله ( أبو الاحوص ) هو سلام بالتشديد ابن سليم ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو

صَالح هُو ذَكُوانَ . قُولِهِ ( مَن كَانَ يَوْمَنَ بَاقَهُ وَاليَّوْمُ الْآخِرَ ) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدأ و للماد ، أى من آمر. بالله الذى خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات . قول ( فلا يؤذ جاره ) في حديث أبي شريح و فليكرم جاره ، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الاحش عن أبي صالح بلفظ - فليحسن الى جازه ، وقد ورد تفسيد الاكرام والاحسان للعار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهر بن حكم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث خرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في وكتَّاب التوبيخ، من حديث معاذ بن جبل وقالوا يا رسول الله ما حتى الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته ، وأن استمانك أعنته ، وأن مرض عدته ، وأن احتاج أعطيته ، وان افتقر عدت عليه ، وإن أصابه خير هنيته ، وإن أصابته مصيبة عربته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له ، وأن اشتريت فاكه فأهد له ، وان لم تفعل فأدخلها سرا ولاً تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، والفاظهم متقاوية ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب. وفي حديث بهر بن حكيم دوان أعوز سترته، وأسانيدهم واهية لـكن اختلاف مخارجها يشمر بان الحديث أصلاً . ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الانتخاص والاحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً ، ويجمع الجبيع أنه من مكارم الاخلاق . قوله ( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسكرم ضيفه ) زاد في حديث أبي شريح . جائزته ، . قال : وما جائزته يًا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وخمسين بابا فى د باب إكرام الصيف ، إن شاء الله تعالى . قولِه (ومن كانه يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ) بعنم الميم ويجوز كسرها ، وهذا من جوامع الـكُلم لان القول كله إما خير وإما شر وإما آيل الى أحدهما ، فدخل في الخيركل مطلوب من الأقوال فرضها ونديها ، فاذن فيه على اختلاف أتواعه ، ودخل فيه ما يؤول اليه ، وما هذا ذلك ما هو شر أو يتول إلى الشر فأمر عند ادادة الخوض فيه بالصمت . وقد أخرج الطبراني والميهق في د الوهد ، من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ د فليقل خيراً ليغنم ، أو ايسكت عن شر لبسلم، واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمود ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقُولية ، أما الأولان فن الفعلية ، وأولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتحل بالغضيلة ، وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولًا بالحير وحكوتًا عن الشر وفعلا لما ينْفع أو تركا لما يصر ، وفي معنى الامر بالصمت عدة أحاديث : منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص « المسلَّم من سِلم المسلمون من يده و لسانه ، وقد تقدما في كتاب الإيمان ، والطبرائي عن ابن مسعود « قلت يا وسول الله أى الأعمال أفعنل ، فذكر فيها • أن يسلم المسلمون من لسائك، ولاحدومحمه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر . قال فان لم تطق ذلك فيكمف لسانك إلا من خير ، والترمذي من حديث أبن عمر . من صمت نجما ، وله من حديثه دكثرة الـكلام بغير ذكر الله تقسى القلب ، وله من حديث سفيان الثقني د قلت يأرسول الله ما أكثر ما تخاف على ؟ قال : هذا . وأشار الى لسائه ، والطبرائي مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحد والترمذي والنسائي ﴿ اخْبِرَى بِعَمَلُ يَدْخَلَى الجَنَّةُ ﴾ فذكر الوصية بطولها وفي آخرها ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُ يملاك ذلك كله ؟ كمف عليك هذا . وأشار الى لسانه ، الحديث. والترمذي من حديث عتبة بن عام ، قلت يارسول

الله ما النجاة ؟ قال: أمسك عليك لسانك ،

### ٣٢ - باسب حق البواد في أقرب الأبواب

مَرَثُ حَبَّا عَبُواج بن منهال حَدَّثنا شعبة أَ قال أخبر َنى أَبو عِمرانَ قال سبعت طَلحة وعن عائشة قالت : قلت يارسولَ الله إنَّ لى جارَين ، قالى أنهما أُهدى ؟ قال : إلى أفربهما مناكِ باباً ،

قوله ( باب حق الجوار في قرب الابواب ) ذكر فيه حديث عائشة و قلت يا رسول الله إن لي جارين قالي أيهما أى أهدى ؟ قال : الى أقربهما منك با با ، وقد تقدم السكلام على سنده مستوفى في كتاب الشفعة ، وقوله و أقربهما أى أشدهما قربا . قيل الحكمة فيه أن الآفرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها مخلاف الآبعد وان الاقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيا في أوقات الففلة . وقال ابن أبي جرة : الاهداء الى الاقرب مندوب ، لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الرئيب فيها واجبا . ويؤخذ من الحديث أن الآخذ في العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . واختلف في حد الجواد : فجاء عن على رضى الله الآخذ في العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . واختلف في حد الجواد ، وعن عائشة وحد الجواد أربمون دارا من كل جانب ، وعن الاوزاعي مثله ، وأخرج البخاري في و الادب المفرد ، مثله عن الحسن ، والمطبراني بسند ضعيف عن كتب بن مالك مرفوعا و ألا إن أربعين داوا جار ، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب و أربمون دارا عن يمينه وعن يساده ومن خلفه ومن بين يديه ، وهذا يحتمل كالآولى ، ويحتمل أن يريد البوزيع فيسكون من كل جانب عشرة

### ٣٣ - باب. كل معروف مداقة

مَرَثُنَا عَلَىٰ بن عَيْاش حَدِّثَنَا أَبُو عَسَانَ قال حَدَثَنَى مَحَدَّ بن المنكدِر ، عن جابرِ بن عبد الله رضى الله عنهما عن المذي مَلِّكِيْر قال : كل معروف محدقة »

عن أبي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي موسى الأشعرى عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن جدَّهِ قال « قال النبي عَلَيْتُ : على كلَّ مسلم صدّقة . قالوا : فأن لم يَجدُ ؟ قال : فيَعملُ بيديهِ ، فينفعُ نفسةُ ويتصدّق مُ قالوا : فأن لم يستطع ، أو لم يَفمل ؟ قال : فيُعينُ ذا الحاجة اللهوف . قالوا : فأن لم يَفعل ؟ قال : فليُمسِدُ عن المشر، قانهُ له صدّقة ، فليأمر والحديد ، أو قال بالمعروف . قال : فان لم يَفعل ؟ قال : فليُمسِدُ عن المشر، قانهُ له صدّقة ،

قوله ( بابكل معروف صدقة ) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنسكدر مثله وزاد في آخره , وما أنفق الرجل على أمله كتب له به صدقة ، وما وتى به المره عرضه فهو صدقة ، وأخرجه البخارى في , الادب المفرد ، الرجل على أمله كتب له به صدقة ، وما وتى به المره عرضه فهو صدقة ، وأخرجه البخارى في , وأن تلقى من دلوك من طريق محد بن المنسكدد عن أبيه كالأول وزاد ، ومن المعروف أن تلقى أعاك بوجه طلق ، وأن تلقى من دلوك

ق اناه أخيك ، قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الحير يكتب له به صدقة ، وقد قسر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جاير وزاد عليه « أن الامساك عن الشر صدقة » وقال الراهب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرح والعقل معا ، ويطلق على الاقتصاد المبوت النهـي عن السرف وقال ابن أبي جرة : يطلق اسم المعروف عل ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سوا. جرت به العادة أم لا ، قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما ، وإلا ففيه احتمال . قال : وفي هذا السكلام إشارة الى أن الصدقة لا تنحصر في الآمر المحسوس منه فلا تختص بأحل اليساد مثلاً ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها نى أكثر الاحوال بغير مشقة . وقوله و على كل مسلم صدقة ، أى في مكارم الاخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماعا . قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به ، وقد يطاق على الواجب التحري صاحبه الصدق بفعه ، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه . قوله (قان لم يحد)؟ أي ما يتصدق يه ( قال : فيعمل بيدية ) قال أبن بطال : فيه التنبيه على العمل و التكسب ، ليجد المرَّ ما ينفق على نفسه و يتصدق به ويغنيه على ذل السؤال . وفيه الحمد على فمل الحير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئًا منها فتعسر فلينتقل الى غيره . قوله ( فان لم يستطع ، أو لم يفعل ) هو شك من الراوى . قوله ( فيمين ذا الحاجة المابوف ) أى با الهمل أو با لقول أو بهما . قوله ( قان لم يفعل ) ؟ أي عجوا أو كسلا . قوله (فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف) هو شك من الراوى أيضاً . قوله ( قان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر آلح ) . قال ابن بطال : فيه حجة لمن جمل الترك عملا وكسبا العبد خلافًا لمن قال من المتسكليين أن الترك ليس بعمل ، و نقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر ، من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة ، . قلت: وسيأتي السكلام على شرح هذا الحديث في كتتاب الرقاق ، ان الحسنة إنما تسكسب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعمالي ، وحينتذ فيرجع الى العمل وهو فعل القاب ، وقد مضي هذا مع شرح الحديث مستوفى فى كـتماب الزكاة ، واستدل بظاهر الحديث السكمي لقوله : ليس فى الشرع شيء يباح ، بل إما أجر وإما وزر ، فن اشتغل بشيء عن الممصية فهو مأجور عليه . قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وقد ألزموه بغير الممصية . نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا ، وقد لا يرد عليه أيضا لآن الذي يظهر أنه يرمد الاشتغال بشيء عا لم يرد النص بتحريمه

٣٤ - ياسب طبب الكلام . وقال أبو هريرة عن الدي ملى الكلمة الطيبة صدقة الناد المكلمة الطيبة صدقة المد حدثها أشمبة قال أخبر أن عراو عن خبشة وعن عدى بن حاتم قال : ذكر النهي من الله النار فتمو ذ منها وأشاح بوجهد . قال شعبة : أما مرتين فلا أشك ، ثم قال : انقوا النار ولو بشق تمرة ، قان لم يكن فهكامة طببة »

قول ( باب طبيب المحكلام ) أصل الطبيب ما تستثلام الحواس . و يختلف باختلاف متعلقه ، قال ابن بطال : طبيب المكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ﴿ ادفع بِالنِّي هِي أحسن ﴾ الآية ، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل . قال ( وقال أبو هريرة عن النبي باللج : السكلمة الطبية صدقة ) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ، وقد تقدم السكلام عليه هناك في و باب من أخذ بالركاب ، قال ابن بطال : وجه كون السكلمة الطبية صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه ، وكذلك السكلام الطب فاشتها من هذه الحيثية . ثم ذكر حديث عدى بن حاتم ، وفيه و اتقوا النار ولو بشق تموة ، فأن لم تجدوا فبكلمة طبية ، وقوله و أخرتي عمرو ، كذا لهم وهو ابن مرة ، وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الوكاة مع شرحه ، وخيشمة شبخ عمرو هو ابن عبد الرحن ، وتقدم الحديث مبسوطا في علامات النبوة

# ٣٥ - باسب الانف في الأمرِ كلَّة

عدد الله على عبد الدين عبد الله حدَّنا إبراهيم بن سعد عن سالح عن ابن شهاب عن عُروة بن الزُّبو « ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي على قالت : دخل رَهُ لله من اليهود على رسول الله على فقالوا : الساّم عليم . قالت عائشة : فقهمتُها فقلت : وعليكم السام والمعنة . قالت : فقال رسول الله على المعالم عليم المائية ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله على المعالم عليم . قد قلت وعليم »

وسياتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ، وقوله دان اقه يجب الرفق فى الامركله ، في حديث عربة المراكبة المساحدة المراكبة ال

عليكم ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ، وقوله و ان الله يحب الرفق فى الأمركله ، فى حديث عرة عن عائشة عند مسلم و ان الله رفيق يحب الرفق ، و يعطى على الرفق مالا يعطى على المنف ، والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده ، وقيل المراد بثيب عليه ما لا بثيب على غيره ، والاول أوجه . وله فى حديث شريح ابن هانى عنها و ان الرفق لا يكون فى شيء إلازانه ، ولا ينزع من شيء إلاشانه ، وفى حديث أبى المدداء و من أعطى حظه من الحبر ، الحديث ، وأخرجه البرمذي وصحه و ابن خويمة ، وفى حديث عربر عند مسلم و من محرم الرفق يحرم الحبركله ، وقوله فيه و عن صالح ، هو ابن كيسان . نانيهما حديث أنس فى عربر عند مسلم و من الحرم الرفق يحرم الحبركله ، وقوله فيه و عن صالح ، هو ابن كيسان . نانيهما حديث أنس فى قصة الذى بال فى المسجد ، وقد تقدم مشروحا فى كتاب الطهارة ، وقوله د لاتزدموه ، بعنم أوله وسكون الواى وكمر الراء من الإزرام ، أى لا تقطهوا عليه بوله ، يقال : زوم البول اذا انقطع وأزرمته قطعته ، وكذلك يقال قى المدمع

٣٦ - باب تماوُن للوَّمنين بعضهم بعضا

٦٠٢٦ - مَرْضُ عَدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيان عن أبي بُردة أبر َبدِ بن أبي بُردة قال أخبر أبي جدى مراح عد بن المراع عد الما المراع عد الما المراع عد الما المراع عد الما المراع على المراع على

أبو بُردةَ عن أبيهِ أبي موسى « من الذي ﷺ قال : للؤمن ُ للمؤمن كالهنيان كِشُدُ بعضه بعضا . ثم شَبُّكَ بهن أصابعه »

٩٠٧٧ \_ وكان النبي علي جالياً إذ جاء رجل كيسال أو طالبُ حاجة ، أقبلَ علينا بوجههِ فقال: اشْفَعوا فَلْتُوجَروا، ولْيَقض اللهُ على لسان نبيهِ ماشاء »

قوله ( باب تعارن المؤمنين بعضهم بعضا ) بجر بعضهم على البدل و يجوز العنم . قوله ( سفيان ) هو الثورى ، و بريد بن أبي بردة بموحدة ورا. مصغر هو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لحَده ، وكنية بريد أبو بودة أيضاً . وقد أخرجــه النساكي من طريق بحيي الفطان وحدثنا سفيان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة ، فذكره . قولي ( المؤمن المؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا ) اللام فيه الجنس والمراد بعض المؤمنين البعض ، وقوله « يشد بعضه بعضا ، بيان لوجه التشبية ، وقال الكرمانى نصب بعضا بنزع الخافض ، وقال غـيره بل هو مفعول يشد . قلت : ولمكل وجه . قال ابن بطال : والمعاونة في أمور الآخرة وكنذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة . واقه في عون العبه مادام العبد في عون أخيه ، قوله ( ثم شبك بين أصابعه ) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بمضهم بعضا مثل هذا الشد ، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيــــان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع. قوله ( وكان النبي علي جالسا اذجاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا ) هكذا وقع في النسخ من رواية عمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثورى ، وفى تركيبه قلق ، ولمله كان في الاصل : كان اذا كات جالسا اذا جا. رجل الح فحذف اختصادا أو سقط على الراوى لفظ د اذا كان ، على أنني تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شيءً منها بلفظ جالسا ، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ وكان رسول الله اذا جاء السائل أو طالب الحاجـة أقبل علينا بوجهه ، الحديث ، وهذا السياق لا إشكال فيه ، وأخرجه النسائى من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله . اشفعوا تؤجروا الح، وأخرجه الاسهاعيلي من رواية عمر بن على المقدى عن سفيان الثورى ، لكنه جمله كله من قول النبي علي فقال وقال رسول الله علي ان أوتى فأسأل أو تطلب الى الحاجة وأنتم عندى ، فاشفعوا ﴾ الحديث . وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يُليه من رواية أبي أسامة عن يُريد والفظه عِن الني سُلِطِّةِ « أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة ، ومن هـذا الوجه أخرجه مسلم ، وتقدم في الزكاة منَّ روأية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ وكان اذا جاءه السائل أو طلبت آليه الحاجة ، وكـذا أخرجه مسلم من رواية على ابن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ دكان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسانة فقال ، فذكره . قوله ( فلتؤجروا)كذا الاكثر ، وفي رواية كريمة . تؤجروا ، وقال القرطبي : وقع في أصل مسلم . أشفعوا تؤجروا ، بالجوَّم دلى جواب الآمر المضمن معنى الشرط وهو واضع وجاء بلفظ ، فلنؤجروا ، وينبغي أن تسكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كى وتكون الفاء زائدة كا زيدت في حديث , قوموا فلأصل احكم، ويكون معنى الحديث اشفعواكى تؤجروا ، ويحتمل أن تكون لام الآمر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة ، فكأنه قال : اشفعوا فتورضوا بذلك للاجر ، و تـكسر هذه اللام على أصل لام الآمر ، ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة

التي قبلها . قلت : ووقع في رواية أبي داود و اشفعوا لنؤجروا ، وهو يقوى أن اللام للتعليل ، وجوز العكرمائي أن تكون الفاء سببية واللام بالمكسر وهي لام كي ، وقال جاز اجتماعهما لانهما لام واحد ، ويحتمل أن تكون جِزَائية جَوَابًا للامر ، ويحتمل أن تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشفعوا واللام لام ألامر، أو على مقدر أي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر أو لفظ اشفعوا تؤجروا في تقــدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فاذا أتى با الام وقع التصريح بذلك . وقال الطبي : الفاء والام زائدتان للتأكيسد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صع أي اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى فانسكم إن شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعته كم الله ، ويجرى الله على لسان نبيه ما شاء أى من موجبات قضاء الحاجه أو عدمها ، أى ان قضيتها أو لم أنضها فهو بتقدير الله تعالى و فضائه . ( تنبيه ) : وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف وفعه « منسمي لاخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له يه . قوله ( وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ) كذا ثبت في هذه الرواية , وليقض به باللام ، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين , ويقضى ، بغير لام ، وفى دواية مسلم من طريق على بن مسهر وحفص بن غياث ﴿ فَلَيْقَصْ ﴾ أيضًا . قال القرطي : لا يصح أن تـكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ، ولا لام كى لانه ثبت فى الرواية , وليقض ، بغير ياء مد ثم قال : يحتمل أن تَكُونَ بِمَنَى الدِّعَاءُ أَى اللَّهِم اقْضَ ، أو الآمرُ هنا بِمَنَّى الحَبْرِ. وفي الحديث الحض على الحبر بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه ، والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضميف ، اذليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضع له مراده ليعرف حاله على وجهه ، والا فقد كان 🥰 لا يحتجب . قال عياض ولا يستثنى من الوجوء التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود ، والافا لاحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيا عن وقعت منه الحفوة أوكان من أهل الستر والعفاف ، قال : وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطامِم فلايشفع فهم ازجروا عن ذلك

٣٧ - إلى قول الله تعالى ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَاعةً حَسْنَةً يَكُنْ لَهُ تَصْلِبُ مَمَا ، وَكَانَ اللهُ عَلى كُلُ شَيْرً مُقَيْتًا ﴾ ومن يَشْفع شفاعةً سيَّنَةً يَكُنْ لَه كَفْلُ مَمَا ، وكان اللهُ على كُلُ شَيْرً مُقَيْتًا ﴾ كفل : تَصْلِب . قال أبو موسى ٰ : كِفْلِين ِ أُجرَين بالحَبَشَية .

مرحم مرتب عد بن الملاء حد ثنا أبو أسامة عن بُرَ بد عن أبى بُردة عن أبى موسى دعن النبى النبي النبي الله على النبي الله على النان إذا أنامُ السائل ـ أوصاحبُ الحاجـــة ـ قال : اشفَعوا فَلْتُوْجروا ، ولْيَقضِ اللهُ على لسان رسوله ماها . »

قوله ( باب قول الله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصاب منها )كذا لابى ذر ، وساق غيره الى قوله ( مقيتاً ) وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه النرجمة إشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهى الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون مالم يأذن فيسه كما دلت عليه الآية ، وقد أخرج العابرى بسند صحيح عن مجامد قال : هى فى شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وحاصله أن من

شفع لآحد فى الحيركان له نصيب من الآجر ومن شفع له بالباطلكان له نصيب من الوزر ، وقبل الشفاعة الحسنة المعاء للمؤمن والسيئة المعاء عليه . قوله (كفل لصيب) هو تفسير أبي عبيدة ، وقاله الحسن وقتادة : الكفل الوزر والاثم ، وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب ، ويطلق ويراد به الاجر ، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء ، وفي آية الحديد بمعنى الاجر . ثم ذكر حديث أبي موسى ، وقد أشرت الى مافيه في الذي قبله ، ووقع فيه و اذا أتاه صاحب الحاجة ، وعند الكشميني و صاحب حاجة » . قبله ( قال أبو موسى : كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي إصحق عن أبي الاحوص عن أبي موسى الاشعرى في قوله تعالى ( يؤ تكم كفلين من رحمته كه قال : ضعفين بالحبشية أجرين

# ٣٨ - إلب لم يكن ِ الذي مُ بِكُنِّج فاحشاً ولا منفاحِشاً

7.79 - ورق الله عمر عمر عمر عمر المعن المعن المعن أبا واثل مهمت مسروقا قال قال عبد الله ابن عمروع . وحد ثنا فتيبة مد ثنا جرير عن الأعش عن شقيق بن سلمة « عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله ابن عمرو حين قدم مع معاوية إلى السكونة ، فذكر رسول الله يولي فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشا ، وقال : قال رسول الله يهي الله من خير كم أحسَنَكم خلقا ،

٣٠٣٠ - مَرْشُنَا محمدُ بن سلام أخبرَ مَا عبدُ الوهابِ عِن أَيُوبَ عَن عبدِ الله بن أَبِي مُليكَة ﴿ عَن عائشةَ رضَى الله عنها أَن بَهُودَ أَبَّوُ اللّهِ يَهِ إِلَيْ فَقَالُوا ؛ السَّامُ عليهُ ﴿ فَقَالَتَ عَائِشَة ؛ عليهُ ﴿ وَلَعْفَكُمُ اللّهُ وَغَفِيبَ اللّهُ عَلَم اللّهُ وَعَفَيبَ اللّهُ عَلَم اللّهُ وَعَفَيبَ اللّه عليكُ بالرّ فتى ، وإياكِ والعنفَ والفُحش ، قالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : أولم تسمعي ماقلتُ ؟ ردّدتُ عليهم ، فيستجابُ لي فيهم ، ولا يُستجابُ لم في "

عنه المعبة : ما له ترب جبيئه ، ؟

[الحديث ٦٠٤١]

٣١٣٧ - مَرَشُنَا عَمرُ و بن عبسى حدَّننا عَمدُ بن سَواه حدَّ ننا رَوحُ بن القاسم عن محمدِ بن المه كدرِ عن عورة عن عائشة أنَّ رجلاً استأذنَ على النبي على ، فلما رآه قال : بئس أخو الهَشيرة وبئس ابن العشيرة . فلما جلس تَطلَّق النبي تَطلَّق النبي عَلِي في وَجههِ وانبسَطَ إليه . فلما انطاق الرجُلُ قالت له عائشة : يارسول الله حين رأيت الرجُل قلت له كذا وكذا ، ثم تطقات في وجههِ وانبسَطت اليه ، فقال رسولُ الله على إياعائشة من عبد إنى فاحشًا ؟ ان شر الناس عند الله منزة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرة »

[ الجديث ٢٠٠٢ \_ طرفاه في : ٢٠٠٤ ، ١٩٢٦ ]

قوله ( باب لم يكن الذي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا )كذا اللاكثر ، وللـكشميني , ولا متفحشا ، با لنشديدكما في لفظ حديث عبد الله بن عمر وفي الباب ، ووقع في بمضها بلفظ , متفاحشًا ۽ والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل في الذول والدمل والصفة ، يقال طريل فاحش الطول اذا أفرط في طوله ، لـكن استعماله في الفول أكثر . والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتسكلفه . وأغرب الداودي فقال: الفاحش الذي يةول الفحش، والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس: ذكر فيه أربعة أحاديث: الحديث الاول حديث عبد الله بن عمر، وأورده من طريق شعبة عن سليان وهو الاعش سمعت أبا واثل ، ومن طريق جرير عن الاعش عن شقيق بن سلة وهو أبو واثل المذكور ، وقد تقدم المآن بتمامه في صفة الذي على وما جاء في معناه ، وفيه أيضا قوله د ان من خيركم أحسنكم أخلافا ، ووقع هنا للسكشميه في د ان خيركم ، وتبين بالرواية الاخرى أن د من ، مرافة فيه. ووقع للاكثر , أخيركم ، بوزن أفضلكم وممناه وهي على الاصــل ، والرواية الاخرى بمعناها ، يقال فلان خير من فلان أى أفضل منه ، وقد أخرج أحمد والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفعه و ان اقه لايحب كل فحاش متفحش . . الحديث الثانى حديث عائشة في قصة اليهود ، وقد تقدم قريبا في د باب الرفق ، وأن شرحه يأتى فى الاستئذان ، ووقع هذا ديا عائشة عليك بالزفق ، واياك والعنف والفحش ، وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين المنف مثلثة والمشهور ضمها ، الحديث الثالث حديث أنس ، قوله ( سبابا ) بالمهملة وموحدتين الاولى ثقيلة . قول (كان يقول لاحدنا عند المعتبة ) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية ـ ويجوز فتحها ـ بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعانبة ، قال الحليل : العتاب عاطبة الادلال ، ومذاكرة الموجدة . قوله ( ما له ترب جبينه ) قال الخطابى : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب الزَّاب جبينه ويحتمل أن يكونَ دعاء له بالعبادة كـأن يصلى فيترب جبينه ، والاول أشبه لأن الجبين لا يصل عليه ، قال ثعلب : الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى ﴿ وَنَهُ لِلْحَبَيْنِ ﴾ أى ألقاه على جبينه . قلت : وأيضا فالثانى بعيد جدا ، لان هذه الـكلمة استعملها العرب قبَّل أن يعرفوا وَضع الجبهـة بالأرض في الصلاة ، وقال الداودى : قوله ترب جبينه كلمة تقرلها العرب جرت على ألسنتهم ، وهي من التراب ، أي سقط جبينه للارض ، وهو كقولهم رغم أنفه ، والكن لاراد معنى قوله ترب جبينه ، بل هو نظير ما تقدم فى قوله تربع يمينك ، أى أنها كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها . الحديث الرابع حديث عائشة ، **قوله** (حدثنا عمرو بن عيسى ) هو أبو عثمان الضبعي البصرى ، ثقة مستقيم الحديث قاله أبن حبان وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كنتاب الصلاة . وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسي البصري ، ثقة أيضا ، له عند البخارى هذا الحديث وآخر في المناقب . وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث . وقد تا بعه عن محمد ابن المنسكندر سفيان بن عييئة كا سيأتى في د باب اغتياب أحسل الفساد ، وفي د باب المداراة ، ومعمر عند مسسلم وسياق روح أنم . قليه ( عن عروة عن مائشة ) في رواية ابن عيينه وسمعت عروة أن عائشة أخبرته ، . قبله (أن رجلاً ) قال أبن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وكان يقال له الاحمق المطاع ، ورجًّا النبي 🚓 باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لآنه كان رئيسهم ، وكذا فسره به عياض ثم القرطي والنووى جازمين بذلك ، ونقله ابن النين عن الداردي ليكن احتمالاً لاجرماً ، وقد أخرج، عبد الغني بن سميد في د المهمات ، من طربق عبد

اقه بن عبد الحسكم عن مالك أنه بلغ، عن عائمة و استأذن عينة بن حسن على النبي على فقال: بلس ابن العشيدة » الحديث ، وأخرجه ابن بشكوال في د المجمات ، من طريق الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلا ، وأخرج عبد الغني أبينا من طريق أبي عام الخراز عن أبي يزيد المدنى عن عائشة قالت و جاء يخرمة بن نوفل يستأذن ، فلما سمع النبي علي صوئه قال: بنس اخو العشيرة ، الحديث وهكذا وقع لنا في أو اخر الجزء الاقال من , فوائد أبي اسمق الهاشمي ، وأخرجه الخطيب ، فيحمل على النمدد . وقد حكى المُذَر في مختصره القولين فقال: هو عيينة ، وقيل غرمة . وأما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على أنه غرمة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطي فقصر ، لكمنه حكى بعد ذلك عن أبن التين أنه جوز أنه هيينة قال : وصرح به ابن بطال . قولي (بُنس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) في رواية معمر ﴿ بئس أخو القوم وابَّن القوم » وهي بالمعنى ، قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة ، وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . قوله ( فلما جلس تطلق ) بفتح الطاء المهملة ونشديد اللام أى أبدى له طلاقة وجهه ، يقال وجهه طَلَق وطليق أى مسترسَّل منبسط غير عبوس ، ووقع في رواية ابن عامر , بش في وجهه ، ولاحد من وجه آخر عن عائشة , واستأذن آخر فقال فعم أخو العشيرة ، فلمأ دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر ، فسألته فذكر الحديث . قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبةً ، وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره ، فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ، ولسكنه لما جبل عليه من السكرم وأعطيه من حسن الحلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمسكروه لتقتدى به أمته في انقاء شر من هذا سبيله ، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته . قلت : وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الحصائص ، وايس كذلك ، بلكل من اطلع من حال شخص على شى. وخشى أن غيره يَمْتر مجميل ظاهره فيقع فَ عَدُورَ مَا فَعَلِيهِ أَنْ يَطَلِمُهُ عَلَى مَا يُحَـذُرُ مِنْ ذَلَكُ قاصدًا تَصْبِيحتِهُ \*، وإنمـا الذي يمكن أن يختص به الني ﷺ أنّ يكشف له عن حال من يفز يشخص من غير أن يطلعه المفتر على حاله فينم الشخص محضرته ليتجنبه المفتر ليكون نصيحة ، مخلاف غير النبي ﷺ قان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول أو الفعّل بمن يريد نصحه . وقال القرطي : في الحديث جُواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحسكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم إنقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنه في دين الله تعالى . ثم قال تبعا المياض : والفرق بين المدارة وَالمَدَاهَنَهُ أَنْ المَدَارَاةَ بَدَلُ الْعَانِيا الصَّلَاحِ الدِّنيا أو الدِّين أو هما مما ، وهي مباحة , وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي على إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تمالى . وقال عياض : لم يكن عيينه والله أعلم حينيَّذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أوكان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك لئلا يفترُ به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه فى حياة النبي ﷺ و بعده أمور تدل علي صعف أيمانه فيكون مارصفه به النبي يمالي من جملة علامات النبوة , وأما إلانة القرل له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له . ثم ذكر نحو ما تقدم . وهذا الحديث اصل فى المداراة ، وفى جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم . قرقه ( متى عهدتني فاحشا ) في رواية الكشميهني و فحاشا ، بصيغة المبالغة . قوله ( من تركه

الناس ) في رواية عيينة , من تركه أو ودعه الناس ، قال المازري : ذكر بسض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدح وماضيه ، والذي ﷺ أفصح العرب ، وقد نعلى بالمصدر في قوله ، لينتهين أفوام مِن ودعهم الجُمات ، وبماضيه في هذا الحديث. واجاب عياض بان المراد بقولهم أمانوه أي تركوا استعماله إلا نادرا ، قال : ولفظ أمانوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الراوى في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز . قوله ( انقاء شره ) أى قبح كلامه ، لأن المذكور كان من جفاة العرب • وقال القرطبي: في هذا الحديث اشارة الى أن عيينة المذكور ختم له بسَّوء ، لأن الذي عَلِيْكُمُ ا تَقَ فحشه وشره ، أخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة . قلت : ولا يخنى ضعف هــذا الاستدلال ، فان الحديث ورد بلفظ العموم فن انصف بالصنة المذكورة فهو الذي يتوجه عليــه الوهيد ، وشرط ذلك أن يموت على ذلك ، ومن أين له أن عيبنة مات على ذلك ؟ واللفظ المذكور يحتمل لآن يقيد بمثلك الحالة التي قبيل فيها ذلك ، وما الما نع أن يكون تاب وأناب ؟ وقد كان حيينة ادتد في زمن أبي بـكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر ، وله مع عمر قصة ذكرت في تفسير الأعراف ، ويأني شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى ، وفيها ما يدل على جفاًكه . والحديث الذي فيه انه , أحق مطاع ، أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الاعش عن إبراهيم النخمي قال د جاء عيابنة بن حصن الى النبي 🎳 وعنده عائشة فقال : من هذه ؟ قال : أم المؤمنين ﴿ قَالَ إِلَّا أَوْلَ لِكَ عِن أَجَلَ مَنْهَا . فَفَصْبِتَ عَائِشَةً وَقَالَتَ : مِنْ هَذَا ؟ قال : هذا أحق • ووصله الطيراني من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال : انها يمين على أن لا أستأذن على مضرى . وعلى تقدير أن يسلم له ذلك وللقاضي قبله في عيينة لا يسلم له ذلك في عرمة بن نوفل وسيأتي في د باب المداراة ، مايدل على أن تفسير المبهم هنا بمخرمة هو الراجم

٣٩ - باب أخلق والسخاء وما يُسكرَهُ من البخل ومضان وقال ابنُ عباس : كان النبيُّ وَلَيْكُنَّ أَجُودَ الناس ، وأجورَدا ما يكون في رمضان وقال أبو ذر لما بلغهُ مَهمتُ النبيُّ مَنْكُلُهُ ، قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادِى فاسمعُ من قولهِ فَعَالَ أَبُو ذَرُّ لما بلغهُ مَهمتُ النبيُّ مَنْكُلُهُ ، قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادِى فاسمعُ من قولهِ فَعَالَ أَبُرُ عَكَارَمُ الأَخْلَقَ

عرض عرو بن عون حدّ ثنا حاد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس قال وكان النبي كا أحسن الناس وأجود الناس وأشبَع الناس. ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة ، قانطكن الناس قبل الصوت ، فاستقبلهم النبي كا قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول : لم تراعوا ؛ لم تراعوا ، وهو قلى فرس لأبى طلحة عرمى ماعليه سرج ، في عنقه سيف ؛ فقال : لقد وجدته بحرا ، أو إنه كبَعر ،

ماسُنلَ اللهِ مَرَافِعَ عن شي قط فقال: لا » ما الله الله الله الله الله عن شي قط فقال: لا »

مراث عن مَسرُ وقِ قال : كنا جنوب عن عن عن مَسرُ وقِ قال : كنا الأعشُ قال حدثنى شقيقٌ ﴿ عن مَسرُ وقِ قال : كنا جلوساً عندَ عبد الله بن حمرُو أَيحدُ ثنا إذ قال : لم يكن رسولُ الله الله قاحِشاً ولا مُتفَّحشا ، وإنه كان يقول : إنَّ خِيارَ كم أَحسنُدَكُم أُخلاقا ﴾

7۰۲٦ - مَرْثُ سميدُ بِي أَبِي مريمَ حدَّثنا أَبُو عَسانَ قال حدَّثني أَبُو حازم و عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى النبي مَنْ بُردة \_ فقال سهل القوم : أندرون ما البردة ؟ فقال القوم : هي شملة . فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حائيتها \_ فقالت : يا رسول الله ، أكسوك هذه ، فأخذ ها النبي مَنْ عَنْ معتاجاً إليه \_ فالم المه فلم قالم فلا عنه ، فلما قام فلا عليه رجل من الصحابة فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه ، فاكسنيها . فقال : نسم . فلما قام العبي من أله المناه أخذ ها محتاجاً إليها م سألته إياها ، وقد عرفت أنه لا يُسل النبي عناه النبي عناه النبي عناه المن فيها »

٣٠٣٧ - وَرَضُ أَبُو الْبَمَانِ أَخْبَرَنَا مُشْمِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيُ ۖ قَالَ أَخْبِرَنَى مُحِيدُ بِنَ عَبْدِ الرَّحْنِ أَنَّ أَبَا هُرِيةً قَالَ ﴿ وَيَنْقُسُ لَا اللَّهِ مَا لَا اللَّهُ مَ وَيَكَثُرُ الْمُرْجُ ، قالوا : هريرة قال دَسُولُ النَّمْ ، ويكثُرُ الْمُرْجُ ، قالوا : وما الهُرِج ؟ قال : الفتل ، الفتل ،

معت مرتث موسى بن اسماعيل سمع مالام بن يسكين قال سمت قابتاً يقول « حداثنا أنس رضي الله عنه قال : خدمت النبي من عشر سنين ، فما قال لي أن ، ولا : لم صنيت ؟ ولا ألا صنعت ؟ ،

قيلة ( باب حسن الخلق ، والسخاء ، وما يكره من البخل ) جمع في هذه الترجة بين هذه الامور الشداة لان السخاء من جملة عاسن الاخلاق ، بل هو من معظمها والبخل ضده ؛ فأما الحسن فقال الراغب : هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة المعرض وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيها يعدك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيها يعرك بالبصيرة ، انتهى ملخصا . وأما الحلق فهو بضم الحاء واللام ويحوز سكرنها ، قال الراغب : الحلق والحلق يعني بالفتح وبالضم في الاصل بمعني واحد كالشرب والشرب ، لكن خص الحلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر ، وخص الحلق الذي بالعنم بالقوى والسجايا المدركة بالبصر ، وخص الحلق الذي بالعنم بالقوى والسجايا المدركة بالبصر ، وخص الحلق الذي بالعنم بالقوى والسجايا حين . وفي حديث على الطويل في دعاء الانتقاح عند مسلم و واهدي الأحسن الآخلاق ، لا يهدى الأحسن الإانت مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا قنصف لها ، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذي والرحمة والشفقة وقضاء الحواقع والتوادد واين الجانب ونحو ذلك ، والمذموم منها صد ذلك ،

وأما السخاء فهو بمعنى الجود ، وهو بذل ما يقتني بغير عوض ، وعطفه على حسن الحلق من عطف الحاص على العام ، وأنما أفرد للننويه به . وأما البخل فهو منع ما يطلب بما يقتني ، وشره ما كان طالبه مستحقاً ولا سيما إن كان من غير مال المستول . وأشار بقوله و رما يكره من البخل ، الى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموماً . ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث : الاولان معلقان ، الحديث الاول : قوله ( وقال أ ين عباس كان النبي 📆 أجود الناس ) تقدم موصولا في كتاب الايمان ، وتقدم شرحه في كتاب الصيآم ، وفيه بيان السبب في أكثرية جوده في رمضان . الحديث الثانى ، قوله ( وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي على قال لاخيه الح كذا للاكثر بشكرير قال ، وفي دواية الكشميهي . وكأن ابو ذر الح ، وهي أولى ، وهذا طرف من قصة اسلام أبي ذر ، وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوى مشروحة والغرض منه هنا قوله و ويأمنُ بمكارم الاخلاق ه والمكادم جمع مكرمة بعنم الراء وهي من الكرم ، قال الراغب : وهو انتم الآخلاق ، وكذلك الآفعال المحمودة ، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ، ولما كان أكرم الافعال ما يقصد به أشرف الوجوه ، وأشرفها ما يقصدبه وجه الله نعالى ، وانما يحصل ذلك من المتنى قال الله تعالى ﴿ إنْ أَكُرُ مُكُمَّ عَنْدُ اللَّهُ أَنْ قَالَ أَنْ فَي بَا بِهُ يقال له كريم . الحديث النّاك حديث أنس قال و كان النبي ﷺ أحسّن الناس أي أحسنهم خلقًا وخلقًا و وأجود الناس ، أي أكثرهم بذلا لما يقدر عليه ، وأشجع الناس ، أي أكثرهم إفداما مع عدم الفراد ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة ، واقتصار أنس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع السكلم لآنها أمهات الاخلاق، نان في كل إنسان ثلاث قوى : أحدها الفضيية وكالها الشجاعة ، ثانيها الشهوانية وكالها الجود، ثالثها العقلية وكالها النطق بالحكة . وقد أشار أنس الى ذلك بقوله ﴿ أحسن الناس ﴾ لان الحسن يشمل القول والفعل ، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذى منه جودة القريمة التي تنشأ عنها الحكمة قاله الكرماني ، وقوله ¸ فرع أهل المدينة ، أي سمموا صوتا في الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو ، وقوله و فاستقبلهم الذي علي ، قد سبق الناس الى الصوت ، أى انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم . وقوله , لم تراعوا ، هي كلمة نقال عنــد تسكمين الروع تأنيسا ، وإظهارا للرفق بالخاطب . الحديث الرابع حديث جابر ، قوله (سفيسان ) هو الثوري . قوله (عن ابن المنكدر) في دواية الاسماعيلي من طريق أبي الوليد الطيالسي ومن طربق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان وسمعت عمد بن المنكدر ، • قوله ( ما سئل النبي بَيْلِج عن شيء قط فقال لا )كذا الجميع ، وكهذا في د الادب المفرد ، من طريق أبن حيينة محمت ابن المنسكدر ، ووقّع في رواية الاحماعيلي من الطريقين المذكورين ، وكذأً عند مسلم من طريق سفيانه ابن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ دما سئل شيئا أقط فقال لا ، قال الكرماني : معناه ماطلب منه شيء من أمر الدنيا قنمه ، قال الفرزدق . ما قال لا قط إلا في تشهيره ، قلت : و ليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جرما ، بل المراد أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان عنده أعطاه إن كانُ الإعطاء سائناً وإلا سكت . وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه و إذا سبُّل فأراد أن يفعل قال لمم ، واذا لم يرد أن يفعل سكت ، وهو قريب من حديث أبي هريرة الماضي في الاطعمة دما عاب طعاما فط ، إن اشتهاه أكله و إلا تركه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل ولا منعا العطاء ، ولا يلوم من ذلك ان لا يقولها اعتذاراكا في قوله تعالى ﴿ فلت لا أجد م - ۱۰ ق ۱۰ و تع الرب

ما أحلمكم عليه ﴾ ولا يخني الفرق بين قول لاأجد ما أحما كم و بين لا أحلمكم . قلت : وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الاشعرى لما سأل الاشعر بون الحلان فقال الذي يَلِيُّج ، ما عندى ما أحماسكم ، اكن يشكل على ما تقدم أن ق حديث الاشعرى المذكور أنه على حلف لا محملهم فقال وواقه لا أحلهم، فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذا سئل ما ليس عنده والسَّائل يتحقق أنه ايس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضي الافتصار على السُّكُوت من الحالة الواقمة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر في جوابة على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا وبكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل ، والسر في الجمع بين قوله و لا أجد ما أحمله م وقدله و واقه لا أحمله كم ، أن الأول لببان أن الذي سألة لم يكن موجودا عنده ، والثاني أنه لا يتكلف الاجابة ألى ما سئل بالفرض مثلا أو بالاسةيهاب إذ لا اضطرار حينتذ الى ذلك ، وسيأنى مزيد لذلك في كتتاب الأيمان والنذور . وفهم بعضهم من لازم عدم قول دلا ، اثبات د كمم ، ورتب عليه أنه يلوم منه تحريم البخل ، لأن من الفواعد أنه يُؤلِّج اذا واطب على شيء كان ذلك علامة وجوبه ، والترجمة تقتمني أن البخل مكروه. وأجيب بأنه اذا تم هذا البحث حملت الكرامة على النحريم ، لمكننه لا يتم لأن الذي يمرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا أنه يدل على الرجوب لـكن على من هو في مقام النبوة ، اذ مقابله نقص منزه عنه الانبياء فيختص الوجوب بالذي إلى من النجمة تتصن أن من البخل ما يكره ، ومقابله أن منه ما يحرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب ، فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره . الحديث الخامس حديث مسروق دكمنا جلوسا عند عبد الله بنحرو ابن العاص ، ورجاله الى الصحابة كوفيون ، وقد دخلها كما تقدم صريحاً في هذا الحديث في د باب صفة الذي 📆 ، . قُولِهِ (لم يكن فاحشا) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه، وقوله فيه و ان خياركم أحاسنكم أُخَلَامًا ، في رواية الكشميهني . أحسنكم ، ووقع في الرواية الماضية , ان من خياركم ، وهي مرادة هنا . وقد أخرج أبو يعل من حديث أنس رفعه وأكمل المؤمنين إيمانا أحدثهم خلقاً ۽ والترمذي وحسنه والحاكم وصحه من حديث أبِّ هويرة رفعه د ان من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا ، ولاحد بسندرجاله ثفات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ « أحسن الناس إسلاماً » وللترمذي من حديث جابر رفعه « إن من أحبكم الى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا ، وأخرجه البخاري في و الادب المفرد ، من حديث عمرو بن شميب عن أبيه عن جده ، ولاحمد والطبراني وصحه ابن حبانه من حديث أبي ثعابه نحوه و قال د أحاسنكم أخلافا ، وسياقه أنم ، والبخاري في الأدب المفرد وابن حباف والحاكم والطبراني من حديث أسامة بن شريك و قالوا يا رسول الله مرب أحب عباد الله الى الله ؟ قال : أحسنهم خلقا ، وفي رواية عنه ما غير ما أعطى الانسان؟ قال : خلق حسن ، ومن الآحاديث الصحيحة في حسن الحلق حديث النواس بن سمعان رفعه و البر حسن الحلق ، أخرجه مسلم والبخاري في و الأدب المفرد ، ، وحديث أبي الدرداء رفعه ، ما شيء أثقل في الميزان من حسن الحلق ۽ أخرجه البخاري في والادب المفرد، وأبو داود والقرمذى ومعمه عو وابن حبان وزاد الرمذَّى فيه وهو عند البزار • وان ساحب حسن الحلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضا والحاكم من حديث عائشة نحوه ، وأخرجه الطبراني في دالاوسط، والحاكم من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه ، وأحد والطبراتي من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرج الزمذي رابن حبان وصحاء دهر عند البخاري في ﴿ الأدب المفرد ، من

حديث أبى هريرة ﴿ سَمُّلَ النِّي ﷺ عَنْ أَكَثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ : تَقُوى الله وحسن الخاق ، والبَّرْ اد بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه و إنكم أن تسموا الناس بأموالكم ، والكن يسمهم مذكم بسط الوجمه وحسن الحلق ، والاحاديث في ذلك كثيرة . وحـــكي ابن بطال تبما للطبرى خلافا : هل حسن الحلق غريزة ، أو مكتسب؟ وتمليك من قال بأنه غريرة بحديث ابن مسعود « ان الله قسم أخلافكم كما قسم أرزافكم ، الحديث وهو عند البخارى في . الادب المفرد ، وسيأتى البكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر ، وقال القرطبي في . المفهم ، الخلق جبلة في نوع الانسان ، وهم في ذلك متفارتون ، فمن غلب عليه شيء منها إن كان محمودا وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محودا ، وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى . قلت : وقد وقـع في حديث الاشج العصري عند أحد والنسائي والبخاري في ﴿ الادب المفرد ﴾ وصحه ابن حبان أن النبي برايج قال ﴿ انْ فيك لحصلتين يحبهما الله : الحلم ، والاناذ . قال : يا رسول الله ، قديما كانا في أو حديثا ؟ قال : قديما . قال : الحد قه الذي جبلني على خلقين يحبهما ، فترديده السؤال و تقريره عليه بشعر بأن في الحلق ما هو جبل ، وما هو مكتسب الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البيدة التي سأل الصحابي لتسكون كففه ، والغرض منه قولهم للذي طلبها : سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز ، وفي قولهم « سألته إباها ، استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرادا من الاستثقال ، أذلو قاله متصلافانه يصير هكذا سألتموها ، قال ابن مالك : والأصل أن لايستعمل المنفصل الاعند تعذر المتصل • لأن الاتصال أخصر وأبين ، لكن إذا اختلف الصميران وتقاربا فالأحسن الانفصال نحسب هذا ، فإن اختلفا في الرتبة جلا الاتصال والانفصال مثل أعطيتك وأعطيتك أباه . الحديث السابع حديث أبي هريرة ويتقارب الزمانه ، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه « وينقص العمل » وقع في دواية الكشميهني « وينقص العلم » وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه . وقوله فيه . وبلتي الشح ، وهو مقصود الباب وهو أخص من البخل فانه بخل مع حرص . واختلف ف ضبط , يلتي ، فالأكثر على أنه بسكون اللام أي يوضع في القلوب فيسكثر ، وهو على هذا بالرفع ، وقبل بفتح اللام وتشديد الناف أي يعطي القلوب الشح ، وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب د المطالع ، وقال الحيدي : لم تَصْبِطُ الرواة هذا الحرف ، ومحتمل أن يُسكون ﴿ تَلْقَ ، بِالنَّشْدِيدِ أَى يَتَلَقَّ ويتواصَى بِهِ ويدعوه اليه من قوله « وما يلةاما الا الصابرون ، اى ما يملها وينه، عليها ، قال ولو قيل يلتى مخففة لـكان بميدا لانه لو ألق لترك وكان مدحاً والحديث مساق للام ، ولوكان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجوداً اهـ، وقد ذكرت تُوجيه القاف -الحديث الثامن حديث ألمس ، قول ( خدمت النبي عليه عشر سنين ) تقدم نظيره فى الولية من وجه آخر عن ألمس ، ومثله عند أحد وغيره عن ثابت عن أنس ، وكذا هُو في معظم الروايات ، ووقع عند مسلم من طريق إمحق بنأ بي طلحة عن أأس , والله لقد خدمته تسع سنين ، ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه علي المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة ، فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العريز بن صهيب عن أنس قال وقدم النبي بالله المدينة وليس له عادم ، فاخذ أبو طلحة بيدى ، الحديث وفيه وان أنسا غلام كيس فليخدمك ، قال فحدمته في السفر والحمير ، وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازى وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن ألمس • ان النبي علم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خبر من مخدمه فأحضر له أنسا ، فأشكل هذا على الحديث الارل لأ ن

بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين وأشهراً . وأجيب بأنه طلب من أن طلحة من يكون أسن من ألس وأقوى على الحدمة في السفر فعوف أبو طلحة من ألمس القــــوة على ذلك فأحضره ، فلهذا قال ألمس في هذه الرواية ﴿ خدمته في الحضر والسفر ﴾ وائما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قديم النبي ﷺ بعدة أشهر ؛ لأنها بادرت الى الاسلام ووالد أنس حى فعرف بذلك فلم بسلم وخرج فى حاجه له فقتله عدو له ، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه أبن سعد بسند حسن ، فعلى هــذا تسكون مدة محدمة أنس تسع سنين وأشهرا ، فألغى الكسر مرة وجبره أخرى . وقوله في هذا الحديث دوالله ما قال لم أف قط ، قال الراغب: اصل الآف كل مستقدر من وسخكقلامة الظفر ومايجرى مجراها ، ويقال ذلك لـكل مستخف به ، ويقال أيضًا عند تسكره الثي. وعند التضجر من الثيء ، واستعملوا منهــــا الفعل كاففت بفلان ، وفي أف عدة لغات : الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ، ووقع في رواية مسلم هنا , أنا ، بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراآت الشاذة كما سيأتى ، وحذا كله مع شم الممزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر بمض الشراح ، وذكر أبو الحسن الرمان فيها لغات كشيرة فبلغها تسما و ثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكلها أربعين ، وقد سردها أبر حيان في « البحر » واعتمد على ضبط القالم ، ولخص ضبطها صاحب الشهاب السمين ولخصته منه ، وهي الستة المقدمة ، وبالتخفيف كـذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشددا وعخففا ، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا وعخففا ، وافي بالامالة وَبِينَ بِينَ وَبِلا إِمَالَةَ النَّلالَةُ بِلا تَنْوِينَ ، وأَفْرَ بِشَمَّ ثُمَّ سَكُونَ وأَفْ بكسر ثم سكونَ . فذلك ثنتان وعشرون ، وهذا كله مع منم الممزة وبجوزكمرها وفنحها ، فأما بكثرها فني إحسدى عشرة : كمر الفاء وضما ومشلدا مع التنوين وعدَّمه أربعة ومخمَّما بالحركات الثلاث مع الننوين وعدمه ستة، وأنى بالامالة والنَّهْديد، وأنا بفتح الحموة فني ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه أرَّبعة وبا لسكون وبألف مع التشديد ، والتي زادها ابن عطية أفاه بعثم أوله وزيادة ألف وها. سَاكنة ، وقرى. من هذه اللفات ست كلما بعنم الهمزة ، فأكبر السبعة بكسر الفاء مهددا بغير تنوين ، ونافع وحفص كمذلك الـكن بالتنوين ، وابن كثير وابن عام بالفتح والنشديد بلا تنوين ، وقوا أبو السهاك كذلك لـكن بضم الفاء ، وزيد بن على بالنصب والتنوين ، وعن ابن عباس بسكون الفاء . قلت : وبق من المسكن في ذلك أنى كما مضي لكن بفتح الفاء وسكرن الياء ، وأفيه بزيادة ها. ، واذا ضهمت ها نين الى التي زادها ابن عطية وأصفتها الى ما بدى. به صارت المدة خمـا وعشرين كابا بضم الهمزة ، فاذا استعملت القياسَ في اللغة كان الذي بفتح الهموة كرذلك و بكرها كذلك فتكل خسا وسبعين . قولي ( ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت) بفتح المموة والتصديد بمعنى ملا ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه داشيء بما يصنعه الحادم ، وفي رواية إسحق بن أبي طلحة « ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، و لئي. تركة، هل لا فعلت كذا وكمذا ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب « ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ، ولا اشي لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا ، ويستفاد من هذا ترك المتاب على ما فات ، لأن هناك مندوحة عنــه باستثناف الأمر به اذا احتيج اليه ، وفائدة ننزيه اللسان عن الرجر والذم واستئلاف خاطر الخادم برّك مما تبته ، وكل ذلك في الامور التي تتعلَق بحظ الانسان ، وأما الامور اللازمة شرحاً فلا يتسايح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنسكر

٠ ٤ - ياب كن يكونُ الرجُلُ في أهه؟

١٠٣٩ - وَرَثُنَا حَفَى بِن عَرَ حَدَّ ثَنَا شَعِبةً عَنِ الحَمَمُ عَن إبراهِمَ عَنِ الأسود قال ﴿ سَأَلَتُ عَائمَةً ؛
 ما كان الذي يَلْقُعُ بِصَنعُ فَى أُهِلِم ؟ قالت : كان فى مِهنة أَهله ، فاذا حضَرَت الصلاةُ قام إلى الصلاة »

قوله (باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل في أهله)؟ ذكر فيه حديث عائشة وكان في مهنة أهله، وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة وقوله وفي مهنة أهله ، المهنة بكسر الميم وبفتحها ، وأنكر الاصمى الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله ، وبينت أن التفسير من قول الراوى عن شعبة ، وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها ، يدونها ، وكذا أخرجه أبن سعد في الرجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطان كلم عن شعبة بدونها ، لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره و يمني بالمهنة في خدمة أهله ، وقد وقع في حديث آخر لهائشة أخرجه أحدوان سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه و قلت لهائفة : ما كان رسول الله أخرجه أحدوان شعبة ، ويفوف نمله ، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » وفي رواية لابن حبان و ما يممل أحدكم في بيته ، وله ولاحد من رواية الاهرى عن عروة عن عائشة و يخصف نمله ، وينها من البشر ، عن عمرة عن عائشة بلفظ و ما كان إلا بشرا من البشر ، كان يغلي ثوبه ، ويصلب شاته ، ويخدم نفسه » وأخرجه الزمذي في و الثبائل ، والبزار وقال : وروى عن يحيى عن حيد المسكى عن مجاهد عن عائشة ، وفي رواية الرثة بن وروى عن يحيى عن حيد المسكى عن مجاهد عن عائشة ، وفي رواية الرثة بن وروى عن يحيى عن حيد المسكى عن مجاهد عن عائشة ، وفي رواية الرثة بن البال عن عرة عن عائشة ، وفي رواية الرثة بن البال عن عرة عن عائشة ، وفي رواية الانجاء التواضع ، والبعد عن الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلا من رجالكم الانهم ولئلا يخلوا الى النهمة ومهامم قليلا )

## ١ ٤ - باب . الفة من الله تعالى

المعرف عرام عرام على حداثنا أبو عامم عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن على حداثنا أبو عامم عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن أبى هريرة وعن النبى على قال : إذا أحب الله عبدا نادَى جبريل إن الله يُحب فلانا فأحبه ، فيُحبُه جبريل ، فيُنادى جبريل في أهل السماء : إن الله يُحبُ فلانا فأحبُوه ، فيُحبُه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض ،

قوله ( باب المقة من الله ) أي ابتداؤها من الله . المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة ، وقد ومق يمق ، والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو ، كمدة ووعد وزنة ووزن . وهذه البرجة الهظ زيادة وقمت في تحو حديث الباب في بمض طرقه ، لكنما على غير شرط البخاري فأشار البها في الترجة كمادته ، أخرجه أحد والطبراتي وابن أبي شببة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن أبي ظبية بمجمة من أبي أمامة مرفوعا قال و المقة من الله والمعيث عن السهاء ، فاذا أحب الله عبدا ، الحديث ، والبزار من طريق أبي وكيع الجراح بن ملبح من الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه وما من عبد إلا وله صبت في السهاء ، فان كان حسنا وضع في الارض وان كان سيئا

وضع فى الارض . والصيت بكـر الصاد المهمـلة وسكون التحتانية بعـدها مثناة أصله الصوت كالرّبح من الروح ، والمراد به الذكر الجميل، وربما قيل لصده الـكن بقيد. قوله (أبو عاصم) هو النبيل، وهو من كبار شيوخ البخارى وريما روى عنه بواسطة مثل مذا ، فقد علقه فى بدء الحلق لابى عاصم وقد نبهت عليه ثم . قوله ( عن نافع ) هو مولى ابن هر ، قال البزار بعد أن أحد جه عن عمرو بن على الفلاس شيخ البخارى فيه : لم يروه عن نافع الا موسى ابن عنبة ، ولا عن موسى الا ابن بر مج . قلت : وقد رواه عن الذي على ثوبان عند أحمد والطبراني في والاوسط، وأبر أمامة عند أحد ، ورواه عن أبي هر يرة أبر صالح عند المصنف في التوحيد وأخرجه مسلم والبزار • قوله (اذا أحب الله العبد ) وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، فني حديث ثوبان دانه العبد ليلتمس مرضاة الله تمالى فلا يزال كَذَلَك حتى يقول: يا جريل ان عبدى فلانا يلتمس أن يرضيني ، ألا وان رحمتي غلبت عليه » الحديث أخرجه أحد والعابراني في و الاوسط ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآني في الرقاق ففيه ﴿ وَلَا يُزَّالُ عبدي يتقرب الى ً بالنوافل حتى أحبه ، الحديث . قوليه ( ان الله يحب فلانا فأحبه ) بفتح الموحدة المشددة ويجوز العنم ، ووقع في حديث ثوبان ، فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، وتقوله حملة المرش ۽ . قوله (فينادي جبريل فأهل السياء الح) في حديث ثوبان أهل السيارات السبع . قوله ( ثم يوضع له القبول في أهل الارض ) زاد الطبراي في حديث ثوبان و ثم يهبط الى الارض، ثم قرأ رسول الله عَلَيْكُ ﴿ إِنْ اللَّهِ مَا آمَنُوا وعَمَلُوا الصَّالِحَات سيجمل لهم الرحمن ودا ﴾ وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمَّذي وَ إِن أَبِي حَاتِم من طريق سهيل عن أبيه ، وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ ، وزاد مسلم فيه ، وإذا أبغض عبدًا دعا جبريل ، فسأقه على منوال الحب وقال في آخره و ثم يوضع له البغضاء في الارض ، و تحوه في حديث أبي أمامة عند أحمد ، وفي حديث ثوبان عند الطبراني د وان العبد يعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل إن فلانا يستسخطني، فذكر الحديث على منوال الحب أيضا وفيه « فيقول جبريل : معطة الله على فلان ، وفي آخره مثل ما في الحب « حتى يقوله أهل الساوات السبع ، ثم يهبط ألى الارض ، وقوله « يوضع له القبول ، هو من قوله تمالى ﴿ فَتَقْبُلُهَا رَبُّهَا بَقْبُولُ حَسَنَ ﴾ أي دضيها ، قال المطرذي: القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح ۽ وقد جا. مفسرا في رواية القمني و فيوضع له الحمية ، والقبول والرضا بالشيء وميل النفس اليه ، وقال ابن الفطاع : قبل انه منك قبولا والشيء والهدية أخذت ، والحبر صدق . وفي التهذيب : هليه قبول اذا كانت الدين تقبله ، والقبول من الربح الصبا لآنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، وهمو اسم للصدر أميت الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غميره ، يتال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس ، و تقبلت الشيء قبولا . وتحوه لابن الاعرابي وزاد : قبلته قبولا بالفتح والعنم ، وكذا قبلت هديته عن اللحياني . قال ابن بطال : في هذه الزيادة رد على مايقوله القدرية ان الشر من فعــل العبد وايس من خلق الله أنتهي. والمراد بالقبول في حديث البـاب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن عبة قلوب الناس علامة عبة الله ، ويؤيده ما تقدم في الجنائز و أننم شهداء الله في الارض ، والمراد بمحبة الله إرادة الحير للعبد وحصول الثواب له ، و بمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خدير الدارين له وميل قلوبهم اليه لسكونه مطيعًا لله عبا له ، وعبه العباد له اعتقادهم فيه الحير وارادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة نـكميله ، والمحبة الني في هذا الباب من القبيل الثاني ، وحقيقة المحبة

عند أمل المعرفة من المصلومات التي لا تحد وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه ، والحب على الآثة أقسام : المحي وروحانى وطبيعى ، وحديث الباب يشتمل على هذه الافسام الثلاثة ، فحب الله العبد حب الحي، وحب جبريل والملائكة له حب دوحانى ، وحب العباد له حب طبيعى

### ٤٢ - ياب الحب في الله

عن أنس بن مالك رضى الله عن قال و قال النبي مَلِكَ : الإبجادُ أحدُ حَلاوةَ الإِيمانِ حَتَىٰ يُحبُّ المرءَ لا يُحبُّه إلا فيه ، وحتىٰ أن يُقذَف في النار أحبُ إليه من أن يَرجِعَ إلى الكفرِ بعدَ إذ أنقذَهُ الله ، وحتى يكونَ الله ورسوله أحب إليه مما سِواها »

قوله ( باب الحب في اقه ) ذكر فيه حديث أنس , لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يجب المر. لا يحبه الاقه الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه ، الحب في الله والبغض في اقه من الايمان ، وأن له طرقا أخرى ، وقوله ، أن يكون اقه ورسوله أحب اليه بما سواهما ، معناه أن من استسكمل الايمان علم أن حق اقه ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده و زوجه و جميع الناس ، لان الهدى من الضلال و الحلاص من النار انما كان باقه على لسان رسوله ، وأمه وولده و زوجه و جميع الناس ، لان الهدى من الضلال و الحلاص من النار انما كان باقه على لسان رسوله ،

٤٣ - إسب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمنوا لايسخَرْ قوم من قوم مسى أن يكونوا خيراً
 منهم ـ إلى قوله ـ فأولئك مُ الظالمون ﴾

٣٠٤٢ – حَرَّثُ عَلَى بن عبد الله حدَّثَمَا سفيانُ عن هِشَام عن أبيه ﴿ عن عبدِ الله بن زَمَهُ قال : سهى النبي على أن يضرب أحدكم امرأته مُ ضرب الفَحلِ ثم لعله يُعانِقها ﴾ وقال : بم يضرب أحدكم امرأته مُ ضرب الفَحلِ ثم لعله يُعانِقها ﴾ . وقال الثورى ووُهيب وأبو معاويةً عن هشام ﴿ جَلدَ العبد ﴾

٩٠٤٣ - حَدَثَىٰ عَمَدُ بِن المُنْفَى حَدَّمُنَا يَزِيدُ بِن هارونَ أَخْبِرِنَا عَاصَمُ بِن مَجْدِ بِن زَيِدِ عِن أَبِيهِ عِنِ ابِن عِمرَ رَضَى اللهُ عَنْهِمَا قَالَ ﴿ قَالَ النّبِي كُلِّكُ بَنَى : أَنْدَرُونَ أَى " يَوْم هٰذَا ؟ قَالُوا : اللهُ ورسولهُ أَعْلَى . قَالَ : بلدُ حرام . أَنْدَرُونَ أَى " بلد هذَا ؟ قَالُوا : اللهُ ورسولهُ أَعْلَى . قَالَ : بلدُ حرام . أَنْدُرُونَ أَى " بلد هذَا ؟ قَالُوا : اللهُ ورسولهُ أَعْلَى . قال : شهر حَرام . قال : فال : قال : ق

قوله ( باب قول اقه تعالى ﴿ يَا أَيِّهَا الذِّينَ آمنُوا لَا يُسخر قوم من قوم ﴾ الآية )كذا لابى ذر والنسنى ، وسقطت الآية لغيرهما وزاد ﴿ عسى أن يكونوا خِيرًا منهم \_ الى قوله \_ فأو لئك هِ الظالمون ﴾ وذكر فيه حِديثين : أحديما حديث عبد ألله بن زممة و عبى الني يتلج أن يضحك الرجل ما يخرج من الأنفس ، وقد تقدم فى تفسيد (والصمس وهماها) من وجه آخر عن مشام بن عروة راويه هذا بلفظ و ثم وعظهم فى الضرطة فقال : لم يضحك أحدهم ما يخرج منه ، وقوله و لا يسخر ، نهى عن السخرية وهى فعل الساخر ، وهو الذى بهزأ منه ، والسخرية تسخير عاص والسخرية سياقه الشيء الى تَرَخَرُ من المختص به قهرا ، فورد النهى عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتال أن يكون فى نفس الامر خيرا منه ، وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة رفعه فى أنناء حديث و محسب امرى من الشر أن محقر أخاه المسلم ، فقه (وقال الثورى ووهيب بن عالمد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد ) يويد أن هؤلاء الثلاثة رووه عن مشام بن عروة بهذا الاستاد فى قصة النهى عن ضرب المرأة ، وأن هؤلاء جزموا بقولهم هؤلاء الثلاثة تقدم بيان كوتها موصولة ، أما رواية الثورى فوصلها المؤلف فى النسكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف فى النسكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف فى النسكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف فى النسكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف فى النسكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف فى النسب الموقع عديك ابن عمر فى خطبة النبي بهمى ، والفوض منه بيان تحريم العرض - وهو موضع المدح والذم من المخص - أعم من أن يكون فى نفسه أو نسبه أو حسبه . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل بدنة ونفسه لا غير ، ومنه استبرأ لدينه وعرضه . قلت : ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ، وبدل للاول قول حسان :

### فان أبي ووالمه وعرمنى المرض عمد منسكم وقاء

يخاطب بذلك من كان يهجو الذي تلجيج ، وأكثر ما يقع تهاجيهم فى مدح الآباء وذمهم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة دكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، الحديث مستوفى فى كتاب الحج ، وعند مسلم من حديث أبهى عن السّباب والمعن

عال و قال رسولُ الله ﷺ : سِبابُ المسلمُ أنسوق ، وقِتالهُ كفر ، · تابعَهُ محمدُ بن جَمْفر ِ عن مُعبةً

ان أبا الأسودِ الدّيل حدّ ثه « عرب أبى ذَرّ رض الله عنه أنه سمّ النبيّ مَرَّيكَ بن بُرَيدةَ حدْثنى يمبي بن يَشَر الله أبا الأسودِ الدّيل حدّ ثه « عرب أبى ذَرّ رض الله عنه أنه سمّ النبيّ مَرَّالَةٍ يقول : لا يَرَى رجل رجلاً بالفُسوق ، ولا يَرِميه بالسكفر ، إلا ارتدّات عايه ، إن لم يكن صاحبه كذلك »

٩٠٤٦ ــ مَرْثُنَا محدُ بن سِنان ِ حدَّنَا مُفَلِحُ بن سلبانَ حدَّنَا مِلالُ بن على َ عن أنس ِ قال ﴿ لَمُ عَدْ رَسُولُ اللهُ مَرْبِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ مَرْبِ جَبِينُه ، يَكُنْ رَسُولُ اللهُ مُرْبِ جَبِينُه ،

مر ٢٠٤٧ - مرزش محدُ بن بشار حدَّ ثنا عَبَانُ بن صرَ حدَّ ثنا على ثبن المبارك عن يمي بن أب كثير عن أب أب و أن أ وَلا بِهَ أَن ثابتَ بن الضحَالة \_ وكان من أصاب الشجرة \_ حدَّنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال د من حَلفَ على ملةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم َ نَذَرُ فيا لا يَعْلَتُ ، ومن قَتَلَ نفسهُ بشي ۗ في الدنها ُعذَّبَ به يوم ً القيامة ، ومَن كَمن مُثُومناً فهو كقتْله ِ ، ومن قَذَف مؤمناً بكفر فهوكقتْله ِ »

١٠٤٨ - وَرَشُنَا عُرُ بِن حَفَّ حَدُّ ثَنَا أَبِى حَدُّ ثَنَا الْأَحِسُ قَالَ حَدَّ ثَنَى عَدِى بِن ثَابِت قال سمعت سليانَ ابن صُرَد وجُلا مِن أَصاب النبي وَلَيْ قَالَ و اسْتَب وجُلانِ عندَ النبي وَلَيْ ، فنضب أحدُها قاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتنبر ، فقال النبي وَلَيْ : إنى لأعلم كلة لو قالها كذهب عنه الذي يجد . فانطلق اليه الرجل فأخبر وبقول النبي وقال: تَمو ذُ بالله من الشيطان . فقال أثرَى بي بأس ، أمجنون أنا ؟ اذهب ، بقول النبي وقال : تَمو ذُ بالله من الشيطان . فقال أثرَى بي بأس ، أمجنون أنا ؟ اذهب ،

9.29 - وَرَشُنَ مَسَدَّدُ حَدَثُنَا بِشَرُ بِنِ الْفَصْلِ عَن مُحِيدٍ قَالَ أَنسُ وَحَدَّنِي عُبَادَةُ بِنِ الصامت قَالَ : خرجَ رسولُ الله عَلَيْ لَيُخبِرَ النَّاسَ بليلةِ القَدَّرِ ، فَتَلاحَى وَجُلانَ مِن المسلمين ، قال النبي عَلَيْ : خرجتُ لأخبرَ كم فتلاحَى فلانَ وفلان ، وإنها رُفعَت ، وعسى أن يكونَ خيراً لمركم ، قالتمسوها في التاسعة والمابعة والخامسة »

و و و و ابن سُويد هو ابن در ابن و و ابن سُويد هو ابن در الله و اله و الله و الله

قوله ( باب ما ينهى من السباب والمامن ) فى رواية غير أبى ذر والنسنى و عن به بدل و من ، وهى أولى ، وفى الاول فى الاول حذف تقديره ما ينهى عنه ، والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانة مع شرح الجديث الاول فى كتاب الايمان ، وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ، ومحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان إلى هيب ما ، وعلى الاول لحسكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يعتدى الثانى كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال والمستبان شيطانان يتها ثران و يتكاذبان ، وقوله فى آخر الحديث الاول و تابعه محمد بن جعفر عن شعبة ، وصله أحد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه و عن شعبة عن زبيد ومنصور ، وزاد فيه زبيدا وهو بالزاى والموحدة مصفر ، ومعنى اللمن المعناد من رحمة الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله ( عن الحسين ) هو ابن ذكوان المعلم ، والاسناد الى أبي المعاد من رحمة الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله ( عن الحسين ) هو ابن ذكوان المعلم ، والاسناد الى أبي

ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث وحدثنا أبي حدثنا الحسين المعلم ، قوله (عن أبي ذر ) في رواية الاسماعيلي من وجهين . عن أبي معمر ، شيخ البخاري فيه بالسند الى أبي الاسود أن أبا ذر حدثه . قُولُه ( لا يرى رجل رجـلا بالفسوق ولا يرميه بالـكَفَر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال) وفي رواية للإسماعيلي و إلا حار عليه ، وفي أخرى و الا ارتفت عليه ، يمني وجعت عليه و دحار ، بمهملتين أي رجع ، وهــــــذا بقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء الكونه صدق فيها قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسفا و٧كافرا أن لا يكون آئما في صورة قوله 4 أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسق ، فهما أمكنه ذلك بالرفق لا يحـوز له أن يفعـله بالعنف لانة قد يكون سببا لإغراثه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبيع كثير من الناس من الانفة ، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة . ووقع في رواية مسلم بلفظ , ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وايسكذلك إلا حار عليه ، ذكره في أثناء حديث في ذم من ادعى الى غير أبيه ، وقد تقدم صدره في مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا ، فهو حديث واحد فوقه البخاري حديثين ، وسيأتي هذا الماتن في و باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجع أيضا ، قال النووى : اختلف فى نأو يل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محول على الخوارج لانهم يكمفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن ما لك وهو ضعيف . لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يُكفرونُ ببدعتهم . قلت : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كشيرا من الصحابة عمر. شهد له رسول الله علي بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويلكا سيأتى إيضاحه في و باب من أكافر أخاه بغير تأويل ، والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لاخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تسكيفيره ، وهذا لابأس به . وقيل يخشى عليه أن يؤل به ذلك الى الكفركما قيل المعاصي بربد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الحاتمة ، وأرجح من الجميسع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقسم له شبهة في زعمه أنه كافر فانه يكسفر بذلك كما سيأتى تقريره ، فعني الحديث فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكمأنه كمفر نفسه الكونة كمفر من هو مثله ، ومن لا يكفره الأكافر يعتقد بطلان دين الأسلام ، وبؤيده أن في بمض طرقه و وجب الكنفر على أحدهما ، وقال القرطبي : حيث جاء الكنفر في لسان الشرع فير...و جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكنفر في الشرع بمعنى جحه النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره فى كـتاب الايمان فى «باب كـفر دون كـفر» ونى حديث أبى سعيه « يكـفون الاحسان ويكـفرن العشير » قال وقوله باء بها أحدهما أي رجع بائمها ولازم ذلك ، وأصل البوء اللزوم ، ومنه د أبوء بنعمتك، أي الزمها نفسي وأقر بها قال : والها. في قوله هربها ، راجع الى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها الفظ كافر ، ويحتمل أن يعود الى الكلمة. والحاصل أن المقول له أن كان كافر أكفراً شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن وجعت

المقائل معرة ذلك القول وائمه ، كذا اقتصر على هذا التّأويل في رجع ، وهو من أعدل الاجوية ۽ وقد أخرج أبو داود عن أبي الدوداء يسند جيد رفعه و أن العبد اذا لعن شيئًا صَعدت المعنة إلى الساء ، فتغلق أبواب الساء دونها ، م تهبط الى الارض فَتَأْخَلُهُ يمنة ويسرة ، فإن لم تجمد مساغا رجمت الى الذي لمن ، فإن كان أهلا والا رجمت الى قائلها ، وله شاهد عند أحمله من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبى دارد والترمماذي عن ابن عباس ورواته ثقات ، والكنه أعل بالارسال . الجديث الثالث حديث أنس نقدم شرحه في « بأب حسن الحلق ، الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خسة أحكام وسيأتى في . باب من أكفر أعاه بغير تأويل، بتمامه إلا خصلة واحدة منها ، ويأتى كذلك في الآيمان والنذور ، ويأتى شرحه هناك ان شاء الله قعالى، ويؤخذ حسكم ما يتعلق بتسكيفير من كنفر المسلم من الذى قبله . وقوله ولعن المسلم كفتله، أي لانه إذا اهنه فكمأنه دعا عليه بالهلاك . الحديث الحامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد و فتح الراء بعدها دال مهملات ، وهو ابن الجون بن أبي الجون الحراعى ، صما بي شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة نفيره النبي ﷺ ، ويكنى أبا المطرف ، وقتل ف سنة خس وستين وله ثلاث وتسعون سنة . قيله ( استب رجلان ) لم أعرف أسماءهما و وقع في صفة إبليس من وجه آخر عن الاعش بهذا السند وكنت جالساً مع الني علي ورجلان يستبان ، قوله ( حق انتفخ وجهه) في الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه ، وفي رواية مسلم وتحمر عيناه وتنتفخ أوداجه ، وقد تقدم تفسير الودج في صفة ابليس ، وفي حديث معاذ بن جبل عند أحد و أصحاب السان ، حتى أنه ليخيل الى أن أنفه ليتمرع من النصب . . قوله (ان لاعلم كلمة لو قالما لذهب عنه الذي يجد) في الرواية المذكورة ولو قال أعوذ بالله من الشيطان ، وفى رواية مسلَّم ﴿ الرَّجِيمِ ﴾ ومثله في حديث معاذ و لفظه ﴿ انَّى لاعلم كلمة لو يقولها هذا الفضبان لذهب عنه الفضب : اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم . قوله ( فانطلق اليه الرجل ) فى رواية مسلم و فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي علي ، وفي الرواية المتقدمة « فقالواً له » فدلت هذه الرواية على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبي داود و لفظه وقال فجمل معاذ يأمره ، فابي وضحك وجمل يزداد غضبا ، . قوله (وقال تموذ بالله ) في الرواية المذكورة أن النبي ﷺ قال تموذ بالله ، وَهُو بالمهني قائه ﷺ أرشده الى ذلك ، وليس في الحبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك ، لـكن استفادوا ذلك من طريق عوم الأمر بالنصيحة للسلين . قوله ( أترى بي بأس ) بعنم التاء أى أتغان ، ووقع د بأس ، هنا بالرفع للاكثر وفى بمضها د بأسا ، بالنصب وهو أوجه . قوله (أمجنون أنا ) في الرواية المذكورة , وهل بي من جنون ، ؟ قوله ( اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره با لتموذ أى امض فى شغلك. وأخلق بهذا المأمور أن يكون كَافرا أو منافقًا ، أو كان غلب عليه الفضب حتى أخرجه عن الإعتدال مجيئ زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ماكان به من وهج الفصنب بهذا الجواب السوء ، وقيل أنه كان من جفاة الاعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ولمذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ما له كتقطيع ثوبة وكسر آنيته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك بمسا يتماطاه من مخرج عن الاعتدال ، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السمدى رفعه و إن الغضب من الشيطان ، الحديث . الحديث السادس عن عبادة بن الصامت في ذكر ايلة القدر وقد نقدم في أو اخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله قيه ، فتلاحى ، أى تنازع ، والتلاحى بالمهلة أى التجادل والتنازع ، وهو يفضى في الغالب الى المساببة

وتقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبى حدرد . الحديث السابع حديث أبى ذر و ساببت رجلا ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، وكان اسم أمه حامة بفتح المهملة وتخفيف الميم . وقوله و إنك امرة فيك جاهلية ، التنوين للتقليل ، والجاهلية ماكان قبل الاسلام ، ويحتمل أن يراد بها هنا الجمهل أى إن فيك جهلا . وقوله و قلت على ساعتى هذه من كبرالسن ، أى هل فى جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ وقوله وهم إخوانكم ، أى العبيد أو المحدم حتى يدخل من ليس فى الرق منهم ، وقرينة قوله و تحت أيديكم ، ترشد اليه ، ويؤخذ منة المبالغة فى ذم السب واللمن لما فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين فى معظم الاحكام ، وأن التفاصل الحقيق بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب لمسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كا قال تعالى ( إن أكرمكم عند الله أنقاكم )

٥٤ - بأسب مايجوز من ذكر الناس نمو قولهم العلويل والقصير وقال الذي يَلِيُّ وما يقول ذو البدّين ٤ وما لا يراد به كنين الرجُل

المجارة عن أبي هريرة قال صلى بنا المبيرة المجارة عن أبراهيم حداً ننا محد و عن أبي هريرة قال صلى بنا المبيرة الظهر ركستين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضّع بدّه عليها ـ وفي القوم يومَثْذِ أبو بكر وعر ، فها با أن يُسكله ـ وخرج سَرَعان الناس فقالوا قَصُرَت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبي يَلِيكُ يَدُوهُ ذَا البَدَينِ فقال : بانبي الله أنسبت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قالوا بل نسبت يارسول الله . يدعوه ذو البدين ، فقام فصلى ركمتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسة وكبر ، ثم وضع مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسة وكبر »

قرار (باب ما يجوز من ذكر الناس) أى بأوصافهم (نحو قولهم العاوبل والقصير. وقال الني يكل ما يقول ذو الله ين ، وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالفاب وما لا يسجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه . وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه ما يدخل فى نهى الشرع فهو جائز أو مستحب ، وان كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتعيز عن غيره إلا بذكره ، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعمس والاعرج ونحوهما وعادم وغندر وغيره ، والأصل فيه قوله بي لما سلم فى وكمتين من صلاة الظهر فقال و أكما يقول ذو البدين ، وقد أورده المصنف فى الباب ولم يذكر هذه الرواية التى أوردها و وفى القوم رجل كان الذي يكل يدعوه ذا اليدين ، وأما الرواية التى عائب سيرين المن على الما بي مريرة و الكن لفظه و أكما يقول ذو اليدين ، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب هن ابن سيرين بلفظ وما يقول ذو البدين ، ؟ وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب هن ابن سيرين بلفظ وما يقول ذو البدين ، ؟ وهو المطابق التعليق المذكور ، والى ما ذهب اليه البخارى من التفصيل فى ذلك ذهب الجهووه يقول ذو البدين ، ؟ وهو المطابق التعليق المذكور ، والى ما ذهب اليه البخارى من التفصيل فى ذلك ذهب الجهووه يقول ذو البدين ، ؟ وهو المطابق التعليق المذكور ، والى ما ذهب اليه البخارى من التفصيل فى ذلك ذهب الجهود به وشد قوم المدوا حتى نقل عن الحسن البصرى أنه كان يقول : أخاف أن يكون قو لنا حيدا العلويل غيبة ، وكأن

البخارى لمع بذلك حيث ذكر قصة ذى البدين و فيها و رفى القوم رجل فى بديه طول ، قال ابن المنير أشار البخارى الله أن ذكر مثل هذا ان كان البيان والتمييز فهر جاثو وان كان المتنقيص لم يجز ، قال : وجاء فى بعض الحديث عن عائشة فى المرأة الى دخلت علها فأشارت بيدما أنها قصيرة ، فقال الذي على و المعتبية ، وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا وإتما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتباب انهى ، والحديث المذكور أخرجه ابن أبى الدنيا فى دكتاب الفيئة ، وابن مردوية فى والتفسير ، و (١) فى (١) من طريق حبان بن عارق عن عائشة وهو (١)

# المجب المدكم أن يا كل لم الحجيد ميناً فكر هندوه وانقوا الله ، إن الله تواب رحيم ﴾

الله عباس عبي حد أنها وكيم عن الأعش قال سمت عاهدا أيحدث عن طاوس عن ابن عباس رض الله عنها قال و من رسول الله يتلق على قبر بن فقال: إنهما ليهذ أن وما أيمذ بان في كبير ، أما هذا فكان لا يستر من بوله ، وأما هذا و كان يمش بالنيمة ، ثم دعا بعديب و طب فشقه باثنين ، فغرس على لهذا واحدا ، ثم قال : لمه من محفف عنهما ما لم يبتسا ،

قولي (باب الغيبة وقول الله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ الآية ) هكذا اكتنى بذكر الآية المصرحة بالنهى عن الغيبة ولم يذكر حكما كاذكر حكم الغيمة بعد بابين حيث جزم بأن الغيمة من الكبائر ، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكما ، فأما حدما فقال الراغب: هي أن يذكر الافسان عيب غيره من غير بحوج الى ذكر ذلك . وقال الغوالى : حد الغيبة أن تذكر المانسان في غيبته الغوالى : دكر المر عا يكرهه ، سواء كان ذلك في مدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو واله أو واله أو روجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو وطلاقته أو عبوسته أو غير ذلك عا يتعلق به ، سواء ذكر المر عا يكرهه ، سواء كان ذلك في مدن الشخص وطلاقته أو عبوسته أو غير ذلك عا يتعلق به ، سواء ذكرة و بالفنظ أو بالاشارة والرس ، قال النووى : وممن يستعمل الدريض في ذلك كثير من الفتها م في المناه وغيرها كدولهم قال بعض من يدعى العلم أوبعض من ينسب المي الصلاح أو نحو ذلك عا يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : اقه يعافينا ، اقه يتوب علينا ، فسأل المناه ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة . وتمسك من قال : إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهود الذي أخرجه مسلم وأضحاب السن عن أن هر برة رفعه ، أندرون ما الفيبة ؟ قالوا : اقه ورسوله أعلم ، قال : ذكر لك أخرجه مسلم وأضحاب السن عن أن هر برة رفعه ، أندرون ما الفيبة ؟ قالوا : اقه ورسوله أعلم ، قال : أفرأيت ان كان في أخرك ما تقول فقد اغتباه ، وبناه يكن في أخرك ما تقول فقد اغتباه ، وبذلك بغيبة الشخص فدل على أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره ، والاوجع اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقافها ، وبذلك جوم أمل اللغة . قال إن الذين : الغيبة ذكر المر ، عبد الله عند مالك ، فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره ، والاوجع اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقافها ، وبذلك جوم أمل الفيدة . قال إن الغيبة درك المر ، عبد القديد المناه النبية مراعاة لاشتقافها ، وبذلك جوم أمل الفيدة . قال إن المن الفيدة . قال إن الغيبة الشخص وأبو لهم القول كان في أعلى المناه المنسبة المناه المناه المنسبة المنسبة المنسبة الشخص فدل المنسبة المنس

<sup>(</sup>١)كذا بان بالاسل

التفسير وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرماني قال : الغيبة أن تتكلم خلف الانسان بما يكرمه لو سمعه وكان صدقا. قال : وحكم الـكناية والاشارة مع النية كذلك . وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك . وقد وقع في حديث سليم بن جابر (١) والحديث سق لبيان صفتها واكتنى باسمها على ذكر محلماً . نعم المواجهة بما ذكر حرام لأنه داخل في السب والشتم ، وأما حكمها فقال النووي في د الاذكار ، : الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الادلة على ذلك . وذكر في د الروضة ، تبعا الرافعي أنها من الصفائر ، وتعقبه جماعة . ونقل أبو عبد اقد الفرطي في تفسيره الاجماع على أنها من السكبائر لأن حد السكبيرة صادق عليها لأنها بمسا ثبت الوعيد الشديد فيه . وقال الانزعى لم أد من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة (١) والغزالي . وصرح بمضهم بأنها من السكبائر . واذلم يثبُّت الاجاع فلا أقل من التفصيل ، فن اغتاب وايا لله أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلا . وقد قالوا : ضابطها ذكرالشخص بما يكره ، وهذا مختلف باختلاف ما يقال فيه ، وقد يشتد تاذيه ذلك وأذى المسلم عرم . وذكر النووى من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه و لما عرج بي مردت بقوم لهم أظفار من تحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء ياجبريل؟ قال : هؤلاء الذبن يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ، أخرجه أبو داود . وله شاهد عن ا بن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه و ان من أربي الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار و إن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلي من حديث عائشة ، ومن حديث أبى هريرة رفعه ، من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتــاكما أكلته حيا ، فيأكله ويكلح ويصبيح ، سنده حسن . وفي و الادب المفرد ، عن ابن مسعود قال , ما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن ، الحديث ، وفيه أيضا وصحمه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعو ورجمه في الزنا ، وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر أنه عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم المكلب ، فقال لهما النبي كلا من جيفة هذا الحمار ـ لحمار ميت ـ فما نلتها من عرض هــــذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة ، وأخرج أحمد والبخارى في و الادب المفرد ، بسند حسن عن جابر قال وكنا مع النبي علي ، فهاجت ديح منتنة فقال الذي يالي مده وج الذين يغتابون المؤمنين ، وهذا الوعيد في هذه الاحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر ، لكن تقييده في بمضها بغير حق قد يخرج الغيبة محق لما نقرر أنها ذكر المر. بما فيه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال دمر النبي على على قبرين يعذبان ، الحديث . وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، و ليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشى بالنميمة ، قال ابن التين : انما ترجم بالغيبة وذكر الغيمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب . وقال المكرمانى : الغيبة نوح من النَّيمة لاَّنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه . قلت : الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة ، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الافساد ، فيحتمل أن تمكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن يكون أشار الم ما وود ف جمض طرقه بلفظ الغيبة صريحا ، وهوما أخرجه هو في والادبالمفرد، من حديث جابر قال دكنا مع النبي 🏕 فأتى على قبرين ـ فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه ـ أما أحدهما فسكان يفتاب الناس ، الحديث . وأخرج أحد والطبران باسناد صبح عن أبي بكرة قال « مر النبي يَلِيْلِج بِقبرين فقال: المهما

<sup>(</sup>١) يان أمل (٢) في نسفة المبعة

يعذبان ، وما يعذبان فى كبير وبكى .. وفيه .. وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول ، ولاحد والطبرائى أيضا من حديث يعلى بن شباية و ان الذي يكل مر على قبر يعذب صاحبه فقال : ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بحريدة رطبة ، الحديث ، ورواته مو نقون . ولابى داود الطبالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله . وأخرجه الطبرائى وله شاهد عن أبى أمامة عند أبى جعفر الطبرى فى النفسير . وأكل لحرم الناس يصدق على النميمة والغيبة ، والظاهر اتصاد القصة ، ويحتمل التعدد ، وتقدم بيان ذلك واضحا فى كتاب الطهادة

## ٧٧ - باب فول الذي على ﴿ خَيرُ دُورِ الأَنصارِ ٠٠٠ ﴾

عن ابى سَلمة عن ابى أَسَيدٍ السَاءدي قال « قال « قال « قال » مَلمة عن ابى أُسَيدٍ الساءدي قال « قال النبي علي عن أبى الزاناد عن أبى سَلمة عن ابى أُسَيدٍ الساءدي قال « قال النبي علي : خير دُورِ الأنصارِ بنو النجار ،

قوله (باب قول الذي يُلِيّم خهد دور الانصار) ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدى ، وقد تقدم في المناقب بتهامه وفي إيراد هذه القرجة هذا إشكال ، لان هذا ليس من الغيبة أصلا إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكره وف ذلك فيستشنى ذلك من عموم قوله و ذكرك أخاك بما يكره ، ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعى ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعى فلا يدخل في الغيبة ولوكرهه المحدث عنه ، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر به في أمر ما ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كاسياتى ، واليس غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر به في أمر ما ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كاسياتى ، واليس غلط من يخشى أن يقت هذا . وقال ابن التين : في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاصلة بين الناس لمن يكون عالما بأحوالهم لينبه على فضل الفاصل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل ، فيمتثل أمره من ذلك بغيبة

# ٨٤ - باسب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والع كب

٩٠٥٤ - وَرَحْنَ صَدَ قَدُ بن الفضلِ أَخبرَ نَا ابنُ عُيكِنةَ سَمَتُ ابنَ المنكلِدِ سَمَتُ مُحروةً بن الزّبير أن عائمة وضي الله عنها أخبر ته قالت و استأذَن رجل على رسولِ الله وَالله والله وال

قول (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة فى قوله و بئس أخو العشهرة ، وقد تقدم شرحه قرببا فى و باب لم يكن النبي برائج فاحشا ، وقد نوخ فى كون ماوقع من ذلك غيبة ، وإنما هو فصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه برائج ، ولو واجه المقول فيه بذلك لسكان حسنا ، ولكن حصل الفصد بدون مواجهة . والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا ، وغايته أن تعريف الغببة المذكور أولا هو اللغوى ، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعى . وقوله فى الحديث و ان شر الناس ، استشاف كلام كالتعليل لركه مواجهته بما ذكره في غيبته ، ويستشبط منه وقوله فى الحديث و ان شر الناس ، استشاف كلام كالتعليل لركه مواجهته بما ذكره في غيبته ، ويستشبط منه

أن الجماهر بالمنسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الفيبة المنمومة ، قال العداء : تباح الفيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها : كالتظلم و والاستعانة على تغيير المنسكر ، والاستفناء ، والمحاكمة ، والنحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نهاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق و يخاف عليه الاقتداء به ، وعن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ، وما يعخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في « باب ما يجوز من ذكر الناس ، فيستشني أيضا ، واقة أعلم

## ٤٩ - إلى القبيلة من الكبائر

مان منصور عن مجاهد عن ابن عبدة أبن تحميد أبو عبد الرحن من منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال و خرج الذي على ابن من منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال و خرج الذي على من بعض حيطان المدينة ، فسم صوت انسانين يمذ بات في قبورها ، فقال : يمذ بان ، وما يمذ بان في كبيرة ، و إنه لكبير : كان أحدها لا يستَيرُ من البول ، وكان الآخر عمش بالنمية من م دَعا بجريدة فكمر ها بكيم رتين - أو ثنتين - فيمل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا ، فقال : لمله عنهما ما لم يهبسا ،

قوله ( باب التميمة من الكبائر ) سقط لفظ , باب ، من رواية أبى ذر وحده . ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين ، وهو ظاهر فيها ترجم به ، لقوله في سياقه , وانه الكبير ، وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة ،وقد صحح ابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ ، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه و يمشى بينهم بالنهمة ، · ( لطيفة ) : أبدى بعضهم للجمع بين ها تين الحصلتين مناسبة ، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يقطى فيه يوم القيامة من حقوق اله الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والحبث ومفتاح الدماء الفيبة والسعى بين الناس بالنهمة بنشر الفتن الني يسفك بسبها الدماء

## ٥٠ - باب ما يُكرَّه من النَّميمة . وقوله تعالى :

﴿ هَمَّاز مَشَّاهُ بِنَهِيمٍ . ويلُ لَكُلُّ مُعَزَّةً كُلَّةً ﴾ يَهمزُ ويَليز ويَعيب واحد

٩٠٥٦ – مَرَثُنَا أَبُو نُسَمِ حَدَّثُنَا سَفَيَانُ عَنَ مَنْصُورَ عَنَ إِبِرَاهِيمَ وَعَنَ عَمَا ظَالَ : كَنَا مَعَ تُحَدَّيْفَةً فقيل له : إن رجلا برفعُ الحديث إلى عُبَانَ . فقال حُذَيْفَة : سَمَّتُ النبيَّ ﷺ يقول : لايدخلُ الجنة قَتَّاتَ»

قال (باب ما يكره من النميمة)كأنه أشار بهذه النرجة الى بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذاكان المقول فيه كافرا مثلاً ، كما يجوز التهسس فى بلاد الكفار ونقل ما يضره . قالي (وقوله تعالى : هماز مشاء بنديم) قال الراغب همز الانسان اغتيابه ، والثم إظهار الحديث بالوشاية ، وأصل النميمة الهمس والحركة . قوله ( ويل لسكل همزة لمرة ، يهمز ويلمز ويعيب واحد ) كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ووقع فى رواية الكشميني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفا ، والهمزة الذي يكثر منه الهمو

وكذا اللمزة ، واللمو تتبع الممايب . ونقل ابن التين أن اللمو العيب في الوجه والهمز في القفا ، وقيل بالمكس ، وقيل الممو الكبر والمنز الطمن ، فعلى هذا مما يمعنى واحد لأن المراد بالكبر الكسر من الأعراض وبالطمن الطمن فيها ، وحـكى في مبم يهمل وبليز العنم والـكسر ، وأسند البيهق عن أين جريج قال : المملز بالعدين والشدق واليد ، واللمل باللسان . قعله ( سفيان ) هو النورى ، ومنصور هو ابن المعتسر ، وابراهيم هو النخعى ، وهمام هو ابن الحارث ، والسندكله كوفيون . قوله ( ان رجلاً يرفع الحديث ) لم أفف على احمه ، وعثمان هو أبن عفان أمير المؤمنين. قوله (فقال حذيفة) في رواية المستملي , فقال له حذيفة ، ولمسلم من رواية الأعش عن ابراهيم و نقال حذیفة و أراده أن یسمعه ، . قبله ( لا یدخل الجنة ) أی فی أول و هلة كا فی نظائره . قوله ( قتات ) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة أخرى هو النمام ، ووقع بلفظ , نمام ، في رواية أبي واثل عن حذيفة غند مسلم ، وقيل الفوَّق بين الفتات والنمام أن النمام الذي يحضر الفصَّة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل مَا سَمَهُ . قال الغزالي ما ملخصه : ينبغي لمن حملت البه تميمة أن لا يصدق من ثم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه ان لم بنزجر وان لايرضي لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً ، قال النوبري : وهذا كاء اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصا ظلما غدره منه ، وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك ، وقال الغرالي ما ملخصه : النّيمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل صابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً ، وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصًا يخني ما له فأفشى كان نميمة . واختلف في الغيبة والنميمة عل هما متغايرتان أو متحدثان ، والراجع النفاير ، وأن بينهما عموما وخصوصا وجهيا ، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص أغيره على جهة الانساد بغير رضاه سواء كان بعله أم بغير علمه ، والغيبة ذكره ف غيبته يما لا يرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الانساد ، ولا بشارط ذلك في الغيبة ، وأمتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيها عدا ذلك ٪. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً ، واقه أعلم

## ٥١ - باسب قول الله تعالى ﴿ وَاجْتُنْهُوا قُولَ ٱلزُّورِ ﴾

٣٠٥٧ - مَرْشَ أَحَدُ بن يونسَ حَدَّثنا ابن أبى ذئب عن المقبَرى عن أبيه « عن أبي هريرة عن النبي الله عن النبي على المنبي قال : من لم يَدَع قولُ الزُّور والعمل به والجهل فليس في حاجة أن يَدَع طعامَهُ وشرابه » . قال أحدُ : الله عن رجَلُ إسنادَه

قوله ( باب قول اقة تمالى واجتنبوا قول الوور ) قال الراغب: الوور السكنب، قيل له ذلك لسكونه ما ثلا عن الحق ، والوور بفتح الواى الميل . وكان موقع هذه الرّجة الاشارة الى أن القول المنقول بالنيمة لما كان أعم من أن يكون صدقا أو كذبا قالسكنب فيه أقبح . قوله ( حدثنا أحد بن يونس ) هو أحد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وقد تقدم حديث الباب في أو ائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبي إباس عن ابن أبي ذئب بالسند والمات عليم

وتقدم شرحه هناك ، وقوله هنا في آخره وقال أحمد أفهمني رجل اسناده ، أحمد هو ابن يو نس المذكور ، والمعني أنه لما سمع الحديث من ابن ابن ذئب لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فأفهمه اياه رجل كان معه في المجلس ، وقد عالف ابو داود رواية البخارى فأخرج الحديث المذكورعن أحد بن يونس هذا لعكن قال في آخره و قال أحد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب ، واقهمني الجديث رجل الى جنبه أراه ابن اخيه، ومكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس ، وهذا عكس ما ذكره البخاري ، قان مقاضي دوايته أن المآن فهمه أحمـــــد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال ابو داود و ابراهم بن شربك ، فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين . وخَبِطُ الـكرماني منا فقال : قال أفهمني أي كُنت نسبت هذا الاستاد فذكرتي رجل إستاده ، ووجه الخبط نسبته الى أحمد بن يونس نسيان الاسناد وإن التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، بل أراد أنه لما سمعه من أبن أبي ذئب ختى عنه بعض لفظه أما على دواية البخارى فن الاسناد ، وأما على دواية أبي داود فن المتن ، وكان الرجل بحنبه فكمانه استفهمه حما خنى عليه منه فأفهمه ، فلما كان بعد ذلك و تصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستنجر أن يسنده عن ابن أبى ذئب بنهير ببان . وقد وقع مثل ذلك لـكشير من المحدثين ، وعقد الخطيب لذلك با با ف كتاب والكفاية ، وانظر إلى أوله وأنهمني رجل إلى جنبه ، أي إلى جنب ابن أبي ذئب ، ثم قال الكرماني : وأراد رجل عظيم والثنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبى ذئب أو رجل آخر غيرم أفهمني اه . وام يتمين أنه تعظيم للرجل الذي أنهم، من مجرد قراء رجل ، بل الذي قيه أنه إنا نسى اسمه قعبر عنه برجل أو كني عن اسمه عمدًا ، وأما مدح شيخه فليس في السباق ما يقتمنية . قلت : وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن \_ بن المغهمة المخزوم ، وكان له أخوان المفيرة وطالوت ، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبهيه أيهما هو ، قال ابن التين : ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفطر ، واليه ذهب بعض السلف ، وذهب الجمهور الى خلافه ، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لايني له بأجر صومه فكمأته في حكم المفطر . قلت : وفى كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة قيه ، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجمهل ، ولسكن الحسكم والتأويل في كل ذلك ما أشار اليه والله أعلم . وقواء فيه . فليس لله حاجة ، هو مجاز عن عدم قبول الصوم

### ٥٠ - ياسب مانيلَ في ذِي الوَجهينَ

عنه قال : قال النبَّ عَيَّطِيَّةٍ : نجدُ من شرار الناس يومَ القيامة عندَ الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه م

قوله (بأب ما قيل في ذي الوجهين) أورد فيه حديث أبي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور النمام . قوله (بنجد من شراد الناس) كذا وقع فر رواية الكشميهي و شراد ، بصيغة الجمع ، وأخوجهه الترمذي من طهريق أبي معاوية عن الاعمش بلفظ و أن من شر الناس ، وقد تقدم في أوائل المناقب من طاريق حمارة بن القعقاع من أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ و تجدون شر الناس ، وأخوجه مسلم من هذا الوجه ، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ و تجدون من شر الناس ذا الوجه بن ، وأخرجه أبر دا رد من رواية سفيان بن عياينة

عن أبي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ . من شر الناس ذو الوجهين ، ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد . ان من شر الناس ذا الوجهين ، وسيأتي في الاحـكام من طربق عراك بن مالك عنه بلفظ د ان شر الناس ذو الوجهين ، وهو عند مسلم أيضاً ، وحذه الالفاظ متقاربة ، والروايات إلى فيها . شر الناس ، محولة على الرواية التي فيها .. من شر الناس ، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك ، ورواية • أشر الناس ، بزيادة الآلف لغة في شريقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى و لكن الذي بالالف أقل استعمالاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفة بن المتصادتين عاصة ، فإن كل طائفة منها بجانبة الماخرى ظاهرا فلا يتمكن من الالحلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم ، والأولى حمل الناس على عيومه فهو أبلغ في الذم ، وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي شماب عن الاعمش بلفظ , من شر خلق الله ذو الوجهين ، قال القرطي : [نما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، اذ هو متملق با اباطل و بالسكذب ، مدخل للفساد بين النَّاس. وقال النووى : هو الذي يأتى كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها وعنالف لصدها ، وصنيمه نفاق ومحض كذب وخداع وتعيل على الاطلاع على أسرارالطا تفتين ، وهي مداهنة عرمة . قال : فأماً من يقصه بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لسكل طائفة عملها ويقبحه عند الآخرى ويذم كل طائمة عند الآخرى ، والحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الآخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى ، وينقل اليه ما أمكـنه من الجمبل ويستر القبيح . ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش و الذي يأتي مؤلاء بحديث مؤلاء بعديث مؤلاء ، وقال ابن عبد البر : حله على ظاهره جماعة وهو أولى ، وتأوله قوم على أن المراد به من يراثى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن يخلاف ذلك ، قال : وهذا محتمل لو المتصرفي الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذى الوجهين ، لـكن بقية الحديث ترد هذا الناوبل وهي قرله . يأتي هؤلا. بوجه وهولاء بوجه ، قلت : وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث ، لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره ، فإنه عنــــــــد التزمذي من دواية الاعمش ، وقد ثبت هنا من دواية الاعش بتمامه ، ودواية ابن نمير الى أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحًا ، وقد رواه البخارى في ؛الادب المفرده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ ،لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا . . وأخرج أ بوداود من حديث عمار بن ياسر قال وقال وسول الله ﷺ : من كان له وجهان ف الدنياكان له يوم القيامة لسانان من ناده وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البرجذا اللفظ ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عمن ذكره مخلاف حديث الباب فانه فسر من يتردد بين طائفة بين من الناس ، والله أعلم

#### ٥٣ - باب من أخبر صاحبَه ما يقال فيه

قوله ( باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ) قد تقدمت الاشارة إلى أن المذموم من نقلة الاخبار من يقصد

الافساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا ، وقسل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة فى ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك ما لا يُباح الإمساك عن ذلك ، وذكر فيه حديث أبن مسعود فى إخباره الذي يَلِيج بقول القائل د هذه قسمة ما أديد بها وجه الله وسيأتى شرحه مستوفى فى د باب الصبر على الاذى ، إن شاء أنه نعالى . وقوله فى هذه الرواية فتمعر وجهه بالمين المهمة أبى تغير مرب الغضب ، والمكتمين فتمغر بالفين المعجمة أي صاد لونه لون المفرة ، ولواد البخارى بالرجة بيان جواز النقل على وجه النصيحة ، لكون الذي يجلج لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل خضب من قول المنقول هذه ، ثم حلم هذه وصبر على أذاء انتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى ﴿ فبداهم اقتده ﴾

## ٥٤ - باب ما يُكرَهُ من المادُح

٩٠٦٠ - مرّزَن عمدُ بن الصبّاح حدّثنا إسماعيلُ بن زكرياء حدّثنا بريدُ بن حدّ الله بن أبي بُردة عن أبي بُردة عن أبي بُردة و عن أبي موسى قال: سمع النبي كالله رجُلا يُثنى على رجلُ و يُطريه في المِدمة ، فقال: أهلكم \_ أو تَطمّ \_ ظهرَ الرجُل ،

قوله ( باب ما يكره من التمادح ) هو تفاعل من المدح أى المبالغ ، والقدح السكلف والممادحة أى مدح كل من الشخصين الآخر ، وكأنه ترجم ببغض ما يدل عليه الحبر لانه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد ، ومحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه عل ظاهره ، وقد ترجم له فى العبادات وما يكره من الاطناب فى المدح ، أورد فيه حديثين : الاول حديث أبي موسى قال فيه حدثنا محد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاه مهملة هو البزار ، ووقع هنا في رواية أبي ذر و محسد بن صباح ، بغير ألف ولام ، وتقدم السكل فى الشهادات بهذا الحديث بعينه ، وأخرجه مسلم عنه فقال و حدثنا أبو جعفر محد بن الصباح ، وهذا الحديث بما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ، وبما ذكره البخارى بسنده ومتنه فى موضعين ولم يتصرف فى متنه ولا اسناده وهو قليل فى كتابه ، وقد أخرجه أحد فى مسنده عن محد بن الصباح ، وقال هبد الله بن أحد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه : قال عبد الله وسعته أنا من محد بن الصباح قذكره ، واسماعيل بن ذكريا شيخه هو الحلقائي بضم المسجمة وسكون قال عبد الله وسعته أنا من محد بن الصباح قذكره ، واسماعيل بن ذكريا شيخه هو الحلقائي بضم المسجمة وسكون اللام بعدها قاف ، وبريدة بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن بريد في وواية اللام بعدها قاف ، وبريدة بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن بريد في وواية العدها على اسمهما صريحا، ولكن أخرج المدولية البخارى في و الادب المغرد ، من حديث محين بن الادرع الأسلى قال و أخذ رسول يَقْلَى بدى » فذكر.

حديثًا قال فيه و فدخل المسجد فاذا رجل بصلى ، فقال لى من هذا ؟ فأثنيت عليه خيرا ، فقال : اسكت لا تسمعه فتهلسكه ، وفي زواية له ، فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا ، وفي أخرى له دهذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة ، أو مَن أكثر أمل المدينة ۽ الحديث . والذي أثني عليه عجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزنى، فقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة مايقرب ذلك . قوله ( ويطريه ) بضم أوله وبالطاء المهملة من الاطراء ومو المبالغة فى المدح ، وسأذكر ما وود ق بيان ما وقع من ذلك فى الحديث الذى بعده . قول ( فى المدحة ) بكسر الميم ، وفي نسخة معنت في الشهادات . في المدح ، بفتح الميم بلا هاء ، وفي أخرى . في مدَّحه ، بفتح الميم وزيادة الصمير والاول هو المعتمد . قوله ( القد أهلكتم ـ أوقطعتم ـ ظهر الرجل ) كذا فيه بالشك ، وكذا لمسلم ، وسيأتي في حديث أبي بكرة الذي بعده بلفظ و فطعت عنق صاحبك ، وهما بممنى ، والمراد بكل منهما الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك . الحديث الثانى ، قول (عن خاله ) هو الحن"اء وصرح به مسلم فى دوايته من طريق غندر من شمبة . قوله ( ان رجلا ذكر عند النبي باللج قائني عليه رجل خيرا ) وفي رواية غندر و فقال : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله سالم أفضل منه في كذا وكذا ، لمله يعني الصلاة لما سيأتي . قولي (ويحك) هى كلمة رحمة و توجع ، رويل كلمة عذاب ، وقد تأتى موضع و يح كما سأذكره . قوله ( قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً ) في رواية يزيد بن زريع عن عالد الحذاء التي مضت في الشهادات . ويحدك تطعت عنق صاحبك ، قطعت أعنق صاحبك ، مرادا ؛ وبين في رواية وهيب التي سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثًا • ﴿ إِلَّهُ (ان كان أحدكم) في رواية يزيد بن زريع و وقال ان كان . . قوله ( لا عملة ) أي لاحيلة له في ترك ذلك وهي بمني لابد والميم زائدة ، ويحتمل الن يكون من الحول أى الفوة والحركة . قوله ( فليفل أحسب كذا وكذا ان كان يرى ) بضم أوله أى يظن ووقع ق رواية يزيد بن زريع . ان كان يعلم ذلك ، وكأنها في رواية وحيب . قوله ( واقه حسيبه ) بفتح أوله وكسر ثانية وبعد التحتانية الساكنة موحدة أي كافيه ، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته ، وهي جملة اعتراضية ، وقال الطبي : هي من تتمة المةول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل ، والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا أن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يحاذيه ، ولا يقل أتيةن ولا أتحقق جازما بذلك . قوله ( ولا يزكى على اقه أحد ) كذا لابي ذر عن المستمل والسرخس بفتح الكاف على البناء المجهول وفي وواية الكشميمي . ولا يزكى ، بكسر السكاف على البناء الفاعل وهو المخاطب أولا المقول له فليقل ، وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية غندر ، ولا أذكى ، بهمرة بدل التحتانية أى لا أنطع على عاقبة أحدولا على ما في ضميره اسكون ذلك مغيبًا عنه ، وجيء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهى أى لا تزكوا أحدًا على أله لأنه أعلم بكم منكم قوله ( قال وحيب عن عالد ) يعنى بسنده المتقدم ( ويلك ) أى وقع فى روايته ويلك بدل ويمك ، وستأتى رواية وهيب موصولة في د باب ما جاء في قولُ الرجل ويلك ۽ ويأتي شرح هذه اللفظة هناك . قال ابن بطال : حاصل النهى أن من أفرط في مدح آخر بما ايس فيه لم يأمن على الممدوح المحب اظنه أنه بذلك المنزلة ، فريما ضيع العمل والازدياد من الحير المسكالًا على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر و احتوا في وجوه المداحين الإراب ، أن المراد من يمدح الناس في وجودهم بالباطل ، وقال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح يمسأ فَيْهُ أَفَلًا يَدَخُلُ فَى النَّهَى ، فقد مدح ﷺ في الشهر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه تراباً . انتهى ملخصاء

قاما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد ، والعلماء فيه خسة أقوال : أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث ، والثانى الحبية والحرمان كقولهم لمن رجع عائبا رجع وكفه علوءة ترابأ · والثالث قولوا له بغيك التراب ، والعرب تستعمل ذلك لن تمكره قوله . والرابع أن ذلك يتعلق بالممدوح كمأن يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه . والحمامس المراد بحثو القراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب ، وحذا جزم البيضاوي وقال : شبه الاعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة ، قال الطبيي : ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع أسانه عن عرضه بما يرضيه مرب الرحمن ، والدافع قد يدفع خصمه بحثى التراب على وجهه استمانة به . وأما الاثر عن عمر فورد مُرافوعاً أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية وسمعت رسول الله الله يقول ، قذكره بلفظ و إياكم والتمادح قانه الذبح ، والى لفظ هذه الرواية رمز البخارى فى النرجة ، وأخرجه البيهتى فى « الشعب ، مطولاً وفيه ، واياكم والمدح قانه من الذبح ، وأما ما مدح به النبي علي فقد أرشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله بيناج لا تطرونى كما أطرت النصارى عيمى بن مريم ، الحديث ، وقد تقدم بيا نه فى أحاديث الانبياء ، وقد منبط العلماء المباكنة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تتريب ، والممنوعة مخلافها ، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج إلى قيد كالالفاظ التي وصف النبي الله بعض الصحابة مثل قوله لابن عمرو و نعم العبد عبد ألله ، وغير ذلك وقال الغوالى في د الاحياء ، آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يراثى الممدوح بمدحه ولا سيما أن كان فاسقا أو ظالمًا ، فقد جاء في حديث أنس دفعه د اذا مدح الفاسق غضب الرب ، أخرجه أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت ، وفي سنده صفف ، وقد يقول ما لا يتحققه بما لا سبيل له ألى الاطلاع عليه ، ولهذا قال 🏂 د فليقــل الاطلاع على ذلك ، واسكن تبق الآنة على الممدوح ، فانه لا يأمن أن يحيث فيه المدح كبرا أو اجمابا أو يسكُّه على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل ، لأن الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي يعد نفسه مقصراً ، فإن سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس ، وريما كان مستحباً ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضره المدح ، وقال بمض السلف: اذا مدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذتي بما يقولون ، واجعلني خيرا مما يطنون، أخرجه البيهق في والشعب يم

#### • • - باسب من أنى على أخيه بما يعلم

وقال سعد : ماسمت الذي على يقول لأحد عش على الأرض إنه من أهل الجنة ، إلا لدبد الله بن سلام » وقال سعد : ماسمت الذي على بن عبد الله حد ثنا سفيان حد ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه وأن رسول الله عن ذكر في الإزار ماذكر ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، ان إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال : إنك لست منهم »

قَوْلُهُ ﴿ بِابِ مِنْ أَنِنَى عِلَى أَخِيهِ بَمَا يَمْلُم ﴾ أي نهو جائز ومستثنى من الذي قبله ، والعنابط أن لا يكون في المدح

جازفة ، ويؤمن على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم . قول (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد نقدم الحديث المذكور موصولا في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولا في قصة جر الازار و فقال أبو بكر : ان إزاري يسقط من أحد شقيه ، قال : انك است منهم ، وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس ، وفي لفظ و انك است بمن يفعل ذلك خيلاء ، وهذا من جملة المدح ، الكنه لماكان صدقا محضا كتاب اللباس ، وفي لفظ و انك است بمن يفعل ذلك خيلاء ، وهذا من جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في وكان الممدوح يؤمن معه الاعجاب والكبر مدح به ، ولا يدخل ذلك في المنبع ، ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله بياتي العمر و ما لقيك الديمان سالكا فجا الاسلك فجا غير فجك ، وقوله الانصاري و عجب الله من صنعكا ، وغير ذلك من الاخبار

وينهى عن الفحشاء والذكر والبخى ، يعظم لعلم تذكرون)

وقوله ﴿ إِنَّمَا بَغِيكُمُ عَلَى أَنْفُسُكُم ﴾ وقوله ﴿ ثُم ُ بغي عليه أينْصريَّه الله ﴾ وترك إثارة الشرُّ على مسلم أوكافر ٦٠٦٢ - وَرَثُنَ الْحَيْدَىُ حَدَّثْنَا سَفِيانُ حَدَّثْنَا هَشَامٌ بِنْ عَرُوهَ عَنْ أَبِيهِ ۚ عَنْ عَائشة رضى الله عنها قالت: مَكُثَ النِّيُّ ﷺ كذا وكذا هُمَّيلُ إليه أنه يأتى أهلَه ولا يأتي . قالت عائشة : فقال لى ذات يوم : ياعائشةَ ، إنَّ اللهَ تعالى أفتاني في أمرٍ استَفتَيته ُ فيه ، أناني رجُلان فجاسَ أحدُها عندَ رجلَيٌّ والآخرُ عندَ رأسي ، فقال الفني عندَ رِجليٌّ للذي عندَ رأمي : ما بالُ الرجُل ؟ قال : مَعابوب ـ يعني مسحوراً \_ قال : ومَّن طبَّه ؟ قال : لَبيدُ بنُ أعصَم قال : وفيمَ ؟ قال : في جُفِّ طلمةٍ ذَ كر في مشطِ ومُشاطة تحتُّ رَعوفةٍ في بثرِ ذَرْوانَ . فجاء النبيُّ على فقال : هٰذهِ البِنْرُ التي أُرِينِها ، كَأَنَّ رُءُوسَ نخلِما رءوسُ الشياطين ؛ وكأنَّ ماءها نقاعةُ الحنَّاء . فأمرَ بِهَ النبي 🏖 فأخرج . قالت عائشة : فقاتُ يا رسولَ الله ، فعلا . . . تَعنى كَنشرْتَ ؟ فقال النبيُّ عَلِيُّنْ : أمَّا اللهُ فقلا شغانى ، وأما أنا فأكرَهُ أن أثهرَ على الناض تشرًّا . نالت · وآبيية بن أعمَم رجل من بنى زُرَيق ، حَليف ليهود ؛ قوله ( باب قول الله تمالي ﴿ إن الله يأمر با المدل و الاحسان ﴾ الآية )كذا لابي ذر والنسني ، وساق الباقون الى ﴿ تَذَكُّرُونَ ﴾ وأخرج البخارى في و الادب المفرد ، من طريق أبى الضحى قال ﴿ قال شتير بِن شكل لمسروق : حدث يا أبا عائمة وأصدقك . قال : هل سمعت عبد اقه بن مسمود يقول : ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ﴿ إن الله يأمر بالمدل والاحسان وإيناء ذى القربي ﴾؟ قال نعم ، وسنده صحيح . ﴿ إِلَّهُ ( وقوله : انما بغيدكم على أنفسكم) أى إن اثم البغى وعقوبة البغى على الباغى إما عاجلا و إما آجلا . قوله (وقوله : ثم بغى عليه لينصرنه أنه )كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة ، وكذا في رواية النسني وأبي ذر . وللباقين , ومن بنى عليه ، وهو حبق قلم إما من المصنف وإما بمن بعده ، كما أنَّ المطابق للتلاوة إمامن المصنف وإما من اصلاح من بعده ، واذا لم تتفق الروايات عـــ لى شيء فن جوم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه . قال

الزاغب : البغي بجاوزة القصد في الثي. ، فنه ما يحمد ومنه ما يذم ، فالحمود جاوزة العدل الذي مو الاتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ، ومنه الويادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه ، والمذموم بجاوزة العدل الحالجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ، ومع ذلك فأكثر مايطلق البض على المذموم قال الله تمالي ﴿ انْمَا السَّبِيلَ عَلَى الدِّينَ يَظْلُمُونَ النَّاسُ وَيَبْغُونَ فَى الارضُ بِغَيرَ الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ انْمَا بِغَيْمُ عَلَى أنفسكم ﴾ وقالَ تعالى ﴿ فَنَ اضْطَرَ غَيْرَ بَاغُ وَلَا عَادَ ﴾ واذا أطلق البغي وأريد به المحمود يزاد فيه غالبا التَّا.كما قال تعالى ﴿ فَابِتَمُوا عَنْدُ اللَّهِ الرَّقِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِمَا تَعْرَضَنَ عَنْهُمُ ابْتَمَاءُ رَحَمَةُ مَنْ رَبِّك ترجُوهَا ﴾ وقال غيره : البغيُّ الاستعلاء بغير حق ، ومنه بغي الجرح اذاً فعد . قوله ( وترك اثارة الشر على مسلم أو كافر ) ثم ذكر فيـه حديث عائشة في قصة الذي سحر الذي ﷺ قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمـة ألباب مع الحديث أن الله لمسا نهى عن البغى ، وأعلم أنَّ ضرر البغى انما هو راجع آلى الباغى ، وضمن النصر لمن بغى عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر اقه على احسانه اليه بان يعفو عن بغي عليه ، وقد امتثل الني ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك . انهى ملخصا . ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للايات والحديث أنه 🏂 ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الصرر الناشيء عن السحر شر ، وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كا سبق . وقال ابن التين : يستفاد من الآية الاولى أن دلالة الاقتران ضعيفة ، لجمه تمالى بين العدل والاحسان في أمر واحد ، والعدل واجب والاحسان مندوب . قلت : وهو مبنى على تفسير العدل والاحسان ، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل : العدل لا إله إلا أله ، والاحسان الفرائض . وقيل : العدل لا إله إلا الله ، والاحسان الاخلاص . وقيل : العدل خلع الانداد ، والإحسان أن تعبد أنه كما نك تراه . وهو يمعني الذي قبله . وقيل : العدل الفرائض ، والاحسان النافلة وقيل : العدل العبادة ، والاحسان الخشوع فيها . وقيل العدل الانصاف ، والاحسان التفضل . وقيل : العدل امتثال المأموارت ، والإحسان اجتناب المنهيات . وقيل ، العدل بذل الحق ، والاحسان ترك الظلم . وقيل: العدل استواء السر والعلانية ، والاحسان فصل العلانيسة . وقيل : العدل البذل ، والاحسان العفو . وقيل : العدل في الافعال ، والأحسان في الاقوال . وقيل غير ذلك . وأقربها الحكامه الحامس والسادس . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : العدل بين العبد ووبه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه ، وبين العبد وبين نفسه بحويد الطاعات وتوقى الشبهات والهبوات ، وبين العبد وبين غيره بالانصاف. انتهى ملخصا . وقال الراغب: العدل ضربان مطلق يقتضى العقل حسنه ولا يكون في شيء من الآزمنة منسوحا و لا يوصف بالاعتدا. يوجه ، نحو أن تحسن بن أحسن اليك وتسكف الآذى عمن كف أذاه عنك . وعدل يعرف بالشرع ويمسكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وأرش الجنايات وأخذ مال المرتد ، ولذا قال تُعالَى ﴿ فَن اعتدى عليهُ ﴾ الآية ، وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ﴿ أَنَ أَفَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدَلُ وَالْاحْسَانُ ﴾ فأن العدل مو المساواة في المكافأة في خير أو شر ، والاحسان مقابلة الحير باكثر منه والشر بالترك أو بأنسل منه . قوله (سفيان) هو ابن عيبنة . قوله (مطبوب ، يعنى مسحورًا ) هذا التفسيد مدوج في الحير ، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب ، وكذا قوله و فهلا ، تعنى تنشرت . ومن قال هومأخوذ من النشرة أو من نشرالش. بمعنى اظهاره . وكيف يجمع بين قولما فأخرج وبين

قولها في الرواية الاخرى و هلا استخرجته ، وأن حاصله أن الاخراج الواقع كان لاصل السحر والإستخراج المنفى كان لاجزاء السحر ، وقوله في آخره و حليف أيهود ، وقع في رواية الكشميني هنا و اليهود ، بزيادة لام

٥٧ - باسب ما يُنهى عن النحاسُدِ والتَّدابر . وقولهِ تعالى ﴿ وَمِنْ شُرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدٌ ﴾

الله عنه الله المان أبو البيان أخبر الشعيب عن الزُّهرى قال وحد أنى أنسُ بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله عنه قال : لا تباغضواولاتحاسدوا ولا تدا بَروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا تحلُّ لمسلم أن يهجرُ أخاه فوقَ ثلاثة إيام »

[ الحديث ٦٠٦٠ \_ طرفه في : ٢٠٧٦ ]

قوليه (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر)كذا للاكثر ، وعند الكشميمي وحده « من ، بدل « عن ، ، وقوله ثمالي ﴿ وَمِن شَرَ حَاسِدَ اذَا حَسِدٌ ﴾ أشار بذكر هذه الآية إلى أن النهى عن النحاسد ابس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدًا ، بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد ، لأنة إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مُدَّمُومُ مَعَ الْأَفْرَادُ بِطَرِيقَ الْآوِلَى . وذَكَرَ فَ البابِ حَدَيثين : أحدهما ، قولِه (بشر بن عمد) هو المروزى ، وعبدالله هو ابن المبارك . قوله ( إياكم والظن ) قال الخطابي وغيره ايس المراد ترك العمل بالفان الذي تناط به الاحسكام غالبًا ﴿ إِلَّا المَرَادُ تُوكُ تُحْقِيقُ النَّانُ الذي يَضَرُ بِالمُظِّنُونَ ﴿ ﴾ وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أرائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، و بؤيده حديث , تجاوز الله اللامة عما حدثت به أنفسها ، وقد تقدم شرحه . وقال القرطبي : المراد بالظان هنا التهمة التي لا سبب لهــاكن يتهم رجلا بالفاحثة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله ﴿ وَلا تَجِسُمُوا ﴾ وذلك أن الشخص يقسع له عاطر النهمة فيريد أن يتحقق فيتحسس ويبحث ويستمع ، فنهى عرب ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تصالى ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تحسسوا ولا يفتب بعضكم بعضا ﴾ فدل سياق الآية على الاس بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيهد بالظن ، فإن قال الظان أبحث الاتمة ق . قيل له ﴿ وَلَا يَهُ سُوا ﴾ فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿ وَلَا يَفْتُبُ بِعَضَامٌ بِعَضَا ﴾ وقال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحسكام بالاجتهاد والرأى ، وحمله المحققون على ظن بجرد عن الدليل ايس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووى : ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام أصلا ، بل الاستدلال به لذلك ضميف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ، فإن اللفظ صالح لذلك ، ولا سيما ان حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في و المفهم، وقال: الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بممنى اليقدين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية . فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعى • وقال أبن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه م - ١١ ج ٠ / ٠ نتم الماري

الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا ، فاذا باع شيئًا حل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل يمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ، ولا يخني ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعمد الـكذب الذي لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذي يستند الى الظن ، فللاشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيمتمد عليه ويجمل أصلا ويجزم به ، فيسكون الجازم به كاذبا ؛ وانما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغني عن ذمه ، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعه مستند إلى شيء قوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في دّمه والتنفير منه ، وأشارة إلى أنّ الاغترار به أكثر من الكذب الحض لحفائه غالبا و وصوح الكذب المحض. قول (قان الغان أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الغان حديثا ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان تولاً أد فعلا، ومحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الغان قوصف الغان به مجازا . قوله (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) احدى الكلمتين بالجم والاخرى بالحاء المهملة ، وفى كل منهما حذف احدى التاء بن تخفيفا ، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب ، والاصل تتحسسوا ، قال الخطابي معناه لاتبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام ﴿ اذهبوا ِ فتحسسوا من يوسف وأخيه ﴾ وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الحس ، وبالجيم من الجس بمعنى امحتبار الثيء باليد وهي احدى الحواس ، فتكون التي بالحاء أعم . وقال ابراهم الحربي : هما بمعنى واحد ، وقال ابن الانبارى : ذكرالثاني للتأكيد كقولهم بعدا ومعطا ، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استباع حديث القوم ، وهذا رواه الاوزاعي عن يمي بن أبي كمثير أحد صغار التابعين. وفيل بالجيم البحث عن يواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر ، وبالحاء البحث عمّا يدرك بحاسة المين والاذن ورجح هذا القرطي، وقيل بالجيم تقبع الشخص لاجل غيره و بالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب، و يستثنى من النهيي عن التجسس ما لو تمين طريقا الى انقاذ نفس من الحلاك مثلاكان يخبر ثقة بأن فلانا خلا بِشخص ليقتله ظلمًا ، أو بامرأة ليزنى بها ، فبشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرًا من فوات استدراكم ، نقله النووي عن . الاحكام السلطانية ، للمارردي وأستجاده ، وأن كلامه : ليس للحتسب أن يبحث عما لم يظهر من الحرمات ولو غلب على الغان استسرار أعلما بها الا هذه الصورة . قولي ( ولا تحاسدوا ) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسمى في ذلك أو لا ، فإن سمى كأن باغيا ، وإن لم يسمع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب السكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم أظر : فإن كان الما نع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفمل فهذا مأزور ، وان كان الما نع له من ذلك التقوى فقد يملو لآنه لا يستطيع دفع الحواطر النفسانية فيسكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية رفعا ﴿ لللهُ لا يَسْلَمُ مَنَّهَا أَحِد : العايدة والظن والحسد . قيل : فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال : اذا تطيرت فلا ترجع ، وأدا ظننت فلا تحقق ، وأذا حسدت فلا تبغ ، وعن الحسن البصرى قال : ما من آدم إلا وفيه الحسد ، فن لم يُحَاوِد ذلك ال البض والظلم لم يتبعه منه شيء • قوله ( ولا تداروا ) قال الحطابي : لا تتهاجروا للاعراض مدايرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى ديره ، والمحب بالممكس . وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وقبل للستأثر مستدير لانه يولى ديره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازري : معنى

التدار المعاداة يقول دايرته أي عاديته . وحكى عياض أن ممناه لا تجادلوا و لمكن تعاونوا ، والاول أولى . وقد فسره مالك في د الموطأ ، بأخص منه فقال اذ سأق حديث الباب عن الزهري بهذا السند : ولا أحسب التداير الا الاعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجمه . وكمأنه أخذه من بقية الحديث ﴿ يَلْتَقْيَانَ فَيُمْرَضُ هَذَا ويمرض هَذَا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ، فانه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض ، وسيأتى مويد لهذا في « باب المجرة ، وبؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في « زيادات كتاب البر والصلة ، لا بن المبارك بسند صبح عن أنس قال: التداير التصارم. قوله ( ولا تباغضوا ) أى لا تتماطوا أسباب البغض ، لان البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباعض . قلت : بل هو لاعم من الأهواء ، لأن تماطى الاهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق أذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان فى غير الله تمالى ، فانة واجب فيه ويثاب فاعله لتمظيم حق الله ولوكانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينانى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عندالله . قوله (وكو توا عباد اقة اخوانًا ) بلفظ المنادى المصناف، زاد مسلم ف آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ﴿ كَا أَمْرَكُمْ الله ، ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كمنتم إخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا عا سبق ذكره وخير ذلك من الامور المفتضية لذلك اثباتا ونفيا ، وقوله وعباد الله ، أي يا عباد الله يحذف حرف النداء ، وفيه إشارة الم أنكم عبيد الله فحدكم أن تتواخوا بذلك ، قال القرطى : المعنى كونواكاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، ولعل قوله في الزواية الوائدة «كما أمركم الله ، أي جذه الاواس المقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الاخوة ، ونسبتها ألى الله لأن الرسول مبلغ عن الله ، وقد أخوج أحد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعا و لا أقول إلا ما أقول ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله و كما أمركم الله ، الآشارة الى قوله تعالى ﴿ انْحَا المؤمنون إخوة ﴾ فأنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين ، فهـــو بمدني الآمر ، قال ابن عبد البر : تضمنَ الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنهم به عليه ، وأن يمامله معاملة الاخ السيب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحي في دثير من ذلك . ( تنبيه ) : وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة دولاً تنافسوا ، وكذا وقعت في حديث أبي مريرة من رواية الآعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ، ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هويرة في آخره «كما أمهكم أنه » وقد نبهت عليها . ولمسلم أيضا من طريق العلام ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه و ولا ببع بعضكم على ببيع بعض ، وأفرد هذه الزيادة في البيوح من وجه آخر ، ومثله من رواية أبى سعيد مولى عامر بن كريرَ عن أبى هريرةً وزاد بعد ثوله اخوَانا ﴿ المسلم أَخُو المسلم لا يظله ولا يخذله ولا يحقره ، يحسب امري من الشر أن يحقر أعاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، التقوى همنا ويشير الى صدره ، وزاد في رواة أخرى من هذه الطريق و أن الله لا ينظر الى أجسادكم ولا إلى صوركم ، و لكن ينظر الى قلومكم ، وقد أفردها أبينا من وجه آخر عن أبي هريرة ، وزاد البخاري من رُواية جمفر بن ربيمة عن الاهرج فيه زيادة سأذكرها في الباب الذي بعده أ . وهذه الطريق من رواية مولم عام

أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة ، وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه ، وقد فرقه بعض الرواة أحاديث ، وعن وقع عنده بعضه مفرقا أبن ماجسه في كستاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جل من الفوائد والآداب المحتاج اليها ، الحديث الثانى حديث أنس ، قول ( لا نباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه على هذه الثلاثة ، وزاد عبد الرحن بن اسحق عنه فيه و ولا تنافسوا ، ذكر ذلك أبن عبد البر في « التمهيد ، والخطيب في « المدرج ، قال : وهكذا قال سعيه بن أبى مهم عن ما الك عن ابن شهاب ، وقد قال الحطيب و ابن عبد البر: خالف سعيد جميع الرواة عن ما المك في والموطأ ، وغيره فأنهم لم يذكروا هذه السكلمة في حديث أنس ، وانما هي عنده في حديث ما الله عن أبي الوناد ، أي الحديث الله يلى هذا ، فأدرجها ابن أبي مريم في اسناد حديث أنس ، وكذا قال حزة الكمنائي : لا أعلم أحدا قالما عن المديث أنس عبر سعيد ، وسيأتي السكلام على حكم التهاجر ، والتنبيه على زيادة وقعت في آخر حديث أنس عندا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تمائي

قرل ( باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ) كذا الجديع ، الا أن لفظ د باب ، سقط من وواية أبي ذو ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية ماك عن أبي الوناد عن الاهرج هنه فقط ، وزعم ابن بطال و تبعه ابن التين أن البخارى أورد فيه حديث ألس \_ أي المذكور في الباب الذي قبله \_ ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته الترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن ، قال ابن التين : وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضا نه و يحسدانه على أسوأ التأويل اه . والذي وقفت عليه في النسخ الى وقمت لذاكلها أن حديث أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال قيه . قوله فيه ( ولا تناجدوا ) كذا في جميع الناسخ الى وقفت عليها من البخارى بالجم والفين المهجمة ، من النجش وهو ان يزيد في السلمة وهو لايريد شراءها المقم وقفت عليها من البخارى بالجم والفين المهجمة ، من النجش وهو ان يزيد في السلمة وهو لايريد شراءها ليقع غيره فيها ، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع ، والذي في جميع الروايات عن مالك بالحفظ دولا تنافسوا، بالفاء والسين المهدلة ، وكذا أخرجه الدارقطني في و الموات ، من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحت الوركاني وأبي حذاة كرم أبن عبد البر من دواية بحي بن يحي الميثي وغيره عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من دواية حيد البرع من دواية عبد البر من دواية بحي بن يحي بن بكير وعمد بن أبي صالح عن البيان أبي صالح عن المين أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه ، فلا يمتنع الهيم على ومن طربق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه ، فلا يمتنع الهيم على عيد المين على مالك ، ويسف هذه ، ويبعد أن يجتمع الهيم على وسنطن فيها على مالك ، ويسف هذه ، ويبعد أن يجتمع الهيم على الميمة الحدي على الميمة المناح على الميمة المن عبد الميمة المن عبد الميمة الم

شيء وينفرد واحد مخلافه ويكون محفوظا ، ولم أر الحديث في نسخق من دمستخرج الاسماعيلي، أصلا ، فلا أدرى سقط عليه أو سقط من النسخة ، وقد أخرجه أبو قدم في د المستخرج ، من رواية الوركائي عن ما لك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعة ، ولكنه قال في آخره : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن ما الله ولم ينه على هذه اللفظة ، فا أدرى هل وقع في نسخته على وفاق الجاعة أو على ما عندنا ولم يعنن ببيان ذلك ، ولم أو من نبه على هذا الموضع حتى ان الحميدى ساقه من البخارى وحنم من رواية جمفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هزيرة ، وهذه الطريق قد مصت في أوائل النكاح ، وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها و لـكن فيها يعد قوله اخوانا « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينسكع أو يترك ، قال : وأخرج، البخارى أيضا من حديث ما لك فساقه بهذا السند والمان بتمامه دون المفظة التي أ تسكُّم عليها وقال : حكمنا أخرجه البخاري في الادب ، وأغضه أبو مسعود ، ولكنه ذكر أنه أخرجه من دواية شعيب عن أبى الزناد ، ولم أجه ذلك فيه الا من دواية شعيب عن الوحرى عن أنس ، قال الحميدى : وأخرجه البخارى من دواية همام عن أبي حريرة نحوه ، ومن دواية طادس عن أبي حريرة مثل رواية الاعرج سواءً ، قلت : ورواية طاوس تأتى فى الفرائض . قال الحميدى : وقد أخرجه مسلم أيمنا من رواية ما لك عن أبي الزناد فساقه وفيه « ولا تنافسوا » قال : فهو متفق عليه من رواية ما لك لا من أفراد البخارى وكمأته استدرك ذلك على نفسه ؛ والغرض من ذلك أن الحميدى مع تتبعه واعتنائه لم ينبه عل ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف ، وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها ، وهي على شرطه في د التمبيد ، وكفالك الدادقطني ، ولو تفطن لها لساقها في د غرائب مالك ، كعادتة في أفظارها ، والكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخارى . والله أعلم

### ٩٥ - باسب ما يجوزُ من المكان

عن عائشة قالت: مرزع من عن عنه عن عن عن عن عن عن ابن شهاب عن عروة و عن عائشة قالت: قال الذي على ما أظن فلاناً وفلانا يعر إن من ديذنا شيئاً » . قال الدي على ما أظن فلاناً وفلانا كيمر إن من ديذنا شيئاً » . قال الدين على المنافقين

[ الحديث ٦٠٦٧ \_ طرفه في : ٦٠٦٨ ]

٦٠٦٨ - مَرْثُنَا بِمِي بن مُبكير حد ثنا اللبث بهذا ﴿ وقالت : دَخلَ على النبي بَالِيَّةِ يوماً وقال : يا عائشة ،

ما أظن فلانا وفلانا يعرِقانِ دينَها الذي نحن عليه ،

وقع فى الحديث ليس من الظن المنهى عنه ، لآنه فى مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهى إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم فى دينه وعرضه ، وقد قال ابن عمر : إنا كنا اذا فقدنا الرجل فى عشاء الآخرة أسأنا به الظن ، ومعناه أنه لا يفيب الالامرسى. إما فى بدنه وإما فى دينه

### ٦٠ - باسب ستر للؤمن على نفسيه

٣٠٦٩ - وَرَشُ عبدُ العززِ بنُ عبدِ الله حدَّ ثَنا اراهِمُ بن سعدِ عنِ ابن أخى ابن شهابِ عن ابنِ شهاب عن سالم بن عبد الله قال « سمتُ أَبا هر برةَ يقول سمعتُ رسولَ الله الله يقول : كلُّ أمَّى مُعالى إلا الجاهِرِ بن . وأن من الجاهرة أن يسمل الرجلُ بالديل عملاً ثم يُصبِح وقد مَنَرَهُ الله فيقول : يافلان عملتُ البارحة كذا وكذا ، وقد بات يَسترُه ربَّه و يُصبحُ بكِشِفُ سترَ الله عنه »

٦٠٧٠ - حَرَّثُ مُسدَّدُ حدثنا أبو عوانةً عن قنادةً عن صَفوانَ بن مُحرِز « أنَّ رجلا سألَ ابنَ عرَ كيف سمت رسولَ الله وَ اللهِ يقول في النَّجْوَى ؟ قال : يَدنو أحدُكُم من ربهِ حتى يضم كنفه عليه فيقول : همت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ، ويقول : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ، فيُقرِّره شم يقول : إنى سَرَتُ عليك في الدنيا ، فأنا أغفرُها لك اليوم »

قوله ( باب ستر المؤمن على نفسه ) أى اذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب له . قوله ( عبد العرير بن عبد أقه ) هو الاويس . قوله (عن ابن أخى ابن شهاب ) هو محمد بن عبد أقه بن مسلم الزهرى ، ووقع فى رواية لا بن قيم فى د المستخرج ، من وجه آخر عن عبد العوير شيخ البخارى فيه د حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد أقه أبن أخى ابن شهاب ، وقد روى ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخرجه هذا . قوله (عن ابن شهاب) فى رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيل . قوله ( كل أمنى معافى ) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمنى عفا أقه عنه مسلم والاسماعيل . قوله ( الا الجماهرين ) كذا للاكثر وكذا فى رواية مسلم ومستخرجى الاسماعيل وأبى فيم بالنصب ، وفى رواية النسق د الا الجماهرين ) كذا للاكثر وكذا فى رواية مسلم ومستخرجى الاسماعيل وأبى فيم بالنصب ، وفى رواية النسق د الا الجماهرين ، بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال : كذا وقع ، وصوابة عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع فى الاستثناء المنقطع ،كذا قال ، وقال ابن ما لك والا على هذا بمنى لكن ، وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبى عزو ( ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك ) أى لكن المحافى لا يعافون ، فالحمائي : مقال الكرم كل واحد من الامة يمنى الذي ، حقال الكرم كل واحد من الامة يمنى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعنى أم واختصره من كلام الطبي قائه قال الكلام كل واحد من الامة يمنى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعنى أم واخلسه من كلام الطبي عن أنه مستشى من قدة و المصابيح ، المجاهرون بالوقع وحقه النصب ، وأجاب بعض شراح المصابيح بانه مستشى من قرفه معانى وهو فى معنى الذي ، أى كل أمتى لا ذنب عليهم الا المجاهرون ، وقال الطبي : والاظهر أن يقال الملتي قوله معانى وهو فى معنى الذي ، أى كل أمتى لا ذنب عليهم الا المجاهرون ، وقال الطبي : والاظهر أن يقال الملتي قوله معانى وهو فى معنى الذي ، أي كل أمتى لا ذنب عليهم الا المجاهرون ، وقال الطبي : والاظهر أن يقال الملتي على أنه كل أنه كل أمتى لا ذنب عليهم الا المجاهرون ، وقال الطبي : والاظهر أن يقال المنافر عولى أنه معنى النوب المنافر عولى أنه كل أمين الذي عليه الا المجاهرون ، وقال العابي عالى المنافر عولى أله كل أمد كله أمن المنافر عولى أله كل أمر كله كل أمن كل أمر كل المحاور كل الم

كل أمنى يتركون في الغيبة الا الجاهرون ، والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النبي كقوله ﴿ ويا بِي الله الا أن يتم نوره که والججاهرالذی اظهر معصیته وکشف ما ستو الله علیه فیحدث بها ، وقد ذکر النووی أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جامر به دون ما لم يمامر به اه. والجامر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جامر بكذا يمنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة ، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالنحدث بالمعاصى ، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول • تعله ( وان من الجاهرة) كذا لابن السكن والكشميه في وعليه شرح أن بطال ، وللباقين « الجانة ، بدل الجاهرة . ووقع في دواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد « وان من الاجهار ، كذا عند مسلم ، وفي دواية له . الجمار ، وفي روآية الاسماعيلي , الاعجار ، وفي رواية لابي نعيم في المستخرج و وان من الهجار ، فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء ويزيادة ألف قبل كل منهما ، قال الاسماعيل : لا أعلم أن سمت هذه الفظة في شيء من الحديث ، يعنى الا في هدذا الحديث . وقال عياض : وقسع للمذرى والسجزى في مسلم الاجهار والفارسي الاهجار وقال في آخره : وقال زهير الجهار ، هذه الروايات من طريق ابن سفيانُ وَابِنَ أَبِ مَاهَانَ عَنْ مَسَلَّمَ ؛ وفي أخرى عن ابن سفيانَ في رواية وُهير الْمُجَارِ ، قال عياض : الجهاد والاجهار والجاهرة كله صواب بمعني الظهور والاظهار ، يقال جهر وأجهر بقوله وقراءته اذا أظهر وأعلن لاته راجع لتفسير قوله أولا د الا الجاهرون ، قال وأما الجانة فتصحيف وانكان معناها لا يبعدهنا ، لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له . قلت : بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من الجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة ، . وأما الرواية بلفظ الجانة فتفيد معنى **زائداً** وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يـكون من جلة الجان ، والجانة مذمومة شرعاً وعرفا ، فيـكون الذي يظهر الممصية قد ارتسكب محذورين : إظهار الممصية وتلبسه بفعل المجان ، قال عباض : وأما الاحجار فهو الفحش والحناء وكثرة الحكلام ، وهو قريب من معنى الجمانة ، يقال أهجر في كلامه ، وكمأنه أيضا تصحيف من الجهار أو الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا ، وأما لفظ الهجار فبعيد لفظا وسعنى لان الهجار الحبل أو الوتر قصد به يد البعير أو الحلقة الى يتملم فيها الطمن ولا يصح له هنأ معنى ، واقه أعلم . قلت : بل له معنى صحيح أيضا قانه يقال هجر وأهجر اذا أفحش في كلامه فهو مثل جهر وأجهر، فما صح في هذا صح في هذا ، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستممل مصدرا من الهجر بضم الهاء . قوله (البارحة) هي أفرب ليلة مضت من وقت القول ، تقول لقيته البارحة ؛ وأصلها من برح اذا زال . وورَّد في الآم، بالستر حديث ليس على شرط البخادي ومو حديث أين عمر رفعه واجتنبوا هذه القاذروات التي نهى الله عنها ، فن ألم بشيء منها فليستشر بهتر الله ، الحديث أخرجه الحاكم ، وهو في د الموطأ ، من مرسل ذيد بن أسلم ، قال ابن بطال : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصي تذل أهلها ، ومن أفامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التمزير أن لم يوجب حدا ، واذا تمحض حق أقد فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك اذا سُرَّه في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك ، وجهذا يعرف موقع أيراد حديث النجرى عقب حديث الباب ، وقد استشكلت مطابقته لمترجة من جمة أنها معقودة استر المؤمن على نفسه والذي في الحديث سر الله على المؤمن ، والحدواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمصية فيستلوم

مدح من يستتر ، وأيضا قان ستر الله مستلام استر المؤمن على نفسه ، فن قصد اظهار المعصية والجاهرة بها أغضب ربه فلم يستزه ، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس مَنَّ الله عليه بستره اياه ، وقيل إن البخارى [يشير] يذكر هذا الحديث في هذه الترجة الى تقوية مذهبه أن أفعال العباد علوقة نه . قوله ( عن صفوان بن عرز ) في رواية شببان عن نتادة . حدثنا صفوان ، وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود ، وصفوان ماذني بصرى وأبوه بعنم أرله وسكون المهملة وكدر الراء ثم زاى ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى بدء الحلق عنه عن حران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع . قوله ( أن رجلا سأل ابن عمر ) في رواية همام عن قتادة الماضية في المطالم عن صفران قال . بينها أنا أمثى مع ابن عمر آخذ بيده » وفي رواية سعيد وهشام عن فتادة في تفسير هود و بينها ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ، ولم أقف على اسم السائل لسكن يمسكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد آخرج الطبرِ انى من طريقه قال و قلت لابن عمر حدثنى ، فذكر الحديث . قوله (كيف سمت) في رواية سميد وهشام و فقال يا أبا عبد الرحمن ، وهم كنية عبد الله بن عمر . قوله (كيف سمعً دسول الله علي يقول في النجوى ) م مانكالم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سرا دون من يليه ، قال الراغب : ناجيته اذا ساررته ، وأصله أن تخلو في تجوة من الارض ، وقيل إصله من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه ، والنجوي أصله المصدر ، وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى ، والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب صبحا نه وتعالى يوم الفيامة مع المؤمنين . وقال الكرماني : أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رءوس الاشهاد هناك . قوله ( يدنو أحدكم من ربه ) في رواية سميد بن أبي عروبة • يدنو المؤمن من ربه ۽ أي يقرب منه قرب كرامة وعلم منزلة ﴿ وَلَيْ يَضِعُ كُنَّهُ ﴾ بفتح الكاف والنون بعدما فاء أي جانبه ، والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا ، والآول مجاز في حتى أنه نعالي كما يقال فلان في كنف فلان أي في حمايته وكلاءته ، وذكر عياض أن بعضهم صمغه تصحيفا شنيعا نقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الزواية الصحيحة أنه وقع فى رواية سعيد بن جبير بلفظ ويحمله في حجابه، زاد في رواية همام و وستره ، قوله (فيقول عملت كذا وكذا) في رواية همام فيقول وأتعرف ذنب كذا وكذا ، زاد في رواية سعيد وهشام وفيقوده بذنوبه ، وفي دواية سعيد بن جبير وفيقول له إقرأ صيفتك فيقرأ ، ويقرره بذنب ذنب ، ويقول أتعرف أتعرف ، • قول ( فيقول لهم ) زاد في رواية همام « أى رب ، وفى دواية سعيد وهشام « نيتول أعرف » . قوله ( ثم يقول انى سترتما عليك فى الدنيا وأنا أغفرها اك اليوم ) في رواية سعيد بن جبير ، فيلتفت يمنة ويسرة فيقول : لا بأس عليك إنك في سترى لايطلع على ذنو بك غیری ، زاد همام وسعید وهشام فی روایتهم . فیمطی كتاب حسناته ، ووقع فی بمض روایات سعید وهشام , فیطوی ، وهو خطأ ، وفی روابة سعید بن جبیر , اذهب فقد غفرتها لك ، ووقع عند الثلاثة , وأما السكافر والمنافق ، وليعضهم « الكفار والمنافقون ، وفى رواية سعيد وعشام « وأما السكافر فينادى على ر-وس الاشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لمنة الله على الظالمين ، وقد تقدم فى تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب ، وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف ، قال المهلب : في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذتوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب مري شاء منهم ، مخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لآنه لم يستثن في حددًا الحديث من يضع عليه كنفه وستره أحدًا الاالكفار والمنافقين فأنهم الذين

ينادى عليهم على رموس الاشهاد باللعنة . قلت : قد إستشمر البخارى هذا فأورد فى كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أي سعيد و اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجمنة والناو يتقاصون مظالم كانت بغيم فى الدنيا ، حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة ، الحديث ، فدل هذا الحديث على أن المراد بالانوب فى حديث ان عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فقتضى الحديث أنها بالانوب فى حديث ان عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فقتضى الحديث أنها تعتاج الى المقاصصة ، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة من المؤمنين فى القيامة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربة ، فدل حديث ان عمر على أن هذا القبيم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة فى الدنيا فهذا الذى يسترها الله عليه فى القيامة وهو بالمنطوق ، وقسم تكون معصيته بجاهرة فدل مفهومه على أنه الدنيا فهذا الذى يسترها الله عليه فى القدام على قسمين أيضا : قسم ترجم سيئاتهم على خسلاف ذلك . والقسم الثانى من تسكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا : قسم ترجم سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقمون فى النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تقساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لايدخلون المنة حتى يقع بينهم المتقاص كا دل عليه حديث ان سعيد ، وهسذا كله بناء على ما دات عليه الاحاديث الصحيحة وقد يقع بينهم المتقاص كا دل عليه حديث ان سعيد ، وهسذا كله بناء على ما دات عليه الاحاديث الصحيحة أن (١٠)

71 - باب السكير وقال مجاهد (ثانى عِطْنِه) : مستكبراً فى نفسه . عطفه : رقبتُه بن وهب ألخزاعى ١٠٧١ - مَرْشُنَا عَدْ بن كثير أخبر نا سفيان حد "ثنا مَعبد بن خالد القيسى عن حارثة بن وهب ألخزاعى دعن النبي عَيَظِيْ قال : ألا أخبر كم بأهل الجنّة ؟ كل ضعيف مُتضاعف لو أقسم على الله لأبر م . ألا أخبر كم بأهل المبنكبر »

٣٠٧٧ — و قال محمدُ بن عيسى حدَّ ثَنا هُشَيمُ أَخبرَ نا حَميد الطويل حدَّ ثنا أنسُ بن مالك قال وكانتِ الأُمَة من إماء أهل المدينة كَتَاخُذُ بيد رسولِ الله عَلَيْ فتنطّلقُ به حيث شاءت »

قوله (باب الكبر) بكسر السكاف وسكون الموحدة ثم راء، قاله الراغب: الكبر والشكبر والاستكباد متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والاذعانه له بالتوحيد والطاعة ، والتسكبر يأتى على وجهين الحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الفير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتسكبر ، والثانى أن يكون متكلفا لذلك متشبها بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متسكب جيار) والمستكبر مثله ، وقال الغزالى : الكبر على قسمين : فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر ، والاقبل : في نفسه كبر . والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس ، والدكم يستدعى متكبرا عليه يرى نفسه قوقه ومتكبرا به ، وبه ينفصل الكبر عن العجب ، فن لم يخلق الاوحده يتصور أن يكون معجباً لامتكبرا . قوله (وقال

<sup>(</sup>١) مكذا بياض بالاسل

عامد ﴿ ثَانَى عَطْمُهُ ﴾ مستكبرا في نفسه ، عظمه رقبته ) وصله الغربابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيع عن جامد قال في قوله تعالى ﴿ ثَانَى مَعْلَمُهُ ﴾ قال وقبته . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال مستكبراً في نفسه ، ومن طربق قتادة قال : لادى عنقه . ومن طريق السدى ﴿ ثانى عطفه ﴾ أَى معرض من العظمة . ومن طريق أبي صخر المدنى قال : كان عمد بن كعب يقول : هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلى ، فالمطف هو الرجل ، قال أبو صخر : والعرب تقول العطف العنق . وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نولت في النصر بن الحارث. ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسيد سدرة في ، والفرض منه وصنب المستـــكير بآنه من أمل الناد . وقوله ، ألا أخبركم بأمل الجنة ؟ كل ضميف ، هو برفع كل لان التقدير هم كل ضميف الح ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل. ثانيهما حديث أنس . قوله ( وقال محد بن عيس ) أى ابن أبي تجييح المعروف بابن الطباع بمهلة مفتوحة وموحدة ثقيلة ، وهو أبر جعفر البندادي تزيل أذنة بفتح الممرة والمجمة والنون ، وهو ثقة عالم مجديث هشم حتى قال على بن المديني سمعت يحي القطان وابن مهدى يسألانه عن حديث هديم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محد بن عيسى بن الطباح الثقة المأمون ، ورجمه على أحيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد . وقال أبو داود : كان يتفقه ، وكان محفظ نحو أربعين ألف حديث ؛ ومانع سنة أدبع وعشرين وماثتين ، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة . وأخرج الترمذي في النَّهَا لل والنَّسَائي وابن ماجه من حديثه واسطة ، ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج و قال محمد بن عيسى حدثنا ، قال حاد ولم أر في شيء من لسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو لعيم بعد تخريجه ذكره البخارى بلا رواية ، وأما الاسماعيل فانه قال : قال البخارى قال عمد بن عبسى فذكره ولم يخرج له سندا ، وقد ضاق مخرجه على أبي نعيم أيعنا ، فسافه في مستخرجه من طريق البخاري ، وغفل عن كو نه في مسند أحد . وأخرجه أحد عن هشيم شيخ محد بن عبسى فيه ، وانما عدل البخارى عن تغريجه عن أحد بن حنبل لتصريح حيد في دواية عمد بن عيسى بالتحديث ، قانه عنده عن عشيم و أنباً نا حيد عن أنس ، وحيد مدلس ، والبخارى يخرج له ماصرح فيه بالتحديث . **قوله** ( فتنطلق به حيث شاءت ) فى رواية أحمد و فتنطلق به فى حاجتها ، وله من طريق على بن زيد عن أنس و ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسولالة بالله فا يزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت ، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الآخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة فى التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والآمة دون الحرة ، وحيث حمم بلفظ الاماء أي أمة كانت ، وبقوله ، حيث شاءت ، أي من الأمكنة . والتعبير بالاخذ باليد إشارة الى غاية التصرف حتى لوكانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في ثلك الحاجة لساعد على ذلك ، وهذا دال على من بد تواضعه و براءته من جميع أنواع السكبر مِمَالِقٍ . وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من أحمها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسمود عن النبي على قال و لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل : أن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا و نمله حسنا ، قال : الكبر بطر الحق وغمط الناس، والغمط بفتح المعجمة وسكون المسيم بعدها مهملة هو الازدرا. والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ والعكبر من بطر الحق وازدري الناس، والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطيرائي بسند حسن عنه أنه سأل عن

ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه . السكير السفد عن الحق ، وعمص الناس. فقال : يا ني الله وما هو ؟ قال : السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتنوى الله فيأبي ، والغمس أن يجيء شاغًا بأنفر ، وإذا رأى ضعفاء الباس وفتراءهم لم يسلم علمهم ولم يُعلَى اليهم محقرة لهم ، وأخرج الرمذي والسائي وابن ماجه وصحه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن الني مِنْ إلى مِنْ مات وهو برىء من السكر والغلول والدُّين دخل الجنة ، وأخرج أحمد و ابن ماجه وصححه أبن حبائق من حديث أبي سميد رفعه و من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى علميين ، ومن تسكر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجمله في آسفل سافلين ، وأخرج الطبراني في د الأوسط ، عن ابن عمر رفعه « ايا كم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة، وروانه نقات. وحكى أن بطال عن الطبرى أن المراد بالكبر في هذه الاحاديث الـكمفر ، بدليل قوله في الاحاديث و على الله ، ثم قال : ولا ينكر أن يكون من الـكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير عارج عن معنى ما فلناه ، لان معتقد الكبر على ربه يكون لحلق الله أشد استحقارا انتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن وسول أقه برائج قال د ان الله أوحى الى"أن نواضعوا حتى لايبغي أحد على أحد ، الحديث ، والأمر بالنواضع نهى عن الكبو ظافه صده ، وهو أعم من الكفر وغيره . واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها يدرن مجازاة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها و لكن قد بعني عنه ، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاه الخطابي ، واستضعفه النووي فأجاد لآن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا الاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة . قال الطبيي : المقام يقتضى حل الكبر على من يرتكب الباطل، لان تحرير الجواب ان كان استعال الزينة لاظهاد نعمة الله فهو جائز أو مستحب، وأن كان للبطر المؤدى إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم

٦٢ - باب المجرة . وقول رسول الله على و لا يمل الحجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ،

الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخى عائشة زوج النبي أخبر الأسهاب و ان عائشة حُدثت أن عبد الله بن الزبير قال ف الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخى عائشة زوج النبي كل الأسهاب و ان عائشة حُدثت أن عبد الله بن الزبير قال ف بيم أو عطاء أعطنه عائشة : والله لتنتهبن عائشة الولاحبر ن عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نهم . قالت هو فله على تذر أن لا أكم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير البها حبن طالت الهجرة ، فقالت : لا واقت لا أشفته فيه أبدا ولا أتحنث إلى تذرى . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن محرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغوث وها من بني زُهرة بوقال لها : أنشد كما بالله لما أدخلهاني على عائشة فانها لا يمل لما تندر قطيعتي . فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرد يَنهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحة الله وبركانه ، اندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخُلوا كا كم ولا تعلم أن الم

معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وَطَفِق يُناشِدُها ويبكى ، وطفق المسور وعهد الرحن يُناشدانها إلا ماكلته وقويلت منه ، ويقولان : إن النبي في نهي سرا قد علمت من الهجرة ، فانه لا يحل لمسلم أن يَهجُرُ أخاه فوق ثلاث لهال ، فلما أكثروا على عائشة من النذكرة والنحريج طفقت تذكر ها وتبكى وتقول : إنى نذرت ، والمنذر شديد . فلم يَزالا بها حتى كلت ابن الزبير . وأعتقت في تذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر كنذرها بعد ذلك فتبكى حتى تُبل دموعها خارها »

٣٠٧٩ - وَرَشُنَ عَبِدُ الله بن بوسَفَ أَخبِرَ نَا مَالِكُ عَنِ ابن شَهَابِ ﴿ عَنَ أَنْسِ بِنَ مَالِكُ أَنْ رَسُولَ الله عَلَيْكُ عَلَى الله عَلَيْكُ وَاعْبَادَ الله إخوانا . ولا يَعِلَّ لِمُسلمِ أَنْ يَهِجُرَ الله عَلَيْكُ وَلَا يَعْلَى اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلِيهُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِي اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ

مرح - مرض عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ان شهاب عن عَطاء بن يزيدَ الله هي و عن أبي الرب الأنصاري أن رسول الله يَرْاقِي قال : لا يحلُ لرجل أن يَهجُرَ أَخَاهُ فوقَ ثلاث ليال ، يَلتقيانِ فَيُعرِضُ هُذَا وَيُعرِضَ هُذَا ، وخيرُ هما الذي يَبدأ بالسلام "

[ الحديث ٦٠٧٧ \_ طرفه في: ٦٧٣٧ ]

قوله (باب الهجرة) بكسر الها، وسسكون الجيم ، أى ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا ، وهى فى الاصل المترك فعلاكان أر قولا ، وليس المراديها مفارقة الوطن قان تلك تقدم حكمها . قوله (وقول النبي بي لا يحل لموجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ) قد وصله فى الباب عن أبي أيوب ، وأواد هذا أن يهين أن عمومه مخصوص بين هجر أخاه بغير موجب لذلك ، قال النووى قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح فى الثلاث بالمفهوم ، وانما عنى عنه فى ذلك لأن الآدى بجبول على الفضب ، فسوح بذلك القسدو ليرجع ويول ذلك العارض ، وقال أبو العباس الفرطي : المعتبر ثلاث ليال ، حتى لو بدأ بالهجرة فى أثناء النهار ألنى المعنس وتعتبر ليلة ذلك اليوم ، وبنقضى العفو بانقضاء اللية الثالثة . قلت : وفى الجزم باعتبار الميالى دون الأيام جود ، وقد مضى فى و باب مانهى عن التحاسد ، فى رواية شعيب فى حديث أبى أيوب بلفظ و ثلاثة أيام بلياليها ، فيث أطلقت الليالى أريد بايامها وحيث اطلقت الايام أديد بليا ايها ، ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة ، إذا ابتدئ من أسلس لا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، العنبي الكسر ، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الميلة ، والآول أحوط ، ثم ذكر فيه ثلائة أحاديث : المدين الإمل ، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شى. مرفوح وباقيه عنهم وعن وابع موقوف ، قوله (حدثنى عوف اب المغلل وهو ابن أخى عائشة لامها ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طويق على البغارى فيه فقال ، عوف بر مالك بن العلفيل ، وهو ابن أخى عائشة لامها ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طويق على البغارى فيه فقال ، ووف بر مالك بن العلفيل ، وهو ابن أخى عائشة لامها ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طويق على البغارى فيه فقال ، وقد أخروا إلى المائي من رواية الاوزاعى وسالح بن كيسان ومهمر ثلانهم عن الزهرى ، فنى رواية الاوزاعى عنه ، حدثى الن المنبي من رواية الاوزاعى عنه ، حدثى

الطفيل بن الحارث وكان من أزد شنو.ة وكان أعا لها من أمها أم رومان ، وفي رواية صالح هنه و حدثني عوف ابن الطفيل بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لامها ، وفي رواية معمر دعوف بن إلحادث بن الطفيل ، قال على بن المديني : مكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحادث بن الطفيل بن سخبرة يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة ، قال : والطفيل أبوه هوالذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه ، يعنى حديث ولا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، أخرجه النسائى وابن ماجه ، وكذا أخرج أحد طريق معمر والاوزاعي ، وقال أبراهيم الحربي في «كتاب النهي عن الحيران ، بعـــد أن أورد من طربق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ، ومن طريق عبد الرحن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن الطفيل، ومن طريق النمان بن راشد عن الزهرى عن عروة عن المسود : هذا وهم ، قال : وكمذا وهم الاوزاعى فى قوله الطفيل بن الحارث وصالح فى قوله عوف بن الطفيل بن الحارث ، وأصاب معمر وعبد الرحن بن عالد فى قولهما عرف بن الحادث بن الطفيل ، كذا قال ، ثم قال : الذي عندي أن الحارث بن سخرة الازدي قدم مكة ومعه امرأته أم دومان بنت عامر السكنانية لحالف أبا بكر الصديق ، ثم مات لخلف أبو بكر على أم دومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحادث العاميل بن الحارث نهو أخو عائشة لامها ؛ ووله الطفيل بن الحادث عوفًا ، وله عن عائشة رواية غير هذه ، وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى . فعل هذا يـكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان ، وأما معمر وعبد الرحن بن خالد فقلباه ، والأول هو الذى صوبة على بن المديني . وقد اختلف على الاوزاعي ، فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كمثير عن الاوزاعي على ونق رواية معمل وابن خالد ، وأما شغيب في رواية أحمد نقلب الحارث أيضا نسماه مالسكا ، وحذنه البخارى في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده ، وقد أخرج البخاري في والادب المفرد ، رواية عبد الرحن بن خالد كذلك . وإذا تحرر ذلك ظهر أن الذي جَزم به ابن الاثير في و جامع الأصول ، من انه عوف بن مالك بن الطفيل ايس بجيد ؛ والاختلاف المذكور كله في تجرير اسم الرَّاوي هنا عن عائشة ونسبه إلا رواية النعان بن راشد فاتها شاذة ، لانه قلب شيخ الزمرى فجمله عروةً بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة ، على أن للخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم في أوائل مناقب قريش لسكنه من غير رواية الزهرى عنه . قوله (ان عائشة حدثت) كذا للاكثر بعنم أوله ومحذف المفمول، ووقع في رواية الاصبلي دحدثته، والاول أصح، ويؤيده أن في رواية الاوزاعي د ان عائشة بلغما ، ، ووقع في رواية معسر على الوجهين ، ووقع في رواية صالح أيضا وحدثته ، . قوله ( في بيع أو عطاه أعطته عائشة ) في رواية الاوزاعي و في دار لها باعتها ، فسخط عبد الله ابن الزبير بيع ثلك الدار ، . قوله ( لتنتهين عائشة ) زاد في رواية الاوزاعي و فقال : أما واقه التنتهين عائشة عن بيع رباعها ، وهذا مفسر لما أبهم في رواية غيره ، وكذا لما تقدم في مناقب قربش من طريق عروة قال وكانت عائشة لا تمسك شيئًا ، فا جاءها من رزق اقه تصدقت به ، وهذا لا مخالف الذي هنا لآنه يحتمل أن تسكون باعت الرباع لتتصدق بثمثها ، وقوله ولتنتهين أو لأحجرن طبها، هذا أيضا يفسر قوله في رواية عروة وينبغي أن يؤخذ على يَدُّما ﴾ . ﴿ إِنَّهُ عَلَىٰ ثَدُرُ أَنَ لَا أَكَامُ ابْنَ الرَّابِيرُ أَبْدًا ﴾ في رواية عبد الرحن بن عالد وكلية أبدا ، وفي رواية معمر و بكلمة ، وفي رواية الاسماعيل من طريق الأوزاعي بدل قوله أبدا . حتى يفرق الموت ببني وبينه ، قال

ابن التين : قولها وأن لا أكلم ، تقديره على نذر إن كليته اله ووقع في بعض الروايات بجذف و لا ، وشرح عليها الكرمانى وضبطها بالكسر بصيغة الشرط ، قال : وهو الموانق للروآية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ دقه على المو ان كلمته ، فعلى هذا يكون النذر معلمًا على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه ناجوا . قولِه ( فاستشفع ابن الوبير اليها حين طالت المجرة )كذا الأكثر ، ووقع في رواية السرخسي والمستملي . حتى ۽ بدل . حين ۽ والاول الصواب، ووقع في وواية معمر على الصواب ، زاد في رواية الأوزاعي ، فطالت عجرتها إياه فنقصه الله بذلك في أمره كله ، فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه ، رفى الرواية الآخرى عنه • فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل ، وفي رواية عبد الرحن بن عالد فاستشفع أبن الزبير بالمهاجرين ، وقد أخرج أبراهيم آلحربي من طريق حيد بن قيس بن عبد اقه بن الربير قال فذكر نمو هذه القصة قال و فاستشفع اليها بعبيد بن علير فقال لها : أين حديث أخبر تنيه عن النبي يَرْالِحُ أنه نهى عن الصوم فوق ثلاث . . ﴿ لَهُ ﴿ فَقَالَتَ لَا وَاللَّهُ لَا أَشْفَعُ ﴾ بكسر الفاء الثقيلة . توليه ﴿ فَيه أحداً ) في رواية الـكشميني و أبداً ، بدل قوله و أحدا ، وجمع بين الفظين في رواية عبد الرحن بن عالم وكذا في رواية معمر . قوله ( ولا أتحنك الى نذري ) في رواية معمر د ولا أجنك في نذري ، وفي رواية الاوزاعي د فقالت واقه لا آمَم فيه ، أى في نفرها أو في ابن الوبير وتكون في سببيه . قول ( فلما طال ذلك على ابن الوبير كلم المسور بن عرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة ) أما المسور فهو ابن عرمة بن نوفُل بن أهيب بن زهرة بن كلاب ، وأما عبد الرحن لجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة ، يجتمع مع المسود في عبد مناف بن زهرة ، ووهيب وأهيب أخوان ، ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ، ومات النبي ﷺ وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة ، وله فى البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سيأتى قريباً ، ووقع فى رواية عروة المتقدمة ، فاستشفع اليها برجل من قريش وبأخوال رسول الله علي عاصة ، وقد بينت هناك معنى هذه الحثولة وصفة قرابة بنى زهرة برسول الله على من قبل أبيه وأمه . قوله ( أنشدكا بالله لما ) بالتخفيف و دما ، ذائدة ، ويجوز التشديد حكاه عياض ، يعنى الا ، أى لا أطلب الا الادغال عليها ، ونظره بقوله تعالى ﴿ لِمَا جَمِيعَ لَدَيْنَا مُحْسَرُونَ ﴾ وقوله ﴿ لمَا عليها حافظ ﴾ فقد قرنا بالوجهين ، وفي رواية الـكشميهني و الا أدخلتهاني ، كراد الأوزاعي فسألهما أن يشتملا عُليه بأرديتهما . قول ( فانها ) في دواية السكشميني و فانه ، والهاء ضمير الشأن . قول ( لا يحل لها أن تنذز تطيعتي ) لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا . قوله ( نقالا السلام عليك ورحمة الله و بركانه ) في رواية معمر و فقالا السلام على النبي ورحمة الله ، فيحتمل أن تكون السكاف في الاول مفتوحة . قوله ( أندخل؟ قالم: نعم . قالوا : كانا ؟ قالت : نعم ) في رواية الاوزاعي . قالا : ومن معنا ؟ قالت : ومن معكما ، . قوله ( فاهتنق عائشة وطفق يناشدها و ببكى ) في رواية الأهرزاعي • فبسكى اليها و يكت اليه وقبلها ، وفي روايته الاخرى عند الاسماعيلي . و ناشدها إن الوبير الله والرحم ، . قوله ( ويقولان إن النبي الله على عما قد علمت من الهجرة وانه لا يمل لمسلم أن يهجر أعاء فوق ثلاث ليال) في رواية مممر و أنه لا يمل ، بمذف الواو وهو كالتفسير لما قبله المرفوح من الحديث ، وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحن بن الاسود وعائشة جميما فانهـا أقرتهما على ذلك ،

وقد غفل أحساب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحن بن الاسود الكونة مرسلا ، واسكن ذكروا أنظاره فيلامهم من هذه الحيثية ، وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وأنها من رواية حيد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها ، وأخرجه أيضا أبر داود من طريق أخرى عن عائشة ، وجاء المنن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بمصهم على بمض كما سأبينه بمد . ( تنبيه ) : ادعى المحب الطبرى أن الهجران المنهى عنه ترك السلام أذا التقيما ، ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الوبير ، ولا يخني ما فيه ، فانها حلفت أن لا تسكلمه والحالف محرص عــــ لي أن لا يحنث ، وترك السلام داخل في ترك السكلام ، وقد ندست على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حنثت ، ويؤيده ما كانت تمتقه في نذرها ذلك . توليه ( فلما أكثروا على عائشة من التذكرة ) أي التدكير بما جا. في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ. قولًا ﴿ والتحريج ﴾ بماء مهملة ثم الجيم أى الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيمة من النهي ، وفي رواية معمر ، التخويف ، . قوله ( فلم يزالا بهـا حتى كلت ابن الزبيد ) ف رواية الاوزاعي و فسكلمته بعد ما خشي أن لا تسكلمه ، وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه ي . قوله ( وأعتقت في نذرها ذاك أربمــــين رقبة ) في رواية الاوزاعي , ثم بعثت الى الين بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتفتهما كفارة لنذرها يه ووقع في رواية عروة المتقدمة , فأرسل اليهما بعشر رقاب فأعتقتهم ، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل الها بالمشرة أولا ، ولا يناف دوأية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فأعتقتهم ، وقد وقع في الرواية الماضية , ثم لم تزل حتى بلغت أربعين . . ﴿ إِلَّهُ ﴿ وَكَانَتَ نَذَكُر نذرها ) في رواية الاوزاعي ، قال عوف بن الجارث ثم سمعتها بعد ذلك نذكر نذرها ذلك ، ووقع في رواية عروة أنها قالت و وددت أنى جعلت حين حلفت عملا فأعمله فأفرغ منه يم و بينت هناك مامجتمله كلامها هذا. الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، وقد تقدم حديث أنس في ه باب النحاسد ، وأراد بايرادهما معا أنه عند الزهري على الوجهين ، لأنه أخرج من طريق مالك عن شيخه ، وأول حديث أبي أيوب عنه و لايحل لرجل، كا علمه أولا وزاد فيه و بلتقيان، وفي رواية الـحكميني و فيلتقيان ، بزيارة فا . قوله ( عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيرب ) مكذا اتفق أصحاب الزهري ، وعالفهم عقيل فقال ، عن عطاء بن يريد عن أبي وعالفهم كلهم شبيب بن سميد عن يونس عنه فقال ، عن عبيد الله أو عبد الرحن عن أبي بن كعب ، قال ابراهيم الحربي : أما شبيب فلم يضبط سنده ، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب الحرجه مسلم ، وأما عقيل فلمله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبي فنسبه من قبل نفسه فقال ابن كمب قوم في ذلك . قوليه ( فوق الإث ) ظاهره أباحة ذلك في الثلاث ، همو من الرفق ، لان الآدى في طبعه النصب وسوء الحاق وتمو ذلك ، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث . قوله ( فيمرض هذا و يعرض هذا . وخيرهما الذي ببدأ بالسلام ) زاد الطبري من طريق أخرى عن الزهري و يسبق الى الجنسة ، ولابي داود بسند معيح من حديث أبي هريرة . فإن مرت به ثلاث فلفيه فليسلم عليه ، فإن رد عليه فقد اشتركا في الآجر ، وإن لم يرد عليه فقد با. بالاثم ، وخرج المسلم من الهجرة ، ولاحد والمصنف في . الأدب المفرد ، وصححه ابن حياري من حديث هشام بر عامر و فانهما ناكثان عن الحق ماداما على صرامهما ، وأولمها فيثا يكون سبقه كفارة ، فذكر عمو حديث أبي هريرة وزاد في آخره و فان مانا على صرامهما لم يدخلا الجنة جيما ، و قوله ( وخيرهما الذي يهدأ

بالسلام) قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده ، وقال أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بموده إلى الحال التي كان عليها أولاً . وقال أيضاً : ترك الكلام ان كان يؤذيه لم تنقطع الحجرة بالسلام . وكذا قال ابن القاسم وقال عياض : إذا أعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه ، يعنى وهذا يؤيد قول ابن الفاسم · قلت : ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فهما ، وترك المسكالة يشمر بأن في باطنة عليه شيئًا فلا تقبل شهادته عليه ، وأما زوال المجرة بالسلام عليه بعد تركَّه ذلك في الثلاث فليس بممتنع ، واستدل للجمهور بما رواء العابراتي من طريق زيد بن وهب عن ان مسمود في أثناه حديث مو قوف و فيه , ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه ، واستندل بقوله , أخاه ، على أن الحكم يختص بالمؤمنين . وقال النووى : لاحجة في قوله ولا يحل لمسلم ، لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروح الشريعة ، لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل محطاب الشرع وينتفع به . وأما التقييد بالاخوة فدال على أن المسلم أن بهجر الكافر من غير تقبيد . واستدل بهذه الأحاديث على أنَّ من أعرَّض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك ، لأن نني الحل يستلوم التحريم ، ومرتكب الحرام آثم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لايجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فان كان كذلك جاز ، ورب مجر جميل خير من عالطة مؤذية . وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الربير قال ابن التين : انما ينمقد النذر إذا كان في طاعة كمله على أن أعتق أو أن أصلى ، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر ، وترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه . وأجاب الطبرى بان المحرم أنما هو ترك السلام فقط ، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأما بالسلام ، وأطال في تقرير ذلك وجمله نظير من كانا في بلدين لايجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين . قال: وكانت عائشة لاتأذن لاحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه و بينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت في تلك المدة منعت ابن الوبير من الدخول عليها ، كذا قال ، ولا يخنى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لافائدة للاطالة بها ، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتبكب بما قال أمرا عظما وهو قوله لاحجرن عليها ، فان فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما وزقهـا الله تعالى ، مع ما انضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أو ائل مناقب قريش ، فـكمانها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستمظم بمن يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب. فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبي 🚜 عن كلام كعب ابن ما لك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزاتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعل هذا يحيل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الحطابي أرب هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لايتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه 🚜 🚗 نساءه شهرا ؛ وكمذلك ماصدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة . ولا يخنى أن منا مقامين أعلى وأدنى ، قالاعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق ، والادل الاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد انما هو بان يترك المقام الادنى ، وأما الاعلى فن تركه

من الاجانب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الآثارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله وفانه لايحل لها قطيعتي به أى ان كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليسكن لذلك أمد، والا فتأبيد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، وقدكانت عائشة علت بذلك لهكرتها تعارض عندها هذا والنذر الذي الزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ماوقع رجح عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت الى التسكفير عن نذرها بالعتق الذي أقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك في أن التسكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الاسف على ذلك إما ندما على ماصدو منها من أصل النذر المذكور وإما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به ، واقه أعلم

#### ٦٣ – باب مابجوز من الهجران ِ لمن عمى

قله ( باب ما يجوز من المجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان المجران الجائز ، لان عموم النهى عصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسوخ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوخ لمن الحلع عليها منه هجره عليها ليسكف عنها ، قوله ( وقال كعب ) أي ابن مالك الانصاري ( حين تخلف عن النبي بالله عن ونهى الذي كل المسلمين عن كلامنا . وذكر خمسين ليلة ) وهذا طرف من الحديث الطويل ، وقد تقدم شرحه مستوفی فی أوَّاخی المفاذی ، وذكر حدیث عائشة د انی لآعرف غضبك ورضاك ، وقد تقدم شرحه فی باب غیرة النساء ووجدهن في كتاب الشكاح ، قال المهلب : غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الحجران الجامز ، وأنه يتنوع بقدر الجرم ، فنكان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه ، وماكنان من المفاضبة بين الأهل والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام و المكلام . وقال الكرماني : لعله أراد قياس هجران من يخالف الآمر الشرعي على هجران اسم من يخالف الآمر الطبيعي . وقال الطبري : قصة كعب بن ما لك أصل في هجران أهل المعاصي ، وقد استشكل كون هجران انفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران السكافر وهو أشد جرما منهما لـكونهما من أهل النوحيد في الجملة ، واجاب ابن بطال بأن لله أحكاما فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها ، فجنح إلى أنه تعبد لايمقل معناه . وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب ، والهجران باللسان . فهجران الكافر بالقلب و بترك التودد والتماون والتناصر ، لاسها إذا كان حربيا ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كمفرم ، بخلاف العاصي المسلم قانه يتَزجر بذلك غالبا ، ويشترك كل من البكافر والعاصي في •شروعية مكالمة• بالدعاء الى الطاعة ، وألامر بالمعروف والنهى عن المنسكر ، وأيما المشروع ترك المكالمة بالموادة وتحوها . قال م - ١٧ ج ٠ ٥ فتع المادي

عياض: انما اغتفرت مفاضبة عائشة النبي يرقيق مع مانى ذلك من الحرج ـ لان الفضب على النبي على معصية كبيرة ـ لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ الاعرب فرط المحبة، فلما كان الغضب لايستلزم البغض اغتفر، لأن البغض هو الذي يفضى الى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها ، لا أهجر الا اسمك على أن قلبها علوء بمحبته على "قوله (أجل) بوزن نعم ومعناه . وقال الاخفش: الا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في التصديق. قلت: وهي في هذا الحديث على وفق ماقال

## ٦٤ - باب عل يَزور صاحبَه كل بوم، أو بُكرة وعَشيّا؟

٣٠٧٩ - وَرَشُنَ ابراهيم بن موسى أخبر الهشام عن مَعْمر . وقال الليثُ حدَّ ثنى مُقيل قال ابنُ شهاب فأخبر أنى عُروة بن الرَّبير « أنَّ عائشة زوجَ النبي عَلَيْ قالت : لم أُعقِل أبوي إلا وها يَدينانِ الدَّبنَ ، ولم يَمرُ عليها بوم إلا يأتينا فيه رسولُ الله مَنْ طرَق النهار بُكرة وعَشَيَّة . فهينها نحنُ جُلوس في بيت إلى بكر في عليها بوم النظهيرة قال قائل : هذا رسولُ الله عَلَيْنَ ، في ساعةٍ لم بكن يأتينا فيها ، قال أبو بكر : ماجاء به في هذه الساعة إلا أمر . قال : إني قد أُذِن لي بالحروج ،

قوله ( باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيا ) قبل : العشى من الزوال إلى العتمة وقبل إلى الفجر فقال أبِّن فارس : العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة ، والعشى من الزوال الى الفجر ، قوله ( هشام ) هو اين يوسف . قوله ( عن معمر وقال الليث حداني عقيل) وفي بعض النسخ ح , وقال الليث ، وهذا التمليق سبق مطولا في و باب الهجرة الى المدينة ، موصولا عن يحيي بن بكير عن الليك. قوليه ( قال ابن شهاب فاخبرنی عروة) كأن هذا سياق معمر ، وكمأنه كان عنده قبل قوله ، لم أعقل أبوى ، كلام آخر فعطف هذا عليه . وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب , قال وأخبرني عروة ، كذا رأيته فيه بالواو ، وأما رواية عقيل فلفظه في د باب الهجرة الى المدينة ، عن ابن شهاب ، أخبرتي عروة عن عائشة قالت لم أعقل الح وقد استشكل كمون أبى بكركان يحوج النبي برانج الى أن يتكاف الجيء اليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك ، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يجيء الى أبي بكر لجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم اقه ، ولم يتضح لى هذا الجواب ، ويحتمل أن يقال: انه اليس في الحبر ما يمنع أن أبا بكر كان يجي. اليه ﷺ في الليل والنهار أكثر من مرتبن ، ويحتمل أن يقال : كمان سبب ذلك أنه بِرَالِيم كمان اذا جاء الى بيت أبى بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاً. أبُو بكر اليه . ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كنان بين بيت الني على وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في و باب الهجرة الى المدينة ، وكان البخارى رمل بالترجمة الى توهين الحديث المشهور . زر غبا تزدد حبـاً ، وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لايخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث على وأبى ذر وأبى هريرة وعبد الله بن حمرو وأبى برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلة ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها في جوء مفرد، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في د تاريخ نيسابود ، والخطيب في د تاريخ بغداد ، والحافظ أبو عجد بن

السقاء فى فوائده من طريق أي عقيل يحي بن حبيب بن اسماهيل بن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقبل كوفى مشهور بكنيته ، قال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى وهو صدوق ، وذكره أبن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب . قلت : واختلف عليه فى رفهه ووقفه ، وقد رفعه أيضا يسقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه فى دفوائد أبى محد بن السقاء ، أيضا عن ابى بكر بن أبى شيبة عن جده يعقوب ، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد فى تفسيره عنه عن أبى حبان السكلي عرب عطاء عن عبيد بن عمير موقوظ فى قصة له مع عائشة ، وأخوجه أبن حيان فى صححه من طريق عبد الملك بن أبى سليان عن عبيد بن عمير موقوظ فى قصة له مع عائشة ، وأخوجه أبن حيان فى صححه من طريق عبد الملك بن أبى سليان عن عطاء قال و دخلت أنا و عبيد بن عمير على عائشة فقالت : ياعبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول ورغبا نزدد حبا . فقال عبد الله بن عمير : دعونا من بطالتسكم هذه وأخرينا بأبجب شى دأينه من رسول الله بالله من أمثال العرب ، وكان هذا السكلام شائماً فى المنقدمين ، فروبناه فى فوائد أبى محد السقاء قال أفتدونا لهلال بن العلاء :

الله يعسلم أنى لك أخلص الثقلين قلبـا لكن لقول نبينا زوروا على الايام غبا ولقوله من زار غ با منـكم يزداد حبا

قلت : وكان يمكنه أن يوجز فيقول دلكن لقول نبينا من زارغبا زاد حبا ، وقد أنشدونا لآبي محد بن هارون القرطي راوى الموطأ :

أقل زيارة الاخوا ن تودد عندهم قربا فان المصطفى قد قا ل زر غبا تود حبا

قلت : ولا منافاة بين هــذا الحديث وحــديث الباب لان عومــه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زبارته من منزلته . قال ابن بطال : الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا عبة ، بخلاف غيره

از یارة ، ومن زار قوماً فطَیم عند هم وزار سلمان آبا الد رداه فی عمد النبی من فاکل عند می النبی منافع الله می مید النبی مید النبی می مید النبی النبی مید النبی مید النبی مید النبی مید النب

ابن مالك رضى الله عنه : ان رسولُ الله على زارَ أهلَ بيت من الأنصار نطعِمَ عندَ هم طعاماً ، فاما أرادَ أن ابن مالك رضى الله عنه : ان رسولُ الله على زارَ أهلَ بيت من الأنصار نطعِمَ عندَ هم طعاماً ، فاما أرادَ أن يحرُجَ أَمرَ بمكان من البيت فنُضِحَ له على بساط ، فصلًى عليه ودعا لهم ،

قوله ( بآب الريارة ) أى مشروعيتها ( ومن زار قوما فطعم عندهم ) أى من تمام الريارة أن يقدم للوائر ماحضر ، قاله ابن بطال ، وهو مما يثبت المودة ويزيد فى الحبة . قلت : وقد ورد فى ذلك حديث أخرجه الحاكم

وأبو يمل من طريق عبد الله بن عبيد بن عبير قال و دخل على جابر نفر من أصحاب النبي علي نقدم اليهم خبزا وخلا فقال : كاوا : قال سمدت رسول الله علي يقول : نعم الادام الخل . انه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه اليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم اليهم ، وورد في قضل الزيارة أحاديث : منها عند الدمدى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رقعه و من عاد مربضا أو زار أعا له في الله ناداه مناد طبت وطاب بمشاك وتبوأت من الجنة منزلا ، وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد ، وعند مالك وصححه ان حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا وحقت محبتي للتزاورين في والحديث وأخرجه أحمد بسند صميح من حديث عتبان بن مالك ، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه د من زار أعاه المؤمن عاض في ألرحمة حتى يرجع ، . قوله ( وزار سلمان أبا الدوداء في عمد النبي 🍇 فأكل عنده) هو طرف من حديث لابي جمعيفة نقدم مستونى مشروحاً في كمتاب الصيام . قيله ( عبد الوهاب ) هو ابن عبد الجميد الثة في • قوله ( زار أمل بيت من الانصار ) هم أمل عنبان بن مالك كما مض فى الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله , قال رجل من الاقصار للنبي على ان لا أستطيع الصلاة معك ، وصنع طعاما ، الحديث ، وأورده في صِلاة الصَّمَى ﴿ وَقَصَّةُ عَتَّبَانَ وَطَلَّمِهِ مِنَ الَّذِي يَرُكُمُ ۚ أَنْ يَصَلَّى فَى بَيْتُه قَد تقدمت في الصَّلاة أيضا مطوّلة ﴿ وَفِيما أَنَّهُ على بعد أن صلى في بيته تأخر حتى أكل عندهم ، وفيه قصة مالك بن الدخشم ، ووقع له عليه تحو القصة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة كما سيأتي في د باب كنية الصبي ، من طريق أبي التباح عن أنس ، فإن فيه ذكر البساط ونضحه ، لكن ليس فيه ذكر الطعام ، نعم في رواية إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليـكة دعت رسول إقد بَرَائِج الطمام صنعته ، وفيه ذكر أضع الحصير والصلاة بهم لكن ايس في أوله القصة التي في رواية أنس ابن سيرين عن ألمس أن الرجل قال و لا أستطيع الصلاة ممك ، فان هذا القدر مختص بقصة عتبان ، فتمين الحمل عليه ، ووهم من رجح أنه بيت أبي طلحة ، وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن [اره وطعم عنده

## ٦٦ - باب من نجال اونود

قوله ( باب من تجمل الونود ) أى حسن هيئنه بالملبوس وتحوه لمن يقدم عليه ، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا ، والمواد هنأ من قول عمر ، للوفود ، من كان يرد على النبي على عمر من يرسلهم قبائلهم ببايه ون لهم على الاسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموه ، وأنما أوود الترجمة بصورة عمر من الماهم يبايه ون المرجمة بصورة بصورة

٧٧ - باسب الإخاء والحلف وقال أبو جُمَيفة و آخى النبي على بين سلمان وأى الدرداء ، وقال عبدُ الرحن بن عوف ولما قدِمنا المدينة آخى النبي بينى وبين سعد بن الربيع ، وقال عبدُ الرحن بن عوف عن عميد عن أنس قال و لما قدِمَ علينا عبدُ الرحن ، فآخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي بينه ولو بشاقر »

عن عاصم قال و سمع أنس بن مالك يقول حالف ، فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقيل له أليس قال الاحلف في الاسلام؟ قال : قد حالف قذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثًا ، وأخرجه مسلم بنحوه مختصرًا ، وحرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا عاليا عن السؤال وزاد في آخره . وقنت شهرا يدعو على أحيا. من بني سلم ، وحديث القنوت من طريق عاصم معنى في الوتر وغيره. وأما الحديث المسئول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي باللج قال , لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاملية لم يرده الاسلام الاشدة ، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرج البخاري في و الادب المفرد ، عن عبد الله بن أبي أو في نحوه باختصار ، وأخرج أيضا أحد وأبو يعلى وصحه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحن بن عوف مرفوعاً • شهدت مع عمومتى حلف المطيبين ، فما أحب أن أنسكته ، وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ، ذكره أين اسحق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الحير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحن بن عوف أنهم استمرواً على ذلك في الاسلام ، والى ذلك الاشاوة في حديث جبير بن مطمم . وتشمن جواب أنس انهكار صدر الحديث لأن فيه ننى الحلف وفيها قاله هو اثباته ، ويمكن الجمع بان المنى ما كانوا يعتبرونهَ في الجاهلية من قصر الحليف ولو كان ظالمًا ومن أخذ الثار من العبيلة بسبب قتل واحدمنها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبع ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائمًا فنسخ ذلك . وقال ابن عبينة : حمـل العلماء قول أنس . مالف، على المؤاخاة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضى أنه أراد المحالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقا ، وترجمة البخارى ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدمُ في الهجرة إلى المدينة ، باب كيف آخي النبي علي العابه ، وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاعاة المذكورة هناك . قال النووى : المننى حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاحة لله واصر المظلوم والمؤاخاة في الله تمالی فہو امر مرغب فیہ

### ٨٧ - بأسي التبسم والضحك

وقالت فاطمة عليها السلام وأسر إلى الذي عَلَيْظٌ فضَحِكْتُ ، وقال ابن عباس : إن اقة هو أضحك وأبكى عباس عبان عبها السلام وأسر إلى الذي عبان عبد الله أخبر ال مُممر عن الزهري عن عروة وعن عائشة من الله عنها أن رفاعة القرر ظي طلق امرأته فبت طلاقها ، فنزوجها بعد م عبد الرحمن بن الزهبي ، فجاءت الذي علي الله الله إلها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات ، فنزوجها بعده عبد الرحمن ابن الرحمن الله إلها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات ، فنزوجها بعده عبد الرحمن ابن الرحمن الله عنه الله عنه الرحمن الله المن عنه المن عنه المن عنه الله المن عنه المن عنه المن عنها بها عال وأبو بهد المن المن الله الله عنه المن عنه المنه المن عنه المنه المنه

جالس عندَ النبي عَلَيْ وابنُ سميدِ بنِ العاص جالسُ بهابِ الحجرة ليُؤذَنَ له ، فطَفِق خالدُ 'بنادى أبا بكر ، يا أبا بكر ألا نزجُرِ ' هٰذهِ عما تجهرُ به عندَ رسولِ اللهُ عَلَيْ ؟ وما يَزيدُ رسولُ اللهُ عَلَيْ على التبسم ، ثم قال : له اللهُ عَريدُن أن ترجِمي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى ا تذرق عُسَيلتَهُ ويذوق عُسَيلتَكِ »

٣٠٨٧ - وَرَضُ مُوسَى حَدَّنَا لِبِرَاهِمُ أَخْبَرَنَا ابنِ شَهَابِ عِن حَيْد بنِ عبد الرَّحَن أَنَّ أَبا هربرةَ رضى الله عنه قال ﴿ أَنَى ٰ رَجَلُ النّبَى بِهِ فَقَال : هَلَكَ ، وقعت على أهلى فى رمضان ، قال : أعتَى ْ رقبة ، قال : ليس لى ، قال فصم شهرين مُتنابِعَين ، قال : لا أستطيع ، قال : فأطمِم ستين مِسكينا ، قال : لا أجد ُ ، فأتى بَعَرَق لِيس لى ، قال فصم شهرين مُتنابِعَين ، قال : لا أحد ُ ، فأتى بَعَرَق فيه تمر \_ قال ابراهيم : العَرَق المِسكيّل \_ فقال : أين السائل ؟ تَصدَّق بها ، قال : على أفقرَ منى ؟ والله ما بين لابتَيها أهل بيت القر منا ، فضحك النهي بيج حتى بَدَت نواجِذُه ، قال : قائم إذا »

مرات عبدُ العزيز بن عبدِ الله الأويسى حد كمنا مالك عن اسحاق بن عبدِ الله بن أبى طلحة عن أنسو بن مالك قال «كنتُ أمشى مع رسول الله يَظِيُّ وعليه مُر و "تَجْراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعراب "

غَبَذَ بِردائه ِ جَبذًا مَّ شديدة ، قال أنس فنظرتُ إلى صفحة عانقِ النبيُّ اللَّيُ وقد أُمَرَت فيها حاشيةُ الرداء من شدَّة جَبْذَته ، ثم قال : ياعمد ، مُن لى من مالِ الله الذي عندَك . فالتفت اليه فضحك ، ثم أمر له بعطاء »

٩٠٨٩ - مَرْشُ ابنُ عَبَر حَدَّ ثَنَا ابنُ إدريسَ عَن اسماعيلَ عَن قيسَ ِ عَن جَريرِ : قالَ مَا حَجَهَى النبيُّ عَلَيْكُ مَهْذَ أُسلَمَتُ ، ولا رآنى إلا تبسمَ في وجهى "

• ٩٠٩٠ — , ولقد شكوتُ اليه أنى لا أنبُتُ على الخيل ، فضربَ بيدِه فى صدرى وقال : اللهم " ثُبَّته واجه له ُ هادياً مَهدِيّا » هادياً مَهدِيّا »

٣٠٩٢ - مَرْشُنَا بِمِي ٰ بنُ سليمانَ قال حدَّني ابنُ وهب ِ أخبرَ مَا هر و أن أَبَّ النَّصْرِ حدَّقَهُ عن سليمانَ بن يَسارِ و عن عائشةَ رضى الله عنها قالت: مارأيتُ النبي ﷺ مستجمعاً قطَّ ضاحكاً حتى أرَى منه مَلُواتهِ ، إنما كان يتبسم ،

7.97 \_ مَرْثُنَا عَمْدُ بن محبوب حدَّثنا أبو مَوانة من قَتادة من أنس. وقال لى خَليفة مدَّننا بزيدُ ابن زُرَيع حدَّننا سعيْد عن قتادة وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي طَلِي بوم الجمة وهو يخطُبُ بالمدينة فقال : قَحَط المطر ، فاستَسْق ربك . فنظر إلى السعاء ، وما نرى من سحاب ، فاستسق ، فَنَشأ السحابُ بعض ، ثم مُطروا حتى سالت مَثاعِبُ المدينة ، فا زالت إلى الجمة المقبلة ما تقلع . ثم قام ذلك الرجُلُ \_ أو غيره \_ والنبي يَرَاكِ يخطُب فقال : غَرِقْنا ، فادع ربك تجميسها عنا ، فضحك ثم قال : اللهم خوالينا ولا علينا \_ مرتين أو ثلاثا \_ فيمل السحاب يَتصدّع عن المدينة يمينا وشمالاً ، تجمير ما حَوالينا ، ولا تجميل من عوابة دَعوته ،

قوله ( باب التبسم والضحك ) قال أهل اللغة : التبسم مبادىء الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور، فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك ، وان كان بلا صوت فهو التبسم ، وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانبياب وما يلها وتسمى النواجذ ، قوله

(وقالت فاطمة أسر" الى النبي يَرَافِع فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية . قوله (وقال أبن عباس : أنَّ الله هو أضك وأبكى) أي خلق في الانسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لا بن عباس تقدم في الجنائز، وأشار فيه ابن عباس \_ بجواز البكاء بغير نياحة \_ الى قوله تعالى في سورة النجم ﴿ وَأَنَّهُ هُو أَضِكُ وَأَبِّكُمْ ﴾ ثم ذكر في الباب تسمة أحاديث تفدم أكثرُها وفي جميعها ذكر النايسم أو الصحك ، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب ، وبعضها الاعجاب ، وبعضها للملاطفة : الأول حديث عائية في قصة امرأة رفاعة ، والغرض منه قولها فيه د وما يزيد رسول الله ﷺ على النبسم، وقد مر شرحه مستوفى في كمتاب الصلاة ، وقوله فيه د و ابن سعيد بن العاص جالس ، وقع في رواية الاصبلي عن الجرجاني د وسعيد بن العاص ، والصواب الاول وهو عالد وقد وقع مسمى فيا مضى . الثانى حديث سعد « استأذن عمر » تقدم شرحه مستوفى فى منافب عمر ، والغرض منه قوله « والَّذِي عَلَيْجٍ يضحك ، فقال : أضك الله سنك ، ويستفاد منه ما يقال للـكبير اذا خلك ، واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبِّ أوبس كما جزم به المزى ، فيقال أبو على الجيان : لعله ابن أبي أويس . قلت : وقد تقدم في فضائل الانصار حديث قال فيه البخارى « حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد » واسماعيل هذا هو ابن أبي أو يس جزما ، وهو يؤيد ما جزم به المزى ، الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر . كذا للاكثر بضم العين ، وللحموى وحده هنا « عمرو ، بفتحها والصواب الاول ، وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث ، والغرض منه هنا قوله د فضحك رسول الله عَلَيْكُ ، وقوله فيه د لا نبرح أو نفتحها ، قال ابن الذين : ضبطناء بالرفع والصواب النصب ، لأن د أو ، اذا كانت بمعنى دحتى، أو د الى أن، نصبت وهي مناكذلك. قوله ( قال الحبيدي حدثنا سفيان بالخبركله ) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف، ووقع في رواية الـكشميهني وحدثنا سفيان كله بالخبر، والمعني أنه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنمنة . الحديث الرابع ، قاله ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل وأبراهيم هو ابن سعد . قوله ( حدثنا ابن شهاب ) هذا إنما سمعه ابراهم بن سعد من الزهرى ، وقد سبق في الحديث الثاني أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما . وقصة المجامـع في رمضان تفدم شرحها في كـتاب الصيام ، وقوله فيــه « قال ا براهيم ، هو ابن سعد و هو موصول بالشند المذكور ، وقوله « والعرق المسكمتل ، فيه بيانٍ لما أدرجه غيره فجمل تفسه العرق من نفس الحديث ، والغرضمنه قوله وفضحك حتى بدت نواجذه، والنواجذ جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هي الاضراس، ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ، ولا منافاة بينه وبين حديث عائضة ثامن أحاديث الباب « ما رأيته علي مستجمعًا قط صاحكًا حتى أرى منه لهوانه ، لأن المثبت مقدم على النافي قاله أبن بطال ، وأقوى منه أن الذي نفته غير الذي أثبته أبو هريرة ، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الانبياب بجازا أو تسامحا و بالانبياب مرة (١) فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ د حتى بدت أنيا به ، والذي يظهر من مجموع الاحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لايريدعلى التبسم، وربما زاد هلى ذلك فضحك ، والمسكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار ، قال ابن بطال : والذي ينبغي أن يقتدي به من فعله ما واظب عليه من ذلك ،

<sup>( 1 )</sup> لعل هنا سقطا تمامه « فعبر بالنواجذ سية وبالأنياب سية الح »

الضحك تميت القلب ، الحديث الخامس حديث أنس ، قوله (مالك) قال الدارقطي لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند بحيي بن بكير ومعن بن عيسى ، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لـكن عارج الموطأ ، وزاد ابن عبد البر أنه رّواه في الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن صرد . قلت : ولم يخرجه البخارى إلا من رواية مانك ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الأوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عماد كلهم عن إسحق بن أبى طلحة ، وساقه على لفظ مالك وبين بمض لفظ غيره . قوله (كنت أمشى ) في دواية الاوزاعي وأدخل المسجد ، قوله ( وعليه برد ) في روابة الاوزاعي و ددا. ، قوله ( نجراني ) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين إلحجاز والين ، وتقدم فى أواخر المغازى . قعله ( غليظ الحاشية ) فى رواية الاوزاعي و الصنفة ، بفتح المهملة وكسر النون بعدها فا. وهي ظرف الثوب بما يلي طرَّته · قوله ( فأدركه أعرابي ) زاد همام ، من أهل البادية ، وفي رواية الاوزاعي ، فجاء اعرابي من خلف ، • قوله ( فجبذ ) بفتح الجيم والموحدة بمدها ذال معجمة ، وفي رواية الأوزاعي ﴿ فجذب ، وهي بممنى جبذ . قُولِه ﴿ جَبَّدَةُ شَدَيْدَةً ﴾ في رواية عكرمة , حتى رجع النبي على في نحر الاعراب ، . قوله ( قال أ نس فنظرت الى صفحة عانق ) في رواية مسلم دعنق، وكذا عند جميع الرواة عن مالك ، وكذا في رواية الاوزاعي . قوله ( أثرت فيها ) في رواية السكشميني « بها ، وكذا لمسلم من رواية مالك ، وفي رواية همام . حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه ، وزاد أن ذلك وقع من الاهرابي لما وصل الذي ﷺ الى حجرته ، ويجمع بأنه لقيه عارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فـكلمه أو مسك بثوبه لما دخل ، فلما كاد يدخل الحجرة خشى أن يغونه فجبذه . قوله ( مر لم ) في دراية الأوزاعي . أعطنا ، . قوله ( فعنعك ) في رواية الأوزاعي . فتبسم ثم قال مرواله ، وفي روّاية ممام . وأمر له بشيء ، وفي هذا الحديث بيأن حلمه الله وصبره على الآذي في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الاسلام ، وليتأمي به الولاة بعده فى خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتى هى أحسن . الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد أقه البجلي ، وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير ، وابن ادريس هو عبد الله ، واسماعيل هو ابن أبي عالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، والجميع كوفيون ، والغرض منه قوله دولا رآ ن الا تبسم، وتقدم في المناقب بلفظ وإلا ضحك ، وهما متقاربان ، والتبسم أوائل الصحك كما تقدم ، وبقية شرحه هناك . الحديث السابع حديث أم سلة في سؤال أم سليم دهل على المرأة من غسل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كـتاب الطهارة ، والغرض منه قوله دفضحكت أم سلمة ، لوقوع ذلك محضرة النبي بين ولم ينكرعايها ضحكها وانما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة . الحديث الثامن ، قول ( عمرو ) هو ابن الحارث المصرى ، وأبو النضر هو سالم . قوله ( مستجمعا قط ضاحكا ) في رواية الـكشميهي د مستجمعًا صحكًا ، أي مبالغًا في الضحك لم يترك منه شيئًا ، يقال استجمع السيل : اجتمع من كل موضع ، واستجمعت للمر. أموره: اجتمع له ما يحبه ، فعل هذا قوله ، ضاحكا منصوب على النمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أي ما رأيته مستجمعا من جمة الضحك بحيث يضحك ضحكا ناما مقبلا بكليته على الضحك ، واللهوات بفتح اللام والحاء جع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم ، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بهامه وشرحه في نفسير سورة الاحتاف . الحسديك الناسع حديث أنس في فصة الذي طلب الاستقاء ثم

الاستصحاء، والغرض منه ضحكه بن عند قول القائل و غرقنا ، أورده من وجهين عن قتادة، وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبي عووية ، وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ، ومحدد بن عبوب شيخه هو أبو عبد الله البناني البصرى ، وهو غير محمد بن الحسن الذي لقيه محبوب ، ووهم من وحدهما كثيرة النالمة نانه جوم بذلك وزعم أن البخارى دوى عنه هنا ودوى عن رجل عنه ، وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر ، وشيخ البخارى اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن وعبوب لقب محمد لا لقب الحسن ، وهد أخرج له البخارى في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه و حدثنا محبوب بن الحسن ، وسهب الوهم أنه وقد أخرج له البخارى في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه و حدثنا محبوب بن الحسن ، وسهب الوهم أنه وقد غربه بعض الاسانيد ، حدثنا محمد بن الحسن محبوب ، فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك

79 - باحث قول والله تعالى ﴿ يَا أَيْهَا الذَّيْنِ آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾
 وما ينهى عن اللكذيب

۱۰۹۶ - مَرْشُ عَبَانُ بِن أَبِى شَيِبَةَ حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَن منصورٍ عَن أَبِي وَاثْلَ مَ عَن عَبِدَ الله رضَ الله عنه عن النبي عَلَيْكُ قَال : إِنَّ الصدق يَهِدِي إِلَى البِرْ ، و إِن البِرْ يَهِدَى إِلَى الجُنَّة ، و إِن الرجل لَيَصدُق حَق يَهُونَ صَدِّيقاً • وإِن الرجل لَيَصدُق حَق يَهُونَ صَدِّيقاً • وإِن الرجل لَيَكذِب حَي يَكُونَ صَدِّيقاً • وإِن الرجل لَيَكذِب حَي يُكونَ صَدِّيقاً • وإِن الرجل لَيَكذِب حَي يُكتب عند الله كذا ما ه

٦٠٩٥ - عَرْشُ ابنُ سلام حدَّننا إسماعيلُ بن جَمفر عن آبي سُهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه و إذا الله على عام عن أبيه و إذا الله عن ا

- ٣٠٩٦ - حَرَثُنَا مُوسَى ابن إسماعيلَ حدَّثُنَا جَرِيرٌ حدَّثُنَا أَبُو رَجَاءَ عَن ﴿ سَمُرةَ بِن جُنْدَبِ رَضَى اللهُ عَنهُ قَالُ اللهُ عَالَى : وَأَيْتَ رَجُّلَين أَتَيَانَى قَالَا اللهَى رَأْيَتَهُ مُيشَى شِدَقَهُ فَكَذَّاب، يَكَذِبُ بِالسَكَذَّبَةُ مُعْمَلُ عَنه حتى تَبْلُغَ الآفاق، فَيُصَنَعُ بِهِ إلى يوم القيامة ﴾

قول (باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيِّهَا الذِن آمنُوا انقوا الله وكونُوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن السكنب ) قال الراغب أصل الصدق والسكذب في القول ماضيا كان أو مستقبلا وعداكان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الاول إلا في الحبر ، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر هنه ، فإن انخرم شرط لم يكن صدقا ، بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد وسول الله قانه يصح أن يقال صدق لمكون المخبره . والصديق من كثر منه الصدق ، يقال صدق لمكون المخبر هنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله الضميره . والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والمكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظنى ، وفي الفمل نحو صدق في القتال ، ومنه ﴿ قد صدف الرؤيا ﴾ أم ماخصا . وقال أن الذين : اختلف في قرله ﴿ مع الصادة ين ﴾ فقيل معناه مثلهم

وقيل منهم . قلت : وأظن المصنف لمع بذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما أدا، صدقه في الحديث الى الحير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من توك المسلمين كلامه ثلك المدة حتى ضافت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته ، وقال في قصته ، ما أنهم الله على من نعمة بعد أذ هدائي للاسلام أعظم في نضي من صدقي أن لا أكون كذبت فأملك كا ملك الذين كذبوا ، وقال الغزالي : الكذب من قبائح الذنوب ، وليس حراما لعينه بل لما فيه من العشرد ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتمين طريقا الى المصلحة . وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب ـ اذا لم ينها عنه ضرو \_ مباحاً ، وليس كذلك ، وجمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة ، فقد أخرج البيهق في و الشعب ، بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال و الكذب يجانب الإيمان ، وأخرجه عنه مرفوعا وقال: الصحيح موقوف، وأخرج البرار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال ويطبع المؤمن على كل شيء ، الا الحيانة والـكذب ، وسنده قوى ، وذكر الدارة طنى في « العلل ، أن الآشبه أنه موقوف ، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن النين : ظاهره يعارض حديث أبن مسعود ، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الـكامل . ﴿ لِلهِ ﴿ جَرِيرٍ ﴾ هو أبن عبد الحيد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حلام . قوله ( إن الصدق يهدى ) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب ، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي واثل ، ووقع في أوله ممن رواية الأعش من أبي واثل عند مسلم وأبي داود والنرمذي ، عليهكم بالصدق نان الصدق ، وفيه « واياكم والكذب فإن الكذب الح. . قوله ( الى الر ) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الحالص الدائم . قوله ( وأن البريهدى إلى الجنة ) قال ابن يطال : مصداقه في كتاب الله تمالي ﴿ أَنَ الْأَبُرَارُ لَنِي نَعِيمٍ ﴾ . قول (وأن الرجل ليصدق) ذاد في رواية الأعش . ويتحرى الصدق ، وكنذا زادما في الشق الثاني . قوله (حق يكون صدِّيقا ) في رواية الاعش وحق يكتب عند الله صديقا ، قال ابن بطال :-المراد أنه يشكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق . قوله ( ان الكذب يهدى الى الفجور ) قال الراغب: أصل الفجر الثيق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي • وهو اسم جامع للشر . قوله ( ان الرجل ليكذب حتى يكتب) في رواية الكشميهي . يكون ، وهو وزن الاول ؛ والمراد بالكتابة الحسكم عليه بذلك واظهاره للمخلوةين من الملا الآعلى والقاء ذلك في قلوب أهل الارض ، وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة والفظه « لا يزال العبد يكـذب ويتحرى الـكمـذب فينـكت نى قلبه نكـتة سوداء حتى يسود قلبه فيكـقب عند الله من الـكادبين ، قال النووى قال العلماء : في هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فانه أذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به . قلمت : والتقييد بالنحرى وقع في رواية أبي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه د وان العبد ليتعرى الصدق ، وكذا قال في الكذب ، وعنده أيضا في رواية الاعش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده د عليسكم بالصدق ، وفيه ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق ، وقال فيه ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، فذكره ، وفي هذه الزيادة اشارة الى أن من وقي الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق بهية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أن الحد والذم فيهما يختص بمن يقصد الجما

فقط ، وأن كان الصادق في الاصل ممدوحاً والكاذب مذموماً . ثم قال النووى : واعلم أن الموجود في نسخ البخاري ومسلم فى بلادنا وغيرها أنه ايس فى متن الحديث الا ما ذكرناء قاله القاضى حياض ، وك.ذا نقله الحميدى ، ونقل أبو مسمود عن كتاب مسلم في حديث أبن مثني وابن بشار زيادة وهي و إن شر الروايا روايا السكذب ، لأن السكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه ، فذكر أبو مسمود أن مسلما روى هذه الريادة في كتابه ، وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني في هذا الحديث ، قال الحيدي : وايست هندنا في كمتاب مسلم ، والروايا جمع روية بالتقديد وهو ما يتروى فيه الانسان قبل قوله أو فعله ، وقيل هو جسع راوية أى للكذب والحاء للمبالغة . قلت : لم أر شيئًا من هذا في و الاطراف لابي مسمود ، ولا في و الجمع بين الصحيحين للحميدي ، فلملهما ذكراه في غير هذين الكتابين . ثم ذكر حديث أبي هريرة دآية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، الحديث ، ور تقدم شرحه في كتاب الايمان ، وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه في كتاب الجناش ، وفيه دالذي رأيته يشق شدقه الـكـذاب، قال أبن بطال : اذاكررالرجل الـكـذب حتى استحق اسم/لمبا المة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كمة المؤمنين بل من صفات المنافقين ، يمنى فلمذا عقب البخارى حديث ابن مسمود بحديث أبي هريرة . قلت : وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل السكذب في القول والفعل ، والقصد الاول في حديثه والثاني في امارته والثالث في وعده ، قال : وأخبر في حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدقه وذلك في موضع المعصية وهو فمه الذي كذب به . قلت : ومناسبته للمحديث الاول أن عقوبة السكاذب أطلقت في الحديث الاول بالناو فكان في حديث سمرة بيانها . قول في حديث سمرة ( قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب ) هكذا وقع بالفاء واستشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاماً ، وأجاب ابن مالك بانه تزل المعين المهم منزلة العام إشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور ، والله أعلم

### ٧٠ - باب المذى الصالح

٣٠٩٧ – صَرَتَمَى إسحاقٌ بن إبراهيم قال قلتُ لأبي أسامةَ أحدَّ نسكم الأعش سممتُ شَفيقاً قال « سمتَ مُخْدَيِّةً و سمعت مُخْدَيْقًا الله على الله على أسامة أم عبد ، من حِينِ بَخْرُج من مَيتهِ إلى أَنْ يَقِيْلِيْهِ لابنُ أَمَّ عبد ، من حِينِ بَخْرُج من مَيتهِ إلى أَنْ يَرجعَ إليه ، لا مَدرى ما يَصنَعُ في أهلهِ إذا خَلا »

٣٠٩٨ - حَرَثُ أَبُو الوَّ الِيدِ حَدَّ ثَمَنا شَعَبَةً عَنْ مُعَارِقٍ قَالَ سَمَتُ طَارِقًا قَالَ ﴿ قَالَ عَبِدُ اللَّهِ إِنَ أَحْسَنَ أَحْسَنَ أَلِمُو لِي اللَّهِ عَلَيْ يَا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلِي اللَّهُ عَلِي اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلِيكُ اللَّهُ عَلَيْ عَلِيكُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيكُ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلِيكُ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلْمُ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلِي عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ

[ الحديث ٢٠٩٨ ــ طرفه في : ٧٧٧٧ ]

قوله ( باب الهدى الصالح ) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى في « الادب المفرد » من وجهين من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الهدى البخارى في « الادب المفرد » من وجهين من خمسة وعشرين جوءا من النبوة ، وفي الطريق الآخرى « جوء من الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جوء من خمسة وعشرين جوءا من النبوة ، وأخرجه العابراني من وجه آخر سبعين جوءا من النبوة ، وأخرجه أبو داود وأحمد باللهظ الاول وسنده حسن ، وأخرجه العابراني من وجه آخر

عن أبن عباس بلفظ . خمسة وأربعين ، وسنده ضعيف ، وستأتى الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرؤيات الصالحة ، قال التوربشتي : الاقتصاد على ضربين : أحدهما ما كان متوسطا بين محود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿ ومنهم مقتصد ﴾ ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثاني متوسط بين طرق الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل ، وكالشجاعة عانها متوسطة بين التهور والجين ، وهذا هو المراد في الحديث . قوله (حدثني إسحق بن ابراهيم ) هو ابن راهوية ونص البخاري لفظه ، ولكنه حذف من آخره أول أبي أسامة وهو ثابت في مسند إسحق نقال في آخر الحديث د فأقر به أبو أساسة وقال نعم ، وشقيق هو أبو وائل . دقوله (دلا ) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشى والحديث وغيرهما ، ويطلق أيضا على الطريق ، قولة ( وسمنا ) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر ق أمر الدين ، ويطلق أيضا على القصد في الامر وعلى الطريق والجبة . قوله (وحديا ) قال أبو عبيد : الهدى والدل متقاربان ، يتال في السكينة والوقار وفي الْميبة والمنظر والشهائل قال : والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الحير والدين لامن جهة الجال والزينة ، ويطلق على الطريق ، وكلاهما جيد بان يـكون له هيئة أهل الحير على طريقة أهل الاسلام . قوله (لابن أم عبد) بفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التي في أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسمود ، ووقع في دواية عمد بن عبيد عن الاعش عند الاسماعيلي بلفظ ، عبد الله ابن مسمود ، وفي الحديث فضيلة لابن مسمود جليلة اشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبها برسول الله علي في هذه الخصال ، وفيه توقى حذيفة حيث قال دمن حين يخرج الى أن يرجع ، فانه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته ، وأنما قال . لا أدرى ما يصنع في أهله ، لأنه جوز أنَّ يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله مثل في أهله ، ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه . وقد أخرج أبو عبيد في د غريب الحديث ، أن أصماب عبد الله بن مسمود كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به ، فَ كُمَانَ الحَامَلُ لَمْمَ عَلَى ذَلِكَ حَدَيثُ حَدَيثُ . وأخرج البخارى في و الادب المفرد، من طريق زيد بن وهب وسمعت ابن مسعود قال : اعلموا أن حسن الحدى في آخر الزمان خير من بعض العمل ، وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأى، فكأن ابن مسعود لاجل هذا كان يحرص على حسن الهدى، وقد استشكل الداردى الشارح بقول حذيفة في ابن مسمود قول مالك وكان عمر أشبه الناس بهدى رسول الله علي وأشبه الناس بعمرًا بنه عبد الله ، و بعبد الله ابنه سالم » قال الداودى : وقول حذيفة يقدم على قول مالك ، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه مجمل شبه ابن مسمود بالسمت وما ذكر معه ، وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ، ويحتمل أن تـكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ، ويؤيد قول مالك ما أخرج البخاري في « كتاب رفع البدين ، عن جابر قال د لم يكن أحد منهم ألزم الهريق النبي على من عمر، وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت دما رأيت أحداكان أشبه سمتًا وهديا ودلا برسول الله عليها السلام . قلت : وجمع بالحل في هذا على النساء ، وأخرج أحمد عن عمر ، من سره أن ينظر الى هذى رسول الله على فلينظر الى هدى عمرو بن الاسود ، . قلت : ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة ، وعن عبد الرحن بن جبير بن نفير ﴿ وَ حَجْ جُرُو بِنَ الْأُمُودُ فَرَّاهُ ابْنُ عَمْ يَعْلَى أَقْدَالَ : مَا رأيت أشبه صلاة

٧١ - إسب الصبر في الأذَى وقول ِ الله تعالى ﴿ إِنَمَا يُبِوَقِي الصَابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حَسَابٍ ﴾

٩٩ - حَرَثُنَا مَسَدَّدُ حَدَّثُنَا يُحِي بِن سَمِيدُ عَنْ شَفَيَانَ قَالَ حَدَّثُنَى الأَعْشُ عَنْ سَمِيدِ بِن جُبِيرِ عَنْ أَبِي مُوسِى الله عَنْ شَفَيَانَ قَالَ حَدَّثُ وَلَا اللهِ مَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهِ مَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهِ مَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ الل

[ الحديث ٦٠٩٩ \_ طرفه في : ٧٢٧٨ ]

قوله ( باب الصير في الاذي ) أي حبس النفس عن المجازاة على الاذي قولاً أو فعلاً ، وقد يطلق على الحلم (وقدل أقه تعالى : انما يوفي الصابرون أجرم بفير حساب) . قال بعض أهل العلم : الصير على الاذي جهاد النفس، وقد جبل الله الانفس على التألم بما يفعل بها ويفال فيها : ولهذا شق على النبي تمالي نسبتهم له الى الجور في القسمة ،

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل كأنه عل ترجة عمرو

لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزبل ثواب الصابرين وأن الله تعالى يأجره بغير حساب، والصابر أعظم أجرا من المنفق لأن حسنته مصاحفة الى سبعمائة ، والحسنة في الاصل بعشر أمثالها الامن شاء الله أن يزيده ، وقد تقدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسمود . الصبر نصف الإيمان ، وقد ورد في فضل الصبر على الاذي حديث ليس على شرط البخاري ، وهو ١ أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر وقعه و المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاه خير من الذي لا يخا لط الناس ولا يصبر على أذاه ، و أخرجه الترمذي من حديث صابى لم يسم . قولي حديث أبى موسى (ليس أحد أو ليس شيء) هو شك من الراوى ، وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيي ابن سميد بسندالبخارى وقال فيه وأحد، بغير شك . قوله (أصبر على أذى) هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به حبس المقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم. قوله ( على أذى سمعه من الله ) قد بينه فى بقية الحديث ، وهو أنهم يشركون به ويرزمهم ، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شا. الله تعالى • قوله (قال عبد الله ) هو ابن مسعود روقع في رواية سفيان عن الأحمش الماضية في ﴿ بَابِ مِن أَخْبِرِ صَاحِبُهُ بِمَا يَعْلُمْ ﴾ بلفظ و عن ابن مسمود ، . قوله ( قسم النبي علي قسما ) في رواية شعبة عن الاعمش أنها قسمة غنائم حنين ، وفي وواية منصور عن أبى و اثل دكما كان يوم حنين آثرالنبي الله ناسا في القسمة أعطى الاقرع بن حابس مأثة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الابل وأعطى ناساً من أشراف المرب، وقد تقدم أيضاح ذلك في غووة حنين قيل ( فقال رجل من الانصار ) نقدمت تسميته في غورة حنين والرد على من زهم أنه حرقوص بن زهير . قوله ﴿ وَاللَّهُ إِنَّهَا لَقَسَمَةً مَا أُرِيدٌ بِهَا وَجِهُ اللَّهُ ﴾ قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ دما أراد ۽ على البناء للفاعل وفى دواية منصور ، ما عدل فيها ، وهو يعنم أوله على البناء للجهول . قول ( قلت أما لأفولن ) قال ابن التين : هى بتخفيف الميم ووقع فى رواية دأما ، بتشذيدها و ليس ببين . قلت : وقع السكشميهنى دأم ، بغير ألف وهو يؤيد التخفيف، ويوجه التشديد على أن في السكلام حذمًا تقديره أما اذ قلت ذلك لاقو ان . قوله ( فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل بأكثر من سشرة أبواب بلفظ و فتممر وجهه، وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة . كلول ( حتى وددت أنى لم أكن ) في رواية أن بفتح وتخفيف . قوله ( ثم قال قد أوذي موسى باكثر من هذا فصير ) فى رواية شعبة عن الاعمش و يرحم الله موسى قد أوذى ، فذكره وزاد فى رواية منصور و فقال فن يعدل اذا كم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى ، الحديث . وفي هذا الحديث جواز إخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم عا لا يليق بهم ليحذُّروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الفيبة والنَّيمة لأن صورتهما موجودة في صنيح ابن مسعود هذا ولم ينكره الذي يكي ، وذلك أن قصد ابن مسمودكان نصح النبي برائج وإعلامه بمن يطمن قيه بمن يظهر الاسلام ويبطن النفاق المحذر منه ، وهذا جائز كا يجوز التحسس على الكفار آيؤمن من كيدم ، وقد ارتسكب الرجل المذكور بما قال اثمًا عظيمًا فلم يكن له حرمة . وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي بإلج اقتدا. بموسى عليه السلام ، وأشار بقوله و قد أوذى موسى ، الى قولة تعالى ﴿ يَا أَيِّهَا الدِّينَ آمَنُوا لا تَسَكُونُوا كَالَذِينَ آذُوا مُوسَى ﴾ قد حكى في صفة اذاهم له ثلاث قصص: إحداها تولهم هو آدر ، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الانبياء . ثانيها في قصة موت، هارون ، وقد اوضحته أيضا في قصة موسى . ثالثها في قصته مع قارون حيث أمر البغي أن تزعم أن موسى

راودها حتى كان ذلك سبب علاك تارون ، وقد تقدم ذلك فى قصة قارون فى آخر أخبار موسى من أحاديث الانبياء

## ٧٢ - ياب من لم يواجه الناس بالمتاب

٦١٠١ - مَرْثُنَا عَرُ بن حفص حد ثنا أبي حد ثنا الأعمش حد ثنا مسلم عن مَسروق و قالت عائشة : صنع النبي علي النبي علي النبي علي الله على الله عنه قال : مابال أقوام يتنز هون عن الشي أصنع ، فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خَشْية ،

[ الحديث ٢٦٠١ \_ طرفه في : ٧٣٠١ ]

٦١٠٢ - مَرْشُنَا عبدانُ أَخبرَ نَا عبدُ الله أَخبرَ نَا شَمبةُ عَن قَتَادَةً سَمَّتُ عبدَ الله ـ هو ابنُ أبي عُتبةً مولى أنس ـ «عَن أبي سميد الخدريُّ قال كان الذي تُما الله عن المَذراء في خِدرها ، فاذارأى شبئاً يكرَ هه عرفناه في وَجههِ ،

قبله باب من لم يواجه الناس بالعتاب ) أي حياء منهم . قوله ( مسلم ) هو ابن صبيح أبو الضحى ، ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال : عن أبي الضحي ، ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجها البخاري من طريقه فقال تمو جربر ، ومن طريق عيسي بن يو نس عن الاعمش كذلك ، ومن طريق أبى معاوية عن الاعش عن مسلم ، قوله (صنع النبي تمالج شيئًا فترخص فيه ) في دواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعش د رخص النبي علي في آمر ، . قوله (فنذه عنه قوم) في رواية مسلم من طريق جرير عن الاعش دفيلغ ذلك ناسا من أصما به فكأنهم كرهو، و تزهواً» • **قول**ه (فخطب) في رواية أبي معاوية وفبلغ ذلك النبني ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، . قوله ( ما بال أقوام ) في رواية جرير « ما بال رجال ، قال ابن بطال : هذا لاينافي الترجمة ، لان المراديها المواجمة معّ التميين كأن يقول ما بالك يافلان تفعل كذا ، ومابال فلان يفعل كذا . فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك ، الحمنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب . قولي ( يتنزهون عن ألشي. أصنعه ) في رواية جرير « المنهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه ، وفي روآية أبي معاوية ﴿ يُرغبُونَ عَمَا رَحْصُ لَي قيه ، . قوله ( فواقه إنى لأعلمهم باقه وأشدهم له خشية ) جمع بين القوة العلمية والفيرة العملية ، أى انهم توجموا أن وغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك اذ هو أعلمهم بالقربة وأولام يااممل بها . وقد تقدم معنى هذا الحديث في كمتناب الإيمان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت , كان رسول الله علي إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون ، الحديث ، وفيه ، فيغضب ثم يقول إن أنقا كم وأعلسكم بالله أنا ، وقد أوضحت شرحه هذاك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطال : كان النبي علي رفيهًا بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب ، لانهم فعلوا ما يحوق لحم من الاخذ بالشدة ، ولو كان ذلك حرامًا لامرهم بالرجوع الى فعله . قلت : أما المعاتبة فقد حصلت

منه لهم بلا ريب ، وانما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترا عليه ، لحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بوك المتاب أصلا . وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضع من جهة أنه لم يلامهم بفعل ما فعله هو . وفي الحديث الحث على الافتداء بالنبي يمالم ، وذم التعمق والنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة ، والانكار والتلطف في ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المهار الهم في هذا الحديث ، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي يمالم ، ثم وجدت ما يمسكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كمتاب الصيام من وجه آخر عن بائته و أن رجلا قال : يا رسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله إلى المتعمم من أنه المنا ، فحد غفر الله لك ما تقدم من ذبك وما ناخر ، ففضب رسول الله إلى وقال : أنى أرجو أن أكون أخشا كم قه وأعلم كما أنق ، ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كمتاب النكاح ، أن نلائة وهط سألوا عن عمل وسول الله يمالي في السر ، الحديث وفيه فولم و وانه إلى سعيد يأتى في و باب الحياء ، بعد أربعة أبواب ، وقد تقدم شرحه أيضا في و باب صفة النبي يمالم ، قال إن بعائم كانوا يستفاد منه الحم بالدابيل ، لانهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلة باضطاب لحيته كما تقدم موضعه بعنا في السراب لم المعلم بالدابيل ، لانهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلة باضطاب لحيته كما تقدم موضعه

# ٧٣ - باب. من أكفر أخاه بنير تأويل نهو كا قال

عدد الله على بن المهادك عن يمي بن الله عنه أن رسول الله يمان على بن المهادك عن يميى بن المهادك عن يميى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله يماني قال : إذا قال الرجل لا لاخيه يا كافر فقد باء به أحدها » . وقال عكرمة بن عاد عن يحيى بن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي عمل وضى الله عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنها أن رسول الله بن عمر رضى الله عنها أن رسول الله بن عول : أبما رجل قال لأخيه يا كافر نقد باء بها أحدهما »

عن النبي بالله من حلف بما السلام كاذباً وهيب حدثنا أبوب عن أبى فِلابة وعن أبت بن الضماك عن النبي بالله وعن أبت بن المضماك عن النبي بالله على عن النبي بالله عن المنبي بالله بالمنبي المنبي بالله بالمنبي بالم

قوله ( باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال )كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله . واستدل لذلك في الباب الذي يليه . قوله ( حدثنا محمد وأحمد بن سميد قالا حدثنا عثمان بن عمر ) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي ، وأما أحسد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جمفر الدارى ، جزم بذلك أبو نصر الدكلاباذى . قوله ( عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة )كذا في رواية الجميع بالمنعنة . قوله ( عن أبي مربرة ) في الدكلاباذى . قوله ( عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة )كذا في رواية الجميع بالمنعنة . قوله ( عن أبي مربرة ) في

رواية عكرمة بن عمَّار المعلقة انه وسمع أبا هريرة ، . قوله ( إذا قال الرجل لآخيه ياكافر ) تقدم شرحه في و بأب ماینهی عنه من السباب و الممن ، . قوله ( و قال عکرمة بن عسار عن یمی ) هو ابن أبی كثیر ( عن عبسد الله بن يزيد ) هو المدنى مولى الأسود بن سفيان ، و ليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى فى التفسير . قوله ( عن النبي سَلِيَّةِ ) يمنى بهذا الحديث ، وقد وصله الحارث بن أبي أسامة فى مسنده و أبو نديم في و المستخرج ، من طريقه عن النضر بن محمد البماني عن عكرمة بن عمار به ، وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق النصر بن محد عن عكرمة عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة حديثا غير هذا ليس فيه بين يميي وأبى سلمة واسطة ، وأخرج الاسماعيل حديث الباب من رواية أبى حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال : إنه موقوف لم يذكر النبي على فيه . انتهى وقد رفعه النصر بن محد عن عكرمة كما ترى ، ودل صنيع البخارى على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدح في رواية على بن المبارك عن يمي بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده ، إما لاحتمال أن يكون يمي سمه من أبي سلمة بو اسطة ثم سمه من أبي سلمة ، وإما أن يكون لم يعتد بريادة عكرمة بن عمار الضعف حفظه عنده . وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية على بن المبارك ، وقال : يحيى بن أبي كشير مدلس ، وقد زاد فيه عكرمة رجلا، والحق أن مثل هذا لايتعقب به البخارى لأنه لم تخف عليه العلَّة بل عرفهـا وأبرزها وأشار إلى أنها لانقدح ، وكأن ذلك لان أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروى من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مرائب العلل متفاوته ؛ وان ما ظاهرِه القدح منهــا إذا انجبر زال عنه القدح، والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المدنى، وحديث ثابت بن الصحاك كذلك ، وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه . قال ان بطال : كنت أسأل المهلب كثيرًا عن هذا الحديث أصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والممني واحد قال : قوله ﴿ فهو كما قال ﴾ يمني فهو كاذب لاكافر ، إلا أنه لما تعمد المكذب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال عليه السلام , فهو كما قال ، من النزام تلك الملة ان صح قصده بكـذ به إِلَى النَّزامِهَا في قلك الحالة ، لا في وقت ثان إذا كان ذلك على سبيلي الحديمة المحلوف له . قلت : وحاصله أنه لايصير بذلك كافرا وانما يكون كالـكافر في حال حلفه بذلك خاصة ، وسيأتي أن غيره حمل الحديث على الوجر والتغليظ ، وأن ظاهره غير مراد، وقيه غير ذلك من التأويلات

٧٠ - باسب مَن لم ير َ إ كف ار من قال ذلك مُتَاوِّلًا أو جاهلاً . وقال عمر ُ لحاطِبِ بن أبي بَلَتُعة إنه نافق ، فقال النبيُّ بِيَلِيعٍ ووما يُدريكَ لعلَّ اللهُ قدِ اطَّلَعَ إلى أهلِ بدر ِ فقال : قد عَفَرتُ لسكم »

١٠٠٦ - مَرَثُنَ مُحدُ بن عَهادة أخبر أا يزيدُ أُخبر أا سلم مُحدُّ ثنا عَمرُ و بن دينار حدَّ ثنا جابرُ بن عهد الله « ان مُعاذَ بن جبل رضى الله عنه كان يُصلّ مع النبي عَلَيْكُوْ ثم يأتى قومَهُ فيُصل بهمُ الصلاة ، فقر أ بهم المهترة ، قال فتحو ز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فباغ ذلك مُعاذاً فقال : إنه منافق ، فباغ ذلك الرجل فأتى النبي عَلَيْنِ فقال : يارسول الله إنا قوم فعمل بأيدينا ، و نَد في بنواضِحنا ؛ وإن مُعاذاً صلى بنا البارحة فقر النبي عليه عنا البارحة فقر المهترة فتجو زت ، فزع أنى منافق ، فقال النبي عليه : يامعاذ أفتان أنت ؟ ثلاثاً ، اقرأ والشمس وضُحاها ،

وسبُّع ِ اممَ ربُّكَ الأعل ونحوَها ﴾

١٠٠٧ - مَرْعَىٰ إسحاقُ أخبرَ مَا أبو المفيرةِ حدَّ ثَنَا الأوزاعيُّ حدَّ ثنا الزَّهريُّ عن حُبيدِ ﴿ عن أَبِي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ بَالِكَ : من حَلفَ منهم فقال في حَلِفهِ باللاتِ والمُزَّى فليقُل لا إلهَ إلاَّ الله ، ومَن قال لصاحبهِ تعالَ أقامِرْكَ فليَعصدُّق ،

المحال الله عنها أن الله عن المعال الله عن الله عن الله عن الله عنها الله أدرك عمر بن الحطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله بيل عنها الله ينها كم أن تحلف بآباء كم ، فن كان حالفاً فليحلف بالله و وإلا فليصن »

قله ( باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاملا ) أى بالحسكم أو بحال المقول فيه . قوله ( وقال عمر ألحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق ، كذا للاكثر بلفظ الفعل المساحي ، وفي رواية الكشميهي « منافق ، باسم الفاعل . وهذا طرف من حديث على فى قصة حاطب بن أبى بنتمة ، وقد تقدم موصولاً مع شرحة فى تفسير سورة الممتحنة . ثم ذكر حديث جابر فى قصة معاذ بن جبل حيث طول فى صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده ، فقال معاذ انه منافق ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى صلاة الجماعة ، وعمد بن عبادة شيخ البخسارى فيسه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة . وقوله و تنجوز رجل ، بالجيم والزاى للجميع ، وحكى ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أى انحاز فصلى وحده . قوله ( حداثي إسحق) هو ابن راهو به ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمى ، وهو من شيوخ البخارى قد حدث عنه كـثيرا بلا واسطة . وتقدم الحديث في تفسيد سورة النجم مع شرحه ، ووجه دخوله فى هذا الباب واضح ، قال ابن بطال عن المهلب : أمره يَرَائِجُ للحالف باللات والدرى بقوله لا إله إلا اقه خشية أن يستديم حاله على ماقال فيحشى عليه من حبوط عمله فما نطق به من كلمة الكهفر بمد الإيمان ، قال: ومثله قوله و لايزنى الوانى حيين يزنى وهو مؤمن ، فننى عنه الايمان فى حالة الونا عاصة انتهى . وقال فى موضع آخر ايس في هذا الحديث اطلاق الحلف بغير اقه ، وانما فيه تعليم من نسيّ أو جهل فحلف بذلك أن ببادر إلى ما يـكـفر عنـه ما وقع فيه . وحاصله أنه أوشد من تلفظ بشيء بمنا لاينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصدا الى معنى ما قال ، وقد قدمت توجيه هـذا في شرح الحديث المذكور ، ومناسبة الآمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث انه أواد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه ، وفيه النهى عن ذلك ، وسيأتى شرحه مستوفى في كـتـاب الآيمان والنذور ، وقصد بذكره هنا الإشارة الى ماورد فى بمض طرفه ، من حلف بغير الله فقد أشرك ، لـكن لماكان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهى كان معذروا فيما صنع ، فلذلك افتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضى أنه بستحق أن يحلف به ، فبين النبي الله أن اقه لا يحب لعبده أن يحلف بغيره ، واقه أعلم

٧٥ - باب ما بحوزٌ من النضب والشدَّة لأمر الله تعالى

# وقال الله تمالي ﴿ جاهــــدِ الكَفَّارَ والمَّافِقِينَ واغْلُظُ عليهم ﴾

مَا الله عن الله عن عائشة وفي الهيت في المراهيم عن الزهري عن القاسم « عن عائشة وضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله عن الله وفي الهيت فرام فيه صور ، فتلون وجهه ، ثم تَناوَلَ السَّنْر فَهَ مَلَكُهُ . وقالت قال النبي عَلَيْكُ : من أشد الناس عذابًا يومَ الفيامة الذين يُصور دون هٰذهِ الصُّور »

٣١٦٧ - مَرْشُ عَمْدُ حَدَّنَا إسماعيلُ بن جعفر أخبرَ نا ربيعة بن أبي عبد الرحْن عن يزيدَ مولى المنبعث وعن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله على عن الْلقطة ، فقال : عَرِّفها سَنة ثم اعر ف وكامها وعِفاسَها ثم استنفِق بها ، قان جاء ربها فأدَّها إليه . قال : يارسولَ الله ، فضالة العَمْم ؟ قال : خُدها فاتما هي لك أو لأخياك أو للذئب . قال : يارسولَ الله ، فضالة الإبل ؟ قال فقفيب رسولُ الله على حتى احرَّت وَجْنتاه و احرَّ وجهة \_ ثم قال : مالك ولها ؟ معها حِذاؤها وسِقاؤها حتى يلقاها ربها »

عددُ الله بن سعيدِ قال المسكى حدثنا عبدُ الله بن سعيد ع . وحدثى عمدُ بن زياد حدثنا محد بن جهفر حدثنا عبدُ الله بن سعيد و عن زيد بن عابت عبد الله بن سعيد و عن زيد بن عابت رضى الله عنه قال : احتجر رسولُ الله بَالله حجيرة عصفة \_ أو حَصيرا \_ فرج رسولُ الله بيله البها ، فوتبُّم الله رجال وجاهوا يصلُّونَ بصلاته . ثم جاءوا ليلة فحضروا ، وأبطاً رسولُ الله من عبم الم يخرج اليهم ، فضبًا فقال لهم رسولُ الله بيله عبم الم يخرج اليهم ، فضبًا فقال لهم رسولُ الله بيله عبر مازال بهم صنيه حتى فرفسوا أصواتهم وحَصَبوا الباب ، فخرج اليهم ، فضبًا فقال لهم رسولُ الله بيله إلا الصلاة المحتوبة » طَنتُ أنه سيكتبُ عليكم ، فاليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المحتوبة » قوله ( باب ما يحدد من الفضب والشدة الأم الله تمالى ، وقال الله تمالى ﴿ جاءِ الكفار والمنافقين واغلظ قوله ( باب ما يحدد من الفضب والشدة الأم الله تمالى ، وقال الله تمالى ﴿ جاءِ الكفار والمنافقين واغلظ

عليهم كأنه يشير الى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كأن يصبر على الآذي انما هو فيها كان من حق نفسه ، وأما اذا كان لله تعالى قاله يمتثل فيه أمر الله من الشدة . وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كام أ وفي كل منها ذكر غضب النبي مَنْ في أسباب مختلفة مرجمها الى أن ذلك كاه كان في أمرانه ، وأظهر الفضب فيها ليكون أوكمه في الوجر عنها . الحديث الأول حديث عائشة في الفرام. وقد تقدم شرحه في اللباس، ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة . الثاني حديث أبى مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة ، وتقدم شرحه في صلاة الجماعة . الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة ، وقد تقدم شرحه في أوائل كـتاب الصلاة ، وقوله و حيال وجهه ، بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة أي تلقاءه . الرابع حديث زيد بن خالد في اللقطة ، وتقدم شرحه هناك . الخامس حديث زيد بن ثابت , احتجر رسول الله علي حجيرة ، وقد نقدم شرحـه في أبواب الإمامة ، وحجيرة قصفير حجرة بالراء ، وقد تقدم فيه رواية بالزاى ، ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه ، والخصفة بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم قاء : مايتخذ من خوص المقل أو النخل ، وقوله فيه « وقال المكى » هو ابن ابراهيم البلخي أحد مشايخه ، وقد وصله أحد والدارى في مسنديهما عن المكي بن ابراهيم بتهامه ، وعمد بن ذياد شيخه في الطريق الثانية هو الويادي ماله في البخاري سوى مدًا الحديث ، قال السكالاباذي : أخرج له شبه المقرون ، وكمذا قال ابن عدى : روى له استشهادا ، وكانت وفانه قبل البخارى بقليل ، مات فى حدود الخسين ويقال سنة اثنتين وخسين ذكر ذلك الدمياطى في حواشيه ، ومحد بن جمفر هو غندر وعبد الله بن سميد هو ابن أبي هند ، وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر . والفرض منه قوله و فخرج عليهم مفضيا ، والظاهر أن غضيه لسكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكمتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه ، أو فعنب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال وصل في مسجده بغير أمره ، وقوله في آخره وأفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، دال على أن المراد بالصلاة أي في قوله في الحديث الآخر واجعلوا من صلاتكم في بيو تـكم ولا تتخذوها نبورا ، صلاة النافلة ، وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجمل في بيته من فريضة ، وزيفه محديث الباب ، والله أعلم

٧٦ - باسب الحذَر من النصب، لقول الله تعالى ﴿ والذين يَجتفِبون كَبَاثُرَ الاثم والقواحِشَ ، وإذا ماغَضِبوا هم يَنفِرون ﴾ وقوله عز وجل ﴿ الذين يُنفِقون فى السرّاء والضرّاء ، والسكاظمين النبط والعافِينَ عن الناس ، والله يُحب الحسنين ﴾

مَرَدِ قال : استب رَجُلان عند النبي مَلْ فَ عنه عندهُ جُلُوس ، وأحدُهما يَسبُ صاحبَهُ مُنضباً قدِ احر وَجهُ ، فقال النبي مَلْ فَ الله النبي مَلْكُ وَعَن عندهُ جُلُوس ، وأحدُهما يَسبُ صاحبَهُ مُنضباً قدِ احر وَجهُ ، فقال النبي مَلْكُ إِن لاعمُ كُلة لو قالماً قَدْمَب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذُ بالله من الشيطان الرجم . فقالوا

الرجل: ألا تسمعُ ما يقولُ النبي الله أقال: إلى استُ بمجنون »

٣١٦٦ - صَرَجْنَ مِمِيْ بِنُ يُوسَفَ أَخِبَرَ نَا أَبُو بَكَرِ \_ هُو ابْنُ عَيَّاشُ \_ عَنَ أَبِي حَقِينِ عَنَ أَبِي صَالحَ « عَنَ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنِيسِهِ أَنَّ رَجِيلًا قَالَ قَانِيٍّ عَيَّالِيْنِيُّ أُوصِنِي. قَالَ : لاَ تَفْضُب ، فَرَدَّدَ مُوارًا ، قال : لاَ تَفْضُب »

قله ( باب الحذر من الفضب لقوله تعالى ﴿ والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرونَ ﴾ وقوله عز وجل ﴿ الذين ينفقون في السَّراء والضراء والمكاظمين الغيظ ﴾ الآية )كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿ الْحَسَنِينِ ﴾ وكمأنه أشار بالآية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب فعند أنس د أن النبي عَلَيْج مر بقوم يصطرهون فقال: ما هذا؟ قالوا : فلان ما يصارع أحدا الا صرعه ، قال : أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه ، دو اه الزاد بسند حسن، والبس في الآيتين دلالة على التحذير من الفضب الا أنه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود . قوله ( ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذي يصرح الناس كثيرًا بقوته ، والحاء للبالغة في الصَّفَة ، والصرعة بسكون الراء بالمكس وهو من يصرَّعه غيره كثيراً ، وكُلُّ ماجاء بهذا الوزن بالضم و بالسكون فهو كـذلك كهمزة ولمزة وحفظ وخدعة وضحكه ، ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله . ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء . وقرأه بمضهم بسكونها ، وليس بشيء لانه عبكس المطلوب ، قال : وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء . قوله ( اتما الشديد الذي يملك نفسه حند الغضب ) في رواية أحد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله 🎎 يقول . الصرعة كل الصرعة \_ كردها ثلاثا - الذي يغضب فيشتد غضبه ويحس وجهه فيصرع غضبه ، الحديث الثانى حديث سلبيان بن صرد ، تقدم شرحه فى باب السباب والمعن . الحديث الثالث ، قولِه (حدثني يحيي بن يوسف) هو الومي بكسر الواي وتشديد الميم ، لم أد له في البخارى رواية الا عن أبي بكر بن هياش ، وأبو حصين بفتح أوله . قوله ( عن أبي صالح عن أبي هريرة ) عالفة الأعش فقال د عن أبي صالح عن أبي سميد ، أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عنعنة الاعش . قوله ( ان رجلا ) هو جادية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه مهما ومفسراً ، ومحتمل أن يفسر بغيره ، فني الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقني و قلت يارسول الله قل لي قولًا أنتفع به وأقلل ، قال : لاتفضب ، ولك الجنة ، وفيه عن أبي الدردا. • قات : يارسول الله داني على عمل يدخلني الجنة ، قال : لاتغضب ، وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى . قلت يارسول الله قل لي قولا وأقلل لعلي اعله ، . قوله ( أوصى ) في حديث أبي الدرداء و داني على عمل يدخلني الجنة ، وفي حديث أبن عر عند أحد « ما يباعد ني من غضب الله » زاد أبو كربب عن أبي بكر بن حياش عند الترمذي « ولا تـكثر على لعلى أعيـه » وحند الاسماعيلي من طريق عنمان بن أبي شيبة عن أبي بكو بن عياش نحوه . قول ( فردد مرادا ) أي ردد السؤال يلتمس انفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك . قول ( قال لاتفضب ) في رواية أب كرب وكل ذلك

يقول لانفضب ، وفي روانة عثمان بن أني شبية قال و لانفضب ثلاث مرات ، وفيها بيان عدد المرار ، وقد تقدم حديث أنس أنه برائج كان يميد المكامة ثلاثا لتفهم عنه ، وأنه كان لايراجع بعد ثلاث ، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال و تفكرت فيها فال فاذا الغضب بجمع الشركله ، قال الخطابي معنى قوله ولا تغضب، اجتنب أسباب الفعنب ولا تتمرض لما بجلبه . وأما نفس الفضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر طبيعي لايزول من الجبلة ، وقال غيره : ماكان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النهي لافه من قبكليف المحال ، وماكان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لاتفضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكير الكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على "ننعنب ، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقبل : معناه لاتفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال : في الحديث الاول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة المدر ، لأنه ﷺ جمل الذي يملك نفسه عند الفضب أعظم الناس قوة . وقال غيره : لمل السائل كان غضوبا ، وكان الذي ﷺ يأمركل أحد بما هو اولى به ، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب. وقال ابن التين : جمع ﷺ في أوله و لاتفضب ، خير الدنيا والآخرة لأن الفضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربمــا آل الى أن يؤذى المفضوب عليه فينتقص ذلك من الدين . وقال البيعماوى : لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح تهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره ، وأنه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعل على الادنى، لأن أعدى عدو الشخص شيطانه ونفسه ،والفضب اثما ينشأ عنهما ؛ فن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما فى ذلك من شدة المعالجة كان القهر نفسه عن الشهوة أيضا أقوى . وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لانممل بعد الفضب شيئًا مما نهيت عنه ؛ لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه . وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريرة في الانسان ، فهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكى لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشهر القدرة عليه ، وإن كان عن فوقه تولد منه انقباض ألدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حوناً ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر وبترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتنغير المرن والرعدة في الاطراف وخروج الافعال عرب غير ترتيب واستحالة الحلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لحكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذاكله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يقبح منه باطنه؛ وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في فى اللسانة فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحى منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا فالفمل با اضرب أو الفتل ، وان فات ذلك بهرّب المفضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه وبلطم محــده ، وربما سقط صريعاً ، وربما أغمى عليه ، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة . ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتمات عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله علي و لاتفضب ، من الحكمة و استجلاب المصلحة في در.

المفسدة بما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته ، وهذا كله فى العنب الدنبوى لا الفضب الدبنى كما تقدم نقريره فى الباب الذى قبله ، ويعين على ترك الغضب استحضار ماجاه فى كظم الفيظ من الفضل ، وما جاه فى عاقبة تمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدم فى حديث سليان بن صرد ، وأن يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه فى حديث عظية ، والله أعلم . وقال الطوفى : أقرى الاشياء فى دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيق ، وهو أن لا قاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آلة له ، فن ترج، اليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن افه لو شاه لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية . يمكن ذلك الغير المدر في أمره بران في غضب بأن يستعيذ من الشيطان لانه إذا توجه إلى الله فى تلك الحالة بالاستعادة به من الشيطان أمكنه استحضار ماذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك ، والله أعلم

#### ٧٧ - باب اكياء

الله بن أبي عُتبة \_ سمت أبا سعيد يقول وكان النبي عَلَيْكُ أَشَدَ حياء من العَذراء في خِدرها ؟

قوله ( باب الحياء ) بالمد نقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان ، ووقع لابن دقيق ألهيد في وشرح العمدة ، أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب ، والحياء بالقصر المطو ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول ، قوله ( عن فتادة ) كذا قال أكثر أصحاب شعبة ، وخالفهم شبابة بن سواد فقال ، عن شعبة عن عالد بن رباح ، بدل قتادة ، أخرجه ابن منده ، ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للملاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في دكتاب البر والصلة ، . قوله ( عن أبي السواد ) بفتح عمران بن حصين أيضاً للملاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في دكتاب البر والصلة ، . قوله ( عن أبي السواد ) بفتح المهملة وتشديد الواو و بعد الآلف راء اسمه حربت على الصحيح ، وقيل حجير بن الربيع ، وقيل غير ذلك ووقع في رواية عمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم ، سمعت أبا السواد ، قوله ( الحياء لا يأتي إلا يخير ) في دواية عالد ابن رباح عن أبي السواد عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوى عن عمران عند مسلم ، الحياء خير كله ، هم حد الته عن عمران عند مسلم ، الحياء خير كله ،

والعابراني من حديث قرة بن إياس و قبل لرسول اقه : الحياء من الدين ؟ فقال : بل هو الدين كله ، والطبراني من والمعجمة مصفر نابعي جليل، يأني ذكره في الدعوات • قوله ( مكتوب في الحسِّكمة ) في رواية محمد بن جعفر د أنه مكتوب في الحبكة ، وفي رواية أبي قتادة العدوى هند مسلم ، فقال بشير بن كعب إنا النجد في بعض الكتب أو الحسكة ، بالشك ، والحكمة في الاصل إصابة الحق بالعلم ، وسيأتي بسط القول في ذلك في « باب ما يحود من الشعر ، ان شاء الله تعالى ، قول ( ان من الحياء وقارا ، وان من الحياء سكينة ) في رواية الكشميهي « السكينة ، بريادة ألف ولام ، وفي رواية أبي قتادة العدوى . أن منه سكينة وتوقارا له ، وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، والا فليس في ذكر السكينة والوقار ماينافي كونه خيرا ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، الكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه ، لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك ، وهو قد روى أنه كله خير، وقال القرطبي : معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقاد بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه .ومنه مايحمله على أن يسكن عن كشير بما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لاقليق بذى المروءة ، ولم ينسكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وانما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره ه وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا يخلى حسن التوجيه السابق. قوله (وتحدثني عن صحيفتك ) في رواية أبي فتادة و فغضب عمران حتى احرت هيناه وقال : لا أراني أحدثك عن وسول الله عَلِيْجٍ وتعارض فيه ، وفي رواية أحد ، وتعرض فيه بحديث السكتب ، وهذا يؤيد الاحتمال الماضي ، وقد ذكر مُسلم في مقدمة صحيحة البشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشمر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه . الحديث الثانى، قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) مو الماجشون . قوله (مر الذي يرائع على رجل يعظ أخاه في الحياء) تقدم في أول كتاب الايمان مع شرحه ، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه الى الآن ، والمراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة . قوله ( الحياء من الايمان ) حكى أن اللين عن أبي عبد الملك أن المراد به كال الايمان ، وقال أبو عبيد الهروى : معناه إن المستحى ينقطع بحياته عن المعاصى وان لم يكن له تقية ، فصاد كالايمان القاطع بينه وبين المعاصى . قال عياض وغيره : انما جمل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع محتاج إلى قصد واكتساب وعلم ، وأماكونه خيراكله ولا يأتى الا يخير فأشكل حمله على العموم ، لانه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا ، والحياء الذي ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومها أة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشاجَّته للحياء الشرعي ، وهو خلق ببعث على ترك القبيح . قلت : ويحتمل أن يكون أشير الى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما العله يقع منه عما ذكر في جنب ما محصل له بالحياء من الحير ، أو لـكمونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الحير اليه فيكون منه الحيد بالذات والسبب. وقال أبو العباس القرطي : الحياء المسكنسب هو الذي جعله الشارح من الإيمان ، وهو المكلف به دون الغريزي ، غير أن من كان فيه غريزة منه فانها تمينه على المكتسب ، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزًا ، قال : وكان الذي يُرَافِع قد جمع له النوعان فسكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها ،

وكان في الحياء المكتسب في الذرة العليا كل أفنهي . وبهذا تعرف مناسبة ذكر العديث الثالث هنا ، وقد تقدم شرحه في د باب صفة النبي كل ، وقوله د عن مولى أنس ، قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عنبة ، كذا للاكثر ؛ وحصى الجياني أنه وقع لبعض رواة الفربرى عبد الله بدل عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى ، هكذا جزم بتسميته هنا ، وتقدم كذلك مسمى هناك ، وفي اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبرا ، وقوله ، العذراء ، بفتح المهملة وسكون الذال المعجدة ثم راء ومد هي البكر ، والحدد بكمر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستنر ، واقه أحل

## ٧٨ - السب إذا لم تستكي فاصنع ماشيت

معود قال: قال النبي بَرِّالِي : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تَستَخي فاصنَعُ ماشئت ،

قوله ( باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت ) كذا ترجم بلفظ الحديث وضعه في و الادب المفرد ، إلى ترجة الحياء فيله ( زهيد ) هو ابن معاوية أبو خيشة ، ومنصور هو ابن المعتسر ، والاسناد كله كوفيون ، وقد تقدم الاختلاف فيه على ربعي في آخر ذكر بني اسرائيل . قوله ( ان بما أدرك الناس ) وقع في حديث حديثة عند أحد والبزار و ان آخر ما تعلى به أهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى ، والناس يحوز فيه الرفع ، والعائد على و ما ، هذوف ، ويجوز النصب والعائد على الماهلية من كلام النبوة الاولى ، والناس يحوز فيه الرفع ، والعائد على و ما ، هذوف ، القول . قوله ( فاصنع ماشئت ) قال الحقالي : الحكة في التمبيد بلفظ الآمر دون الحبر في الحديث أن الذي يكف الانسان عرب مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر ، وقد سبق هذا الحديث والانسارة إلى شرحه في ذكر بني اسرائيل في أواخر أحاديث الآنبياء ، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك ، قال النووى في د الاربعين ، : الآمر فيه للاباحة ، أي إذا أردت قعل شيء فان كان بما لاقستحي إذا قعلته من الله ولا من الناس فاضله والا فيلا ، وعلى هدنا مدار الاسلام ، وقوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه ، فاضله والا فيلا ، وعلى الحرام والمكروه يستحي من فعله ، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه ، فتضمن الحديث الاحكام الحدة . وقيه اشارة إلى تعظيم أمر الحياء ، وقيل هو أمر بمني الحبر ، أي من لايستحي يصنع ما أراد

## ٧٩ - إسب مالا 'بستَحيا منَ الحقّ ، المنفه في ألدين

الله حرات الله عنها قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبهه عن رينب ابنة أبى سلمة دعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: جاءت أم سكم إلى رسول الله من الله عنها قالت: بارسول الله إن الله لا يستجي من الحق ، فهل على المرأة مُ عَسْلُ إذا احْتَلَت ؟ فقال : نعم ، إذا رأتِ الماء ،

٦١٢٢ - وَوَقِعْ آدمُ حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دارسمت إبن عمر يغول و قال الذي على: مَثَلُ

المؤمن كَمَثَلِ شَجَرَةً خَضَرًاء لا يَسقطُ ورقُها ولا يَتحاتُ . فقال الفوم : هي شَجَرَة ُ كَذَا ، هي شَجَرة م كذا ، فأردتُ أن أفولَ هي النخلة \_ وأما غلامٌ شابّ \_ فاستحيّثيت ، فقال : هي النخلة »

وعن شعبة حدثنا خُبَيبٌ بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبن همرَ . . مثلَه ، وزاد « فَمَّدُتُ به همرَ فقال : لوكنتَ قلتَها لَـكان أحبَّ إلىَّ مِن كذا وكذا »

٣١٢٣ - مَرْشُنَ مسدَّدُ حدثنا مرحومُ سمتُ ثابتاً أنه سمعَ أنساً دضى أنى عنه يقول ﴿ جاءتِ أَمراَةٌ لمل النبي عَلَيْ تَعرِضُ عَلَيهِ نفسَما فقالت : هل لك حاجةٌ في ؟ فقالت لبنه ، ما أقل حياءها . فقاله : هي خير منكِ ، عَرَضَت على رسولِ الله عَلَيْ ففسما »

قوله (باب مالاً يستحي من الحق المنفقه في الدين) هذا تخصيص العموم الماضى في الذي قبله أن الحياء خير كله ، أو محمل الحياء في الحبر الماضى على الحياء الشرعى فيكون ما عداه عا يوجد فيه حقيقة الحياء الفة اليس مرادا بالوصف المذكور . وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهى ظاهرة فيها ترجم له : أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سلم عن احتلام المرأة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . ثانيها حديث ابن عمر د مثل المؤمن مثل شجرة خضراء ، أورده من وجهين ، ومناسبته المترجة من إنكار عمر على ابنه تركه قوله الذي ظهر له لكونه استحي ، وعنيه أن لوكان قال ذلك ، وقوله و أحب الى من كذا ، أى من حمر النعم كما تقدم صريحا ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . ثالثها حديث أنس ، قوله ( مرحوم ) هو ابن عبد العويز العطار . قوله ( جاءت أمرأة ) لم أقف على تعيين اسمها ، وقوله و فقالت ابنته ، الصمير لانس ، واسم ابنته فيا أظن أمينة بنون مصفر ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح

٨٠ .. وصي قول النبي علي د أيسروا ولا تستروا ، وكان أيم التخفيف والتَسَرِّي على الناس

٦١٧٤ - صَرَحْتَى إسحاقُ حدثنا النَّصْرُ أَخِبَرَنا شعبهُ عن سعيدِ بن أَبي بَرَدةَ عن أَبيه عن جدَّه قال « لمما بَعِثَهُ رسولُ الله بَلَّ وَمُعاذَ بن جَبَلِ قال لها رَبِسرا ولا نَعْسَرا ، و بَشِرا ولا تنفَّرا ، و تَطاقعا . قال أَبو موسى عارسولَ الله ، إِنَّا بأرض يُبصنعُ فيها شراب من العسل يقال له المبتع ، وشراب من الشّعير يقال له المؤر ، خال رسولُ الله يها : كل مُسكر و حَرام ،

٦١٢٦ - مَرْشَنَا عبدُ الله بن مَسلمة عن مالك عن أبن شهاب من عُروة و عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما خُيرً رسول الله على بين أسرَ بن قط الآ اخذ أب رَها ، مالم بَدَكن إنما ، فان كان إنما كان أبعد

الناس منه . وما أنعقمَ رسولُ الله عَلَيْكُ لنفسهِ في شيُّ فَطُّ ، إلا أَن تُنقَمَكَ حُرِمة لله ، فينتقمُ بها قه ،

الأهواز قد نَضَب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلى على فرس فصل وحلى فرسه ، فالطلقت الفرس ، فقرك ملائه وتهرر ملائه ، وفيناً رجل له رأى ، فأقبل يقول ؛ انظروا إلى هذا ملائه وتبهما حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقض صلاته ، وفيناً رجل له رأى ، فأقبل يقول ؛ انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ؛ فأقبل فقال ؛ ماء تَقَنى أحد منذ فارقت رسول الله عليه . وقال ؛ إن من تبسيره ، من أبل فرس كم آت أهل إلى الليل وذكر أنه صب النبي اللي فرأى من تبسيره ،

قول (بأب قول النبي على السروا ولا تعسروا ، وكان يجب التخفيف والنسرى على الناس ) أما حديث يسرواً فوصله في الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه ما الك في الموطأ عن الزهري عن عررة عن عائشة فذكر حديثًا في صلاة الضحى وفيه و وكان محب ماخف على الناس، وفي حديث أيمن الخزومي من عائشة في نصة الصلاة بعد العصر وفيه دوما كان يصليها في المسجد خافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ماخفف عليهم ، وقد تقدم في د باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، من كنتاب الصلاة ، وقد وصل في الباب حديث أبي برزة وقيه و انه صحب النبي 📆 ورأى من تيسيره ۽ وذكر في الباب أيضا خسة أحاديث : الاول حديث أنس ديسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ، . الحديث ألثا في حديث أبي موسى و أن الني ﷺ قال له والماذ لما بعثهما إلى البين : يسرا ولا تعسرا وبشراً ولا تنفراً » . قوله ( يسروا ) هو أمر بالتيدير والمراد به الآخذ بالتسكين تارة وبالتيدير أخرى من جَهة أن التنفير يصاحب المشِقة غالبا وهو ضد النسكين ، والتبشهر يصاحب التسكمين غالبا وهو ضد الننفير ، وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى البن في أواخر كـــتاب المفازي ، وتقدم السكلام على البنّح رهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بمدها «مملة فيكتاب الاشربة . قال العابدي : المراد بالأمر بالتيسهـ فيهاكان من النوافل مماكان شامًا لئلا يفضى بصاحبه إلى المال نيتركه أصلا ، أو بمجب بعمله فيحبط فيها رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للماجر والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه ، وزاد غيره في ارتمكاب أخف الضررين أذا لم يكن من أحدهما بدكما في قصة الاعرابي حيث بال في المسجد . واسحق في حديث أبي موسى هو ابن راهو یه کا وقع فی روایة این السکن ، وجزم به آبو نمیم ، وتردد الـکلاباذی و تبعه آبو علی الجیانی هل:هو این راهويه أو هو ابن منصور . الحديث الثالث حديث عائشة و ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﴿ ﴿ أَنَّهُ مَا الْبَيْصَاوَى : يتصور التخيير بين مافيه إثم ومالا إثم فيه إذا ضدر من الكففان

مثلا، وفيه توجيه آخر تقدم هناك . الجديث الرابع حديث أبى برزة . قوله ( وفينا رجل له رأى ) لم أفف على اسمه ، وحكى ابن التين عن الداودى أن معنى قوله وله رأى، يظن أنه محسن وليس كذلك ، وقوله و نضب عنه الماء، بنون وضاد معجمة ثم موحدة أى زال ، وقد تقدم في أواخر الصلاة بلفظ و لجمل رجل من الحوارج يقول ، فهذا هو المعتمد ، وأن المواد بالرأى رأى الحوارج ، والتنوين فيه للتحقير ، أى رأى فاسد وقسد تقدم شرح فلمناك . الحديث الحامس حديث أبى هريرة في قصة الأعرابي الذى بال في المسجد ، وقد سبقت الإشارة اليه في و باب الرفق ، وأن شرحه تقدم في كتاب الطهارة ، وفي هذه الأحديث أن الغلو وبجساوزة القصد في المبادة وغيرها مدنموم ، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكشت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات

### ٨١ - باسب الإنبساط إلى الناس

وقال ابئ مسمود : خالط ألناس، ودِينَك لا تـكلمنه . والعُ عالمِ مع الأهل

١١٢٩ – مَرْشُنَا آدَمُ حدَّثنا شُعبة حدثنا أبو التَّيَّاح قال سمعتُ أنسَ بن مالك رضى الله عنه يقول ﴿ إن كان النبيُّ عَلَيْكِ لِيخَالِطُنا حتى يقول لأمع لى صفير : يا أبا مُعمَر ، ما فَسلَ النفير » ؟

[ الحديث ٦١٢٩ \_ طرفه في : ٦٠٠٣ ]

قيله ( باب الانبساط إلى الناس ) في رواية الكشميهي ، مع الناس » قوله ( وقال ابن مسعود : خالط اس ودينك لاتسكامنه ) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من السكام بفتح السكاف وسكون لام وهو الجرح وزنا ومعنى ، وروى بالمثلثة بدل السكاف والنون مشددة للتأكيد . وقوله ، ودينك ، مجوز فيه نصب والوقع ، وهذا الاثر وصله الطبراتي في السكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال عالم الناس وصافوه بما يشتهون ، ودينه كم لا تدكلمنه ، وهذه بضم المم الجميع . وأخرجه ابن المساوك في مثله البر والصلة ، من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ ، خالقوا الناس وزايلوه في الاعمال ، وعن عمر مثله كن قال و وانظروا ألا تسكلموا دينكم ، قوله ( والدعابة مع الآمل ) هو بقية النزجة معطوف على الانبساط بالجر ، ويجوز أن يعطف على ، باب ، فيقرأ بالرفع ، والدعابة بضم الدال وتخفيف العسمين المهملتين وبعد أف موحدة عمى الملاطفة في القول بالمزاح وغيره ، وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال أو يا وسول الله إنك تداعبنا ، قال : إنى لا أقول إلا حقا ، وأخرج من حديث ابن عباس وفعه ، لا يماد أوا يا وسول الله إنك تداعبنا ، قال : إنى لا أقول إلا حقا ، وأخرج من حديث ابن عباس وفعه ، لا يماد أعال عالم وحديث ابن عباس وفعه ، لا يماد أوا يا وسول الله إنك تداعبنا ، قال المنهى عنه مافيه إفراط أو مداومة عليه بما فيه من الشغل عن فكر الله عاد عالم الله عن فكر الله عنه الحديث ، والجمع بينهما أن المنهى عنه مافيه إفراط أو مداومة عليه بما فيه من الشغل عن فكر الله

والتفكر في مهمات الدين ويئول كثيرا إلى قسوة القلب والايذاء والحقّد وسقوط المهابة والوقار ، والذي يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطبيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب ، قال الغوالي : من الغاط أن يتخذ المزاح حرفة ، ويتمسك بأ نه علي مرح فهـــوكمن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر رقصهم ، ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر اليهم ، وذكر فيه حديث أنس في قصة النغير وسيأتي شرحه مستوفي في « باب ما يجوز من الشمر ، قريبا ان شاء الله تعالى ، وحديث عائشة «كنت ألعب بالبنات ، ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام . قوله (وكان لى صواحب يلعبن معي) أي من أفرائها . قوله (يتقممن) بمثناه و تشديد الميم المفتوحة و في رواية السكيمية بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخان من وراء الستر ، وأصله من قمع التمرة أى يدخلن فى الستركما يدخلن التمرة فى قدمها • قوله (فيسربهن الى") بسين مهملة ثم موحدة أى يرسلهن . واستندل بهذا الحديث على جو از اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقل عن الجمهور ، وأنهم أجازو ا بيع اللعب للبنات لتدريبن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، واليه مال آين بطال ، وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان الاباحة لصفار النساء اللمب باللمب ، وترجم له النسائي إباحة الرجل لووجته اللمب بالبنات فلم يقيد بالصفر وفيه نظر . قال البيهتي بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ , الصور ، نيحمل على أن الرخصة المائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جرم ابن الجوزى ، وقال المنذوى ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة ، وبهذا جوم الحليمي فقال : ان كانت صورة كالوثن لم يجو والا جاز ، رقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء هنا بمنى مع حكاه ابن النين عن الداودي ، ورده . قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينة في دالجامع، من رواية سمية بن عبد الرحن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث . وكن جوارى يأتين فيلمبن بها معي ، وفي رواية جرير عن هشام . كنت ألعب بالبنات وهن اللمب ، أخرجه أبو عوانة وغيره ، وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت ﴿ قَدْمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فَإِلَّهُ مِنْ غَرُوةَ تُبُوكُ أُو خَيْبِر ﴾ فذكر "حديث في متك السر الذي نصبته على بابها قالت و فكشف ناحية الستر على بنات لما ثشة المب فقال: ماهذا ياعائشة ، قالت: بناتى . قالت : ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس . قال فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليان خيل لها أجنحة ؟ نصحك ، فهذا صريح في أن المراد باللمب غير الآدميات . قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهى بسائر الصرر الى جاء فيها الوعيد : وانما أرخص لعائشة فيها لانهــا إذ ذاك كانت غير بالغ. قلت: وفي الجزم به نظر الكمنه محتمل، لأن عائشة كمانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما في غزوة نبوك فكانت قد بلفت قطما فيترجح رواية من قال في خيبر ، ويجمع بما قال الحطابي لان ذلك أولى من التمارض

م الماراة مع الناس مع من الماراة مع الناس من أبي المارداء و إنا لنسكيشر في وجوه أقوام وإن قلو بنا لتامنهم

المات - وَرَضُ فَتِبِهُ مِن سَمِيدٍ حَدَّهُمَا سَفِيانُ مِن أَبِنَ النَّهِ وَهُ مِن عَرَوهُ مِن الزَّبِيرِ وَأَن عَائِشَةً أَخِبرَ تَهُ أَنهِ اسْتَأَذَنَ عَلَى النّبِي عَلَيْكَ رَجُلُ فَقَالَ : انْذَنوا له ، فبئس ابن العَشِيرة \_ أو بئس أخو العشيرة \_ فلما دخل ألان له المسكلام . فقلت أن يارسول الله ، قلت ماقلت ، مم أانت له في القول . فقال : أي عائشة ، لمن الناس مَنزلة عند الله من تركه كُ \_ أو وَدَعه ـ الناسُ اتّقاء مُغْشِه »

٦١٣٢ — مَرْثُنَا عبدُ الله بن عبد الوهاب أخبرَ الله عَليَّةَ أخبرَ اللهُ بن عبد الله بن أبي مُلَيكةً « ان النبيُّ ﷺ أهديَّت له أقبيةٌ من ديباج ِ مُزرٌ رةٌ بالذهب ، فقسَمَها في أناسِ من أصابه ، وعزلَ منها واحداً لمخرَّمةَ ، فلما جا. قال : خَبَأْتُ هٰذَا لك . قال أيوبُ بثوبه ِ أنهُ 'يريهِ إياه . وَكَان فِي خُلُقه شيء ﴾ . ورواه حمادٌ بن زيدٍ عن أيوب. وقال حاثمُ بن وَرَدانَ حدَّ ثنا أيوبُ عنِ ابن أبي مُلَيكةً عن الِسوَر « قَدَمَت على النبيُّ عَلَيْ أَقْبَيَةً ﴾ قيل (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز ، وأصله الحمز لآنه من المدافعة ، والمراد به الدفع برفق . وأشار المصنف بالترجمة إلى ماورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد مايؤدى معناه ، فما ورد فيه صرمحا حديث لجابر عن النبي ﷺ قال و مداراة الناس صدقة ، أخرجه ابن عدى والطبراني في الاوسط ، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه . وقال ابر\_ عدى : أرجو أنه لابأس به ، وأخرجه ابن أبي عاصم في دآداب الحكماء ، بسند أحسن منه ، وحديث أنى هريرة « رأس العقل بعد الايمان باقه مداراة الناس ، أخرجه البزار بسند ضعيف . قولِه (ويذكر عن أبي الدرداء : إنا لنسكشر) بالكاف الساكنة وكسر الممجمة . قولِه (في وجوء أقوام وان قلو بنا لتلُّمنهم )كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون ، وللكشميني بالقَّافُ الساكنة قبل اللام المسكسورة مُ تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض ، وبهذه الرواية جزم أبن النين ، ومثله في تفسير المُومل من • السكشاف • . وهذا الآثر وصله ابن أبي الدنيا وأبراهيم الحربي في • غريب الحديث ، والدينورى في دالجالسة، من طريق أبي الزاهر ية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد و ونضحك اليهم، وذكره بلفظ اللمن ولم يذكر الدينورى في اسناده جبير بن نفير ، ورويناه في • فوائد أبي بكر بن المقرى ، من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال ﴿ أَنَا لَنْكَشَرَ أَقُو امَا ، فَذَكَرَ مَثْلًا وَهُو منقطع ، وأخرجه أبو نديم في و الحلية ، من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع أيضًا والكشر بالهين المعجمة وفتح أوله ظهور الاسنان ، وأكثر مايطلق عند الضحك ، والاسم الـكشرة كالعشرة قال اين بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس و اين الكلمة وترك الإغلاظ لحم في القول: وذلك من أقوى أسباب الالفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداحنة فغلط ، لأن المداراة مندوب اليها والمداحنة عرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا يما هو فيه من غير اندكار عليه ، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما اذا

احتيج الى تألفه و تحو ذلك . ثم ذكر حديثين تقدما : أحدهما حديث عائشة . استأذن على النبي علي رجل فقال : المُذَنُوا له فبلس ابن العشيرة ، وقد تقدم بيان موضع شرحه في . باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد ، ، والنكسة في ايراده هنا التلبيح الى ما وقع في بمض الطرق بلفظ المداراة ، وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه ﴿ فَقَالَ : انْهُ مَنَافَقَ أَدَارِيهِ عَنْ نَفَاقَهُ ، وَأَخِشَى أَنْ يَفْسَدُ عَلَى غَيْرِهُ ، • والثاني حديث المسور بن مخرمة و قدمت على النبي ﷺ أقبية ، وفيه نصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كـــتاب اللباس ، ووقع في هذه الطريق « وكان في خلقه شيء ، وقد رمز البخاري با يراده عقب الحديث الذي قبله بأنه المبهم فيه كما أشرت الى ذلك قبل ، ووقع في روا يه مسروق عن عائشة ، مر رجل برسول الله ﷺ فقال : بنس عبد الله وأخو العشيرة، ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائى، وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكوركان منافقاً ، وأن النبي باللج كان مأموراً بالحـكم بما ظهر ، لا بما يعلمه في نفس الامر ، وأطال في تقرير ذلك ، ولم يقل أحد في المبهم في حديث عائشة انه كان منافقًا لا مخرمة بن أوفل ولا عبينة بن حصن ، وأنما قيل في غرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في السانه بذاءة ، وأما عيينة فـكان إسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعاً في قومه كما تقدم ، وانه أعلم · وقوله في هذه الرواية دفلها جاء قال خبأت هذا لك ، وقى رواية السكشميهني . قد خبأت ، ، وقوله . قال أيوب ، هو موصول بالسند المذكور ، وقوله ، بثوبه وأنه يريه اياه ، والمعنى أشار أيوب بثو به ايرى الحاضرين كيفية ما نعل النبي 🥌 عند كلامه مع عزمة ، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل ، وأوله د دواه حاد بن زيد عن أيوب ، تقدم موصولاً في د باب فرض الحنس ، وصورته مرسل أيضاً . قيله ( وقال حاتم بن وردان الح ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الحبر ، وأن رواية ابن علية وحماد وانكانت صورتهما الارسال لـكن الحديث في الأصل موصول ، وقد مضى بيانب وصل رواية حاتم هذه ف الشهادات

٨٣ - ياب لا بلدَغُ المؤمنُ من جُعرِ مرَّ نَين . وقال معاوية ُ : لاحكيمَ لملا ذو آنجِرِبة من عن الله عن أبي هربرة وض ٦١٣٣ - مَرْشُ وَتَنْهِ حَدَّثُنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلِ عَنْ الرَّهْرَى عَنْ ابْنَ السَّيْبِ ﴿ عَنْ أَبِي هُرِبِرَةَ وَضَى اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ إِنْ السَّيْبِ ﴿ عَنْ أَبِي هُرِبِرَةَ وَضَى اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ إِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ أَبِي عَنْ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَنْ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ أَبِي عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنْ عَنْ أَنْ عَنْ أَنْ عَنْ أَنْ عَنْ أَنْ عَنْ أَنْ عَنْ عَنْ أَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَوْمِنْ أَمْ عَنْ أَنْ عَنْ أَلْ عَنْ أَنْ عَنْ كُلَّا عَنْ أَنْ عَلَا أَعْنَا عَنْ أَنْ عَنْ أَنْ عَنْ أَنْ عَنْ أَنْ عَلَا أَنْ عَلَا عَنْ أَنْ عَلْ عَنْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْكُوالْمِ عَنْ أَنْ عَلَى عَنْ أَنْ عَلْمُ عَنْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْمُ عَنْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْمُ عَنْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ عَنْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ عَنْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْ أَنْ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عِلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَى عَلْمُ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلَى عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَى عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عِلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَى عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَى الْعُمْ عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلَى الْعُلْمُ عَلَى الللَّهُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَا عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَ

قوله ( باب لا يلدخ المؤمن من جحر مرتين ) اللدغ بالدال المهملة والذين المعجمة ما يكون من ذوات السموم ، واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب العلب ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة . قوله ( وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة ) كذا للاكثر بوزن عظيم ، وفي دواية الاصيلي والاذو تجربة ي ، وفي دواية أبي ذرعن غير الكشميني ولا حلم ، بسكسر المهملة وسكون اللام والا بتجربة ، وفي دواية السكشميني و الا بتجربة ، وفي دواية السكشميني و الا بتجربة ، وفي دواية السكشميني و الا لذي تجربة ، وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبي شببة في مصنفة عن عيسى بن بونس عن عشام ابن عروة عن أبيه قال وقال معاوية : لاحلم الا بالتجارب ، وأخرجه البخاري في والادب المفرد ، من طريق على ابن مسهو عن عشام عن أبيه قال وكشف جالسا عند معاوية لحدث نفسه ثم انقبه فقال : لاحليم الاذو تجربة ، قالما ثلاثا ، وأخرجه المدى من حديث أبي سعيد مرفوط و لاحليم الاذو عثرة ، ولا حسكيم الاذو تجربة ، وأخرجه المحليم المادي المادية المادي المادية المادي

وصحه ابن حبان ، قال ابن الاثبر: معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويحتنبها . وقال غيره : الممنى لا يكون حاياكاءلا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل ، فينبغي لمن كان كمذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه ، وكمذلك من جرب الامور علم نفعها وضروها فلا يضل شيئا الا عن حـكمة . قال الطبيي : ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة الاشارة الى أن غير الحكم يخلافه ، وأن الحليم الذي ليس له تجرُّ به قد يعثر في مواضع لا بنبغي له فها الحلم بخلاف الحليم المجرب ، وبهذا تظهر مناسبة أثر مماوية لحديث الباب ، واقه تعالى أعسلم . قوله ( عن ابن المسيب ) في دواية يونس عن الزهرى « أخيرتى سعيد بن المسيب أن أبا مريرة حدثه ، أخرجه البخارى في « الادب المفرد » وكذا قال أصاب الزهرى فيه ، وخالفهم صالح بن أبي الاخضر وزمة بن صالح وهما ضعيفان فقالاً . عن الوهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أخرجه ابن عدى من طربق المعانى بن عران عن زمعة وابن أبى الاخضر ، واستفربه من حديث الممانى قال : وإما زمعة نقد رواه عنه أيضا أبو نميم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأمر أحد الزبيري أخرجه ابن ماجه . قوله (لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الحبر ، قال الحطابي هذا الفظه خبر ومعناه أمر ، أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الففلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحند ، وقد روى بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهى عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرأناه ، قبل معنى لا يلدخ المؤمن من جحر مرتين أن من أذتب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة . قلت : ان أراد قائل هذا أن عوم الحني يتناول هذا فيمكن و إلا فسبب الحديث ياً بي ذلك ، و يؤيده قول من قال : فيه تحذير من التغفيل ، و إشارة الى استعمال الفطنة . و قال أبوعبيد : معناه ولا ينبغي للؤمن اذا نكب من وجه أن يعوداليه . قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري واوي الحتير، فأخرج ابن حبان من طريق سميد بن عبد العويز قال وقيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟ قال : أونى عنى دبني ، ثم قال : يابن شهاب تعود تدان؟ قلت : لا ، وذكر الحديث . وقال أبو داود العليالسي بعد تخرجه: لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة ، وحمله غيره على غير ذلك . قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث المكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يمذر بما سيقع ، وأما المؤمن المُغَمِّل فقد يلاغ مراداً . قوله ( من جحر ) زاد في رواية الكشميني والسرخسي و واحد ، ووقع في بعض النسخ من و جمعي حية ، وهي زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به الني سُلِطِّ أمته ونبهم كيف محذرون بما يخافون سوء عاقبته ، وني معناه حديث و المؤمن كيس حذر ۽ أخرجه صاحب و مسند الفردوس ۽ من حديث أنس بسند صعيف قال: وهذا الـكلام عالم يسبق اليه الذي ﷺ ، وأول ما قاله لاب عزة الجمحى وكان شاعرا فأسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فن عليه النبي ﷺ وأطلقه غير قداء، فظفر به بأحد نقال من على وذكر فقره وعياله فقال: لا تمسح مارضيك بمكة نقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به نفتل . وأخرج قصته ابن إسحق في المفازى بغير اسناد . وقال ابن مشام في د تهذيب السيرة ، بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي 🏰 قال حيثند و لا يلدخ المؤمن من جمعر مرتين ، وصنيع أبي عبيد في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي الله أول من قال ذلك ، واذلك قال ابن التين: أنَّه مثل قديم . وقال التوريشني : هذا السبب يضمف الوجه الثَّاني يمني الرواية بكسر الغين

على النهى . وأجاب الطبي بأنه يوجه بأن يكون كل لما رأى من نفسه الزكية الميل الى الحلم جرد منها مؤمنا حالها فنهاه عن ذلك ، يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يفضب قد أن ينخدع من الفادر المتمرد فلا يستعمل الحلم فى حقه ، بل ينتقم منه ، ومن هذا قول عائشة ، ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة اقد فينتقم لله بها ، قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محودا مطلقا ، كما أن الجود ليس محودا مطلقا ، كما أن الجود السس محودا مطلقا ، كما أن الجود ليس محودا مطلقا ، وقد قال تعالى في وصف الصحابة (أشداء على الكفار رحماء ببنهم ) قال وعلى الوجه الاول وهو الواية بالرفع فيكون إخبارا محمنا لا يفهم هذا الفرض المستفاد مرب هذه الرواية ، فتسكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم ، قلت : ويؤيده حديث واحترسوا من الناس بسوء الظن ، أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالمنعنة عن معاوية بن محيى وهو صعيف ، فله علتان ، وصح من قول مطرف التابعى السكبير أخرجه مسدد

### ٨٤ - باب حق الضّيف

٣١٣٤ - وَرَشُنَ إِسَمَاقُ بِنَ منصور حدَّنَا رَوحُ بِنَ عُهَادةً حدَّنَا حسينٌ عَن يجي ابنِ أَبِي كَثَيْرِ عَن أَبِي سَلَمَةً بِن عبد الرحن ﴿ عَن عبدِ اللّٰهِ بَعْ عَر و قال : دَخلَ على رسولُ الله بَالِيْ فقال : أَلَمْ أَخْبَرُ أَلْكُ تَقُومُ اللّٰهِلَ و تَصُومُ النّهار ؟ قلت : بَلَى ' . قال : فلا تَفَعلُ ، وُقَم و نَم ، وصُم وأَفِطر ، فان جَسَدِكَ عليك حقا وإن لِمَينكَ عليكَ حقا ، وإن لَم عليكَ حقا ، وإن لَم عليكَ حقا ، وإن لَم عليكَ حقا ، وإن يَعلولَ بك مُورْ ، وإن من حَسَبِكَ أَن يَعلولَ بك مُورْ ، وإن من حَسَبِكَ أَن تَصُومُ مَن كُلِّ شَهْرِ مُلائةً أَيام ، فان بكل حَسَنة عَشرَ أَمْناها ، فذلكَ الدّهمُ مَوْرَ ، وإن من حَسَبِكَ أَن تَصُومُ مَن كُلِّ شَهْرِ مُلائةً أَيام ، فان بكل حَسَنة عَشرَ أَمْناها ، فذلكَ الدّهمُ كُلُّهُ : قال : فَسُم مِن كُلِّ جَمَة ثَلاَيةً أَيام قال : فَسُم مِن كُلِّ جَمَة ثَلاَيةً أَيام قال : فَسُم مِن كُلِّ جَمَة ثَلاَيةً أَيام قال : فَسُدُ دَتُ فَشَدُّدَ عَلَى اللّهِ قال : فَسُم مِن كُلِّ جَمَة ثَلايةً أَيام قال : فَشَدُّدَ على " ، قلت إنى أُطيق غير ذاك ، قال فَسم صوم نبي الله داودَ ، قلت : وما صومُ نبي الله داودَ ، قلت : وما صومُ نبي الله داودَ ؛ قال : فَسَفُ الدَّم »

قوله ( باب حق العنيف ) . قوله ( حسين ) هو المعلم ، وقد تقدم الحديث مشروحاً في كتاب الصيام ، والغرض منه قوله و وان لوورك عليك حقاً ، والزور بفتح الزاى وسكون الواو بعدها را. الزائر ، وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه

• ٨٠ - الحسب إكرام الضّيف وخدمته إيّاه بنفسه ، وقوله تمالى ﴿ ضَيفِ ابراهيم المسكر مين ﴾ قال أبو عبد الله : يقال هو زَور وهؤلاء زَور ، وضَيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعَدل . ويقال مالا غَور وماءان غَور ومياه فور . ويقال : النّور الغائر لا تَناهُ الدِّلاء كل شيء غرت فيه فهو مَفارة . تَزاور مميل من الزور ، والأزور الأمتيل

مَالِكُ مَا اللهُ عَلَيْكُ اللهُ بن يوسَفَ أَخْبَرَ أَا مَالُكُ عَنْ سَعِيدَ بن أَبِي سَمِيدَ الْمَقْبُرَى ﴿ عَنْ أَبِي شُرِيحِ السَّكَمِي أَنْ رَسُولَ اللهُ مَؤْنَهُ ، يومُ وليلة ، والسَّمِي أَنْ رَسُولَ اللهُ مَا بَعْدَ فَا يَعْمَرِ مَهِ عَالَمُ اللهُ عَلَيْكُ لَهُ أَنْ يَشْوِى عَنْدَهُ حَتَى أَنْجُرِجَهُ ﴾ والشّميافة ثلاثة أَبَّام فما بعد ذَاك فمو صدّقة ، ولا يَجِلُ له أَنْ يَشْوِى عَنْدَهُ حَتَى أَنْجُرِجَهِ ﴾

حدثنا اسماعيل قال حدَّثني ماقتُ . . مِنْهُ ، وزاد « مَن كان ؛ وْ من بالله واليوم الآخِر فاليَمْل خيراً أو ليَصنُت ،

عن أبي حَسِين عن أبي صالح وعن الله عن عد الله من عمد حد ثنا ابن مَهدِيّ حد ثنا سفيانُ عن أبي حَسِين عن أبي صالح وعن أبي هريرة عن النبي للمُنْ قال : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جاراً ه ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليقلُ خيراً أو ليَصمُت »

مريرة كالله حريم عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبراً مَمْسُر عن الرَّهْرِى عن أبى سلمـة ﴿ عَنْ أَبَى عَمْرِ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ ع

قوله ( باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله نعالى : ضيف ابراهيم المكرمين ) يشير الى أن لفظ **صيف بكو**ن واحدا وجمها وجمع الفلة أصياف والـكمثرة ضبوف وضيفان . **قوله** ( قال أبو عبد الله يقال هو ذور وضيف وممناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وحدل ، ويقال ما. غود و بشر غود وما آن غور ومياه غور ) . قلت : ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستملي والسكشميهني فقط ، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في د معانى الفرآن ، قوله نعالي ﴿ قُلُ أُرَأَيْتُمُ انْ أُصبِحُ مَاؤُكُمْ غُورًا ﴾ العرب تقول ما ، غور وما آن غور ومياه غور ولا يجمعون غورا ولا يتنونه فلم يقولوا ما آن خوران ولا مياه أغواد ، وهو بمزلة الزور يقال هؤلاء ذور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره ، وذلك لانه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره: الزور جمع زائر كراكب وركب. ثلت: وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح. قوله (ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهو مغارة ) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، وقال أبو عبيدة : غور أي غائر والغور مصدر . **قول**ه <sub>ا</sub>تزاور تميل من الزور والآزور الاميل) . قلت : هو كلام أبي عبيدة قاله فى تفسير سو**رة** السكهف في أوله تعالى ﴿ وَتَرَى الشَّمَسُ إِذَا طَلِعَتَ تَوَاُّورَ عَنْ كَهِمُهُمْ ذَاتَ الْهِينَ ﴾ أي تميل ، وهو من الزور يعني مِفتح الواو وهو العرج والميل . ثم ذكر ألائة أحاديث : أحدها حديث أبي شريح « من كان يؤمن باقة واليوم الآخر فلسيكرم ضيفه ، وقوله في الطريق الثانية وحدثنا اسماعيـــــل أنبأنا مالكُ مثله ، يعني باسناده ، وقوله «أو ليصمت ، ضبطه النووى بضم الميم وقال الطوفى سممناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب ، وقد استشكل التخيير الذي في قوله . فليقل خيرا أو ليصمت ، لأن المباح إذا كان في أحد الشقين لوم أن يكون مأموراً به فيكون واجبا أو منهيا فيكون حراماً ، والجواب عن ذلك أن صيغة افعل في قوله ، فليقل ، وفي قوله ، ليسكت ، لمطلق الإذن الذي هو أحم من المباح وغيره ؛ نعم يلوم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله في الحيد ، ومعنى الحديث أن المرء إذا اراد ان يتكلم فليضكر فبل كلامه ، فان علم أنه لايترتب عليه مفسدة ولا يجرُّ إلى عرم ولا مكروه فليتكلم ، وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا بحو المباح إلى المحرم والمسكروه . وفي حديث أبي ذر الطويل الذي منه ابن

حبان . ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ، . ثانيها حديث أبي هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفي أحدما ما ليس في الآخر ، وقد تقدم كل ذلك في د باب اكرام الجار ، باختلاب الفاظه وبيان المراد به . قال الطوق : ظاهر الحديث انتفاء الايمان عمن قال ذلك ، وليس مهادا بل أريد به المبالغة كا يقول القائل : أن كنت ابني فأظمني ، تهييجا له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته يَفتني أنه أبنه . ثالثها حديث عقبة بن عامر وقلنا يارسول الله إنك نبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم . قوله في حديث أبى شريح ( جائزته يوم وليلة ) قال السميل : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح ، وبالنصب على بدل الاشتهال أى يكرم جائزته يوما وليلة . قوله ( والصيافة ثلاثة أيام فا بعد ذلك فهو صدقة ) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الاول با ابر والالطاف ، وفي الثائي والثالث يقدم له ماحشره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه ما يحوز به مسافة يوم و ليلة و تسمى الجيزة ، وهي قدر ما يحوز به المسافر من منهل الى منهل ، ومنه الحديث الآخر و أجيزوا الوقد بنحو ماكنت أجيزم ، وقال الحطابي : معناء أنه إذا تزل به العنيف أنه يتحفه ويزيده فى البر على ما محضرته يوما وليلة ، وفى اليومين الآخيرين يقدم له ما محضره ، فاذا مضى الثلاث فقد قمنى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جمفر عن سعيد المةبرى عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ و الصيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ماقال أبو عبيد . وأجاب الطبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كما نه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته . ولا مد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره والصيافة يوم وليلة ، فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ، ورواية عبد الحيد على اليوم الآخير أي قدر ما يحوز به المسافر ما يحكفيه يوم وليلة ، فينبض أن يحمل على هذا حملا بالروايتين انهيى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله . رجائزته ، بيانا لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقبم عند من ينزل عليه فهذا لايزاد على الثلاث بتفاصيلها ، ونارة لايقيم فهذا يعطى مايحوز به قدر كفايته يوما وليلة ، ولمل هذا أعدل الاوجه والله أعلم. واستدل بجمل مازاد على الثلاث صدفة على أن الذي قبلهـا و اجب ، فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء يأنفون غالبًا من أكل الصدقة ، وقد تقدمت أجربة من لم يوجب الضيافة فى شرح حديث عقية ، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله و جائزته ، قال : والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة . وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والواقد ، فقه ذكر في الاوائل أن أول من سماها جائزة بمض الامرآء من التابعين وأن المراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل . قلت : وهو صحيح في المراد من الحديث ، وأما تسمية العطية الشاعر وتحوه جائزة فليس مجادث : للحديث الصحيح , أجيزوا الوفد ، كما تقدمت الاشارة اليه ، ولغوله على المباس و ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أجيزك ، ؟ فذكر حديث صلاة التسبيح ندل عل أن استعمالها كذلك ليس بحادث. قوله (ولا يحل له أن يثوى عنده) قال ابن التين: هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرِها في المضارع . قوله (حتى بحرجه) بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو العنيق . والثواء بالنخفيف والمد الإفامة بمكان معين ، قال النووى في رواية لمسلم . حتى يؤثمُه ، أي يوقعه في الاثم ، لأنه قد يفتا به لعلول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ، وهذا كله محول على ما إذا لم تكن الآقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يفاب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، وهو مستفاد من قوله وحتى محرجه ، لآن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز . ووقع عند أحد في رواية عبد الحيد بن جعفر هن سعيد المقبرى عن أبي شريح و قيل يارسول الله وما يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه ، أخرجه أحد والحاكم وفيه قصة اسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ماقدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال : الحد قه . قال أبن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لتلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والآذى . قلم : وفيه فطو ، فا زاد فهو صدقة ، فالأولى أن يقول لئلا يؤذيه فيوقعه في الاثم بعد أن كان مأجورا

# ٨٦ - باب صنع الطمام ، والتَّكانِ الضيف

٦١٣٩ - مَرْثُنَا عَد بن بشار حَدْثنا جعفرُ بن عَون حَدَّثنا أبو المُميَسِ عن عون بن أبى جُمَعْةَ عن أبيه قال د آخي النبي تُمَلِّ بين سلمان وأبي الدرّداء فزارسلمان أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما أنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا · فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً فقال : كل ، فاكل ما أنك و ما أنك بن فقال : ما أنا با كل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل دُهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فها م ، فها من منها به نقال : نم ، فلما كان الليل دُهب أبو الدرداء يقوم ، فقال الله سلمان : إن شم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، قال فصلها ، فقال له سلمان : إن أبو جُحَيفة وهب السوائي ، يقال : وَهب الخير ذلك له ، فقال الذي يَقِيل على ما المان : وهب السوائي ، يقال : وَهب الخير ذلك له ، فقال الذي يقوم المان ، أبو جُحَيفة وهب السوائي ، يقال : وَهب الخير

قوله (باب صنع الطمام والنكلف للضيف) ذكر فيه حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم إيضاح ذلك مع بقية شرحه فى كتاب الصيام. قوله (أبو جحيفة وهب السوائى) يعنى بضم المهملة والمد (وهب الحير) أى كان يقال له وهب الحير، وهسندا لم يقع فى رواية أبى ذر. ووقع فى الشكلف المضيف حديث سلمان و نها فا رسول الله بالحياج أن نشكاف للضيف، أخرجه أحمد والحاكم، وفيه قصة ملمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ماقدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قال الرجل لما فرخ و الحد لله الذى قنمنا بما رؤقنا. فقال له سلمان: لو قنعت ماكانت مطهرتى مرهونة ،

# ٨٧ - باسب ما يكركُ من العَفَب والجزّع عند الضّيف

• ١٤٠ - مَرْشُ عَيْاشُ بن الوكيدِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدُ الجرَرِى • عن أبى عُبانَ عن عبد الرحن بن أبى بكر رضى ألله عنهما أن أبا بكر تَضيَّفَ رهْطًا فقال لعبد الرحن : دُونك أضيافك فاني منطلِقُ إلى الذي يَرْفِطُ ، فافرُغُ من فِراهم قبلَ أن أجى • . فانطكق عبد الرحن فأتاهم بما عند ، فقال : اطعموا . فقالوا : أبن

ربُّ مَنْزِلنا؟ قال ؛ اطمَمُوا ، قاوا مَا نُونِ بَآكِيْنِ حَى يَجِى رَبُّ مَنْزِلنا . قال ؛ اقْبُوا عَنَا قُوا كَم ، فال ؛ أَلَمُمُ والله أَلَمُ عَلَى الله الله عَنْمَ ، فقال ؛ ماصمُمْ ؟ فأخَرُوه ، فقال ؛ ياعبد الرحن ، فسكت معنى عنه ، فقال ؛ يا نُحنَمَ ، أقسمت عليك إن كنت تسبع صوتى ياعبد الرحن ، فسكت . فقال : يا نُحنَمَ ، أقسمت عليك إن كنت تسبع صوتى لما جئت . فخرجت فقلت ؛ سَلُ أَضيافَ . فقالوا صدّق ، أنانا به . قال : فاتما انتظر بمونى ، والله لا أطمئه اللهة . فقال الآخرون ؛ والله لا أطمئه على أنه الأولى الشراك كاليسلة . ويلكم ، ما أنم ؟ لم المنتجاون عنا قراكم ؟ هات طعامَك . فجاء ، فوضع بدّه فقال ؛ بامم الله ، الأولى الشيطان . فأكل وأكلوا » لا تقبلون عنا قراكم ؟ هات علما ما كره من الغضب والجزع عند العنيف ) ذكر فيه حديث عبد الرحن بن أبي بكر العديق في قمة أضياف إلى بكر ، وقد تقام شرح في علامات النبوة من الرجمة النبوية ، وأخذ الفعنب منه من قول عبد الوحن فعرف أنه يجد على وهو من الموجدة وهي الفضب ، وقد رقع النصر بح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه ، فغضب أبو بكر »

٨٨ - عاصب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل ، فيه حديث أبي جُمَيفة عن النبي كل الرحن ١٩٤١ - صَرَيْنَ عَمَدُ بن التنبي حد ثنا ابن أبي عَدى عن سليان عن أبي عبان قال: وقال عبد الرحن ابئ أبي بكر رضى افي عنهما : جاء أبو بحر بضيف له \_ أو باضياف له \_ فامسى عند النبي كل . فلما جاء فالت أبي : احتبست عن ضويك \_ أو أضيافك \_ الليلة . قال : أو ماعشيتهم ؟ فقالت : عرضنا عليه \_ أو عليهم \_ فأبوا ، أو فأبي ، فنض أبو بكر فسب وجدً ع وحلف لا يطمئه . فاختبات أنا ، فقال : يا ففتر ، فحلفت المرأة لا تطمئه حتى يَطمئه ، فعلف الضيف أو الأضياف أن لا يطمئه . أو يطموه \_ حتى يَطمئه أ . فقال أبو بكر ي المنطقة من الشيطن ، فدعا بالطمام فا كل وأكلوا ، فيملوا لا يرفعون الفية إلا ربا من أسفلها أكثر منها . فقال يا أخت بني فراس ما هذا ؟ فقات : و قُرَّة عبي إنها الآن لا كثر قبل أن فا كل ، فا كلوا ، و بعث فقال يا أخت بني فراس ما هذا ؟ فقات : و قُرَّة عبي إنها الآن لا كثر قبل أن فا كل ، فا كل منها »

قوله ( باب قول الضيف لصاحبه والله ٢٦ كل حتى تأكل ) ذكر فيه حديث أبى جحيفة ، يشير إلى قصة أبى المدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ، ولم تقع هذه الترجة ولا هذا التعليق في رواية أبى ذر ، وأنما ساق قصة أضياف أبى بكر تلو الطريق التي قبلها ، وهى من هذا الوجه مختصرة ، وسلميان في سندها هو التيمى وقوله و الأولى الشيطان ، أي الحالة التي غضب فيها وحلف ، وتقدم له نوجيه متعقب

٨٩ - باسي إكرام السكبير ، ويبدأ الأكبر بالسكلام والسؤال

٦١٤٢ ، ٦١٤٢ – وَرَضُ سَلْمَانُ بَنْ حَرْبِ حَدُّ ثَمَّا حَادٌ هُو ابْنَ زَبِدَ عَنْ يَحِيى بن سعيد عن أبشير بن

يسار مولى الأنصار « عن رافع بن خَديج وسَهل بن أبى حَثْمة أنهما حدّ اله أن عبد الله بي سَهل وعيّصة ابنا ابن مسعود أتيا خيبر فتفرقافي النّخل فقتُل عبد الله بن سَهل، فاء عبد الرحن بن سهل وحُو يَّعة وعيّصة ابنا مسعود إلى الذي يَّنِي فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحن ـ وكان أصغر القوم ـ فقال الذي يَّلُك : كُر الكر أن عَكلموا في أمر صاحبهم ، فقال الذي يُ السَيرة في أيمان خسين منكم الأكبر في فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال الذي يُ السَيرة في أيمان خسين منكم وقال الذي يُ السَيرة في أيمان خسين منهم : قالوا : فتُجرو كم يهود في أيمان خسين منهم ؛ قالوا : فارسول الله ، أمر الله عن قبله » قال سهل « فأدرك أناقة منهم : قالوا : بارسول الله ، قوم كفّار : فو داهم رسول الله يمن قبله » قال سهل « فأدرك أناقة من تلك الإبل فدخات مربداً لهم فركضَتني برجلها » قال الليث حدّ ثني يحي عن بشير عن سهل وحد مسبت أنه قال مع رافع بن حَديج . وقال ابن عيينة حدّ ثمنا يحي عن بُشيَر عن سهل وحد م

قوله ( باب اكرام الكبير ، وببدأ الاكبر بالمكلام والسؤال ) المراد الاكبر في السن اذا وقع القساوى في الفضل ، والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن . وذكر فيه حديث سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة ، وسبأتو شرحه في كتاب القسامة ، وقوله و فوداه ، هو للاكثر ويروى بالفاء بدل الواو ، وقوله و من قبله ، بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح . قوله (قال الليث حدثن يحيى ) هو ابن سعيد الانصارى ، وبدير بالمرحدة والمعجمة مصفر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة . وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث الليث به . قوله (وقال ابن عيينة حدثنا يحيى ) هو ابن سعيد أيضا ، وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عبينة . ثم ذكر حديث ابن عبر و أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وكمأنه أشار بايراده الى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوى ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند السكبير فلا يمنع من السكلام محضرة الكبير ، لان عبر تأسف حيث لم يتسكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتسكلم

٩٠ - بأسب مايجوز من الشعر والرَّجَزِ والحداء وما يُعكرَه منه

وقوله تعالى ﴿ وَالشُّمُواهُ اَيْمُهُمُ الْعَاوُونَ ، أَلَمْ تُوَ أَسُّم فَي كُلُّ وَادْ يَجْمِينُونَ ، وأنهم يقولون ما لا يغملون

إلا الغابن آمنوا وعملوا الصالحاتِ ، وذكروا اللهَ كثيراً ، والتَصَرُوا من بعدِ سامُخالمُوا ، وسيَعمُ الغابن ظلموا أَى مُنقلَب يَنقلِبون ﴾ . قال ابنُ عباس : في كلِّ لغو يَخوضون

مروانَ مَن الحَمَّرُ أَنِهِ الْمِمَانِ أَخْبَرُ مَا مُشْعِيبٌ عَنِ الرَّهُوىُ قَالَ أَخْبَرُ فَى أَبُو بَكُرُ بِنَ عَبِدَ الرَّحْنَ أَنَّ مِن كَابِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَّ بِنَ كَابِ أَخْبَرَهُ أَنْ مَن الْحَمْرِ مَكُمْ بُنَ الْأَسُودِ بِنَ عَبِدَ يَغُوتُ أَخْبِرَهُ أَنَّ أَنَّ بَنْ كَابِ أَخْبَرَهُ أَنْ رَبِّ أَنْ كَابِ أَخْبَرَهُ أَنْ اللَّهُمْ مِكُمْ أَنْ اللَّهُمْ مِنْ اللَّهُمْ مُنْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَبِرُونُ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْ أَنْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ أَنْ عَلِيْ أَنْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ أَنْ عَلِيْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ أَنْ عَلِيْ اللَّهُمْ مِنْ أَنْ أَنْ عَلِيْ الللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْ أَلِي اللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْكُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْ أَنْ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْ الللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْكُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْكُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْكُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْكُمْ عِلْمُ الللَّهُمْ مِنْ أَنْ عَلِيْكُمْ مِنْ مِنْ أَنْ عَلِيْكُمْ مِنْ الللَّهُمْ مِنْ أَنْ أَنْ مُنْ أَنْ عَلِيْكُمْ مِنْ أَنْ أَنْ أَنْ مُنْ مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ مُنْ مِنْ أَنْ مُنْ مُنْ مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ مُنْ مِنْ أَنْ أَنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ أَنْ مُلْمُ مِنْ أَنْ أَنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ مُنْ مُلْمُ مِنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ مُنْ مُنَا مُلْمُ مِنْ أَنْ أَنْ مُنْ مُنْ أَنْ أَنْ مُنْ أَلِمُ مُلِمُ ا

هل أنت إلا إصبَعُ دَميتِ وفي سبيلِ اللهِ ما كَفِيتِ

٣١٤٧ – صَرَّشُنَا مُحَدُّ بِنُ بِشَارِ حَدَّمُنَا ابنُ مَهِدى مِحَدُّمُنَا سَفِيانُ مِن عَبْدِ المَكِ حَدَّمُنَا أَبُو سَلَمَةً عِن أَبِي عَرْمُنَا وَمُنَى اللّٰهُ عَنْهُ ﴿ وَمُنَا أَبُو سَلَمَةً مِنْ أَبِي اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَمُنَا أَبُو سَلَمَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَمُنَا أَنِي مَا خَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَمُنْ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَمُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَبِي الصَّلْتَ أَنْ يُسِلِّمُ ﴾ وكادَ أُميّة بن أَبِي الصَّلْتِ أَن يُسلمَ ﴾

الأكوع الله عن سلمة بن سعيد حد أنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عُهيد « عن سلمة بن الأكوع الله عن خراجنا مع رسول الله يَلِظِي إلى خَبِبر ، فسر نا ليلا ، فقال رجل من القوم لماس بن الأكوع : ألا تُسمِعنا من هُنَيهاتِك؟ قال وكان عام روجلاً شاعرا ، فنزَل يَجدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدكينا ولا نصد قنا ولا صلينا والخفير فداله لك ما اقتفينا وثكبت الأقدام إن لاقينا والقين سكينة علينا إنّا إذا صبح بنا اتّينا وبالصّياح عَوَّ لوا علينا

رُ كَهَ عَامِ فَاتَ مَنه . فَلَمَا قَفُلُوا قَالَ سَلَمَة : رَآنَى رَسُولُ اللّه ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لَى : مَالَكَ ؟ فَقَلْتُ : فِلاَ عَلَمُ اللّهُ وَلَانٌ وَفَلانٌ وَفَلانٌ وَأَسَيدُ بِنَ الْمُضَيرِ لَكَ أَبِي وَأَمِى ، زَعُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَلْم . قال : مَن قاله ؟ قلتُ : قاله فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأسيدُ بِن الْمُضَيرِ الْأَنْصَارِئُ ، فقال رَسُولُ الله ﷺ : كَذَبَ مَن قاله ، إنَّ له لأَجرَبِن — وَجَمَعَ بِينَ إَصِبَيَه — إنه كِلاَعِدِ " اللهُ عَلَى عَرَبَيْ أَشَا بِهَا مِنْهُ ، مُن قاله ، إنَّ له لأَجرَبِن — وَجَمَعَ بِينَ إَصِبَيَه — إنه كِلاَعِدِ " مُجاهد ، قلَّ عربي " نَشَأ بِهَا مِنْهُ ،

[ الحديث 1819 \_ الحراق في : ١٦١٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩ ، ١٧١٠ ، ١٩٧١ ]

قولي ( باب ما يجوز من الشمر والرجز والحداء) . أما الشمر فهو في الاصل امتم لمنا دق ومنه ﴿ ليت شعرى ﴿ ثم استعمل في السكلام المفني المرزون قصدا ، ويقال أصله الدمر بفتحتين يقال شعرت أصبت الدعر وشعرت بكـذا علمت علما دقيقًا كاصابة الشمر ، وقال الراغب : قال بعض الكفار عن النبي بَلِيْكِ انه شاعر ، فقيل لما وقع في القرآن من السكامات الموزونة والقوانى ، وقيل أدادوا أنه كاذب لانه أكثر ما يَأْتَى به الصاعر كذب ، ومن ثم سَمُوا الادلة الكاذبة شعراً ، وقيل ق الشعر: أحسنه أكذبه ، ويؤيد ذلك قوله نعالى (وانهم يقولون مالا يفعلون) ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشمر أن شرطه القصد اليه ، وأما ماوقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ، وأما الرجو فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاى ، وهو نوع من الشمر عند الاكثر ، وقيل كيس بصمر لانه يقال راجو لاشاعر وسمى رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللمان به ، ويقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه ، وأما الحداء فهو يعنم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمدويقصر : سوق الابل بصرب عصوص من الغناء ، والحداء في الغالب إنما يحكون بالرجو وقد يحكون بغيره من الشعر ولذلك عطمه على الصعر والرجو ، وقد جرت عادة الابل أنها تسرع السير اذا حدى بها . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا ، واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض: ان أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن ممد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر ، فضرية مضر على يده فارجمه فقال: يا يداه يا يداه ، وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الانفاق على إباحة الحداء ، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقــل خلاف فيه ، ومما نمه محجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على الفتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد . قوله ( وقوله تعالى : والشعواء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ) ساق في رواية كريمة والاصيلى الى آخر السورة ، ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة . وقوله ، وهي زيادة لا يحتاج اليها ، قال المغسرون في هـــــنه الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن وموون شعره لان الغارى لا يتبع الا غاربا مثله ، وسمى الثعلي منهم عبد الله بن الزيمرى وحبيرة بن أبي وحب ومسافع وعموو بن أبي أمية بن أبي الصلت، وقيل نزلت في شاعرين تهاجيًا ﴿ كَانَ مَعَ كُلُّ وَاحْدُ مَهُما جاعة وهم الغواة السفهاء ، وأخرج البخارى في دالادب المفرد، وأبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن أبن عباس فى قوله تمالى ﴿ وَالشَّمْرَاءُ يَتَّبِمُهُمُ الْفَاوُونَ ـ الى قوله ـ مَا لا يَفْعَلُونَ ﴾ قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال ﴿ الا الذين آمنوا ﴾ أَلَى آخر السورة ، وأخرج ابن أبي شيبة \_ من طربق سُسلة ـ قال : لما نزلت ﴿ والشعراء يَتْبعهم الغاوون ﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم ببركمون فقالوا : يا دسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شمراء . فقال المر.وا ما بينها ﴿ الا الذين آمنوا وعملوا الصَّالِحَاتُ ﴾ أنتم ﴿ وانتصروا من بعد ما ظلوا ﴾ أنتُم . وقال السهيلي : نزلت الآية في الثلاثة ، وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم ، وذكر الثملي مع الثلاثة كمب بن زهير بغير اسناد ، والله أعلم . توله ( قال ابن عباس : في كل لغر يخوضون ) وصله ابن أبي حاتم رالطبري من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ في كل واد ﴾ قال : في كل لغو ، وفي قوله ﴿ يهيمون ﴾ قال : يخوضون . وقال غيره يهيمون أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه ، فهم كالمائم على رَجَّمِه والمائم المخالف للقصد . قوله ( وما يكره منه ) هو قسيم قوله ، ما يجوز ، ، والذي يتحصل من كلام العلما. في حد الشمر الجائز أنه اذا لم يكرثر منه في المسجد ، وخلا عن هجو ، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض . والتغول بممين لا يحل . وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك . واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال : ما أنشد بمضرة النبي الله أو استنشده ولم ينسكره . قلت : وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي علي عاصة ، وقد ذكر في الباب خسة أعاديث دالة على الجواز ، وبعضها مفصل لما يكره بما لا يكره ، وترجم في « الادب المفرد ، مايكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً . إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها ، وسنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ و أعظم الناس فرية رجل هاجي رجلا فهجا القبيلة بأسرها ، وصححه ابن حبان . وأخرج البخارى في و الادب المفرد ، عن عائشة أنهــــا كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح والقد دويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا ، وسنده حسن . وأخرج أبو يعل أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً ، وأخرجه البخاري في دالادب المفرد ، أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ و الشعر بمنزلة الحكام ، فحسنه كحسن الحكام ، وقبيحه كقبيح الحكام ، وسنده صعيف . وأخوجه الطبراتي في الاوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد . وقد اشتهر هذا السكلام عن الشافعي . واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر ، وعاب القرطي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على لسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو ماليكي ، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحداء والدمر والغناء فقال : لا بأس به ما لم يكن لحشا . الحديث الاول ، قوله ( عن الزهرى أخبرتى أبو بكر بن عبد الرحمن ) يعني أبن الحــــــادث بن هشام الخزومي ، وفي هذا الاسناد أربعة من التا بمين قرشيون مدنيون في نسق ، فالزهرى من صفار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم ؛ ولمروان وعبد الرحن مزية إدراك النبي 🎉 والكنهما من حيث الرواية ممدودان في التابعين ، وقد تفدم قريبًا أن لعبد الرحن رؤية وأنه عد لذلك في الصحابة ، وكذا ذ كر بعضهم مهوان في الصحابة لادراكه ، وقد تقدم ذلك في الشروط . وقد اختلف على

الزهرى في سنده : فالأكثر على ما قال شعيب . وقال معمر في المشهور عنه ؛ عن الزهرى عن عروة ، بدل أبي بكر موصولاً ، وأخرجه ابن أبي لجببة عن سفيان بن عيينة « عن الزهرى عن عروة ، مرسلا ، ووافق وباح بن زيد عن معمر الجماعة ، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر ، لـكنّ قال عبد الله بن الاسودوكذا قال إبراهيم بن سعيد : عن الزمرى ، وحذف يزيد بن هادون عن أبراهم بن سعد مهران من السند والصواب اثباته . قوله (ان من الشعر حكمة ) أي نولا صادقا مطابقا للحق. وقيل أصل الحكمة المنه ، فالمني ان من الصعر كلاما نافعا يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده وسمعت رسول الله 🌉 يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جملا ، وإن من الشعر حكما ، وإن من القول عيا ، فقال صعصعة بن صوحان : صِدق رسول الله عليه . أما قوله دان من البيان سحراء فالرجل يكون عليه الحق وهوالحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وان قوله ﴿ وأن من العلم جهلا ﴾ فيـكلف العالم الى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك · وأما قوله « ان من الشمر حكماً ، فهي هذه المواعظ والامثال الني يتمظ بها الناس . وأما قوله « ان من القول عيا ، فعرضك كلامك على من لا يريده وقال أبن النين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك ، لأنَّ و من ، تبعيضية ، ووقع ف حديث ابن عباس عند البخارى في ﴿ الأدب المفرد ﴾ وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظءات من الشمر حكماً ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أيضا من حديث يريدة مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة . وقال ابن بطال: ماكان فى الشمر والرجق ذكر الله تمالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه ، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة ، وما كان كـذبًا وفحشا فهو مذموم . قال الطبرى : في هذا الحديث ود على من كره الشمر مطلقا واحتج بقول ابن مسمود ء الشمر مرامير الشيطان ، وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شمر ثم سكت ، فقيل له فقال : أخاف أن أجد في صيفتي شعرا ، وعن أبي أمامة رفعه ، ان ابليس لما أهبط إلى الأرض كال : رب اجمل لى قرآنا ، قال قرآنك الشعر ، ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهيةً ، وهو كذلك ، فحديث أبى أمامة فيه على بن يزيد الهانى وهو ضميف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكتثار منه كما سيأتى تغريره بعد باب ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب ، وأخرج البخارى في والادب المفرد ، عن عمر بن الشريد عن أبيه قال و استنشدني النبي علي من شمر أمية بن أبي الصلت فالشدته حتى ألفدته مائة قافية، . وعن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدنى شعرا . وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنصدوه واستنشدوه. وأخرج البخارى في . الادب المفرد ، عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيشمة فقال : ألا أنشدك من شعرى ؟ قال : بلي و لكن لا تنشدتى الا حسنا . وأخرج ابن أبي شبية بسند حسن عن أبي سلة بن عبد الرحمن قال د لم يكن أصحاب رسول الله عِنْهِ منحرفين ولا منهاو تين ، وكانوا يتناشدون الاشعار في بحالسهم ويذكرون أس جاهليتهم ، فاذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه ۽ ومن طريق عبد الرحن بن أبي بكرة قال دكنت أجالس أمحاب رسول الله الله مع أبى في المسجد فيتناشدون الاشمار ويذكرون حديث الجاهلية، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصحه من حدیث جابر بن سیرة قال د کان اصحاب رسول الله کی یتذاکرون الشمر وحدیث الجاهایة عند رسول

افع على الاسود الماضية في أوائل الجهاد، جندب بن سفيان المواد، قوله (سمعت جندبا) في دواية أبي عوانة عن الاسود الماضية في أوائل الجهاد، جندب بن سفيان البجلي، قوله ( بينها الذي يكل يمشي ) في دواية أبي عوانة دكان في بعض المشاهد، وفي دواية شعبة عن الاسود، خرج الى الصلاة ، وأخرجه الطيالسي وأحمد في دواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب دكنت مع الذي يكل في غار ، قوله ( فعش ) بالعين المهملة والثاء المائلة. قوله ( فقال : هل أنت إلا اصبع دميت وفي سبيل افه ما لقيت ) هذان قسيان من رجز والثاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر ، وجوم الكرماني بانهما في الجديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن الذي يكل تعمد مسلم المنه المنهب المنهب عن البعض ، وهو مردود قانه يعيير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل ، وفي الثاني زحاف جائز . قال عياض : وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد غالف الموابة ليسلم من خلاشك في وبالاول جوم الطبري وغيره ، ويؤيده أن أبن أبي الدنيا في دعاسبة النفس ، أوردهما لعبد القد بن دواحة فقائل فأصيب إصبعه ، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

یا نفس آب لا تفتلی تموتی هذی حیاض الموت قد صلیت وما تملیت فقسد لقیت اب تفعل فعلهما هدیت

وهكذا جوم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة . وذكر الوافدى أن الوليد بن الوليد بن المفيرة كان وافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ، ثم أن الوليد رجع الى المدينة فيشر بالحرة فانقطمت إصبعه فقال هذين القسمين . وأخرجه الطبراتي من وجه آخر موصول بسند ضعيف . وقال ابن هشام في زيادات السيرة وحدثني من أتى به أن الذي يتلج قال : من لى بعباس بن أبي ربيعة ، فقال الوليد بن الوليد أنا ، فذكر قصة فيها و فيه قدم المعبود فقالها » وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمهما شعره وزاد عليهما ، فان قصة الحديبية قبل أسبعه فقالها » وهذا الاحتمال في أوائل غروة خير في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع و اللهم لولا أنت ما احتدينا ، وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة . وقد اختلف في جواز تمثل الذي يتنظي بشيء مرن الشعر والنداده حاكيا عن غيره في الصحيح جوازه ، وقد أخرج البخاري في والادب المفرد ، والتي مذي وصحه والنسائي من رواية القدام بن شريح عن أبيه و قات لمائشة : أكان رسول الله بمثل يتمثل بشيء نحوه من حديث ابن عباس والنسائي من مرسل أبي جعفر الحطمي قال و كان رسول الله بمثل بني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول ابن رواحة : يناه القران قائا وقاعدا . فيقولما رسول الله بمثل المساجد ا . فيقولما رسول الله بمثل المساجد ا . فيقولما رسول الله بمثل القران قائا وقاعدا . فيقولما وسول الله بمثل إله المناه المناه المناه المناه عن عائشة :

تفاءل بما تهوى تمكن ، فلقلا بقال أشىء كار. الا تحققا

قال : وانما لم يعرب لثلا يكون شعرا ، فهر شي. لا يصح . وبما يدل على وهائه التعليل المذكور ، والحديث

الثالث في الباب يؤيد ذلك ، وأنه علي كان يجوز له أن يمكي الشمر عن ناظمه . وقد تقدم في غزوة حنين قوله علي الشا دأنا الني لاكذب أنا ابن عبد المطلب، وأنه دل على جواز وقوح الـكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعراً . وقد وقع الكمثير من ذلك في القرآن العظيم ، لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام ، فن التام قوله سال ﴿ الحامدون السائحون الراكمون الساجدون ـ أو تيت من كل شي. ولما عوش عظم ـ مسلمات مؤمنات قانتات نائبات عابدات سائحات ـ فراغ الى أهله فجاء بمجل سمين ـ ني عبادى أنى أنا الغفور الرحيم ـ ان تنالوا البرحتى تنفقوا بما تعبون ـ قل للذين كمفروا إن ينتهوا يغفر لهم ـ وجفان كالجوابى وقدور واسيات \_ واتقون يا اولى الالباب \_ ان هذا لرزقنا ما له من نفاد \_ تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان \_ فأقم وجمك الدين حنيفًا نَطرة الله ـ ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم . وكذلك السجود ـ والله يهدى من يشاه الى صراط مستقيم ـ انى وجدت امرأة تمليكهم وأونيت من كل شيء ولها ـ يأنيكم التابوت فيه سكينة من ومِكم وبقية عا ترك ـ وأذواج مطهرة ورضوان من الله \_ ويخزج و بنصركم عليهم ويشف صدور قوم وومنين ـ و لقد صل قبلهم أكثر الاواين ـ ودانية عليهم ظلالها وذلك أطوفها تذليلا ـ ويأكلون التراث أكلالما ويحبون المال حبا جما 🗲 والواو في كل منهما وان كانت زائدة على الوزن اسكمنه يجوز في النظم ويسمى الحزم بالزاى بعد الحاء المعجمة . وأما الاشطار فكشيرة جدا فها ﴿ فن شا. فليؤمن ومرب شاء فليكنفر ـ ليقض الله أمراكان مفعولا ـ فأصبحو ا لا ترى إلا مساكنهم ـ في أمةً قد خلت من قبلها أمم ـ فذاحكن الذي لمتننى فيه ـ قانبذ اليهم على سواء ـ ادخلوها بسلام آمنين ـ انه كان وعده مفعولا ـ حسدا من عند أنفسهم ـ ألا بعداً لعاد قوم هود ـ ويعلم ماجرحتم بالنهار ـ وتراهم يعرضون عليها \_وكنى الله المؤمنين القتال \_و الله أركسهم بما كسبوا \_ حتى يخوصوا فى حديث غيره ـ قل هو الرحمن آمنا به ـ ألا الى الله تصير الامور ـ نصر من الله و فتح قريب ـ ذلك تقدير المزيز العلم ـ نقذف بالحق على الباطل ـ اليوم أكملت لكم دينكم ـ يا أيها الناس اتقوا و بكم ـ لئن شكرتم لازيدنكم ـ فتل الانسان ما أكفره ـ ثانى النين أذ هما في الغار .. قد علمنا ما تنقص الارض منهم .. إن قارون كان من قوم موسى .. أن ربي بكيدهن عليم ـ وينصرك الله نصرا عزيزا ـ خلق الانسان من علق ـ وآخر دهواهم أن الحملالة ـ وأحلوا قومهم دار البوار ـ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ـ التاثبون العابدون الحامدون السائحون الراكمون الساجدون ـ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ـكلما أصاء لهم ـ وتحشر الجرمين يومئذ ـ يا أيها الانسان انك كادح ـ يا أيها الإنسان ما غرك ـ وهب لنا من لدنك رحمة \_ وينصرك الله نصراً عويزا \_ والعابر محشورة كل له أواب \_ وعندهم قاصرات الطرف أتراب ـ قان عدنا قانا ظالمون ـ زلزلة الساعة شيء عظيم ـ ألطهم من لو يشاء الله أطعمه ـ ممرات النخيل والاعناب ـ ذلك الكتاب لا ديب فيه ﴾ ومن التام أيضا ﴿ وَقَرْآنَا فَرَقْنَاهُ لَتَقَرَّاهُ عَلَى النَّاسُ . ونزلناه تنزيلا ﴾ واذا أنتهى الى و الناس ، تم أيضا ، وأيضا ﴿ المقرآ، على الناس و تزلناه تنزيلا ﴾ وقيل في الجواب عن الحديث : ان وقوح البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ، ولا يسمى قائله شاعرا . الجديث الثالث حديث أبي هريرة د أصدق كلة قالها الشاعر ، تقدم شرحه في أيام الجاهلية ، وقوله دعن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقع في رواية وائدة بن قدامة دعن عبد الملك بن حمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، به وزاد بعد قوله كلة لبيد: هم تمثل أوله وترك آخره . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل دواية سفيان ومن تابيه وهو المجفوظ. الحديث

الرابع حديث سلة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع ، تقدم شرحه مستوفي في غزوة خيب من كتاب المفاذي، وقوله فيه دوكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم، يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الصعر والرجو والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر ، وقوله , اللهم لولا أنت ما اهتديناً ، قال ابن التين : هذا ليس بشمر ولا رجو لأنه ايس بموزون ، وليس كما قال بل هو رجز موزون ، وانما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الحزم بالمجمَّةين وقوله و فاغفر فداء لك ما اقتفينا ، أما فداء فهو بكسر الفاء والمــــد منون ، ومنهم من يقوله بالقصر ، وشرط أتصاله بحرف الجركالذي هنا قاله ابن التين : وقال المازري لا يقال لله فدا. لك لأنما كلة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار مخمس آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضاكانه قال: نفسي مبذولة لرضاك أو هذه السكلمة وقعت خطابا اسامع السكلام ، وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر . وقال ابن بطال : معناه المفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب، وقداء لك دعاء أي افدنا من عقابك على ما أقترفنا من ذنوبنا ، كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداء لك ، أي من عندك فلا تعاقبنا به . وحاصله أنه جمل اللام للتبيين مثل هيت لك، واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الفناء مطلقا بالالحان التي تشتمل عليها الموسيقي، وفيه نظر . وقال الماوردي : اختلف فيه ، فأباحه قوم مطلقا ، ومنمه قوم مطلقا ، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ، ونقل عن أبي حنيفة المنع ، وكذا أكثر الحنابة . ونقل ابن طاهر في دكتاب الساع ، الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شيء الا في النصب المشار اليه أولاً . قال ابن عبد البر : الفناء الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجا من مذاهب العرب . وانما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم . وقال الماوردي : هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين : أن بكثر منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه . واحتج من أباحه بأن فيه ترويحا للنفس ، فان فعله ليقوى على الطاعة فهو مطبيع أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل النزه في البستان والتفرج على المارة. وأطنب الغزالي في الاستدلال ، وعصله أن الحداء بالرجو والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن باصوات طيبة وألحان موزونة ، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مسالمنة وألحان موزونة . وقد تقدم له بوجه آخر والحليمي ما تعين طريقا الى الدواء أو شهد به طبيب عدل عادف. الحديث الحامس قوله ( اسماعيل ) هو ابن علية . قوله ( أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ) يأتى في د باب المعاربض ، في رواية حماد ابن زيد عن أبوب أن رسول الله عليه كان في سفر ، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس ، كان في منزله لحدى الحادى ، وسيأتى ذلك في , باب المماريض ، وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق شعبة بلفظ , وكان معهم سائق وحاد ، ولابي داود الطيالس عن حماد بن سلة عن ثابت عن أنس «كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء ابن مالك محدو بالرجال ، وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حاد ، وفي رواية قتادة عن أنس ركان للنبي 🎎 حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت ، وسيأتى في ﴿ بَابِ المعاريض ، وفي رواية وهيب ﴿ وَأَنْجُشُهُ عَلَام النَّبِي كُلُّ يسوق بهن ، وفي رواية حميد عن أنس ؛ فاشتد بهن في السياق ، أخرجها أحمد عن أبن عدى عنه ، وفي رواية حماد

<sup>(</sup>١) يان بأمل

ابن سلمة عن ثابت و فاذا أعنقت الإبل ، وهي بمين مهملة ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه ، والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه في كـقاب الحج . ﴿ إِلَّهِ ﴿ وَمُعَهِنَ أَمْ سَلِّمٍ ﴾ في رو أية حيد عن أنس عند الحارث . وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم ، وفي دواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين بابا ﴿ كَانْتُ أُمْ سَلِّمَ فِي الثَّفْلُ ، وفي دواية سليان التيمي عن أنس عند مسلم ، كانت أم سليم مع نساء الذي يُلِلِين ، أخرجه من طريق يزيد بن دريع عنه ، وأخرجه النسائي من طريق زهير والمامزموى في ﴿ الامثالُ ، مَنْ طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليان فقال « عن أنس عن أم سلم ، جمله من مسند أم سلم ، والأول هو المحفوظ ، وحكى عياض أن فى رواية السمرقندي في مسلم و أم سلمة ، بدل أم سلم قال وقوله في الرواية الاخرى . مع نساء الذي على ، يقوى أنها ليست من نسائه . قلع : وتصافر الروايات على أنها أم سلم يقضى بأن قوله أم سلَّة تصحيف . قوله ( فقال ويحك يا أنجشة ) في رواية حماد دكان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة ، وسيأتي في د باب المعاريض ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه دكان في بمض أسفاره وغلام أسود، وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد د وغلام له يقال له أنجشة ، وهو بفتح الهمو وسكون النون وفتح الجيم بمدها شين مهجمة ثم ها. تأنيك ، ووقع في دواية وهيب • يا أنجش ، على الرخيم ، قال البلاذري : كان أُنجشة حبشيا يكنى أبا مارية . وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي 🥌 من المحنثين . قوله ( رويدك )كذا للاكثر وفى رواية سلَّيان النَّيْمِي ، رويدا ، وفي رواية شعبة و ارنق ، ووقع في رواية حيد ، رويدك ارفق ۽ جمع بيهما رويناه في و جزء الانصاري ۽ عن حميد . وأخرجه الحارث عن عبد ألله بن بكر عن حميد فقال وكذلك سوقك ، وهي بمهنى كفاك وقال عياض : قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقا رويداً ، أو احد حدواً رويداً . أو على المصدر أى أورد رويدا مثل ارفق رفقاً ، أو على الحال أي سر رويداً ، أورويدك منصوب على الاغراء ، أو مفيول بفعل مضمر أي الزم ونفك ، أو على المصدر أى ارود رويدك . وقال الراغب : رويدًا من أرود يرود كـأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح المراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برنق راد وارتاد ، والرائد طالب السكمالا ، ورادت المرأة ترود اذا مصت على هيئتها ، وقال الرامهرموى : رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد ، وهو المبموث في طلب الثيء ، ولم يستعمل في معنى المهملة الامصغرا ، قال وذكر صاحب و العين » أنه إذا أويد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون • وقال السميلي : قوله رويدا أي ارفق • جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي اراق فايلاً ، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الووائدكا قالوا في أسود سويد فكذا في أرود رويد . قوله رسونك )كذا للاكثر وفي رواية حميد دسيرك ، وهو بالنصب على نزع الحافض أى ادفق في سوقك ، أو سقهن كموقك ، وقال القرطبي في و المفهم » : رويدا أي ارفق ، وسوقك مفعول به ، ورقع في رواية مسلم وسوقا ، وكذا للاسماعيل في رواية شعبة ، وهو منصوب على الاغراء بقوله ادفق سوقا ، أو على المصدر أي سق سوقًا . وقرأت مخط ابن الصائغ المتأخو : رويدك إما مصدر والــــكاف في محل خفض ، وإما اسم فعل والسكاف حرف خطاب ، وسوقك بالنَّصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب وقال إن مالك : رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل ، والسكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة داله بنائية . ولك أن تعمل رويدك مصدرًا مضافًا إلى السكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية . وقال أبو البقاء : الوجه

النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك ، والسكاف حرف خطاب وليست اسما ، ورويدا يتعدى الى مفعول واحد قوله ( بالقوارير ) فى رواية هشام عن قتادة و رويدك سوقك ولا تسكسر القوارير ، وزاد حاد فى روايته عن أيوب قال أبو قلابة : يمنى النساء ، فنى رواية همام عن قتادة و ولا تسكسر الفوارير ، قال فتادة : يمنى ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الرامهرمزى : كنى عن النساء بالقوارير لم قتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لوكانت محمولة على الابل ، وقال غيره : شبهن بالقوارير اسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

#### ارفق بعمرو اذا حركت نسبته الناه عربي المن قوادير

قال أبو فلابة : فتـكلم النبي ﷺ بكلمة لو تـكلم بها بعضكم لمبتموها عليه : قوله د سوقك بالقوادير ، قال الداودي : هذا قاله أبو قلابة لأهلّ آلعراق فما كان عندهم من التسكلف ومعارضة الحق بالباطل. وقال السكرماني : لمله نظر الى أن شرط الاستخارة أن يكون وجه الشبه جليا ، و ايس بين القارورة و المرأة وجه التصبيه من حيث ذاتهما ظاهر ، ليكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ؛ ولا يلزم في الاستعادة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما ، بل يكني الجلاء الحاصل من الفرائن الحاصلة ، وهو هنا كذلك . قال: ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ، ولو صدرت من غيره عن لا بلاغة له لمبتموها . قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة . قلت : وليس ماقاله الداودي بعيدا والكن المراد من كان يقنطع في العبارة ويتجنب الالفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل.وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لفلامه: اقتنا بسفرة نعبت بها ، فأنسكرت عليه ، أخرجه أحمد والطبراني . قال الحطابي : كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا . وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت محرك من النفوس ، فشبه ضعف عوائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوادير في سرعة الكسر اليها . وجزم اين بطال بالاول فقال: القوار بركناية عن النساء اللآن كرر على الابل الى تساق حينتذ، فامر الحادى بالرفق في الحداء لانه يحث الابل حتى تُسرح قاذا أسرعت لم يؤمن على النداء السقوط ، واذا مشت رويدا أمن على النساء السقوط، قال: وهذا من الاستمارة البديمة، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً ، فأفادت الكمناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء . وقال الطبي : هي استمارة لان المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالمية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها . وجوم أبو عبيد الهروى بالثانى وقال : شبه النساء بالقوارير المنعف عزائمهن ، والقوارير يسرح اليها السكسر ، فخشى من سماعهن النسيد الذي يحدو به أن يقح بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوادير في إسراع السكسر اليها . ورجم عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بمساق السكلام ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة ، والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحسب . وجوز القرطبي في د المفهم ، الأمرين فقال : شبههن بالقوادير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن ، خاف علمين من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء م - 11 ج و انج المري

عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد . قلمه : والراجح عند البخارى الثائى ، ولذلك أدخل هذا الحديث في , باب المماريض ، ، ولو أريد الممنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض

### ٩١ - باب مجاء المشركين

• ٦١٥٠ - مَرْضُ عَمَدُ حَدَّنَا عَهِدَ أَخْبِرَ مَا هَشَامُ بِن ُعُرُوةَ عِن أَبِيهِ ﴿ عِن عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنها قالتَ: استأذَنَ حَسَّانُ بِن قَابِت رسولَ اللهُ وَ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُل

مراب مراب المنهَ أَمْنَهُ قَالَ أَخْبَرَ لَى عَهِدُ الله بن وَهِبِ قَالَ أَخْبَرَ لَى يُونَسُ عَنَ ابن شَهَابِ أَنْ المُهَمَّمَ بن أبي سِنانَ أُخْبَرَهُ أَنَهُ وَسَمَعُ أَبا عَرِيرَةً فَى تَصَعِيهُ يَذَكُرَ النَّبِيَّ يَقُولُ : إِنَّ أَخَا لَـكُم لايقُولُ الرَّ فَثُ لَهُ عَنِي بِذَلِكَ أَبِنَ رَوَاحَةً مَا تَالًا :

فينا رسولُ الله كيتلو كتابَهُ إِهَا انشقَ معروفُ من الفجرِ ساطعُ ارانا الهدى بعد العسى ، نقلوبُنا به موفنات أن ما قال واقعُ كييت مجافى جَهَبَهُ عن فراشه إذا استَثْقَلَت المسركين للضاجعُ ، تابعة مُ عقيل عن الزعمري . وقال الزنجيدي عن الزعمري عن سعيد و الأعرج عن أبي هريرة

عن الأنصاري كيستشهد أبا هريرة فيقول: يا أبا هريرة ، كشد كالله هل معت رسول الله عليه المعت يقول: يا حسان أبي المعت المعت رسول الله عليه المعت ال

٩١٥٣ - مَرْشُ سليمانُ بن حرب حد ثنا شعبة عن عدى بن ثابت « عن البر َاه رضى الله عنه أنَّ النبي الله عنه أنَّ النبي الله عنه أنَّ النبي الله عنه أنَّ النبي قال لحسان : اهجُهم - أو قال : هاجِهم - وجبريلُ معك ،

قوله ( باب هجاء المشركين ) الهجاء والهجو بمعنى ، و يقال هجوته ولا تقل هجيته . وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حمديث أنس وفعه م جاهدوا المشركين بألسنتكم ، وتقدم فى مناقب قريش الاشارة الى حديث كمعب بن مالك وغيره فى ذلك ، والطبرانى من حديث عمار بن ياسر ، لما هجانا المشركون قال لنا وسول الله على : قولوا لهم كما يقولون لركم ، فان

كنا لنعلمه إماء أهل المدينة . وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الاول والثانى ، قوليه (حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبه أبر على بن السكن وصرح به البخارى في • الادب المفرد ، وعبدة هو ابن سليّان ، وتقدم شرح حـــديث عائشة هذا في مناقب قريش . وقوله أستأذن حسان ، ووقع في طريق مرسلة بيان ذلك وسببه : فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال وهجا رهط من المشركين النبي على وأصحابه ، فقال المهاجرون: يادسول الله ألا نأمر عليا فيهجو هؤلاء القوم؟ فقال: ان القوم الذين نصروا بأيَّديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم . فقالت الانصار : أرادنا واقه . فارسلوا إلى حسان ، فأقبل فقال : يارسول الله والذي بمثك بالحق ما أحب أن لى مِمْتُولَى ما بين صنعا. و بصرى ، فقال : أنت لها ، فقال لاعلم لى بقريش ، فقال لابى بكر أخبره عنهم ونقب له في مثا أبهم . وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهوعند مسلم ، وقوله ولأسلنك، أي لاخلصن نسبك من هجوهم يحيث لا يبق شيء من لسبك فيناله الهجو ،كالشعرة إذا انسلت لايبتي عليها شيء من العجين . وفي الحديث جواز سب المشرك جوا با عن سبه المسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين الملا يسبوا المسلمين لانة محول على البداءة به ، لا على من أجاب منتصرا . وقوله في الحديث الثاني وينافح ، بفاء ومهملة أي يخاصم بالمدافعة ، والمنافح المدافع ، تقول نالحت عن فلان أي دافعت عنه . الحديث أنثا لب حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة ، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة ، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصالها ورواية الزبيدي ومن وصلها . قال ابن بطال : فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه المذم من الشعر ، قال السكرمانى : في البيت الاول إشارة إلى علمه ، وفي الثالث إلى عمله . وفي الثانى إلى تَكْمِيلُهُ غيرِه على فهو كامل مكمل. (تنبيه): وقع للجميع في البيت الثالث ﴿ إذا استثنالتَ بالسكافرين المضاجع ، إلا الكشميهي فقال وبالمشركين، واستثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل . وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذو « استقلت » بمثناة فقط و تشديد اللام قال : وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى . قلت : وروايتنا من طريق أبي ذر متقنة وهم كالجادة . الحديث الرابع ، قوله ( وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد، وسلمان هو ابن بلال ، وعمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالرحن بن أبي بـكمر الصديق ، وأبر عتيق كنية جده محمد ، وقد نقدمت رواية شعيب مفردة في ، باب الشعر في المسجد ، في أوائل الصلاة وقرتها هنا برواية ابن أبي عتيق ولفظهما واحد ، الا أنه قال هناك ﴿ أَنْسُدُكُ اللَّهُ هَلَ سُمَّت ، وقال هنا و نشدتك الله ، وفي رواية الكشميهني , نشدتك بالله يا أبا هريرة ، والباقي سواء . وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث هناك ، وتوجيه الجمع ، والاشارة الى شرَّح الحديث ، وقوله « هل سمعت ، وقال في آخره « نعم » يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة ، وعُد المزى هذا الحديث في « الاطراف» من مسند حسان وهو صريح في كونة من مسند أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون من مسند حسان . الحديث الحامس ، قوله ( عن البراء أن الذي يتلق قال الحسان ) هكنذا رواه أكثر أضاب شعبة فقال فيه وعن البراء عن حسان ، جمله من مسند حسان أخرجه النسائي ، وقد أوودت هذا في الملائسكة من يدء الحلق معزوا الى الترمذي ، وهو سهو كـأن سببه التباس الرقم ، فانه للترمذي ت وللنسائي ن وهما يلتبسان ، وقد تقدم بيان الوقت الذى وقع ذلك فيه لحسان في المفازي في غزوة بن فريظة

# ٩٢ - باسب ما يُكرَهُ أن يكونَ الغالبَ على الإنسانِ الشعرُ على الإنسانِ الشعرُ حتى يَصدُهُ عن ذِكر الله والعرآن

٣١٠٤ - مَرْشُ مُهِيدُ اللهُ بن موسى أخبر َنا حَنظة ُ عن سالم ِ ﴿ عنِ ابن عمرَ رضى َ الله عنهما عن النبيّ عَلَى قال : لَأَنْ كَمَتَلَى ۚ جَوفُ أُحدِكُم قَيْمًا خيرٌ له من أَن يَمْتَلَى، شِعراً ﴾

مَرَثُنَا عَرُ بِن حَمَّى حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْشُ قَالَ سَمَتُ أَبَا صَالِحَ ﴿ عَنَ أَبِي هُويِرَةَ الله عنه قال قال رسولُ الله يجهى: لأَنْ يَمَتَلَى جَوفِ رجل قَيْحًا حَيْ يَرِيَهِ ، خَيْرِ مِن أَنْ يَمْتَلَ شِعْرًا ﴾

قوله ( باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشمر حتى يصده عن ذكر أنه والعلم والقرآن ) هو في هذا الحل متابع لا بي عبيدكا سأذكره ، ووجهه أن الذم اذاكان الامتلاء وهو الذي لابقية الهيره معه دل ٥ل أن ما دون ذلك لايدخله الذم. ثم ذكر فيه حديث و لان يمتل. جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتليء شعرا ، من حديث ابن الزيادة ثانتة في والآدب المفرد، عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا ، وكذلك رواية النسني ، ونسيرا بمضهم الاصيل، ولسائر رواة الصحيح ، قيحا تريه ، باسقاط حتى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها دحتي يربه ، ووقع عند الطبراتي من وجه آخر عن سالم عن ابن حمر بلفظ وحتى يربه ، أيضا . قال ابن الجوزى : وقع في حديث سَمد عند مسلم وحتى يريه ، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري باسقاط وحتى ، فعلى ثبوتها يقرأ ويريه ، بالنصب وعلى حذفها بالوقع ، قال : ورأيت جماعة من المبتدئين يفر مونها بالنصب مع اسفاط حتى جريا على المألوف ، وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل واجراء إعراب يمتلى. على يريه ، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني و لأن يمتلي. جوف أحدكم من عانته الى لهاته قبيحا يتخضخض خير له من أن يمنل. شعراً ، وسنده حسن . ووقع في حديثِ أبي سميد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه و بينما تحن نسير مع رسول الله علي بالمرج اذ عرض آنا شاعر ينفيد فقال: أمسكوا الشيطان، لأن يمثله، فذكره. ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى ، قال الاصمى : هو من الودى بوزق 'لومى يقال منه وجل موری غیر مهموز وهو أن يوری جونه وأنشد . قالت له وريا اذا تنحنحا ، تدعو عليه بذلك . وقال أبو عبيد : الورى هو أن يأكل القبح جوفه . وحكى ابن الثين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء ، وقال تعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل : معنى قوله . حتى يريه ، أي يصيب رئته ، وتعقب بأن الرئة مهموزة فاذا بنيت منه فعلا قلت راه ير<sup>ا</sup>ه فهو حرثى انتهى ، ولا يلوم من كون أصلها مهموزا أن لاقستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرئة اذا امنلائت قيما بمصل الهلاك، وأما قوله , جوف أحدكم ، فغال ابن أبي جرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القاب وغيره ، ويحتمل أن يربد به القاب خاصة وهو الاظهر لان أهل الطب يزهون أن القبح ادا وصل الى الفلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لاعمالة ، يخلاف غير القلب مما ق

الجوف من الكبد والربة . قلت : ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك . لأن يمثل. جوف أحدكم من عانته إلى لهائه ، وتظهر مناسبته للثانى لان مقابله ـ وهو الشعر ـ محله القلب لانه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبى جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشمر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله « قيحاً » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لايخالطها دم، وقوله وشمرا عظاهره العموم في كل شعر ، لسكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقاكدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ بما لا افراط فيه، ويؤيده حديث حرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كا أشرت اليه قريبا ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله دخير له من أن يمتل. شعراً، يمنى الشمر الذي هجي به النبي الله . وقال أبو عبيد : والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ، لان الذي هجي به النبي علي لوكان شطر بيت لـكان كـفـرا ، فـكـأنه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، و لـكن وجهه عندى أن يمثل. قلبه من الشمر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه عتلمًا من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية جسالد عن الشمبي مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره : يعني من الشعر الذي مجى به النبي على . وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور ، قيحا أو دما خير له من أن يمثل، شعرا هجيت به » وفي سنده راو لايعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن السكلي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال . نقالت عائشة لم يمفظ انما قال : من أن يمتلى. شعرا هجيت به ، ، وابن الكلبي واهى الحديث ، وأبو صالح شيخه ماهو الذي يقال له السهان المتنفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي مريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له بأذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوى في د معجم الصحابة ، والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في و الاوسط، من حديث ما لك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله على الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال ديا رسول الله أفتني في الشعر ، فذكر الحديث وزاد وقلت يا رسول الله أمسح على رأسي ، قال فوضع يده على رأسى فا قلت بيت شعر بعد ، ونى دو اية الحسن بن سفيان بعد قوله « على دأس ، ثم أمر ٌ ها على كبدى و بطنى ، وزاد البغوى في روايته و فان را بك منه شيء فاشبب بامرأنك والمدح راحلتك ، فلوكان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه ، بل دلت الزيادة الاخيرة على الإذن في المباح منه . وذكر السهبل في غزرة ودَّان عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رض الله غنها تأولت هذا الحديث على ماهجي به الذي سُلَّظِيٌّ ، وأنكرت على من حله على المموم في جميع الشعر ، قال السميل : قان قلمًا بذلك فليس في الحديث الاعيب أمثلاً الجوف منه ، فلا مدخل في النهي رواية البسير على سبيل الحكامة، ولا الاستشهاد به في اللغة. ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال : . مانشة أعلم منه ، فإن الذي يروى ذلك على سبيل الحسكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام ألذي ذموا يه الني و و و الجواب عن صنيع ابن اسحق في ابراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين ، والله أعلم : وآستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ، لانه فهم منه أن غير السكثير من الشعر ليس كالسكشير لخمس المذم بالكرثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم . وأما من قال ان أبا عبيد بني هذا التَّاريل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة ، فجرابه أنه اتما فسر حديث الذي يُطِّلِع في كتابه على ما تلقفه من لسان

العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوى . وقال النووى: استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش . وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد وخدوا الشيطان به (١) . وأجيب باحتمال أن يكون كافرا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهني واقعة عين يتطرق اليما الاحتمال ولا عموم لها فلاحجة فيها ، وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتدلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقدى القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضى به الى التباغض والمتنافس . ( تنبيه ) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به ، فوجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تمالى وعبادته ، فن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بتى عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم

## ٩٣ - باسب قول النبي الله و تربت كينك ، و و عقرى ، حَلْق ،

٣١٥٧ - مَرْشُنَا آدَمُ حَدَّنَنَا الْسَمِهُ حَدَّنَنَا الْحَـكُمُ عِن إبراهِمَ عِن الأَسُودِ ﴿ عِن عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنَهَا قَالَ : مَا اللهُ عَنَهَا أَرَادُ النِّي عَلَيْهِ أَن يَنَفَرَ فَرَأَى صَفَيةً عَلَى باب خِيالُها كثيبة تحزينة لأنها حاضت ، فقال : عَقرَى ، خَلْقُ وَاللَّهُ عَلَيْها حَاضَت ، فقال : عَقرَى ، خَلْقُ وَاللَّهُ عَلَيْها حَاضَت ، فقال : أَكَنْتِ أَفَضْتُ يُومَ النَّحر ؟ يعنى الطواف . قالت : نعم وقال : أَكَنْتِ أَفَضْتُ يُومَ النَّحر ؟ يعنى الطواف . قالت : نعم وقال : فانفِرى إذاً ﴾

قوله ( باب قول النبي برئيليم تربت يمينك ، وعقرى ، حلق ) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدما فيهما ما ترجم به : أحدهما حديثها فى قصة أبى القميس فى الرضاغة ، وقد نقدم شرحه فى كتاب النكاح فى . باب الاكفاء فى الدين ، فى شرح حديث أبى هريرة . ننسكح المرأة كاربع ، الحديث . قال ابن السكميت : أصل تربت افتقرت ، و اسكمنها كلمة

تقال ولا يراد بها الدعاء وانما أراد القدريض على الفعل المذكور ، وأنه إن عالف أساء . وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا النراب . وقال ابن كبيسان : هو مثل جرى على أنه ان فانك ما أسرتك به افتقرت اليه ، فكأنه قال افتقرت ان فاتك ، فاختصر ، وقال الداودى : معناه افتقرت من العلم ، وقبيل هى كلمة تستعمل فى المدح عند المبا اغة كما قانوا الشاعر قائله الله لقد أجاد ، وقبيل غير ذلك بما نقدم بيانه في حديث أبي هريرة ، ثانيهما حديثها في قصة صفية لمساحات في الحج ، وقد تقدم شرحه في تناب الحج في و باب اذا حاضت المرأة بعد ما أقاضت ، وضبطه أبو عبيد في و غريب الحديث ، بالقصر و بالتنوين ، وذكر في و الامثال ، أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المعرب المدوق كلام العرب بالمدوق كلام المحرب المدين ، القال : هو بالمدو بالقصر معا ، قالوا : والمعنى عقرها الله وحلقها . وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت

#### ٩٤ - پاپ ماجاه في و زعوا ،

قوله ( باب ما جاء فى زعموا ) كمأنه يشير الى حديث أبى قلابة قال و قبيل لا يى مسعود : ما سمعت رسول الله يقول فى زعموا ؟ قال : بئس معلية الرجل ، أخرجه أحد وأبو داود ورجاله القيات ، إلا أن فيه انقطاعا . وكأن البخارى أشار الى حمف هذا الحديث باخراجه حديث أم هانى وفيه قولها و زعم ابن أى ، فان أم هانى أطلقت ذلك فى حق على ولم ينكر عليها الذي يتمالي ، والاصل فى زعم أنها تقال فى الامر الذى لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطال : معنى حديث أبى مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه السكذب . وقال غيره : كثر استعمال الزعم بمعنى القول ، وقد وقع فى حديث ضهام بن العلم فى كتاب العلم و زعم رسولك ، وقد أكثر سيبويه فى كتاب العلم و زعم رسولك ،

#### ٩٥ - باسب ماجاء في قول الرجُل د ويلك ،

7109 - مَرْشُ موسى بن اسماعيل حدثنا هام عن قعادة وعن أنس رض الله عنه أن النبي بالله وأى رأى رجلا بسوق بدئة فقال ! اركبها و أيك على المرجلا بسوق بدئة فقال ! اركبها و أيك على المرجلا بسوق من أب المربة وضى الله عن مالك عن أبي الموناد همن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول

الله الله الله الله وأى رجُلا يَسوقُ بَدَنةَ فقال له : اركِها . قال : يا رسولَ الله انها بدنة . قال : اركبها : ويلك ، في الثانية أو في الثالثة »

٣١٦١ - مَرْشُنَا مَسَدَّدُ حَدَّثُنَا حَأْدُ عَن ثَابِتِ البُنَانَ مِن أَسِ بِنِ مَالِكَ ، وأيوبَ عِن أَنِي قِلابةً ، عَن أَسِ بِن مَالِكَ قَال : كَانَ رَسُولُ اللهُ عَلَى فَا مَنْمَ ، وكَانَ مَعَهُ كَالْمَ لَهُ أَسُودُ يَقَالَ لَهُ أَنْجَشَةُ مُ يَحَدُو ، فقال له رسولُ الله عَلَى عَلَى إِنْ أَنْجَشَةً ، رُوَيَدَكُ بِالفَوَارِيرِ ،

٣١٦٢ – مَرْشُنَا مُوسَىٰ بِنَ اسماعيلَ حدَّثْنَا وُهَيْبُ عَن خالد عَن هَدِ الرَّحْن بِن أَبِي بَكُرَةَ عَن أَبِهِ قَالَ « أَنْيُ رَجُلُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ أَحْدًا ، إِن كَان يَعْلَمُ ، وَلا أَزْكَى عَلَى اللهِ أَحَدًا ، إِن كَان يَعْلَمُ ، وَلا أَزْكَى عَلَى اللهِ أَحَدًا ، إِن كَان يَعْلَمُ ،

تابعه يونسُ عن الزهريُّ . وقال عبدُ الرحمَن بن خاف عن الزهريُّ ﴿ وَيُلْكُ ﴾

فضحكَ النبي ﴿ وَلَيْنِ حَتَى ٰ بَدَتْ أَنيابُه • قال : خُذُهُ ﴾

- ١٦٥ - حَرَثُ مِلَ اللَّهِ مِن يَرِيدُ اللَّهِ فَي حَدَّثُنَا الوليدُ حَدَّثُنَا أَبُو عَرُو الأُوزَاعَ قَالَ حَدَّتُمَ ابنُ شَهَابِ الرُّهُ مِن عَطَاء بن يَرِيدُ اللَّهُ وَ عَن أَنَ سَعِيدِ الْخَدَرَى رَضَى اللهُ عَنهِ أَنَّ أَعْر ابنِياً قال : يارسولَ الله الرُّهُ عَن عَطَاء بن يَرِيدُ اللَّهُ ، أَخْرِثُ فَي عَن الْحَجْرة . فقال : وَيَحَكُ إِنَّ شَأَنَ الْمُجْرة شَديد ، فهل للَّكَ مَن إبل ؟ قال : نسم . قال : فاهم مُنودي صَدَقَتُها ؟ قال : نسم . قال : فاهم فيهل مُنودي صَدَقَتُها ؟ قال : نسم . قال : فاهم فيهل مُنودي صَدَقَتُها ؟ قال : نسم . قال : فاهم فيهل مُنودي صَدَقَتُها ؟ قال : نسم . قال : فاهم في وراه اللهجار ، فانَّ الله كَان يَبْرِكُ مِن عَمَلُكُ شَيْعًا »

٣١٦٦ - مَرْشُنَا عَدُ اللهِ بن عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَثْنَا خَالَهُ بن الحَارِثِ حَدَّثُنَا شُعِبَةُ عَنَ وَاقِدِ بن عَمْدِ بن زيد قال سمتُ أَنَى ﴿ عَنِ ابن عَمْرَ رضَى اللهُ عَهْمَا عَنَ النَّبِّ قَالَ ؛ وَيَلَّكُم - أُو وَيَمَكُم ، قال شعبة ؛ شكَّ هو ــ لا ترجِعُوا بعدى كَفَاراً يَضَرَبُ بعضكم رِقَابَ بعض »

وقال النَّضُرُ عن شعبة ﴿ وَيَهَكُم ﴾ ﴿ وَالْ هُرُ بِنْ مَحْدِ عَنْ أَبِيهِ ﴿ وَيَلَّمُ مَا أُو وَيَحَكُم ﴾

قوله (باب ما جاء فى قول الرجل ويلك) نقدم شرح هذه السكلمة فى كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب، وقد قيل إن أصل و ويل وى وعى كلة تأوه فلما كثر قولهم وى لفلان وصلوها باللام وقد وهد تستعمل بمنى فأعربوها وعن الأصمى: ويل للتقبيح على المخاطب فعله . وقال الراغب: ويل قبسوح ، وقد تستعمل بمنى فأعربوها وعن الأصمى: ويل للتقبيح على المخاطب فعله . وقال الراغب: ويل قبسوح ، وقد تستعمل بمنى قال الله التحسر . وويح ترحم . وويس استصفار . وأما ما ورد ويل واد فى جهتم فلم يرد أنه معناه فى اللغة ، وانما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار . وفى وكتاب من حدث و نسى ، عن معتمر بن سلمان قال قال لى أبي أن حدث في عن الحسن قال ويح كلة رحمة . وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة . وعن اليزيدى : هما بمعنى واحد ، نقول ويح لزيد وويل لزيد ، ولك أن تنصبهما باضمار فعل كما نك قلت ألزمه الله وبلا البناد ويحا . فائه ذكر فى بعض الاحاديث فى الباب أو ويحا . فلت : وقعر في المغلوب المناد ويم من الويح فانه كلة رحمة ، ولكن اجزعى من الويل ، أخرجه عن عائشة أن النبي يهلي قال لها فى قصة د لاتجزعى من الويح فانه كلة رحمة ، ولكن اجزعى من الويل ، أخرجه الحرائطي فى و مساوى الاخلاق ، بسندوا م وهو آخر ويس من الاسي وهو الحون . وتعقبه ابن الذين بأن أهل تقولها العرب عند الذم ، قال : ووج مأخوذ من الحزن وويس من الاسي وهو الحون . وتعقبه ابن الذين بأن أهل تقولها العرب عند الذم ، قال : ووج مأخوذ من الحزن وويس من الاسي وهو الحون . وتعقبه ابن الذين بأن أهل تقولها العرب عند الذم ، قال : ووج مأخوذ من الحزن وويس من الاسي وهو الحون . وتعقبه ابن الذين بأن أهل

اللغة إنما قالوا ويلكلة تقال عند الحرن ، وأما قول ابن عرفة : الويل الحون فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن . والاحاديث التي ساقها المؤاف رحم، الله هذا فيها ما اختلف الرواة في لفظه عل هي ويل أو ويح ، وفيها ماتردد الراوى فقال ويل أو ويج ، وفيها ماجزم فيه بأحدهما ، وجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يسرف هل المراد الذم أوغيره من السياق ، فإن في بعضها الجزم بويل و ليس حمله على العذاب بظاهر. والحاصل أن الاصل في كل منهما ماذكر ، وقد تستعمل احداهما موضع الآخري . وقوله و بس مأخوذ من الاسي مقعقب لاختلاف تصريف الـكلمةين . وذكر المصنف في الباب تسمة أحاديث تقدمت كاما : الحديث الاول والثاني لا بي هريرة وأنس في قوله ﷺ لسائق البدنة , اركبها ريلك ، هذا لفظ أنس ، زاد في رواية أبي هريرة , في الثانية أو في الثالثة ، وقد تقدم شرحه في , باب ركوب البدن ، من كتاب الحج ، وما وقع في حديث أنس من اختلاف الفاظه في قوله ثلاثًا أو في الثالثة أو الرابعة رهل قال له و يلك أو ويحك . الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة ، وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب . الحديث الرابع حديث أبى بكرة ﴿ أَنِّي رَجِّلَ ﴾ وفيه ﴿ ويلك قطعت عنق أخيك ، وتمد تقدم شرحه في ر باب ما يكره من النهادح » . الجديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله دياً رسول الله اعدل ، قال : ويلك من يمدل إذا لم أعدل ، وقد تقدم بمض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ، ويأتي تمامه في استثابة المرتدين . وقوله هنا دعلي حين فرقة ، بالحاء المهملة المكسورة والنون ، ووقع في رواية الكشميني و خير فرقة ، بخاء معجمة وراء . والصحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرفي بكسر الميم وسكمون المجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه دفقال ويلك ، كما سأبينه . وقوله عبد الله هو ابن المبارك . وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهرى قيه رد على من أعلَّ هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال د بلغنى عن الزهري ، هكذا رويناه في الجزء الثانى من حديث أبي العباس الاصم ، وعقبة كاباسَ به فيحتمل أن يكون الاوزاعي لقى الرمرى فحدَّثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين ، وقوَّله « ما بين طني المدينة ، بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحـدة تثنية طنب أي ناحيق المدينة ، قال ابن التين : ضبطُ في رواية الشيخ أبى الحسن بفتحتين وفى رواية أبى ذر بضمةين ، والاسل ضم النون وتسكن تخفيفا ، وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير الطرف من الناحية . وقوله . أحوج منى ، وقع في رواية الكشميهي . أفقر ، وقوله في آخره ه وقال خذه ، في رواية الكشميني . ثم قال أطعمه أهلك » · قوله ( تأبعه يونس ) يعني ابن يزيد ( عن الوهرى ) يعنى بسنده في قوله « ففال و يمك . قال و قعت على أهلي ۽ رهذه المتابعة وصلها البهتي من طريق عنبسة بن عالمه عن يونس بن يزيد عن الزهري بتهامه ، وقال في روايته وفقال ويحك وما ذاك ، ؟ قُولُه ( وقال عبد الرحن بن خالد عن الزهرى ويلك ) يمنى بدل قوله و علك ﴿ وهذا التعليق وصله الطحاوى من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن عالد عن ابن شهاب الزمرى بسند. المذكور فيه وفقال مالك ويلك؟ قال: وقمت على أهلى . · الحديث السابع حديث أبى سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم . قوله ( أخرنى عن المحرة ، قال : ويمك إن الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في . باب الهجرة إلى المدينة ، وأن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة

فكان الذي على يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن ، وقد تقدم شرح حديثه بالله والمعجرة بعد الفتح ، وقوله د من وداء البحار ، بمرحدة ثم مهملة الاكثر أي من وراء القرى ، والفرية يقال لهــا البحرة لاتساعهــا ، ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم وهو تصحيف ، وقوله ، ان يرك ، إفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والمُكَافَ أصلية ، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أي ان ينقصك . الحديث الثامن حديث ابن عمر، قوله ( قال وبلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو ) يَعنَى شيخه واقد بن محمد . قولِه ( وقال النضر ) هو ابن شميل ( عن شعبة ) يعني بهـذا السند ( ويحـكم ) يعني لم يشك . وقوله ( وقال عمر بن محمد ) هو أخو واقد المذكور . قول (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده أبن عمر ( ويلم كم أو ويمكم ) يعني مثل ما قال أخوه و اقد ، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو بمن فوقه ، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المفادى من طريق ابن وهب عنه ، وتقدم حديث عمر هـذا من وجـه آخر عن ابن حمر مطولاً في د باب قوله : يا أيها الذين آمنوا لأيسخر قوم من قوم ، ويأتى شرحه في كـتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع ، قوله ( همام عن قتادة عن أنس ) صرح شعبة في روايته عن قتادة إسهاعه له من أنس ، ويأنى بيانه عقب هذاً . قوله ( ان رجلا من أهل البادية ) في رواية الزهري عن أنس عند مسلم ، ان رجلا من الأهراب، وفي دواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه ؛ وفي دواية سالم بن أبي الجمد الآنية في كتاب الاحكام عن أنس و بيتها أنا والذي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد ۽ وقد بينت في مناقب عمر انه ذر الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد ، وأن حديثه بذلك غرج عند الدارقطني ، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم قانهما واله اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرم مع من أحب ، فقد اختلف سؤالمها قان كلا من أبي موسى وأبي ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ، وهذا سأل متى الساعة ؟ قوله (متى الساعة عائمة) . يجوز فيه الرفع والنصب . وفي رواية حماد إن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم . متى تقوم الساعة ، ؟ وكذا في أكثر الروايات . قوله ( ويلك وما أعددت لما ؟ قال : ما أعددت لها ) زاد معمر عن الزهرى عن ألس عند مسلم « من كثير عمل أحمد عليه نفس ، وفي رواية سفيان عن الرهرى عند مسلم « فلم يذكر كثيرا » وفي رواية سالم بن أبي الجمد المذكورة . فيكمأن الرجل استبكان ثم قال : ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة. قوله ( إلا اني أحب الله ورسوله ) قال السكرماني : هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن بكون منقطعا . قول ( إنك مع من أحببت ) أى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم ، وبهذا يندفع ايراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصع الممية 1 فيقال أن الممية تحصل بمحرد الاجتباع في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء ، فاذا أتفق أن الجميع دخسلوا الجنة صدقت الممية ، وان تفاوتت الدرجات . ويأتى بقية شرحه في الباب الذي بعده . ﴿ إِلَّهُ (فَقَلْمَا : وتَمَنَّ كَذَلِكَ؟ قال: نعم ) هذا يؤيد ما بينت به المعية لأن درجات الصحابة متفاوتة . قوله ( ففرحنا يومئذ فرحا شديدا ) في دواية أخرى عن أنس وفلم أد المسلمين فرحوا فرحا أشد منه ، . قوله ( فَي غلام المنسسيرة ) في دراية مسلم د للغيرة بن شعبة ، أخرجه من دواية عفان عن ممام قال د مر غلام ، ولم يذكر ما قبله من عذه الطربق . كوله ( وكان من أقرائى ) أي مثل في السن ، قال ابن التين : القرن المثل في السن « وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة قال: وفعل بفتح أدله وسكون نانيه إذا كان حميحاً لا يحمع على أفعال الا ألفاظ لم يعدوا هذا فهما . ووقع في دواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس و وذلك الغلام من اترابي يومئذ ۽ والاتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الرأ. بعدما موحدة وهم المنائلون ، شهوا بالتراثب الني هي ضلوح الصدر . ووقع في رَواية الحسن عن أنس في آخره . وأنا يومئذ بعد غلام » قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد ، واحتبج بما أخرجه مسلم من رواية حاد بن سلة عن ثابت عن أنس , أن رجلا سأل النبسي على : متى تقوم الساعة ؟ وغلام من الانصار يقال له محمد ، الحديث . قال : وقيل اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس دان رجلا سأل عن الساحة ـ فذكر حديثًا \_ قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد، وهذا أخرجه البارودي في الصحابة، وسنده حسن، وأخرجه أيضًا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه ، وأخرجه ابن منده من طريق فيس بن وهب عن أنس وقال فيه ه مر سعد الدوسى ۽ قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه د فقال لشاب من دُوس يقال له ابن سعد ۽ . قلت : وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس و ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة ، فيحتمل التعدد ، أو كان اسم الفلام سمدا ويدعى محدا أو بالمكس، ودوس من أزد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الانصار . قولي (فقال ان أخر هذا فلم يدركه الهوم حتى تقوم الساعة ) في رواية الكشميهني , فلن ، وكذا لمسلم وهي أولى . وفي روایة حاد بن سلة دان یمش هذا الغلام نعسی أن لایدرکه الحرم ، وفی روایة معبسد بن هلال د لئن عمر هسذا لم يدركه الهرم ، كذا في الطرق كلما باسناد الادراك للمرّم ، ولو أسند للفلام احكان سائغا ، و لكن أشير بالاول الى أن الاجل كالقاصد الشخص . قيل (حتى تقوم الساعة ) وقع في رواية الباوردي التي أشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة ولايبق منكم عين تعلَّرف ، وجهذا يتضح المراد . وله في أخرى د مامن نفس منفوسة يأتى عليها ما ه سنة ، وهذا الخاير قوله على في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لاصحابه في آخر عمره وأرأيتكم ليلتسكم هذه ، فإن على رأس ما أنَّ سنة منها لا يبقى على وجه الارض عن أهو اليوم عليها أحد ، وكان جماعة من أمل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة ، فلذلك قال الصحابي . فوهل الناس فيما يتحدثون من ماثة سنة ، وانما أراد علي بذلك انخرام قرنة ، أشار إلى ذلك عياض مختصرا . قلت : ووقع في الخارج كمذلك ، فلم يبق ممن كان موجودًا عند مقالته ثلك عند استركبال مائه سنة من سنة موته أحد ۽ وكان آخر من وأى الني ﷺ موتا أبو الطفيل عامر بن وائلة كما ثبت في صبح مسلم ، وقال الاسماعيل بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين الآخرة ، ويؤيد ذلك أن آله استأثر بملم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والاحاديث المكشيرة ، قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله وحتى نقوم الساعة ، المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد ، كما قال في الحديث الآخر و بعثت أنا والساعة كهانين ، ولم يرد أنها تقوم عند بلوخ المذكور الهرم . قال : وهذا عمل شائع المعرب يستعمل للمبائغة عند تفخيم آلاس وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده ، فيبكون حاصل المعنى أن الساعة نقوم قريبا جدا ، وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح والمصابيح، واستبعده بعض شراح والمشارق، وقال الداودى: المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين عاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم ، يمنى بذلك موتهم ، لأنهم كانو ا أعرابًا فحشى أن بقول لهم لا أدَّدى متى الساعة فير تابوا فكلمهم بالمماريض ، وكمأنه أشار إلى حديث عاقفة الذي أخرجه مسلم دكان الأعراب أذا قدموا على النبي علي الله عن الساعة متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث المسان

منهم سنا فيقول افي يمش هذا حتى يدركه الهرم قامت هايكم ساعتكم . قال عياض ، و تبعه الترطبي : هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها ، وأما قول النووى : يحتمل أنه كل أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يهمر ولا يهرم ، أى فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجواء ، فهو تأويل بعيد ، ويلزم منه استمرار الإشكال لانه أن حل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذكان بين زمانه يؤلج وبين ذلك بمقدار مالو عر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهوم ، والمشاهد خلاف ذلك ، وان حمل الساعة على زمانه يؤلج وبين ذلك بمقدار مالو عر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهوم ، والمشاهد خلاف ذلك ، وان وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الجواء محذوفا ، كذا قال . قوله ( واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنس ) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجمد عن أنس ، وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر و لفظه و جاء أعرابي إلى النبي يؤلج فقال : متى الساعة ؟ قال : ما عددت له ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحبب ، وهو موافق لرواية همام ، فكمان مراد البخارى بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله و فقالما : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فرغلام الح »

٩٦ - باسب علامة الحبِّ في الله · لقوله ِ تعالى ﴿ إِن كَانَم مُحَبُّونَ اللهُ فَاتَّبَعُونَ بَعِيبُكُم ُ اللهُ ﴾

٦١٦٨ - مَرْشُنُ بِشُرُ بِن خَالَد حَدَّ ثَنَا مُحَدُّ بِن جَعَفَر عَن مُشْهِةً عَنْ سَايَانَ عَنْ أَبِي وَاثْلُ وَ عَنْ عَهِدِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِي وَاثْلُ وَ عَنْ عَهِدِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِي وَاثْلُ وَ عَنْ عَهِدِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ أَنِهُ قَالَ : المره مَعَ مَن أُحبُ ،

[ الحديث ٦١٦٨ \_ طرنه في : ٦١٦٩ ]

مسمود مرشن قتيبة من سعيد حد ثنا جَرير عن الأحمش عن أبي واثل قال : « قال عبدُ اللهِ بنُ مسمود ِ رضى الله عنه : جاء رجل إلى رسول ِ الله عليه فقال : يا رسول الله ، كيف تقولُ في رجل أحب قوماً ولم يَلحَق بهم ؟ نقال رسولُ الله عليه عليه عن أحب »

تابعة ُ جريرُ بن حادم وسليمانُ بن قرَم وأبو عوانة عن الأعش عن أبي وائل عن عبد الله عن الذي يلك ، الله عن الذي الله عن الذي الله عن الذي الله عن أبي موسى قال : قبل الذي الله عن من أحب ، قال الله عن أبو مُماوية وعمدُ بن عُبيد ، قال : المره مع مَن أحب ، قال يَابِحق عبد الله عن الله عن مَن أحب ، قال عبد مُماوية وعمدُ بن عُبيد ،

الله حَمْرُ عَبِدَانُ أَخْبِرُ ذَا أَبِ عَنْ مُسْمِهُ عَنْ عَمْرُو بِنَ مُمَرَّةَ عَنْ سَالَمْ بِنَ أَبِ اَلَجَمَدُ وَ عَنْ أَنْسَ اللهُ ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدَتَ لَمَا ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدَتُ لَمَا ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدَتُ لَمَا أَعَدَدَتُ لَمَا ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدَتُ لَمَا أَعْدَدَتُ لَمَا أَعْدَدَتُ لَمَا أَعْدَدَتُ لَمَا أَعْدَدُتُ أَلْهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : أَنْتُ مَعَ مِنْ أَحَبَبُتَ ﴾ لها من كثير صلاة ولا صَوم ولا صدَقة ، ولـكنى أحبُ الله ورسول . قال : أنتَ مع من أحبَبُتَ ﴾

قولي ( باب علامة الحب في الله لقوله تعالى : أن كينتم تُعبون ألله فانبعوني يحببكم الله ) ذكر فيه حديث و الموء مع من أحب ، قال السكرمانى : يحتمل أن يسكمون المراد بالنرجة عبة الله للعبُّد ، أو عبة العبد قه ، أو المحبة بين العُباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شي من الرباء ، والآية مساعدة للاولين ، وانباع الرسول علامة للاولى لأنها مسببة للانباع ، وللثانية لانها سبهه أنتهى . ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة . وقد توقف فيه غــــــير واحد . والمشكل منه جمل ذلك علامة الحسب ﴿ الله ، وكأنه محمول على الاحتمال الثانى الذي أبداء الكرمانى ، وأن المراد علامة حب العبد لله ، فدلت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، ودل الخبر على أن اتبـاع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق النفضل باعتقاد ذلك وأن لم يحصل استيفا. العمل بمقتضاه ، بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة ، والسكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هي لأجل طاعتهم . والمحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبهم على معتقده ، اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها ، وايس من لازم المعية الاستواء في الدرجات . وقد اختلف في سبب تزول الآية : فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصرى قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله ، فأراد الله أن يجمل لفولهم تصديقًا من عمل فأنزل الله هذه الآية . وذكر المكلبي في تفسيره عن ابن عباسَ أنها نولت حين قال اليهود ﴿ نَمَنَ أَبِنَاءَ أَنَّهُ وَأَحْبَاؤُهُ ﴾ وفي تفسير محمَّد ابن اسمق عن محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت في نصاري نجراًن ، قالوا إنما نمبد المسيح حبا لله وتعظيما له . وفي تفسير المنحاك عن ابن عباس أنها تولت في قريش ، غالوا إنما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلني فنزلت . قوله ( شعبة عن سليان ) هو الاعمش . وفي رواية أبي داود الطيالسي ؛ عن شعبة عن الاعمش » . قوله (عن أبي واثل) في رواية الطيالسي دعن شعبة عن الأعش سمع أبا وائل ، وكذا في رواية عرو بن مرزوق ،على شعبة عن الاعش سمعت أبا واثل ، • قوله ( عن عبد الله ) هكذا رواء أصحاب شعبة فقالوا دعن عبد الله ، ولم ينسبوه منهم ابن أبى عدى عند مسلم وأبو داود الطيا اسى عند أبى عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبى نعيم وأبو عامر العقدى ووهب بن جرير عند الاسماعيل ، وحكى الاسماعيلي عن بندار اله عبد الله بن نيس أبو موسى الاشمرى ، واستدل برواية سفيان الثورى عن الاعمش الآتية عقب هذا ، وسيأتى مَّا يؤيده ، و لكن صنيع البخارى يقتضى أنه كان هند أبي وائل عن ابن مسمود وعن أبي موسى جميماً وإن الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثبان بن أبي شيبة أن الطربةين صحيحان . قلت : ويؤيد ذلك أن له عند أبن مسمود أصلا ، فقد أخرج أبو نعيم في و كتاب المحبين ، من طريق عطيةً عن أبي سعيد قال . أتيت انا وأخي عبد الله بن مسمود فقال: سممت الذي عُلِيِّج ، فذكر الحديث . وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبد الله به ، قوله (جرير عن الاعمش عن أبي و أثَّل قال عبد الله بن مسمود .. ثم قال في آخره \_ تابعه جرير بن حازم ) فيه اشارة الى أن جزيرا الاول هو ابن عبد الحميد ، وأما متابعة جرير بن حازم نوصلها أبو نعيم في وكمتاب المحبين ، من طربق أبى الازهر أحمد بن الآزهر عن وهب بن جربر بن حازم حدثنا أبى سممت الاعش عن أبى واثل عن عبد الله ، فذكره ولم ينسب عبد الله . قوله ( وسليمان بن قرم ) هـــو بفتح القاف وسكون الراء ، ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبى الجواب عمارً بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثلة ، وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضا ، وساتها الخطيب ف كتاب والمكل ، مطولة ، قوله ( وأبو عوانة

عن الاحش ) يعني أن الثلاثة رووه عن الاحش عن أبي واثل عن عبد الله ، وأبو عوانة هذا هو الوضاح ، وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبى عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب فى كتاب د الممكل ، من طريق يجي بن حاد عنه وقال فيه أيضا دعن عبد الله ، ولم ينسبه . وله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ) هو الثورى . قوله ( عن أبى موسى ) هكذا صرح به أبو نعيم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال وعن عبد الله ، ولم ينسبه ، وهذا رؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى ، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسمود لـكثرة بجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ، والكنه هنا خرج عن القاعدة ، وتبين برواية من صرح أنه أبو مومى الاشعرى أن المراد بعبد الله أن نيس وهو أبو موسى الاشعرى ، ولم أد من صرح فى دوايته عن الاعمش أنه عبد الله ابن مسعود إلا ما وقع في دواية جرير بن عبد الحيد هذه عند البخاري عن قايمة عنه ، وقد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهو به وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال دعن صبد الله يرحسب ، وكدا قال أبو يعلى عن أبى خيثمة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحق بن إسماعيل كلهم عن چرېر به ، وكل من ذكر البخاري أنه تا بمه انما جا. من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب ، وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الاعش نقال عبد الله ولم ينسبه ، قوله (تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعنى عن الاعمش ، وهذه المتابعة وصلما مسلم عن محد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته دعن أبي موسى ، وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاحمش ، ووجدت اللاعش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن رشيق في د شيوخ مكة ، له عن جمفر بن محمد السوسي عرب سهل بن عثمان عن حفص بن غياث هن الاحش عن الشمعي عن عروة بن مضرس به وقال : غريب تفرد به سهل ، قلت : ورجاله ثفات ، إلا أنى لا أعرف جعفر بن محمد ، و لمله دخل عليه متن حديث في إسناد حديث . قوله ( جاء رجل ) في حديث أبي موسى و قبل النبي بالله ، ورقع في رواية أبي معاوية وعمد بن عبيد . أني الني علي رجل ، وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوي الحديث ، فمند أبي عوالة من رواية محد بن كناسة عن الاحش في هذا الحديث عن شقيق د عن أبي موسى قلت يا رسول الله ، فذكر الحديث ، و الكن يمكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم قان لفظه و عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اني أحب قوما ولا ألحق بهم ، الحديث ، وأبو موسى إن جاز أن يبهم نفسه فيقول أنى رجل نغير جائز أن يصف نفيه بأنه أعرابي ، وقد وُقع في حديث صفوان بن هسال الذي أخرجه الترمذي والنساق وصححه ابن خويمة من طَرِيق عاصم بن بهذلة عن وُو بن حبيش قال ﴿ قَلْعُ لصفوان بن عسال : هل سممت من رسول الله علي في الهوا شيئًا؟ قال : فعم ، كنا مع رسول الله في مسهد ، فناداه أعرابي بصوت له جهوري فقال: أيا عمد ، فأجابه النبي علي على قدر ذلك فقال: هاؤم". قال: أرأيت المرء يحب القوم ، الحديث و أخرج أبو نعيم في د كـتاب المحبين ، من طريق مسروق عن عبد الله وهو أبن مسهود قال وأتى اعرابي فقال: يا رسول الله والذَّى بعثك بالحقّ إلى لإجبِكَ، فذكر الحديث، فهذا الاعرابي يحسّمل أن يكون هو صفوان بن قدامة ، فقد اخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال ، قات يا رسول الله إنى أحبك ، قال: المرء مع من أحب ، وقد وقع هذا السؤال الهير من ذكر ، فعند أبي عوانة أيضا وأحمد وأبي داود وابن حيان من

طريق عبد الله بن الصامت وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ، الحديث ورجاله ثقاف ، قان كان مضبوطا أمكن أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى ، لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن أبي ذر و لوجل يعمل العمل من الخير ومحمد الناس عامه ، كذا أخرجه مسلم وغيره ، فلعل بعض رواته دخل علميه حديث في حديث . قعل (كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق يهم ) في رواية سفيان الآثية ﴿ وَلَمَا يَاحَقَ بَهُم ، وهِي أَبَلْغُ فَإِن النَّنَى بلما أَبلغ من النَّنى بلم ، فيؤخذ منه أنَّ الحكم ثابت ولو بمد اللحاق . ووقع في حديث أنس عند مسلم د ولم يملحق بمملهم، وفي حديث أبي ذر المشار اليه قبل و ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، وفي بعض طرق حديث صفوان ابن عسال عند أبى أهيم و ولم يعمل بمثل عملهم ، وهو يفسر المرآد . قوله (المرء مع من أحب) قدجع أبو فعيم طرق هذا الحديث في جزء سماء ﴿ كَتَابِ الْحَبِينِ مِعَ الْحَبُوبِينِ ﴾ وبلغ الصَّحَابَة فيه تَحُو العشرين ، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، وفي بعضها بالفظ أنس الآني عقب هذا . قوله ( حدثنا عبدان ) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ويقال إن أباء تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة، وضاق مخرجه على الاسماعيلي وأبي نعبم فاخرجاه من طريق البخارى عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ، ووقع لى من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نميم فى المحبين من طريق السميدع بن وأهب عذبه وق. رواه منصور عن سالم بن أبي الجمدكما سيأتى في كتاب الاحسكام ، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم وأستفريه . قوله (أن رجلا) تقدم القول فى تسميته فى الباب الذى قبله . قوله ( من الساعة ) هكذا في أكثر الروايات عن أنس ، ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله ، بينها أنا ووسُول الله يَرْبُطِّ خارجين من المسجد فلقينا رجل عندسة المسجد فقال : يا رسول أفه متى الساعة، ؟ وفي رواية أبي المليح الرقى عن الزهري عن أنس وخرج رسول الله علي فتمرض له أعرابي ، أخرجه أبو أميم ، وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس و دخل رجل والنبي ﷺ يخطب ، و من رواية أبي ضرة عن حميد عن أكس و جاء وجل فقال : متى الساعة؟ ممام الذي مُثَاقِجُ إلى الصلاء ثم صلى ، ثم قال : أين السائل عن الساعة ، ؟ ويجمع بيتها بأن سأله والذي على يخطب فلم بجبه حينتُه ، فلما الصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله ، أو طوره الاعرابي في السؤال فأجابه حينتُذ ، قوله ( ما أعددت لهـا )؟ قال الكرماني : سلك منع السائل أسلوب الحمكيم ، وهو تلق السائل بغير مايطلب بما يَهمه أو هو أهم . قوله ( أنت مع من أحببت ) ذاد سلام بن أبي الصهباء عن أابت عن أنس و الله مع من أحببت ، ولك ما احتسبت ، أخرجه أبو لميم ، وله مثله من طريق قرة ابن عالد عن الحسن عن أنس ، وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس دالمر. مع من أحب ، وله ما اكتسب ، ومن طريق مسروق عن عبد الله و أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت ،

## ٩٧ - باب نول ِ الرجل قر على الخسأ

الله عنهما مرافع الله عنهما أبو الوَّالِدِ حدَّمَنا سَلَم بن زَرِير سمتُ أَبَا رَجَاء ﴿ سمتُ ابنَ عباس رضَ اللهُ عنهما قال رسولُ الله على المُعْنَا عبال الله عنها عنهما قال رسولُ الله على المُعْنَا عباله عنهما عنهما الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها عنها عنها الله عنها الله عنها عنها الله عنها الله

٦١٧٣ حَرَثُنَ أَبِو اليَّانِ أَخْبِرَ الشُّمَيَبِ عَن الزُّهُرِيِّ قَالَ أُخْبِرَ فَي سَالُم بِنَ عَبِدِ الله ﴿ انْ عَبِدَ اللهِ

٩١٧٤ ـ قال سالم ﴿ فسيمتُ عبدَ الله بن عرَ يقول : انطلقَ بعدَ ذلك رسولُ الله عليه وأبي بن كسير الأنصاريُ يَوْمانِ النخلِ الله فيها ابنُ صياد ، حتى إذا دخلَ رسولُ الله عليه طفقَ رسولُ الله عليه بتقى يجذوع النخل وهو يختِلُ أن يسمع من ابن صيّادِ شبئا قبلَ أن يَراه ، وابنُ صيّادِ مُضطَحِم عَلَى فِراشهِ في قطيفة له فيها رَمْرَمة \_ أو زمزمة \_ فرأت أم ابن صيّاد النبي على وهو يتّق بجذوع النّخل ، فقالت لابن صيّاد أي صاف \_ وهو اسمه \_ هذا محد . فتناهي ابنُ صيّاد . قال رسولُ الله على الله ومو اسمه \_ هذا محد . فتناهي ابنُ صيّاد . قال رسولُ الله على الوتر كُمّه كُرين »

• ٣١٧٠ \_ قال سالم ﴿ قال عبدُ الله : قام رسولُ الله ﴿ فَيْ فَيْ النَّاسَ فَأَنْنَى ۚ عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهُهُ ، ثُم ذَكَرَ الله عِلَى النَّاسِ فَأَنْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ وَقُومَهُ ، ولقد أنذرَ مُ أُنوحٌ قومَه ، ولحكتّى سأقول لله قال الله فيه أولا لم يَقَلَى نبي لِقومه : تعلُّمونَ أَنَّهُ أَعُورَ ، وأَنْ الله ليس بأعور ،

قال أبو عبد الله : خسأت الكاب بعدته ، خاستين مبعدين

قوله ( باب قول الرجل الرجل اخسأ ) سيأتى بيانه فى آخر الباب ، قال ابن بطال : اخسأ زجر الكلب و ابعاد له ، هذا أصل هذه الدكامة ، واستعملتها العرب فى كل من قال أو فعل مالا ينبغى له بما يسخط الله ، ذكر فيه حديث ابن عباس قال و قال وسول الله بالله على لا بن صياد : قد خبأت لك خبئا ، قال : فا هو ؟ قال : الدخ . قال : اخسا ، وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال و الطابق عمر مع رسول الله بالله المحابة قبل ابن صياد ، فذكر الحديث مطولا وفيه و اخسأ فان تعدو قدرك ، وقد سبق مطولا فى أو اخر كتاب الجنائز . وقوله فى هذه الرواية وضعه الذي باللهاد المهملة أى قبض عليه بثوبه و فرضه الذي باللهاد المهملة أى قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض ، وقال ابن بطال : من رواه بالمعهمة فمناه دفعه حتى وقع فتكسر ، يقال رض الشى ، فهو رضيض ومرضوض اذا انكسر . قوله ( قال أبو عبد الله : خسأت الكلب بعدته ، عاسئين مبعدين ) ثبت عذا فى رواية المستملي وحده ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ( كونوا قردة عاسئين ) أى قاصين ، بعدين ، يقال : وواية المستملي وحده ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ( كونوا قردة عاسئين ) أى قاصين ، بعدين ، يقال :

خسآنه على ، وخسأ هو ، يمنى يتمدى ولا يتمدى . وقال فى قوله تعالى ﴿ ينقلب اليك البصر عاسمًا ﴾ أى مبعداً وقال الراغب : خسأ البصر انقبض عن مهانة ، وخسأت السكلب غساً أى زجرته مستهينا به فانزجر . وقال ابن التين فى قوله فى حديث الباب و اخسأ و : معناه اسكت صاغرا مطرودا . وثبتت الهدرة فى آخر اخساً فى دواية وحذف فى أخرى بلفظ و اخس و هو تخفيف

# ٩٨ - إسب قول الرجل « مَرْحَبًا » وقالت عائشة قال النبي بين الفاطمة : مَرْحَبًا بابني وقالت عائشة قال النبي بين المنافئ وقالت أمَّ هاني : جمْتُ النبي بَيَالِيِّهِ فقال : مرحبًا بأم هاني أ

ابت حران عران بن مَيْسَرة حدَّنا عبد الوارث حدَّنا أبو التيّاح عن أبى جرة «عن ابت عباس رضى الله عنهما قال : لما قدم وفد عبد القيش على النبي يَلِيْ قال : مرحباً بالو فد النبي جا واغير خزاياً ولا ندامي . فقالوا : بارسول الله ، إنَا حَيْ من ربيعة ؛ وبيّننا وبينك مُضر ، وإنّا لا أصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأمر أصل أندخُل به الجنّة ، وندعو به مَن ورا انا . فقال : أربع وأربع : أقيموا الصلاة ، وآتوا الزّكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا خس مافينتم . ولا تشربوا في الدّبّاء ، والحنّم ، والنّقير ، والمزنّت »

قوله ( باب قول الرجل مرحباً) كذا للاكثر ، وفي رواية المستملي . باب قول الذي علي مرحباً ، قال الاسمعي: معنى قوله « مرحباً » لقيت رحباً وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة ، وقيل هو مفعول به أي لقيت سعة لا صَيقاً . قوله ( وقالت عائشة قال النبي ﷺ الهاطمة : مرحباً بابنني ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت ﴿ أَقْبَلْتَ فَأَحْلُمْ تَمْشَى ﴾ الحديث ، وفيه القدر المعلق ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله ( وقالت أم هاني جنَّت النبي عليُّ فقال مرحبًا بأم هاني. ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في مواضع : منها في أو ائل الصلاة من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هاني " وفيه اغتسال الذي يَرْتُجَعُ وغير ذلك . ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله يَرْتَجَعُ , مرحبا بالوفد، وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وفي كـتاب الاشربة مستوفى ، وأخرجه هنا من طريق أبى التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديدالتحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حيدعن أبى جمرة بالجبم والراء ، ووقع فى سياق متنه ألفاظ ليست في رواية غيرم ، منها قوله دمر حبا بالوقد الذين جاموا » ومنها قوله « أدبع وأربع ، وأقيموا الصلاة وآتو االزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشريوا ،الحديث . والمعنى آمركم باربع وأنهاكم هن أربع كما فى رواية غيره . ومنها جعله أعطاء الخس من جلة الآربع ، وفي سائر الروايات هي زائدة على الآربع . وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة . ان عليا لما خطب قاطمة قال له النبي علي : مرحبا وأهلا ، وهو عند النساقي وصححه الحاكم ، وأخرج فيه أيضا من حديث على « استأذن عمار بن ياسر على الني علي فقال: مرحبا بالطيب المطيب، وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في د الادب المفرد، وصححه إبن حبان وألحاكم ، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني فيه أجاديث آخري غير مذه

## ٩٩ - باب ما يدعى الناسُ بآبامهم

١٩٧٨ – مَرَشُ عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةً عن مالك عن عبدِ الله بن دِينار ﴿ عن ابن عمرَ أَنَّ رسولَ اللهِ عِلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلِيْكُ عَلَمُ عَلَ

قوله (باب ما يدعى الناس بآبائهم) كذا للاكثر ، وذكره ابن بطال بلفظ و هل يدعى الناس ، زاد فى أوله مل ، وقد وود فى ذلك حديث لام الدرداء سأنيه عليه فى وباب تحويل الاسم ، واستغنى المصنف عنه لما لم يسكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر فى الغادر يرفع له لواء لقوله فيه و غدرة فلان ابن فلان ، فتضمن الحديث أنه يفسب الى أبيه فى الموقف الأعظم . ووقع فى رواية السكشمينى فى الرواية الاولى وينصب ، بدل و يرفع ، قال السكرمانى . الرفع والنصب هنا يممنى واحد ، يعنى لأن الفرض إظهار ذلك ، وقال ابن بطال : فى هذا الحديث و در لقول من زعم أنهم لا يدعون وم القيامة الا بأمهاتهم سترا على آبائهم ، قلت : هو حديث أخرجه الطبرانى من حديث أنس مثله وقال : منكر ، أورده فى ترجمة إسحق بن ابراهيم الطبرى . قال ابن بطال ، والمديث على الآباء أشد فى التعريف وأبلخ فى التهيز . وفى المحديث جواز الحديم بظواهر الامور . قلت : وهذا يقتضى حل الآباء على من كان ينسب اليه فى الله نيا لا على ما هو فى نفس الام وهو المستمد ، وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبى جرة : والمدر على عمومه فى الجليل ماهو فى نفس الام وهو المستمد ، وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبى جرة : والمدر على عمومه فى الجليل والحقيد . وفيه أن لصاحبا ، ويؤيده قوله والحقيد . وفيه أن المامون بها صاحبا ، ويؤيده قوله عدد ألوية بعدد غدراته . قال : والحكمة فى نصب اللواء أن المقوبة نقح غالبا بعند الذنب ، فلاكان المندر من المهرد الحديث أن لدكل غدرة لواء ، فعلى هذا يكون الشخص الواحد المرب عدد ألوية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أن المقربة نقع غالبا بعند الذنب ، فلاكان المندر من الامور الحقية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أن المقربة نقع غالبا بعند الذنب ، فلاكان المندر من المؤرد الحقية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أن المقربة نقع عند المرب

### • ١٠ - إب لايقل ﴿ خَبُنَت نفسى ﴾

٦١٧٩ - مَرْثُنَا محدُ بن يوسُفَ حدَّثنا مفيانُ عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها عن اللهي اللهي قال : لا يَقُولنَ أُحدُ كُم خَمِّتُ نفسي ولكن ليقلُ لَقِسَت نفسي ،

عن النبي الله عن أبيه عن المركز أخبر أنا عبدُ الله عن يونس عن الزهري و عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي الله قال الا يقوان أحد كم خَبلت نفسي ، والسكن ليقل آفييت نفسي ، . تابعة مُ عُقيَل

قوله ( بأب لا يقل خبئت نفسى ) بفتح الحاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ، ويقال بفتح الموحدة والعنم أصوب . قال الراغب : الحبث يطاق على الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبيع في

الفعال . قلت : وعلى الحرام والصفات المذمومة الفولية والفعلية • أورد حديث عائشة بلفظ ، لا يقوان أحدكم خبثت نفسي ، و لـكن ليقِل لفست نفسي ، ، وحديث سهل بن حنيف مثله سو اء . قال الحطابي تبعاً لأبي عبيد : لقست وخبثت بمعنى واحد . وانماكره ﴿ إِلَيْهِ مَن ذلك أسم الحبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره . معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة ، وهو يرجع أبضا الى معنى خبثت ، وقيل : ممناه ساء خلقها ، وقيل مالت به الى الدعة : وقال ابن بطال : هو على معنى الآدب وليس على سبيل الايجاب. وقد نقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس. ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تمالى ﴿ ومثل كلمة خبيثة ﴾ . قلت : الـكن لم يرد ذلك إلا في مصرض ألمنم ، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك . وقد سبق لهذا عياض فقال : الفرق أن النبي ﷺ أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع اطلاق ذلك اللفظ عليه . وقال ابن أبي جمرة : النهي عن ذلك للندب، والامر بقوله ﴿ لَقَسْتُ ﴾ للندب أيضا ، فان عبر بما يؤدي ممناه كني ، والمكن ترك الاولى . قال : ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسهاء ، والعدول الى عالا قبح فيه ، والحبث واللقس وانكان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الحبث قبيح و يحمع أمورا وائدة على المراد ، بخلاف اللقس فانه يختص بأمقلاء الممدة . قال وفيه أن المر. يظلب الخير حتى بالفأل الحسن ، ويضيف الحتير الى نفسه ولو بنسبة ما ، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمَـكن ، ويقطع الوصلة بيمنه وبين أهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة . قال : ويلتحق بهذا أن الضميف اذا سئل عن حاله لا يقول است بطيب بل يقول ضميف، و لا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين. تنبيه : أخرج أبو نميم في د المستخرج ، حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى مُ قال : أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى ، وقال : هو موسى بن عقبة ، والصحيح يونس . قلت : لم أنف عليه في الاصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسني . قوله ( تابعه عقيل ) يمني عن الزهري بسنده المذكور والمان ، وهذه المتابعة وصلها الطبرائي من طويق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر ، و ثبتت النسني والباقين

#### ١٠١ - إسب لا تسبوا الدهم

٩١٨١ - صَرَشَنَا يُحِيَّ بِنُ مُبِكِيرِ حَدَّثَنَا اللَّبِثُ مِن بُونِسَ عِن ابْنِ شَهَابِ أَخْبَرَ فَى أَبُو سَلَمَةً قَالَ ﴿ قَالَ اللَّهُ مِن بُونِسَ عِن ابْنِ شَهَابِ أَخْبَرَ فَى أَبُو سَلَمَةً قَالَ ﴿ وَأَنَا اللَّهُ مُن بُونِسَ عِن ابْنِ اللَّهُ مَن بُونِ اللَّهُ وَأَنَا اللَّهُ مُن بَيْدِكِي أَبُو مَرْمِنَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَبُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مَن بُونُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَبُولُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ مُن بُونِسَ عَن ابْنِ شَهَابِ أَخْبَرَ فَى أَبُو سَلَّمَةً قَالَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ مِن ابْنِ شَهَابِ أَخْبَرَ فَى أَبُو سَلَّمَةً قَالَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُوا أَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اللَّهُ اللّ

عن الزهرى عن أب سلمة َ ه عن الوايد ِ حد أنا عبد الأعلى حد أنا مَمْمَرُ عن الزهرى عن أب سلمة َ ه عن أب سلمة َ ه أبي هريرة عن النبي بالله قال: لا تسمُّوا المنبَ الكرم، ولا تقولوا خَيبة الدهر، قان الله هو الدهر، [ الحديث ١١٨٧ \_ مرَّفَة في ١١٨٣]

قوله ( باب لا تسبر ا الدهر ) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حداث عن محد بن سيربن عن أبي

هريرة فذكره ، و بعده . فإن الله هو الدهر ، . قوله ( الليث عن يونس عن ابن شهاب ) قال أبو على الجياني هكذا الجميع إلا لأبي على بن السكن فقال فيه و الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، ومكذا وقع في و الومريات للذهلي ، من روايته عن أبي صالح عن الليث ، ولسكن لفظه و لا يسب ابن آدم الدهر ، قال أبو على الجيانى الحديث محفوظ ليو نس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طربق ابن وهب عنه . قلت الحديث عند الليث عن شيخين ، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نميم من طريقه فال دحدثنا أبو سالح وابن بكير قالا حدثنا الليث حدثني يونس به يه . قوله ( قال الله يسب بنو آدم الدهر ، وإنا الدهر ، بيدى الليل والنهاد ) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهرى ، ودواية معمر بعدها بلفظ ، ولا تقولوا ياخيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر ، وأوله ، لاتسموا العنب السكرم ، ويأتى شرحه في الباب الذي بعده ، وقد الختلف على معمر في شيخ الزهرى فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عنه عن أبي سلمة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الوهرى عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة و الفظه و قال الله يؤذيني ابن آدم يقول ياخيبة الدمر ، الحديث أخرجه مسلم ، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الوهرى عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه د يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار ، وقد مضى في التفسير من هذا الوجه ، وسيأتى فى التوحيد ، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عبينة . قال ابن عبد البر الحديثان للزهرى عن أبي سلة وعن سعيد بن المسيب جيما حميحان قلت قد قال النسائي كلاهما عفوظ ، لسكن حديث أبي سلمة أشهرهما ، قلت و لعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال ، عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، بلفظ ، لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر ، ولا يقو لن أحدكم العنب الكرم ، الجديث ، وأخرجه أحد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ ، لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر، إتى أنا الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فاذا شئت قبضتهما ، وأخرجه مالك في ﴿ المُوطأ ، عن أبِّ الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ ، لا يقولن أحدكم ، والباقى مثل رواية عبد الاعلى عن معمر ، كمكن وقع في رواية يحيي بن يحيي الليثى عن مالك فى آخره , فإن الدمر هو الله ، قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك ، وجميع رواة الحديث مطلقاً ، فإن الجميع قانواً ؛ فإن الله هو الدهر ، وأخرجه أحد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ ﴿ لَا تُسبوا الدهر فان الله قال : أنا الدهر ، الايام والليالي لي أجددها وأطيها ، وآتي يملوك بعد ملوك ، وسنده صبح . قوله ( ولا تقولوا خيبة الدمر ) كذا اللاكثر ، والنسني « يا خيبة الدهر ، وفي غير البخاري « واخيبة الآهر ، الحيبة بفتح الحاء المجمَّة وإسكان التحتانية بمدها موحدة الحرمان ، وهي بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر هنه عا يكرهه فنديه متفجماً عليه أو متوجماً منه . وقال الداودى : هو دعاء على الدهر بالحبيبة وهو كـقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط ، وهي كلة هذا أصلها ثم صارت، تقسال لكل مذموم . ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ و وادهره وادهره ، ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل المسكروه فسبه أخطأ فان اقه هو الفاعل ، فاذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب الى الله . وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجائية . ومحصل ما قيل في تأويله الائة أوجه : أحدها ان المواد بقوله و ان الله هو الدهر ، أي المدير الامور . ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر . ثالثها التقدير مقلب العمر ، ولالك عقبه بقوله . بيدى الليل والنهار ۽ ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ . بيدى

الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك، أخرجه أحد . وقال المحققون : من نسب شيئًا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ عل الماله غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشيه بأهل الـكمفر في الاطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق لدأن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فإن الدص مدة زمان الدنيا ، وعرفه بمضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو تمله لمنا قبل الموت ، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا ﴿ على من لا رسوخ له في العلم ، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأسد العالم ولا شيء عندهم ولا صافع سواه ، وكني في الرد عليهم قوله في بقية الحديث . أنا الدمر أقلب ليله ونهاره ، فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علوا كبيرًا ﴿ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحْمَدُ إِنَّ جَرَّهُ : لَا يَحْنَى أَنْ مَنْ سَبِ الصَّنْعَةُ فقد سب صا فعها ، فن سب نفس ألليل والنَّهَار أقدم على أمر عظيم يغير معنى ، ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نني عنهما التأثير ، فكمأنه قال : لا ذنب لهما في ذلك ، وأما الحوادث فنها ما يحرى بوساطة العاقل المسكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي جرى على يدية ، ويضاف الى اقه تعالى لـكونه بتقديره ، فافعال العباد من أكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الاحكام ، وهي في الابتداء محلق ألله . ومنها ما يحرى بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر ، و ليس لليل والهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعاً ، وهو المعنى في هذا الحديث . ويلتحق بذلك ما يحرى من الحيوان غير العاقل . ثم أشأر بأن النهمي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى عل الادتى ، وأن فيه إشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما أذن الشرح فيه ، لان العلة وأحدة ، والله أعلم انتهى ملخصاً . واستنبط منه أيضاً منع الحيلة في البيوع كالعينة لآنه نهى عن سب الدهر لما يتُول اليه من حيث المعني وجعله سيا تحالقه

## ١٠٢ - ياب قول النبيُّ الله السكرمُ قلبُ المؤمن ،

وقد قال ﴿ إِنَمَا الْمُفَاسُ الذِي مُبِفِلِسُ بُومَ القيامة ﴾ كقوله ِ ﴿ إِنَمَا الصَرَّعَةِ الذِي يَمَكُ نَفَسَهُ عَنَدَ الْفَضَبِ ﴾ كقوله ِ ﴿ لاملك َ إِنَّا اللَّهُ ، فَوَصَفَهُ بِانْهَاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضًا فقال ﴿ إِن المُلُوك إِذَا دَخُلُوا قَرِيةَ أَفْسَدُوهِا ﴾ كقوله ِ ﴿ لاملك َ اللَّهُ عَنْ الزهري عن سميد بن المسيّب ﴿ عِن أَبِي هُرِيرَةَ وَضَوَلُونَ السّكَرُ مَ انْهَا السّكرُ مُ قَلْبُ المؤمِن ﴾ رضى الله عنه قال وسول الله يَهِيكُ : ويقولون السكر م انها السكر م قلبُ المؤمِن ﴾

قوله ( باب قول النبي برائيج : انما الكرم قلب المؤمن ، وقد قال : انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كفوله : انما السرعة الذي يملك نفسه عند الفصنب ، كقوله : لا ملك الا اقد فوصفه بانتها . الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال : ان الملوك اذا دخلو قوية أفسدوها ) غرض البخاري أن الحسر ليس على ظاهره ، وإنما المعني أمن الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما ، كما أن المراد بقوله ، انما المفلس من ذكر ، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا ، وبقوله ، انما الصرعة ، كذلك ، وكذا قوله ، لا ملك الا اقد ، لم يرد أنه لا يسمى غيره ملمكا ، واسمة اراد الملك الحقيق وان سمى غيره ملمكا ، واستشهد لذلك بقوله تمالى ( ان

الملوك ﴾ وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى ﴿ وقال الملك ﴾ في صاحب يوسف وغيره ، وأشار ابن بطال الى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاغراق في الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك ، وحديث و انما المفلس، يأتى الـكلام عليه في الرقاق ، وحديث و انما الصرعة ، تقدم قريبًا ، وحديث و لا ملك الا الله ، يأتى الـكلام عليه في د باب أبغض الاسماء إلى أنه ، ووقع البعض الرواة هنا بلفظ . لا ملك الانه ، بعنم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا ، والاول هو اللائق السياق . قوله ( ويقولون الـكرم إنما الـكرم قلب المؤمن ) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سميد ، ووقع في الباب الذي قبله من ووأية معمر عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ « لا تسموا العنب كرما ، وهي رواية ابن سيرين عن أبي هويرة هند مسلم ، وعنده من طريق همام عن أبي هريرة . لا يقــــل أحدكم للمنب السكرم ، انما السكرم الرجل المسلم ، وله من حديث وأثل بن حجر د لاتقولوا الكرم ، ولسكن قولوا العنب والحبلة، قالوا وفي قوله في الباب دو يقولون، عاطفة على شيء حذف هنا وكمأنه الحديث الذي قبله ، وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيل فقال في أوله د يقولون ، بغير و او أخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواوكما ذكره البخاري عن على بن عبد الله ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان و لكن قال فيه , عن أبي هريرة رفعه ، وقال مرة « يبلغ به » وقال مرة « قال وسول الله يراجع ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بهذا السند قال و قال رسول الله على : لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن ، وقوله و ويقولون الكرم ، هو مبتدأ وخيره عنوف أي يقولون السكرم شهر العنب . وقد أخرج الطيراني والبزار من حديث سمرة رفعه وان اسم الرجل المؤمن في الكتب السكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة ، وإنسكم تدعون الحاقط من العنب الكرم، ألحديث قال الحطابي ما ملخصه، ان المراد بالنهى تأكيد تحريم الخر بمحو اسمها ، ولان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لمــا كانوا يتوهمونه من تسكرم شاوبها فنهى عن تسميتها كرما وقال « انما الكرم قلب المؤدن ، لما فيه من نور أ إيمان وهدى الاسلام ، وحكى ابن بطأل عن ابن الانباري أنهم سموا العنب كرما لان الخر المتخذة منه تعت على السناء و تأمر بمكادم الاخلاق حتى قال شاعرهم « والخر مشتقة المعنى من الكرم » وقال آخر :

شققت من الصبي واشتق منى كا اشتقت من الكوم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالسكرم حتى لا يسموا أصل الخر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتتى شربها ويرى السكرم في توكها أحق بهذا الاسم انهبى . وأما قول الازهرى: سمى العنب كرما لانه ذلل القاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر ، وكل شيء كثر فقد كرم ، فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب النهى . وقال النووى: النهى في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا السكر اهية . وحكى القرطبي عن الماذري أن السبب في النهى أنه لما حرمت عليهم الخر وكانت طباعهم تحتم على السكرم كره من أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم ، وتعقبه بأن محل النهى انها هو تسمية العنب كرما ، وليست العنبة عرمة ، والحر لا تسمى عنبة بل كالحرك لهم ، وتعقبه بأن محل النهى الله . قلت : والذي قاله الماذري موجه ، الآنه يحمل على إدادة حسم المادة بترك العنب قد يسمى خرا باسم ما يشول الله . قلت : والذي قاله الماذري موجه ، الآنه يحمل على إدادة حسم المادة بترك قد يسمى خرا المسم ما يشول الله . قلت : والذي قاله الماذري موجه ، الآنه يحمل على إدادة حسم المادة بترك قدمية أصل الحر بهذا المنب فيسكون التنفيد

بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال فى الحال بالاسم الحسن لما محصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلان ينهى عن تسمية ما بنهى عنه بالاسم الحسن أحرى ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ما ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم ، والارض السكريمة هى أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن المذى هو خير الاشياء لان المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لا نه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض لنبات شجرة الاعان . قال : ويؤخذ منه أن كل خير به بالفظ أو الممنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به به إنما يضاف بالحقيقة الشرعية . لان الايمان وأمله وإن أضيف الى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفى تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجرى مع الكرمة كما يجرى الشيطان فى بنى آدم بحرى الدم بقل المؤمن عن شيطانه أو قمه فى المخالفة ، كما أن من غفل هن عصير كرمه تخمر فشنجس . ويقوى المتنب أيضا أن الحر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالشبه أيضا أن الحر يعود خلا من خبث الدنوب المتقدمة التي كان متنجسا بانصافه بها إمابياعث من غيره من موعظة بالتهو بالشمة المذمومة . ( تنبيه ) تالحبلة المذكورة فى حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون على الصفة المذمومة . ( تنبيه ) تالحبلة المذكورة فى حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون على الصفة المذمومة . ( تنبيه ) تالحبلة المذكورة فى حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون والحسكم ، الحبل بفتحتين شجر العنب ، الواحدة حبلة ، وبالضم ثم السكون الكرم ، وقيل الاصل من أصوله ، وهيل الأصل من أصوله ، وهيل الأصل من أصوله ،

## ١٠٢ - باب قولِ الرجل: فداك أبي وأى . فيه الزُّ بَير عن النبيَّ بَالْكِيُّ

عن عبد الله بن شداد « عن عبد الله عن سُفيانَ حدَّ بن إبراهيمَ عن عبد الله بن شداد « عن عبد الله بن شداد « عن على رضىَ الله عنه الله عنه أرسولَ الله على الله عنه أحداً غيرَ سعدٍ ، سمعته يقول ار م فداك أب وأمَى ، اطنّه يومَ أُحُد »

قوله (باب قول الرجل فداك أبي وأي) تقدم ضبط فداك ومعناه في دباب ما يجوز من الرجل والشعر ، قربيا قوله ( فيه الوبير عن النبي بيلي ) يشير الى ما وصله في مناقب الوبير بن العوام من طريق عبد الله بن الوبير قال و جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الاحزاب في النساء ، الحديث . وفيه قول الوبير و فلما رجمت جمع لى النبي أبو به فقال : فداك أبي وأي ، . قوله ( يحي ) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى . قوله ( يفدى ) بفتح أوله وسكون الفاء المكتميهني ، ولفهره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد ، وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الوبير المذكور في الباب في إثبات الثفدية له وبين حديث على هذا في في ذلك عن غير سعد ، وكأن البخارى رمن بذلك الى هذا الجمع ، وغفل من خص حديث الوبير بتخريج مسلم مع إخراج غير سعد ، وكأن البخارى ومن بذلك في دواية البخارى له ورمزه اليه في هذا الباب ، وقوله في آخر هذا الحديث وأطنه يوم أحد ، تقدم الحزم بذلك في دواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المفازى ولفظه وقائي سعمته يقول : ارم سعد ، فداك

أبي وأمي ، وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٠٤ - إلى قول الرجل: جمّلنى الله وقال أو بكر لذي تلك : قد يناك بآبائنا وأمّها ينا المناس بن عبد الله حد ثنا بشر بن المفضل حد ثنا يميى بن أبى إسحاق و عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي تمالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي تمالك أنه المالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي تمالك وأنه وأن أبا طلحة والمالك الحسب المنحم عن بمير م، فأتى المطريق عثر ت الناقة ، فصر ع النبي علي الله والمراق ، وأن أبا طلحة وال أحسب المقتم عن بمير م، فأتى رسول الله تقال : يانبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك من شي ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة ، فألق أبو طلحة ثوبة على واحكيتهما فركها فألق أبو طلحة ثوبة على وقبه فصد قصد قصد ها فألق ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، فشد لما على واحكيتهما فركها فساروا ، حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال أشر فوا على المدينة - قال الذي تمالك : آيبون ، تائبون ، عابدون ل بنا حامدون ، فلم يَزَل بقولما حتى دخل المدينة ،

قوله ( باب قول الرجل جملني الله فداك ) أي مل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبر بكر بن أبي عاصم في أول كتابه و آداب الحـكاء ، وجزم بجواز ذلك فقال : للمرم أن يقول ذلك اسلطانه ولكبيره ولذوى العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توفيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظورا الهي النبي علي قائل ذلك ولاعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لاحد غيره عنه ( وقال أبر بكر الذي بالله : قديناك بآبائنا وأمهاننا ) هو طرف من حديث لا بي سعيد رفعه , ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما هنده ، فاختار ما هنده . فقال أبو بكر : فديناك بآبائنا وأمهاننا ، الحديث ، وقد تقدم موصولا في مناقب أبى بكر مع شرحه ، ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية ، وقد تقدم شرحه في أواخر كمتاب اللباس ، والمراد منه قول أبي طلحة د يا نبي الله جملني الله فداك ، هل أصابك شيء ، ؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر و قلت النبي على : لبيك وسعديك ، جعلني الله فداك ، الحديث ، وكذا أخرجه البخاري في و الادب المفرد ، في الترجمة . قال العابراني : في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك . وأما ما روا، مبارك بن فصالة عن الحسن قال د دخل الربير على الني ﷺ وهو شاك فقال :كيف تجدك جملني الله فداك؟ قال : ما تركت أعرابيتك بعد ، ثم سأة من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال : لا حجة في ذلك على المنبع ، لأنه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة . وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع ، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الاولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة رإما بالدعاء والتوجع . فان قيل : إنمـا ساخ ذلك لإن الذى دعا ذلك كان أبواه مشركين ، ظ الحواب أن قول أبِّ طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبِّو ذر . وقول أبِّى بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصاً . ويمكن أن يمترض بأنه لايلام من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوخ لغيره . لان نفسه أعر من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلوا ، فالجواب ماتقدم من كلام ابن أبي عاصم ، فإن فيه إشارة الى أن الأصل عدم الحصوصية . وأخرج ابن أب عامم من حديث ابن عمر أن النبي بيائج قال لفاطعة ، فداك أبوك ، ومن حديث -14-4 = 10 × W -- 1

ابن مسمود أن الذي على قال لا حماية , فداكم أبي وأى ، ومن حديث أنس أنه على قال مثل ذلك الافصار ابن مسمود أن الذي على قال مثل ذلك الافصار مسمود أن الذي على قال مثل ذلك الافصار مسمود أن الله عز وجل

٣١٨٦ - مَرْثُنَا مِن أَفَهُ مِن الفضل أَخبرَ نَا ابن عُيَينة حدَّثنا ابنُ المنكدِر « عَن جَابِر رَضَى اللهُ عنه قال : وُلِدَ لرجل منا عُلامِ منسماء القاسم ، فقلنا : لانكنيك أبا الفاسم ولا كر امة . فأخبرَ النبي وَلِيْنَةُ فقال : ممَّ ابنك عبدَ الرحمن "

قوله ( باب أحب الأسماء الى اقد عز وجل ) ورد بهذا المنظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن أبن عمر رفعه ﴿ أَنْ أَحِبُ أَسِمَا يُسَكُمُ إِلَى اللَّهِ عَبِدُ اللَّهِ وَعَبِدُ الرَّحْنَ ، وله شاهد من حديث أبى وهب الجشمي وسيأتى التنبيه عليه بعد باب ، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله ، قال القرطي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وأنما كانت أحب الى الله لآنها تصمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية : ثم أضيف العبد الى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الاسماء وشرفت بهذا النركيب فحصلت لها حدّه الفضيلة . وقال غيره : الحسكمة في الافتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ لِمَا قَامَ عَبِدَ الله يدعوه ﴾ وقال في آية أخرى ﴿ وعباد الرحمن ﴾ ويؤيده قوله تمالى ﴿ قُلُ ادعوا الله أو أدعوا الرحمن ﴾ وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير النَّمْني رفعه ، أذا سميم فعبدوا ، ومن حديث أبن مسعود رفعه ﴿ أَحَبِ الْأَسْمَاءُ أَلَى أَلَهُ مَا تَعْبِدُ بِهُ ، وَقَ إسنادكل منهما ضعف . قيل ( عن جابر ولد لرجل منا غلام ) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه . قوله ( فسماء القاسم) مقتمني دواية عسلم عن رفاعة بن الحيثم عن عالد الواسطى باكسند المذكور هنا ، فسياه محداً ، إلا أنه أورده عقب رواية عبثر عمو بوزن جعفر بمين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماء محمداً فذكر الحديث ، وفي آخره و سموا باسمي ولا تـكننوا بكننتي ، فانما بمثت قامها أقسم بينكم ، ثم ساق رواية محالد وقال بهذا الاسناد ولم بذكر , فانما بمئت قاسما أقسم بينكم ، ركـأن الاختلاف فيه على خالد ، فإن الاسماعيل أخرجه من ويراية وهيب بن بقية عن عالد فقال و فسياه القاسم ، وأخرجه أحمد عن عقيم عن حصين فقال وسماه القاسم ، وأخرجه أيضًا من رواية معمر عن سنصور كذلك ، وأخرجه أبر نعيم من ريراً ية يوسف القاضي عن مسدد عن عالد فقال رسماه باسم الذي 🌉 ، و هكذا قاله أبو عواله عن حصين أخرجه أبو لعيم في ، المستخرج على مسلم ، وهذا يقتضى ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم ؛ وأخرجه أحمد عن زيان البكائي عن منصوركما قال رفاعة ، وقد وقمع الاختلاف أيه على شعبة أيضا في « باب قوله تعالى : فان قه خمسه وللرسول» يعنى قسم ذلك من كتاب قرض الخيس فاخرجه البخارى هناك عن أبى الوليد عن شعبة عن سليان وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما أى ابن أبي الجدد عن جابر قال « رأد لرجل منا غلام فأراد أن يسميه عمداً قال وقال عمرو يعنى أبن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسند. ﴿ أَرَادُ أَنْ يُسْمِيهُ القَاسِمِ ﴾ وأورد، من رواية سفيان الثورى عن الاعمش نقال ﴿ أَرَادُ أَنْ يُسْمِيهُ القاسم هـ و أخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه و ولد لرجل منا غلام فسماء عمدا ، فقال له قومه :

لا ندعك تسميه باسم رسول الله علي فالعالق اليه با بنه حامله على ظهره فقال : يا دسول الله ولد لى غلام فسميته محداً ، فذكر الحديث ، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الانصاري قال و حملته على عنق ه أورده البخارى فى فرض الحس ، وقد تقدم أنه يقتضى أن يكون من مسند الافصارى من رواية جابر عنه ، وسامر الروايات عن سالم بن أبي الجمد يفتضي أنه من مسند جابر ، وفيه أورده أصحاب المسانيد والأطراف ، وقدمت في قرض الخس أن رواية من قال أراد ان يسميه القاسم أرجح ، وذكرت وجه رجحانه . ويؤيده أنه لم بختلف على محمد بن المنسكدر عن جار في ذلك كما أخرجه المؤاف في آخر الباب الذي يليه . قيله ( لا نكسنيك أبا القاسم ولا كرامة ) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه , ولا ننعمك عينا ، هو من الانعام أي لا ننعم عليك بذلك فتقر يه عينك ، ويؤخذ منه مشروعية تبكينية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده ، قوله ( فأخبر النبي كل كذا للاكثر بضم الهموة على البناء الهجهول ، والبعضهم بالبناء للفاعل ﴿ ويؤيده ما في الباب الذي بعده بِلْفَظُ وَ فَأَنَّى الَّذِي عَلَيْهِ ﴿ فَقَالَ مِمْ ابْنَكَ عَبِدَ الرَّحْنَ ﴾ في مطابقة الترجة لحديث جابر عسر ، وأقرب ماقيل أنهم اا أنكروا عليه التكنى بكنية النبي ﷺ المتضى مشروعية الكنية ، وأنه الــا أمره أن يسميه عبد الرحن اختار له امما يطيب خاطره به إذ غير الاسم قانتضي الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن ، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب، قال بعض شراح والمشارق، لله الاسماء الحسني ، وفيها أصول وفروع أي من حيث الاشتقاق قال: والاصول أصول أى من حيث المني ، فاصول الاصول اسمان الله والرحن ، لأن كلا منهما مشتمل على الاسماء كاباً ﴿ قَالَ الْعُوا اللهُ أَوْ الْدَعْدِ الرَّحْنِ ﴾ ولذلك لم يتسم بهما أحد . وما وود من رحن اليمامة غير وارد لانه مضاف ، وقول شاعره , وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا ، تغالى فى الكفر ، وليس يوارد ، لان السكلام ف أنهَ لم يتسم به أحد ، ولا يرد اطلاق من أطلقه وصفا لآنه لا يستلوم التسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن ، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة ، فظهر وجه الأحبية ، والله أعلم

قُولُهُ ﴿ وَابْ قُولُ الَّذِي يَرُكُمُ سِمُوا بَاسِمِي وَلا تُسكِّمُوا ﴾ بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدى التائين أو بسكون السكاف ومنم النون ، وفي دواية السكشميهي «ولاتسكتنوا ، بسكون السكاف وفتح المثناة بعدما نون . قوله ( بكنينى ) في رواية الاصبليء بكنوني ، بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعني ، قال عياض رووه كلهم في عدة مواضع بالياء ، وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في أوائل المناقب في . بابكنية النبي عَلِيُّهِ ، ﴿ فَيهِ أَنْسَ ﴾ يَشَير الى مانقدم موصولا في البيوع ثم في صفة النبي عليه من طريق حميد عن أنس بهذا ، وفيه قصة سيأتى التنبيه عليها ولفظه و سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، . ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر، فأما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور ، وأما حديث جاير فني الرواية الاولى من طريق سالم وهو أين أبي الجمد عنه و ولد لرجل منا غلام فسياه القاسم فقالوا لا تكنيك حتى نسأل النبي رفيج ، وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه وفقلنا لا فكنيك بابى القاسم ولاننممك هيئاً . فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بمضهم قال هذا وبمضهم قال هذا ، وإما أنهم منعو ا أولا مطلقًا ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل . وفي الرواية الاولى أيضًا , فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، وفي الرواية الثانية . فقال سم ابنك عبد الرحن ، ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر . وقوله . لا نكنيك، بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد، و . ننعمك، بضم أوله . قال النووى: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الاول المذبع مطلقا سواء كان اسمه محداً أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعي . والثاني الجواز مطاقاً ، ويختص النبي محياته علي . والثالث لا يجوز لمن اسمه محد ويجوز لغيره . قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الاصع ، لان الناس لم يزالوا بفعلونه في جميع الأعصار من غير إنـكار . قال النووى : هذا مخالف الظاهر الحديث ، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للذهب الثاني ، وكمان مستندم ما وقع في حديث أنس المشار اليه قبل . أنه ﷺ كان في السوق ، فسمع رجلاً يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت اليه فقال : لمَّ أعنك ، فقال : سمو ا باسمى ولا تَكْنُوا بَكُنْهِنَى ، قال ففهموا من الهمي الاختصاص بحياته السبب المذكور ، وقد زال بعده 🊜 . انتهى ملخصاً . وهذا السبب ثابت في الصحيح ، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدايل . وبما ننبه عليه أن النووى أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال : يجوز لمن اسمه عمد دون غيره ، وهذا لايعرف به قائل ، وأنما هو سبق قلم ، وقد حكى المذاخِب الثلاثة في ، الاذكار ، على الصواب ، وكذا هي في الرافعي . ونما تمقيه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقاً ، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرد للامام أبي القاسم الرافعي . وكان يمكنه أن يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها. وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز ، أو الى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشي. لم يمتنع تعريفه به ، ولو كان بغير مذا القصد نانه لا يسوغ واقه أعلم . وبالمذهب الاول قال الظاهرية ، وبالغ بمضهم فقال : لا يجوز لاحد أن يسمى ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم وحكى الطبرى بذمبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً ، وكذا النَّكني بأبي القاسم مطلقاً ، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد ، كتب عمر : لاتسموا أحدا باسم ني ، واحتج لصاحب هذا الفول بما أخرجه من طريق الحسكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه و يسمونهم محداً ثم يلمنونهم ، وهو حديث أخرجه الزار وأبو يعلى أيضا وسنده ابن ، قال عياض : والاشبه أن عمر إنما فعل ذلك

إعظاما لاسم النبي على الملا ينتهك . وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال: لا أرى رسول الله علي يسب بك فغير اعه. قلت: أخرجه أحد والطراني من طربق عبد الرحن ابن ابن أبي ليني و نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فارسل الى ابن ويد بن الخطاب فقال : لا أدى رسول الله علي يسب بك ، فسماء عبد الرحن . وأرسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محد وهو كبيرهم : والله لقد سماني النبي بي محداً ، فقال : قوموا فلا سبيل اليـكم ، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك. وحكى غيره مذهبًا خامسًا وهو المنع مطلقًا في حيًّاته والتَّهْصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز وقد وردما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاء الرافعي ووهاه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحد وأبو داود وحسنه النرمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه ومن تسمى باسمي فلا يكتني بكفيتي، ومن اكتنى بكذبتي فلا يتسمى باسمى ، لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، و لفظ الغرمذي و ابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير , اذا سميتم بي فلا تـكنوا بي ، واذاكنبتم بي فلا تسموا بي ، قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه ممقل عن أبي الزبير مثل وواية ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال ودواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الوبير . قلت : ووصُّله البخاري في د الادب المفرد ، وأبو يعلى و لفظه . لا تجمعوا بين اسمى وكمنيتي ، والترمذي من طريق الليث عنه و لفظه د ان النبي علي أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال : أمّا أبو القاسم . الله يعطى و أمّا أقسم ، قال أبو داود: واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي ززعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هر يرة على الوجهين قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجة أحمد وابن أبي شدية من طريقه عن عمه رفعه ولا تجمعوا ،بين اسمي وكنيق، وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال وقدم رسول الله على المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتى بي اليه فسم على رأسي وقال: سموم باسمي و لا تـكمنوه بكمنيتي ، ورواية ابي زرعة عند أبي يعلى بلفظ , من تسمى باسمي اللا يكمتني بكمنيق، واحتج المذهب الثاني بما أخرجه البخاري في والادب المفرد، وأبو داود وابن ماجه وصحه الحاكم من حديث على قال و قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: أعم، وفي بعض طرقه و فسماني عمدا وكناني أبا القاسم ، وكان رخصة من النبي علي لله إلى من أبي طالب ، ووينا هذه الرخصة في وأمالي الجوهري، وأخرجها ابن عساكر في الرَّجة النبوية من طريقه وسندما قوى ، قال العابري : في إباحة ذلك لعلى ثم تسكنية على ولده أبا الفاسم إشارة الى أن النهى عن ذلك كان على السكرامة لا على التحريم ، قال و يؤيد ذلك أنه لوكان على التحريم لانكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهى التنزية . وتمقب بأنه لم ينحصر الامر فيها ظل ، فلمام علموا الرخصة له دون غيره كما في بمض طرقه ، أو فهمو الخصيص النهي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى أبنه محدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد اقه ، وقد جزم الطراني أن الني بالله هو الذي كمناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسي بن طلحة عن ظئر محمد ابن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين أبن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحن ابن عوف و ابن حاطب بن أبي بلتمة و ابن الأشمك بن قيس أبو القاسم و أن آباءهم كمنوهم بذلك ، قال عياض : و 🕵 قال جهور السلف و الخلف و فقهاء الامصار ، و أما ما أخرجــــه أبو داود من حديث عائشة , ان امرأة قالت :

يا رسول الله إلى سميت ابنى محدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك ، قال : ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتي ، فقد ذكر الطبراني في والاوسط ، أن محد بن عمران الحجي نفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحد المذكور بجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظ فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا ، لاحتمال أن يكون قبل النهى . وفي الجملة أعسدل المذهب المفصل المحسكي أخيرا مع غرابته . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ المذمة وأعظم المحرمة ، واقة أعلم

#### ١٠٧ - المي المراكزن

مراج - ورش اسحاق بن أنصر حد ثنا عبد الرزاق أخبر نا مهمر عن الزهري و عن ابن المسيّب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي علي فقال: ما اسمُك؟ قال: حَزْث . قال: أنت سهل، قال: لا أغير اسماً سمّانيه أبى . قال ابن المسيّب ؛ فما زالت الحزُونة فينا بعد ، حد ثنا على بن عبد الله وهمود - هو ابن غيلان على حد ثنا عبد الرزّاق أخبر أنا مَصْر عن الزهرى عن ابن المسيّب عن أبيه عن جدّه . . بهذا

[ الحديث ١١٩٠ \_ طرقه في : ١١٩٣ ]

قيله ( باب اسم الحزن ) بفتح المهملة وسكون الزاى : ما غلظ من الارض ، وهو ضد السهل ، واستعمل في الحلق بقال : في فلان حرونة أي في خلقه غلظة وقسارة . قوله ( عن ابن المسيب ) هو سميد ، وسماه أحمد في ووايته عَن عبد الرَّذاق ، وكنذا محود بن غيلان وأحد بن صاَّلح وغيرهما . قوله (عن أبيه أن أباء جاء)كذا رواه إَصَى بن قصر عن عبد الرزاق ، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق قال في زوايته دعن أبيه أن النبي ﷺ قال لجمله ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محد بن أبي السرى عن عبد الرزاق ، واورده المصنف عن عقبة عن محود بن غيلان وعل بن حيد الله كلاهما عن عبد الرزاق نقالاً في روايتهما ﴿ عن ابيه عن جده › وكذا أورده أبو داود عن أحمد ابن صالح والاسماعيل من طريق اسحق بن العنيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه دعن جده أن الني 🌉 قال له 🛪 وهذا الاختلاف على عبد الرزاق ومحسبه يكون الحديث إماً من مسند المسيب بن حون على الرواية الاولى ، وإما من مسند حون بن أ بي وهب والده على الزواية الثانية ، وقد أعرض الحيدى تبعاً لابي مسمود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب ، وأما الـكلاباذي لجوم بأن الحديث من مسند حون ، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد ، لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المدينى . قبل ( قال أنت سهل ) فى وواية الاسماعيلى من طريق محود بن غيلان ، ومن طريق إمحق بن الصيف جميما قال ﴿ بَلَ اسْمُكُ سَهِلَ ﴾ ، قوله ( لا أغير اسما ) في دواية أحد بن صالح . فقال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن ، ويجمع بأنه قال كلا من السكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر . قوله ( فا زالت الحزونة فينا بعد ) في رواية أحد بن صالح , فظننت أنه سيصيبنا بعده حرونة ، • يُّولِهِ (حدثنا على بن عبد الله وعمود هو ابن غيلان ) كذا ثبت للاكثر ، وسقط عمود من رواية الأصيل عن أبي أحمد الجرجاز ، وقد أخرجه الاسماء لم عز المبثم بن خنف من محود بن غيلان كما قال البخارى والمظه كما

قدمته ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الفطريق عن الهيثم فقال في السند وعن أبيد أن أباه جاره ، والمعتمد ماقال الاسماعيل . قال ابن بطال : فيه أن الآمر بتحسين الآسماء وبتغيير الاسم الى أحسن منه ايس على الوجوب ، وسيأتي دريد لهذا في الباب الذي يليد . وقال ابن التين : معنى قول ابن المسيب و فما والت فينا الحزونة ، يريد انساع التسهيل (١) فيها يربدونه . وقال الداودي : يريد الصعوبة في أخلاقهم ، إلا أن سعيدا أفعني به ذلك الى الفضب في اقه . وقال فهره : يشير الى الشدة التي بقيت في أخلاقهم : فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سو . خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ، ( تنبيه ) قال السكرماني هنا : قالوا لم يرو عن المسيب بن حون احده وهو وأبوه صحابيان ـ الا ابنه سعيد بن المسيب ، وهذا غلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ايس له إلا راو واحد ، قلت : وهذا المشهور راجع الم غرابته ، وذلك أنه لم يذعه إلا الحاكم ومن تلق كلامه ، وأما المحققون فلم يلزموا ذلك ، وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا ، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع : منها و هذا الموضع أن الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة ، وأما الصحابة في ما المهم عدول فلا المنزل في واحد منهم بعد أن ثبت سحبته بحبول ، وان وقع ذلك في كلام بمضهم فهو مرجوح ، ويحتاج من ادعى يقال في واحد منهم بعد أن ثبت سحبته بحبول ، وان وقع ذلك في كلام بمضهم فهو مرجوح ، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة

## ١٠٨ - باب تمويلِ الاسم إلى اسم أحسن منه

۱۹۹۱ - مَرْشُ سعيدُ بن أبي مريم حدّثنا أبو عَسَانَ قال حدَّ ثني أبو حازم و عن سهل قال: أتى المنذر بن أبي أسيد إلى الذي يَهُ حِينَ وُلِدَ ، فوضعهُ على فخذه \_ وأبو أسيد جالس \_ فلَما الذي يَهُ بشي بين يدَيه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتُيلَ من فخذ الذي عَلَيْ . فاستَفاق الذي عَلَيْ فقال : أين الصبي ؟ فقال بين يدَيه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتُيلَ من فخذ الذي عَلَيْ . فاستَفاق الذي عَلَيْ فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : قلّه الله أبو أسيد : قال : فالن . قال : ولسكن أسمه المغذر ، فسماه يومئذ المنذر ، فسماه يومئذ المنذر ، فسماه يومئذ المنذر ، فسما من ميدونة عن أبي رافع عن أبي من الله عن أبي من الله عن أبي هر يرة أن زينب كان اسمها بَرَّة ، فقيل : مُزكى نفسها ، فسماها رسول الله يتنالى زينب ،

قوله ( باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه ) هذه الترجمة منتزءة عما أخرج ابن أبي شبية من مرسل هروة

<sup>(</sup>١) لمه أمتنام اللسهيل

وكان النبي ﷺ اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو أحسن منه ، وقد وصله الترمذي ،ن وَجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه ، وفيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث سهل بن سعد فيله (أتى بالمنذر بن أبي أسيد الى النبي كل حين وله ) أبو أسيد بالتصغير صمابي مشهور ، وله أحاديث في الصحيح ، وتقدم ذكر وأده هذا في صلاة الحماعة في المغازى ، وتقدمت روايته عن أبيه في كتتاب الطلاق ، وكان الصحابة إذا وأد لاحدهم الولد أتى به النبي عليه ليحنه كله ويبارك عليه ، وقد تمكرو ذلك في الاحاديث ، قوله ( فوضمه على لخذه ) يمني اكراما له . قوله ( قلمي الذي يَرَاكُمُ بِشِيءٍ بِينَ يَدِيهِ ﴾ أي اشتخل، وكل ما شخلك عن شيء فقد الهاك عن غيره . قال ابن التين : روى لهي بوزن عَلَم وهي اللغة المشهورة ، وبالفتح لغة طي . قوله ( فاستفاق النبي إلى ) أي انقضي ماكان مشتفلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه ، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق يممنى ، قوله ( قلبناه ) بفتح القاف وتشديد اللام بعدمًا موحدة ساكنة أى صرفناه الى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله : قال والصواب حدَّقها وأثبتها غيره لغة . تقوله ( ما اسمه ؟ قال فلان ) لم أقف على تعيينه ، فكأنه كان سماه اسما ايس مستحسنا فسكت عن تعيينه . أو سماء فنسيه بعض الرواة . قوله ( واسكن اسمه المنذر ) أي ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر ، قال الداودي : سماء المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به. قلت : وتقدم في المغازي أنه سمى المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدى الحزرجي وهو صحبابي مشهور من رهط أبي أسيد . الحديث الثانى ، قوله ( عطاء بن أبي ميمونة ) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نفيع الصافع . قوله ( أن زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء ، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ، ووافقه جماعة . وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة ؛ كان اسم ميمونة برة ، أخرجه المصنف ن د الادب المفرد، عنه ، والأول أكبر ، وزينب هي بنت جمش أو بنت أبي سلمة ، والاولى ذوج النبي 🚜 والثانية ربيبته ، وكل منهما كان اسم,ا أولا برة نفيره الذي علي الله مكذا قال ابن عبد البر ، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلة قالت . سميت برة نقال النبي 🏰 : لا تزكوا أنفسكم فان الله أعلم بأهل البر منسكم . قالوا : ما نسميها ؟ قال : سموها زينب ، وفي بعض روايات مسلم ، وكان اسم زينب بنت جمش برة ، وقد أخرج الدارقطني في و المؤتلف ، بسند فيه ضعف و أن زينب بنت جعش قالت : يا رسول أقه اسمى برة فلو غيرته ، فإن البرة صغيرة ، فقال لو كان مسلما (١) لسميته باسم من أسمائها ، و لكن هو جمش فالجمش أكبر من البرة . وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في و الادب المفرد ، عن ابن عباس قال وكان اسم جويرية بنت الحارث برة ، فحول الذي الله اسمها فسهاها جويرية ، كره أن يقول خرج من عند برة » . قوله ( فقيل تزكى نفسها ) أى لأن لفظة . برة » مشتقة من البر ، وكمذلك وقع في قصة جويرية دكره أنّ يقال خرج من عند برة ، وقال في قصة زينب ، الله أعلم بأهل البر منسكم ، . الحديث الثاآت ، قوله ( مشام ) هو ان يوسف ، وعبد الحيد بن جبير بن شببة أى ابن عثمان الحجي . قوله ( فحدثن أن جده حرنا ) مكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ، ولما حدث به الوهرى وصله عن

<sup>(</sup> الله مصمح طبعة بولال : مكذا ف جلة النسخ ، وحرر

أبيه كما تقدم بيانة في الباب الذي قبله ، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل أذا جا. موصولاً من وجمه آخر تبين صحة غرج المرسل ، وقاعدة البخارى أن الاختلاف فى الوصل والارسال لا يقــدح المرسل فى الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل ، كالذي هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد ، قال الطبري لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ، ولا باسم يقتمنى النزكية له ، ولا باسم معناه السب . قلت : الشالث أخص من الاول ، قال : ولو كانت الاسماء إنما هي أعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه السكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للسمى ، فلذلك كان علي محول الاسم الى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقا ، قال : وقد غير رسول الله كا عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من القسمى بها بل على وجه الاختيار ؛ قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، ويدل عليه أنه كلي لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله . لا أغير اسما سمآنيه أبى ، انتهى ملخصا . وقد وود الآمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيها أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى الدرداء رفعه « أن-كم تدعون يوم القيامة بأسيائكم وأسماء آبائكم ، فاحسنوا أسماءكم ، ورجاله ثقات ، إلا أن فى سنده افقطاعا بين عبد الله بن أبى ذكريا راوية عن أبى الددا. [ وأبى الدردا. ] فأنه لم يدوكه ، قال أبو داود : وقد غير النبي 👪 العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدما لام وشيطان وغراب وحباب بعنم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت : والعامى الذى ذكره هو مطيع بن الاسود العدوى والدُّ عبد الله بن مطيع ، ووقع مثله لعبد الله بن الحادث ابن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجـــه البزار والعابرانى من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة ، وعتلة هو عتبة بن عبد السلى ، وشيطان هو عبد الله ، وغراب هو مسلم أبو رايطة ، وحباب هو عبد الله بن حبد الله بن أبى ، وشهاب هو هشام بن عامر الانصارى ، وحرب هو الحسن بن عل سماه على أولا حربا ، وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة

عبد الله الأنصاري قال: قال رسولُ الله يَرْائِعُ : سموا باسمى ولا تـكَنّنوا بكنيتى ، فابما أنا قاسم أنسمُ بينــكم » . ورواه أنسُ عن النبي على النبي ال

هريرة رضى الله عنه عن ِ النبيِّ بَرَائِعِ قال : سُمُوا باسمى ولا تسكنوا بكنيتى ، ومَن رآنى فى للنام فقد رآنى ، قان ا الشيطان لا يَنمثل صورتى ، ومن كذَب على مُتعبَّداً فليتَبو الْ مُقعدَهُ من الناد »

٣١٩٨ – مَرْشُنَا محدُ بن القلاء حدَّ ثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بن عبدِ الله بن أبى بُردةَ عن أبى بردةَ «عن أبى بردة «عن أبى مومي قال : وُلِدَ لَى غلام ، فأنبتُ به النبيَّ يَرْافِي ، فسماهُ إبراهيمَ ، فحَنَّسَكُ بشرةٍ ودَعا لهُ بالبركة ودَفعَهُ إلى ، وكان أَكبرَ وله أبى موسى »

٩١٩٩ – مَرْثُنَا أَبُو الوَ لَيْدِ حَدَّثُنَا زَائِدَةُ حَدَّثُنَا زَوَادُ بِن عِلاقَةَ وَسَمَعَتُ الْمَهُوةَ بِن شَمِهَ قَالَ : انكَسَفَتِ الشُمسُ بُومَ مَاتَ إِبرَاهِيمُ ﴾ رواهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النِّي مِلِيَّاتِيْنِ

قوله ( باب من سمى باسهاء الإنبياء ) في هذه النرجة حديثان صريحان : احدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن الذي علي قال ، انهم كانوا يسمون بأسهاء أنبيائهم والصالحين قبلهم ، ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في و الأدب المفرد ، من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه و تسموا بأساء الانبياء ، وأحب الاسهاء الى الله عبد الله وعبد الرحن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » قال بعضهم : أما الأولان فلما تقدم في د باب أحب الاسهاء الى الله ، وأما الآخران فلان العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الثيء ، وأما الاخيران فلما في الحرب من المسكاره ولما في مرة من المرارة • وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكنني بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أساء أولاد طلحة وكان ساهم باساء الانبياء . وأخرج البخارى أيضا في و الادب المفرد ، في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال و ساني النبيي علي یوسف ، آلحدیث وسنده صحیح و آخر چه النزمذی فی د الشهائل ، و آخرج این آبی شیبة بسند صحیح عن سمید بن المسيب قال . أحب الاساء اليه أساء الانبياء ، ثم ذكر فيه أحد عشر حديثًا موصولة ومعلقة : الاول حديث أنس ، قوله (وقال أنس : قبل النبي ﷺ ابراهيم ، يمني ابنه ) نبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده ، وهو في رواية النسني أيضا ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موضولا في الجنائز . الجديث الثاني ، قوله ( حدثنا ابن نمير ) هو محد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ، ومحمد بن بشر هو العبدى ، واساعيل هو ابن عالد ، والاسناد كله كوفيون . قوله ( قلت لابن أبي أوفى ) هو عبد اقه الصحابي ابن الصحابي . قوله ( وأيت ا براهيم ابن الذي عَلِيْكُم ، قال ماتَ صَفَيرًا ﴾ تضمن كلامه جو اب السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال: نُعم رأيتُه لسكن مات صغيراً . ثم ذكر السبب في ذلك . وقد رواه ا براهيم بن حميد عن إسماعيل عن أ بي خالد بلفظ « قال لعم كان أشبه الناس به ، ماك وهو صغير ، أخرجه ابن منده و الاسماعيل من طريق جرير هن اسماعيل « سألت ابن أبى أوفى عن ابراهيم ابن النبي ﷺ مثل أى شيء كان حين مات ؟ قال : كان صبيا ، . **قوله** (ولو قضى أن يكون بعد عمد نبي عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبي بعده) حكمذا جرم به عبد الله بن أبي أونى . ومثل مذا لا يقال بالرأى ، وقد توارد عليه جماعة : فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال و لما مات ابراهيم ابن النبي كالم صلى عليه وقال : أن له مرضعاً في الجنة ، لو عاش الحكان صديقاً نبياً ، ولاعتقت أخو اله القبط ، وروى أحد و ابن منده من طريق السدى و سألت أنساكم بلغ إبراهيم ؟ قال كان قد ملا المهد ، ولو بق لسكان نبيا ، و لسكن لم يسكن ليبق ، لأن نبيكم آخر الانبياء ، ولفظ أحد ، لو عاش ابراهيم ابن النبي ﷺ لـكان صديقا نبيا ، ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صميحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أُدرى مَا الذي حمل النووى في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبا لغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الـكلام على المغيبات ، ومجازنة وهجوم على عظيم من الزلل . ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين ، فرواه عن غيرهم بمن تأخر عنهم فقال ذُلك ، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في د الاستيماب ، الحديث المذكور فقال هذا لا أدرى ما هو ، وقد ولد نوح من ليس بني ، وكما يلد غيرُ الني نبيًا فسكـذا بجوز عكسة ، حتى نسب قائله الى الجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم الى غير ذلك ، مع أن ألذى نقل عن الصحابة المذكورين إنما أنوا فيه بقضية شرطية . الحديث الثالث حديث البراء و لما مات ابراهيم قال النبي عليه : إن له مرضما في الجنة ، قال الحطابي : هو بعنم الم على أنه اسم فاعل من أرضع أى من يتم أرضاعه ، وبفتهما أى ان له رضاعا في الجنة . وقال أبن التين قال في الصحاح : امرأة مرضع أي لما ولد ترضعه ، فهي مرضعة بضم أوله ، كان وصفتها بارضاعه قلت مرضمة يعنى بفتح الميم ، قال : والمعنى هنا يصح ، واحكن لم يروه أحــــد بفتح الميم . قلت : وقع في رواية الاسهاعيلي « أن له مرضماً مرضمه في الجنة ، والمعنى تـــكل إرضاعه ، لأنه لما مآت كأن ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين ، وقيل إنما عاش سبعين يوما . الحديث الرابع حديث جابر دسموا باسمى، ذكره مختصراً عن آدم عن شعبة عن حصين ، وقد تقدم شرحه قريباً ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتهمه . الحديث الحامس ، قوله ( ورواه أيس ) تقدم التنبيه عليه قريبا في , باب قول النبي عليه سموا باسمى ، . الحديث السادس والسابع والثَّامن حديث أبي هريرة . سموا باسمى ولا تعكَّنوا بكنيتي ، ووقع في رواية المستمل والسرخسي هنا . بكمنوتي ، وقد تقدم توجيه قريبا . قوله ( ومن رآتي في المنام . . الحديث ) هو حَديث آخر جمعهما الراوى بهذا الاسناد ، وسيأتى شرحه فى كتاب التعبير . قوله ( ومن كذب على متعمدا . . الحديث ) هو حديث آخر تقدم شرحه في كنتاب العلم . الحديث التاسع عن أبي موسى هو الاشمرى قال و ولد لى غلام ، . قوله ( وكان أكبر ولد أبي موسى ) هذا يشمر بأن أبا موسى كنى قبل أن يولد له ، والا فلوكان الاس على غير ذلك لكنى بابنه ابراهيم المذكور ، ولم ينقدل أنه كان يكنى أبا ابراهيم . الحديث العاشر حديث المنسيرة د انسكسفت الشمس يوم مات أبراهيم ، كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم في الكسوف جذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا و تقدم شرحه هناك . الحديث الحادى عشر ، قوله ( رواه أبو بكرة عن النبي 🎉 ) يغير الى ما أخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا ، لكن لم أر في شيء من طَرق حديث أبي بكرة التصريح بأن ذلك كان يوم ماحه أبراهيم ، إلا في رواية أسندها في « بأب كسوف القمر ، مع أن بحرع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله البحق ، قال ابن بطال : في هذه الآحاديث جواز التسمية بأسها. الأنبياء ، وقد ثبت عن سعيد اين المسيب أنه قال و أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء ، وانما كره عمر ذلك ، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتدل في ذلك وهو تصدحسن ، وذكر العابري أن الحجة في ذلك حديث أنس و يسمونهم

عمدا ويلمنونهم ، قال : وهو ضعيف ، لأنه من رواية الحسكم بن عطية عن ثابت عنه ، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع ، بل فيه النهى عن لعن من يسمى محمدا ، وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث فى « باب سموا باسمى، قال ويقال ان طلحة قال الزبير: أسها. بني أسهاء الأنبياء وأسهاء بنيك أسها. الشهداء ، فقال : أمّا أرجو ان يكون بني شهداء ، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء ، فأشار الى أن الذى فعله أولى من الذى فعله طلحة

# ١١٠ - باب تسية ١١٠ - الوكيد ،

• ٣٢٠٠ - أخبرَ مَا أَبُو نُسَمِ ِ الْفَصْلُ بِي دُكِينِ حَدَّنَا ابنُ عُيَينَة عن الزُّهرى عن سعيدِ « عن أَبِي هريرة قال : لما رفع النبيُّ بِهِيْقِ رأسَه من الرَّكمةِ قال ؛ اللهمَّ أنج الوّليدَ بن الوّليد ، وسلمة بن هِشام ، وعَيَّاشَ ابن أَبِي ربيهة ، والمستضمَفين بمكة من المؤمنين . اللهمَّ اشدُردُ وَطَأْتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجْمَلها عليهم سِنينَ كُسنى بوسف،

قوله ( باب تسمية الوليد ) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسمود و نهى رسول الله علي أن يسمى الرجل عبده أو ولده حربا أو مرة أر وليدا ، الحديث وسنده ضعيف جدا ، وورد فيه أيضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه والبيهتي فى د الدلائل ، من طريقه قال د حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الاوزاعي ۽ وأخرجه البيهتي في والدلائل، أيضًا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعي ، وأخرجه عبد الرزاق في الجوء الثاني من أماليه عن مدمر كلاهما عن الزهرى عن سعيد بن المسبب قال د ولد لاخي أم سلمة ولد فسهاه الوليد ، فقال رسول الله عليه عليه عليه عليه السماء فراءنتكم ، ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوآيد هو أشر على هذه الامة من فرعون آقومه ، قال الوليد بن مسلم فى روايته قال الاوزاعى : فـكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك . ثم وأينا أنه الواييد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجو أعليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الآمة بسبب ذلك وكثر فيهم الفتل ، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة د غيروا اسمه فسموه عبد الله ، وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لامها ، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن اسماعيل بن أبي اسماعيل من اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن سُعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في « الدلائل، من رواية الحارث ، وأخرجه أحد عن أبى المغيرة عن اسباعيل بن عياش فزاد فيه وقال حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به، فزاد فيه عمر ، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له ، فقال فى كـقاب , الضعفاء ، فى ترجمة اسهاعيل بن عياش : هذا خبر باطل ، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر ، ولا حدث به سقيد ولا الزهرى ولا هو من حديث الاوزاعي ، ثم أعله باسماعيل بن عياش .واحتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في ﴿ الموضوعات ﴾ فلم يصب ، فاف انتجاعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده فانما انفرد يزيادة عر في الاسناد ، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوايد وغيره من أحماب الاوزاعي عنه ، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهرى ، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهدا عن أم سلة أخرجه ابرآهيم الحربي في و غزيب الحديث ، من رواية عمد بن إسمق عن عمد ابن عمرو عن عطا. عن زبنب بنت أم سلمة عن أمها قالت و دخل عل" النبي يَكِيُّ وحندى غلام من آل المفيرة اسمه

الوليد ، فقال : من هذا ؟ قلت : الوليد ، قال : قد اتخف ذيم الوليد حنانا ، غيروا اسمه قانه سيكون في هذه الامة فرعون بقال له الوليد ، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبي هربرة فيه أخرجه من طريق قميم بن حاد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره و قال الزهرى ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد ابن عبد الملك ، . قلت : وعندى أن ذكر أبي هربرة فيه من أوهام لميم بن حاد واقه أهل . ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخارى أوما اليه كمادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فانه لو كان مكروها المندية المادية بالمادية بالمادية بالمادية بالوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد المنه بالمادية بالمادية بالمادية بالوليد بن الوليد بن الوليد فذلك المهود ولا المذكور ففيره فسياء عبد الله ، وأخرج العابراني في ترجة الوليد بن الوليد بن المفيرة من طريق اساعيل بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن المفيرة ما مسلم المنه بالمنه بالمنه بالمنه به وأماد المنه بن بالوليد بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن المفيرة عنا الوليد بن المفيرة بالوليد بن الوليد بن الوليد بن المفيرة عنا الوليد بن الوليد بن الوليد بن المفيرة عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المفيرة عنا الوليد بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن المفيرة عبد الله بن الوليد بن المفيرة عبد الله بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن الوليد بن المفيرة عبد الله بن مواد المدين عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المفيرة عبد الله بن الوليد بن المفيرة عبد الله بن الوليد بن المفيرة عبد الله بن مديرة مديرة بدمه وجل من أمل بيته ، ولكن سنده ضعيف جدا

# ١١١ - إسب من دَعا صاحبة مُ فَنَقَصَ مَن النَّهِ حَرِفًا

وقال أبو حازم و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لى النبُّ عَلَيْكُ : يا أبا حِرْ ﴾

ابو البيان أخبرَ نا شميبٌ عن الزهرى قال حدَّثنى أبو سلمة َ بنُ عبدِ الرحمن « ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى مَلِّكُ قالت : قال رسولُ الله بَالِكُيّ : ياعائشُ هذا جبربلُ يقرِ ُ ثلثِ السلامَ. قلتُ وعليهِ السلامُ ورحمة الله . قالت : وهو يَرَى ما لا نَرَّى »

عنه قال : كانت أم سُكَيم في الدُّقَل وأنجَشة ُ غلامُ النبي مَنْ يَسوقُ بهن ً. فقال النبي عَلَى : يا أنجش ، رُوَيدَك سَوقُ بهن ً. فقال النبي عَلَى : يا أنجش ، رُوَيدَك سَوْقُ عَلَى بالقوارير ،

قوله ( باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ) كذا اقتصر على حرف ، وهو مطابق لحديث عائشة ف و عائش و لحديث أنس في و أنجش ، وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال : ليس مرف النرخيم ، وانها هو نقل اللفظ من التصفير والتأنيث الى التسكبير والتذكير ، وذلك أنه كان كناه أباهر يرة وهريرة تصفير هرة فخاطبه باسمها مذكرا ، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى . قلت : فهو نقص في الجلة ، لسكن كون النقص منه حرفا فيه فظر ، وكانه لحظ الاسم قبل التصفير وهي هرة فاذا حذف اليا ، الاخيرة صدق أنه نقص من

الاسم حوفا ، وقد ترجم في و الادب المفرد ، مثله ، الحكن قال وشيئا ، بدل و حرفا ، وأورد فيه حديث عائشة ورأيت عثمان والذي يتلج يضرب كتفه يقول : أكنت عثم ، وجبريل يوحى اليه . قوله ( وقال أبو حازم عن أبي هريرة : قال لى الذي يتلج يا أبا هر ) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الأطعمة أوله وأصابني جهد شديد \_ وفيه \_ فاذا رسول الله يتلج قائم على رأسي فقال : يا أبا هر ، ويأتى في الرقاف حديث أوله و والذي لا إله إلا هو إن كنت لاعتمد على الارض بكبدى من الجوع ، وفيه مثله ، قوله ( يا أبحش رويدك ) تقدم شرحه في و باب ما يجوز من الشعر ، وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترخيم ، ويجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله

## ١١٢ - إُسب الكنية الصبيّ وقبلَ أن يواد َ الرَّجُل

الناس خُرَامًا ، وكان لى أخ يقال له أبو مُحمَر \_ قال أحسِبُهُ فطيا \_ وكان إذا جاء قال : كان اللهي كا أنسَمَر ؟ الناس خُرَامًا ، وكان لى أخ يقال له أبو مُحمَر \_ قال أحسِبُهُ فطيا \_ وكان إذا جاء قال : يا أبا حمير ، مافعل النَّهَير ؟ مُندَر كان يلقبُ به ، فر بما حضر الصلاة وهو في بَيتِنا ، فيأمر بالبساط الذي تحقه فيُسكنس وينضح ، ثم يقوم ونقوم خافة فيُصلِّى بنسا »

قوله ( باب الكنية للصبي ، وقبل أن يولد الرجل ) في رواية الكشميهي . يله الرجل » ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مُطّابق لاحد ركني الترُّجمة ، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الاولى ، وأشار بذلك الى الرد على من منع تسكنية من لم يولد له مستندا الى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحد والطحاوى وصححه الحاكم من حَديث صهيب و أن عمر قال له : مالك نـكـنى أبا يحيى و ليس لك و لد ؟ قال : أن النبي كلما كما كما ي و أخرج سعيد بن منصور من طريق فعنيل بن عمرو ﴿ قلمه لابرآهيم إنى أكنى أبا النصر وليس لم ولد ، وأسمع الناس يقولون : من اكثنى وايس له ولد فهو أبر جمر ، فقال ابراهيم :كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقبها لآيواد له وقوله جمر بفتح الجيم وسكون المهملة ، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة . وأخرج المصنف في د الادب المفرد، عن علقمة قالُ : كنانى عبد الله بن مسمود قبل أن يولد لى . وقدكان ذلك مستعملا عند العرب ، قال الشاعر « لها كنية عمرو وليس لها عمرو ، وأخرج ابن أبي شببة عن الزهرى قال : كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم . وأخرج المصنف في . باب ما جاء في قبر النبي 🊜 ، من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال : كنانى عروة قبل أن يولد لى . قلت : وكنية هلال المذكور أبُو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك . وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسمود « أن النبسي مَالِلَمُ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له ، وسنده صميح . قال العلماء : كانوا يكنون الصبى تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يوله له ، والأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيمظمه أن لا يذكره باسمه الحاص به فاذا كانت له كننية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائالهم : بادروا أبناءكم بالكثى قبل أن تغلب عليها الالقاب . وقالوا : الكنية العربكاللقب للعجم ، ومن ثم كره الشخص أن يكنى نفسه إلا ان قصد التعريف . قوله ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد ، وأبو النباح بمثناة فرقانية ثم تحتانية ثقيلة

مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حيد ، والإسناد كله بصربون ، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي النياح في دباب الانبساط الى الناس، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة حكذاً ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أفس ، ومن وجه ثالف عن شعبة عن محمد بن قيس عن حيد عن أنس والمشهور الاول ، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق . قولي (كان النبي يَنْكُلُجُ أحسن الناس خلقا ) هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكرُه من قصة الصبي ، وأول حديث شعبة المذكرر عن أنس قال , إن كان الذي الله ليخالطنا ، ولاحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أب النياح عن أنس دكان النبي على يزور أم سلم ، وفي دواية عمد بن قيس المذكور «كان النبي على قد أختلط بنا أهل البيت ، يمنى لبيت أبي طلحة وأم سلم ، ولا بي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس دكان النبي علي يغشا نا ويخالطنا ، وللنسائي من طريق إسماعيل بن جمفر عن حميد عن أنس دكان النبي علي يأتي أبا طلحة كشيراً ، ولا بي يملي من طريق عالد بن هبد الله عن حميد و كان بأتى أم سليم وينام على فراشها ، وكان اذا مثى بتوكأ، ولا بن سعد وسميد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أنس دكان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له ، • قوله ( وكان لى أخ يقال له أبو عير ) هو بالتصغير ، وفي دواية حماد بن سلة عن ثابت عن أنس عند أحمد وكان لى إخ صغير ، وهو أخو أنس بن مالك من أمه ، فن دواية المثنى بن سعيد المذكورة ، وكان لها أي أم سليم ابن صفير ، وفي رواية حميد ، عند أحد « وكان لها من أبي طلحة ابن يكني أبا عمير ، وفي دواية مهوان بن معاوية عن حميد هند ابن أبي حر د كان بني لابي طلحة ، وفي رواية عمادة بن زاذان عن ثابت عند أبن سمد . أن أبا طلحة كان له ابن قال احسبه فطيا ، في بعض النسخ ، فطيم ، بغير ألف وهو محمول على طريقة من يُكتب المنصوب المنون بلا ألف والاصل نطيم لآنه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف د أحسبه ، ، وقد وقع عند أحد من طريق المثنى بن سميد مثل ما في الاصل فعليم بمعنى مفطوم أي انتهى ارضاعه . قوله (وكان) أي النبي ا ( اذا جاء ) زاد مروان بن معاوية في روايته و اذا جاء لام سليم يمازحه ، ولاحمد في روايته عن حيد مثله ، وفي أخرى , يضاحكه ، وفي رواية محمد بن قبس يهازله ، وفي رواية المثني بن سميد عند أبي عوانة , يفاكه ، • قوله ( يا أبا عمير ) في رواية ربعي بن عبد اقه و فزارنا ذات يوم فقال : يا أم سليم ما شأنى أرى أبا عمير ابنك عاثر النفس ۽ بمجمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نشيط ، وفي رواية مروان بن معاوية واسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد د فجاء يوما وقد مات نفيره ، زاد مروان و الذي كان يلعب به ، زاد اسماعيل و فوجده حزينا ، فسأل عنه كاخبرته فقال : يا أبا عمير ، وساقه أحد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه ، وفي رواية حماد بن سلمة المشار اليها « فقال ما شأن أبي عمير حزينا ، وفي رواية ربقي بن عبد الله « لجمل يمسح رأسه ويقول، في رواية عمارة بن زاذان « فـكان يستقبله ويقول » . قوله ( ما فعل النغير ) بنون ومعجمة وواء مصفر ، وكور ذلك في رواية حماد بن سلة . قوله ( نغير كان يلمب به ) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه لغران ، قال الحطابي طوير له صوت ، وفيه نظر قانه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفوكما في رواية ربعي د فقالت أم سليم ماتت صعوته أأني كان يلمب بها ، فقال : أي أبا حمير مات النغير ، فدل على أنهما شيء واحد ، والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، كالصمو يرتع في الرياض وانما حبس الحواد لأنه يترثم قال الشاغر:

قال عياض : النفير طائر ممروف إينه المصفور ، وقيل هي فرخ المصافير ، وقيل هي نوح من الحر يشم

المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن النفير طائر أحر المنقار . قلت : هذا الذي جزم به الجوهري ، وقال صاحب و العين والمحدكم ، : الصعر صفير المنقار أحز الرأس . قوله (قربما حضر الصلاة وهو في بيتنا الح تقدم شرحه مسترقى في كمتاب الصلاة ، وتقدمت الاشارة اليه قريباً أيضاً . وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحد بن أبي أحد الطبري المعروف بابن الفاص الفقيه الشافعي صاحب النصائيف في جوء مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبى التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت في هذا الموضع طرق وتتبعت ما في رواية كل مهم من فائدة زائدة . وذكر ابن القاص في أولكُتابه أن بمض الناس عاب على ألمل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما درى أن في هذا الحديث من وجوء الفقه وفنون الادب والفائدة ستين وجها . ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفيا مةاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأنى في المشي ، وزيارة الاخوان ، وجواز زيارة الرجل للمرأة الاجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الامام بمض الرعية بالزيارة ، وعالطة بعض الرعية دون بعض ، ومثى الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله . زر غبا تزدد حبا، عُصوص بمن يزور الهمع ، وأن النهي عن كبرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر · وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه « ما مسست كفا أاين من كف رسول الله علي ، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذي مضى في صفته علي أنه ,كان شئن الكرفين ، خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المؤور ولا سَمَّا إن كان الزائر عن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التقوز لانه علم أن في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيسه أن الاشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنماكان للننظيف. وفيه أن الاختيار المصلى أن يقـــوم على أروح الاحوال وأمـكنها ، خلاقا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم عليه الى من يستفيده منه ، وفضيلة لآل أبي طلحة و لبيته اذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لارخصة ، وأن عادحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، و نكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التسكير والتوفع ، والفرق بين كون الكبير في الطربق فيتواقر أو في البيت فيمزح ، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره مخا أف علانيته ليس على عومه . وفيه الحبكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، اذ استدل علي الحزن الظاهر على الحون السكامن حتى حكم بأنه حوين فسأل أمه عن حونه . وفيه التلطف بالصديق صفيرًا كان أو كبيرًا ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوادد في الزجر عن بكا. الصي محول على ما إذا بكي عن سبب عامدا ومن أذي بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . وفيه جراز تكنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصفير بالطير ، وجواز ترك الآبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به ، وجواز إنفاق المال فيها يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز امساك الطير في القفص ونحوه ، وقصُّ جناح الطير اذلا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهماكان الواقع التحق به الآخر في الحكم . وفيه جواز ادعال الصيدمن الحل إلى الحرم وامساكه بعد إدعاله ، خلافا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسال . وفيه جواز تصفير الايم ولو كان لحيوان ، وجوَّاز مواجهة الصفير بالخطاب خلافا

لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من بعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قبلولة الشخص في ببت غير ببت زوجته ولو لم تـكن فيه زوجته ، ومشروعية الفيلولة ، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بمض وعيته ولوكانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غانب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر وأن الننعم الحفيف لا ينانى السنة ، وأن تشبيع المزور الوائر ليس على الوجوب . • فيه أن الكبير إذا زاد قوما واسى بينهم ، فأنه صافح أنسا ، ومازح أبا عير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى إبه في بيتهم حتى نالواكانهم من بركبته ، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير . ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث ، فن ذلك الحروج من خلاف من شرط في قبول الحبر أن تشعدد طرقه ، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق أسم الشهرة ، فكان فى جميع الطرق ما يحصل المقصود اكل أحد غالبًا ، وفي جميع الطرق أيضا ، ومعرفة من رواها ، وكميتها العلم بمراتب الرُّواة في الكثرة والقلة . وفيهـا الاطلاع على علة الحبر با نسكشاف غلط الغالط و بيسان تدايس المدلس وتوصيل المعنمن . ثم قال ونسيها يسره الله تمالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم بمن لا يهتدى التحصيل ذلك ، مع أن المين المستنبط منها واحدة ، واحكن من عجاؤب اللطيف الحبير أنها تستى بماء واحد ؛ ونفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصا. وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبي عبير بخصوصها من القدماء أبو حائم الرازى أحد أتمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ، ثم تلاه النرمذي في و الشمائل ، ثم تلاه الخطابي ، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا في دشرح النرمذي ، ماذكره ابن القاص بتهامه ثم قال : وَمَن هذه الآوجه ما هو واضح ، ومنها الحنى ، ومنها المتمسف . قال : والفوائد التي ذكرها آخرا وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بني من فوائد هذا الحديث أن بعض الما الكية والخطابي من الشافعية استدلوا به عـــــلى أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنهَ صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه ، وبهذا أجاب مالك فى د المدونة ، ونقله ابن المنذر عن أحمد والسكوفيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين مأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بمض الحنفية فقال قصة أبى عبير ندل على نسخ الخير الداليه على تحريم صيد المدينة ، وكلا القولين مُتعقب . وَمَا أَجَابُ بِهُ أَبِنَ القَاصِ مِن عَاطَبَةً مِن لا يُميزِ النِّحقيق فيه جوار مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأ نيس له ، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن على لما وضع التمرة في فيه قال له دكن كنع ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، كما تقدم بسطه في موضعه ، ويجوز أيضا مطلقا أذاكان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه عن يعقل ، وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا اذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ؟ والمراد سؤ ال كافله أو حامله . وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيها لم يتيةن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لايقصد معانيها ، وأن إلحلافها على المسمى لا يستلزم الـكـذب ، لان الصيُّ لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير . وفيه جواز السجع في الـكلام اذا لم يكن متكلفًا ، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه اتحاف الوائر بصنيع ما يعرف

أنه بمجبه من مأكول أو غيره . وفيه جراز الرواية بالممنى ، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الافتصار على بمض الحديث ، وجواز الاثيان به تارة مطولاً وتارة ملخصاً ، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذي يظهر أن بمض ذلك منه والـكشير منه بمن بعده ، وذلك يظهر من إنجاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأسَ الصغير للملاطفة ، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء ، وقيه جواز السؤال هما السائل به عالم لفوله , ما فعر للنغير ، ؟ بعد علمه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم واظهار الحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي 🥌 مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له . وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوعًا بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي : الحق أن لانسخ، بل الذي رخص فيه الصبي إمساك الطير ليلنهي به ، وأما تمكينه من تعذيبه و لاسيها حتى يموت فلم يبح قط . وَمَن الفوائد التي لم يذكرها أبن القاص ولا غيره في قصة أبي عير أن عند أحد في آخر وواية عارة بن زاذان عن ثابت عن أنس د فرض الصبي فهلك ، فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتبان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فاخبر النبي على بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما ، فأحضره أنس الى النبي على فحنك وسياء عبد الله ، وقد تقدم مُثَّرَح ذلك مستوق في كتاب الجنائر ، وتأتى الاشارة الى بعضه في . باب المعاريض ، قريبا . وقد جزم الدمياطي في و أنساب الحررج ، بأن أبا عمير مات صغيرا ، وقال ابن الآثير في ترجمته في الصحابة : لعله الغلام الذي جرى لام سليم وأبي طلحــة في أمره ما جرى ، وكأنه لم يستحضر رواية حمارة بن ذاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالاً ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ، ولا ذكروا له اسما ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فعل هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم أسما علياً مِن غير أن يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربسي بن عبد الله و يكني أبا عير ، أن له اسها غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية هشيم عن أبى عمير بن أنس بن مالك عن عومة له حديثًا ، وأبر عهر هذًا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن أسمه عبد الله كما جوم به الحاكم أبو احد وغهره ، فلمل انسا سماه باسم أخيه لامه وكمناه بكذيته ، ويكون أبو ظلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفًا من ا بي عبير باسم أبي عبر، لكنه لم يكنه بكنيته ، والله أحل . ثم وجدت في دكتاب النساء ، لابي الفوج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق عمــد بن حمرو وهو أبو سهــل البصرى وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن بقال له سخص غلام قد ترعوح فاصبح أبو طلحة وهو صائم في بمض شفله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الفلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له « أرأيت لو أن رجلا أعارك عادية الح، وإعلامها النبي بكل بذلك ودعانه لهما وولادتها وإرسالها الولد الى النبي المعنك . وفي القصة عنا لفة لما في الصحيح : منها أن الفلام كان صيحًا فات بغتة ، ومنها أنه ترعرع ، والباق بمعناه . فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص ، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات ، والله أعلم . ومر النوادر التي تتعلق بقصة أبي عير ما أخرجه الحاكم في د علوم الحديث ، عن أبي حاتم الرازي أنه قال : حفظ الله أعانا صالح بن محمد \_ يعني الحافظ الملقب جورة \_ فانه لا يزال ببسطنا غائبا وحاضرا ، كمتب الى أنه

لما مات الذهلى - يمنى بنيسابور - أجلسوا شيخا لهم يقال له محمس فاملى عليهم حديث أنس هذا فقال : يا أبا حير ما فعل البمير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل الذون وأهمل المين بوزن الاول فصحف الاسمين معا . قلت : وعمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما عاء مهملة ساكنة وآخره معجمة ، واسمه محمد بن يزيد بن عبد أفته النيسا بورى السلمى ذكره أبن حبان في الثقات وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعانة

# ١١٣ - باب التكنَّى بأبي "تراب، وإن كانت له كُنْيَة أخرى"

الله على معد قال: إن كانت الله على رض الله عنه إليه لأبو تراب، وإن كان لَيفرَح أن بُدى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي الحب أسماه على رض الله عنه إليه لأبو تراب، وإن كان لَيفرَح أن بُدى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي عَلَيْكُو : غاضَبَ يوماً قاطمة ، فخرج فاضطَجَع إلى الجسدار في المسجد، فجاه أن النبي عَلَيْكُ يَتَبَعُه فقال : هوذا مضطجم في الجدار، فجاءه النبي عَلَيْكُو وامتك ظهر أن تراباً على الجيس عا النبي عَلَيْكُ و وامتك ظهر و بقول المبل عا أبا تراب ،

قوله ( باب التكنى بأبى تراب وان كانت له كنية أخرى ) وذكر فيه قصة على بن أبى طالب فى ذلك ، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه ، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما يمتنع ، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان ، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن عليا رضى الله عنه قال : أنا أبو حسن . وقوله في السند « سليمان ، هو ابن بلال ، وقوله « عن سهل ابن سعد ، في دواية الاسماعيلي وأبي نميم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند و سمعت سهل بن سعد ، وقوله وما سهاه أبو تراب الا النبي علي قال ابن النبين : صوابه أبا تراب . قلت : وليس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحـكاية ، أو على جمل الـكنية اسها . وقد وقع في بمض النسخ ﴿ أَبَا تَرَابُ ﴾ ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسهاعيلي . ووقع في رواية أبي بكر المشار اليها كنفا بالنصب أيضاً . وقوله و إن كانت لاحب أسهائه اليه ، قيه اطلاق الاسم على الـكنية ، وأنث وكانت ، باعتبار الكمنية . قال الـكرماني : ان مخففة من الثقيلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم ان ، وهي وان خففت لَـكُنَ لا يُوجِب تَخْفَيْفُهَا اللَّفَاءُهَا . قلت : ولم يتمين ما قال ، إلكانت على حالها. وأشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته ، وسهل أنما حدث بذلك بعسد موت على بدهر . وقال أبن التمين : وأنت كانت على تأنيث الاسهاء مثل ﴿ وَجَامَتُ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ ومثل و كما شرقت صدر القاة ، كذا قال ، وما تقدم أولى. وقوله و وإن كان ليفرح أن ندعوها ، بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرهاكذا للنسني ، ولابي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع فى دوايتنا من طريق أبى الوقت . أن يدعاها ، وهو بتحتانية أوله مضمومة ، ولسائر الرواة . يدعى بها ، بضم أوله أى ينادى بها وهى رواية المصنف في • الادب المفرد • عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد ، وكذا لابي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة ، وفي رواية عنمان بن أبي شيبة من عالد بن مخلد ، أن يدعوه بها ،

وقوله و فاضطجع الى الجدار في المسجد، في رواية الكشميري و الى جدار المسجد، وعنه و في ، بدل و الى ، وفي رواية النسني د الى الجدار الى المسجد ، وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ د فاذا هو راقد في المسجد ، وهو يقوى رواية الاكثر هنا . وقوله و يتبعه ، بتشديد المثناة وألعين مهملة ، والكشميهني ويبتغيه ، بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية . ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص باكثر منكنية ، والقلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن اللف اذا صدر من الكبير في حق الصغير ثلقاء بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه ، وهو كما كان أهل الشــام ينتقصون ابن الزبير برعمهم حيث يقولون له : ابن ذات النطاقين ، فيقول ﴿ نَلْكُ شَكَاهُ ظَاهُرُ هَنْكُ عَارِهَا ، قَالَ ابن بطال : وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الحكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب ، وقد يدعوه ذلك الى الحروج من بيته ولا يماب عليه . قلت : ويحتمل أن يكون سبب خروج على خشية أن يبدو منه في حالة الغضب مالا يليق بجناب فاطمة رضى الله عنهما فحسم مادة الركلام بذلك الى أن تسكن فورة الفضب من كل منهما . وفيه كرم خلق النبي الله الله توجه نحو على ليترضاه ، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ، وداعبه بالمكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يما تبه على مفاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معا تبتهم ابقاء لمودتهم ، لأن العتاب إنما يخشى من يخشى منه الحقد لا بمن هو منزه عن ذلك . ( تنبيه ) أخرج ابن امعق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه دكان هو وعلى في غزوة العشيرة فجاء النبي علي فوجد عليا تأثما وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب، ثم قال : ألا أحدثك بأشق الناس ، الحديث . وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقمة بدر ، وذلك قبل أن يتزوج على فاطمة ، فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يـكون ذلك تسكرو منه ﷺ في حق على ، واقد أعلم . وقد ذكر ابن إسحق عقب القصة المذكورة قال و حدثني بعض أهل العلم أن علياكان اذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها ، بلكان يأخذ ترابا فيضمه على رأسه ، وكان النبي بالله اذا رأى ذلك عرف فيقول: مالك يا أبا تراب؟ فهذا سبب آخر يقوى التعدد ، والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب وانة أعلم

# ١١٤ - باب أبنسُ الأسماء إلى الله

مرت الأعرج وعن أبو البمَانِ أخبرَا شُميبُ حدَّثَنَا أبو الزِّنادَ عن ِ الأعرج وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله على الأسماء يومَ القيامة عندَ الله رجلُ تَسمَّى ملكَ الأملاك.

[ الحديث ١٢٠٥ \_ طرفه في : ١٢٠٦ ]

٣٠٠٩ \_ مَرْشُنَا عَلَى بَنْ عَبْدِ الله حَدَّثْنَا سُفَيَاتَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرِجِ ﴿ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَوَايَةً قال : أَخْنَمُ إَسَمَ عِنْدَ الله \_ وقال سفيانُ غيرَ مَرَّةَ : أُخْنَعُ الأَسماء عندَ الله \_ رَجَلُ نَسمَى بَمْكُ الأَمْلاك ﴾ قال سفيان : يقول غيرُه تفسيرُه شاهان شاه

قيله ( باب أبغض الاسماء الى الله عو وجل ) كذا ترجم بلفظ ، أبغض ، ومر بالمي ، وقد ورد بلفظ

و أخبث ، بمعجمة وموحدة ثم مثلثة ، و بلفظ و أغيظ ، وهما عند مسلمٍ من وجه آخر عن أبي هريرة ، ولاين أبي شيبة عن مجاهد بلفظ وأكره الأسهاء ، ونقل ابن التين عن الداودي قال : ورد في بمض الاحاديث و أبغض ألاسهاء الى الله خالد ومالك ، قال وما أراه محفوظاً لأن في الصحابة من تسمى جماً ، قال : وفي القرآن تسمية خازن النار ما لـكا قال : والعباد و ان كانوا بموتون قان الأرواح لاتفنى ، انتهى كلامه . فاما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه يعد البحث ، ثم رأيت في ترجمة ابراهيم بن الفضل المدنى أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رفعه وأحب الاسها. إلى الله ما سمى به ، وأصدقها الحارث وهمام ، وأكذب الاسهاء غالد ومالك ، وأبغضها الى الله ما سمى لغيره ، فلم يضبط الداودي لفظ الماتن ، أو هو مأن آخر اطلع عليه . وأما استدلاله على ضمفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائك فليس بواضح ، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئًا . وأما احتجاجه لجواز الدِّ مية مخالد بما ذكر من أن الارواح لا تفني فعلى تقدير النَّسليم فليس واضح أيضا ، لأن الله سبحانه وتمالى قد قال لذبيه بركم (وما جعلمًا البشر من قبلك الحلد ) والحلد البقاء الدائم بغير موت ، فلا بلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح عالد . ﴿ فِي الْوَادُ ) فَ رُوايَةُ الحَمِيدِي فَي مُسْنَدُهُ عَن سفيان و حدثنا أبو الزناد، وهي عند أبي عوانة في صحيحه أيضًا من طريقه . قوله (دواية) كذا في رواية على هذا ، وفى رواية أحد عن سفيان . يبلغ به ، أخرجها مسلم وأبو داود ، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله ، وكلاهما كمناية عن الرفع بممنى قال رسول الله على . ووقع القصريح بذلك في رواية الحميدي . قوله (أخني) كذا في رواية شعيب بن أبي حَزة الأكثر: من الحنا بَفتح المجمّة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ، ويمتمل أن يكون من فولهم أخنى عليه الدهر أى أهاركم ، ووقع عند المستملي وأخنع، بعين مهملة وهو المشهور فى رواية سفيان بن عيينة وهو من الحنوع وهو النل، وقد فسره بذلك الحيدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال و أخنع أذل ، وأخرج مدلم عن أحد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يمني إسحق الأنوى عن أخنع فقال: أوضّع، قال عياض: معناه أنه أشد الاسماء صغارا. وبنحو ذلك فسره أبو عبيد. والخائع الذليل وخنع الرجل ذل ، قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الاسماء كان من تسمى به أشد ذلاً ، وقد فسر الحليل أخنع بأفجر فقال : الخنع الفجور ، يقال أخذع الرجل الى المرأة اذا دعاها الفجور ، قلت : وهو قريب من معنى الحنا وهو الفحش . ووقع عند الترمذي في آخر الحديث , أخنع أنبح ، وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ , أنخع ، بتقديم النون على المعجمة وهو بممنى أملك لان النخع الذبح والقتل الشديد ، وتقدم أن في رواية همام , أغيظ ، بغين وظاء معجمتين ، وبؤيده و أشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الاملاك ، أخرجه الطبراني . ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بمض الروايات . أفحش الاسماء . ولم أدما ، وانما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير الختي وقوله ﴿ أَخْنَعُ اللَّمُ عَنْدُ اللَّهُ ، وقال سَفْيَانَ غَيْرُ مِنْ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ ، أَى قال ذلك أكثر من مرة ، وهذا اللَّفظ يستعمل كشيراً في إُرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين قوله (عند الله) زاد أبو داود والنرمذي في ووايتهما « يوم القيامة » وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه . قوله ( تسمى ) أي سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه . قوله ( بملك الاملاك ) بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر و بالفتح وجمع مليك . قوله ( قال سفيان يَقُول غيره ) أي غير أبى الزناد . قوله ( نفسيره شامان شاه ) مكذا ثبت لفظ

تفسيره في رواية السكشميني ؛ ووقع عند أحد عن سفيان قال سفيان د مثل شاهان شاه ، فلمل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرَجه الاسَهاعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وجاء في آخره وقد ننون و ليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا. وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عِبينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاحان شاء كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الحبر بذمه لاينحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأي اسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي دمثل شامان شاه ، وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث ، وحكى عياض عن بعض الروايات وشاه شاه ، بالتنوين بغير اشباع في الاولى والاصل هو الاولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وذعم بمضهم أن الصواب شاه شاهان وليسكذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف ، فاذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ ، فوبذ هو القاضى وموبذان جمه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ، قال عياض : استدل به بمضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، وبدل عليه رواية , همام أغيظ رجل ، فكأنه من حذف المضاف وأقامة المضاف اليه مقامه ، و يؤ مده قوله وتسمى، فالتقدير أن أخنع امم امم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى و وان أخنع الاسهاء ، واستدل بهذا الحديث على تعريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الصديد ، ويلنحق به ما في معنساًه مثل عالق الحلق وأحسكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسهاء الله الحاصة به كالرحمن والقدوس والجبار . ومَلْ يَلْتَحَقُّ بِهُ مِن تَسْمِي قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزعشري في قوله تمالي ﴿ أَحَكُمُ الْمَاكِمِينَ ﴾ : أي أعدل الحسكام وأعلمهم ، أذ لافضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحسكم الحاكين فاعتبر واستعبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث . أقضاكم على ، قال : فيستفاد منه أن لاحرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلهم في زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلام . ثم تسكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى الفضاة ، وفي اصطلاحهم على أن الاول فوق الثانى و ليس من غرضنا هنا . وقد تمقب كلام ابن المنبر علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزعشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل فى ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالآلف واللام ، قال ولا يخني ما في اطلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب ، ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك فلد في سمعه فاحتال في الجوازفان الحق أحق أن يتبع ، انتهى كلامه . ومن النواهر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال : ماكان على أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا يكـتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ، وفهم من قول أبيه أنه أشار الى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار الى الوظيفة ، بل هو الذي يترجح عندي ، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في المصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد منع الماوردى من جـوأز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة ، وكمأن وجه التفرقة بينهما المناز في مع الحبر وظهور إرادة العهد الوماني في القضاة . وقال الشيخ أبو عمد بن أبي جمرة : يلتحق بملك الاملاك

قاضى القضاة وانكان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الومان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة ، قال : وفى الحديث مشروعية الادب فى كل شىء ، لآن الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الارض أم على بعضها ، سواء كان محقا فى ذلك أم مبطلا ، مع أنه لا يخنى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا

• ١١ - باكب كنهة المشرك . وقال مِسُورٌ : صحتُ النهيُّ بِاللَّهِ يقول : إلا أن يُربِدَ ابن أبي طالب ٦٢٠٧ – مَرْثُ أَبِو الْمِمَانِ اخْبِرَانَا تُسْمِيبُ عَنِ الرِّهْرِيُّ . وحدُّ ثنا اسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمان عن محد بن أبي عَديق عن ابن شهاب عن عروةً بن الزُّ بير ﴿ أَنَّ أَسَامَةً بن زيدٍ رضي الله عنهما أخبر م أن رسول الله على حارِ عليه قطيفة فلد كية وأسامة إوراءً ويمود سَمدَ بن عُبادة في بني حارث بن الخزرج قبل وقمة بدر ، فسارا ، حتى مرّا بمجلس فيه عبدُ الله بن أبيّ ابن سَلول ، وذلك قبلَ أن 'يسلِمَ عبدُ الله بن أبيّ فاذا في الجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحةً . فلما غَشِيتِ الْجِلْسَ عَجَاجَة الدَائِبَة خَرَ ابنُ أَبِي إِنْفَهُ بردائه وقال : لا تُفبرُّوا علينا ، فسكم رسولُ الله عليهم ثم وقفَ فَنْزَلَ فَدَعَامُ إِلَى اللَّهِ وَقُرأً عَلَيْهِمُ القَرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ إِلَهُ بِنَ أَبِي النَّ سلولَ : أيها للره ، لا أحسنَ عَمِيا تقولُ إِنْ كَانَ حَمًّا ، فلا تؤذِنا به في تجالسِنا ، فن جاءك ، فاقصُص عايه . قال عبدُ الله بنُ رَواحة : بلي يارسول الله ، فاغشَنَا في مجالسِنا ، فانا نحب ذُلك . فاستنب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يَتساوَرون . فلم يزل رسولُ الله ﷺ كِغْفِضهم حنى سَسكنوا . ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ دابُّتَه ، فسارَحقُ دخلَ على سعدِ بن عُهادةً ﴾ فقال رسولُ الله على : أَيُّ سعدُ ، أَلم تَسمَعُ ما قال أبو حُباب ؟ يريد عبدَ الله بن أبيُّ . قال كذا وكذا . فقالِ سمدُ بن عُبلاةَ ؛ أي رسولَ الله ، بأبي أنت ، اهفُ عنه واصفَحْ ، فو الذي أنزلَ عليك الكتابَ ، لقد جاء الح بَالْحَقِّ الذِّي أَنزِلَ عليكَ ، ولقد اصطلحَ أهلُ لهذهِ البَحْرة على أن يُتوجِّجوهُ ويُعَجِّبوه بالعِصابة ، فلما ردَّ الله ذلك بالحُقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك ، فذلكَ أملَ به مارأيت . فمَفا عنه رسولُ الله على ، وكان رسولُ الله على وأصحابهُ يَمْفُونَ عَنْ المشركين وأهل السكتاب كما أمر همُ اللهُ ويَصْبَرُونَ عَلَى الأَذَّى ، قال اللهُ تَمَالى ﴿ وَلَتَسَمَّنَّ ۖ منَ الذين أوتوا الكتابَ ﴾ الآية . وقال ﴿ وَدُّ كَثيرٌ من أهل الكتاب ﴾ فـكان وسولُ الله ﷺ يَتَاوُّكُ في العفوِ عنهم ما أَمَرِه اقتُهُ به ؛ حتى أَذِنَ له فيهم ، فلما غزا رسولُ الله 🌉 بدراً فقَتَلَ اللهُ بها مَن قُعلَ من صنادید الکفار وسادة ِ قریش ؛ فقاَل رسولُ الله الله واصابه منصورین غانمین مدمم أسارَی من صنادیدیا الكفار وسادة قريش قال ابن أبي سلول ومن منه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد تُوجَّه ، فبايموا رسول الله على الإسلام ، فأسلَوا »

مراث موسى بن الحاميل حداثنا أبو عوانة حداثنا عبد الملك عن عبد الله بن الحارث بن الحارث بن الحارث بن المالب بن عبد المعلب تألى : يارسول الله ، هل نفت أبا طالب بشي ؟ فانه كان كيوطك و يَغضبُ لك . قال : نعم ، هو في ضَحْضاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأحفل من النار ه

قوله ( باب كنية المشرك ) أى هل يجوز ابتداه،وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها ؟وأحاديث المباب مطابقة لهذا الاخير ، ويلنحق به الثانى فى الحـكم . قوله ( وقال مسور ) هو ابن عزمة الزهرى كـذا الجميع الا النسنى نسقط مذا التعليق من روايته ، ووقع في « مستخرج أبي لعيم ، وقال المسود وهو الأشهر . قوله ( الا أن يريد ابن أبي طالب ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في باب فرض الخس. قوله ( وحدثنا اساعيل ) هو ابن أبي أويس ، وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المان على المظه ، وسليمان هو ابن بلال وقوله « عن عروة ، في رواية شعيب و أخبرنا عروة بن الزبير ، وتقـــدم سياق لفظ شعيب في تفسير آل عمران مع شرح الحديث ، والغرص منه قوله . ألم تسمع ما قال أبو حباب ، ؟ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أبي ، وكان حينتذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر في آخره . ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب ﴿ قال يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء ؟ وقد تقدم شرحه في الترجمــة النبوية قبيل الاسراء ، وكأنه أراد باراده الاول لأنه من الفظ النبي ﷺ وهذا سمعه وأقره ، قال النووى في « الاذكار ، بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنيَّة السكافر إلا بشرطين ذكرهما : وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طااب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ . ثم ذكر الحديث الثانى وقوله فيه ﴿ أَبِّو حَبَّابٍ ﴾ قال : ومحل ذلك اذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة ، ثم قال : وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل فسهاء باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم فلا نـكمنيهم ولا نلين لهم قولا ولا نظير لهم ودا ، وقد تعقب كلامه بأنه لاحصر فيا ذكر بل تصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لحوف الفتنة ، فان الذي ذكر بنلك عنده كان قويا فى الاسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وانما هو محول على التألف كما جرم به ابن بطال فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تسكنية أبى طالب فالظاهر أنه من القبيل الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه ، وأما تـكنية أبي لهب فقد أشار النووى في شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته الى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العوى ، وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال ، وقال غيره : انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى أنه دسيصلى نارا ذات لهب ، قيل وإن تكنيته بذلك من جهة التبعنيس لآن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة ، أشير إلى أن الذي نفخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببا في خوية وعقابة . وحكى ابن بطال عن أبي عبد الله بن أبي زمنين أنه قال : كان اسم أبي لهب عبد المدى وكمنيته أبو

عتبة ، وأما أبو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلألا ويلتهب جالا ، قال فهو لقب وليس بكنية ، وتمقب بان ذلك يقوى الاشكال الاول لأن اللقب اذا كم يكن على وجه الذم للـكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول الوعشرى : هذه التكنية ليست الاكرام بل الاهانة اذهى كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا الجهنمي ، فهومتعقب لان الكنية لانظر فيما الى مدلول اللفظ ، بل الاسم اذا صدر بأم أوأب فهوكنية ، سلمنا الكن اللهب لايختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله نعالي أن مآله الى النار ذات اللمب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النووى من الـكـتاب الى هرقل فقد وقع فى نفس الـكـتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشمر بالتمظيم ، والمةب لغير المرب كالـكنى للعرب ، وقد قال النووى فى موضع آخر : فرع اذا كـتب الى الزوم ، وهذا ظاهره التناقض ، وقد جمع أبي رحمه الله في نكت له على . الاذكار ، بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتنى به على عن قوله ملك الروم ، فانه لوكتبها لامكن هرقل أن يتمسُّك بها فى أنه أقره على المملسكة . قال : و لا يرد مثل ذلك فى قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر ﴿ وقال الملك ﴾ لآنه حكاية عن أمر مضى وانقضى ، مخلاف هرقل انتهى . وينبغى أن يضم اليه أن ذكرعظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابدله من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه ، لأن من يتسمى بهرقل كثير ، فقيل عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل ، فعلى هذا فلا يحتج به على جو از السكستاية اكل ملك مشرك بلفظ عظم قومه إلا إن احتيج الى مثل ذلك للتمييز ، وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . واذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الزوم فقد شاركه فى ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس ، وعاقان لملك الترك ، والنجاشي لملك الحبشة ، وتمبع كملك الين ، وبطليوس لملك اليونان ، والقطنون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ، وتمرود لملك الصابئة ، ودهمي لملك الهند ، وأور لملك السند ، ويعبور لملك الصين ، وذو يزن وغيره من الأذواء لملك حير ، وهياج لملك الزنج ، وزنبيل لملك الحزر ، وشاه أرمن لملك أخلاط ، وكابل لملك النوبة ، والأفشين لملك فرغانة وأسروسنة ، وفرعون لملك مصر ، والعزيز لمن ضم اليها الاسكندرية ، وجالوت لملك العمالقة ثم البربر ، والنعمان لملك الغرب من قبل الفرس ، نقل أكثر هـــ ذا الفصل من السيرة لمغلطاى وق بعضه نظر

الماريض مندوحة مون السكذب، وقال إسحاق سممت أنسا: مات ابن لأبي طلحة ، فقال : كيف النكلم ؟ قالت أمْ سُلَم هَذَأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أنها صادقة علم عنه النكلم ؟ قالت أمْ سُلَم هَذَأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أنها صادقة عن ثابت البُنائي و من أنس بن مالك قال : كان النبي على في مسير له ، تفدا الحادى ، فقال رسول أن على ارفق ما أنجشه \_ ويحك \_ بالقوادير ،

مراكة - مرزش سليمان بن حرب حد ثنا حاد من ثابت عن أنس. وأبوب عن أبى فِلابة و من أنس رضى الله عنه أن النبي مركب و كان في سفر و كان نفلام كيمدو بهن يقال له أنجشة ، فقال النبي مركب و كان في سفر و كان نفلام كيمدو بهن يقال له أنجشة ، فقال النبي مركب و كان في سفر الموى من الموى

يا أُنْجَشَةُ صَوْقَكَ بِالْقُوادِيرِ » . قال أبو قلابة : يعني النساء

الله الله الله الله على الله على عن شعبة قال حدَّثنى قتادة عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة وَنَوْع ، فرَ كِب رسولُ الله على فرَ ساً لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شيء ، وإنْ وجَدناهُ كَبَحْراً ،

قعله ( باب ) بالتنوين ( المماريض ) وقع عند ابن التين الممارض بغيرياء وصوابة باثبات الياء قال : وثبت كَـدُلكُ فَى رَوَايَةً أَبِّى ذَرَ وَهُو مِن التَّمَرِيضَ خَلَافَ التَّصَرِيحِ . قُولَةٍ ( مندوَّحة ) بوزن مفعولة بنون ومهملة أي فسحة ومتسع ، ندحت الثيء وسمته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرابعنها اذا اتسعت من البطنة ، والمعنى أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب. وهذه الترجمة لفظُ حديث أخرجه المصنف في و الأدب المفرد ، من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : صحبت عمر أن بن حصين من النكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم الا أنشدنا فيه شغرا وقال : ان في مماريض السكلام مندوحة عن السكذب . وأخرجه الطبري في « النهذيب » والطبراني في « السكبير ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه ، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيه في في الشعب من طريقه كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على مرفوعا بسند واه أيضا ، وللصنف في و الادب المفرد ، من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعاريض ما يكني المسلم من السكندب؟ والمعاريض والمعارض باثبات الياء أو يحذفها كما تقدم جعم معراض من التعريض بالقول ، قال الجوهري : هو خلاف التصريح ، وهو التورية با اثني. هن الثي. . وقال الراغب : التعريض كلام له وجمان في صدق وكذب، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال :كلام له وجمان يطلق أحدهما والمراد لازمه . وبما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية والشبيخ تقى الدين السبكي جزء جمه في ذلك. قولي (وقال اسحق) هُوَ ابن أبي ظلمة التابعي المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسني ، وهُو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائر ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم و هدأ نفسه ؛ وأرجو أن قد استراح ، فان أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى ، لأن قولها و هدأ ۽ مهموز الوزن سكن ومعناه ، والنفس بفتح الفاء مشمر بالنوم ، والعليل اذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وارادت هي أنه انقطع بالكلية بالموت ، وذلك قولها . وأرجو أنه استراح ، فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية ، ومرادها أنه استراح من نسكنه الدنيا وألم المزض ، فهي صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها يذلك غير مطابق الامر الذي فهمه أبو طاحة ، فن ثم قال الراوي . وظن أنها صادقة ، أى باعتبار ما فهم هو . ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في و باب ما يجوز من الشعر ، والمراد منه قوله ، رنقا بالقوارير ، قانه كن بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ، وحديث أنس في فرس أبي طلمجة والمراد منه و انا وجدناه ابحرا ، أي اسرعة جريه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وكأنه استشهد محديثي

أنس لجواز النعريض ، والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما . قال ابن المنه : حديث القوارير والفرس ليسا من المعاديض بل من المجالا ، ف كمانة لما رأى ذلك جائزا قال : فلمعاديض الني هي حقيقة أولى بالجوالا . قال ابن بطال : شبه جرى الفرس بالبحر إشارة الى أنه لا ينقطع ، يعنى ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا ، قال : وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض ، ومحل الجواز فيا يخلص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعالها في حكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يحدود . وأخرج الطبري من طريق محد بن سيرين قال وكان رجل من باهلة عبونا \_ أى كثير الاصابة بالمين \_ فرأى بغلة الشريح فأججب بها ، فخشي شريح هليها فقال : إنها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام ، فقال : أف أف ، فسلمت منه ، وانما أراد شريح بقوله و حتى تقام ، أي حتى يقيمها الله تمالى

۱۱۷ - باب قول الرجل الشيء د ليس بشيء ، وهو يَنوى أنه ليسَ بحقّ وقال ابنُ عَبَّاس د قال الذي يَرْفِيلُ القبرَين : يُسذَّ بان بلا كبير و انه لَسكبير ،

ابن عروةً أنه سمع عروةً يقول « قالت عائشة : سأل أناسُ رسول الله عليه عن السكران ، فقال لهم رسولُ الله عروةً أنه سمع عروةً يقول « قالت عائشة : سأل أناسُ رسول الله عليه عن السكران ، فقال لهم رسولُ الله عليه السهوا بشيء وقالو الله عليه الله عليه والسهاء الله عليه والله وال

قوله ( باب قول الرجل الذي يؤلي لقبرين: يعذبان بلاكبير ، وأنه ليس مجق ) ذكر فيه حديثين: الاول ، قوله ( وقال ابن عباس قال الذي يؤلي لقبرين: يعذبان بلاكبير ، وأنه ليكبير ) وهذا طرف من حديث تقدم في كنتاب الطهارة ، و تقدم شرحه أيضا ، وتقدم أيضا في د باب النبيمة من الحكبائر ، من كنتاب الادب بلفظ و وما يعذبان في كبير ، وانه ليكبير ، . الثاني حديث عائمة في اليكهان ليسوا بشيء ، وقد تقدم شرحه في أو اخر كنتاب الطب ، قال الجعالي : معني قوله و ليسوا بشيء ، فيها يتماطونه من علم الغيب ، أي ايس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي يؤلي الذي يخبر عن الوحى ، وهو كما يقال لمن عل عملا غير متقن أو قال قولا غير سديد : ما عملت أو قول النبي يؤلي الذي يخبر عن الوحى ، وهو كما يقال لمن عل عملا غير متقن أو قال قولا غير سديد : ما عملت أو ما قلت شيئا . وقال ابن بطال نحوه وزاد : انهم يريدون بذلك المبالغة في النبي ، وليس ذلك كذبا . وقال كشير من المفسرين في قوله تعالى ( هل أي على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ) والمراد بالذكر هذا القدر والشرف اي كان موجودا ، ولكن لم يكن له قدر يذكر به ، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال المراد به آلميس

11۸ - باب رنع البَمَر إلى السماء ، وقواه تعلى ﴿ أَفَلاَ يَمْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلَ كَيْفَ خُلِقَت ﴾ قال أيوبُ عن ابن أبى مايكة عن عائشة ورَفَعَ النبيُّ عَلَى رأسهُ إلى السماء » عن ابن أبى مايكة عن عائشة ورَفَعَ النبيُّ عَلَى رأسهُ إلى السماء » عن عائشة ورَفَعَ النبيُّ عن ابن شماب قال سممت أبا سَلمة بنَ

عبد الرحن يقول و أخبرني جابرُ بن عبد الله أنه سمم رسولَ الله على يقول : ثم ٌ فَتَرَ عني الوحيُ ، فبينا أنا أمشى سمتُ صوتاً من السهاء ، فرفستُ بَصرى إلى السهاء فاذا لللكُ الذي جاءني بحِراء قاعدٌ على كرسيّ بينَ السهاء والارض »

٦٢١٥ - مَرْثُ أَبِي مربمَ حد ثنا عمدُ بن جعفر قال أخبر كي مَربكُ عن كُرّ بب وعن ابن عَبَّاسٍ رَضَىَ الله عنهما قال : بت في بَيتِ مَيمونة والذي الله عندَها ، فلما كان مُكُث الليل الآخر أو بعضه قمد ينظر إلى السماء فقرأ ﴿ إِنَّ فَي خَلَقَ السَّمَاواتِ وَالارضُ وَاخْتَلَافَ ِ النَّهَارِ لَآيَاتٍ ۚ لَاوَلَى الالبَّابِ ﴾ ٣ قبله ( باب رفع البصر إلى السها. ، وقوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقَتَ ﴾ كذا لابى ذر ، وزاد الاصيل وغيره ﴿ وَإِلَى السَّهَاءُ كَيْفَ رَفِّمَتَ ﴾ وهذا القدر هو المراد من الترجمة ، وكأن المصنَّف أشار إلى ماجاء في النهى عن ذلك . وقال ابن التين : غرض البخارى الرد على من كره أن يرقع بصره إلى الساء كما أخرجه الطبرى عن ابراهيم التيمى وعن عطاء السلمى أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السياء تخشما . نعم صح النهى عرب وفع البصر إلى السياء في حالة الصلاة كارتقدم فالصلاة عن أنس رقعه دما بال أقوام يرقعون أبصادهم إلى السياء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم، ولمسلم عن جابر بن سمرة تحوه، ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال و أن تلتمع ، وصحه ابن حبان . وحاصل طربق الجمع بين الحديثين أن النهى عاص مجالة الصلاة ، وقه تسكلم أمل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به ، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب ، فإن ثبت فناسبتها للسماء والارض ظاهرة ، فسكمانه ذكر شيئين من الافق العلوى وشبئين من الافق السفلي في كل منهما مايعتبر به من وفقه الله نعالى الى الحق . قول ( وقال أيوب ) هو السختيانى (عن أبن أبي مليكة عن عائشة : رفع النبي علي رأسه إلى السباء ) ، وقع هذا التعليق لا بي ذر عن المستملي والـكمشميني فقط وسقط الباةين ، وهو طرف من حديث أوله « مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي و بين سحري وتحري ، الحديث وفيه « فرفَع بصره إلى السهاء وقال : الرفيق الاعلى ، أخرَجُه هَكَذَا أَحَد عن اسماعيل بن عليـــة عن أيوب ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسماعيل ، وقد تقدم للمصنف في الوقاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتيامه لكن فيه وفرفع رأسه إلى السهاء، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . ثم ذكر حديث جاير فى فترة الوحى-والفرض منه قوله د فرفعت بصرى إلى السها. ، وقد تقدم شرحه فى أول الـكتاب ، وحديث ابن عباس د بت فى بيت ميمونة ، والغرض منه قوله و فنظر إلى السهاء ، وقد تقدّم بتهامه مشروحاً في د باب التهجد ، في أواخر كتاب الصلاة وفى الباب حديث أبى موسى وكان رسول الله علي كثيرًا ما يرفع بصرة الى السهاء ، الحديث أخرجه مسلم ، وحديث عبد الله بن سلام وكان رسول الله بماليج إذا جأس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السهاء ، أخرجه أبو داود . فحاصل طريق الجمع أن النهى خاص مِحالة الصلاة ، والله أعلم

١١٩ - باب من نكت المود في الماء والعاين

۱۲۱۳ - مرزش مسدَّد حدَّنا مِي عن عَبانَ بن غِياثِ حدَّنا أبو عَبانَ وعن أبي موسى أنه كان مع النبي عَلَيْ في حائط من حِيطانِ المدبنة وفي يد النبي على عود يضرب به بين الماء والطين ، فجاء رجل بستَفتح رجل فقال النبي عَلَيْ افتح له وبشره بالجنة ، فذهبت ، فاذا أبو بكر ، ففتَحت له وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر - وكان اخر ، فقال : افتَع له وبشره بالجنة ، فاذا عر ، ففتحت له وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر - وكان مقتحت من فجلس - فقال : افتَح ، وبشره بالجنة على بَاوَى تصيبه - أو تـكون - فذهبت فاذا عَبان ، ففتحت له ، وبشرة بالجنة ، فأخبر ته بالجنة ، فأخبر ته بالجنة ، فأخبر ته بالجنة ، فأخبر ته بالخني قال ، قال ، قال ، الله المستمان ،

قوله ( باب من نكت العود في الماء والطين ) النكت بالنون والمثناة الصرب المؤثر ، ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأورده هنا بلفظ عود يصرب به بين الماء والطين ، وفي رواية الكشميم في في الماء والطين وأورده بلفظ وينكت في مناقب أبي بكر الصديق ، وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الفين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة ، وحكى الكرماني أنه وقع في بمض النسخ يحيي بن عثمان وهو خلط ، قال ابن بطال : من عادة العرب إمساك العما والاعتباد عليما عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب المعجم ، وفي استعمال النبي براي له المحجة البائفة ، وكأرب المراد بالمعود هنا المختصرة التي كان النبي برائي يستوكما عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث . قلت : وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من المناقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه ، مخلاف من العبث المذموم لان ذلك إنما يقع من الماقل عند التفكر في البناء الذي فيها الذي فيها الأنها ، فذاك هو العبث المذموم

# 170 - باب الرجل إنسكتُ الشيءَ بيدِه في الارض

٣٦١٧ - وَرَضُ عَمَدُ بِنِ بِشَارٍ حَدَّنَنَا ابنُ أَبِي عَدِي عِن شُعبة َ عِن سَلَمِانَ ومنصور عن سعدِ بِنَ عُبهدة عِن أَبِي عَبد الرحمٰنِ الشَّلَمَة " ﴿ عَن عَلَي رَضَى اللهُ عَنه قال : كَنّا مِع النبي عَبد الرحمٰنِ الشَّلَمَة " ﴿ عَن عَلَي رَضَى اللهُ عَنه قال : كَنّا مِع النبي عَلَي فَي جَنازة ، فجمل يَنكتُ الأرضَ بعودٍ ، فقال : ليس منكم من أحد إلا وقد نُوغ مِن مَقمَدِه من الجنة والنار . فقالوا : أفلا تَشْكِلُ ؟ قال : اعلوا فسكلُ مُيسر ﴿ فأما مَن أعطى واتق ﴾ الآية ﴾

قوله ( باب الرجل ينسكت الثى. بيده فى الارض ) ذكر فيه حديث على بن أبى طالب ، اعملوا فسكل ميسر لمسا خلق له ، وسيأتى شرحه فى كتاب القدر ، ومضى الحديث بأتم من هسذا السياق فى تفسير سورة والليسل ، والغرض منه قوله د ينسكت فى الارض بعود ، وقوله فى السند ، شعبة عن سليمان ، هو الاعش ومنصور هو

<sup>(</sup>١) قال مصمع طبع بولاق : انظر مأ مرجع الضدير وتأدل ، ولذا وجد بياض في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله يعمد فساها

ابن المعتمر ، رقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال دعن الاعش ، وذهل السكرماني حيث زعم ان سليمان هو النيمي

## ١٢١ - باب النكبير والنسبيح عند التعجب

٩٢١٩ - مَرَشُنَ أَبُوالْمَانَ أَخْبِرَ نَا شُمَيْبُ عِن الزَّهْرِيُّ عَ وَحَدَّ فِنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّ فِي أَنْهَا عَن مُحَدِ بِن أَبِي عَنِيقِ عِن ابنِ شَهَابِ عِن عَلَى بِن الحَسِينِ ﴿ أَنَّ صَفَيةً بَنْتَ حُبِي رَوْجَ النّبِي بَالِكُ أَخْبِرَ لَهُ أَنْهَا جَاءِت رَسُولَ اللّهِ عَلَيْكُ زُورُ وَ وَهُو مُعتَكِن فِي الْمُسجِدِ فِي النَسْرِ الغَوَابِ مِن رَمْضَانَ \_ فَتحَدُّ ثَتْ عَنْدَ وَسَاءَة مِن المِشَاءِ ، ثُمَّ قَامَت تَنقَلَبُ فَقَامٍ مَعَهَا المَني بَلِكُ يَقِلْبُها ، حَى إذا بلفَت بابَ المسجدِ الذي عند مَسكن أمَّ سَلمة وَوج الذي مَن المُسلمة وَوج الذي مَن المُسلمة عَلَى مَن المُسلمة على رسولِ الله عَلَيْكُ ثُمَ فَفَذَا ، فقال لها رسولُ الله عَلَيْكُ مَ مَن ابن آدم مَها الله عَلْ الله عَلَيْ وَسَلم الله عَلَى مَن ابن آدم مَها عَلَى الله عَلْ الله عَلَيْكُ وَلَم عَلَى الله عَلْ الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَوْلُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلْهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى

قوله ( باب التحبير والتسبيح عند التعجب ) قال ابن بطال: التسبيح والتحبير معناه تعظيم اقه وقزيهه من السوء ، واستعال ذلك عند النعجب واستعظام الامر حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر اقه تعالى ، وهذا توجيه جيد ، كأن البخارى رمو الى الرد على من منح من ذلك ، وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيى في قصة الرجلين الدين قال لها رسول الله والله وسلم المها إنها صفية ، فقالا : سبحان الله ، أورده من طريق شعيب ابن أبي حمرة ومن طريق ابن أبي عتيق ، وساقه على لفظ ابن أبي عتيق ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف ، وقوله والعشر الفوابر ، بالفين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواق ، وقد تطلق أيضا على المواضى وهو من الاصداد ، وهو مطابق لما ترجم له لان الظامر أن مرادهما بقولها و سبحان الله ع التعجب من القول المذكور بقرينة قوله و وكبر عليهما ، أى عظم وشق . وقوله ويقذف في قلوبكما ، كذا هنا مجذف المفعول ، وقد سبق في الاعتكاف بلفظ وقال بها شارا » وحديث أم سلمة و استيقظ النبي بيائي فقال : ماذا أنول من المفتن » وقد تقدم بعض شرحه في العلم . وتأنى بقيته في الفتن ، وقوله من الخوائن قبل عبربها عن الرحة كقوله وخوائن رحمة ربي كا عبر بالفتن عن العذاب وتأنى بقيته في الفتن ، وقوله من الخوائن إعلاء على المنا سابة عن المنا المنا مؤدية الله ، أو المراد بالخوائن أعلى عبربها عن الرحة كقوله وخوائن رحمة ربي كا عبر بالفتن عن العذاب وتأتى بقيته في الفتن ، وقوله من الخوائن إعلاء على المنا عن الرحة كقوله وخوائن رحمة ربي كا عبر بالفتن عن العذاب لانها أسباب مؤدية الله ، أو المراد و الخوائن إعلاء على المناح عنى أوزوله من الأورال بالفائن من البلاد الى يفتحونها

وان الفتن تنشأ عن ذلك ، فهو من جلة ما أخير به نما وقع قبل وقوعه . وقد تمرض له البيهق في د دلائل النبوة ، ﴿ قوله ( وقال ابن أبي ثور ) هو عبيد أقه بن عبد ألله فذكر حديث هر حيث قال و أطلقت نسارك؟ قال : لا . قلت الله أكبر ، وهو طرف من حديث طريل تقدّم موصولاً في كتاب العلم ، وتقدم شرحه في كتاب النكاح ، وقد وردت عدة أحاديث صميحة في قول « سبحان الله ، عند النعجب كحديث أبى هريرة « لقيني النبي 🥞 وأنا جنب ، وفيه فقال و سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس و متفق عليه . وحديث عائشة و ان امرأة سألت الذي 🥵 عن محملها من المحيض ، وفيه د قال تطهري بها ، قالے : كيف ؟ قال : سبحان، الله ، الحديث متفق عليه ، وعند مسلم من حديث عران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر نافة النبي 🚜 ، فقال سبحان الله بنسما جزيتها ، وكلاهما من قول الذي ﷺ . وفي الصحيحين أيضًا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة كال : سبحان الله . ماينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم . . (تنبيه) : وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤ خرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل ، ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث على في الباب الذي قبله متصلاً به ، ثم استشكل مطابقته الرجمة وقال : سألت المهلب عنه فقال انما أورده لحديث على حيث قال فيه , ليس منكم أحد الا وقد فرخ من مقمدًه من الجنة والنار ، فقواه بحديث أم سلمة ، أشار إلى أن أَوْرِي أَسْبَابِ النَّارِ الفَّتِن والعصبية فيها والنَّمَّا تل على المال وما يفتح من الحزَّا ثن أه . ولم أنف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال ، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستفن عن الشكانمه ، والجواب المذكور لايفيد مطابقة الحديث لازجة ، وانما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لايتعلق بالرجة

#### ١٢٢ - إب النهى عن الخذاف

٩٢٢٠ - وَرَضُ آدَمُ حدَّ ثَمَا شَعِبَهُ عِن قَتَادَةً قَالَ سَمَتُ عَقِبَةً بِنَ صُهِبَانَ الأَزْدِى أَنِهِدَّ وَعَن عَبِدِ اللهِ بِنْ مُنفَلِ المَزَنَى قَالَ : نَهِى لَا اللهِ عَن اللهُ وَقَالَ : إنه لايقتلُ الصيدَ ولا يَنكُ اللهُ وَ ، وإنه يَفقُ المهن وَ بَكُسِرُ السنَّ »

قوله ( باب النهى عن الخذف ) بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة بعدها قاء ، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح

#### ١٢٣ - باسيب الحد الماطِس

٣٢٢١ - وَرَضُ عَدُ بن كثير حدَّ ثَنا سفيانُ حدَّنا سليانُ عن أنسِ بنِ مالك رضَى الله عنه قال: عطس رجُلانِ عند النبي على فشيّت أحدَّ عا ولم 'بشيّتِ الآخرَ ، فقيلَ له ، فقال: هذا حَيدَ الله ، وهذا لم يَصدِ الله ، فقال الله عند الله ، وهذا لم يَصدِ الله »

[الحذيث ١٧٢١ ـ طرفه في : ١٧٧٠ ]

قدله ( باب الحد للماطس ) أي مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الآمر الصريح به ، ولكن نقل النَّووي الاتفاق على استحبابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحد قه كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين ، وعن طائفة يقول الحديث على كل حال . قال وقد جا. النهى عن ابن عمر وقال فيه : حكذا علمنا رسول الله عليه ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الاشمرى رفعه و اذا عطس أحدكم فليقل الحدلة على كل حال ، ومثله عند أبى داود من جديث أبى هريرة كما سيأتى التنبيه عليه ، وللنسائى من حديث على رفعه ويقول العاطس الحدية على كل حال ، و لابن السنى من حديث أبي أيوب مثله ، ولاحمد والنسائق من حديث سالم بن عبيد رفعه . اذا عطس أحدكم فليقل الحمد قه على كل حال ، أو الحديثة رب العالمين ، وعن طائفة ديقول الحمدية رب العالمين » . قلت : ورد ذلك في حديث لابن مسمود أخرجه المصنف في و الادب المفرد، والطبراتي ، وورد الجمع بين اللفظين قمنده في و الادب المفرد ، عن على قال « من قال عند عطسة سممها : الحمد قه رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع العنرسَ ولا الاذ**ن أ**بدا ، وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن على مرفوعا بلفظ و من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخسساصرة ولم يشتك ضرسه أبدا ، وسنده ضميف ، وللمصنف أيضًا في ﴿ الأدب المفرد ، والطيرائي بسنه لآباس به عن ابن عباس قال ﴿ إذا عطس الرجل فقال : الحمد قه قال الملك : رب العالمين ، فان قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله ، وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحد كان حسنا ، فقد أخرج أبو جعفر الطبرى في والتهذيب ، بسند لا بأس به عن أم سلة قالت وعطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله ، فقال له النبي ﷺ يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد قد رب العالمين حمدا طيباكثيرا مباركا فيه ، فقال : ارتفع هذا على هـذا تسع عشرة درجة ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغـيره من حديث رفاعة بن رافع قال وصليت مع النبي مرائح فعطست فقلت : الحمد قة حمدًا طيبًا مباركا فيه مباركا عليه كا يحب ربنا ويرضى ، فلـــا المصرف قال : من المتسكام ؟ ثلاثا . فقلت : أنا فقال : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضمة وثلاثون ملـكا أيهم يصعد بها ، وأخرجه الطبرانى وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنده لا بأس به . وأصله فى صحيح البخارى لسكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه «كنا نصل مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركمة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل ورامه ربنا لك الحمد الح بنحوه ، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه . ولمسلم وغيره من حديث أنس د جاء رجل فدخل فى الصف وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحد لله حداكشيراً طيبا مباركا فيه ، الحديث وفيه « لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدوونها أيهم يرفعها ، وأخرج الطبراتي وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لابأس به ، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال دكنت مع رسول الله على فعطس ، على يدى ثم قام فقال شيئًا لم أفهمه ، فسألته فقال : أتانى جبريل فقال اذا أنت عَطُّست فَقَلَ : الْحَد لله لكرمه الحد قه لعل جلاله ، فإن أقه عز وجل يقول : صدق عبدى ثلاثا مغفورا له به وأما الثناء الحارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهق في د الشعب ۽ من طريق الصحاك بن قيس اليشكري قال دعطس رجل عند ابن عمر فقال : الحديد رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تممتها : والسلام على رسول الله عليهم ، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، ويعارضه ما أخرجه الزمذي قال و عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاة على

وسول الله 🎉 . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، و لكن ليس مكذا علمنا رسول الله ﷺ ، قال النرمذي : غريب لانمرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت : وهو صدوق . قال البخاري : وفيه نظر . وقال ابن عدى : لا أرى به بأسا ورجح البيمق ما تقدم على رواية زياد واقه أعلم . ولا أصل لما اعتاده كشير من الناس من استكال قراءة الفائحة بعد قوله الحدية رب العالمين، وكذا العدول من الحد الى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فكروه ؛ وقد أخرج المصنف في ﴿ الآدب المفرد، بسند صحيح عن مجاهد ﴿ انْ ابْنُ عَمْ سَمّع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ ان الشيطان جملها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ اش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أر على كل حال ، والذي يتحرر من الادلة أن كل ذلك جوى ، لـكن ماكان أكثر ثنا. أفضل بشرط أن يكون ما ثورا . وقال النووى في ﴿ الاذكار ﴾ انفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد قة رب العالمين لسكان أحسن ، فلو قال الحد قة على كل حال كمان أفضل ، كـذا قال ، والاخبار التي ذكرتها تقتضى التخيير ثم الاولوية كما نقدم والله أعلم . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري وسليمان هو التيمي . قوله ( عن أنس ) في دواية شعبة عن سليان التيمي سمعت أنسا . قوله ( عطس ) بفتح الطاء في الماضي و بـكسرها وضَّمها في المضارع . قوله ( رجلان ) في حديث أبي مريرة عند المُصنف في والادب المفرد ، وصحه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر و ان الشريف لم يحمد ، وللطبراني من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل و ابن أخيه . قوله ( فشمت ) بالممجمة والسرخسي بالمهملة ، ووقع في رواية أحمد عن يحيي القطان عن سليمان التيمي و فشمت أو سمت ، بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التشميت ، قال الحليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة وبالمهملة ، وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة ، والعرب تجمل الشين والسين ق اللفظ الواحد بممنى اه. وهذا ايس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف. قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كـذلك للاكثر من أمل العربية وفي الرواية . وقال أملب: الاختيار أنه بالمهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد في • شرح الالمام ، الى ترجيحه ، وقال القزاز : التسميت التبريك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة ، وشمت عليه إذا برك عليه . وفي الحديث في قصة تزويج على بفاطمة و شمت عليهما ، إذا دعا لها بالبركة . ونقل ابن النين عن أبي عبد الملك قال : التسميت بالمهملة أفضح و هو من سمت الابل في المرعى إذا جمع ، فعناه على هذا جمع الله شملك . و تعقبه بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة وكـذا نقله غــير واحــد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعاً له بأن يجمع شمله ، وقيل هو بالمعجمة من الشباتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكماً نه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمـــــد اقه أدخل على الفيطان مايسوؤه نشمت هو بالشيطان ، وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة ، يقال لاترك الله له شامتة أي قائمة . وقال ابن العربي ف د شرح الترمذي ، تسكام أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في وأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكما نه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك المصو إلى حاله قبل المطاس ويقيم على حاله من غير تغيير ، فان كان التسميت بالمهملة فمناه رجع كل

عصو إلى سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فعناه صان اقه شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء قرائمه التي بها قوامه ؛ فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدى بـــلامة قرائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنني وصدر اله ملخصاً . له ( فقيل له ) السائل عن ذلك هو الماطس الذي لم يحمد ، وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار اليه بلفظ د فسأله الشريف ، وكذا في رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ ، فقال الرجل : يارسول الله شمع هذا ولم تشمتني ، وهذا قد يمكر على مانى حديث سهل بن سمد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافراً ومات على كمفره ، فيبعد أن يخاطب النبي را على بقوله يارسول الله ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتمد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ، ويحتمل أن تسكون القصة العامر بن الطفيل المذكود ، فني الصحابة عامر بن الطفيل الاسلى له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي وحدثني عمى عامر بن الطفيل ، ، وفي الصحابة أيضًا عامر بن الطفيل الازدى ذكره وثيمة ف وكتتاب الردة، وورد له مرثية في النبي ﷺ ، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما بدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين . ثم راجمت ومعجم الطبراني ، فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفادس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس محضرة الني ﷺ كلام « ثم عطس ابن أعجيه فحمد فشمة النبي علي معطس عامر فلم محمد فلم يشمته ، فسأله ، الحديث ، وفيه قصة غزوة وثر معونة وكمان هو السبب فيها ، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره . قوله ( هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبي هريرة و أن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك ، وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحليمى : الحسكة في مشروعية الحمسسد للعاطس أن العطاش يدفع الاذي من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحش وبسلامته تسلم الاغضاء ، فيظهر بهذا أنها نممة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد مله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الحلق اليه لا إلى الطبائع أه. وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه ، وفي الحديث أن التشميت إنما يشرح كمن حد الله ، قال ابن المربى : وهو بحمع عليه ، وسيأتى تقريره في الباب الذي بعده ، وفيه جواز السؤال عن علة الحسكم وبيانها السائل ولا سبا إذا كان له في ذلك منفعة ، وفيه أن العاطس إذا لم محمد الله لايلتن الحمد ليحمد فيشمت ، كذا استدل به بمضهم وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه بعد ثالث باب . ومن آداب العاطس أن يخفض بالمطس صوته ويرفعه بالحد ، وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه مايؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتعترر بذلك . قال ابن العربي : الحسكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعصاء ، ونى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذي جليسه ، ولو لوى هنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال و كان النبي بالله إذا عطس وضع يده على فيه وخفض سوته ، وله شاهد من حمديث ابن عمر بنحموه عنسد الطبراني ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بسكسر النفس عن السكير، والحسل على النواضع، لما في ذكر الرحية من الاشعار بالذئب الذي لايعرى عنه أكثر المسكلفين

### ١٢٤ – إلى تشميت العاطس إذا حَمِدَ الله . فيه أبو هريرة

قوله ( باب تشميت العاطس اذا حمد الله ) أي مشروعية النشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحـكم ، وقد ثبت الأمر يذلك كما في حديث الباب ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الامر الوجوب ، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه و فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم و حق المسلم على المسلم ست ، فذكر فيها « واذا عطس فحمد الله فشمته ، والبخاري من وجه آخر عن أبي هويرة و خمس تجب للمسلم على المسلم ، فذكر منها القدميت ، وهو عند مسلم أيضا . وفي حديث عائشة عند أحد وأبي يعلى ﴿ اذَا عطس أحدكم فليقل : الحمدينه ، وليقل من عنده : يرحمك ألله ، ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك ، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من الما لـكية ، وقال به جهور أهل الظاهر ، وقال ابن أبي جرة : قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين ، وقواه أبن القيم في حواشي السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ . الحق ، الدال عليه ، وبلفظ « على ، الظاهرة فيه ، وبصيغة الاس الني هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي « أمرنا رسول الله بماليج ، قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كشيرة بدون مجموع هذه الأشياء . وذهب آخرون الى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباةين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذُهُب عبد الرهاب وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ، ويجزى الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدايل القول الثاني ، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجرب لا تناني كونه على الـكمفاية ، كان الآمر بتشميت العاطس وأن ورد في عموم المسكلمين نفرض الـكفاية يخاطب به الجميع على الاصبح ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينانى كونه فرض عين . قوله ( فيه أبو هريرة ) يحتمل أرب يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ، ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله ﴿ حق المسلم على المسلم ست ، وقد أشرت اليه قبل وأن مسلما أخرجه . ثم ذكر المصنف حديث البراء و أمرنا رسول الله على بسبع ، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المربض ، وانباع الجنائز ، وتشميت العاطس، الحديث ، وقد تقدم شرح معظَّمه في كذاب اللباس . قال أبن بطال : ليس في حديث الراء التفصيل الذي في النرجمة ، وانما ظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم ، قال : وانما التفصيل في حديث أبي هريرة الآني قال : وكان ينبغي له أن يذكره بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وارتب كان ظاهره العموم ليكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون ، قال : وهـــذا من الابواب الى أعجلته المنية عن تهذيبها .كذا قال . والواقع أن هذا الصنيع لا يختمن إذه الرجمة إلى في أحكار منه البخاري في الصحيح ، فطالما ترجم بالنقييد

والتخصيص كما في حديث الباب من اطلاق أو تمديم ، وبكتني من دليل النقيبد والتخصيص بالاشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كا صنع في هذا الباب ، فافه أشار بقوله ، فيه أبو هريرة ، الى ما ورد في حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس ، بما اذا حد ، وهذا أدق التصرفين ، ودل اكتأره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه ، في إيثار الآخلي على الاجلى شحذا للذمن و بعثًا للطالب على تتبع طرق الحديث ، الى غير ذلك من الفو ائد . وقد خص من عموم الامر بتشميت الماطس جماعة : الاول من لم يحمدكما تقدم وسيأتى فى باب مفرد . الثانى السكافر فقد أخرج أبو داود وصحه الحاكم من حديث أبى موسى الاشعرى قال وكانت اليهود يتعاطسون عند النبي باللج رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول بهديكم الله و يصلح بالسكم » قال ابن دةيق العيد : اذا نظرنا الى قول من قال من أهل اللغة ال التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عوم الآمر بالتشميت، واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال : و امل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة . قلت : وهذا البحث أنشأه من حيث اللفـــة ، وأما من حيث الشرع فحديث أبى موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت ، اكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح البال وهو الشأن ولا ما نع من ذلك ، يخلاف تشميت المسلمين فانهم أمل الدعاء بالرحة يخلاف الكفاد . الثالث المزكوم اذا قسكرو منه العطاس فواد على الثلاث فان ظاهر الأس بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخارى في ﴿ الآدب المفرد ، من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال ﴿ يَشْمَتُهُ وَاحْدَةً وَتُنْتَيْنُ وَثَلَاثًا ۚ ۚ وَمَا كَانَ بَعْدُ ذَلِكُ فهو زكام » هكذا أخرجه موقوقاً من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه أبو داود من طربق يحيي القطان عن ا بن عجلان كذلك ولفظه « شمت أخاك » وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه « لا أعلمه الا رفعه الم النبي يَرْفِعُ ، قال أبو داود: ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا . وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفيه وان عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم ان عطس فقل انك مصنوك ، قال ابن أبي بكر : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ، وهذا مرسل جيد ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال « فشمته ثلاثًا ، فاكان بعد ذلك فهو زكام ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص « شمتوه ثلاثًا ، فان زاد فهو داء يخرج من رأسه، موقوف أيضا ، ومن طريق عبد الله بن الزبير: ان رجلاعطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة أنت مصنوك ، موقوف أيضا . ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال ﴿ في الثالثة ۽ ، ومن طريق على بن أبي طالب و شمته ما بينك وبينه ثلاث ، فان زاد فهو ريح ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس! ذا تنابع عليه العطاس ثلاثًا ، قال النووى في «الأذكار»، إذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة أن يشمته اكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات ، روينا في محيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلة بن الأكوح أنه «سمع الني يَلِلْجُ وعطس عنده رجل فقال له يرحمك اقد ، ثم عطس أخرى فقال له وسول الله علي : الرجل موكوم ، هذا لفظ رواية مسلم ، وأما أبو داود والرمذى فقالا قال سلة , عطس رجل عند التي يَرَاجُ وأنا شاهد فقال له رسول الله ي يرحك اقد ، ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله على : يرحمك الله ، هذا رجل موكوم ، أه كلامه و فقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه ، والذي نسبه الى أبي داود والغرمذي من أعادة قوله 🎎 للماطري يرحك الله

ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيعنا أبو عوانة وأبو نديم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارى وأحد وان أبي شيبة وابن السني وأبو نعيم أيضا في د عمل اليوم والليلة ، وابن حبان في صحيحه والبيهق ف و الشعب ، كلهم من دواية عكرمة بن عمار عرب إياسَ بن سلة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث ، وكذلك ما نسبه الى أبي داود والترمذي أن عندهما دئم عطس الثانية أو الثالثة ، فيه نظر ، فإن لفظ أبي داود د إن رجلًا عطس ، والباقي مثل سياق مسلم سواء الا أنه لم يقل أخرى ، والفظ الترمذي مثل ما ذكره النووى الى قوله ، ثم عطس ، قانه ذكره بعده مثل أي داود حواء ، وهذه رواية أبن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوم إلا أنه قال له في الثانية أنت مزكوم . وفي رواية شعبة قال يحيي القطان . وفي رواية عبد الرحن بن مهدى .قال له في الثالثة أنت مزكوم ، و هؤلاء الاربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ايس فيما تعرض الثالثة ، ورجح الرَّمذي رواية من قال ﴿ فَي النَّالَيْهُ ﴾ على رواية من قال ﴿ فِي الثَّانِيةِ ، وقد وجدت الحديث من رواية مِي القطان يُوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجـــه قاسم بن أصبغ في مصنفه وا بن عبد البر من طريقه قال حدثنا محد بن عبد السلام حدثنا محد بن بشار حدثنا يحي القطان حدثنا عكرمة نذكره بلفظ ، عطس رجل عند النبي على أنت مركوم ، هم عطس فشمته ، أثم عطس فقال له في الثالثة : أنت مركوم ، هكذا رأيت فيه , ثم عطس فشمته ، وقد أخرجه الامام أحد عن يحيى القطان و لفظه وثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي علي : الرجل مركوم، وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث الكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى ، وأخرجه ابن ماجه مَن طربق وكبع عن عكرمة بلفظ آخر قال « يشمت العاطس ثلاثًا ؛ فما زاد فهو مركوم » وجعل الحديث كله من لفظ الذي بلك وأفاد تكرير التشميت ، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ، و العل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيما قان في حفظه مقـــالا ، قان كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث أبي هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث اذا حد الله سواء تشابع عطاسه أم لا ، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرو الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد؟ فيه نظر . وظاهر الحبر تعم -وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى من وجه آخر عن أبى مريرة النهى عن التشميت بعد الآث ، وافظه ﴿ إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فان واد على ثلاث فهو موكوم ، ولا يشمته بمد ثلاث ، قال النووى : فيه رجل لم أتحقق حاله ، وباقى إسناده صحيح ، قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحرائي ، والحديث عندهما من رواية محد بن سَلَّيَانَ عَنَ أَبِيهِ ، وعمد مو ثق وأبوه يقال له الحراني ضميف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووى زواما للذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن حبيد بن رفاعة الصحابي قال و قال رسول الله سالي : يشمت العاطس الاثا، فإن زاد فإن شدَّت فشمته و إن شدَّت فلا ، فهو حديث ضعيف قال فيه النرمذي : هذا حديث غريب، وإسناده مجهول. قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس يحيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي اسناده بكونه مجمولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بمض رواته وابهام ؛ ثنين منهم ؛ وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معا من طربق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحن ، ثم اختلفا : ناما رواية أن داود نفيها عن يميي بن اسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة ... أو

عبيدة ـ بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كا سابينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو عالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيي بن أسحاق وثقه يحيي بن معين وأمه حيدة روى عنها أيضا زوجها إسحق بن أبى طلحة ، وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه زال في عهد النبي عليه وله رؤية ، قاله ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه . وقال البغوى : روايته مرسلة وحديثه عز أبيه عند الترمذي والنسائى وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسماق بن أبي طلحة عن أمه عن أبها كذا سماء عمر ولم يسم أمه ولا أباها ، وكما نه لم يممن النظر فن ثم قال أنه أسناد جهول وقد تبين أنه لبس بمجهول ، وان الصواب يحيي بن اسحق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السف وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن اسمق ، وقالوا : حميدة بغير شك وهو المعتمد ؛ وقال ابن العربي هذا الحديث وان كان فيه مجهول لمكن يستحبُّ العمل به لانه دعاء مخير وصلة وتودد للجليس ، فالأولى العمل به واقة أعلم . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثًا ويقال أنت مركوم بعد ذلك ، وهي زيادة بحب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووى عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرَّابِمة ؟ على أنوال ، والصحيح في الثالثة قال : ومعناه انك لست بمن يصمت بعدما لأن الذي بك مرض و ليس من العطاس المحمود الناشي. عن خفة البدن كما سيأتى تقريره في الباب الذي يليه، قال : فان قيل قاذاكان مرضا فينبغي أن يشمت بطريق الاولى لانه أحوج الى الدعاء من غيره ، قلمنا نمم لكن يدعى له بدطه يلائمه لا بالدعاء المشروع للماطس بل من جنس دعاء المسلم بالمافية ، وذكر ابن دقيق الميد عن بمعنى الشافعية أنه قال : يكرر التشديت اذا تكرر المطاس إلا أن يمرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال: و تقريره أن المعوم يفتضي النكرار إلا في موضع العلة ودو الوكام ، قال وعند هذا يسقط الآمر بالتشعيت عتد العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضى أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا ، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المملل هو معللق الترك ليمم الحكم عليه بعموم علمته ، بل المعال هو الترك بعد التـكرير ، فـكمأنه قبل لا يلوم تكرر التشميت لانة موكوم ، قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع عن يخص من عوم الماطسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالا التشميت أن يؤهل له من يسكرهه الخان قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ فلنا : هي سنة لمن أحبها ، فأما من كرههـا ورغب عنها فـلا . قال : ويطرد ذلك في السلام والعيادة . قال أبن دقيق العيد : والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً ، فأما غيره فيشمت امتثالًا للامر ومناقضة المشكير في مراده وكمرا لسورته في ذلك ، وهو أولى من اجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعا. بالرحمة فهو يناسب المسلم كاثنا من كان واقه أعلم . الحامس قال ابن دةيق العيد يستثنى أيضا من عطس والامام يخطب ، فانه يتعارض الأمر بتصميت من سمع العاطس والامر بالانصات ان سمع الحطيب ؛ والراجح الانصات لامكان تدارك التمشميمت بعد فراغ الحطيب ولاسيها إن تيمل بتحريم الكلام والامام يخطب، ودلى هذا فهل يتمين تأخير التشميت حتى يفرخ الحطيب أو يشرع له التدميت بالاشارة ؟ نلوكان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك و إن حد فونف فليلا ايد. حد فلا يمنانع أن يشرع أهدينه . السادس عن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة

يمتنع عليه فيها ذكر الله ، كما اذا كان على الحلاء أو في الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت ، فلو عالف فحمد في الك الحالة مل يستحق التشميت ؟ فيه نظر

# ١٢٥ - باسب ما يُستَحبُ من المُطاس؛ وما يُكرَهُ من التَّااوْب

مريرة رضى الله عنه عن الذي يك قال: إن الله أعب المطاس ويكر و التثاوب ، فاذا عطس فمد الله فق على على كل مسلم سمة أن يشمّته . وأما التُثاوب قائما هو من الشيطان ، فاليَرُدُ و ما استطاع ، فاذا قال : ها وضعيك منه الشيطان »

قوله ( بأب ما يستحب من العطاس ، وما يـــكره من التناؤب ) قال الخطابي : معنى الحبة والسكراهة فهما منصرف الى سبهما ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف النثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن و ثقله بما يـكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والاول يستدعى النشاط للمبادة والثاني على عكسه . قوله ( سميد المقبري عن أبيه عن أبي مريرة ) مكذا قال آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذات ، وآابعه عاصم بن على كما سيأتي بعد باب ، والحجـاج بن محمد عند النسائي وأبو داود العايما لسي ويزيد ابن حارون عند الترمذي و ابن أبي قديك عند الاسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب ، وعالفهم القامم بن يزيد عند النسائى فلم يقل فيه « عن أبيه ، وكذا ذكره أبو فميم من طريق الطيالس ، وكذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاك من رواية محمد بن عجلان عن سميد المقبرى عن أبي هريرة ولم يقل دعن أبيه ، ورجح القرمذي رواية من قال وعن أبيه ، وهو المعتمد . قوله ( أن أقد يحب المطاس ) يعني الذي لا ينشأ عن زكام ، لانه المأمور فيه بالتَّحميد والتشميت ، ويحتمل التَّعميم في نوعي العطاس والتَّفصيل في التشميت خاصة ، وقد ورد ما يخص بمض أحوال العاطسين ، فاخرج الترمذي من طريق أبِّ اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رقمه قال و المطاس والنماس والنثاؤب في الصلاة من الشيطان ، وسنده صميف ، وله شاهد عن ابن مسمود في الطبراني الكن لم يذكر النماس ، وهو موقوف وسنده ضميف أيضا . قال شيخنا في «شرح الترمذي » لا يمارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة النثاؤب لكونه مقيدا محال الصلاة فقسد يتسبب الشيطان في حصول العطاس المصلي المشفلة عن صلاته ، وقد يقال إن العطاس أنما لم يوصف بكاونه مكروها في الصلاة لآنه لا يمكن رده بخلاف النثاؤب، ولذلك جاء في التثاؤب كا سيأتي بمد و فليرده ما استطاع ، ولم يأت ذلك في العطاس . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة دان الله يكره التثاؤب وبحب العطاس في الصلاة ي وهذا يمارض حديث جد عدى وفي سنده ضمف أيضا وهو موقوف واقه أعلم. وبما يستجب للماطس أن لايبا لغ في إخراج المطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال و سبع من الشيطان ، فذكر منها شدة المطاس . قله ( فحق على كل مسلم سممه أن يشمته ) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ، ونقسل ابن دقيق الميد عَن بِمِض الملما. أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن و لا يماجله با اتشميت ، قال وهذا فيه غفلة عن شرط

القشميت وهو توقفه على حمد العاطس. وأخرج البخـارى فى د الادب المفرد ، عن مـكحول الازدى دكنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقـال ابن عمر يرحك الله ان كنت حمدت الله ، واستمل به على أن التشميت إنمـا يشرع لمن سمع الماطس وسمع حمده ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته ؟ سيأتى قريباً . قولِه (وأما التثاؤب) سيأتى شرحه بعد بابين

# ١٢٦ - إب إذا عطَى كيف يُست ؟

٣٢٢٤ ــ مَرْشُ ماكُ بن اسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الدزيز بن أبي سَلمة أخبرَ نا عبدُ الله بن دبنارِ عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضى اللهُ عنه عن ِ النبي على قال : إذا عطسَ أحدُكُم فليقل الحمد لله ، وليقـل له أخوه أو صاحبه ـ يَرِحكَ الله ، فاذا قال له يَرِحكَ الله ، فليقل : يَهدبكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالـكم ،

قيله ( باب اذا عطس كيف يشمت )؟ بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة . قوله ( عن أبي صالح ) هو السمان ، والاسنَّادكاه مدنيون إلا شيخ البخارى ، وهو من رواية تابعي عن تابعي . قوله ( اذا عطس أحدكم فليقل الحمد ته )كذا في جميع نسخ البخارى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق يحيى بن حــان ، والاسماعيلي من طريق بشر ابن المفضل وأبى النصر ، وأبو نعيم في د المستخرج ، من طريق عاصم بن على ، وفي د عمل يوم وايلة ، من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العريز بن أبي سلة ، وأخرجه أبو دأود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العويز المذكور به بلفظ و فليقل الحد ته على كل حال ، . قلت : ولم أر هذه الزبادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية ، وقد تقدم ما يتعلق بحـــكمها . واستدل بامر العاطس محمد الله أنه يشرع حتى للحلى ، وقد تقدمت الاشارة الى حديث رفاعه بن رافع في ﴿ بَابِ الحمد للماطس ﴾ وبذلك قال الجمهور من الصحبابة والأثمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافقي وأحمد ، ونقل النرمذي عن بمضر التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه ، وجوز شیخنا نی د شرح الترمذی ، أن یکون مراده أنه پسر به ولا پیمبر به ، وهو متعقب مع ذلك بحدیث رقاعة بن رافع قانه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفائحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها ، وجوم ابن العربي من المالكية بان العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ، ونقسل عن صنون أنه لا يحمد حتى يفرغ و تدميه با نه غلو . قوله (و ايقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوى وكذا وقع الاكثر من رواية عاصم بن على و فليقل له أخوه ، ولم يشك والمراد بالاخوة أخوة الاسلام . قوله ( يرحمك الله ) قال ابن دقبق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخبارًا على طُوبِق البشارة كما قال في الحديث الآخر و طهور ان شاء الله ، أي هي طهر لك ؛ فسكمان المشمت بشر العاطس محصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال الكونها دفعت ما يعتره ، قال : وهذا ينبئي على قاعــدة ، وهي ان اللفظ أذا أويد به معناه لم يتصرف لغيره ، وإن أريد به معنى يحتمله الصرف اليه ، وإن أطلق المصرف إلى الغالب ، وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب . وقال ابن بطال : ذهب الى هذا قوم فقالوا : يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحدم وقد أخرج البيهق في و الشعب ، وصحه اين حبان من طربق حفص بر عاصم عن أبي هريرة رفعه و لمبا خلق الله آدم عطس ،

فألهمه ربه أن قال : الحمد قه ، فقال له ربه : يرحمك الله ، واخرج الطبرى عن ابن مسعود قال ، يقول يرحمنا الله وإياكم ، واخرجه ابن أبي هيبة عن ابن عمر نموه ، وأخرج البخاري في و الادب المفرد ، بسند صميح عن أبي جرة بالجبم « سمعت ابن عباس اذا شمت يقول : عامًانا الله واياكم من النار ، يرحمكم الله ، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه دكان أذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا ألله وأياكم ويغفر الله لنا والحكم ، قال أبّ دُقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى الا بالخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم الرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة ، وبلغي عن بعض الفضلاء أنه هت رئيسا فغال له يرحك الله ياسيدنا لجمع الامرين وهو حسن . قوله ( فاذا قال له يرحك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ) مقتضاء أنه لايشرح ذلك إلا لمن شمت وهو واضح ، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت ، وهذا مختلف فيه ، قال ابن بطال : ذهب الجهور الى هذا وذهب الـكوفيون الى أنه يقول ينفرانه لنا ولكم ، وأخرجه الطبرى عن ابن مسمود وابن عمر وغيرهما . قلت: وأخرجه البخاري في • الامعه المفرد » والطبراني من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار اليه قبل ففيه وليقل يغفر الله لنا ولـكم ، قلت : وقد وافـق حديث أبى هريرة فى ذلك حديث عائشة عند أحد وأبى يمـلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني وحديث على هند الطبراني أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهق في و الشعب ، . وقال ابن بطال : ذهب مالك والشافعي الى أنه يتخير بين المفطين ، وقال أبر الوليد بن رشد : الثانى أولى ، لأن المكلف يمتاج الى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن الا للاى ، وذكر الطبرى أن الذين منعوا من جواب التصميت بقول ديهديكم الله ويصلح بالكم، احتجوا بأنه تشميت اليهودكما تقدمت الاشارة اليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى، قال : ولاحجة فيه اذ لاقضاد بين خبر أبي مؤسى وخبر أبي هريرة ـ يعني حـديث الباب ـ لأن حديث أبي هريرة في جواب التضميت وحديث أبي موسى في التصميت نفسه ، وأما ما أخرجه البيهتي في و الشعب ۽ عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبع بَنْكُ فشمته الفريقان جميعا فقال للسلمين : يغفر الله لسكم ويرحمنا واياكم، وقال اليهود : يهديـكم الله ويصلح بالسكم. فقال : تفود به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعبف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الحوارج لأنهم لايرون الاستنفاد للسلَّةين ، وهذا منقول عن إبراهيم النخبي ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الحبر بالامر به ، قال البخاري يعد تخريجه في و الادب المفرد » : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبرى : هو من أثبت الاخبار . وقال البيبق : هو أصح شيء ورد في هذا الباب . وقد أعمد به الطحاوى من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيواً بأحسن منها) قال : والذي يجيب بقوله و غفر الله لنا واكم ، لا يزيَّد المشمت على معنى قولُه يرحمك أنه ، لان المغفرة ستر الذنب والرحة ترك المعاقبة عليه ، بخلاف دحاته له بالحداية والاصلاح فان معناه أن يكون سالما من مواقعة الذنب صالح ا لمال ، فهو فوق الاول فيكون أولى ، واختار ابن أبي جرة أن يجمع الجبيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الحلاف، ورجمه ابن دقيق العيد . وقيد أخرج مالك في و الموطأ ، عن نافع عن ابن عمر أنه وكان اذا عطس فقيل له يرحك الله قال: يرحنا الله وإياكم، ينفر الله لنا ولكم ، قال ابن أبي جرة : وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على الماطس؛ يؤخذ ذلك ما دتب عليه من الخير، وفيه إشارة الى عظم نصل الله على عبده، فأنه أذهب عنه الصرد

بتممة العطاس ثم شرح له الحد الذي يثاب عليه ، ثم الهناء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرح هذه أأنعم المتواليات في ومن يسير فضلا منه واحسانا ، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ، وبداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك مالم يكن في باله ، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره ، قال : وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكشير مما عداه من الاعمال ولله الحدكثيرا . وقال الحليمي : أنواع البلاء والآفات كلها مؤ اخذات ، وانحا المؤاخذة عن ذنب ، فاذا حصل الذنب مففورا وأدرك العبد الرحة لم تقع المؤاخذة ، فاذا قبل المعاطس : يرحمك الله ، فهناه جمل الله لك ذلك لندوم لك السلامة . وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحة والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله ، غفر الله لنا ولكم ، . قوله ( بالسكم شأنكم ) قال أبو عبيدة في معني قوله تعالى ( سيهديهم ويصلح بالهم ) أي شأنهم

# ١٢٧ - باب لا يُشتُ الماطينُ إذا لم بَعد الله

معت أنساً رضى الله عنه عنه معت أنساً رضى الله عنه عنه معت أنساً رضى الله عنه عنه معت أنساً رضى الله عنه يقول : عَمْلَسَ رَجُلانِ عندَ النبيِّ وَلِيْلِيْنِ ، فشدت أحدَها ولم يُشتَّت الآخر ، فقال الرجُلُ : يا رسولَ الله ، فشت هذا ولم تشمت الله ولم تحمد الله ولم تحمد الله ،

قوله (باب لا يشمت المأطس اذا لم محمد الله ) أورد فيه حديث أنس الماضى في دباب الحد المماطس، وكمأنه أشاد الى أن الحمكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا حوم فيها ، اسكن ورد الامر بذلك فيها أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ و اذا عطس أحدكم لحمد الله فشمتوه ، وان لم محمد الله فلا تشمتوه ، قال النووى : مقتضى هذا الحديث أن من لم محمد الله لم يشمت . قلت : هو منطوقه ، لمكن على الهي فيه التحريم أو التنزبه ؟ الجهور على الثانى ، قال : وأقل الحد والتشميت أن بسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أقى بلفظ آخر غير الحد لا يشمت . وقد أخرج أبو داود والنساقى وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاهمى قال وعطس رجل فقال السلام عليكم ، فقال النبي على عليك وعلى أمك ، وقال : اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، واستدل به على أنه يشرع القشميت لمن حد إذا هرف السامع أنه حد الله والامر به لمن عطس فحد . وقال النووى : المختار أنه به على أنه يشرع له القسميت من حد وبين من يشمته من سمه دون غيره ، وحكى ابن العربى اختلافا فيه ووجع أنه يشمته . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك ، واستشى ابن دفيق العيد من علم أن الذين هند العاطس جهة لا يفرقون بين تشميت من حد وبين من عنما الك ، واستشى ابن دفيق العيد من علم أن الذين هند العاطس جهة لا يفرقون بين تشميت من حد وبين من عنما أنك ، واستشى ابد هند عنم أن يضمته من بعد عنه استحب له أن يشمته من عده و أنه يسمه . وقد أخرج ابن عبد البر به بند جيد عن أبى داود صاحب السنن أنه كان في سفينة قسمع عاطسا على الشط حد فا كترى قاد با يدرم حق جاء الى الماطس فسمته عم وجع ، فسئل عن ذلك فقال : لمله يكون جاب الدعوة ، فلما رقدوا سموا قائلا يقول : ياأهل الماطس فسمته عن وحوم ، فسئل عن ذلك فقال : لمله يكون جاب الدعوة ، فلما رقدوا سموا قائلا يقول : ياأهل الماطس فسمته عن الميد وحوم ، فيا أنه لا الماطس في الشط حد فا كترى قاد بالمدر و قال الماطس فسمت و المناطس فسمت عامل الشط حد فا كترى قاد بالمدر و عن الماطس فسمت عدم و المناطس في المدور اسمع و عمد و المناطس في المدور اسموب في المدور المع و في المدور المعرف و المدور المعرف و المدور المعرف و المدور المعرف المدور المعرف المدور المعرف المدور المعرف المدور المدور المعرف المدور المعرف المدور المدور المدور المعرف المدور المدور المعرف المدور المورو المعرف المدور المدور المدور المدور ال

السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله بدره . قال النووى : ويستحب لمن حضر من عطس فلم محمد أن يذكره بالحد ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعى ، وهو من باب النصيحة والاس بالمعروف . وزعم اين العربى أنه جبل من فاحله ، قال : وأخطأ فيا زعم بل الصواب استحبابه . قلت : احتج ابن العربى لقوله بأنه اذا نبه أزم نفسه ما لم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما فقال الحد فله يرحك الله جمع جهالتين : ما ذكر ناه أو لا وإيقاعه التشميد قبل وجود الحمد من العاطس ، وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم \_ وحكى غيره أنه الأوزاعي \_ أن الشميد قبل وجود الحمد من العاطس ، وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم \_ وحكى غيره أنه الأوزاعي \_ أن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لان الذي يقول من عطس ؟ قال : الحمد فله علمد لكن تقدم في د باب الحمد للعاطس ، العربي أخذ بظاهر حديث الباب لان الذي يحمل أن يكن مسلما ، فلمل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطال أواد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ، ثم عرفه الحمكم وأن الذي بترك الحمد لا يستحق التشميت . وهذا الذي فهمه أبو موس الاسمري ففعل بعد الذي يحمد ، كما ما فعل الذي بترك الحمد من لم يحمد ، كما ماق على الناق حديثه الاشعرى ففعل بعد الذي يحمد ، كما ما فعل الذي أنه لم يكن مسلم

### ١٢٨ - المست إذا تَثَاءبَ فَلْيَضَعُ بِدَهُ عَلَى فَيه

قوله (بأب اذا تشاوب) كذا للاكثر ، وللستمل ، تشاءب ، بهموة بدل الواو ، قال شيخنا فى ، شرح الترمذى ، وقع فى رواية المسنجى بالهمو ، ووقع عند البخارى وأبى داود بالهمو ، وقع فى رواية السنجى بالهمو ، وكذا هو فى أكثر نسخ داود بالهمو ، وكذا فى حديث أبى سعيد عند أبى داود ، وأما عند مسلم فبالواو ، قال ؛ وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم ، وفى بعضها بالهمو ، وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو وقال : تقول تشاءبت على وزن تفاعات ولا تقل تشاوبت ، قال : والتشاؤب أيضا مهموز ، وقد يقلبون الهموة المنسومة واواً والاسم الثوباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجوم ابن دريد وثابت بن قاسم فى « الدلائل ، بأن الذى بغير واو يوزن تيممت فقال ثابت : لا يقال الخيلاء ، وجوم ابن دريد وثاب بالتقديد ، وقال ابن دريد : أصله من ثلب فهو مشوب اذا استرخى وكسل . وقال غير واحد : إنهما لفتان . وبالهمو والمد أشهر . قوله ( فليضع يده على فيه ) أورد فيه حديث أبى هريرة بلفظ فليرده ما استطاع . قال الكرمائى : عموم الآمر بالود يتناول وضع اليد على الذم فيطابق الترجة من مذه الحيثية ، قلت : وقد ورد فى بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيسل بن أبى صالح عن الحيثية ، قلت : وقد ورد فى بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيسل بن أبى صالح عن الحيثية ، قلت : وقد ورد فى بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيسل بن أبى صالح عن المبد الحدرى عن أبيه بلفظ ، اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فه ، ولفظ الترمذى مثل الفظ الترجة . قوله ( ان الله يعب العطابق ) تقدم شرحه قريبا . قوله ( وأما التثاؤب قائما هو من الشيطان ) قال

ابن بطال اضامة التثاؤب الى الصيطان بمنى اصافة الرضا والارادة ، أي أن الصيطان يحب أن يرى الانسان متثانبا لانبا حالة نتغير فها صورته فبضحك منه . لا ان المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرح الى الملك لانه واسطته ، قال: والتثاؤب من الامتلا. وينشأ عنه التسكاسل وذلك بواسطة الشبطان ، والمطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه للنشاط وذلك بواسطة الملك. وقال النووى : أضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدمو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترعائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل . قوله ( فاذا تثارب أحدكم فليرده ما استطاع ) أي يأخذ في أسباب رده ، و ليس المراد به أنه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى اذا تثاءب اذا أراد أن يتثاءب ، وجوز الكرمانى أن يـكون الماحي فيه بمعنى المصارح . قوله ( فان أحدكم اذا نثاءب خمك منه الشيطان ) في رواية ابن عجلان وفاذا قال آه خمك منه الشيطان ، وفي حديث أبي سعيد و فان الشيطان يدخل ، وفي لفظ له و اذا تتاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ، هكذا قيده محالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « التثاوّب في الصلاة من الشيطان ، فاذا نثاءب أحدكم فليـكظم ما استطاح ، والترمذي والنساق من طريق مجمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن ما جـه من طريق عبد أنه بن سعيد المقبرى عن أبيه بلفظ و اذا تثاءب أحدكم فايضع يده على فيه ولا يعوى ، قان الشيطان يضحك منه ، قال شيخنا في شرح الترمذي ه أكثر روابات المحيحين فيها أطَلاق التناؤب ، ووقع في الرواية الآخرى تقييده بِحَالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، والشيطان غرض قوى في التشويش على المصلى في صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة . وقد قال بمضهم : ان المطلق اتما يحمل على المقيد في الامر لا في النهى ، ويؤيد كراهته مطاقا كو نه من الشيطان ، ويُذلك صرح النووى ، قال ابن المربى : ينبغى كظم التثاؤب في كل حالة ، وائما خص الصلاة لانها أولى الاحوال بدنعه لما فيه من الحروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الحلقة . وأماً أوله في رواية أبي سميد في ابن ماجه , ولا يعوى ، قانه بالعين المهملة ، شبه التثاؤب الذي يسترسُل معمه بعواء السكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان السكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى ، والمنشأ ثب إذا أفرط في التثاؤب شايه. ومن هنا تظهر النكمة في كونه يضحك منه ، لانه صيره ملمبة له بقهويه خلقه في تلك الحالة . وأما قوله في رواية مسلم و فان الشيطان يدخل ، فيحتمل أن يراد به المدخول، حقيقة ، وهو وانكان يحرى من الإنسان جرى الدم لحكمنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا قه تعالى ، والمتثانب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الصيطان من الدخول فيه حقيقة . و يحتمل أن بكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه ، لأن من شأن من دخل في شي. أن يكون متمكنا . منه . وأما الآمر بومنع اليدعلى الفم فيتناول ما اذا انفتح بالنثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك . وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب وغوه بمسا يحصل ذلك المقصود ، وإنما تتمين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق في مذا الأمر بين المصل وغيره ، بل يتأكد في حال الصلاة كا تقدم ويستشى ذلك من النهى عن وضع المصلى يدم على فه . وعا يؤمر به المتنائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن 

المشهورين ، ومن الحصائص النبوية ما أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى فى د الناديخ ، من مرسل يزيد بن الآسم قال د ما تئاءب الذي تلك كل و أخرج الحطابى من طربى مسلة بن عبد الملك بن مروان قال د ما تئاءب نبى قط ، ومسلمة أمدك بعض السحابة ومو صدوق ، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاقب من الشيطان ، ووقع فى د الشفاء لابن سبع ، أنه بالك كان لا يتمطى ، لانه من الشيطان ، واقد أعلم

(عائمة): اشتمل كتاب الآدب من الآحاديث المرفوحة على ماتتين و ستة وخسين حديثا ، المعلق منها خسة وسيمون والبقية موسولة. الممكر رمنها فيه و فيها منى ما تتا حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريمها سوى حديث عبد اقة بن عمرو في عقوق الوالدين ، وحديث أبي هريرة ، من شره أن يبسط له في رزقه » ، وحديث و الرحم شمنة » ، وحديث ابن عمرو « ليس الواصل بالممكاني » ، وحديث أبي هريرة « قام أعرابي فقال اللهم ادحنا » ، وحديث أبي شريح « من لا يأمن جاره ، وحديث جاير «كل معروف صدقة » ، وحديث أفس « لم يكن فاحشا » وحديث عائمة « ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا » ، وحديث أنس « ان كانت الآمة » وحديث حديفة « ان أشبه الناس دلا وسمتا » ، وحديث ابن مسمود « ان احسن الحديث كتاب اقه » ، وحديث أبي هريرة « اذا قال الرجل يا كافر » ، وحديث ابن عمر فيه » وحديث أبي هريرة « لا تغضب » وحديث ابن عمر « لأن يمثل » » وحديث ابن عبر « لأن يمثل » ، وحديث ابن عبر « لأن يمثل » ، وحديث ابن عبر « لأن يمثل » ، وحديث ابن عبر « لأن إلى أوفى في ابراهم ابن النبي في ابن صياد ، وحديث سميد إن المسيب عن أبيه في اسم الحزن ، وحديث ابن أبي أوفى في ابراهم ابن النبي في ابن النبي الآثار عن الصحابة فن بهده أحد عشر أثرا بسنها موصول وبعضها معلق • واقة أطم بالصواب

تم الجور العاشر ، ويليه الحادى عشر ؛ أوله كتاب الاستئذان

ونهرشق

# فهرس

# الجزء العاشر من فتح البارى

	باب	سفيعة	﴿ ٧٣ - كناب الأضاحي ﴾	
الخر من العنب	4	45	رقم ۱۹۰۰ ـ ۱۷۶ه	
نزل تحويم الحز وهي من البسر والتر	٣	77		1 1
الخر من العسل وهو البتع	ŧ	61	, i	
ما جاءفي أن الخرما خامر العقل من الشراب	•	٤٠	١ سنة الأخمية	٣
ماجاء فيمن يستحل الخر ويسميه بغيراسمه		01	٧ قسمة الامام الاصاحى بين الناس	٤
الإنتباذ في الأوعية والتور	٧	• ٦	٣ الاغفية للسافر والنساء	•
ترخيص الني 🎇 في الأوعية والطروف	٨	٠٧	ع ما يشتهى من اللحم يوم النحر	٦
بمد النهى			ه من قال الاضمى يوم النحر	٧
نقيع التمر ما لم يسكر	4	77	٣ الاضى والمنحر بالمصلى	1
الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة	1 •	14	٧ في أخمية الذي ﷺ بكمبشين أفرنين	4
من رأى أن لايخلط البسر والقر لذا كأن	311	77	٨ قوله على لاب بردة ضع بالجذع من	17
مسكرا وأن لايجمل إدامين في إدام			المهز ولن تجوى عن أحد بعدك	
شرب اللبن ﴿ مَن بَيْنَ فَرَثُ وَمَعَ لَهِ: ــــا	14	79	<ul> <li>ه من ذبح الأضاحي بيده</li> </ul>	18
خالصا سًا ثغا للشاربين ﴾			۱۰ من ذبح ضمية غيره	11
استمذاب الماء	۱۳	<b>V</b> €	١١ الذبح بعد الصلاة	11
شوب اللبن بالماء	18	٧ø	١٢ من ذبح قبل الصلاة أعاد	۲•
شراب الحلواء والعسل	10	٧A	١٢ وضع القدم عل صفح الذبيحة	44
الشرب قائما	17	٨١	التكبير عند الذبح	74
من شرب وهو واقف على بديره	17	۸o	١٥ إذا بعث بهذبه المذبح لم محرم عليه شيء	74
الآيمن فالآيمن في الشرب	14	۲۸	١٩ ما يؤكل من لحوم الآضاحي وما يتزود منها	77
•	11		﴿ ٧٤ – كتاب الأشربة ﴾	
ليعطى الاكبر			رقم ۷۰۰۰ ـ ۱۹۳۹	
. •	<b>u</b> .			
الكرع في الحوض		٨٨		٣•
خدمة الصفار الكيار	71	۸A	رجس من عمل الشيطان فاجتذبوه ﴾	

		i			
	ېلې	استند		4	سنية
قول المريض قوموا عني	17	177	تغطية الأناء	**	AA
من ذهب بالمسى المريض ليدهى له	18	177	اختناك الاسقية	22	41
تميي المريض ألموت	11	177	الشرب من فم السقاء	71	4.
دعاء العائد المريض	۲.	141	النبي عن التنفسِ في الأناء	70	17
وضوء العائد لمسريض	41	144	الشرب بنفسين أو ثلاثة	77	11
من دعا برفع الوباء والحمى	**	344	الشرب في آنية النهب	**	18
<del>-</del>			آنية الفضة	44	41
( ٧٦-كتاب الطب )			الشرب في الاقداح	44	94
رقم ۱۹۲۸ ـ ۲۸۲۰			الشرب من قدح الذي يُؤلِجُ وآنيته	<b>Y•</b>	4.6
ما أنزل اقه داء إلا أنزل له شفا.	١	176	شرب البركة والماء المبارك	*1	1.1
مل يداوى الرجل المرأة أو المرأة الرجل	۲	141	( ) 11 15 - Va )		
الشفاء في ألاث	٣	177	﴿ ٧٥ - كتاب المرضى ﴾	•	
النواء بالمسل	٤	179	رثم ۱۶۰ — ۱۷۲۰		
المسواء بألبان الابل	•	161	ما جاء في كـفارة المرض	١	1.4
العداء بأبوال الابل	٦	164		*	11.
الحبة السوداء	. <b>Y</b>	117	أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأول فالأول	٣	111
التلبينة للمريض	٨	167	وجوب عيادة المريض	•	111
السعوط	9	154	عيادة المغمى عليه	Ď	117
السعوط بالقسط الحندي البحري	١.	187	فعنل من يصرح من الربع	7	116
ای سادة بحتجم	11	189	فضل من ذهب بصره	٧	110
الحجم في السفر والاحرام	17	10+	عيادة النساء الرجال	٨	114
الحجامة من الذاء	15	10.	عيادة الصبيان	•	114
الحجامة على الرأس	18	101	عبادة الأعراب	١.	11 <sup>1</sup> A
الحجم من الشقيقة والصداع	10	107	عيادة المشرك	11	111
الحلق من الأذي	17	108	إذا عاد مربضا لحضرت الصلاة فصليهم جماعة	17	14.
من اکتوی أو کوی غیره وفضلمن لم یکتو	17	108	وضع اليد على المريض.	14	17.
الائمد والكحل من الرمد	.18	104	ما يقال المريض وما يجيب	14	171
الجذام	/ 11	104	إعيامة المربض راكبا وماشيا وردفا علىالحار	10	177
المن شفاء المين	۲.	777	قول المربض إنى وجع أو وا داساه أو اشتد	71	178
المنفرد المعادد المعادد	71	177	. u .		
7					

			•		
	بلب	اسنا		باب	ليد
السحر . حدثنا عبيد بن إساعيل	• •	470	حدثنا بشر بن عمد أخبرنا عبد اة	**	178
إن من البيان سحراً	•1	771	العذرة	**	YFI
الدواء بالمجرة السحر	٥٢	YYA	دواء المبطون	7.5	174
لا مامة	٥٢	181	لاصفر . وهو داء يأخذ بالبطن	7.	141
لا عدوي	• (	764	ذات الجنب	77	171
ما يذكر في مم الني 🚜	•	766	حرق الحصير ايسد به الدم	**	174
شرب الم والدوأ. ٥ ﴿ يُمَا عِنَافَ مَنَا	70	727	الحمی من فیح جهنم	44	146
البان الأن	٥٧	769	من خرج من أُرضُ لا ثلاثِه	74	144
إذا وقع الذباب في الأفاء	٥٨	789	ما يذكر ف الطاعون	۲•	144
_			أجر الصابر في الطاعون	21	147
(۷۷ - کتاب اللباس)			الرقى بالفرآن والمعوذات	44	190
رقم ۱۹۷۳ ـ ۹۱۹۰			الرق بفانحة الكتاب	**	144
قل من حرم زينة ألله التي أخرج لعباده	1 .	7-7	الشرط في الرقية بقطيع من الغنم	71	114
من جر إزاره من غير خيلاء مع	*	701	رقية المين	70	144
القهميد في الثباب	۲	700	العين حق	77	7.4
ما أسفل من السكمبين فهو في النار	ŧ	707	رئية الحية والعقرب	**	Y
من چر <b>توبه من الحیلاء</b> مدر در در	•	7.0	رقية الني يهل الله الله الله الله الله الله الله	44	Y • 7
الازار المهدب	7	377	النفث في الرقية	44	۲•۸
الأردة	<b>Y</b>	440	مسح الراق الوجع بيده اليني	٤٠	Y1.
لبس القميص ﴿ انْعَبُوا بِقَمْيِمِي مَذَا فَأَ	٨	44.	في المرأة ترق الرجل	٤١	11.
على وجه أبى يأت بصيراً ﴾			من لم يرق	27	*11
<b>چیب القمیص من عند الصدر و غیره</b>	٩	717	ا <b>امل</b> یرة	64	717
من لبس جبة ضيقة السكين في السفر	1.	AFY	الغال	11	716
بهبة الصوف في الغوو	11	774	لا مائة	io	Y10
	14	777	الكيانة	<b>£</b> 7	717
البرانس	14	171	السجر وقول اقه تمالى ﴿ وَلَكُنَ الشَّيَاطُهِنَّ	EY	773
البراويل	16	777		•	111
العائم	1.	TVT	كفروا يعلمون الناس السحر ﴾		
التقنع	* 1	777	الثرك والسحر من الموبقات 	14	777
المغفر	14	140	مل يستغرج السعر	41	777
* *: *: *		4 4 4 4	■ Company Contraction (Contraction of the Contraction of the Contract		A SECULAR

	باب	سفحة		باب	مغية
حدثنا عبد الله بن مسلمة	47	¥ 1A	اليرود والحيرة والشملة	۱۸	740
خص الحاتم	٤٨	441	الأكسية والخائص	19	777
شاتم الحدد	61	777	اشتال الصياء	۲.	744
نقش الخاتم	••	444	الاحتباء في ثوب واحد	Y1	779
الحاتم في الحجنصر	•1	418	الخيصة السوداء	<b>Y</b> Y	774
اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به	٥٢	445	الثباب الخضر	77	741
إلى أمل السكتاب وغيرم			الثياب البيض	76	YAY
من جمل فص الحاتم في بطن كنفه	۰۳	440	ابس الحرير وافتراشه الرجال وقدرما يجوزمنه	Y 5	YAE
لا ينقش على نقش خاتمه	٥٤	444	مس الحرير من غير ابس	Y7	191
هل يجعل نقش الحائم ثلاثة أسطى	00	444	أفتراش الحرير	*	711
الحاتم للنساء	70	770	ابس القبي	44	797
القلائد والسخاب للنساء	٥٧	44.	ما يرخص للرجال من الحرير للحمكة	44	440
استمارة القلائد	•	**•	الحرير للنساء	۲.	797
القرط للنساء	•4	741	ما كان الني ﷺ يتجوز من اللباس والبسط	41	4.1
السخاب للصبيان	٦٠	444	ما یدعی لمن لبس تو با جدیدا	44	7.4
المتشبهون بالنساء والمتدبهات بالرجال	11	777	التزعفر للوجال	22	T.6
إخراج المنشبهين بالنساء من البيوت	77	444	الثوب المزعفر	46	T.0
<b>نص الشارب</b> دورورو	75	778	المثوب الآحر	40	T.
تقليم الاظفار	3.5	769	الميئة الحراء	<b>77</b>	7.7
إعداء اللحي	70	401	النعال السبتية وغيرها	44	٣•٧
ما يذكر في الشيب	77	401	يبدأ بالنعل البيني	۳۸	4.4
الخضاب	77	701		71	711
المما	۸۶	707	لا يمشي في نعل واحدة		4.4
	71	44.	قبالان في نمل		717
	٧٠	771	القبة الحواء من أدم		TIT
الذوائب	<b>V1</b>	414	الجلوس على الحصير وتحوه		416
المقزع	٧٢	444	المزرر بالذهب	44	317
	٧٢	4:1	خواتيم الذهب	ŧ0	710
العايب في الرأس والماحية	٧٤	**17	خاتم الفعفة	<b>F3</b>	414
			1		

اسلمة باب		باب	1-1
	الامتشاء	<b>Y•</b>	44
الحائض زوجها ﴿ ٧٨-	ىرچىل ا	77	77
والتيمن	الرجيل	<b>Y</b> Y	77
ق المسك	مايذكر	٧٨	41
ب من الطيب بـ من الطيب بـ من الطيب	ما يستح	٧1	77
د الطيب	من لم يرا	۸•	*
۲ ۲۰۳ ۲ ۲ ۱۹۵۲	الذريرة	A١	*
ت الحسن المتا	المتنلجان	AY	**
الشعر الجابة دعاد	الوصل في	۸۳	44
ت <b>۱۰۵ ۳ ع</b> قوق الو	المتنمصاد	٨٤	*
الاع ٧ صلة الوالد	الموصولة	۸o	*
الما المان ا	الواشمة	74	*1
في الله الله الله الله الله الله الله الل	المستوشمة	۸Y	4
ا ۱۹ ا العمل منه	التصاوير	٨٨	*
ון ניין ומושב	•	<b>A1</b>	٣
	نقض الم	۹.	٣
ا المالي الم		11	4
	ً من كحدد ال	44	٣
l off it the	كراهة الم	14	٣
10. 6 all		16	۲
2 10. 10		10	۲
1	من لعن ا	47	٣
aying in the		1	4
1 4. 1	فيها		
	الارتداف	48	4
11.11	الثلاثة على		*
الماد د	- حمل صاحہ	١	4
1 1 1 1	إرداف الر	1.1	4
	إرداف الم	1.4	4
روه خلف الرجل ، ووضع الرجل على الآخرى ٢٦ (٢٧) ٢٦ الساعي علم	الاستلقاء،	1.4	*

	ہاب	ن <b>ن</b> ا		بلب	سليعة
واجتنبوا قول الزور		£ <b>V</b> 1	رحمة الناس والبهائم	**	٤٣٧
ما قبل فی ذی الوجمین	• ۲	£ ¥4	,		66.
من أخبر صاحبه بما يقال فيه	04	<b>{ Y</b> •	· #	79	667
ما بكره من التمادح	•€	EVT	· ,	/ 4.	168
من اثني على أخيه بما يملم	••	ŁYA	1	71	£ £ •
إن اقه بأمر بالمدل والاحسان وإيتاء	70	649	جاره	• •	
ذي المقربي			حق الجواد في قرب الأبواب	44	<b>66</b> V
ما ينهي عن التحاسد والتدابر	<b>6</b> Y	641	كل معروف صدقة	44	<b>188</b>
ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من	۸۰	EAE	طيب المكلام	46	EEA
الغلن			الرفق في الآمركله	70	289
ما يكون من الظن	•1	٤٨٥	تماون المؤمنين بعضهم بعضا	77	669
ستر المؤمن على نفسه	٦.	<b>FA3</b>	من يشفح شفاعة حدة يكن له نصيب منها	٣٧	101
الكبر	71	243	لم يكين ألنبي ﴿ إِلَيْ فَاحِمُنَّا وَلَا مَتَّفَحُمُنَّا	<b>4</b> 4	607
الهيمرة وقول رسنول الله 🍇 لايحل	77	193	حـن الحلق والسخاء، وما يكوه من	44	{ • •
لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث			البخل البخل	, ,	
ما بحو <b>ر</b> من الهجر <b>ان لن عص</b>	75	691	كيف يكون الرجل في أحله	1.	٤٦٠
مل بزور ماحبه ڪل يوم أو بکرة	38	644	المفة من أقه تعالى	61	173
وهثيا		:	الحب في اقة	£ ¥	477
الزيارة ومن زار قوما فطعم عندم	70	199	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم	47	277
من تجمل الوفود	77	•••	هـ أن يكونوا خيراً منهم		• 11
الاغا. والحلف	٧٢ -	0.1	ما ينهى من السباب واللهن	<b>£</b> £	373
التبسم والمنحك	74	0.7	ما پیموز من ذکر الناس نحو فولهم الطویل	60	474
ياأيها الذين آمنوا انقوا فله وكونوا مع	71	••٧	والقصير	•	, w.
الصادقين ، وما ينهى عن العكذب			الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضمكم	٤٦	171
في الحدى الصالح	٧.	••9	Lian		
المبر على الآذي	٧١	031	قول النبي 🃸 خير دور الأنصار	٤٧	<b>EY1</b>
من لم موجه الناس بالمثاب	٧٢	-11	ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والربب	EA	£Y1
من كنر أعاه بنير تأويل نهوكا قال	٧٢	-14	<b>△</b> 1 <b>△</b> • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	£9	EYY
من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو	74	010	ما بكر، من الغيبة	•	£VY
		1	~ <del></del>		***

, i	إصلية		بل	ملية
١٠١ لا تسبوا المحر	076	Yel.		
١٠٢ قول النبي علي إنما السكوم قلب المؤمن	170	ما يجوز من الغمنب والشدة لآمر انه	٧o	rio
١٠٣ قول الرجل فداك أبي وأي	۸۲۰	الحذر من الغضب	77	018
١٠٤ قول الرجل جعلني الله فداك	079	الحياء	<b>V</b> V	• 11
١٠٥ أحب الأسماء إلى الله عز وجل	• <b>•</b> •	إذا لم تستجي فاصنع ما شقت	<b>A</b> A	.074
١٠٦ قول الني يُلِيِّع سموا باسمي ولا تسكنتوا	341	ما لا يستحيا من الحق النفقة في الدين	<b>V1</b>	•
بكنيق		قول النبي 🏙 يسروا ولا تعسروا	۸٠	•44
١٠٧ اسم الحون	eV1	الأنبساط إلى الناس	۸١	740
١٠٨ تحويل الاسم الى أسم أحسن منه	040	المداراة مع الناس	AY	•44
١٠٩ من سمى بأسهاء الانبياء	977	لا يلمخ المؤمن من جحر مرتين	A٣	944
١١٠ تسمية الوليد	۰۸۰	حق الطيف	A£	071
١١١ من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرقا	140	إكرام العنيف وخدمته إياه بنفسه	Ae	•41
١١٠ الـكمنية المسى قبل أن يولد الرجل	TAO	منع الطعام والتكلف العنيف	FA	976
١١٣ التكنى بأبى راب وإنكانت له كنية أخرى	OAV	ما يسكره من الغشب والجزع عند الشبف	AY	270
114 أبنض الأسياء إلى الله	AAO	قول العنيف اصاحبه لا آكل حتى تأكل	**	440
١١٥ كنية المثرك	110	إكرام الكيد، وبيدا الأكر بالكلام	<b>A1</b>	040
١١٦ المعاريض مندوحة عن السكندب	095	والسؤال		
١١٧ قول الرجل للشيء أيس بثي. وهو ينوي	010	ماجوز من الشعر والرجز رالحدا. وما يكره	4•	740
أنه ليس بمق		<b>4</b>		
١١٨ رقع البصر إلى السياء	•40	مجاء المشركين	11	•67
١١٩ نكُّت العود في الماء والطين	•47	ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر	44	011
١٢٠ الرجل ينسكت الشيء بيده في الأرض	017	حتى يصده عن ذكر اقه والعلم والقرآن		
١٢١ التسكبير والتسبيح عند التحوب	•14	قول النبي بهي تربت مينك وعقرى حلق	14	00•
۱۲۷ النهی من الخنف	099	1	16	••1
١٢٣ الحد العاطس	099	ما جاء في قول الرجل ويلك	10	001
١٧٤ تشميت العاطس إذا حد الله	7-4	<b>علامة حب الله عو وجل</b> مراد المارات المارات	77	904
مر ما يستحب وما يكره من التثاؤب	7.4	قول الرجل الرجل اخسآ	17	•7•
١٤٦ إذا حطس كيف يضمت	7.4	قول الرجل مرحبا	4.4	770
١٧٧ لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله	*11	ما يدعى الناش بآ بائهم	11	975
١٢٨ إذا تنامب فليضع يده على فيه	711	لا يقل خبائت نفسى	1	770